



مَجْمَعُ السَّلَامِ الْمَرْوُوفِي

وَسَمِلَ عَلَى سَبْعَةِ كُتُبٍ

- ١- «إِصْبَاحُ الْمُتَهَمِينَ مِنْ مَوَاقِفِ السَّلَامِ» لِأَحْمَدَ الدَّمَهُورِيِّ (ت: ٥١٩٢).
- ٢- «الْقَوْلُ الْمُسَامِرُ فِي تَحْقِيقِ مَعَانِي السَّلَامِ» لِأَحْمَدَ بْنِ يَعْقُوبَ الْوَلَّابِيِّ (ت: ٥١٢٨).
- ٣- «شَرْحُ التَّوَلِيدِيِّ عَلَى السَّلَامِ» لِحَسَنِ بْنِ دَرَوَيْشِ الْقَوَيْسِيِّ (ت: ٥١٥٤).
- ٤- «تَقَارِيرٌ عَلَى شَرْحِ الْقَوَيْسِيِّ» لِخَطَّابِ عُمَرَ الذَّرَوِيِّ (كَانَ مَيَّ: ٥١٣٤).
- ٥- «شَرْحُ الصَّنْفِيِّ عَلَى السَّلَامِ» لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَخْضَرِيِّ (ت: ٥٩٥٣).
- ٦- «شَرْحُ سَعِيدِ قَدْوَرَةَ عَلَى السَّلَامِ» لِسَعِيدِ بْنِ إِبرَاهِيمَ قَدْوَرَةَ (ت: ٥١٦٦).
- ٧- «تَقْيِيدَاتُ السَّجَلَمَانِيِّ عَلَى شَرْحِ سَعِيدِ قَدْوَرَةَ» لِأَحْمَدَ السَّجَلَمَانِيِّ (ت: ٥١٥٥).

مَبْطُوعَةٌ وَمَقْفُوعَةٌ بِرَبْعِ

مَاهِرٍ مَحْتَرِمٍ جِرَانِ عَمَّانٍ



دار تحقيق الكتب
للطباعة والنشر والتوزيع

مَجْمُوعُ السُّؤَالِ الْمُرَوِّقِ

دار تحقيق الكتاب

Title: Majmua al- Sullam Al Munawraq
Autor: al-Akhdari, a l-Damanhoury, ibn
Ya'qub, al-Kaouissni, al- Darwe,
Kadoura, al-Sijilmasi
Editor: Mahir Mohamad Adnan Osman
Publisher: Dar Tahkik Al Kitab
Pages: 600
Year: 2020
Printed in : Lebanon
Edition: 1

الكتاب: مجموع السلم المورنق (إيضاح المبهم، القول
المسلم، شرح القوسني مع تقارير الدروي) و(شرح
الأخضري، شرح قدورة مع تقييدات السجلماسي).
المؤلف: الأخضري، الدمهوروي، ابن يعقوب،
القوسني، الدروي، قدورة، السجلماسي.
تحقيق: ماهر عثمان
الناشر: دار تحقيق الكتاب
عدد الصفحات: 600
سنة الطباعة: 2020
بلد الطباعة: لبنان
الطبعة: الأولى (لوان، ورق شاموا)

©Yayın Hakları **DAR TAHKİK AL KİTAB** 'a Aittir.

Bu kitabın her türlü yayın hakları Fikir ve Sanat Eserleri Yasası gereğince Dar Tahkik Al Kitab'a aittir.
Dar Tahkik Al Kitab'ın yazılı izni olmadan bu kitabın hiçbir bölümü kopyalanamaz ya da yeniden
üretim sistemine dâhil edilemez(elektronik, fotokopi vd.).

All Rights Reserved. Published by **DAR TAHKİK AL KİTAB**

No part of this publication may be reproduced, stored in a retrieval system, or transmitted in any
form or by any means, electronic, mechanical, photocopying, recording, or otherwise, without
written permission of the publisher.

جميع الحقوق الملكية والفكرية محفوظة لـ **دار تحقيق الكتاب**

بمنح طبع أو تصوير أو ترجمة أو إعادة تنضيد الكتاب كاملاً أو مجزئاً أو تسجيله على أشرطة كاسيت أو
إدخاله على الحاسب أو نسخه على اسطوانات ليزرية إلا بموافقة الناشر خطياً.

مؤسسة محمد نور بن صالح

MEHMET NURINAS

PUBLISHER OF ISLAMIC BOOKS

1948

ISBN 978-9933-638-05-4



9 789933 638054

DAR TAHKİK AL KİTAB

Büyük Reşit Paşa Caddesi Yümnü İş Merkezi

No:16/B D:8 Vezneçiler/Fatih/Istanbul/Turkey ☎ ☎ : +9 (0212)5190979

Merkez :1.Cadde No:66 MIDYAT/MARDİN ☎ ☎ : +9 (0482)4622775


www.tahkikalkitab.com

✉ : info@tahkikalkitab.com

Dar Tahkik Al Kitab, Nursabah Yayıncılık

Matbaacılık Ltd.Şti'nin Tescilli Markasıdır

دار تحقيق الكتاب هي دار تابعة لمؤسسة دار نور الصباح



مَجْمَعُ السُّلَمِ الْمَرْوُوفِيَّ

وَيَشْتَمِلُ عَلَى سَبْعَةِ كُتُبٍ ١

- ١- «إيضاح البهيم من معاني السَّلمِ» لِأَحْمَدَ الدَّمَهَوْرِيِّ (ت: ١١٩٢هـ).
- ٢- «القول السَّلمِي في تحقيق معاني السَّلمِ» لِأَحْمَدَ بنِ يَعْقُوبَ الوَلَائِي (ت: ١١٢٨هـ).
- ٣- «شرح القويسي على السَّلمِ» لِحَسَنَ بنِ دَرَوَيْشِ القُوَيْسِيِّ (ت: ١٢٥٤هـ).
- ٤- «تقارير على شرح القويسي» لِخَطَّابِ عُمَرَ الدَّرَوَيْزِيِّ (كان مئياً: ١٣١٤هـ).
- ٥- «شرح المصنّف على السَّلمِ» لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَخْضَرِيِّ (ت: ٩٥٣هـ).
- ٦- «شرح سعيّد قذوّرة على السَّلمِ» لِسَعِيدِ بنِ إِبرَاهِيمَ قذوّرَةَ (ت: ١٠٦٦هـ).
- ٧- «تقييدات السَّلمِ الجانبي على شرح سعيّد قذوّرة» لِأَحْمَدَ السَّجَّامَانِيِّ (ت: ١١٥٥هـ).

صَلِّهُ رَمَقَةً وَسَجْرَةً

مَا لِرَكَّةٍ عَمَّا نَا هَمَّانَا

دَارُ تَحْقِيقِ الْكِتَابِ

للطباعة والنشر والتوزيع

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



تقديم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الذي أذاق من اجْتَبَاه حلاوة التَّحْقِيقِ، وجعل لهم من العِناية خير رَفِيقٍ، وشرح صدورهم لسلوك سبيل التَّصَوُّرِ والتَّصْدِيقِ، والصَّلَاةِ والسَّلَامِ على سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ المرسلِ إلى خير فَرِيقٍ، وعلى آله وأصحابه الحائزين بنسبتهم إليه النَّسَبِ العَرِيقِ، صلاةً وسلاماً دائمين متلازمين إلى يوم الفَرَجِ والمُضِيقِ^(١)؛ وبعد:

فدونك أيُّها المرید للفوز بِمَلَكَةِ علم المنطق، الكتاب الأوَّل ضمن سلسلة شروح وحواشي السُّلَمِ المرونق، جمعتُ فيه ما اشتَهَرَ من شروحه وحواشيه الصَّغيرة، مع ترتيبها ترتيبَ التَّرقِي، وتشجير مسائلها خدمةً للمبتدي، وتثبيتاً للمتوسِّط والمتَّهي، سائلاً المولى الكريم أن يَنْفَعَ به ذا القلب السَّلِيم، راجياً منه ستر العيوب؛ إِلَّا من ناصح متصدِّقٍ عليّ سرّاً، لا فاضح متصدِّقٍ جهراً، اللَّهُمَّ زدنا علماً، وألبسنا جِلْماً، وزَيَّنَّا خُلُقاً، وثَبَّنَّا قولاً وعملاً، ولا حول ولا قوَّةَ إِلَّا بالله العليِّ العظيم.

ماهر محمَّد عدنان عثمان

استل - ماردين - تركيا

١٤٤٠هـ

(١) كشف اللثام عن شرح شيخ الإسلام على إيساغوجي، للنخعي، مخطوط (لوحه: ١).



مَقَدِّمَاتُ التَّحْقِيقِ

أولاً: تَلْسِيمُ الْكِتَابِ

قَسَمْتُ هَذَا الْمَجْلَدَ قَسَمَيْنِ - بَعْدَ مَقَدِّمَاتِ التَّحْقِيقِ وَإِفْرَادِ الْمَنْظُومَةِ - :
القِسْمَ الْأَوَّلَ :

- ١ - «إِيضَاحُ الْمَبْهَمِ عَلَى مَعَانِي السُّلَمِ»، وَمَعَهُ: مَنْظُومَةُ «السُّلَمِ الْمُرُونِقِ».
 - ٢ - وَيَلِيهِ: «الْقَوْلُ الْمُسَلَّمُ فِي تَحْقِيقِ مَعَانِي السُّلَمِ».
 - ٣ - وَيَلِيهِ: «شَرْحُ الْقَوَيْسِنِيِّ عَلَى السُّلَمِ».
 - ٤ - وَيَلِيهِ: «تَعْلِيقَاتُ خَطَابِ عَلَى شَرْحِ الْقَوَيْسِنِيِّ»، وَمَعَهَا: تَعْلِيقَاتُ التَّحْقِيقِ.
- وَفِي هَذَا الْقِسْمِ شَجَّرْتُ أَغْلَبَ مَسَائِلِ الْكُتُبِ الْأَرْبَعِ، وَوَضَعْتُ التَّشْجِيرَاتِ بَعْدَ كُلِّ بَحْثٍ.
- القِسْمَ الثَّانِي:

- ١ - «شَرْحُ الْأَخْضَرِيِّ عَلَى السُّلَمِ الْمُرُونِقِ»، وَمَعَهُ: مَنْظُومَةُ «السُّلَمِ الْمُرُونِقِ».
- ٢ - «شَرْحُ سَعِيدِ قَدُورَةَ عَلَى السُّلَمِ».
- ٣ - «حَاشِيَةُ السَّجْلِمَاسِيِّ عَلَى شَرْحِ سَعِيدِ قَدُورَةَ».
- ٤ - تَعْلِيقَاتُ التَّحْقِيقِ.

* * *

ثَانِيًا: التَّرَاجِمُ

تَرْجَمَةُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْأَخْضَرِيِّ^(١)

(١٩٢٠هـ^(٢) - ١٩٨٣هـ)

- عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنِ مُحَمَّدِ الْأَخْضَرِيِّ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ بَسْكَرَةَ فِي الْجَزَائِرِ، وَقَبْرُهُ فِي زَاوِيَةِ بَنْطَبُوسَ مِنْ قَرْيَةِ بَسْكَرَةَ.

(١) انظر: الأعلام، للزركلي (٣/٣٢١).

(٢) استغفنا تصحيح تاريخ مولده من منظومته: «السلم المرونق» حيث ذكر في نهايتها تاريخ نظمها لها بقوله:

وَمَكَانَ فِي أَوَّلِ السُّلَمِ نَأْيِبَتْ هَذَا الرَّجُلُ الْمُنْتَمِ



- من كُتبه:

- ١ - متن «السُّلْم المرونق»؛ أرجوزة في المنطق.
- ٢ - «شرح السُّلْم المرونق» في المنطق.
- ٣ - «الجوهر المكنون» نظم في البيان، أوجز فيه «التلخيص»، و«شرحه».
- ٣ - «شرح السراج» في علم الفلك، والأصل قصيدة لسحنون.
- ٤ - «الدُّرَّة البيضاء» في علمي الفرائض والحساب، نظماً، و«شرحها» في جزأين.
- ٥ - «مختصر» في العبادات، يسمّى «مختصر الأخضرى» على مذهب مالك.

* * *

ترجمة أَحْمَدَ الدَّمَنْهَوْرِيِّ^(١)

(١١٠١هـ - ١١٩٢هـ)

- أحمد بن عبد المنعم بن يوسف بن صيام الدَّمَنْهَوْرِيِّ؛ شيخ الجامع الأزهر، وأحد علماء مصر المكثرين من التَّصنيف في الفقه وغيره، كان يُعرف بـ«المذاهبي»؛ لِعلمه بالمذاهب الأربعة. ولد في دمنهور، وتعلَّم بالأزهر، وولي مشيخته، وكان قوَّالاً للحقِّ، هابتُه الأمراء وقصدته الملوك، وتوفي بالقاهرة.

- من كُتبه:

- ١ - «نهاية التعريف بأقسام الحديث الضَّعيف».
- ٢ - «الفيض العميم في معنى القرآن العظيم».
- ٣ - «إيضاح المُبهم من معاني السُّلْم» في المنطق.
- ٤ - «جلية اللب المصون بشرح الجوهر المكنون» في البلاغة.
- ٥ - «متهى الإرادات في تحقيق الاستعارات».
- ٦ - «سبيل الرشاد إلى نفع العباد» مواظ.

= مِنْ سَنَةٍ إِخْدَى وَأَزْمَجْنَا مِنْ بَعْدِ يَسْعَوْ مِنَ الْمَوْجِنَا
وَأَبْهَأُ ذَكَرْتُ عِنْدَ نَظْمِهَا بِقَوْلِهِ:

وَلَبَسْنِي إِخْدَى وَهَلَسْنِي سَنَةً مَمْلُوءَةً مُطْبُوعَةً مُنْتَحَنَةً

(١) انظر: «الأعلام» للزركلي (١/١٦٣).



٧ - «الفتح الرباني بمفردات ابن حنبل الشيباني».



ترجمة أحمد بن يعقوب الولايلي^(١)

(... - ١١٢٨هـ)

- أحمد بن محمد بن يعقوب، أبو العباس الولايلي؛ فاضلٌ من أهل فاس، توفي بمكناس، ونسبته إلى بني وَّلال من قبائل العرب بالمغرب.
- من كتبه:

- ١ - «شرح مختصر المنطق» للسنوسي.
- ٢ - «القول المسلم في تحقيق معاني السُّلم» في المنطق.
- ٣ - «مواهب الفتح في شرح تلخيص المفتاح» في البلاغة.
- ٤ - «شرح لامية الأفعال» في النحو.
- ٥ - «مباحث الأنوار في أخبار بعض الأخيار».



ترجمة القويني^(٢)

(... - ١٢٥٤هـ)

- حسن بن درويش بن عبد الله بن مطاوع القويني، برهان الدين؛ فاضلٌ من أهل مصر؛ نسبته إلى قويسنا (قرية بمركز الجعفرية بمصر)، ولي مشيخة الجامع الأزهر سنة (١٢٥٠هـ)، واعتراه الجذب في آخر عمره.

- له:

- ١ - «رسالة في الموارث».
- ٢ - «شرح متن السُّلم» في المنطق.



(١) انظر: «الأعلام» للزركلي (١/٢٤١).

(٢) انظر: «الأعلام» للزركلي (٢/١٩٠).

ترجمة سعيد قدورة^(١)

(... - ١٠٦٦هـ)

- سعيد بن إبراهيم قدورة، أبو عثمان التُّونسيُّ الأصل، الجزائريُّ المولد والقرار؛ عالمٌ بالمنطق من المالكيَّة، كان مُفتي الجزائر.
- من كُتبه:

- ١ - «شرح السلم المُروتنق».
- ٢ - «شرح الصُّغرى» للسنوسي.
- ٣ - «شرح خطبة اللقاني».

* * *

السَّجَلَمَاسِيُّ^(٢)

(١٠٩٠هـ - ١١٥٥هـ)

- أحمد بن مبارك بن محمَّد بن علي السَّجَلَمَاسِيُّ، اللمطيُّ، البكريُّ، الصديقيُّ المالكيُّ؛ عالمٌ في البيان، والفقه، والأصول، والحديث، والقراءات، والتفسير؛ وُلد في حدود سجلماسة، ثمَّ دخل فاس، وتوفي بها.
- من تصانيفه:

- ١ - «الذهب الإبريز من كلام سيدي عبد العزيز».
- ٢ - «إنارة الأفهام بِسَماع ما قيل في دلالة العام».
- ٣ - «حاشية على شرح المحلّي على جمع الجوامع».
- ٤ - «ردُّ التَّشديد في مسألة التقليد».
- ٥ - «كشف اللبس عن المسائل الخمس».
- ٦ - «حاشية على شرح سعيد قدورة على السلم».

* * *

(١) انظر: «الأعلام» للزركلي (٩١/٣).

(٢) انظر: «معجم المؤلفين» لكحالة (٥٦/٢).



ثالثاً: مُقَدِّمَةُ عِلْمِ المنطِقِ^(١)

● الحَدُّ: هو علمٌ يُبْحَثُ فيه عن المعلومات التَّصَوُّرِيَّةِ والتَّصَدِيقِيَّةِ من حيث إنَّها تُوصِلُ إلى أمرٍ مجهولٍ تصوُّريٍّ أو تصديقيٍّ، أو من حيث ما يتوقَّفُ عليه ذلك.

مثالُ البحثِ عن المعلومات التَّصَوُّرِيَّةِ من حيث إنَّها توصل إلى أمرٍ مجهولٍ تصوُّريٍّ: البحثُ عن الجنس والفصل ك: «الْحَيَوَانَ، وَالنَّاطِقِ» وهما معلومان تصوُّريَّان، بأنَّهما إذا رُكِّبَا على الوجه المخصوص وصل مجموعهما إلى أمرٍ مجهولٍ تصوُّريٍّ ك: «الإنسان». ومن حيث ما يتوقَّفُ عليه ذلك البحثُ عمَّا ذكر بأنَّه كَلْبِيٌّ أو جزئيٌّ، ذاتيٌّ أو عَرَضِيٌّ، جنسٌ أو فصلٌ.

ومثالُ البحثِ عن المعلومات التَّصَدِيقِيَّةِ من حيث إنَّها توصل إلى أمرٍ مجهولٍ تصديقيٍّ: البحثُ عن مقدِّماتي القياس، كقولنا: «العَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ» وهما معلومان تصديقيَّان، بأنَّهما إذا رُكِّبَا على الوجه المخصوص وصل مجموعهما إلى أمرٍ مجهولٍ تصديقيٍّ كقولنا: «العَالَمُ حَادِثٌ»، ومن حيث ما يتوقَّفُ عليه ذلك توقُّفاً قريباً لكونه من غير واسطة: البحثُ عن كلِّ من مقدِّماتي القياس بأنَّه قضيَّةٌ أو عكس قضيَّةٍ، أو نقيض قضيَّةٍ، أو توقُّفاً بعيداً لكونه بواسطة توقُّفه على القضيَّةِ البحثِ عمَّا ذكر من حيث الموضوع والمحمول.

● وموضوعه: المعلومات التَّصَوُّرِيَّةِ والتَّصَدِيقِيَّةِ من حيث صحَّةُ إيصالها إلى أمرٍ مجهولٍ تصوُّريٍّ أو تصديقيٍّ.

● وثمرته: أنَّه يعصم الذَّهنَ عن الخطأ في الفِكر. وقيل: معرفة التَّأَلِيفَاتِ الصَّحِيحَةِ والفاصلة.

● وفضله: فَوَقَّانَهُ على غيره من العلوم من حيث كونه عامَّ النَّفْعِ؛ لأنَّه يبحث عن كلِّ علمٍ تصوُّريٍّ أو تصديقيٍّ، وهذا لا يُنافي أنَّ بعض باقي العلوم يَقُوفُ من حيثيَّةٍ أُخْرَى.

● ونسبته للعلوم مُبَايِنَتَهُ لها.

● وواضعه: «إِرْسَاطُ» بكسر الهمزة وفتح الرَّاءِ والسَّينِ وضمِّ الطَّاءِ: وهو أرسطو طاليس خلافاً لَمَنْ توهم أنَّهما شخصان.

(١) انظر: «حاشية الباجوري على السلم» لإبراهيم الباجوري (ص: ٢١ - ٢٢).

● واسمُهُ: «المنطق»، ويسمى أيضاً بـ«الميزان»، وبـ«معيار العلوم»، وإنما سُمي بـ«المنطق»؛ لأنَّ المنطق في الأصل يُطلق على: الإدراك، وعلى: القوَّة العاقلة، وعلى: التُّطق الَّذي هو التَّلْفُظ، وهذا الفنُّ به يكثر الإدراك ويصيب، وبه تتفوى القوَّة العاقلة وتكمل، وبه تكون القدرة على التُّطق، فلمَّا كان له ارتباطٌ بكلِّ من هذه المعاني الثلاثة سُمي بذلك.

● واستمداؤه: من العقل.

● وحكمه: الجواز.

● ومسائله: القضايا النظرية الباحثة عن هيئة المعرفات والأقيسة وما يتعلَّق بهما.

* * *

رابعاً: الشُّروح على متن السُّلم وحواشيها^(١)

● «شرح السلم» للنَّاطم، عبد الرَّحمن الأَخْضري (ت: ٩٥٣هـ)، وعليه الحواشي الآتية:

- «الذُّرُّ المنظَّم على شرح السُّلم» للأَخْضري، لعبد الغني بن محمد السوداني البرهاني (ت: ١١٥١هـ).

- «حاشية على الأَخْضري» في المنطق لمحمد بن عيسى الدمياطي (ت: ١١٧٨هـ).

- «حاشية على شرح السلم» لعلي بن أحمد الصعيدي العدوي (ت: ١١٨٩هـ).

- «العقد المنظَّم حاشية على شرح السلم» لأبي الحسن عُمر القلعي (ت: ١١٩٩هـ).

- «حاشية على شرح الأَخْضري» لسليمان بن طه الأكراشي (ت: ١١٩٩هـ).

● «شرح على مختصر الأَخْضري» لأبي محمد عبد اللطيف المرداسي (ت: ٩٨٠هـ).

● «شرح السلم للأَخْضري» لأبي عثمان سعيد قدورة (ت: ١٠٦٦هـ)، وعليه

الحواشي الآتية:

- «حاشية على شرح السلم لِقْدورة»، لأحمد بن مبارك السجلماسي (ت: ١١٥٥هـ).

- «حاشية على شرح قدورة» لأبي عبد الله محمد الشفشاواني (ت: ١٢٣٢هـ).

(١) انظر: «جامع الشُّروح والحواشي» لعبد الله الحبشي (١٠٤٣/٢).



- «حاشية على شرح قدورة» لمحمد بن حسن أقصي (ت: ١٢٥٠هـ).
 - «حاشية على شرح قدورة» لبرهان الدين حسن القويني (ت: ١٢٥٤هـ).
 - «حاشية على شرح سعيد قدورة» لأبي عبد الله محمد الهوارى (ت: ١٣٢٠هـ).
 - «شرح السلم» لأبي الفضل مسعود بن محمد السجلماسي (ت: ١١١٩هـ).
 - «شرح السلم» لأبي عبد الله محمد بن أبي مدين السوسي المنهبي الزياتي (ت: ١١٢٠هـ).
 - «شرح السلم» لأبي العباس أحمد بن محمد الولاى الفاسي (ت: ١١٢٨هـ).
 - «فتح الباب المغلق في شرح السلم المرونق» لأبي بكر الفرغى السلى (ت: ١١٣٩هـ).
 - «القول المكرم في شرح معاني السلم» لعبد الوهاب بن قنديل المالكي الملى (ت: ١١٦٠هـ).
 - «شرح سلم الأخضرى» لأنبوى اعمر بن محمد المحجوبى (ت: ١١٦٠هـ).
 - «القول المحكم على دىباجة شرح السلم» لإسماعيل بن غنيم الجوهري (ت: ١١٦٥هـ).
 - «الشرح الكبير على السلم» لشهاب الدين أبى العباس أحمد الملى المجيرى (ت: ١١٨١هـ).
 - «الشرح الصغير على السلم» لشهاب الدين أبى العباس أحمد الملى المجيرى (ت: ١١٨١هـ)، وعليه الحواشى الآتية:
 - «حاشية الأجهورى على شرح الملى» لعطية بن عطية البرهانى الأجهورى (ت: ١١٩٠هـ).
 - «حاشية الصبان على شرح الملى» لأبى العرفان محمد الصبان (ت: ١٢٠٦هـ)، وعليه التقريرات الآتية:
- ١ - «تقرير الخفاجى على حاشية الصبان» لحسن بن رضوان الخفاجى.
 - ٢ - «تقرير بصيلة على حاشية الصبان» لإبراهيم بن بصيلة الجناجى.



- «إيضاح المبهم من معاني السلم» لأحمد بن عبد المنعم الدمنهوري (ت: ١١٩٢هـ).
- «شرح السلم» لأبي عبد الله محمد البناني الفاسي (ت: ١١٩٤هـ)، وعليه الحواشي الآتية:
 - «حاشية على شرح البناني» لأبي عبد الله محمد الشفشاوني (ت: ١٢٣٢هـ).
 - «حاشية على شرح البناني» لحسن العطار (ت: ١٢٥٠هـ).
 - «حاشية على شرح البناني» لعلي بن إدريس قصارة (ت: ١٢٥٩هـ).
 - «حاشية على شرح البناني» لمحمد المهدي بن سودة المري (ت: ١٢٩٤هـ).
 - «حاشية على شرح البناني» للهادي إدريس العلمي الشفشاوني (ت: ١٣٢٩هـ).
 - «حاشية على شرح البناني» لمحمد بن أبي شبيب بوعشرين (ت: ١٣٦٤هـ).
- «شرح السلم» لمحمد بن حسن الهدة التونسي (ت: ١١٩٧هـ).
- «شرح السلم» لمحمد بن حسين السوسي المكناسي (القرن الثاني عشر).
- «إرشاد الطالب المعلم إلى معاني السلم» لمحمد بن عبد اللطيف الفلالي الونجاني.
- «شرح النفراوي على متن السلم» لمحمود بن أحمد النفراوي.
- «القول المحكم في شرح السلم» لأحمد بن يونس الخلفي (ت: ١٢٠٩هـ).
- «شرح السلم» للطالب بن محمد البرتلي الولاتي (ت: ١٢١٩هـ).
- «شرح السلم» لمحمود بن الحافظ المغنيساوي الرومي (ت: ١٢٢٢هـ).
- «شرح السلم» لإبراهيم بن حجاز السنديوني الأحدي (ت: ١٢٢٣هـ).
- «شرح المهم من معاني السلم» لمحمد بن يوسف المعروف بقش المصري (ت: ١٢٣٢هـ).
- «شرح السلم» لأبي محمد عبد الله الدمليجي (ت: ١٢٣٤هـ).
- «شرح السلم» لأبي عبد الله محمد الصالح الزواوي (ت: ١٢٤٣هـ).
- «إيضاح المبهم من معاني السلم» لبرهان الدين حسن القويسني (ت: ١٢٥٤هـ).



- «مختصر شرح السلم» لبرهان الدين حسن القويسني (ت: ١٢٥٤هـ)، وعليه الحواشي الآتية:
- «حاشية على شرح القويسني» لمصطفى بن رمضان البرلسي البولافي (ت: ١٢٦٣هـ).
- «تقريرات على شرح القويسني» لخطاب عمر الدروي.
- «التنقيح المحكم في حل ألفاظ السلم» لحسين بن محمد البالي الغزي (ت: ١٢٧١هـ).
- «حاشية الباجوري على السلم»، لإبراهيم الباجوري (ت: ١٢٧٦هـ)، وعليه التقريرات الآتية:
- «تقرير الشريشي على حاشية الباجوري» للشريشي.
- «تقرير الأمباري على حاشية الباجوري» لمحمد الأمباري (ت: ١٣١٣هـ).
- «حاشية على حاشية الباجوري» لإبراهيم العطار (ت: ١٣١٤هـ).
- «القول المسلم في شرح نظم السلم» لإبراهيم بن عبد القادر التادلي الرباطي (ت: نحو ١٣١١هـ).
- «المعقب شرح سلم المنطق» لإبراهيم بن عبد القادر التادلي الرباطي (ت: نحو ١٣١١هـ).
- «شرح السلم» لمحمد الحطابي (ت: ١٣٢٣هـ).
- «شرح عبارات الأخضرري» للخليل بن الحبيب الرقيبي (ت: ١٣٢٨هـ).
- «شرح السلم للأخضرري» لعبد السلام بن أحمد اللجائي (ت: ١٣٣٢هـ).
- «منظومة توشيح السلم» لعبد السلام بن محمد العلوي (ت: ١٣٤٣هـ).
- «الطراز المعلم على حواشي السلم» لأحمد بن محمد الطهطاوي (ت: ١٣٥٥هـ).
- «شرح الأخضرري» لانييرك بن ميلود الحسني (ت: ١٣٥٥هـ).
- «شرح خاتمة السلم» لمكي بن محمد البطاوري الرباطي (ت: ١٣٥٩هـ).
- «السلك البديع على سلم الأخضرري» لمحمد حبيب الله بن مايايبي الجنكي (ت: ١٣٦٤هـ).

- «جربان القلم بشرح السلم» لأحمد بن محمد الرهوني (ت: ١٣٧٣هـ).
- «شرح السلم في المنطق» لمحمد عبد الله بن البشير المالكي (ت: ١٣٧٥هـ).
- «شرح على الأخضري» لمحمد بن باباه القناني (ت: ١٣٨٢هـ).
- «طرة على السلم» للمهابة بن الطالب الجملي (ت: ١٣٨٢هـ).



خامساً: منهج التحقيق

- ١ - إخراج النَّصِّ الكامل للكتب من الأصول الموجودة (المطبوعة والمخطوطة) دون الاعتماد على واحدة منها أصلاً.
- ٢ - تخريج الآيات القرآنية والأحاديث والآثار والتقوليات.
- ٣ - عدم الترجمة للأعلام، بل الاكتفاء بوضع تاريخ الوفاة ضمن معقوفين.
- ٤ - تفكير النَّصِّ، وتسويد العبارات الهامة.
- ٥ - تسمية المنظومة بـ«السُّلْم المرونق» تبعاً فيها لناظم في «شرحه»، وأيضاً أغلب شراح المنظومة المغاربة، وإن كان شراحها الأزهريون قد أثبتوها «المُنُورِق» تبعاً للملوي في «شرحه» على المنظومة، وهو تبعاً لبعض مشايخ شيخه، حيث أثبت الرواية من طريقهم هكذا.



متن السَّلْمِ المُرُونِقِ

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

- (١) الْحَمْدُ لِلّٰهِ الَّذِي قَدْ أَخْرَجَنَا
 (٢) وَحَظَّ عَنْهُمْ مِنْ سَمَاءِ الْعَقْلِ
 (٣) حَتَّى بَدَتْ لَهُمْ شُمُوسُ الْمَعْرِفَةِ
 (٤) نَحْمَدُهُ - جَلَّ - عَلَى الْإِنْعَامِ
 (٥) مَنْ خَصَّنَا بِخَيْرٍ مَنْ قَدْ أُرْسِلَا
 (٦) مُحَمَّدٍ سَيِّدِ كُلِّ مُقْتَفَى
 (٧) صَلَّى عَلَيْهِ اللهُ مَا دَامَ الْحَجَا
 (٨) وَالْأَلِهَ وَصَحْبِهِ ذَوِي الْهُدَى
 (٩) وَبَعْدُ: فَالْمَنْطِقُ لِلْجَنَانِ
 (١٠) فَيَعِصُمُ الْأَفْكَارَ عَنْ غَيِّ الْخَطَا
 (١١) فَهَآكَ مِنْ أَصُولِهِ قَوَاعِدَا
 (١٢) سَمِيئُهُ بِ: «السَّلْمِ المُرُونِقِ»
 (١٣) وَاللهُ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَالِصَا
 (١٤) وَأَنْ يَكُونَ نَافِعَا لِلْمُبْتَدِي
- نَتَائِجِ الْفِكْرِ لِأَرْيَابِ الْحَجَا
 كُلِّ حِجَابٍ مِنْ سَحَابِ الْجَهْلِ
 وَأَوْا مُخَدَّرَاتِهَا مُنْكَشِفَةً
 بِنِعْمَةِ الْإِيْمَانِ وَالْإِسْلَامِ
 وَخَيْرٍ مَنْ حَازَ الْمَقَامَاتِ الْعُلَا
 الْعَرَبِيَّ الْهَاشِمِيَّ الْمُضْطَفَى
 يَخُوضُ مِنْ بَحْرِ الْمَعَانِي لُجَجَا
 مَنْ شُبِّهُوا بِأَنْجُمٍ فِي الْاِهْتِدَا
 نَسْبَتُهُ كَالنَّخْوِ لِللِّسَانِ
 وَعَنْ دَقِيقِ الْفَهْمِ يَكْشِفُ الْغَطَا
 تَجْمَعُ مِنْ فُنُونِهِ قَوَائِدَا
 يُرْقَى بِهِ سَمَاءَ عِلْمِ الْمَنْطِقِ
 لِيُوجِّهَهُ الْكَرِيمَ لَيْسَ قَالِصَا
 بِهِ إِلَى الْمُطَوَّلَاتِ يَهْتَدِي

* * *

(فَضْلٌ فِي جَوَازِ الْاِسْتِغَالِ بِهِ)

- (١٥) وَالْحُلْفُ فِي جَوَازِ الْاِسْتِغَالِ
 (١٦) فَابْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَاوِي حَرَمًا،
 (١٧) وَالْقَوْلَةُ الْمَشْهُورَةُ الصَّحِيحَةُ:
 (١٨) مُمَارِسِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ
- بِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ:
 وَقَالَ قَوْمٌ: يَنْبَغِي أَنْ يُغْلَمَا
 جَوَازُهُ لِكَامِلِ الْقَرِيحَةِ
 لِيَهْتَدِي بِهِ إِلَى الصَّوَابِ

* * *

(أنواع العلم الحادث)

- (١٩) إِذْرَاكَ مُفْرَدًا: «تَصَوُّرًا» عِلْمٌ
وَدَرْكٌ نِسْبَةٌ بِ«تَضْدِيقٍ» وَسِمٌ
(٢٠) وَقَدَّمَ الْأَوَّلَ عِنْدَ الرَّوْضِ
لَأَنَّهُ مُقَدَّمٌ بِالطَّبْعِ
(٢١) وَ«النَّظْرِيُّ»: مَا اخْتِجَ لِلتَّأْمُلِ
وَعَكْسُهُ هُوَ «الضَّرُورِيُّ» الْجَلِي
(٢٢) وَمَا بِهِ إِلَى تَصَوُّرٍ وَصِلُ
يُدْعَى بِ: «قَوْلٍ شَارِحٍ» فَلْتَبْتَهَلُ
(٢٣) وَمَا لِتَضْدِيقٍ بِهِ تُوصَلَا
بِ: «حُجَّةٍ» يُعْرَفُ عِنْدَ الْعَمَلَا

* * *

(أنواع الدلالة الوضعية)

- (٢٤) دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَا وَافَقَهُ
يَدْعَوْنَهَا: «دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ»
(٢٥) وَجُزْئِهِ: «تَضَمُّنًا»، وَمَا لَزِمَ
فَهُوَ: «الْحِزَامُ» إِنْ يَعْقِلُ التَّرَمُّ

* * *

(فضل في مباحث الألفاظ)

- (٢٦) مُسْتَعْمَلُ الْأَلْفَاظِ حَيْثُ يُوجَدُ:
إِمَّا مُرَكَّبٌ، وَإِمَّا مُفْرَدٌ
(٢٧) فَأَوَّلُ: مَا دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى
جُزْءٍ مَعْنَاهُ، بِعَكْسِ مَا تَلَا
(٢٨) وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ - أَعْنِي: الْمُفْرَدَا -:
كُلِّيٌّ، أَوْ جُزْئِيٌّ حَيْثُ وَجِدَا
(٢٩) فَمَفْهُمُ اشْتِرَاكِ «الْكُلِّيِّ»
ك: «أَسَدٍ»، وَعَكْسُهُ: «الْجُزْئِيِّ»
فَأَنسِبُهُ، أَوْ لِعَارِضٍ إِذَا خَرَجَ
(٣٠) وَأَوَّلًا لِلذَّاتِ إِنْ فِيهَا انْتِدْرَجُ
جِنْسٌ، وَفَضْلٌ، عَرَضٌ، نَوْعٌ، وَخَاصٌ
(٣١) وَالْكُلِّيَّاتُ خَمْسَةٌ دُونَ انْتِقَاصِ:
وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٌ بِلا شَطَطِ:
جِنْسٌ قَرِيبٌ، أَوْ بَعِيدٌ، أَوْ وَسَطٌ

* * *

(فَضْلٌ فِي بَيَانِ نِسْبَةِ الْأَلْفَاظِ لِلْمَعَانِي)

- (٣٣) وَنِسْبَةُ الْأَلْفَاظِ لِلْمَعَانِي
 (٣٤) تَوَاطَوْا، تَشَاكُكٌ، تَخَالَفٌ،
 (٣٥) وَاللَّفْظُ: إِذَا طَلَبَ أَوْ خَبِرُ
 (٣٦) «أَمْرٌ» مَعَ اسْتِعْلَا، وَعَكْسُهُ: «دُعَا»
 خَمْسَةٌ أَقْسَامٌ بِلَا نَقْصَانٍ:
 وَالِاشْتِرَاكُ، عَكْسُهُ التَّرَادُفُ
 وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ سَتُذَكَّرُ
 وَفِي التَّسَاوِي قَدْ: «الْتِمَاسٌ» وَقَعَا

* * *

(فَضْلٌ فِي الْكُلِّ وَالْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْءِ وَالْجُزْئِيَّةِ)

- (٣٧) «الْكُلُّ»: حُكْمًا عَلَى الْمَجْمُوعِ
 (٣٨) وَحَيْثُمَا لِكُلِّ فَرْدٍ حُكْمًا
 (٣٩) وَالْحُكْمُ لِلْبَعْضِ هُوَ: «الْجُزْئِيَّةُ»
 كَ: «كُلُّ ذَاكَ لَيْسَ ذَا وَتُوعٍ»
 فَإِنَّهُ: «كُلِّيَّةٌ» قَدْ عَلِمَا
 وَ«الْجُزْءُ» مَعْرِفَتُهُ جَلِيَّةٌ

* * *

(فَضْلٌ فِي الْمَعْرِفَاتِ)

- (٤٠) مَعْرِفٌ عَلَى ثَلَاثَةِ قُسَمٍ:
 (٤١) ذَا الْحَدِّ بِ: الْجِنْسِ وَفَضْلٍ وَقَعَا
 (٤٢) وَنَاقِضِ الْحَدِّ بِ: فَضْلٍ، أَوْ مَعَا
 (٤٣) وَنَاقِضِ الرَّسْمِ بِ: خَاصَّةً فَقَطْ
 (٤٤) وَمَا بِدَلْفِظِيٍّ لَدَيْهِمْ شُهِرَا:
 (٤٥) وَشَرَطُ كُلِّ: أَنْ يُرَى «مُظَرِّدًا»
 (٤٦) وَ«لَا مُسَاوِيَاءَ»، وَ«لَا تَجَوُّزًا»
 (٤٧) وَ«لَا بِمَا يُدْرَى بِمَحْدُودٍ»، وَ«لَا»
 (٤٨) وَعِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْدُودِ
 (٤٩) وَ«لَا يَجُوزُ فِي الْحُدُودِ ذِكْرُ «أَوْ»
 حَدٌّ، وَرَسْمِيٌّ، وَلَفْظِيٌّ عُلِيمٌ
 وَ«الرَّسْمُ» بِ: الْجِنْسِ وَخَاصَّةً مَعَا
 جِنْسٍ بَعِيدٍ، لَا قَرِيبٍ وَقَعَا
 أَوْ مَعَ جِنْسٍ أَبْعَدٍ قَدْ ارْتَبَطَ
 تَبْدِيلُ لَفْظٍ بِرَدِيفٍ أَشْهَرَا
 «مُنْعَكَاةً»، وَ«ظَاهِرَا» لَا أَبْعَدَا
 بِلَا قَرِينَةٍ بِهَا تُحْرَزَا
 مُشْتَرَكٍ مِنَ الْقَرِينَةِ خَلَا
 أَنْ تَدْخُلَ الْأَحْكَامُ فِي الْحُدُودِ
 وَجَائِزٌ فِي الرَّسْمِ قَادِرٌ مَا رَوَا

* * *

(بَابُ فِي الْقَضَايَا وَأَحْكَامِهَا)

- (٥٠) مَا اخْتَمَلَ الصَّدَقَ لِذَاتِهِ جَرَى
 (٥١) ثُمَّ الْقَضَايَا عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ:
 (٥٢) كُلِّيَّةٌ شَخْصِيَّةٌ؛ وَالْأَوَّلُ:
 (٥٣) وَالسُّورُ: كُلِّيًّا، وَجُزْئِيًّا يُرَى
 (٥٤) إِمَّا بِكُلِّ، أَوْ بِبَعْضٍ، أَوْ بِلَا
 (٥٥) وَكُلِّهَا: مُوجِبَةٌ، وَسَالِبَةٌ
 (٥٦) وَالْأَوَّلُ: «الْمَوْضُوعُ» بِالْحَمَلِيَّةِ
 (٥٧) وَإِنْ عَلَى التَّعْلِيقِ فِيهَا قَدْ حُكِمَ
 (٥٨) أَيْضًا: إِلَى شَرْطِيَّةٍ مُتَّصِلَةٍ،
 (٥٩) جُزْأَمَّا: مُقَدَّمٌ، وَتَالِي
 (٦٠) «مَا أَوْجَبَتْ تَلَاذُمَ الْجُزْأَيْنِ»
 (٦١) «مَا أَوْجَبَتْ تَنَافُرًا بَيْنَهُمَا»
 (٦٢) مَا يُعْجَمُ جَمْعًا، أَوْ خُلُوًّا، أَوْ هَمَّا

* * *

(فَصْلٌ فِي التَّنَاقُضِ)

- (٦٣) «تَنَاقُضٌ»: خُلِفَ الْقَضِيَّتَيْنِ فِي
 (٦٤) فَإِنْ تَكُنْ شَخْصِيَّةً أَوْ مُهْمَلَةً
 (٦٥) وَإِنْ تَكُنْ مَحْضُورَةً بِالسُّورِ
 (٦٦) فَلَنْ تَكُنْ مُوجِبَةً كُلِّيَّةً
 (٦٧) وَإِنْ تَكُنْ سَالِبَةً كُلِّيَّةً

* * *



(فَضْلٌ فِي الْعَكْسِ الْمُنْتَوِي)

- (٦٨) «العكسُ»: قَلْبُ جُزْأَيِ الْقَضِيَّةِ
 (٦٩) وَالْكَمُّ؛ إِلَّا الْمُوجِبَ الْكُلِّيَّةِ
 (٧٠) وَالْعَكْسُ لَازِمٌ لِغَيْرِمَا وَجِدَ
 (٧١) وَمِثْلُهَا الْمُهْمَلَةُ السَّلْبِيَّةِ
 (٧٢) وَالْعَكْسُ فِي مُرْتَبٍ بِالطَّبَعِ
 مَعَ بَقَاءِ الصُّدْقِ وَالْكَيفِيَّةِ
 فَعَوَّضُوهَا الْمُوجِبَ الْجُزْئِيَّةِ
 بِهِ اجْتِمَاعُ الْخَسْتَيْنِ فَأَقْتَصِدْ
 لِأَنَّهَا فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ
 وَلَيْسَ فِي مُرْتَبٍ بِالْوَضْعِ



(بَابٌ فِي الْقِيَّاسِ)

- (٧٣) إِنَّ «الْقِيَّاسَ» مِنْ قَضَايَا صُورًا
 (٧٤) ثُمَّ الْقِيَّاسُ عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ:
 (٧٥) وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى النَّتِيجَةِ
 (٧٦) فَإِنْ تُرِدُ تَرْكِيبَهُ فَرَكِّبَا
 (٧٧) وَرَتِّبِ الْمُقَدَّمَاتِ وَأَنْظُرَا
 (٧٨) فَإِنَّ لَازِمَ الْمُقَدَّمَاتِ
 (٧٩) وَمَا مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ «صُغْرَى»
 (٨٠) وَذَاتُ حَدٍّ أَصْغَرُ: «صُغْرَاهُمَا»
 (٨١) وَ«أَصْغَرُ» فَذَلِكَ ذُو انْدِرَاجٍ
 مُسْتَلَزِمًا بِالذَّاتِ قَوْلًا آخَرًا
 فَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِ: «الْإِفْتِرَائِي»
 بِقُوَّةٍ وَاخْتَصَّ بِالْحَمَلِيَّةِ
 مُقَدَّمَاتِهِ عَلَى مَا وَجَبَا
 صَحِيحَهَا مِنْ قَاسِدٍ مُخْتَبِرًا
 بِحَسَبِ الْمُقَدَّمَاتِ آتٍ
 فَيَجِبُ انْدِرَاجُهَا فِي «الْكُبْرَى»
 وَذَاتُ حَدٍّ أَكْبَرُ: «كُبْرَاهُمَا»
 وَ«وَسَطٌ» يُلْعَى لَدَى الْإِنْتِجِاجِ



(فَضْلٌ فِي الْأَشْكَالِ)

- (٨٢) «الشُّكْلُ» عِنْدَ مَوْلَاءِ النَّاسِ
 (٨٣) مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعْتَبَرَ الْأَسْوَارُ
 (٨٤) وَلِلْمُقَدَّمَاتِ أَشْكَالٌ فَقَطْ
 (٨٥) حَمْلٌ بِصُغْرَى وَضَعُهُ بِكُبْرَى
 يُظَلَّقُ عَنْ قَضِيَّتِي قِيَّاسٍ
 إِذْ ذَاكَ بِالضَّرْبِ لَهُ يُشَارُ
 أَرْبَعَةٌ بِحَسَبِ الْحَدِّ الْوَسَطِ:
 يُدْعَى بِ: «شُكْلٍ أَوَّلٍ» وَيُنْذَرَى

- (٨٦) وَحَمَلُهُ فِي الْكُلِّ: «ثَانِيًا» عُرِفَ
 (٨٧) وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ: «عَكْسُ الْأَوَّلِ»
 (٨٨) فَحَيْثُ عَنِ هَذَا النِّظَامِ يُعَدَّلُ
 (٨٩) فَشَرْطُهُ: الْإِجَابُ فِي صُغْرَاهُ
 (٩٠) وَالثَّانِ: أَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْكَيْفِ مَعَ
 (٩١) وَالثَّلَاثُ: الْإِجَابُ فِي صُغْرَاهُمَا
 (٩٢) وَرَابِعٌ: عَدَمُ جَمْعِ الْخِسْتَيْنِ؛
 (٩٣) صُغْرَاهُمَا مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ
 (٩٤) فَمُنْتَجِجٌ لِـ«أَوَّلٍ»: أَرْبَعَةٌ،
 (٩٥) وَرَابِعٌ: بِخَمْسَةٍ قَدْ أَنْتَجَا
 (٩٦) وَتَتَّبَعُ النَّتِيجَةُ الْأَخْسَرُ مِنْ
 (٩٧) وَهَذِهِ الْأَشْكَالُ بِالْحَمَلِيِّ
 (٩٨) وَالْحَدْفُ فِي بَعْضِ الْمُقَدَّمَاتِ
 (٩٩) وَتَنْتَهِي إِلَى ضَرُورَةٍ؛ لِمَا

* * *

(فصل في الاستثنائي)

- (١٠٠) وَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِـ: «الاستثنائي»
 (١٠١) وَهُوَ: الَّذِي دَلَّ عَلَى النَّتِيجَةِ
 (١٠٢) فَإِنْ يَكُ الشَّرْطِيُّ ذَا اتِّصَالٍ:
 (١٠٣) وَرَفَعُ تَالٍ رَفَعُ أَوَّلٍ، وَلَا
 (١٠٤) وَإِنْ يَكُنْ مُنْفَصِلًا: فَرَفَعُ ذَا
 (١٠٥) وَذَلِكَ فِي الْأَخْسَرِ، ثُمَّ إِنْ يَكُنْ
 (١٠٦) رَفَعُ لِبِذَلِكَ دُونَ عَكْسٍ، وَإِذَا

* * *



(لَوَاحِقُ الْقِيَاسِ)

- (١٠٧) وَمِنْهُ مَا يَدْعُونَهُ: «مُرَكَّبًا»
 (١٠٨) فَرَكَّبْنَاهُ إِنْ تَرَدُّ أَنْ تَعْلَمَهُ
 (١٠٩) يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِيبِهَا بِأُخْرَى
 (١١٠) مُتَّصِلَ النَّتَائِجِ الَّذِي حَوَى
 (١١١) وَإِنْ يَجْزِي عَنِّي عَلَى كُلِّ اسْتِدْلٍ
 (١١٢) وَعَكْسُهُ يُدْعَى: «الْقِيَاسُ الْمَنْطِقِي»
 (١١٣) وَحَيْثُ جُزِّي عَنِّي عَلَى جُزِّي حُمِلَ
 (١١٤) وَلَا يُفِيدُ الْقَطْعَ بِالِدَّلِيلِ
- لِكُونِهِ مِنْ حُجَجٍ قَدْ رُكِّبَا
 وَأَقْلِبْ نَتِيجَةَ بِهِ مُقَدِّمَةً
 نَتِيجَةَ إِلَى هَلُمَّ جَرًّا
 يَكُونُ، أَوْ مَفْصُولَهَا كُلُّ سَوَا
 فَذَا بِ: «الاسْتِقْرَاءِ» عِنْدَهُمْ عَقْلٌ
 وَهُوَ الَّذِي قَدَّمْنَاهُ فَحَقَّقِ
 لِجَامِعٍ فَذَاكَ: «تَمْثِيلٌ» جُعِلَ
 قِيَاسُ الْاسْتِقْرَاءِ، وَالتَّمْثِيلِ

* * *

(أَفْسَامُ الْحُجَّةِ)

- (١١٥) وَحُجَّةٌ نَفْلِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ
 (١١٦) خَطَابَةٌ، شِعْرٌ، وَبُرْهَانٌ، جَدَلٌ
 (١١٧) أَجْلَاهَا «الْبُرْهَانُ»: مَا أُلْفَ مِنْ
 (١١٨) مِنْ: أَوْلِيَّاتٍ، مُشَاهَدَاتٍ
 (١١٩) وَحَدِيسَاتٍ، وَمَحْسُوسَاتٍ؛
 (١٢٠) وَفِي دَلَالَةِ الْمُقَدِّمَاتِ
 (١٢١) عَقْلِيٍّ، أَوْ عَادِيٍّ، أَوْ تَوَلَّدُ،
- أَفْسَامُ هَذِي خَمْسَةٌ جَلِيَّةٌ:
 وَخَامِسٌ: سَفْسَطَةٌ؛ نِلْتَ الْأَمَلِ
 مُقَدِّمَاتٍ بِالْيَقِينِ تَقْتَرِنُ
 مُجَرَّبَاتٍ، مُتَوَاتِرَاتٍ
 فَتِلْكَ جُمْلَةُ الْيَقِينِيَّاتِ
 عَلَى النَّتِيجَةِ خِلَافَ آتٍ
 أَوْ وَاجِبٍ؛ وَالْأَوَّلُ الْمُؤَيَّدُ

* * *

(خَاتِمَةٌ)

- (١٢٢) وَخَطَأُ الْبُرْهَانِ حَيْثُ وَجَدَا: فِي مَادَّةٍ، أَوْ صُورَةٍ؛ فَالْمُبْتَدَأُ
 (١٢٣) فِي «اللُّغْظِ» ك: اشْتِرَاكٌ، أَوْ ك: جَعْلٌ ذَا
 تَبَائِنٍ مِمَّنْ الرُّدَيْنِ مَأْخَذًا



بِذَاتِ صِدْقٍ، فَأَفْهَمِ الْمُحَاطَبَةَ
أَوْ نَاتِحِ إِحْدَى الْمُقَدَّمَاتِ
وَجْعَلِ كَالْقَطْعِيِّ غَيْرِ الْقَطْعِيِّ
وَتَرَكْ شَرْطَ النَّشِجِ مِنْ إِكْمَالِهِ
مِنْ أُمَّهَاتِ الْمَنْطِقِ الْمَحْمُودِ
مَا رُمْتُهُ مِنْ فَنِّ عِلْمِ الْمَنْطِقِ
لِرَحْمَةِ الْمَوْلَى الْعَظِيمِ الْمُفْتَدِرِ
الْمُرْتَجِي مِنْ رَبِّهِ الْمَنَّانِ
وَتَكْشِفِ الْغِطَاءَ عَنِ الْقُلُوبِ
فَإِنَّهُ أَكْرَمُ مَنْ تَقَضَّصَا
وَكُنْ لِإِصْلَاحِ الْفَسَادِ نَاصِحًا
وَإِنْ بَدِيهَةٌ فَلَا تُبَدِّلِ
لِأَجْلِ كَوْنِ فَهْمِهِ قَبِيحًا
الْعُذْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمُبْتَدِي
مَعْذِرَةٌ مَقْبُولَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ
ذِي الْجَهْلِ وَالْفَسَادِ وَالْفُتُونِ
تَأْلِيْفُ هَذَا الرَّجَزِ الْمُنَظَّمِ
مِنْ بَعْدِ تِسْعَةِ مِنَ الْمُوَيْنِ
عَلَى رَسُولِ اللَّهِ خَيْرٍ مَنْ هَدَى
السَّالِكِينَ سُبُلَ النَّجَاةِ
وَطَلَعَ الْبَدْرُ الْمُزِيرُ فِي الدُّجَى

(١٢٤) وَفِي «الْمَعَانِي»: لِالْتِبَاسِ الْكَاذِبَةِ
(١٢٥) كَذ: مِثْلُ جَعَلَ الْعَرَضِي كَالذَّائِي
(١٢٦) وَالْحُكْمُ لِلْجِنْسِ بِحُكْمِ النَّوْعِ
(١٢٧) وَ«الثَّانِي» كَذ: الْخُرُوجُ عَنْ أَشْكَالِهِ
(١٢٨) هَذَا تَمَامُ الْعَرَضِ الْمَقْصُودِ
(١٢٩) قَدْ انْتَهَى بِحَمْدِ رَبِّ الْفَلَقِ
(١٣٠) نَظَمَهُ الْعَبْدُ الذَّلِيلُ الْمُفْتَقِرُ
(١٣١) الْأَخْضَرِيُّ عَابِدُ الرَّحْمَنِ
(١٣٢) مَعْفُورَةٌ تُحِيطُ بِالذُّنُوبِ
(١٣٣) وَأَنْ يُشِيبَنَا بِجَنَّةِ الْعُلَى
(١٣٤) وَكُنْ أُخِي لِلْمُبْتَدِي مُسَامِحًا
(١٣٥) وَأَصْلِحِ الْفَسَادَ بِالتَّأْمَلِ
(١٣٦) إِذْ قِيلَ: كَمْ مُزَيَّفٍ صَاحِبًا
(١٣٧) وَقُلْ لِمَنْ لَمْ يَنْتَصِفْ لِمَقْصِدِي:
(١٣٨) وَلَبِنِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً
(١٣٩) لَا سِبْمًا فِي عَاشِرِ الْقُرُونِ
(١٤٠) وَكَانَ فِي أَوَائِلِ الْمُحَرَّمِ
(١٤١) مِنْ سَنَةِ: إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ
(١٤٢) ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا
(١٤٣) وَآلِهِ وَصَحْبِهِ الطُّقَاتِ
(١٤٤) مَا قَطَعَتْ شَمْسُ النَّهَارِ أَبْرَجًا



القسم الأوّل

- ١ - «إيضاح المبهم على معاني السُّلم».
- ٢ - القولُ المُسَلَّم في تحقيق معاني السُّلم».
- ٣ - «شرح القويسني على السُّلم».
- ٤ - «تعليقات خطاب على شرح القويسني»، ومعها: تعليقات التَّحقيق.



مقدمة إيضاح المبهم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله المُلهِمِ للصَّوابِ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ على سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّاطِقِ بِالْحِكْمَةِ وَقَضَلِ
الْخِطَابِ، وعلى آله وأصحابه الكِرَامِ، والتَّابِعِينَ وَمَنْ تَبِعَهُمْ بِإِحْسَانٍ عَلَى الدَّوَامِ؛ وبعْدُ:

فَيَقُولُ أَحْمَدُ الدَّمَنْهَوْرِيُّ - بَلَّغَهُ اللهُ الأَمَالَ، وَرَزَقَهُ التَّوْفِيقَ فِي الأَقْوَالِ والأَعْمَالِ -: قد سألني
القول المسلم

مقدمة القول المسلم

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ

الحمدُ لله الَّذِي شَرَّفَ عِلْمَ الأَنْظَارِ، وجَعَلَهُ عِمَاداً لَصِحَّةِ قَوَانِينِ الأَفْكَارِ، ومِيزَاناً للعُقُولِ
عند مَحَاوِلَاتِهَا سُبُلَ الاستِْبْصَارِ، وآلَةً يَنْتَصِرُ بِهَا الرَّأْيُ عَلَى وضوحِ الحَقِّ أَيَّ انتِصَارٍ، والصَّلَاةُ
والسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي مِنْ نُورِهِ سَطَعَ البُرْهَانُ، وَمِنْ ظُهُورِهِ ظَهَرَ الحَقُّ مِنَ البَاطِلِ ظُهُورَ
العِيَانِ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحَابَتِهِ الَّذِينَ أَغْنَاهُمْ كَمَالُ عُقُولِهِمْ عَنِ اسْتِعْمَالِ الآلَةِ القَانُونِيَّةِ بِاصْطِلَاحِهَا،
وَفَارَزُوا بِتَمْهِيدِ الحَقِّ بِمَا أُوتُوا مِنْ قُوَّةِ الذِّكَاةِ فِقَامُوا بِإِصْلَاحِهَا؛ أَمَّا بَعْدُ:

القويسني

مقدمة القويسني

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الَّذِي أَظْهَرَ لِأَرْبَابِ العُقُولِ حَقَائِقَ المَعْقُولِ عَلَى التَّحْقِيقِ، ودَلَّهَمَ عَلَى تَصْحِيحِ
طُرُقِ التَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيقِ، فَاسْتَنْتَجَوْا بِهَا بَدَائِعَ الأَسْرَارِ مِنْ دَقَائِقِ الأَنْظَارِ، وَاسْتَخْرَجُوا بِهَا
قِرَائِنَ الأَبْكَارِ مِنْ مُخَبَّاتِ الأَسْرَارِ، والصَّلَاةُ والسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ الَّذِي شَيَّدَ قَوَاعِدَ
الإِسْلَامِ بِأَفْصَحِ مَنْطِقِي وَأَوْضَحِ خِطَابِ، وَعَلَى آلِهِ وَأَصْحَابِهِ صَلَاةً وَسَلَاماً دَائِمِينَ مُتَلَاذِمِينَ
إِلَى يَوْمِ العَرْضِ وَالحِسَابِ؛ وبعْدُ:

فَيَقُولُ مُرْتَجِي عَفْوِ رَبِّهِ العَنِيِّ، حَسَنُ بْنُ دَرَوِشِ القَوَيْسِيِّ: قد كُنْتُ قَرَأْتُ فِي بَعْضِ السَّنِينِ
كِتَابَ «السُّلْمِ» لِجَمَاعَةِ مِنَ المَبْتَدِئِينَ، فَسَأَلُونِي أَنْ أَمْلِيَ عَلَيْهِ كَلِمَاتٍ تَوْضِحُ مَا أَشْكَلَ مِنْهُ، وَتَفْتَحُ
مَا أَغْلَقَ مِنْهُ، مَعَ الإِقْتِصَارِ عَلَى مَعَانِيهِ، وَإِعْرَابِ مَبَانِيهِ، فَأَمْلَيْتُ عَلَيْهِ مَا تيسَّرَ مِنْ حِفْظِي،



بعض الطَّلَبَةِ الْمُبْتَدِنِينَ، أَنْ أُشْرِحَ «سُلَّمُ الْمَنْطِقِ» شَرْحاً يَكُونُ فِي غَايَةِ اللَّيْنِ، وَأَنْ لَا أَزِيدَ عَلَى حُلِّ أَلْفَاظِهِ، لِیُظْفَرَ بِفَهْمٍ مَعْنَاهُ مَنْ هُوَ مِنْ حُفَاظِهِ، فَأَجِبْتُهُ لِذَلِكَ مُسْتَعِيناً بِالْقَادِرِ الْمَالِكِ، مُسَبِّحاً لَهُ بِ:

«إِيضَاحُ الْمُبْتَهَمِ مِنْ مَعَانِي السُّلَمِ»

طَالِباً مِنْ اللَّهِ السَّمِيعِ الْبَصِيرِ، أَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ، كَمَا نَفَعَ بِأَصْلِهِ إِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرٌ.



القول المسلم

فهذا شرحٌ لطيفٌ على «السُّلَمِ الْمُرَوَّتِيِّ»، أَلْبَسْتُهُ - بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى - رَوْتَقَ التَّحْقِيقِ وَالِاسْتِقَامَةِ، وَأَبْعَدْتُهُ بِقَدْرِ الْإِسْتِطَاعَةِ عَنْ مِظَانِ التَّوْهِيمِ وَالْمَلَامَةِ، فَهُوَ جَدِيرٌ عِنْدَ الْمُنْصِفِ بِأَنْ يُسَمَّى بِ:

«الْقَوْلِ الْمُسَلَّمِ فِي تَحْقِيقِ مَعَانِي السُّلَمِ»

وَاللَّهُ تَعَالَى أَسْأَلُ مِنْ فَضْلِهِ أَنْ يَجْعَلَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي يَدُومُ خَيْرُهَا، وَيَكْثُرُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ نَفْعُهَا وَأَجْرُهَا، فَهُوَ الْوَلِيُّ الْحَمِيدُ، الْمُنْفَضَّلُ عَلَى عَبْدِهِ بِمَا يَرِيدُ، بِسَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً.



القوليني

وَلَمْ أَرَا جَعِ فِيهِ مَادَّةٌ سِوَى مُحَلِّينَ أَوْ ثَلَاثٍ؛ رَاجَعْتُ فِيهَا شَرْحَ شَيْخِ شَيْوَحْنَا الْعَلَمَةِ الْمَلَوِيِّ [ت: ١١٨١هـ].

ثُمَّ اسْتَأْذَنْتِي بَعْضَ الْإِخْوَانِ - عَامِلِهِ اللَّهُ بِاللُّطْفِ وَالْإِحْسَانِ - أَنْ يُجَرِّدَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ؛ لِكَوْنِهِ غَيْرَ لَاتِقٍ بِهَذَا الشَّانِ، فَأَذْنْتُ لَهُ فِي ذَلِكَ، فَجَرَّدَهُ مِنَ الْإِعْرَابِ، فَجَاءَ بِحَمْدِ اللَّهِ جَمَلَةً كَافِيَةً فِي فَهْمِ الْكِتَابِ لِذَوِي الْأَلْبَابِ، وَأَنَا أَسْأَلُ مَنْ أَطَّلَعَ عَلَيْهِ أَنْ يَتَجَاوَزَ لِي عَمَّا يَرَاهُ مِنْ خَطَنِي وَزَلَّتِي، وَعَلَى اللَّهِ الْإِعْتِمَادَ وَالتُّكْلَانَ، وَإِلَيْهِ الْمَلْجَأُ وَبِهِ الْمُسْتَعَانُ، وَأَنَا أَسْأَلُ اللَّهَ الْكَرِيمَ أَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ التَّنْعَ الْعَمِيمَ؛ إِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرٌ، وَبِالْإِجَابَةِ جَدِيرٌ.





● قال رحمه الله تعالى :

● بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ

(١) الْعَمْدُ لَهُ الَّذِي قَدْ أَخْرَجَا نَتَائِجَ الْفِكْرِ لِأَرْبَابِ الْحِجَابِ
(٢) وَحَطَّ عَنْهُمْ مِنْ سَمَاءِ الْعَقْلِ كُلَّ حِجَابٍ مِنْ سَحَابِ الْجَهْلِ
(٣) حَتَّى بَدَتْ لَهُمْ شُمُوسُ الْمَعْرِفَةِ رَأْوًا مُخَدَّرَاتِهَا مُنْكَشِفَةٌ

القول المسلم

القويسني

قال المؤلف - رحمه الله تعالى - : (بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ^(١)) أي : أُولَّف مُسْتَعِينًا

(١) قوله : (بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِیْمِ) اعلم أنه ينبغي لكلّ شارح في فنّ أن يتكلّم على البسملة بطرف ممّا يُناسب ذلك الفنّ؛ وفاء بحقّ البسملة، وهو أن لا يترك الكلام عليها رأساً، وبحقّ الفنّ المشروع فيه، وهو أن يتكلّم عليها بطرف ممّا يناسب ذلك الفنّ، ونحن الآن شارعون في فنّ المنطق، فينبغي أن نتكلّم عليها بطرف ممّا يُناسبه؛ فنقول :

● قد اشتهر أنّ جملة البسملة يصحّ أن تكون إنشائيّةً، وأن تكون خبريّةً؛ فعلى الأوّل لا تسمّى تلك الجملة قضيّةً؛ لأنّها لا يسمّى بها الإنشاء، بل الخبر فقط. وأمّا على الثاني فتسمّى بها.

- ثمّ إن قلّنا المتعلّق نحو : «أبتدي» كانت قضيّة شخصيّة؛ لأنّ المحكوم عليه فيها مشخصّ معيّن، كما هو ضابط القضيّة الشخصيّة.

- وإن قلّنا نحو : «يبتدي كلّ مؤمن» كانت قضيّة كليّة؛ لأنّ المحكوم عليه فيها كليّ، وقد سُور بالسور الكليّ، كما هو ضابط القضيّة الكليّة.

- وإن قلّنا نحو : «يبتدي بعض المؤمنين» كانت قضيّة جزئيّة؛ لأنّ المحكوم عليه فيها جزئيّ، وقد سُور بالسور الجزئيّ، كما هو ضابط القضيّة الجزئيّة.

- وإن قلّنا نحو : «يبتدي المؤمن» بقطع النّظر عن الكليّة والجزئيّة كانت قضيّة مهملة؛ لأنّ المحكوم عليه فيها كليّ، وقد أهمل عن اعتبار الكليّة والجزئيّة، كما هو ضابط القضيّة المهملة.

● وكما يصحّ اعتبار هذه الاحتمالات باعتبار المتعلّق بناءً على المشهور من أنّ «الباء» حرف جرّ أصليّ، يصحّ اعتبارها باعتبار إضافة الاسم إلى اللفظ الجلالة؛ بناءً على مقابل المشهور من أنّ «الباء» حرف جرّ زائد، فإن جعلت للمعهد فالأول، وإن جعلت للاستغراق فالثاني، وإن جعلت للجنس في ضمن البعض فالثالث، وإن جعلت في ضمن الأفراد من غير نظير لكليّة أو جزئيّة فالرابع.

- فإن قيل : كيف يصحّ هذا مع أنّ المدار في هذه القضايا على الموضوع، لا على المجرور؟

أجبت : بأنّه وإن كان مجروراً لفظاً موضوعاً معنّى، ولذا قال النحاة : «المجرور مخبرٌ عنه في المعنى»؛ والتخدير هنا : اسم الله مبدوء به.

ولا يخفى أنّ بعض هذه الاحتمالات أقرب من بعض.

باسم الله. و«الاسم»: مُسْتَحَقُّ مِنَ السُّمُو. و«الله»: عَلَّمَ عَلَى الذَّاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودِ^(١)، الْمُسْتَحَقُّ لِجَمِيعِ الْمُحَامِدِ. و«الرَّحْمَنُ الرَّحِيمُ»: صِفَتَانِ مُشَبَّهَتَانِ اسْتُعْمَلَتَا^(٢) لِلْمُبَالَغَةِ^(٣) مِنْ «رَجْمٍ»، و«الرَّحْمَنُ» أْبْلَغُ مِنْ «الرَّحِيمِ»؛ لِأَنَّ زِيَادَةَ الْبِنَاءِ تَدُلُّ عَلَى زِيَادَةِ الْمَعْنَى؛ كَمَا فِي: «قَطَعَ» بِالْتَّخْفِيفِ وَ«قَطَعَ» بِالْتَّشْدِيدِ.

● وابتدأ بالبسملة اقتداءً بالكتاب العزيز، وعملاً بقوله ﷺ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِبِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ فَهُوَ أَجْذَمٌ»^(٤)؛ أَي: نَاقِصٌ وَقَلِيلُ الْبَرَكَةِ.



● بقي من أقسام القضايا: القضيَّة الطَّيْبِيَّةُ، وهي: «ما حُكِمَ فِيهَا عَلَى الْجِنْسِ وَالطَّيْبِيَّةِ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْأَفْرَادِ»؛ كَأَن تَقُولُ: «الرَّجُلُ خَيْرٌ مِنَ الْمَرْأَةِ»، فَإِنَّ الْمُرَادَ أَنَّ جِنْسَ «الرَّجُلِ» وَطَبِيعَتَهُ خَيْرٌ مِنْ جِنْسِ «الْمَرْأَةِ» وَطَبِيعَتِهَا، بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْأَفْرَادِ فِيهِمَا، وَأَلَّا فَقَدْ يَتَّفِقُ أَنَّ بَعْضَ أَفْرَادِ الْمَرْأَةِ خَيْرٌ مِنْ كَثِيرٍ مِنْ أَفْرَادِ الرَّجُلِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ جُمْلَةُ الْبِسْمَلَةِ مِنْهَا لَا بِاعْتِبَارِ الْمُتَمَلِّقِ وَلَا بِاعْتِبَارِ إِضَافَةِ «الاسْمِ» إِلَى «لِغْظِ الْجَلَالَةِ»؛ إِذْ لَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ مِنَ الْمُؤْمِنِ مَثَلًا الْجِنْسَ وَالطَّيْبِيَّةَ بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنِ الْأَفْرَادِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ مِنْهُ ابْتِدَاءٌ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يُرَادَ مِنَ الْاسْمِ الْجِنْسَ وَالطَّيْبِيَّةَ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَا يَقَعُ بِهِ ابْتِدَاءٌ، وَسِيَّاتِي إِضَاحَ ذَلِكَ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى. اهـ «شرح الباجوري على السُّلَمِ» (ص: ٤ - ٥).

(١) قوله: (الواجب الوجود... إلخ) بيانٌ للموضوع له، وهي الذات. اهـ

(٢) قوله: (استعملتا) أي: دفعاً لِمَا يرد.

(٣) قوله: (للمبالغة) أي: التقوية.

(٤) حُزِبَتْ هَذِهِ الرَّوَايَةُ لِابْنِ حِبَّانٍ فِي «صَحِيحِهِ»، وَهُوَ وَهَمٌّ نَشَأَ عَنِ التَّقْلِيدِ لِبَعْضِ مَنْ يَتَسَاهَلُ فِي الْعَزْوِ. اهـ «الأقوايل

المفصلة لبيان حال حديث الابتداء بالبسملة» (ص: ٣٤).



(١) الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَخْرَجَنَا نَتَائِجَ الْفِكْرِ لِأَرْبَابِ الْحِجَابِ

- (١) - أقول: (الْحَمْدُ) لَفْعٌ: «الثَّنَاءُ بالكلام على المحمود بجميل صفاته». و«عُرْفًا»: «فعلٌ يُثْنِي عن تعظيم المُنْعِم بسبب إنعامه على الحامد أو غيره».
- والشُّكْرُ لَفْعٌ: هو الحمدُ اصطلاحاً، مع إبدال «الحامد» بـ«الشَّاكِر». و«عُرْفًا»: «صَرَفُ العبدِ جميعَ ما أنعمَ اللهُ به عليه إلى ما خُلِقَ لأجله».
- وتحقيقُ الكلام على: «البسمة، والحمدلة، والشُّكر، والمَدْح» لَفْعٌ و«عُرْفًا»، والنسبة بين الثلاثة في رسالتنا: «كشَفِ اللَّثَامِ عَنْ مُخَدَّرَاتِ الْأَفْهَامِ».
- القول المسلم

- (١) - (الْحَمْدُ لِلَّهِ) هو: «الوصفُ بالجميل». والشُّكْرُ: «فعلٌ يُثْنِي عن تعظيم المُنْعِم بسبب الإِنعام».

- ومعلومٌ أنَّ الوصف من المخلوق لا يكون إلا من اللسان، فتفرَّرَ بسبب ذلك بين الحمد والشُّكر: العمومُ والخصوصُ من وجه، وهو: «أن يجتمع مَعْقُولان في أمرٍ، وينفرد كلُّ منهما بغيره»، والحمدُ والشُّكر كذلك:
- القويستي

- (١) - (الْحَمْدُ^(١)) أي: «الوصفُ بجميل الصِّفَات على الجميل الاختياري على جهة التَّعظيم» ثابتٌ (لِلَّهِ) اختصاصاً واستحقاقاً؛ سواءً:

- (١) قوله: (الْحَمْدُ لِلَّهِ) قد اشتهر أنَّ «الحمد» لَفْعٌ: «الثَّنَاءُ بالجميل على الجميل الاختياري على جهة التَّعظيم». و«عُرْفًا»: «فعلٌ يُثْنِي عن تعظيم المنعم من حيث إنَّه منعمٌ على الحامد أو غيره».
- وهال في «الحمد» إمَّا للمعهد، أو للاستغراق، أو للجنس؛ وعلى كلِّ ذلَّ «الأم» في «الله» إمَّا للاستحقاق، أو للاختصاص، أو للملك؛ فالاختصاصُ تسعةُ قائمةٌ من ضرب ثلاثة في مثلها، لكن على جعل «ال» للمعهد يمتنع جعل «الأم» للملك إن جعل المعهد الحمد القديم فقط؛ لأنَّ القديم لا يملك، فإن جعل حمد من يُعتدُّ بحمده ك: «حمد الله وحمد أنبيائه وأوليائه» لم يمتنع ذلك؛ لأنَّ المعهد حينئذٍ الجملة، وهي حادثة؛ إذ المرْكَبُ - أي: المجتمع من القديم والحادث حادثٌ -، وعلى جعلها للاستغراق أو للجنس في ضمن الأفراد يمتنع ذلك بالنسبة للقديم ولا يمتنع بالنسبة للحادث إن لوحظ أنَّ الأفراد غير مرْكَبٍ؛ أي: غير مجتمعة، وإلا لم يمتنع أصلاً؛ إمَّا علمت من أنَّ المرْكَبُ من القديم والحادث حادثٌ.
- وممَّا ينبغي التَّنبيه له أنَّ الحمد القديم هو نفس الكلام القديم باعتبار دلالته على الكمالات، فهو من أنواع الكلام الاعتبارية، كما هو مقرَّر في علم التوحيد.
- ولقد اشتهر أنَّ جملة «الحمدلة» يصحُّ أن تكون إنشائية، وعليه فلا تسمى: «قضية»؛ إمَّا مرًّا؛ أي: لأنه لا يستلزم بها الإنشاء، وأن تكون خبريةٌ وعليه فتسمى: قضية.

(١) الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَخْرَجَنَا نَتَائِجَ الْفِكْرِ لِأَرْبَابِ الْحِجَا

والله: «عَلَّمَ عَلَى الذَّاتِ الْوَاجِبِ الْوُجُودَ». و(أَخْرَجَ) بمعنى: أظْهَرَ. و(النَّتَائِجُ) جمع: نَتِيجَةٌ، وهي: الْقَضِيَّةُ الْأَلْزَمَةُ لِلْمَقْدَمَتَيْنِ، ك: «الْعَالَمُ حَادِثٌ» اللَّازِمُ لِقَوْلِنَا: «الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ».

و(الْفِكْرُ): «حَرَكَةُ النَّفْسِ فِي الْمَعْقُولَاتِ». وحركتها في المحسوسات: «تَخْيِيلٌ»^(١).

و(الأرباب) جمع: «رَبٌّ»، والمرادُ به هنا: «الصَّاحِبُ»، و(الحجَا): العقل، وهو مَقْصُورٌ.

● ومعنى البيت: الحمدُ لله الذي أظهرَ لأربابِ العقولِ نتائِجَ أفكارهم.

● وفي ذِكْرِ «النَّتَائِجِ» براعةٌ استهلالٌ.

القول المسلم

- فيجتمعان في الفعل اللساني في مقابلة الإنعام؛ فهو وصفٌ بالجميل فيكون حمداً، وفعلٌ يُبنى عن تعظيم المُنعِمِ لإنعامه فيكون شُكراً.

- وينفردُ الحمدُ في الوصف بالجميل لا في مُقابلة الإنعام، بل لمجرد القيام بحق الكمال واستحقاق نُعوت الجمال.

- وينفردُ الشُّكْرُ بفعل غير اللسان من سائر الأركان.

القيسني

١ - جُعِلت فيه «أل» للاستفراق وهو ظاهرٌ.

٢ - أم للجنس؛ لأنه يلزم من اختصاص الجنس اختصاص جميع الأفراد.

٣ - أم للمعهد؛ بمعنى: أَنَّ الحمد المعهود الَّذِي حَمَدَ اللهُ به نفسه، وحمده به أنبياءه وأولياؤه وأصفياءه مختصٌ به.

= - ثم إن جعلت «أل» فيها للمعهد كانت قضية شخصية، وإن جعلت للاستفراق كانت قضية كلية، وإن جعلت للجنس فهي ضمن البعض كانت قضية جزئية، وإن جعلت له في ضمن الأفراد بقطع النظر عن الكلية والجزئية كانت قضية مهملة، ولا مانع هنا من جعلها طبيعيةً بأن تجعل «أل» فيها للجنس والطبيعة بقطع النظر عن الأفراد. اهـ شرح الباجوري على السلم» (ص: ٥ - ٦).

(١) قال البناي في «شرح على السلم»: «والفكر» قال السعد: هو النظر، وعرفه ب: «أنه ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول». وقول من قال: «إن الفكر هو حركة النفس في المعقولات، فإن تحركت في المحسوسات فهو تخيل» رسم له جزى فيه على جواز التُمرِيف بالأعم؛ لشموله للحركة التي لا تكون للتأدي إلى مجهول، مع أن هذا ليس بفكر، على ما يظهر من كلام القوم. انظر: «شرح البناي على السلم» (ص: ١١).



(١) الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَخْرَجَنَا نَتَائِجَ الْفِكْرِ لِأَزْتَابِ الْحِجَابِ

● وفي البيت سؤالان:

الأوّل: لِمَ حَمِدَ بِالْجُمْلَةِ الْأَسْمِيَّةِ وَلَمْ يَحْمَدِ بِالْفِعْلِيَّةِ؟

الثاني: لِمَ قَدَّمَ «الحمد» على «الله»، مع أنّ تَقْدِيمَ الْأَسْمِ الْكَرِيمِ أَهَمُّ؟

والجوابُ عنِ الأوّل: أَنَّهُ حَمِدَ الْمَوْلَى لِذَاتِهِ، وَذَاتُهُ - سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى - ثَابِتَةٌ مُسْتَعِيرَةٌ،

فَنَاسَبَ الْحَمْدَ بِالْجُمْلَةِ الدَّالَّةِ عَلَى الثَّبَاتِ وَالِدَّوَامِ، وَهِيَ الْجُمْلَةُ الْأَسْمِيَّةُ.

القول المسلم

● فالحمدُ أَخْصَصُ مَوْرِدًا؛ إِذْ لَا يَرُدُّ مِنَ الْمَخْلُوقِ إِلَّا مِنَ اللِّسَانِ، وَأَعْمُّ مَتَعَلِّقًا؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ فِي مُقَابِلَةِ الْإِحْسَانِ وَلِغَيْرِ ذَلِكَ.

وَالشُّكْرُ بِالْعَكْسِ؛ أَي: أَخْصَصُ مَتَعَلِّقًا لِكُونِهِ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي مُقَابِلَةِ الْإِنْعَامِ، وَأَعْمُّ مَوْرِدًا؛ لِأَنَّهُ يَرُدُّ مِنَ اللِّسَانِ وَمِنْ سَائِرِ الْأَرْكَانِ ك: الْقَلْبِ، وَالْيَدِ، وَسَائِرِ الْجَوَارِحِ، كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ قَوْلُ الشَّاعِرِ: [من الطويل]

أَقَادَتْكُمْ النِّعْمَاءُ مِنِّي ثَلَاثَةً يَدِي وَلِسَانِي وَالضَّمِيرَ الْمُحَجَّجًا

القيسني

وَالعِبْرَةُ بِحَمْدِ مَنْ ذَكَرَ، فَلَا فَرْدَ مِنْهُ ^(١) لِغَيْرِهِ ^(٢) عَلَى كُلِّ تَقْدِيرٍ؛ بِدَلَالَةِ الْمُطَابَقَةِ عَلَى الْإِحْتِمَالِ الْأَوَّلِ ^(٣)، وَبِدَلَالَةِ الْإِلْتِمَامِ عَلَى الثَّانِي ^(٤)، وَبِالْإِدْعَاءِ عَلَى الثَّلَاثِ ^(٥).

● وَابْتَدَأَ بِالْحَمْدِ ثَانِيًا بَعْدَ الْإِبْتِدَاءِ بِالْبِسْمَلَةِ؛ اقْتِدَاءً بِالْكِتَابِ الْعَزِيزِ، وَعَمَلًا بِخَيْرِ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لِلَّهِ فَهُوَ أَقْطَعُ» ^(٦).

● وَجَمَعَ بَيْنَ الْإِبْتِدَاءَيْنِ؛ عَمَلًا بِالرَّوَايَتَيْنِ، وَإِشَارَةً إِلَى أَنَّهُ لَا تَعَارُضَ بَيْنَهُمَا؛ إِذْ الْإِبْتِدَاءُ: حَقِيقِيٌّ وَإِضَافِيٌّ؛ فَالْحَقِيقِيُّ حَصَلَ بِالْبِسْمَلَةِ، وَالْإِضَافِيُّ حَصَلَ بِالْحَمْدِ.

● وَاخْتَارَ فِي جُمْلَةِ «الحمد»: الْأَسْمِيَّةَ عَلَى الْفِعْلِيَّةِ؛ اقْتِدَاءً بِالْآيَةِ، وَلِدَلَالَتِهَا عَلَى الثَّبَاتِ وَالِدَّوَامِ.

(١) قوله: (منه) أي: من الحمد.

(٢) قوله: (لغيره) أي: لغير الله.

(٣) قوله: (على الاحتمال الأول) أي: جعل «ال» للاستفراق.

(٤) قوله: (على الثاني) أي: كونها للجنس.

(٥) قوله: (الثالث) أي: كونها للمهد.

(٦) أخرجه ابن ماجه (١٨٩٤)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (٤٩٤) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(١) الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَخْرَجَنَا نَتَائِجَ الْفِكْرِ لِأَرْبَابِ الْحِجَابِ

وهي الثانية: بأنَّ المقام مقامُ الحمد، وإن كان ذكرُ الله أهمَّ في نفسه، فقدَّمت الأهميَّة العارضة على الأهميَّة الدَّائيَّة؛ مُراعاةً للبلاغة التي هي: «مطابقة الكلام لمقتضى الحال».



القول المسلم

(لِلَّهِ) اللهُ: «عَلَّمَ على الذاتِ الواجبِ الوجود، المُستحقَّ لجميعِ الكمالات».

- وعلَّق الحمدَ به؛ لأنَّه اسمٌ للذاتِ الجامعة لجميعِ الصفات.

- والكلامُ على الألفِ واللامِ في «الله»، وعلى أقسامِ الحمد، وعلى سببِ الابتداء به،

وعلى الجلالة هل هو اسمٌ مُرتَجَلٌ أو منقولٌ مشتقٌّ؟ شهيرٌ، فلا نُطيلُ به.

(الَّذِي قَدْ أَخْرَجَنَا) أي: أَبْرَزَ وَبَيَّنَّ (نَتَائِجَ) جمع: «نَتِيجَةٌ»، وهي: «العلمُ والظنُّ الحاصلُ

عن دليلٍ»، أو هي: «نفسُ المعلومِ أو المظنون».

(الْفِكْرِ) وهو: «حركةُ النَّفسِ في المَعْقُولَاتِ»، فحركةُ^(١) النَّفسِ لاستخراجِ جنسِ حقيقة

«الإنسان» وهو «الْحَيَوَانُ»، وفصلُها وهو «النَّاطِقُ»، ليُوضَعَ عند تعريفه الجنسُ الَّذِي هو أعمُّ

أولاً، ثمَّ الفصلُ الَّذِي هو أخصُّ، ففكرٌ.

- وكذلك: حركتها عند طلبِ شأنِ «حُدُوثِ الْعَالَمِ» لاستخراجِ القضيةِ القائلة: «الْعَالَمُ

الْقويَسِي

● وقدَّم لفظ «الحمد» على لفظ «الجلالة» لِرعايةِ المقام، وإن كان لفظ الجلالة أهمَّ

بالتقديم لذاته، فرعايةُ المقامِ أنسبُ للبلاغة؛ إذ هي: «مطابقة الكلام لمقتضى المقام».

(الَّذِي قَدْ أَخْرَجَنَا) أي: أَظْهَرَ وَأَوْجَدَ (نَتَائِجَ) جمع: «نَتِيجَةٌ»، وهي: «قضيةٌ لازمةٌ

لمقدِّمتين»؛ كقولنا: «الْعَالَمُ حَدِيثٌ» اللّازمُ لقولنا: «الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَدِيثٌ».

(الْفِكْرِ) يُطْلَقُ على:

١ - «المُنْكَرُ فِيهِ» مجازاً.

٢ - وعلى: «حركةُ النَّفسِ في المَعْقُولَاتِ» [لغةً]؛ أي: انتقالها من المبادئ إلى المطالب^(٢).

(١) المثبت في المطبوع: «حركة» مع جعل «فكر» في نهاية المثال فعل أمر، وما أثبتناه هو المناسب للمعنى ولسباق

كلام المصنف في المثال الذي يليه، والله اعلم.

(٢) قوله: (المطالب) أي: النتائج.



القول المسلم

مُتَغَيَّرٌ، وهي صغرى الدليل، واستخراج القائلة: «وَكُلُّ مُتَغَيَّرٍ حَادِثٌ» وهي كبراء، فينتج: «أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ»، فَيُفَكَّرُ.

- وخرج به «الحركة في المعقولات»: حركتها في المحسوسات ك: استحضار الأجرام والوانها وأكوانها، فلا يسمّى: فِكْرًا، بل: تَحَيُّلاً.

- ثُمَّ الْفِكْرُ - الَّذِي هُوَ الْحَرَكَةُ فِي الْمَعْقُولَاتِ - : إِنْ طُلِبَ بِهِ الظَّنُّ أَوْ الْعِلْمُ كَمَا فِي الْمَثَالِ سَمِيَّ: «نظراً»، وإن لم يُطَلَبْ ذلك لم يُسَمَّ نظراً، كأكثر حديث النفس.

(لَأَرْبَابِ) أَي: أصحاب (الْحِجَابِ) أَي: العقل؛ وهو: «مَلَكَهُ يَتَأَمَّى بِهَا اِكْتِسَابُ الْعِلْمِ النَّظَرِيَّةِ مِنَ الضَّرُورِيَّةِ اللَّازِمَةِ لَهَا».

● وفي إسناد «إخراج النتائج» إلى «الله» تعالى دون نفس الفِكْرِ رَدُّ عَلَى الْمُعْتَرِةِ الْمُسْنَدَةِ إِلَى الْفِكْرِ، كَمَا يَنْبَغُ عَلَى ذَلِكَ فِي آخِرِ الْأَرْجُوزَةِ بِقَوْلِهِ:

وَفِي دَلَالَةِ الْمُقَدَّمَاتِ عَلَى النَّتِيجَةِ خِلَافَ آتِ
عَقْلِيَّ أَوْ عَادِيَّ أَوْ نَوْلُدُ



الفويسني


٣ - وعلى: «النَّظَرُ الْاِصْطِلَاحِيُّ» اصطلاحاً، فيعرّف «الفِكْر» على الأخير بأنه: «ترتيب أمورٍ معلومةٍ للتَّوَسُّلِ بِهَا إِلَى أَمْرٍ مَجْهُولٍ»، فالأمور المعلومة: المقدمتان الصغرى والكبرى، والأمرُ المجهول هو: النتيجة؛ كما تقدّم تمثيله.

(لَأَرْبَابِ) أَي: أصحاب (الْحِجَابِ) بِالْقَصْرِ؛ أَي: العقل، وهو: «نورٌ روحانيٌّ به تُدْرِكُ النَّفْسُ الْمَعْلُومَاتِ الضَّرُورِيَّةَ وَالنَّظَرِيَّةَ».

● وفي تَصْدِيرِ الْكِتَابِ بِذِكْرِ «النَّاتِجِ» وَ«الْفِكْرِ» وَ«العقل» بَرَاعَةً اسْتِهْلَالٍ، وَهِيَ: «أَنْ يَأْتِيَ الْمُتَكَلِّمُ فِي أَوَّلِ كَلَامِهِ بِمَا يُشْعِرُ بِمَقْصُودِهِ»، فَمِنْ ذَلِكَ إِشْعَارٌ بِالْمَنْطِقِ الَّذِي يُتَكَلَّمُ فِيهِ عَلَى «النَّاتِجِ» وَ«الْفِكْرِ»؛ أَي: النَّظَرِ، وَهُوَ مِنَ الْعِلْمِ الْعَقْلِيَّةِ.




مسائل البسملة






مسائل الحمدلة



مسائل البيت الأول





(٢) وَحَظَّ عَنْهُمْ مِنْ سَمَاءِ الْعَقْلِ كُلَّ حِجَابٍ مِنْ سَحَابِ الْجَهْلِ

(٢) - قوله: (وَحَظَّ) بمعنى: «أزال»، و«مِنْ» في قوله: (مِنْ سَمَاءِ الْعَقْلِ) بمعنى: «عن»، وهي ومجرورها بدلٌ ممَّا قبله؛ أي: أزال عن عقلهم الَّذي هو كالسَّماء؛ بجامع كونِ كُلِّ منهما محلًّا لَطُلُوعِ الكَوَاكِبِ، فكواكبُ العقل معنويَّةٌ، وهي: المعاني والأسرارُ، وكواكبُ السَّماءِ حسيَّةٌ.

- والأصلُ: «مِنْ عَقْلِ كَالسَّمَاءِ»، فحُذفت أداة التَّشْبِيهِ، وأُضيفت المشبَّه به للمشبَّه بعد تقديمه عليه.
القول المسلم

(٢) - (وَحَظَّ) عطفٌ على «أخرَجَ»؛ أي: أزالَ (عَنْهُمْ) أي: عن أرباب العقول (مِنْ سَمَاءِ الْعَقْلِ) أي: من العقل الَّذي هو كالسَّماء، فإضافةُ «السَّماء» إلى «العقل» من إضافة المشبَّه به إلى المشبَّه، وذلك مستعملٌ في كلام العرب، وعليه قوله: [من الكامل]

وَالرَّيْحُ تَعَبَتْ بِالْعُضُوفِ وَقَدْ جَرَى ذَهَبُ الْأَصِيلِ عَلَى لُجَيْنِ الْمَاءِ
أي: قد جرى الأصيلُ الَّذي هو كالذهب على الماء الَّذي هو كاللُّجَيْنِ، و«الأصيلُ»^(١): الوقتُ القريبُ من الغروب، ويوصفُ بالصفرةِ باعتبار صفرةِ الشُعاعِ فيه. و«اللُّجَيْنُ»: الفضةُ.

● ووجهُ التَّشْبِيهِ بين العقل والسَّماء: ظهورُ الأنوارِ الَّتِي يُهتدى بها في كُلِّ منهما؛ حسيَّةٌ في «السَّماء»، ومعنويَّةٌ في «العقل».

و«مِنْ» بمعنى: «عن»، والمجرورُ بدلٌ اشتمالٍ ممَّا قبله.
الفويسني

(٢) - (وَحَظَّ)^(٢) أي: أزالَ (عَنْهُمْ) أي: عن أرباب الحِجَا (مِنْ سَمَاءِ الْعَقْلِ) بدلٌ من الجارِّ والمجرور قبله؛ أي: أزال الله عن عقلهم الَّذي هو كالسَّماء، فدالٌ في «العقل» بدلٌ عن الصَّميرِ.

وشبَّه العقل بالسَّماء؛ لأنَّه محلٌّ لطلوعِ شمسِ المعارفِ المعنويَّةِ، كما أنَّ السَّماءَ محلٌّ لظهورِ شمسِ الإشراقِ الحسيَّةِ.

(١) المنبت في المطبوع مع ضبطه فيه: «والأصلُ» وهو غلط، فإنَّ المفسر بعده هو كلمة «الأصيل»، والله أعلم.

(٢) قوله: (وَحَظَّ) مطبوعٌ على قوله: «أخرَجنا نتائج... الخ» من عطفِ الشبَّه على المشبَّه؛ لأنَّ حظَّ الحُجُبِ سببٌ لإخراجِ النتائج، أو المعلول على علته الغائبة؛ لأنَّ غايةَ حظِّ الحُجُبِ إخراجُ النتائج. أفاده في «الكبير». اهـ
حاشية الضَّبان (ص: ١٠٠).

● وهذا العملُ جارٍ في قوله: (مِنْ سَحَابِ الْجَهْلِ)؛ إذ أصلُهُ: «مِنْ جَهْلٍ كَالسَّحَابِ»، ففُعِلَ به ما تقدّم، والجامعُ بين الجهل - الَّذِي هو: «عدم العلم بالشيء» - والسَّحَابِ: كَوْنُ كُلِّ منهما حائلاً.

● ومعنى البيت: وحطّ عن عُقولهم الَّتِي هي كالسَّماءِ كُلِّ حجابٍ - أي: حائلي - من الجهل الَّذِي هو كالسَّحَابِ.

● وفي هذا البيت سؤالان:

الأوّل: عطفُ «حَطَّ» على «أَخْرَجَ» من أيّ قبيلٍ؟

الثَّاني: أنّ الجهل أمرٌ عدميّ، والسَّحَابُ أمرٌ وجوديّ، ولا يصحُّ تشبيهُ العدميّ بالوجوديّ؟
القول المسلم

(كُلُّ حِجَابٍ مِنْ سَحَابِ الْجَهْلِ) أي: مَنْ الجهل الَّذِي هو كالسَّحَابِ، فهو من إضافة المشبّه به إلى المشبّه، كما قبله. ووجهُ الشبّه بين الجهل والسَّحَابِ: كَوْنُ كُلِّ منهما مانعاً من ظهور الأنوار؛ إلاّ أنّها عرفانيّةٌ معنويّةٌ في «الجهل»، نُجوميّةٌ حسيّةٌ في «السَّحَابِ».

و«مِنْ» في قوله: «مِنْ سَحَابٍ» لبيان؛ أي: أزال عنهم الحجاب الَّذِي هو سحابُ الجهل -
● والجهلُ:

١ - إمّا بسببُ وهو: «نفْيُ العِلْمِ عَمَّا مِنْ شأنه أن يكون عالماً».

٢ - أو مرْكَبٌ وهو: «اعتقادُ الشَّيءِ على خلاف ما هو».

والأوّلُ عدميّ، والثَّاني وجوديّ؛ إلاّ أنّه عقليّ لا يُدرِكُ بالحواسِّ.

● وتشبيهُ الحسِّيِّ بالعقليِّ - وإن كان عدميّاً - لا مانعٌ منه حيثُ يشترك المشبّهان في وجه الشبّه كما هنا، فإنّ «السَّحَابِ» و«الجهل» مطلقاً مشتركان في منع ظهور الأنوار في مُلابسهما، ولا استحالةٌ في اشتراك الحسِّيِّ مع العقليِّ مطلقاً في وجهٍ عقليّ؛ إذ لا يستحيلُ اتّصافُ الحسِّيِّ بالعقليِّ العدميّ ك: اتّصافِ الإنسانِ بعدم العلم.

القويّسي

(كُلُّ حِجَابٍ) مفعولُ «حَطَّ»؛ أي: كلٌّ مانعٍ (مِنْ سَحَابِ الْجَهْلِ) أي: مَنْ الجهل الَّذِي هو كالسَّحَابِ، فالإضافة من إضافة المشبّه به للمشبّه كسابقه؛ لأنّ الجهلَ يمنع العقلَ عن إدراك العلوم المَعنويّة، كما أنّ السَّحَابَ يمنع الناظرَ من إدراك الشَّموسِ المحسوسة، فكلٌّ مَنْ السَّحَابِ والجهلِ وجوديّ.



والجوابُ منِ الأوَّل: أنَّه من قَبيلِ عطفِ السَّببِ على المُسَبَّبِ؛ لأنَّ إزالَةَ الحِجَابِ سببٌ في إظهارِ النَّاتِجِ.

وَمِنِ الثَّانِي: بأنَّ الجَهْلَ كما يُقالُ فيه: «عَدَمُ العِلْمِ بِالشَّيْءِ»، يُقالُ فيه: «إدراكُ الشَّيْءِ على خِلافِ ما هو به»، فلم يكنِ عَدَمِيًّا، فَصَحَّ التَّشْبِيهُ.



القول المسلم


● وقولُهُ: «كُلُّ حِجَابٍ» لا يَقتَضِي اتِّصافَ أربابِ العقولِ بالعلمِ المحيطِ؛ لأنَّ المراد: كُلُّ حِجَابٍ يَنبَغِي أن يُزالَ عنهم، وهو الَّذي سبق في علمِ الله أَنَّهُ يُزالُ.



القويسني



مسائل البيت (٢)





(٣) حَتَّىٰ بَدَتْ لَهُمْ شُمُوسُ الْمَعْرِفَةِ رَأَوْا مَحْدَرَاتِهَا مُنْكَشِفَةً

(٣) - قوله: (حَتَّىٰ بَدَتْ) أي: ظَهَرَتْ، غَايَةٌ لِلْحَطِّ.

قوله: (شُمُوسُ الْمَعْرِفَةِ) أي: معرفة كَالشُّمُوسِ، ففَعِلَ بِهِ مَا تَقَدَّمَ.

و(الْمَحْدَرَاتُ): الْمُسْتَبْرَاتُ؛ لِأَنَّ الْخِذَرَ مَعْنَاهُ: السُّرُّ. و(مُنْكَشِفَةً): ظَاهِرَةٌ.

● والمقصود من البيت: انتهاء زوال الحُجُبِ عن عقولهم؛ بظهور شمس المعارف التي كانت مُسْتَبْرَةً لِدَقَّتِهَا.

● وفي هذا البيت سؤالان:

الأوَّلُ: أَنْ الْبَيْتَ الْأَوَّلَ يُغْنِي عَنْهُ؟

الثَّانِي: كَانَ الْأَوَّلَى بَعْدَ أَنْ وَقَعَ مِنْهُ ذِكْرُهُ أَنْ يَذْكَرَ الْأَوَّلَ بِجَنْبِهِ، أَوْ يَذْكَرُهُ بِجَنْبِ الْأَوَّلِ؛ لِكُونَ كُلِّ مِنْهُمَا مَسْبِيًّا عَنِ إِزَالَةِ الْحُجُبِ؟

القول المسلم

(٣) - (حَتَّىٰ بَدَتْ) أي: فَظَهَرَتْ (لَهُمْ شُمُوسُ الْمَعْرِفَةِ) أي: الْمَعْرِفَةُ الَّتِي أَفْرَادُهَا كَالشُّمُوسِ فِي انْكَشَافِ الْأَشْيَاءِ بِكُلِّ مِنْهُمَا؛ إِلَّا أَنَّ الْمُنْكَشِفَ بِالْمَعَارِفِ هُوَ الْمَعْقُولَاتُ، وَبِالشُّمُوسِ الْحَسِيَّاتُ.

● وَجَمَعَ «الشَّمْس» وَإِنْ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهَا إِلَّا فَرْدٌ وَاحِدٌ؛ لِظَهُورِهَا بَعْدَ الْغِيْبَةِ كُلِّ يَوْمٍ، فَيُتَخَيَّلُ أَنَّهَا شُمُوسٌ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ الْجَمْعُ بِتَقْدِيرِ الْأَفْرَادِ وَإِنْ لَمْ تُوجَدْ، وَلَا تُخَيَّلُ وَجُودُهَا.

● فَالْإِضَافَةُ هُنَا أَيْضاً مِنْ إِضَافَةِ الْمَشْبَهَةِ بِهِ إِلَى الْمَشْبَهَةِ عَلَى سَبِيلِ مَا قَبْلَهُ.

● وَصَحَّ تَشْبِيهُ الْمَفْرُودِ هُنَا بِالْجَمْعِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْجِنْسُ الشَّامِلُ لِلْأَفْرَادِ الْكَثِيرَةِ، فَ«حَتَّىٰ» هُنَا بِمَعْنَى: «الْفَاءِ» الْمُسْتَعْقِبَةِ؛ لِأَنَّ إِزَالََةَ سَحَابِ الْجَهْلِ يَعْقِبُهُ بُدُوُّ شُمُوسِ الْمَعْرِفَةِ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ عَلَى بَابِهَا مِنَ الْغَايَةِ الَّتِي لَهَا مَبْدَأٌ وَتَوْسِطٌ، وَذَلِكَ بِأَنْ يُرَادَ بِ«الْمَعْرِفَةِ»: الْكَامِلَةُ، وَيَقْدَّرُ أَنَّ الْإِزَالََةَ تَدْرِيجِيَّةٌ؛ بِأَنْ يُزَالِ حِجَابُ أَوَائِلِ الْعُلُومِ، ثُمَّ حِجَابُ أَوَاسِطِهَا، ثُمَّ حِجَابُ كِمَالِهَا.

وَالخَطْبُ فِي مِثْلِ هَذَا سَهْلٌ؛ إِلَّا أَنَّا نَبْهِنَا عَلَى مَا ذُكِرَ؛ لِأَنَّ مِثْلَ هَذِهِ الْمَبَاحِثِ تَرْتَاحُ لَهَا النَّفْسُ الَّتِي أَلْفَبِ الدَّقَاتِقِ وَاللُّطَائِفِ.

القويصني

(٣) - (حَتَّىٰ) لِلانْتِهَاءِ، أَي: إِلَى أَنْ (بَدَتْ) ظَهَرَتْ (لَهُمْ شُمُوسُ الْمَعْرِفَةِ) أَي: الْمَعْرِفَةُ

الَّتِي كَالشُّمُوسِ، وَالْجَمْعُ لِلتَّعْظِيمِ.

والجواب عن الأول: أنَّ «التَّنَاج» في البيت الأول أعمُّ من أن تكون بعيدةً مَسْتَوْرَةً بسبب دَقَّتْها أو لا، وما في البيت الثالث خاصٌّ بالمَسْتَوْرَةِ البعيدة، فَلَمْ يُعْنِ البيتُ الأوَّلُ عنه.

القول المسلم

● ولَمَّا بدتْ لهم شُموسُ المعرفة، (رَأَوْا مُخَدَّرَاتِهَا) أي: مخدَّراتِ المعارف (مُنْكَشِفَةً) أي: واضحةً.

● والمخدَّرة: «هي المَجْعولةُ في الخِذْرِ»، وهو: «سِتْرٌ تكون فيه الجاريةُ الحسناءُ على البعير أو غيره»، وهو الهَوْدَجُ، ويسمَّى: الغَيْطُ، قال امرؤ القيس^(١): [من الطويل]

وَيَوْمَ دَخَلْتُ الخِذَرَ خِذْرٌ عُنْبِيْرَةٌ فَقَالَتْ: لَكَ الوَيْلَاتُ إِنَّكَ مُرْجِلِي
تَقُولُ وَقَدْ مَالَ الغَبِيْطُ بِنَا مَعَاً عَقَرَتْ بَعِيْرِي يَا امْرَأَ القَيْسِ فَانْزِلِ

وذلك أنَّ امرأ القيس تَلَطَّفَ في رَحِيلِ حَيٍّ عُنْبِيْرَةٍ، وقد تَأَخَّرتْ في نسوةٍ عن حَيْهَا في الرَّحِيلِ، وكان يهواها، حَتَّى أَرْكَبْتُهُ ودخل معها الخِذْرَ، فكان يُلَاعِبُهَا وَيُبَاشِرُهَا حَتَّى يَمِيلُ بهما الهَوْدَجُ، فأنشد قصيدةً يذكُرُ فيها ما وقع له في تلك النَّازِلَةِ وما قالت.

ومعنى «مُرْجِلِي»: جَاعِلِي مَاشِيَةً على رِجْلِي يَاهْلَاك البعير.

● وقد شَبَّه المَصْنُفُ لطائفِ المعارف ومحاسنها بالجِسانِ في الخُدُورِ، فأضمرَ التَّشْبِيهَ في النَّفْسِ استعارةً بالكناية، وأضافَ إلى «المعرفة» ما هو من لوازمِ المشبَّه به، وهو الكونُ في الخُدُورِ.

● وفي هذا الكلام مع ما قبله تَوَجِيهَان:

١ - أحدهما: أن يكون كالتَّأَكِيدِ لِمَا قبله، وحينئذٍ لا يصحُّ أن يكون مرتباً بـ«الفاء» على

القويسي

(رَأَوْا مُخَدَّرَاتِهَا^(٢)) أي: مُخَدَّرَاتِ شُموسِ المعرفة؛ أي: مسائلها الصَّعبة؛ شُبِّهَتْ^(٣) بالعرائسِ المُسْتَبْرَةِ تحت الخِذْرِ. (مُنْكَشِفَةً) أي: مَتَّصِحَةً.



(١) انظر: «ديوان امرئ القيس» (ص: ١١).

(٢) قوله: (مُخَدَّرَاتِهَا) إضافة «مخدَّرات» إلى الضمير، قال الشَّارِحُ في «كبيره»: إمَّا بَيَانِيَّةٌ، أو من إضافة الخاصِّ إلى العامِّ. اهـ «حاشية الضَّبان» (ص: ١٠٧).

(٣) قوله: (شُبِّهَتْ) أي: المسائل تشبيهاً ضمنيًّا تضمَّنَه تشبيهُ المُعبِوةِ بتخديرِ العروس؛ أي: سترها تحت الخِذْرِ، بجامعِ الخفاءِ في كلِّ، واستعارةُ لفظِ التَّخْدِيرِ لِمَعْنَى المُعبِوةِ، واشتقاقُ مخدَّراتِ بمعنى صعبةٍ من التَّخْدِيرِ بمعنى المُعبِوةِ كما هو قاعدةُ الاستعارةِ التَّبعِيَّةِ في المَشْتَقَاتِ. اهـ «حاشية الضَّبان» (ص: ١٠٦ - ١٠٧).



وعن الثاني: بأنه قدّم البيت الأول؛ حرصاً على براءة الاستهلال، فلم يتأتّ جملته بجنب البيت الثالث، واضطرّ إلى تأخير الثالث؛ لكونه غايّةً لما قبله، فلم يتأتّ جملته بجنب الأول.



القول المسلم

ما قبله، وذلك أنّ حطّ سحاب الجهل يُوجبُ بُدُوَ المعرفة، وبُدُوَ المعرفة هو رؤيةٌ مخدّرات المعارف؛ أعني: إدراكها الذي هو المرادُ هنا من «الرؤية»، غايّةُ الأمر أنّه تفتّن في العبارة، فجعل المعارف فيما قبل هذا الكلام شموساً، وجعلها في هذا مخدّراتٍ كالعرائس.

٢ - وثانيها: أن يكون المرادُ برؤية مخدّرات المعارف رؤيةً مخصوصةً، وهي التي تكون مع دوام التلذذ بإدراكها والتفطن لمحاسنها، وهو غيرٌ مجردٍ بُدُوَها، بل يترتب على البُدُو، فيحسنُ تقديرُ «الفاء» كما مررنا عليه في السبّك، وهو أنسبُ بالمخدّرات المتلذذ بها عند الكشف عن محاسنها.

● ومُحصّلُ الأبيات الثلاثة: أنّ الناظم يحمّدُ الله تعالى ويصفه بأنه هو الذي أخرج النتائج من دلائلها لأرباب العقول، بأن خلقها عند فكركم في أدلتها، وبأنّه حطّ عن عقولهم - التي هي كالسّمّوات في ظهور الأنوار - الجهل الذي هو كالسّحاب في تغطية الأنوار، فبدت لعقولهم المعرفة التي هي كالشّمس في الاهتداء بها، ورأوا حينئذٍ المعارف الجِسان؛ التي هي كالحسان المخدّرات من العرائس.

● ولا يخفى أنّ ما بعد قوله: «أخرَجَ نتائِجَ الفِكرِ لأرْبَابِ الجِجَا» كالتأكيد له؛ لأنّ إخراج النتائج لا يكون إلّا وقد حطّ الجهلُ وظهرت المعرفة.


● وفي ذكر «الجِجَا» و«الفِكر» و«النتائج» إيماً إلى أنّ المقصودَ ممّا له تعلقٌ بهذه الأمور، وذلك هو المسمّى: «براعةُ الاستهلال»؛ التي هي: «أن يُذكرَ أوّلَ الكلام ما له مناسبةٌ بالمقصود».



الغويّسي



مسائل البيت (٣)





ثم قال:

- (٤) نَحْمَدُهُ جَلَّ عَلَى الْإِنْعَامِ
 (٥) مَنْ خَصَّنَا بِخَيْرٍ مَنْ قَدْ أَرْسَلَا
 (٦) مُحَمَّدٍ سَيِّدِ كُلِّ مُقْتَفَى
 (٧) صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا دَامَ الْحَجَا
 (٨) وَآلِهِ وَصَحْبِهِ ذَوِي الْهُدَى
 بِبِنْفَمَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ
 وَخَيْرٍ مَنْ حَازَ الْمَقَامَاتِ الْعُلَا
 الْعَرَبِيِّ الْهَاشِمِيِّ الْمُضْطَفَى
 يَخُوضُ مِنْ بَحْرِ الْمَعَانِي لُجْجَا
 مَنْ شُبَّهُوا بِأَنْجُمٍ فِي الْإِهْتِدَا

(٤) - أقول: حَمِدَ المولى - سبحانه وتعالى - حَمْدًا مُطْلَقًا أَوَّلًا، وَحَمِدَهُ حَمْدًا مُقْتَفِدًا ثَانِيًا؛ لِيَحْضَلَ لَهُ الثَّوَابَانِ: الْمَثْدُوبُ عَلَى الْحَمْدِ الْأَوَّلِ، وَالرَّاجِبُ عَلَى الْحَمْدِ الثَّانِي، وَلِيَكُونَ شَاكِرًا رَبَّهُ عَلَى الْإِهَامَةِ لِلْحَمْدِ الْأَوَّلِ؛ لِأَنَّ الْإِهَامَةَ إِتْيَاهُ نِعْمَةً تَحْتَاجُ إِلَى الشُّكْرِ عَلَيْهَا.

وقوله: (جَلَّ) بمعنى: عَظَّمَ.

و(الْإِنْعَامُ): هو إعطاء النعمة.

القول المسلم

(٤) - ثم استدرك تجديد الحمد بالجملة الفعلية المناسبة للتجديد بقوله: (نَحْمَدُهُ جَلَّ) - أي: عَظَّمَ - (عَلَى الْإِنْعَامِ) علينا (بِنِعْمَةِ الْإِيمَانِ) أي: بالنعمة التي هي الإيمان (وَالْإِسْلَامِ)، فالإضافة هنا ببيانته.

● والإيمان: «هو تصديق النبي ﷺ في جميع ما عَلِمَ بالضرورة مجيئه به ﷺ، مع ترك الجُحود والاستكبار عن الإقرار بالحق». والإسلام: «هو الإذعان لذلك». الفويسني

(٤) - (نَحْمَدُهُ^(١)) أي: نُثْنِي عليه الثناء اللائق بجلاله.

● وَحَمَدَ بِالْفِعْلِيَّةِ بَعْدَ الْأَسْمِيَّةِ؛ تَأْسِيًا بِحَدِيثِ: «إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ، نَحْمَدُهُ»^(٢).

- واختار الفعلية - هنا - الدالة على الحدوث والتجدد؛ لأنه في مقابلة الإنعام الذي يحدث ويتجدد، والأول^(٣) في مقابلة الذات الدائمة المستمرة، فأتى لكل بما يناسبه.

(١) قوله: (نَحْمَدُهُ) الثون:

- إما للمتكلم المعظم نفسه؛ لإظهار سبب مدلولها، وهو تعظيم النفس، والسبب الحامل عليه: تعظيم الله له بتأمله للعلم؛ تحدثاً بنعمة الله.

- أو للمتكلم مع غيره؛ احتقاراً لنفسه عن أن يستقل بحمده تعالى. اهـ «حاشية الضبان» (ص: ١٠٩).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٨٦٨)، وابن ماجه (١٨٩٣)، من حديث ابن عباس ؓ.

(٣) قوله: (والأول) أي: الجملة الاسمية.



(٤) نَحْمَدُهُ جَلَّ عَلَى الْإِنْعَامِ بِنِعْمَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ

و(الْإِيمَانُ): «تَصْدِيقُ الْقَلْبِ بِمَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ مِنَ الْأَحْكَامِ». و(الْإِسْلَامُ) هُوَ: «الْأَفْعَالُ الظَّاهِرَةُ» ك: «الصَّلَاةُ، وَالصَّوْمُ»، لَكِنَّمَا مُتَلَازِمَانِ شَرْعاً.

● ومعنى البيت: تُثْنِي عَلَيْهِ - سَبَّحَانَهُ وَتَعَالَى - لِأَجْلِ إِنْعَامِهِ عَلَيْنَا بِهَاتَيْنِ النِّعْمَتَيْنِ اللَّتَيْنِ بِهِمَا إِنْقَاذُ الْمُهْجَةِ مِنَ النَّارِ.

● وفي البيت سؤالان:

الأوَّلُ: لِمَ حَمِدَ أَوَّلًا بِالْجُمْلَةِ الْاسْمِيَّةِ، وَهَنَا بِالْجُمْلَةِ الْفِعْلِيَّةِ؟

القول المسلم

- وعلى هذا: فالإيمان الحقيقي مُتَضَمِّنٌ لِلْإِسْلَامِ؛ لِأَنَّ تَرْكَ الْجُحُودِ وَالِاسْتِكْبَارِ هُوَ الْإِذْعَانُ وَالْإِنْقِيَادُ لِقَبُولِ حَقِّيقَةِ مَا جَاءَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ.

● ويُطلق الإسلام عرفاً على:

١ - التَّنَطُّقُ بِالشَّهَادَتَيْنِ.

٢ - وَقَدْ يُطْلَقُ عَلَى: أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ الظَّاهِرَةِ مِثْلَ: الصَّلَاةِ، وَالصِّيَامِ، وَالزَّكَاةِ.

- وعلى إطلاقه على الشَّهَادَتَيْنِ يَكُونُ شَرْطاً، وَقِيلَ: شَرْطاً فِي اعْتِبَارِ الْإِيمَانِ الشَّرْعِيِّ عِنْدَ عَدَمِ تَعَدُّرِ النَّطْقِ.

الفويسني

(جَلَّ) أَي: عَظُمَ؛ جُمْلَةٌ لِإِنْشَاءِ التَّعْظِيمِ، أَوْ خَبَرِيَّةٌ حَالِيَّةٌ مِنَ الصَّمِيرِ^(١) (عَلَى الْإِنْعَامِ) مُتَعَلِّقٌ بِ«نَحْمَدُهُ». (بِنِعْمَةٍ^(٢)) مُتَعَلِّقٌ بِ«الْإِنْعَامِ»، وَإِضَافَتُهُ لِمَا بَعْدَهُ لِلْبَيَانِ.

(الْإِيمَانِ) أَي: «تَصْدِيقِ الْقَلْبِ بِمَا عَلِمَ»^(٣) مَجِيءُ النَّبِيِّ ﷺ بِهِ ضَرْوَةٌ، مَعَ الْإِقْرَارِ بِاللِّسَانِ عَلَى قَوْلِ. (وَالْإِسْلَامِ) أَي: «الْحُضُوعُ وَالْإِنْقِيَادُ بِقَبُولِ الْأَحْكَامِ»^(٤)؛ أَي: أَعْمَالِ الْجَوَارِحِ.

(١) قوله: (حَالِيَّةٌ مِنَ الصَّمِيرِ) أَي: فِي «نَحْمَدُهُ»، وَالْحَالِيَّةُ بِتَقْدِيرِ «قَدْ» عَلَى أَشْهُرِ الْقَوْلَيْنِ، وَهُوَ وَجُوبُ اقْتِرَانِ جُمْلَةِ الْحَالِ الْمَاضِيَّةِ بِ«قَدْ» لَفْظاً أَوْ تَقْدِيرًا. اهـ «حَاشِيَةُ الصُّبَّانِ» (ص: ١١٠).

(٢) قوله: (بِنِعْمَةٍ... إلخ) إِنْ قُلْتَ: لِمَ لَمْ يَقُلْ: «بِنِعْمَتِي الْإِيمَانِ... إلخ» مَعَ أَنَّ الْمَذْكُورَ النِّعْمَتَانِ؟ قُلْتَ: هُوَ مَفْرَدٌ مُضَافٌ، فَيَعْنِي جَمِيعَ النِّعَمِ، أَوْ يَقَالُ: حَذَفَ الْمُضَافُ مِنَ الثَّانِي لِدَلَالَةِ الْأَوَّلِ عَلَيْهِ. اهـ الشَّرْحُ الْبَاجُورِيُّ عَلَى التُّلُمِ» (ص: ١٤).

(٣) قوله: (بِمَا عَلِمَ) أَي: فِي جَمِيعِ مَا عَلِمَ... إلخ.

(٤) قوله: (الْأَحْكَامِ) أَي: الشَّرْعِيَّةِ.



الثاني: لِمَ حَمِدَ عَلَى الْإِنْعَامِ الَّذِي هُوَ الْوَصْفُ، وَلِمَ يَحْمَدُ عَلَى النِّعْمَةِ؟
والجوابُ عنِ الأوَّلِ: أَنَّ الْحَمْدَ هُنَا مُتَعَلِّقُهُ النَّعْمُ، وَهِيَ مُتَجَدِّدَةٌ، فَنَاسِبٌ أَنْ يَحْمَدَ بِمَا يَدُلُّ
عَلَى التَّجَدُّدِ، وَهُوَ الْجُمْلَةُ الْفَعْلِيَّةُ.
وعنِ الثَّانِي: بَأَنَّ الْحَمْدَ عَلَى النِّعْمَةِ يُوهِمُ اخْتِصَاصَ الْحَمْدِ بِهَا دُونَ غَيْرِهَا، بِخِلَافِ الْحَمْدِ
عَلَى الْوَصْفِ.



القول المسلم

- والمشهورُ - بناءً على إطلاقه على الأعمال - : أَنَّهُ لَيْسَ شَرْطًا وَلَا شَرْطًا.
● وَإِنَّمَا خَصَّ هَاتَيْنِ النَّعْمَتَيْنِ بِالْحَمْدِ عَلَيْهِمَا؛ لِأَنَّهُمَا أَعْظَمُ النَّعْمِ؛ إِذْ حَصُولُهُمَا يُوجِبُ
السَّعَادَةَ الْأَبَدِيَّةَ، وَفَوَاتُهُمَا - وَالْعِيَاذُ بِاللَّهِ تَعَالَى - يُوجِبُ الشَّقَاوَةَ الْأَبَدِيَّةَ.




القويسني

● وَجَمَعَ بَيْنَهُمَا؛ لِتَغَايِرِ مَفْهُومَهُمَا، وَلِأَنَّهُ فِي مَقَامِ الْإِطْنَابِ، وَهُوَ مَقَامُ الْحَمْدِ وَالْإِكْتَارِ مِنْ
عَدِّ النَّعْمِ.



مسائل البيت (٤)





(٥) مَنْ خَصَّنَا بِخَيْرٍ مَنْ قَدْ أُزِيلَا وَخَيْرٍ مَنْ حَارَ الْمَقَامَاتِ الْعُلَا

(٥) - وقوله: (مَنْ خَصَّنَا): «مَنْ»: اسمٌ موصولٌ بدلٌ من الضمير المعمول ل: «نَحْمَدُ»، و«خَصَّنَا» أي: معاشرَ المسلمين.

(مَنْ) بمعنى: رَسول، و(حَارَ) بمعنى: جَمَعَ، و(المَقَامَاتِ): المَرَاتِبِ، و(العُلَى): الرَّفِيعَةَ.

القول المسلم

(٥) - (مَنْ خَصَّنَا) بدلٌ من الضمير في: «نَحْمَدُهُ»، أو معمولٌ لفعلٍ محذوفٍ؛ أي: أحمدُ مَنْ خَصَّنَا بِخَيْرٍ مَنْ قَدْ أُزِيلَا) أي: جعلنا مُختصين بخير المرسلين، (وَخَيْرٍ مَنْ حَارَ الْمَقَامَاتِ) أي: فاز بالمراتب (العُلَا) أي: العالية.

• ولا شكَّ أنه ﷺ خيرُ المرسلين، وخيرُ الحائزين للمراتب العُلَا في الدنيا والآخرة؛ رُوحيَّةٌ كانت أو بدنيَّةً، وذلك بإجماعٍ من هذه الأمة المعصومة من الخطأ.

القويسني

(٥) - (مَنْ خَصَّنَا) بدلٌ من الضمير المنصوب بـ«نَحْمَدُهُ» الرَّاجِعُ إلى «الله»؛ أي: الذي خَصَّنَا؛ أي: ميَّزنا معاشرَ المسلمين (بِمَزَايَا، أو شفاعَةٍ، أو متابعَةٍ (خَيْرٍ) أي: أفضل (مَنْ) أي: نبيِّ (قَدْ أُزِيلَا) لهداية المخلوقين.

• وإنما قدرنا المضاف قبل «خَيْرٍ»؛ لئلا يرد^(١): أنَّ رسالته ﷺ عامَّةٌ لسائر الأمم، والرُّسل نوابٌ عنه^(٢)، فلم تكن مقصورةً علينا، بل المقصور علينا: مُتابعته بالفعل، أو شفاعته الخاصَّة^(٣)، أو مزاياه التي أُعطيها؛ ك: الكوثر، والتقدُّم على سائر الأمم.

(وَخَيْرٍ) أي: أفضل (مَنْ حَارَ) أي: جَمَعَ (المَقَامَاتِ) أي: المراتب (العُلَا^(٤)) جمع: «عُلَا» ضدُّ السُّفلى؛ مثل: «كُبرى، وكُبرى».



(١) قوله: (لئلا يرد) أي: الاعتراض بأن رسالة النبي ﷺ عامَّةٌ... إلخ. اهـ «ملوي». انظر: «حاشية الطُّبَّان» (ص: ١١٩).

(٢) قوله: (نوابٌ عنه) أي: كما قال بعض المحققين. اهـ «ملوي». انظر: «حاشية الطُّبَّان» (ص: ١١٩).

(٣) قوله: (الخاصَّة) أي: بنا معاشر المؤمنين.

(٤) قوله: (العُلَا) أصله: «عُلُوٌّ» بوزن «كُبر» فُلبت الوار ألفاً لتحركها وانفتاح ما قبلها، قوله: (جمع عُلَا) أي: بالضم

والفصر. اهـ «حاشية الطُّبَّان» (ص: ١١٩).

(٦) مُحَمَّدٌ سَيِّدُ كُلِّ مُقْتَفَى الْعَرَبِيِّ الْهَاشِمِيِّ الْمُضْطَفَى

(٦) - (مُحَمَّدٌ) ﷺ: بَدَلٌ مِنْ «خَيْرٍ»، وَ(السَّيِّدُ): مُتَوَلَّى أَمْرِ السَّوَادِ؛ أَي: الْجِيُوشِ الْكَثِيرَةِ، وَهُوَ ﷺ مُتَوَلَّى أَمْرِ الْعَالَمِ بِأَسْرِهِ.

وَ(الْمُقْتَفَى): الْمُتَّبِعُ - بَفَتْحِ الْبَاءِ -، وَإِذَا كَانَ سَيِّدَ الْمَتَّبُوعِينَ، فَهُوَ سَيِّدُ التَّابِعِينَ مِنْ بَابِ أَوَّلَى. وَ(الْعَرَبِيُّ): نِسْبَةٌ لِلْعَرَبِ، وَ(الْهَاشِمِيُّ): نِسْبَةٌ لِبَنِي هَاشِمٍ، وَ(الْمُضْطَفَى): الْمُخْتَارُ.

القول المسلم

(٦) - (مُحَمَّدٌ) بَدَلٌ مِنْ «خَيْرٍ»، أَوْ مَرْفُوعٌ بِتَقْدِيرِ الْمَبْتَدَأِ؛ أَي: وَهُوَ مُحَمَّدٌ، أَوْ مَنْصُوبٌ بِتَقْدِيرِ: «أَمْدَحُ».

(سَيِّدُ كُلِّ مُقْتَفَى) أَي: سَيِّدُ كُلِّ مُتَّبِعٍ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْمُرْسَلِينَ.

وَالسَّيِّدُ: «الرَّئِيسُ الْمَرْجُوعُ إِلَيْهِ فِي الْمَهْمَاتِ وَدَفْعِ الْمُلِمَاتِ».

(الْعَرَبِيُّ الْهَاشِمِيُّ الْمُضْطَفَى) وَوَضَعَ هَذِهِ الْأَوْصَافَ مُوَافِقًا لِلتَّرْتِيبِ الطَّبِيعِيِّ فِي الْوَضْفِ بِمُتَعَدِّدٍ، وَهُوَ تَقْدِيمُ الْأَعْمِّ عَلَى مَا هُوَ أَخْصَصُ، كَمَا فِي وَضْعِ أَجْزَاءِ التَّعَارِيفِ ك: وَضَعِ «الْحَيَوَانَ» قَبْلَ «النَّاطِقِ» فِي تَعْرِيفِ «الْإِنْسَانِ»؛ وَذَلِكَ أَنَّ «الْعَرَبِيَّ» أَعْمٌ مِنْ «الْهَاشِمِيِّ»، وَ«الْهَاشِمِيُّ» أَعْمٌ مِنْ «الْمُضْطَفَى».

القيسني

(٦) - (مُحَمَّدٌ) يَصْحُ فِيهِ أَرْجَاهُ الْإِعْرَابِ الثَّلَاثَةِ؛ فَالْجَرُّ بَدَلٌ مِنْ «خَيْرٍ»، وَالرَّفْعُ خَيْرٌ [مَبْتَدَأٌ] مَحْذُوفٌ، وَالتَّنْصِبُ مَفْعُولٌ «أَمْدَحُ»؛ لَكِنَّ الرِّسْمَ لَا يُسَاعِدُ التَّنْصِبَ، وَالرَّفْعَ أَرْجَحُ مَعْنَى لِيُنَاسِبَ ارْتِفَاعَ رُتْبَتِهِ ﷺ.

(سَيِّدٌ) يُطْلَقُ لِمَعَانٍ مِنْهَا: مُتَوَلَّى السَّوَادِ؛ أَي: الْجِيُوشِ الْعَظِيمَةِ. (كُلُّ مُقْتَفَى) اسْمٌ مَفْعُولٌ؛ أَي: مُتَّبِعٌ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ وَالْعُلَمَاءِ، وَإِذَا كَانَ سَيِّدُ كُلِّ مُتَّبِعٍ لَزِمَ أَنْ يَكُونَ سَيِّدُ التَّابِعِينَ مِنْ بَابِ أَوَّلَى.

(الْعَرَبِيُّ^(١)) نَعَتْ لِمُحَمَّدٍ؛ أَي: الْمَنْسُوبُ إِلَى الْعَرَبِ، وَهُمْ بَنُو إِسْمَاعِيلَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ. (الْهَاشِمِيُّ) الْمَنْسُوبُ إِلَى هَاشِمِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ الثَّانِي. (الْمُضْطَفَى) أَي: الْمُخْتَارُ مِنْ سَائِرِ الْمَخْلُوقَاتِ، وَهُوَ أَفْضَلُهُمْ عَلَى الْإِطْلَاقِ، بِإِجْمَاعٍ مَنْ يُعْتَدُّ بِإِجْمَاعِهِ.

(١) قوله: (الْعَرَبِيُّ ... الخ) وهذه نعوتٌ جيء بها للمدح؛ لِشِدَّةِ حُبِّهِ ﷺ، وَمَنْ أَحَبَّ شَيْئًا أَكْثَرَ مِنْ ذِكْرِهِ. اهـ «ملوي».



القول المسلم

- والاصطفاء: «هو اختيارُ الصَّافي الأرفع من الشَّيء».
- وهذه أوصافٌ مدح، أمَّا «المُصْطَفَى» فواضح؛ لأنَّ اصطفاءَ عَلَام الغيوب لعبده جامعٌ لجميع المحاسن، مُقتَضٍ لوجود عامَّةِ أوصاف الأثرة والتَّفضيل.
- وأمَّا «العَرَبِيُّ وَالْهَاشِمِيُّ»؛ فلتضمُّنهما النسبة لأفضل القبائل والنَّشأة من أشرف العمائر، فهُم وإن كان شرفُهُم في الحقيقة من نشأته ﷺ منهم، يتحقَّق بالنسبة إليهم له ﷺ إنافَةٌ نسبه على كلِّ نسب؛ إذ الشَّرْفُ مِمَّا يقبلُ التَّزَايُدَ ولو بالتَّسَبُّب.

القويسني

- ولا يخفى حُسْنُ تقديم «العَرَبِيِّ» على «الهَاشِمِيِّ»، و«الهَاشِمِيِّ» على «المُصْطَفَى»؛ لأنَّ من تقديم العامِّ على الخاصِّ؛ ك: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ»، وهذا إشارةٌ لقوله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَنَا خِيَارٌ»^(١) مِنْ خِيَارٍ مِنْ خِيَارٍ»^(٢).



(١) لوله: «فَأَنَا خِيَارٌ... إلخ» كان مقتضى صدر الحديث أن يُزَادَ في عجزه: «من خيار»، وحينئذٍ يكون قوله: «خيار» الأوَّل كنايةً عن ﷺ، والثاني كنايةً عن بني هاشم، والثالثُ كنايةً عن قريش، والرابعُ كنايةً عن كِنَانَةَ، وذكر بعضهم الجواب عن ذلك: بأنَّ العرب لا تكرر شيئاً زيادةً على الثلاث، وإن اقتضاها المقام، فليراجع. اهـ «شرح الباجوري على السُّلم» (ص: ١٦).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٢٧٦)، والترمذي في «السنن» (٣٦٠٦)، من حديث وائلة بن الأسقع ؓ.

(٧) صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا دَامَ الْحَجَا يَخُوضُ مِنْ بَحْرِ الْمَعَانِي لُجْجَا

(٧) - وَالصَّلَاةُ فِي اللُّغَةِ: «العَظْفُ»، فَإِنْ أُضِيفَ إِلَى اللَّهِ سُمِّيَ: «رَحْمَةً»، أَوْ إِلَى الْمَلَائِكَةِ سُمِّيَ: «اسْتِغْفَارًا»، أَوْ إِلَى غَيْرِهِمَا سُمِّيَ: «دَعَاءً».

وَالْحَجَا): تَقَدَّمَ أَنَّهُ: الْعَقْلُ.

وَاللُّجْجُ (جَمْعُ: «لُجْجَةٍ»، وَهِيَ: «مَا فِيهِ صُعُوبَةٌ مِنَ الْمَاءِ الْغَزِيرِ»، وَالْمُرَادُ بِهَا هُنَا: الْمَعَانِي الصَّعْبَةُ.

القول المسلم

(٧) - (صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ) أَيِ: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيْهِ، فَالْجُمْلَةُ دَعَائِيَّةٌ وَإِنْ كَانَتْ بِلَفْظِ الْإِخْبَارِ.

● وَالصَّلَاةُ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى عَلَى نَبِيِّهِ: رَحْمَةٌ لَهُ رَحْمَةً تُنَاسِبُ مَقَامَ الْإِخْتِصَاصِ بِمَرْتَبَةِ الرُّسَالَةِ، وَهِيَ الَّتِي تَكُونُ أَعْظَمَ مِنْ كُلِّ رَحْمَةٍ يَرْحَمُ بِهَا غَيْرَهُ. وَهِيَ مِنَ الْأَدْمِيِّينَ وَالْمَلَائِكَةِ: طَلَبُ ذَلِكَ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى.

(مَا دَامَ الْحَجَا) أَيِ: مَدَّةَ دَوَامِ الْعَقْلِ (يَخُوضُ مِنْ بَحْرِ الْمَعَانِي لُجْجَا) أَيِ: يَخُوضُ لُجْجَا مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي هِيَ كَالْبَحْرِ.

القيسني

(٧) - (صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ) مِنَ الصَّلَاةِ^(١) الْمَأْمُورُ بِهَا^(٢)، وَهِيَ الدُّعَاءُ؛ لِأَنَّ الْجُمْلَةَ إِشْنَائِيَّةٌ؛ وَهِيَ مِنَ اللَّهِ: رَحْمَةٌ؛ أَيِ: تَطْلُبُ مِنْكَ يَا اللَّهُ وَتَدْعُوكَ أَنْ تُنَزِّلَ صَلَاةً؛ أَيِ: رَحْمَةً عَلَى النَّبِيِّ ﷺ لِأَنَّهَا بِنَجَابِهِ (مَا دَامَ الْحَجَا) أَيِ: مَدَّةَ دَوَامِ الْحَجَا؛ أَيِ: الْعَقْلِ (يَخُوضُ) أَيِ: يَقْطَعُ (مِنْ بَحْرِ الْمَعَانِي) أَيِ: مِنَ الْمَعَانِي الَّتِي كَالْبَحْرِ فِي الْكَثْرَةِ وَالِاتِّسَاعِ (لُجْجَا) جَمْعُ: «لُجْجَةٍ»، وَهِيَ: «الْمَاءُ الْعَظِيمُ الْمُضْطَرِبُ».

● فَشَبَّهَ الْمَسَائِلَ الصَّعْبَةَ بِاللُّجْجِ؛ بِجَمَاعِ عُسْرِ الْخَوْضِ فِي كُلِّ، وَاسْتَعَارَ «اللُّجْجُ» لِلْمَسَائِلِ الصَّعْبَةِ عَلَى طَرِيقِ الْاسْتِعَارَةِ الْمَصْرُوحَةِ.

● وَحَاصِلُ الْمَعْنَى: أَطْلُبُ مِنْكَ يَا اللَّهُ أَنْ تُصَلِّيَ عَلَيَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ مَدَّةَ دَوَامِ الْعَقْلِ يَخُوضُ - أَيِ: يَقْطَعُ - مَسَائِلَ صَعْبَةً مِنَ الْمَعَانِي الْكَثِيرَةِ الشَّيْئَةِ بِالْبَحْرِ.

(١) قوله: (من الصلاة) أي: منقول... إلخ.

(٢) قوله: (المأمور بها) أي: في غير: أمرنا الله أن نصلِّيَ عَلَيْكَ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَيَّ مُخَوِّدًا... إلخ.



القول المسلم

● واللُّجَّةُ من البحر: مُعْظَم مائه، فإضافة «البحر» إلى «المعاني» من إضافة المشبّه به إلى المشبّه، وذكر «اللُّجَّة» و«الخَوْض» ترشيحاً للتشبيه، ووجه التّشْبِه: اتّساعُ كلِّ من البحر والمعاني اتّساعاً يفتقرُ في سلوكه إلى آلِه.

ويَحْتَمَلُ أن يكون شَبَه «الحِجَا» الَّذِي هو العقل بالسّفينة، في التّروُصْل بكلِّ منهما إلى المراد من قطع البحر وتصفُّح المعاني، فأضمر التّشْبِية في النّفس استعارةً بالكناية، ويكون ذكرُ اللُّجَجِ والبحر استعارةً تخييليّةً، وهي: أن يذكَر ما هو من لوازم المشبّه به، ويذكَرُ «المعاني» تجريدًا، وهو: أن يذكَر ما يلائمُ المشبّه.

● وفي تأييد الصّلاة بدوام الحِجَا خائضاً للُّجَجِ بحر المعاني براعةً الاستهلال؛ لأنّ في ذلك إيماء إلى أنّ المقصود له تعلقٌ بالعقل وخوضه في أفكاره ومعانيه.

القويسني

● وفي الإتيان بـ«مِنْ» التي للتّبْعِيز؛ إشارةً إلى أنّه لا يَحْتوي على جميع المعاني إلّا الله تعالى المحيِّطُ عِلْمُهُ بجميع الأشياء.



(٨) وَإِلَيْهِ وَصَّحِبِهِ ذَوِي الْهُدَى مَنْ شُبِّهُوا بِأَنْجُمٍ فِي الْإِهْتِدَاءِ

(٨) - (وَالْ) النَّبِيُّ فِي مَقَامِ الدُّعَاءِ: كُلُّ مُؤْمِنٍ تَقِيٍّ، (وَصَّحْبُهُ) اسْمٌ جَمْعٌ ل: «صَاحِبٍ» بِمَعْنَى: «صَحَابِيٍّ»؛ وَهُوَ: «مَنْ اجْتَمَعَ بِهِ ﷺ مُؤْمِنًا بِهِ».

(وَذَوِي) جَمْعٌ: «ذُو»، بِمَعْنَى: صَاحِبٍ؛ أَي: أَصْحَابِ الْهُدَى.

وَقَوْلُهُ: (مَنْ شُبِّهُوا... إلخ) أَي: فِي قَوْلِهِ ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيْهِمْ اِقْتَدَيْتُمْ اِهْتَدَيْتُمْ»^(١)، فَحَذَفَ الْفَاعِلَ هُنَا لِلتَّعْظِيمِ.

• وَفِي هَذِهِ الْآيَاتِ الْأَرْبَعَةِ أَرْبَعَةٌ أَسْئَلُ:

الْأَوَّلُ: مَا مَدْلُولُ الضَّمِيرِ فِي «حَصَّنَا»؟

القول المسلم

(٨) - (وَ) عَلَى (آلِهِ) وَهُمْ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ عَلَى الْمَشْهُورِ، (وَصَّحْبِهِ) جَمْعٌ: «صَاحِبٍ» عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ؛ بِمَعْنَى: الصَّحَابِيِّ، وَهُوَ: مَنْ لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمَّنَ بِهِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ، وَإِنْ لَمْ يَرَهُ كَمَا إِذَا كَانَ أَعْمَى، وَإِنْ لَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ، وَإِنْ لَمْ تَطَّلْ صَحْبَتُهُ؛ عَلَى الْمَشْهُورِ.

(ذَوِي الْهُدَى) أَي: أَصْحَابِ الْإِهْتِدَاءِ وَالرَّشَادِ وَهُوَ اتِّبَاعُ الْحَقِّ، «الْهُدَى» مُصَدَّرٌ بِمَعْنَى الْإِهْتِدَاءِ اللَّازِمِ، وَيَحْتَمِلُ أَنْ يَكُونَ مُصَدَّرًا مِنْ «هَدَاةً»: دَلُّهُ عَلَى السَّبِيلِ، فَيَكُونُ مُتَعَدِّيًّا، القويسني

(٨) - (وَآلِهِ) بِالْجَرِّ عَطْفًا عَلَى الضَّمِيرِ فِي «عَلَيْهِ» بِدُونِ إِعَادَةِ الْخَافِضِ، وَهُوَ جَائِزٌ عِنْدَ بَعْضِ الْمُحَقِّقِينَ كَابْنِ مَالِكٍ [ت: ٦٧٢هـ]، وَإِنْ أَوْجِبَ الْجُمْهُورُ إِعَادَةَ الْجَارِ.

• وَآلِ النَّبِيِّ ﷺ: هُمُ الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ وَالْمَطَّلَبُ فِي مَقَامِ الرِّكَازَةِ عِنْدَ الشَّافِعِيِّ [ت: ٢٠٤هـ]، وَالْأَنْسَبُ بِمَقَامِ الدُّعَاءِ حَمَلَهُ عَلَى أَتْبَاعِهِ الْمُؤْمِنِينَ لِيُعَمَّ كُلُّ الْأُمَّةِ، وَفِي مَقَامِ الْمَدْحِ عَلَى الْأَنْبِيَاءِ مِنْهُمْ.

(وَصَّحْبِهِ) اسْمٌ جَمْعٌ ل: «صَاحِبٍ» بِمَعْنَى: الصَّحَابِيِّ، وَهُوَ: «مَنْ اجْتَمَعَ مُؤْمِنًا بَيْنَنَا بَعْدَ الْبَيْعَةِ»؛ وَلَا يَصِحُّ كَوْنُهُ جَمْعًا؛ لِأَنَّ «فَعْلًا» لَا يَكُونُ جَمْعًا ل: «فَاعِلٍ».

(ذَوِي) نَعَتْ «صَّحْبِهِ»؛ أَي: أَصْحَابِ (الْهُدَى) أَي: الْهُدَايَةِ لِلْمَخْلُوقِ، وَهِيَ: «الدَّلَالَةُ عَلَى طَرِيقِ تَوْجِيهِ لِلْمَقْصُودِ» سِوَاهُ حَصْلِ الْوُصُولِ إِلَيْهِ أَمْ لَا؟.

(١) انظر تفصيل تخريجه في: «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف» للزبيدي (٢/٢٢٩)، و«البر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» لابن الملقن (٩/٥٨٤)، و«التلخيص الحبير في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» (٤/٣٥٠).



الثاني: أن قوله: «بِخَيْرٍ مَنْ قَدْ أَرْسَلَا» يُفيد معنى قوله: «سَيِّدٌ كُلُّ مُقْتَنَى»، فما وَجْهُ عدم الاختصار عليه؟

الثالث: أنه قَيَّدَ الصَّلَاةَ بدوامِ خَوْضِ العقلِ لُجْجاً من بحر المعاني، مع أن الأولى التعميم؟
الرابع: لِمَ قَدَّمَ «الآل» على «الصَّحْب»، مع أن فيهم مَنْ هو أشرف الأنام بعد الْمُصْطَفَى ﷺ، وهو أبو بكر؟

فالجوابُ عَنِ الأوَّلِ: أن مدلول الضمير يصحُّ أن يكون أُمَّةً الإجابة - كما قدرته -، ويصحُّ أن يكون أُمَّةَ الدَّعْوَةِ، فيدخلُ الكفَّارُ بدليل: «وَمَا أَرْسَلْنَاكَ إِلَّا رَحْمَةً لِّلْعَالَمِينَ» (الأنبياء: ١٠٧)؛ إذ ما من عذابٍ إِلَّا وعندَ الله أشدُّ منه، فعدمُ تعذيب الكفَّارِ بالأشدِّ؛ إكراماً له ﷺ.
وعن الثاني: بأنَّ في الوصفِ بالسيادة إشعاراً بعموم رسالته ﷺ، وأنَّ الأنبياء والمرسلين من أُمَّةِ ﷺ، فهو مُتَوَلَّى أمر الجميع.

القول المسلم

وكيلاً المعنيين صحيحان في الصحابة (عليهم)؛ لأنهم اهتدوا للحق في أنفسهم، ومدوا غيرهم، وناسبان معاً قوله: (مَنْ شَبَّهُوا بِأَنْجُمٍ فِي الْإِهْتِدَاءِ).

و«مَنْ» إمَّا بدلٌ من «صَحْبِهِ»، أو منصوبٌ بتقدير الفعل؛ أي: أمدح مَنْ شَبَّهُوا إلخ.

● وأشار بهذا إلى ما ورد من أنه ﷺ قال: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيْهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»، فأخبر ﷺ بأنَّ مقلدَهُم مُصِيبٌ، كالمقلد للنجم في سَمَتِ جِهَةٍ من الجهات، فإنه يُصِيبُ تلك الجهة.

الفويسني

(مَنْ) أي: الَّذِينَ (شَبَّهُوا بِأَنْجُمٍ) جمع: «نَجْمٍ»، وهو: «الكَوْكَبُ غَيْرُ الشَّمْسِ وَالْقَمَرِ». (في الإهتداء) بهم، والمشبَّه لهم هو الله تعالى أولاً، والنَّبِيُّ ﷺ ثانياً، وقد جاء في بعض الأخبار^(١) القدسيَّة: أن النَّبِيَّ ﷺ سأل الرَّبَّ عَمَّا يَخْتَلِفُ فِيهِ أَصْحَابِهِ، فقال: «بِأَيِّ مُحَمَّدٍ، أَصْحَابُكَ عِنْدِي كَالنُّجُومِ فِي السَّمَاءِ، بَعْضُهَا أَضْوَأُ مِنْ بَعْضٍ، فَمَنْ أَخَذَ بِشَيْءٍ مِنْهَا اخْتَلَفُوا فِيهِ فَهُوَ عَلَى هَدْيٍ عِنْدِي»^(٢) بفتح الهاء وسكون الدال، وقال ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيْهِمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ».

(١) قوله: (وقد جاء في بعض الأخبار... إلخ) دليل على قوله: «والمشبَّه لهم هو الله أولاً بقوله: «بِأَيِّ مُحَمَّدٍ، أَصْحَابُكَ عِنْدِي»... إلخ». وقوله: (وقال ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ»... إلخ) دليل على تشبيه النبي لهم ثانياً. اهـ «حاشية الطَّيْبَانِ» (ص: ١٣٢).

(٢) انظر: «المدخل إلى السنن الكبرى» لليبقي برقم (١٥١)، (ص: ١٦٢).

وعن الثالث: بأنَّ القيد في الصَّلَاة ليس مُراداً، بل المرادُ التَّعميمُ في جميع الأوقات.
وعن الرابع: بأنَّ الصَّلَاة ثبتت على الآل نَصّاً في قوله ﷺ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ...»^(١) الحديث، وعلى الصَّحْب بالقياس على الآل، فافتضى ذلك التَّقديم.



القول المسلم

وفي ذلك تزكيتُهُم وتصويبُ لأرائهم واجتهادهم، حشرنا الله تعالى في زمرتهم، وجعلنا من المُتَّبِعِينَ لِهَدْيِهِمْ، بِجَاهِ نَبِيِّنَا مُحَمَّدٍ ﷺ وآله وأصحابه.



القويسني

وهذا التَّشْبِيه للتَّقريب على العقول بما أَلْفُوهُ، وإلَّا فالاهتداء بـ«الصَّحْب» أشرفُ من الاهتداء بـ«النُّجُوم»؛ لأنَّ الاهتداء بهم يُنَجِّي من الهلاك الأخرويِّ والخلود في النَّار، بل ومن الدُّنيويِّ، بخلاف النُّجُوم^(٢).




(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٣٧٠)، ومسلم في «صحيحه» (٩٠٨)، وأبو داود في «سننه» (٩٧٦)، والترمذي في «سننه» (٤٨٩) واللفظ له، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٢١١)، وابن ماجه في «سننه» (٩٠٤)، من حديث كعب بن عُجْزَةَ ؓ.

(٢) قوله: (بخلاف النُّجُوم) أي: بخلاف الاهتداء بالنُّجُوم. اهـ «ملوي». انظر: «حاشية الصُّبَّان» (ص: ١٣٤).



مسائل الأبيات (٥ - ٨)



نَمْ قَالَ:

- (٩) وَبَعْدُ فَالْمَنْطِقُ لِلْجَنَانِ نَسَبَتْهُ كَالنَّخْرِ لِلْسَانَ
 (١٠) فَيَعْنِيهِمُ الْأَفْكَارَ عَنِ غِيِّ الْخَطَا وَعَنْ دَقِيقِ الْفَهْمِ يَكْشِفُ الْغَطَا
 (١١) فَهَآكَ مِنْ أَصُولِهِ قَوَاعِدًا تَجْمَعُ مِنْ قُنُونِهِ قَوَائِدًا
 أقول:

- (٩) - لفظة (بَعْدُ) تكون: ظرفَ زمانٍ؛ كما في قولك: «جَاءَ زَيْدٌ بَعْدَ عَمْرٍو»، وظرفَ مكانٍ؛ كما في قولك: «دَارُ زَيْدٍ بَعْدَ دَارِ عَمْرٍو».
 - ويصحُّ استعمالُها هنا في المعنيين: باعتبار أنَّ زمنَ التُّطْق بما بعدها بعد زمنَ التُّطْق بما قبلها، أو باعتبار أنَّ مكانه في الرَّقْمِ بعده.
 - وهي هنا دالَّةٌ على الانتقال من كلامٍ إلى آخر، فلا يُؤْتَى بها في أوَّل الكلام.
 القول المسلم

- (٩) - (وَبَعْدُ) هو مبنيٌّ على الضَّمة التي هي أقوى الحركات جبراً لِمَا فاته من ذكر المضاف إليه المحتاج إليه، ويتعلَّقُ بفعل الشَّرْطِ الْمُقَدَّرِ الَّذِي قامت «أَمَّا» المحذوفة مقامه مع اسم الشَّرْطِ وهو «مَهْمَا»، والأصلُ: «مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ»، فحذفت «مَهْمَا» وما بعدها، وأقيمت «أَمَّا» مقامها، وقد تُحذف «أَمَّا» وتُقامُ «الوَإِ» مقامها كما هُنَا.

(فَالْمَنْطِقُ لِلْجَنَانِ نَسَبَتْهُ) أي: وبعد حمد الله تعالى والصَّلَاةِ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ، فالعِلْمُ الْمَسْمِيُّ القويسني

- (٩) - (وَبَعْدُ) يُؤْتَى بها للانتقال^(١) من أسلوبٍ^(٢) إلى آخر؛ والتَّقْدِيرُ: «مَهْمَا يَكُنْ مِنْ شَيْءٍ»، فأقول بعد البَسْمَلَةِ^(٣) وما بعدها: المنطق... إلخ، وإنما قَدَرْنَا ذلك^(٤)؛ لأنَّ هَذَا الظَّرْفَ من متعلِّقات الجزاء على الصَّحِيح.

(فَالْمَنْطِقُ) أي: العلمُ المخصوص، وإن كان في الأصل:

- (١) قوله: (لانتقال) أي: عند الانتقال.
 (٢) قوله: (من أسلوب) وهو هنا الانتقال من نوع الشَّأْنِ ونحوه إلى نوع ذكر السَّبَبِ الحامل على تأليف الأرجوزة. اهـ «حاشية الصَّبَّان» (ص: ١٣٧).
 (٣) قوله: (بعد البَسْمَلَةِ) ليه إشارة إلى أنَّ المضاف إليه منويٌّ معناه لا لفظه، وألَّا لقال: «بعد بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله... إلخ». اهـ «حاشية الصَّبَّان» (ص: ١٣٨).
 (٤) قوله: (وإنما قَدَرْنَا ذلك) أي: «أقول بعد البَسْمَلَةِ».



و(الْمَنْطِق) مصدرٌ ميميٌّ، يُطلقُ بالاشتراكِ على: «التَّنْقِيقِ» بمعنى: اللَّفْظِ، وعلى: «الإدراكِ». والمرادُ به هنا: الفنُّ الْمُؤَلَّفُ فيه هذا الكتابُ، سُمِّيَ بهذا الاسمِ؛ لأنَّه يُقَوِّي الإدراكَ، وَيَعِصِمُه عَنِ الخَطَأِ، فهو: «قَاتُونٌ تَعِصِمُ مُرَاعَاتُهُ الذُّهْنَ عَنِ الخَطَأِ فِي فِكْرِهِ».

- فَمَنْ رَاعَى قَوَاعِدَ هَذَا الفَنِّ لَا يَنْطَرِّقُ إِلَيْهِ الخَطَأُ فِي الفِكْرِ، كَمَا أَنَّ مَنْ رَاعَى قَوَاعِدَ النَّحْوِ لَا يَنْطَرِّقُ إِلَيْهِ الخَطَأُ فِي المَقَالِ، وَإِلَى هَذَا المَعْنَى أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «فَالْمَنْطِقُ لِلْجَنَانِ، نِسْبَتُهُ كَالنَّحْوِ لِللِّسَانِ».

القول المسلم

بالمَنتق، وهو: «عِلْمٌ - أَي: قَوَاعِدُ وَضُوَابِطُ - يُعَرَّفُ بِهَا كَيْفِيَّةُ التَّوَسُّلِ مِنَ الضَّرُورِيَّاتِ إِلَى النِّظَرِيَّاتِ؛ سِوَاءِ كَانِ المَتَوَسَّلُ إِلَيْهَا تَصَوُّرِيَّةً أَوْ تَصْدِيقِيَّةً»، وَيَأْتِي تَفْسِيرُ القَاعِدَةِ.

نِسْبَتُهُ لِلعَقْلِ (كَمْ) نِسْبَةٌ (النَّحْوِ لِللِّسَانِ) بِمَعْنَى: أَنَّ فَائِدَتَهُ بِالنِّسْبَةِ إِلَى العَقْلِ كِفَائِدَةُ النَّحْوِ بِالنِّسْبَةِ لِللِّسَانِ فِي أَنَّ كِلَا مَنهُمَا لَهُ عِصْمَةٌ فِيمَا نُسِبَ إِلَيْهِ.

القويسني

١ - اسماً للإدراك الكلي.

٢ - وللقوة^(١) التي هي محلُّ صدور الإدراك.

٣ - وللتلفُّظ الذي يبرز ذلك^(٢).

لأنَّ بِذَلِكَ العِلْمِ يُصِيبُ الإدراكَ، وَتَقْوَى القُوَّةُ العَاقِلَةُ، وَتَكُونُ القُدْرَةُ عَلَى التَّلَفُّظِ المُبْرَزِ لِذَلِكَ الإدراكِ، فَهُوَ مِنْ تَسْمِيَةِ الشَّيْءِ بِاسْمِ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ، ثُمَّ صَارَ حَقِيقَةً عَرَفِيَّةً فِي العِلْمِ المَخْصُوصِ.

(لِلْجَنَانِ)^(٣) أَي: القَلْبِ؛ بِمَعْنَى: «اللَّطِيفَةُ الرَّبَّانِيَّةُ»^(٤) المَتَعَلِّقَةُ بِالقَلْبِ اللُّحْمَانِيِّ؛ تَعَلَّقَ العَرَضُ بِالجَوْهَرِ.

(نِسْبَتُهُ)^(٥) أَي: المَنْطِقُ (كَمْ) نِسْبَةٌ (النَّحْوِ لِللِّسَانِ) فَالمَنْطِقُ نِسْبَتُهُ لِلعَقْلِ كَنِسْبَةِ النَّحْوِ لِللِّسَانِ، فِي أَنَّ كِلَا مَنهُمَا يَعِصِمُ مَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

(١) قوله: (وللقوة) أي: المَلَكَةُ.

(٢) قوله: (يبرز ذلك) أي: يُظْهِرُه - أَي: الإدراك - وَيَدُلُّ عَلَيْهِ، وَالإِسْنَادُ مُجَازِيٌّ مِنْ بَابِ الإِسْنَادِ إِلَى الآلَةِ. اهـ - حَاشِيَةُ الصُّبَّانِ (ص: ١٤٠).

(٣) قوله: (للجنان) أي: بِفَتْحِ الجِيمِ. أَمَّا بِكسْرِهَا فَجَمْع: «جَنَوٌ» بِالفَتْحِ، وَهِيَ: البُسْتَانُ العَظِيمُ.

(٤) قوله: (الرَّبَّانِيَّةُ) نِسْبَةٌ لـ «الرَّبِّ» بِزِيَادَةِ الأَلْفِ وَالثُّنُونِ عَلَى غَيْرِ قِيَاسِ لِلْمَبَالِغَةِ، وَنَسِبَتْ إِلَيْهِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَعْلَمُهَا إِلا هُوَ سَبْحَانَهُ. اهـ - حَاشِيَةُ الصُّبَّانِ (ص: ١٤٢).

(٥) قوله: (نِسْبَتُهُ) مَبْتَدَأُ ثَانٍ، أَي: نِسْبَةُ المَنْطِقِ لِلْجَنَانِ، وَالمَعْنَى: أَنَّ المَنْطِقَ حَالَةٌ كَوْنُهُ مَنْسُوبًا لِلْجَنَانِ نِسْبَتُهُ كَنِسْبَةِ النَّحْوِ حَالَةٌ كَوْنُهُ مَنْسُوبًا لِللِّسَانِ. اهـ - حَاشِيَةُ الصُّبَّانِ (ص: ١٣٩).



(١٠) فَيَعِصِمُ الْأَفْكَارَ عَنِ غَيِّ الْخَطَا وَعَنْ دَقِيقِ الْفَهْمِ يَكْشِفُ الْغِطَا

(١٠) - (فَيَعِصِمُ الْأَفْكَارَ) أَي: يَحْفَظُهَا (عَنِ غَيِّ الْخَطَا).

● و«الْجَنَان» يُطْلَقُ عَلَى: الْقَلْبِ، وَالْمَرَادُ بِهِ هُنَا: الْقِيَمَةُ الْفِكْرِيَّةُ.

القول المسلم

(١٠) - (فَيَعِصِمُ) الْمَنْطِقُ (الْأَفْكَارَ) عِنْدَ مُرَاعَاتِهِ وَاسْتِعْمَالِ مَقْتَضَى قَوَاعِدِهِ (عَنِ غَيِّ الْخَطَا)

أَي: مِنَ الْغَيِّ الَّذِي هُوَ الْخَطَا فِي الْمُدْرَكَاتِ الْعَقْلِيَّةِ؛ تَصَوُّرِيَّةً كَانَتْ أَوْ تَصْدِيقِيَّةً، كَمَا أَنَّ النَّحْرَ الْقَوَيْسِي

(١٠) - فَالْمَنْطِقُ يَعِصِمُ^(١) الْعَقْلَ عَنِ الْخَطَا فِي فِكْرِهِ؛ كَمَا أَشَارَ إِلَى ذَلِكَ النَّاطِمُ بِقَوْلِهِ:

(فَيَعِصِمُ الْأَفْكَارَ)^(٢) أَي: يَحْفَظُهَا، وَتَقَدَّمَ أَنَّ «الْفِكْرَ»: هُوَ النَّظَرُ، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى تَعْرِيفِ الْمَنْطِقِ بِأَنَّهُ عِلْمٌ يَعِصِمُ - أَي: يَحْفَظُ - الْأَنْظَارَ (عَنِ) وَقَوْعِ (غَيِّ الْخَطَا) أَي: ضَلَالِهِ.

(١) قَوْلُهُ: (فَالْمَنْطِقُ يَعِصِمُ... (إِنِ) أَي: كَمَا أَنَّ النَّحْرَ يَعِصِمُ اللِّسَانَ عَنِ الْخَطَا فِي قَوْلِهِ. اهـ

(٢) قَوْلُهُ: (فَيَعِصِمُ الْأَفْكَارَ... (إِنِ) قَدْ نَظَّمَ بَعْضُهُمُ الْمَبَادِئَ الْعَشْرَةَ، فَقَالَ: [مِنَ الرَّجْزِ]

إِنَّ مَبَادِي كُلِّ فَنٍّ عَشْرَةٌ الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ النَّمْرَةُ
وَقَضْلُهُ وَنَسْبَةُ وَالْوَضِيعُ وَالْإِسْمُ الْإِسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعِ
مَسَائِلُ وَالْبَغْضُ بِالْبَغْضِ اكْتَفَى وَمَنْ دَرَى الْجَمِيعَ حَازَ الشَّرْفَا

فَعَلُهُ: عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَنِ الْمَعْلُومَاتِ التَّصَوُّرِيَّةِ وَالتَّصْدِيقِيَّةِ مِنْ حَيْثُ إِنِّهَا تُوَصَّلُ إِلَى مَجْهُولٍ تَصَوُّرِيٍّ أَوْ تَصْدِيقِيٍّ، أَوْ يَتَرَقَّفُ عَلَيْهَا الْمُوَصَّلُ إِلَى ذَلِكَ.

وَمَوْضُوعُهُ: الْمَعْلُومَاتُ التَّصَوُّرِيَّةُ وَالتَّصْدِيقِيَّةُ مِنْ حَيْثُ صَحَّةُ إِصَالِهَا إِلَى الْمَجْهُولَاتِ.

وِغَايَتُهُ: كَوْنُهُ يَعِصِمُ الْأَفْكَارَ عَنِ غَيِّ الْخَطَا، وَقِيلَ: غَايَتُهُ وَفَائِدَتُهُ مَعْرِفَةُ التَّأَلِيفَاتِ الصَّحِيحَةِ وَالْفَاسِدَةِ.

وَأَمَّا فَضْلُهُ: فَهُوَ يَقُوقُ وَيَزِيدُ عَلَى غَيْرِهِ مِنَ الْمَعْلُومِ بِكَوْنِهِ عَامَّ النَّفْعِ فِيهَا؛ إِذْ كُلُّ عِلْمٍ تَصَوُّرٌ أَوْ تَصْدِيقٌ، وَهُوَ يَبْحَثُ فِيهِمَا، لَكِنْ بَعْضُ الْمَعْلُومِ يَفُوقُهُ مِنْ جِهَةٍ أُخْرَى.

وَأَمَّا نَسْبَتُهُ إِلَى الْمَعْلُومِ: فَهُوَ بِاعْتِبَارِ مَوْضُوعِهِ كُلِّهَا؛ لِأَنَّ كُلَّ عِلْمٍ تَصَوُّرٌ أَوْ تَصْدِيقٌ.

وَوَاضِعُهُ: «إِرْسَاطُ» بِكسر الهمزة وَفَتْحَتَيْنِ بَعْدَهَا وَضَمَّ الطَّاءِ.

وَالْإِسْمُ: «الْمَنْطِقُ»، وَيُسَمَّى أَيْضاً بِ: «الْمِيزَانِ»، وَبِ: «مِيعَارِ الْمَعْلُومِ».

وَاسْتِمْدَادُهُ: مِنَ الْعَقْلِ.

وَأَمَّا حِكْمُهُ: فَنِسَابَتُهُ إِلَى الْكَلَامِ عَلَيْهِ فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ: «وَالْحَلْفُ فِي جَوَازِ الْإِسْتِمْدَالِ... (إِنِ)»، وَأَنَّ الْمَعْتَمَدَ

الْجَوَازِ. اهـ

وَمَسَالِكُهُ: الْقَضَايَا النَّظَرِيَّةُ الْبَاحِثَةُ عَنِ هَيْئَةِ الْمَعْرِفَاتِ وَالْأَقْسِيَّةِ، وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِمَا، الْمُبْرَهَنُ عَلَيْهَا فِيهِ. اهـ «حَاشِيَةُ

الْعُتْبَانَ» (ص: ١٥٠).



● وإضافة «عَيِّ» إلى «الخطأ» من إضافة العام إلى الخاص؛ إذ «الغِيُّ»: الضلال، و«الخطأ» نوع منه.

وقوله: (وَعَنْ دَقِيقِ الْفَهْمِ) من إضافة الصفة إلى الموصوف، فالمصْدَرُ بمعنى اسم المفعول؛ أي: المفهوم الدقيق. و(الغِطَا) بكسر الغين. القول المسلم

يعصم عند مراعاته واستعمال قواعده اللسان من الخطأ في الألفاظ العربية، فلا يأتي في تصريف مُفرداته بغير مقتضى العربية، ولا في تراكيب جُمَلِه باللحن في الإعراب أو غيره.

● وهذه الفائدة في المنطق جليلة تحمل على التَّهَمُّ به والاشتغال بتعلُّمه؛ إذ لا أعظم للإنسان من إدراك حقائق الأشياء كما هي، ومعلوم أن ذكر فائدة الشيء يُرَغَّبُ في الاشتغال به على قدرها، ولذلك تُذكر فوائد الفنون أمام الشروع فيها.

● ثم أكد هذه الفائدة بما يلزمها فقال: (وَعَنْ دَقِيقِ الْفَهْمِ يَكْشِفُ الْغِطَا) بمعنى: أن من استعمل قواعد المنطق في مُدركاته التَّصَوُّرِيَّةِ والتَّصْدِيقِيَّةِ، اعتصم - بإذن الله تعالى - من الخطأ في تلك المدارك، فلا يُدركها إلا على حقيقتها، ومن أدرك الحقائق كما هي أدرك لها لذة تحمل على البحث عن العلوم الدقيقة، ولا يكتفي في الغالب بالظواهر التي تقتصر عليها كثير من القرائح؛ إذ لا يُؤمَّنُ في الظواهر الخطأ الباطني.

والبحث عن الحق إنما يُؤمَّنُ فيه الخطأ باستعمال قواعد المنطق، فُتَكشِفُ له المفهومات الدقيقة كما هي بواسطة قوة الفريضة، مع استعمال قواعد المنطق، فصدق أن المنطق يَكْشِفُ الْغِطَا عن الأفهام الدقيقة.

وأيضاً إدراك معاني المنطق لا يخلو من استعمال آلة العقل في تقاسيمه وخفيات مداركه، فتألف النَّسْرُ البحث عن الدقائق فلا تَهَابُهَا، فإذا توجَّهت لطلبها أدركتها باستعمال قواعده كما هي. القويصلي

و«الخطأ» ضد الصواب، وإضافة «الغِيُّ» إلى «الخطأ» من إضافة^(١) العام للخاص، فإن الضلال قد يكون عن عميد، وقد يكون عن خطأ، وهذا العلم تعصم مُراعاته الذهن عن الخطأ في الفكر؛ أي: النظر؛ لأنه إذا عليم كيفية تركيب القياس من تقديم الصغرى على الكبرى، واستيفاء شروط الإنتاج، ورتب المقدمتين، كانت النتيجة صواباً سالمة من الخطأ.

(وَعَنْ دَقِيقِ الْفَهْمِ) أي: الفهم الدقيق (يَكْشِفُ) ذلك العلم (الغِطَا) أي: السُّر؛ شبّه

(١) قوله: (من إضافة... إلخ) أي: كإضافة «شجر أزاله».



● والمعنى: أن مَنْ تَمَكَّنَ من هذا الفنَّ صار النَّظْرِيُّ من المعاني المَسْتَوْرَةِ ضَرُورِيًّا مَكشُوفًا واضحاً له، وهذا أمرٌ مُشَاهِدٌ لا يَحْتَاجُ لِبَيَانٍ.
القول المسلم

وأيضاً معاني المنطق تنبيهٌ للعقل عمّا قد يغفلُ عنه ممّا هو مقتضى إدراكه، فيتقوّى العقلُ بذلك التَّنْبِيهِ، وبذلك القُوَّةُ يَحْصُلُ إدراكُ الدَّقَائِقِ، ولهذا سُمِّيَ المنطق منطقاً؛ لأنَّه يُنْبِئُ العقلَ عمّا قد يغفلُ عنه، فيتقوّى على المدارك بالتَّنْبِيهِ، ويتقوّى العقلُ يتقوّى المنطقُ اللُّسَانِيُّ، ولذا يُقَالُ: «إِذَا نَطَقَ اللُّسَانُ بَانَ حَالُ الجَنَانِ»، فُسْمِيَّ باسم ما يلزمه.

● وعُلِمَ بهذا أن مَنْ له مَلَكَةٌ عَقْلِيَّةٌ كاملةٌ من طَبْعِهِ استغنى عن الاشتغال بقواعد المنطق كما هو شأنُ السَّلَفِ، وهذا حاصلٌ ما يَتَّجِهُهُ هنا، وإلَّا فاللهُ تعالى هو الَّذِي يَكْشِفُ الغِطَاءَ عن دقائق الفَهْمِ.
القويسني

المفهوم^(١) الدَّقِيقُ بِالشَّيْءِ المُحْتَاجِ تحت السُّتْرِ^(٢)، و«الغِطَاءُ» تخييلٌ، و«الكشف» ترشيحٌ.



(١) قوله: (المفهوم) أي: المسائل الصعبة، ففي كلامه استعارة بالكناية وتخييل؛ لأنه قد شبه دقيق الفهم بشيء مقفل تشبيهاً مضمراً في النفس، وحذف اسم المشبه به، وأثبت شيئاً من لوازمه تخيلاً وهو الغطاء، والكشف ترشيح إن كان حقيقة في الحسب. اهـ «شرح الباجوري على السلم» (ص: ٢٣).
(٢) قوله: (السُّتْر) بكسر السين؛ أما بفتحها فهو المصدر. اهـ «حاشية الصَّبَّان» (ص: ١٥١).



(١١) فَهَآكَ مِنْ أَصُولِهِ قَوَاعِدًا تَجْمَعُ مِنْ فُنُونِهِ قَوَائِدًا

(١١) - وَهَآكَ) اسْمٌ فَعْلٍ بِمَعْنَى: «خُذْ»، وَ(قَوَاعِدًا) مَعْمُولُهُ، وَ(مِنْ أَصُولِهِ) حَالٌ مِنْ قَوَاعِدًا، وَ(مِنْ) تَبْعِيضِيَّةٌ؛ أَي: خُذْ قَوَاعِدَ هِيَ بَعْضُ أَصُولِهِ؛ أَي: قَوَاعِدِهِ؛ إِذِ «القَاعِدَةُ» الْقَوْلُ الْمُسَلَّمُ

(١١) - وَلَمَّا شَوَّقَ إِلَى الْمَنْطِقِ وَرَعَّبَ فِيهِ بِذِكْرِ فَائِدَتِهِ الْجَلِيلَةِ، تَوَجَّهَ لِتَنْظِيمِ بَعْضِ قَوَاعِدِهِ، وَأَمَرَ بِالْخَطَابِ الْعَامِّ بِأَخْذِهَا، فَقَالَ: (فَهَآكَ مِنْ أَصُولِهِ قَوَاعِدًا) أَي: فَخُذْ مِنْهُ قَوَاعِدَ هِيَ بَعْضُ أَصُولِهِ، فَ«مِنْ» فِي كَلَامِهِ لِلْبَيَانِ مَعَ التَّبْعِيضِ، وَالْأَصُولُ هُنَا وَالْقَوَاعِدُ بِمَعْنَى وَاحِدٍ.

● وَالْقَاعِدَةُ: «قَضِيَّةٌ كَلِّيَّةٌ تَنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ جَزْئِيَّاتِهَا».

- مِثْلُ قَوْلِنَا فِي التَّصَوُّرِيَّاتِ: «كُلُّ تَعْرِيفٍ صُدِّرَ بِالْجِنْسِ الْقَرِيبِ وَالْفَضْلِ فَهُوَ حَدٌّ تَامٌّ» أَي: كَامِلٌ. فَيُتَعَرَّفُ مِنْهُ أَنَّ قَوْلِنَا فِي تَعْرِيفِ «الْإِنْسَانِ»: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ» حَدٌّ تَامٌّ، وَكَذَا قَوْلِنَا فِي تَعْرِيفِ «الْفَرَسِ»: «الْحَيَوَانُ الصَّاهِلُ»، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ جَزْئِيَّاتِ هَذِهِ الْقَاعِدَةِ.

- وَقَوْلِنَا فِي التَّصْدِيقَاتِ: «كُلُّ قَضِيَّةٍ مُوجِبَةٍ كَلِّيَّةٌ تَنْعَكِسُ جُزْئِيَّةً»، فَيُتَعَرَّفُ مِنْهَا أَنَّ قَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» يَنْعَكِسُ إِلَى قَوْلِنَا: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»، وَقَوْلِنَا: «كُلُّ جَمَادٍ جِسْمٌ» يَنْعَكِسُ إِلَى: «بَعْضُ الْجِسْمِ جَمَادٌ»، إِلَى غَيْرِ ذَلِكَ مِنْ سَائِرِ جَزْئِيَّاتِهَا.

القويسني

(١١) - (فَهَآكَ) اسْمٌ فَعْلٍ بِمَعْنَى: خُذْ؛ عَلَى مَا قَالَ ابْنُ مَالِكٍ [ت: ٦٧٢هـ]، وَ«الكاف» حَرْفُ خَطَابٍ.

(مِنْ أَصُولِهِ) أَي: مِنْ أَصُولِ الْمَنْطِقِ (قَوَاعِدًا) أَي: خُذْ قَوَاعِدَ هِيَ بَعْضُ أَصُولِ الْمَنْطِقِ.

● وَالْقَوَاعِدُ جَمْعُ: «قَاعِدَةٌ»، وَهِيَ: «قَضِيَّةٌ كَلِّيَّةٌ يُتَعَرَّفُ مِنْهَا أَحْكَامُ جَزْئِيَّاتِ مَوْضُوعِهَا»؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ مُوجِبَةٍ كَلِّيَّةٌ تَنْعَكِسُ جُزْئِيَّةً».

وَكَيْفِيَّةٌ تُتَعَرَّفُ أَحْكَامُ الْجَزْئِيَّاتِ أَنْ نَقُولَ مِثْلًا: «كُلُّ إِنْسَانٍ^(١) حَيَوَانٌ^(٢)»، مُوجِبَةٌ كَلِّيَّةٌ، وَكُلُّ مُوجِبَةٍ كَلِّيَّةٌ تَنْعَكِسُ جُزْئِيَّةً، فَيَنْتِجُ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ^(٣): «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» تَنْعَكِسُ جُزْئِيَّةً، وَذَلِكَ مِثْلُ قَوْلِكَ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ».

(١) قَوْلُهُ: (إِنْسَانٌ) مَوْضُوعٌ، وَ«مُوجِبَةٌ» مَحْمُولٌ.

(٢) قَوْلُهُ: (حَيَوَانٌ) قَضِيَّةٌ صَغْرَى بِالنِّسْبَةِ لِقَوْلِهِ: «وَكُلُّ مُوجِبَةٍ... الخ».

(٣) قَوْلُهُ: (الشَّكْلِ الْأَوَّلِ) هُوَ قَوْلُهُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ» إِلَى قَوْلِهِ: «تَنْعَكِسُ».



والأصلُ بمعنى واحدٍ، وهو: «أَمْرٌ كُلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى جَمِيعِ جُزْئِيَّاتِهِ»؛ كقول النُّحاة: «الْفَاعِلُ مَرْفُوعٌ»، وقولِ المناطقة: «المُوجِبَةُ الكُلِّيَّةُ عَكْسُهَا مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ».

و(الفُنُونُ): الفُرُوعُ، و(الفَوَائِدُ) جمعُ: «فَائِدَةٌ»، وهي في الأصل: «ما اسْتُفِيدَ من علمٍ أو مالٍ».

● والمعنى: أن هذه القواعدَ تجمعُ فروعاً، والفروعُ تشتملُ على فوائدٍ.



القول المسلم

● ثمَّ نبَّه على أنَّ تلك القواعدَ تجمعُ فُرُوعاً هي جزئياتُها بقوله: (تَجْمَعُ) تلك القواعدُ وتلك الأصولُ (مِنْ قُنُونِهِ فَوَائِدًا) أي: تجمعُ فوائدٍ هي بعضُ فُنُونِهِ، فـ«الفنونُ» بيانٌ للفوائدِ، وعنى بالفوائدِ جزئياتَ تلك القواعدِ؛ لأنَّها هي المجموعَةُ لتلك القواعدِ.

ويُحتملُ أن يُراد بـ«الفنونِ»: مناهي الفنونِ ومسائلُ التي هي غيرُ الأوائِلِ، وأراد بـ«القواعدِ»: الأوائِلِ، ويكون معنى «جمعها للفنونِ»: أن في قُوَّةِ مَنْ أدركها أن يبحثَ عن مناهي الفنِّ فيُدركها.




القيسني

(تَجْمَعُ) تلك القواعدِ (مِنْ قُنُونِهِ) أي: المنطقِ، والجمعُ للتَّعْظِيمِ. (فَوَائِدًا) جمع: «فَائِدَةٌ»، وهو: «ما اسْتُفِيدَ مِنَ العِلْمِ»، والمراد بها: الفُرُوعُ المندرجةُ تحت القواعدِ؛ أي: تجمع القواعدُ فروعاً وجزئياتٍ من فنِّ المنطقِ.






مسائل الأبيات (٩ - ١١)





المبادئ العشرة لعلم المنطق





نَمْ قَالَ:

- (١٢) سَمَّيْتُهُ بِالسَّلْمِ الْمُنَوَّرِقِ يُرْقَى بِهِ سَمَاءٌ عِلْمِ الْمَنْطِقِ
 - (١٣) وَاللَّهُ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِرُؤْيَاهِ الْكَرِيمِ لَيْسَ قَالِصًا
 - (١٤) وَأَنْ يَكُونَ نَافِعًا لِلْمُبْتَدِي بِهٖ إِلَى الْمُطَوَّلَاتِ يَهْتَدِي
- أقول:

(١٢) - الضَّميرُ الْمُتَّصِلُ بِ«سَمَّيْتُهُ» يعودُ على المُؤَلِّفِ المفهومِ من السِّياقِ، و«سَمَّى» يتعدَّى لمفعولين: للأوَّلِ بنفسه، وللثَّاني بنفسه أو بالباءِ كما هُنا. و«السَّلْمُ»: «ما له دَرَجٌ يُتَوَصَّلُ به من سُفْلٍ إلى عُلوٍّ»، واستعمالُه في المعاني مجازٌ. و«المُنَوَّرِقُ» بتقديم الثُّونِ: المُزَيَّنُ.

القول المسلم

(١٢) - ثمَّ سَمَّى كتابه هذا باسمٍ يُطابقُ معناه المقصودُ منه فقال: (سَمَّيْتُهُ بِالسَّلْمِ الْمُرَوَّنِقِ) أي: الْمُرَوَّنِقِ الْمُحَسَّنِ، والمرادُ بوصفه بذلك مدحُه، وأَنَّهُ اشتملَ على ما يُستحسنُ منه، كالشيءِ المستحسنِ لِتزيينه.

القيسني

(١٢) - (سَمَّيْتُهُ) أي: التَّأليفَ المفهومَ من السِّياقِ^(١) (بِالسَّلْمِ)^(٢) والسَّلْمِ^(٣): «مَا يُصْعَدُ»^(٤) به عادةٌ إلى أعلى منه، فتسميته الكتابَ بذلك؛ إشارةٌ إلى أَنَّهُ يُتَوَصَّلُ به إلى أصعبِ منه من الكتبِ.

(المُنَوَّرِقِ) بتقديم «الثُّون» على «الرَّاء» كما هي الرُّوايةُ عن المصنِّفِ، ويصحُّ تقديم «الرَّاء»؛ ومعناه: المُزَيَّنُ المُزخرفُ.

(يُرْقَى) أي: يُصعدُ (به) أي: بهذا التَّأليفِ (سَمَاءٌ عِلْمِ الْمَنْطِقِ)^(٥) أي: علمِ المنطقِ الَّذِي

(١) قوله: (من السِّياق) هو سابقُ الكلامِ ولاحقه.

(٢) قوله: (بِالسَّلْمِ) أدخل «الباء» على المفعولِ الثَّاني؛ لأنَّه يجوزُ أن يُقالَ: «سَمَّيْتُ ابْنِي مُحَمَّدًا»، و«سَمَّيْتُهُ بِمُحَمَّدٍ». اهـ «ملوي». انظر: «حاشية الصَّبَّان» (ص: ١٥٨).

(٣) قوله: (السَّلْمُ) هو هنا حقيقةٌ؛ لأنَّه عَلَمٌ، وإذا قطعَ النظرَ عن العَلَمِيَّةِ فهو مجازٌ بالاستعارة.

(٤) قوله: (يُصعد) أي: يُتَوَصَّلُ لِمَا عداه؛ فاندفعَ ما يقالُ: يلزمُ على كلامِ المصنِّفِ توصيلُ الشيءِ إلى نفسه؛ لأنَّ هذا المؤلِّفَ يُعدُّ من المنطقِ. اهـ «شرح الباجوري على السَّلْم» (ص: ٢٦) بتصرف.

(٥) قوله: (سَمَاءُ عِلْمِ الْمَنْطِقِ) في كلامِ المصنِّفِ استعارةٌ نصريحيَّةٌ أو مكنيَّةٌ، فعلى الأوَّلِ يكونُ قد شبَّه المسائلَ الصَّعبةَ =

(يُرْفَى): يُضَعَد. (وَعِلْمُ الْمَنْطِقِ) المرادُ به: المسائلُ، وشبَّه تلك المسائلُ بـ«السَّمَاءِ»؛
بجامع البُعْد.

● والمعنى: أن هذه المسائل التي نَظَّمْتُهَا وَسَمَّيْتُهَا بـ«السُّلْمِ»، سهلةٌ يُتَوَصَّلُ بها إلى
المسائل البعيدة الصَّعبة.

القول المسلم

وإنما سَمَّيْتُه بالسُّلْمِ؛ لأنَّه (يُرْفَى بِهِ سَمَاءُ عِلْمِ الْمَنْطِقِ) أي: يُطَلَّعُ به إلى علم المنطق الَّذي
هو علمٌ عالٍ على الأفهام كالسَّمَاءِ في الارتفاع، وأراد بـ«علم المنطق»: مَنَاهِيَهُ الَّتِي يُرْفَى إِلَيْهَا
بالمبادئ الَّتِي فِي كِتَابِهِ.

القويسني

هو كالسَّمَاءِ فِي الرَّفْعَةِ وَالشَّرْفِ، فَالِإِضَافَةُ مِنْ إِضَافَةِ الْمَشْبَّهِ بِهِ لِلْمَشْبَّهِ، وَيَصِحُّ أَنْ تَكُونَ
«السَّمَاءُ»^(١) مُسْتَعَارَةً^(٢) لِلْكَتَبِ الْمَطْوُولَةِ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ؛ أَي: يُتَوَصَّلُ بِهَذَا التَّأْلِيفِ إِلَى مَا هُوَ
أَطْوَلُ مِنْهُ مِنَ الْكَتَبِ الْمُؤَلَّفَةِ فِي ذَلِكَ الْفَرْقِ.

* * *

= من علم المنطق بـ«السَّمَاءِ»؛ بجامع عسر التناول في كلِّ، واستعار اسم المشبَّه به للمشبَّه. وعلى الثانية يكون قد شبَّه
علم المنطق بـ«النُّجُومِ»؛ بجامع الامتداع بكلِّ تشبيهاً مضمراً في النَّفْسِ، وحذف اسم المشبَّه به وأثبت شيئاً من
لوازمه وهو السَّمَاءُ؛ إمَّا بابقاً على معناه الحقيقي، أو مستعاراً للمسائل الصَّعبة، وعلى كلِّ من هذه الأوجه يكون
قوله: «يُرْفَى» ترشيحاً، فليتأمل. اهـ (شرح الباجوري على السُّلْمِ) (ص: ٢٧).

(١) قوله: (أن تكون السَّمَاءُ) فهي تصرُّحية.

(٢) قوله: (مستعارة) أي: يقال: شُبِّهَتِ الْكَتَبُ الْمَطْوُولَةُ بِالسَّمَاءِ؛ بجامع عسر التناول في كلِّ، واستعير لفظ المشبَّه به
للمشبَّه... إلخ.



(١٣) وَاللَّهِ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَالِصًا لِرُؤْيِهِ الْكَرِيمِ لَيْسَ قَالِصًا

(١٣) - ثم طلب من المولى سبحانه أن يكون تأليف هذا الكتاب خالصاً من الرياء، فقال: (وَاللَّهِ أَرْجُو... إلخ) أي: أأمل^(١) (وَالرُّؤْيُ): الذَّاتُ، (وَالْقَالِصُ): النَّاقِصُ.

القول المسلم

(١٣) - ثُمَّ لَمَّا تَقَوَّى فِي رَجَائِهِ كَمَالَ مُرَادِهِ مِنَ النَّظْمِ، سَأَلَ الْإِخْلَاصَ فِيهِ لِيُقْبَلَ، وَدَوَّامَ النَّفْعِ بِهِ لِيَكُونَ حَسَنَةً جَارِيَةً، فَقَالَ: (وَاللَّهِ) مَقْدَمٌ لِلْاهْتِمَامِ وَالِاخْتِصَاصِ، وَمَنْصُوبٌ عَلَى التَّعْظِيمِ، (أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَالِصًا) لَا رِيَاءَ فِيهِ وَلَا سُمْعَةً.

وقد ضمّن «أرجو» معنى: «أَسْأَلُ»، فكأنه يقول: وأسأل الله تعالى - لا غيره - راجياً لإجابته أن يكون هذا النَّظْمُ خالِصاً (لِرُؤْيِهِ الْكَرِيمِ) أي: مقصوداً به وجهُ الكريم؛ أي: مرضاته تعالى، فيكونُ كَامِلَ الثَّوَابِ. (لَيْسَ قَالِصًا) أي: ناقص الأجر.

● وَالْقُلُوصُ: «نقصان الشيء عن بلوغ ما ينبغي له»، ومنه: «تَقَلَّصْتُ شَفَتَاهُ»؛ أي: انتقصتا عن بلوغ ما ينبغي لهما.

القويسني

(١٣) - (وَاللَّهِ) مَنْصُوبٌ عَلَى التَّعْظِيمِ؛ أي: لا غيره؛ كما استفيد من تقديم المعمول. (أَرْجُو^(٢)) أي: أأملُ منه لا من غيره (أَنْ يَكُونَ) ذَلِكَ التَّأْلِيفِ (خَالِصًا) مِنَ الرِّيَاءِ، وَحُبِّ الشُّهْرَةِ، وَالْمَحْمَدَةِ.

(لِرُؤْيِهِ) أي: ذاته (الْكَرِيمِ) أي: الْمُعْطِي عَلَى الدَّوَامِ. (لَيْسَ) ذَلِكَ التَّأْلِيفِ (قَالِصًا) أي: ناقصاً؛ بأن لا يُعَوَّقَ عن إكماله عائقٌ، وليس ناقصاً مِنَ الثَّوَابِ وَالْأَجْرِ لِحُبِّ الظُّهُورِ، فيكون تأكيداً لما قبله، أو ليس ناقصاً مطروحاً في زوايا الحُمُولِ وَالْإِهْمَالِ؛ بأن لا يُنْتَفَعُ به كما يُشْعِرُ به ما بعده.

● وَالْقَالِصُ فِي الْأَصْلِ: اسْمٌ لِاحْدَى شَفَتَيْ الْبَعِيرِ النَّاقِصَةِ عَنِ الْأُخْرَى، ثُمَّ تُجَوِّزُ بِهِ^(٣) إِلَى النَّاقِصِ مُطْلَقاً، مِنْ اسْتِعْمَالِ الْمُقَيَّدِ فِي الْمَطْلُوقِ.

(١) هكذا ضبطه الصبان في «حاشيته على الشرح الصغير للملوي» (ص: ١٦١)؛ قال: «بهزمة مفتوحة بعدها ألف متقلبة عن همزة ساكنة، فميم مضمومة».

(٢) قوله: (ارجو) أي: أأملُ أملاً يتعلّق بمطروحٍ فيه مع الأخذ في أسبابه، وقد يُطلق الأمل على الخوف ومنه: «وَأَرْجُوا إِلَيْمَ الْأَجْرِي» [العنكبوت: ٣٦]. اهـ «ملوي». انظر: «حاشية الصبان» (ص: ١٦١).

(٣) قوله: (لَمْ تُجَوِّزْ بِهِ) أي: مجازاً مرسلاً، إمّا بمرتبة وهو الأقرب، أو بمرتبتين، أو مجازاً بالاستعارة.



(١٤) وَأَنْ يَكُونَ نَافِعاً لِلْمُبْتَدِي بِإِلَى الْمُطَوَّلَاتِ يَهْتَدِي

(١٤) - نَمَّ طَلَبُ مِنْهُ سَبْحَانَهُ أَنْ يَنْفَعُ بِهِ الْمُبْتَدِيَّ، وَأَنْ يَتَوَصَّلَ بِهِ إِلَى الْكُتُبِ الْمُطَوَّلَاتِ، فَقَالَ: (وَأَنْ يَكُونَ ... الخ).

وَالْمُبْتَدِيُّ: مَنْ لَيْسَ لَهُ قُدْرَةٌ عَلَى تَصْوِيرِ مَسَائِلِ الْفَرْقِ الَّذِي يَقْرَأُ فِيهِ، فَإِنْ قَدَّرَ عَلَى ذَلِكَ فَذَلِكَ مُتَوَسِّطٌ، وَإِنْ قَدَّرَ عَلَى إِقَامَةِ دَلِيلِهَا فَذَلِكَ مُتَوَسِّطٌ.

وَقَدْ أَجَابَ الْمَوْلَى سَبْحَانَهُ الْمُؤَلَّفَ بَعِيْنَ مَا طَلَبَ، فَكُلُّ مَنْ قَرَأَ كِتَابَهُ هَذَا بِنِيَّةٍ وَاعْتِنَاءٍ يَفْتَحُ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي هَذَا الْعِلْمِ، وَقَدْ شَاهَدْنَا ذَلِكَ، وَقَدْ أَخْبَرْنَا شَيْخُنَا عَنْ أَشْيَاخِهِ: أَنَّ الْمُؤَلَّفَ كَانَ مِنْ أَكْبَرِ الصُّوفِيَّةِ، وَكَانَ مُجَابِبَ الدَّعْوَةِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى، وَنَفَعْنَا بِبِرَكَاتِهِ، وَأَعَادَ عَلَيْنَا مِنْ صَالِحِ دَعْوَاتِهِ.



القول المسلم

(١٤) - (و) أَسْأَلُهُ تَعَالَى أَيْضاً (أَنْ يَكُونَ) هَذَا النَّظْمُ (نَافِعاً لِلْمُبْتَدِي) أَي: لِكُلِّ مُبْتَدِيٍّ، وَذَلِكَ بِجَمْعِ قَرَائِحِ الْمُبْتَدِيِّينَ عَلَى تَعَلُّمِهِ، وَبِتَسْهِيلِ فَهْمِهِ عَلَيْهِمْ، فَيَكُونُ كُلُّ مُبْتَدِيٍّ (بِهِ إِلَى الْمُطَوَّلَاتِ يَهْتَدِي) أَي: يَتَوَصَّلُ بِإِدْرَاكِهِ إِلَى إِدْرَاكِ الْكُتُبِ الْمُطَوَّلَاتِ فِي الْفَرْقِ؛ لِأَنَّ الْعَادَةَ: التَّوَصُّلُ بِالْقَرِيبِ إِلَى الْفَهْمِ إِلَى بَعِيدٍ عَنْهُ، وَبِصِغَارِ الْعِلْمِ إِلَى كِبَارِهِ. وَلِمَا يَرْجُوهُ فِيهِ مِنَ التَّوَصُّلِ بِهِ إِلَى عَلِيٍّ مَطَالِبِ الْعِلْمِ سَمَاءً: «سُلِّمًا»؛ تَشْبِيْهًا لَهُ بِالسُّلَمِ الْمُتَوَصِّلِ بِهِ مِنْ سُفْلِ إِلَى عُلوِّ.



القول القوي

(١٤) - (وَأَنْ يَكُونَ) ذَلِكَ التَّأْلِيْفُ (نَافِعاً لِلْمُبْتَدِي) الَّذِي أَخَذَ فِي التَّعَلُّمِ وَلَمْ يَقْدِرْ عَلَى تَصْوُرِ الْمَسَائِلِ، وَهَذَا مِنَ التَّوَضُّعِ؛ لِأَنَّهُ نَافِعٌ لِلْمُبْتَدِيِّ وَلِغَيْرِهِ مِنَ الْمُتَوَسِّطِ وَالْمَتَمَتِّهِ. ثُمَّ يَبَيِّنُ ثَمَرَةَ نَفْعِهِ لِلْمُبْتَدِيِّ بِقَوْلِهِ: (بِهِ إِلَى الْمُطَوَّلَاتِ) مِنَ الْكُتُبِ (يَهْتَدِي) أَي: يَتَوَصَّلُ.




= وَبِهَذَا ذَلِكَ: أَنَّهُ إِنْ لَوَحِظَ أَنَّ الْعِلَاقَةَ الْإِطْلَاقَ وَالتَّشْبِيْهَ، وَنَقَلَ عَنِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةِ إِلَى مَطْلُوقِ النَّاقِصِ، وَاسْتَعْمَلَ فِي النَّاقِصِ الْمَعْنَوِيِّ لِكُونِهِ فَرْدًا مِنْ ذَلِكَ الْمَطْلُوقِ، فَهُوَ مُجَازٌ مَرْسَلٌ بِمَرْتَبَةٍ. وَإِذَا لَوَحِظَ أَنَّ الْعِلَاقَةَ مَا ذَكَرَ وَنَقَلَ عَنِ الْمَعْنَى الْأَصْلِيَّةِ إِلَى مَطْلُوقِ النَّاقِصِ، ثُمَّ نَقَلَ عَنْهُ إِلَى النَّاقِصِ الْمَعْنَوِيِّ، فَهُوَ مُجَازٌ مَرْسَلٌ بِمَرْتَبَتَيْنِ.

وَإِذَا لَوَحِظَ أَنَّ الْعِلَاقَةَ الْمَشَابَهَةَ كَانَ مُجَازًا بِالِاسْتِعَارَةِ. اهد «شرح الباجوري على السُّلَم» (ص: ٢٨).



مسائل الأبيات (١٢ - ١٤)



نَمَّ قَالَ:

(فَصْلٌ فِي جَوَازِ الْأَشْتِغَالِ بِهِ)

- (١٥) وَالْحُلْفُ فِي جَوَازِ الْأَشْتِغَالِ بِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ
 - (١٦) فَأَبْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَاوِي حَرَّمَا
 - (١٧) وَالْقَوْلَةُ الْمَشْهُورَةُ الصَّحِيحَةُ:
 - (١٨) مُمَارِسِ السُّنَّةِ وَالكِتَابِ لِيَهْتَدِيَ بِهِ إِلَى الصَّوَابِ
- القول المسلم

[فَصْلٌ فِي جَوَازِ الْأَشْتِغَالِ بِهِ]

(فَصْلٌ فِي) شَأْنِ (جَوَازِ الْأَشْتِغَالِ بِهِ) أَي: بِالْمَنْطِقِ مِنْ إِثْبَاتِ ذَلِكَ الْجَوَازِ أَوْ نَقْيِهِ.

القويسني

[فَصْلٌ فِي جَوَازِ الْأَشْتِغَالِ بِهِ]

(فَصْلٌ فِي جَوَازِ الْأَشْتِغَالِ بِهِ) أَي: وَعَدَمِهِ.

● واعلم أن المنطق قسمان:

١ - قسمٌ خالٍ عن شُبْهِ الْفَلَّاسِفَةِ؛ كَهَذَا الْكِتَابِ، وَ«مُخْتَصِرُ» الْإِمَامِ السَّنُوسِيِّ [ت: ٨٩٥هـ]، وَتَأْلِيفِ الْكَاتِبِيِّ^(١) [ت: ٦٧٥هـ]، فَهَذَا لَا خِلَافَ فِي جَوَازِهِ، وَلَا يَصْدُقُ عَنْهُ إِلَّا مَنْ لَا مَعْقُولَ لَهُ، بَلْ هُوَ فَرَضٌ كِفَايَةٌ؛ لِأَنَّ الْقُدْرَةَ عَلَى رَدِّ شُبْهِ الْفَلَّاسِفَةِ لَا تَحْصُلُ إِلَّا بِهِ، وَرَدُّهَا فَرَضٌ كِفَايَةٌ، وَمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْوَاجِبُ وَاجِبٌ.

٢ - وَالْقِسْمُ الثَّانِي: مُخْتَلِطٌ بِشُبْهِ الْفَلَّاسِفَةِ، وَهَذَا هُوَ الَّذِي جَرَى فِي الْأَشْتِغَالِ بِهِ خِلَافٌ.

● وَالْمَصْنُفُ لَمَّا أَرَادَ أَنْ يَذْكَرَ حُكْمَ الْقِسْمِ الْأَوَّلِ الَّذِي أَرَادَ تَأْلِيفَ الْكِتَابِ فِيهِ؛ جَرَّهَ ذَلِكَ إِلَى ذِكْرِ حُكْمِ الْمَنْطِقِ مُطْلَقاً، فَحَكِيَ الْخِلَافَ الْوَاقِعَ فِي الْقِسْمِ الثَّانِي؛ إِلَّا أَنَّهُ أَطْلَقَ، فَيَجِبُ تَقْيِيدُ كَلَامِهِ بِهِ.

(١) قوله: (الكاتبِي) أَي: صَاحِبُ مَن «النُّسَخَةِ».



(١٥ - ١٨) - أقول: ذَكَرَ في هذا الفصل حُكْمَ الاشتغال بعلم المنطق؛ لكونه من المبادئ العشرة التي ينبغي لكل شارح في علم أن يفقَ عليها؛ ليكون على بصيرة فيما يشرع فيه.

وقد استوفى مبادئ هذا الفن شيخُ مشايخنا سيدي سعيد قدورة [ت: ١٠٦٦هـ] في شرحه، لهذا الكتاب.

القول المعلم

(١٥ - ١٦) - (وَالْحُفْتُ فِي جَوَازِ الْاِسْتِغَالِ بِهِ) جَارٍ (عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ، فَأَبْنُ الصَّلَاحِ وَالتَّوَاوِي حَرَمًا) قَالَا: «لأنَّه يُشَوِّشُ الْعَقْلَ، وَرَبَّمَا يُفْسِدُ الْعَقَائِدَ، وَهُوَ مِنْ عُلُومِ الْفَلَسَفَةِ».

● وهذا القول حكاه الشيوطي أيضاً عن جمهور العلماء من الفقهاء والمحدثين.

● وبالعكس بعض من قال بتحريمه حتى قال: «لا أظنُّ أنَّ الله تعالى يَغْفِرُ لِلْمَأْمُونِ الْعَبَّاسِيِّ، وَلَا بَدَأَ أَنْ يُعَاقِبَهُ لِإِدْخَالِ عُلُومِ الْفَلَسَفَةِ عَلَى هَذِهِ الْأُمَّةِ الَّتِي مِنْهَا الْمُنْطَقُ».

- وذلك أنَّ المأمون كتب إلى سلطان النصارى أن يبعث إليه كُتُبَ اليونان، وهي عندهم في بيت لا يتركون من يطَّلِعُ عليها، وشاورَ النصارى أهلَ مشورته في إرسالها فامتنعوا إلاَّ كبيراً منهم فقال: ابعثها إليهم؛ لأنَّ هذه العلوم ما دخلت على أهل شرعٍ إلاَّ أفسدته عليهم؛ لاختلاف علماتهم بسبب تعاطيها، فبعثها النصارى.

- والشيوطي - رحمه الله - ممن بالغ في ذمِّ فنِّ المنطق، وألَّفَ فيه كتاباً سَمَّاهُ: «المُشْرِقُ فِي تَحْرِيمِ الْمُنْطَقِ»، ولمَّا بلغ الإمام المغيبي ما قال الشيوطي ردَّ عليه ردًّا جميلاً في أبياتٍ ظرافٍ يقولُ فيها:

أَيُّمَكِنْ أَنْ الْمَرَّةَ فِي الْعِلْمِ حُجَّةٌ وَنَهَى عَنِ الْفُرْقَانِ فِي بَعْضِ قَوْلِهِ؟

القويسني

(١٥) - (وَالْحُفْتُ) أَي: الْاِخْتِلَافُ (فِي جَوَازِ الْاِسْتِغَالِ بِهِ) أَي: بِالْمُنْطَقِ جَارٍ (عَلَى ثَلَاثَةِ) بِالتَّنْوِينِ (أَقْوَالٍ) بَدَلٌ مِنْ «ثَلَاثَةِ».

(١٦) - (فَأَبْنُ الصَّلَاحِ، وَالتَّوَاوِي) (٢) نَسْبَةٌ إِلَى: «نَوَى» (٣) عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَالْقِيَاسُ حَلْفُ الْأَلْفِ، (حَرَمًا) أَي: الْاِسْتِغَالَ بِهِ، وَتَبَعَهُمَا عَلَى ذَلِكَ قَوْمٌ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ؛ لِأَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ عَلَى الْخَالِصِ فِيهِ مِنْ أَنْ تَتِمَّكَنَ فِي قَلْبِهِ شُبُهَةٌ، فَيَزِلُّ بِهَا.

(١) قوله: (فَأَبْنُ) أَي: للإمام ابن الصلاح. اهـ

(٢) قوله: (وَالْتَّوَاوِي) هو الإمام أبو زكريا يحيى التَّوَوِيُّ.

(٣) قوله: (نَسْبَةٌ إِلَى «نَوَى») أَي: عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، قُرْبَةٌ مِنْ قَوْلِ الثَّامِ. اهـ «شرح الباجوري على التلمه» (ص: ٣٠).



١ - فمنها: الاسم وقد تقدّم أنّ هذا العلم يُسمّى: «المنطق»، ويُسمّى: «مِيزَانُ الْعُلُومِ»، و«عِلْمُ الْمِيزَانِ».

٢ - ومنها: التّعريف وتقدّم تعريفُ هذا العلم في «الشرح».

٣ - ومنها: التّسبُّب وتقدّمت في قول المتن: «نِسْبَتُهُ إلخ».

٤ - ومنها: الحُكْم وذكره المصنّف في هذا الفصل، وبقية المبادئ في «الشرح» المذكور^(١).

واختلّفوا في الاشتغال به على ثلاثة أقوال:

الأوّل: المنع منه، وبذلك قال التّوّبيّ [ت: ٦٧٦هـ]، وابن الصّلاح [ت: ٦٤٣هـ].

القول المسلم

هَلِ الْمَنْطِقُ الْمَعْنِيّ إِلَّا عِبَارَةٌ عَنِ الْحَقِّ أَوْ تَحْقِيقِهِ حِينَ جَهْلِهِ؟!
مَعَانِيهِ فِي كُلِّ الْكَلَامِ فَهَلْ تَرَى دَلِيلًا صَحِيحًا لَا يُرَدُّ لِشَكْلِهِ؟!
وعنى به «الفرقان» المنطق؛ لأنّه يُفرِّق بين النّظر الصّحيح والباطل.

● قلت: ومن جملة غرائب العلماء قولهم بتحريم المنطق، وتعليقهم ذلك بأنّه يُفسدُ الفِكرَ ويُسوّسُهُ، وهو إنّما وضع محققاً لصلاح الفِكر ومُقرراً لمسالك الحقّ، فإنّ عَنّوا أنّ ذلك لازم له فالبديةُ تدفعُهُ، والمشاهدةُ تمنعُهُ، وإنّ عَنّوا أنّ ذلك على وجه الكثرة فكذلك، وإنّ عَنّوا أنّ ذلك ربّما كان، فهذا على تقدير تسليمه - فلقد أجمع الأصوليون والفرعيّون على عدم عبرته في تعليل التّحريم - فإنّ الأمر النّادر لا عبرة به في التّحريم، وإلّا حرّمت جميع المُحلّلات؛ لأنّها قد تكون آيلةً إلى الفساد ومقاربةً إلى العطب.

ولله دَرُّ القائل حيث يقول:

حِكْمَةُ الْمَنْطِقِ شَيْءٌ عَجِيبٌ وَاخْتِلَافُ النَّاسِ فِيهِ أَعْجَبُ
ولقد أصاب بالتّجربة من قال: «مَنْ أْتَقَنَ الْمُهَمَّ مِنْ فَنِّ الْمَنْطِقِ، جَعَلَ اللهُ الْعِلْمَ كُلَّهُا طَوْعَ يَدِهِ».

● وبالجملة: فمما تحكّم به الفِكرة السّليمة أنّ تحريمه بعد إدراكه وإدراك فائدته لا يقع من

أحد.

القويصني



الثاني: الجَوَاز، وبذلك قال جماعةٌ منهم: العَزَالِيُّ [ت: ٥٠٥هـ]، قائلاً: «مَنْ لَمْ يَعْرِفْ لَا يَثِقَ بَعَلْمِهِ»؛ أي: لَا يَأْمَنُ مِنَ الذَّهُولِ عَنْهُ عِنْدَ الْاِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ؛ لِعَدَمِ الْقَوَاعِدِ الَّتِي تَضَيِّطُهُ.

الثالث - وهو المشهور الصحيح - : التَّفْصِيلُ:

١ - فَإِنْ كَانَ الْمُشْتَغِلُ ذَكِيَّ الْقَرِيحَةِ قَوِيَّ الْفِطْنَةِ مُمَارِساً لِلْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ، جَازَ الْاِسْتِغَالَ بِهِ.

٢ - وَإِلَّا فَلَا.

القول المسلم

وقد رُوِيَ عَنِ الْإِمَامِينَ الْمَذْكُورِينَ أَنَّهُمَا اسْتِغَلَا بِهِ زَمَانًا طَوِيلًا، فَعُمِّتَ عَلَيْهِمَا أَنْبَاؤُهُ، وَذَلِكَ لَا يُسْتَعْرَبُ فِي أَمْرِ اللَّهِ تَعَالَى، فَإِنَّ بِيَدِهِ الْفَتْحَ وَالْعَلْقَ، وَلَمَّا لَمْ يُفْتَحْ لِهَمَا ظَهَرَ لِهَمَا بِالْاِجْتِهَادِ تَحْرِيمُهُ.

فَإِنْ صَحَّ هَذَا النَّقْلُ عَنْهُمَا فَهُوَ حَكْمٌ بِالتَّحْرِيمِ عَلَى مَا لَمْ تُدْرِكْ حَقِيقَتُهُ، فَلَا يُسْتَعْرَبُ خَطَأَ الْاِجْتِهَادِ فِي الْمَحْكُومِ بِهِ، إِلَّا أَنَّ الْخَطَأَ فِي الْاِجْتِهَادِ لَا يَقْدَحُ فِي حَقِّ الْمَجْتَهِدِ وَلَا يُدْمُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ إِنَّمَا خُوِطِبَ بِاتِّبَاعِ ظَنِّهِ، وَإِنْ لَمْ يُصِيبْ فِي الْاِجْتِهَادِ.

● وَالنَّوَاوِيُّ نَسَبَهُ إِلَى «نَوَى»، وَهِيَ قَرِيبَةٌ مِنْ قُرَى مِصْرَ^(١)، وَالنَّسْبَةُ إِلَيْهَا: «نَوَوِيٌّ» بِلَا أَلْفٍ، وَكَأَنَّ الْأَلْفَ لِمَجْرَدِ الْإِشْبَاعِ، كَقَوْلِهِمْ^(٢): [مِنَ الرَّجْزِ]

أَعْوَدُ بِاللَّهِ مِنَ الْعَفْوَارِ

وهذا الإشباع قد يقع في كلام العرب كما نصَّ عليه التَّحَوُّيُّونَ، فيقالُ في «لَقَدْ» مثلاً: «لَا قَدْ كَانَ كَذَا وَكَذَا».

(وَقَالَ قَوْمٌ) وَهُوَ الْعَزَالِيُّ وَأَتْبَاعُهُ: (يَتَّبِعِي) أَي: يُسْتَحَبُّ (أَنْ يُعْلَمَا)، بَلْ رُوِيَ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ لَمْ يَعْرِفْهُ لَا يُوثِقَ بَعَلْمِهِ»، وَمَعَ ذَلِكَ لَمْ يَجْعَلْهُ مِنْ فُرُوضِ الْكِفَايَةِ كَالْعَرَبِيِّ؛ لِعَدَمِ تَوْقُفِ الْفَوَيْسِنِيِّ

(وَقَالَ قَوْمٌ) مِنْهُمْ الْعَزَالِيُّ: (يَتَّبِعِي) أَي: يَجِبُ كِفَايَةً، أَوْ يُسْتَحَبُّ (أَنْ يُعْلَمَا) حَتَّى قَالَ الْعَزَالِيُّ: «مَنْ لَا مَعْرِفَةَ لَهُ بِالْمَنْطِقِ لَا يُوثِقَ بَعَلْمِهِ»، وَسَمَّاهُ: «مِيعْيَارُ الْعُلُومِ»^(٣)،^(٤).

(١) تبع في ذلك الشيخ سعيد قدورة -رحمها الله-، والصحيح: (من قرى الشام).

(٢) بلا نسبة في «لسان العرب» (١/٤٦٠)، وتماه:

الْمِيعْيَارَاتُ عُمُقَدُ الْأَنْبَابِ

(٣) قوله: (مِيعْيَارُ الْعُلُومِ) أي: ميزان الإدراكات الذي يُعرف به صحيحها من فاسدها. اهـ «حاشية الصَّيَّان» (ص: ١٧٤).

(٤) انظر: «المستصفى من علم الأصول» للغزالي (١/٢٠).



واعلم أن هذا الخلاف إنما هو بالنسبة للمنطق المشوب بكلام الفلاسفة، كالذي في «طوابع البيضاوي» [ت: ٦٨٥هـ]، وأما الخالص منها؛ ك: «مختصر السنوسي» [ت: ٨٩٥هـ]، القول المسلم

العلوم الشرعية عليه، بل يزداد به كمال إدراكها، ولأنه قد يغني عن فائدته كمال العقل كما تقدم.

● وأما ما يروى عنه أنه رجع إلى تحريمه فمما لم يثبت نقله، بل لا يصح؛ لأنه ألف فيه وقرر تأليفه فيه، فلو رجع إلى التحريم لألف فيه مثبتاً على أن ما سلف منه لا عبرة به، ولم يبن له تأليف في تحريمه، فدل ذلك على أن ما نقل عنه لا أصل له.

(١٧ - ١٨) - (والقولة المشهورة الصحيحة: جوازاً عاماً صادقاً بالنسبة الذي هو المراد هنا (لكامل القريحة) أي: لقوي العقل سليم الإدراك، لا تغلب عليه الأوهام، (ممارس) قواعد (السنة) المطهرة (و) قواعد (الكتاب) العزيز.

● وأما ضعف الإدراك فينبغي له تركه؛ لأنه في الغالب لا يدركه على حقيقته، وبعد إدراكه شيئاً منه يخاف عليه أن يجري ما أدرك منه على ما يتغلب عليه من الأحكام الوهمية، فيضل عن سبيل الله.

● وكذلك من لم يمارس قواعد الكتاب والسنة ممارسة راسخة، يخشى عليه أن يجري قواعد على الأوهام، فيعتقد خلاف مقتضى الكتاب والسنة فيضل، بخلاف ذكي العقل الذي مارس قواعد الكتاب وقواعد السنة ورسخت فيه، فإنه يجري قواعد مائة وصورة فيما يطابق ما مارس من الحق المقر من الكتاب والسنة.

(ليتهدي به إلى) زيادة (الصواب)؛ إذ تزداد بمعرفته قوة إدراك الحق، ويحصل له به اقتدار على دفع شبهة ربما أوردها الملحد على الحق المعلوم من الكتاب والسنة. الفويصني

(١٧ - ١٨) - (والقولة المشهورة الصحيحة^(١): جوازاً^(٢)) أي: الاشتغال به (لكامل القريحة) أي: ذكي الفطنة (ممارس السنة والكتاب) فيجوز له؛ (ليتهدي به إلى الصواب) ضد الخطأ؛ لأنه قد حصن عقيدته، فلا يخشى عليه من الخوض في الشبه، فإن كان بليداً أو ذكياً

(١) قوله: (الصحيحة) أي: لفظة دليلها.

(٢) قوله: (جوازاً) قال شيخنا القدوي [حاشية القدوي على شرح الأخضري للسلم] مخطوط (لوحة: ٤٤): «أراد به الإذن، فيصنع بالوجوب والتدب، ولم يرد به: استواء الطرفين؛ لقوله في علته: «ليتهدي به إلى الصواب». اهـ حاشية الشبان» (ص: ١٧٤).



و«الشَّمِيبَةِ»، وهذا التَّأليف، فلا خِلاف في جواز الاشتغال به، بل لا يَعدُّ أن يكون الاشتغال به فرضَ كفاية؛ لتوقُّف معرفة الشُّبهِ عليه، ومِن المعلوم أنَّ القيامَ به فرضُ كفاية، والله أعلم.



القول المصم

● وبهذا عُلِمَ أنَّ المراد بـ«الجواز» في هذه القَوْلَة: «النَّدْبُ» كما ذكرنا؛ لأنَّ العِلَّةَ تفتضي النَّدْبَ، فإنَّ ما يُتَقَوَّى به على الازدياد في الحقِّ وتَحْصِينِه لا يكون إلا مندوباً.

● فالفرقُ بين هذه القَوْلَة وقَوْلِ الفِرْزَالِيِّ وأتباعه: التَّفْصِيلُ في هذه دون قول الفِرْزَالِيِّ، بل ينبغي أن يردَّ القولان إلى الوفاق، فإنَّ الظَّنَّ بالفِرْزَالِيِّ أَنَّهُ لا يقول بأنَّه ينبغي تعلُّمُه لَمَن لم يسبق إلى ذهنه اعتقادُ عقائدِ الحقِّ.

● وعُلِمَ بما قرَّرنا أنَّ المراد بـ«ممارسة الكتاب والسُّنَّة»: رسوخُ عقائدِ الحقِّ في ذهنِ الَّذِي أراد الاشتغال به، لا الممارسة بمعنى إدراكِ لُغاتِ الكتاب والسُّنَّة، وإدراكِ أسبابِ نزولِ آياتِ الكتاب، ومعرفةِ ناسخه ومَنسوخه، ومحلِّ جميعِ أحكامه، وأسبابِ ورودِ نصوصِ السُّنَّة قولاً وفعلاً، فإنَّ ذلك إنما يحتاج إليه المجتهد المطلق، لا المُشْتَغَلُ بالعلمِ المكْمَلِ كالمَنطِق، فافهم.




القويسني

ولم يُمارس السُّنَّة والكتاب، لم يَجْز له الاشتغال به؛ لأنَّه لا يُؤمِّن عليه من تمكُّنِ بعضِ الشُّبهِ من قلبه؛ كما وقع للمُعْتزَلَة، ومن هنا مَنعوا الاشتغال بكتبِ عِلْمِ الكلامِ المُشْتَمَلَة على تخليطاتِ الفلاسفةِ إلا للمُتَبَحِّر.



جواز الاشتغال بعلم المنطق





ثم قال:

(أنواع العلم الحادث)

- (١٩) إِدْرَاكَ مُفْرَدٍ تَصَوُّرًا عِلْمٌ
 - (٢٠) وَقَدْ أَمَّ الْأَوَّلَ عِنْدَ الْوَضْعِ
 - (٢١) وَالنَّظَرِيَّ مَا اخْتِجَ لِلتَّأْمُلِ
 - (٢٢) وَمَا بِهِ إِلَى تَصَوُّرٍ وَوَصْلٍ
 - (٢٣) وَمَا لِتَصَدِيقِي بِهِ تَوْصُلًا
- وَدَرْكَ نِسْبَةِ بِتَصَدِيقِي وَوَسْمٍ
لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ بِالطَّبْعِ
وَعَكْسُهُ هُوَ الضَّرُورِيُّ الْجَلِي
يُدْعَى بِقَوْلِ شَارِحٍ فَلْتَبَهَّلُ
بِحُجَّةٍ يُعْرَفُ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ

أقول: لفظ «أنواع»؛ مُخْرِجٌ للعلم القديم، فَإِنَّهُ لَا تَنَوُّعَ فِيهِ، فَإِتْيَانُهُ بِ«الْحَادِثِ» بَعْدَ ذَلِكَ تَأَكِيدُ وَإِيضًا لِلْمُبْتَدِئِ.
القول المسلم

[[أنواع العلم الحادث]]

(أنواع العلم الحادث) قِيدَ «العلم» بِ«الْحَادِثِ»؛ لِإِخْرَاجِ الْقَدِيمِ، فَإِنَّهُ لَا يَتَنَوُّعُ إِلَى الْأَنْوَاعِ الْآتِيَةِ مِنْ: كَوْنِهِ ضَرْوِيًّا، أَوْ نَظَرِيًّا، أَوْ تَصَوُّرِيًّا، أَوْ تَصَدِيقِيًّا.

● أَمَّا الضَّرُورِيُّ فَإِنَّهُ لَا يُطْلَقُ عَلَى «عِلْمِ اللَّهِ تَعَالَى»؛ لِأَنَّهُ يُؤْهِمُ مَقَارِنَتَهُ لِلضَّرُورَةِ الْمُسْتَحِيلَةِ فِي حَقِّهِ تَعَالَى، فَهُوَ وَإِنْ صَحَّ فِيهِ مَعْنَى الضَّرُورِيَّةِ - بِمَعْنَى: عَدَمِ اكْتِسَابِهِ وَعَدَمِ حُصُولِهِ عَنْ بُرْهَانٍ -، لَا يُطْلَقُ عَلَيْهِ: الضَّرُورِيُّ؛ لِلإِيْهَامِ، مَعَ عَدَمِ رُؤُودِ السَّمَاعِ بِإِطْلَاقِهِ.
الفويسني

[[أنواع العلم^(١) الحادث]]

(أنواع العلم) المراد بـ«العلم» هنا^(٢): مُطْلَقُ الْإِدْرَاكِ^(٣)، لَا إِدْرَاكَ النَّسْبَةِ التَّصَدِيقِيَّةِ فَقَطْ؛ كَمَا هُوَ اصْطِلَاحٌ بَعْضُ الْأَصُولِيِّينَ؛ لِیَصِحَّ انْقِسَامُهُ إِلَى التَّصَوُّرِ وَالتَّصَدِيقِ الْآتِيَيْنِ. (الْحَادِثِ) تَقْيِيدٌ

(١) قوله: (أنواع العلم الحادث) هي أربعة؛ لأن العلم: إمَّا تَصَوُّرٌ، أَوْ تَصَدِيقٌ؛ وَكُلُّهُمَا: إمَّا ضَرْوِيٌّ، أَوْ نَظَرِيٌّ. وَتَعَرُّضٌ لِتَنْوِيْعِهِ، وَلَمْ يَتَعَرَّضْ لِحَدِّهِ؛ لِإِمَّا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ، حَتَّى قِيلَ: إِنَّهُ لَا يُحَدُّ لِكَوْنِهِ ضَرْوِيًّا، وَلِأَنَّ تَنْوِيْعَهُ يَتَضَمَّنُ تَعْرِيفَهُ؛ لِإِمَّا سِيَّانِي أَنْ التَّقْسِيمَ مِنْ قَبِيلِ الرُّسْمِ. اهـ حاشية الصَّبَّانِ (ص: ١٧٨).

(٢) قوله: (بالعلم هنا... إلخ) وحده: «عِلْمٌ يُبْحَثُ فِيهِ عَنِ الْمَعْلُومَاتِ التَّصَوُّرِيَّةِ وَالتَّصَدِيقِيَّةِ».

(٣) قوله: (مطلق الإدراك) ولو غير جازم أو غير مطابق للمواقع، فدخِل: العُنْرُ، وَالجَهْلُ المَرْكَبُ، وَتَصَوُّرُ النَّسْبَةِ الْمَشْكُوكَةِ وَالمَتَوَكَّمَةِ؛ بِدَلِيلِ جَعْلِ السُّيُدِّ وَغَيْرِهِ لِإِيَّاهُمَا مِنْ قَبِيلِ التَّصَوُّرِ. اهـ حاشية الصَّبَّانِ (ص: ١٧٨).



القول المثل

● وأما النظريُّ - وهو: ما يحصل عن نظريِّ واستدلاليِّ -؛ فلاقتضاء معناه الحدوث لحدوث في حقه تعالى.

● وأما التصوُّرُ فلأنَّ معناه: «حصول صورة الشيء في العقل»، وذلك محالٌ في حقه تعالى؛ لاقتضائه الحدوث والانتطباع في العقل، وكلُّها حوادث، فهو وإن صحَّ أن يُردَّ به عدم بالمفرد - وليس بمحاليِّ -، لا يُطلق عليه؛ للإيهام، ولعدم وُزود السماع.

● وأما التصديقُ فلاقتضائه باعتبار ما يُعهدُ حصول صورة النسبة والعرفين وحديث النفس. فلا يُطلق عليه لمثل ما ذُكِرَ في التصوُّر.

نعم؛ يُمكن أن يطلق كلُّ منهما باعتبار النسبة عند إرادة البيان والإفهام بمتعلقات لعدم لأنَّ النسبة بأدنى سبب، فيقال مثلاً: «العلمُ التصديقيُّ في حقه تعالى هو علمُه بوقوع نسبة أو لا وقوعها، والعلمُ التصوُّريُّ هو علمُه بالمفرد بلا حكم»، ويرجع ذلك في التحقيق إلى تمسبه تعلقه، وإن كان هو في نفسه واحداً.

● ودُكِرَ «أنواع العلم» قبل الشروع في الفرع؛ للإشارة إلى ما يُعلمُ به تأخذُ الحجة إلى استعمال قواعد المنطق، على ما سنبتَّه على ذلك إن شاء الله تعالى، ويرجع ذلك في التحقيق إلى زيادة البيان في فائدته.

القول الثاني

لـ العلمُ؛ لإخراج علمه تعالى، فإنه لا يتوَّع، ولأنَّ العلم مُفسَّرٌ بالإدراك الذي هو وصول النفس إلى المعنى، وذلك يُشعر بسبق الجهل تنزُّه الله عنه، ولأنَّ التصوُّر الآتي مُفسَّرٌ بحصول الصورة في النفس، وهو من خواصِّ الأجسام، فلا يُعرض علمه تعالى بالتصوُّر ولا بالتصديق؛ لايهامه لا يلقى^(١)، مع أنَّ ذكر «الأنواع» مُخرِجٌ للعلم القديم، فالجمع بينه وبين «الحدث» للتأكيد.

(١) قوله: (الانعام ما لا يلقى أي: به سبحانه وتعالى).



(١٩) إِدْرَاكَ مُفْرَدٍ تَصَوُّراً عُلِمَ وَدَرَكَ نِسْبَةً بِتَضَدِّيقِ وَسْمٍ

(١٩) - والعِلْمُ: معرفة المعلوم.

ثمَّ إِنَّهُ يَنْقَسِمُ: إلى تَصَوُّرٍ، وإلى تَضَدِّيقٍ.

وكلٌّ منهما: إلى ضَرُورِيٍّ، وإلى نَظَرِيٍّ، فالأقسامُ أربعة.

- فَإِنْ كَانَ إِدْرَاكٌ مَعْنَى مُفْرَدٍ فَهُوَ «تَصَوُّرٌ»، ك: إدراك معنى «زيد».

القول المسلم

(١٩) - ثمَّ أنواعُ العِلْمِ الحادثِ أربعةٌ كما أشرنا إليها، أَرَادَ بَيَانَهَا فَقَالَ: (إِدْرَاكٌ مُفْرَدٍ

تَصَوُّراً عُلِمَ) أي: إدراكُ العِقلِ للمعنى المُفْرَدِ عُلِمَ في الاصطلاح مُسَمًّى بـ: «التَّصَوُّرُ».

● والمراد بـ«المُفْرَدِ» هنا: ما أدرك بلا حكمٍ عليه ولا به؛ بثبوتٍ أو نفيٍّ، فدخل فيه:

١ - ما لا نسبةً معه أصلاً، ك: معنى «زَيْدٌ».

٢ - وما له نسبةٌ تقيديَّةٌ، ك: «غُلامٌ زَيْدٌ».

٣ - وما له نسبةٌ إنشائيَّةٌ، ك: «قُمْ».

٤ - وما له نسبةٌ خبريَّةٌ غيرُ مثبتةٍ ولا منفيَّةٍ، ك: النسبةُ بين «زَيْدٌ» و«قَائِمٌ» في: «زَيْدٌ قَائِمٌ»

بالنسبةِ لِلشَّاكِّ فيها؛ فكلُّ ذلك يسمَّى: «تَصَوُّراً»، ويتناولهُ قوله: «إِدْرَاكٌ مُفْرَدٌ».

وإنَّما يخرج من التَّصَوُّرِ إدْرَاكٌ أَنَّ النسبةَ واقعةٌ في نفس الأمر بين شيئين ثُبُوتاً أو نفيّاً، وعلى

الفويسني

(١٩) - (إِدْرَاكٌ مُفْرَدٍ) المراد بـ«المُفْرَدِ»: ما ليس وقوعَ نسبةٍ حُكميَّةٍ، أو لا وقوعها^(١)؛

كإدراك الموضوع، وإدراك المحمول، وإدراك النسبة في مثل قولك: «زَيْدٌ قَائِمٌ».

● فإدراكُ «زيدٍ»؛ أي: ذاته، وإدراكُ «قائمٍ»؛ أي: معناه، وإدراكُ النسبةِ التي هي ارتباط

القيام بزَيْدٍ، وإدراكُ الموضوع^(٢) مع المَحْمُولِ، أو الموضوع مع النسبةِ، أو المحمول معهما،

أو مجموع الثلاثة؛ كلٌّ منها (تَصَوُّراً) مفعولٌ ثانٍ لـ«عُلِمَ» مقدَّمٌ عليه، فيكون المعنى: إدراكُ

المفرد (عُلِمَ) أي: سُمِّيَ في الاصطلاح: «تَصَوُّراً»، وذلك صادقٌ بإدراك واحدٍ من الأمور

السبعة التي هي: الموضوع، والمحمول، والنسبة، أو اثنين من الثلاثة، أو مجموعها.

(١) قوله: (أو لا وقوعها) أي: أو عدم وقوعها؛ أي: ما ليس وقوع نسبةٍ أو عدم وقوعها.

(٢) قوله: (وإدراك الموضوع... إلخ) أي: سواء كانت القضية موجبةً أو سالبةً، فتبلغ أربعة عشر، وعلى وجه الثماني

ففي القضية السالبة؛ سواء كانت إنشائيَّةً أو خبريَّةً، وقد أبلغ بعضهم صور التَّصَوُّرِ إلى خمسٍ وعشرين صورةً،



- وإن كان إدراك وقوع نسبٍ فهو «تصديق»، ك: إدراك وقوع القيام في قولنا: «زَيْدٌ قَائِمٌ»، وهذا معنى قوله: «إِدْرَاكُ مُفْرَدٍ... الخ» البيت.

● فـ«زَيْدٌ قَائِمٌ» اشتمل على تصوّراتٍ أربعة:

١ - تصوّر الموضوع: وهو «زَيْدٌ».

٢ - وتصور المحمول: وهو «قَائِمٌ».

٣ - وتصور النسبة بينهما: وهو تعلق المحمول بالموضوع.

القول المسلم

هذا نَبَهٌ بقوله: (وَدَرَكٌ) أي: إدراك وقوع (نِسْبَةٍ) بين موضوعٍ ومحمولٍ، أو مقدّمٍ وتاليٍّ، أو جزئيٍّ الانفصال، (بِتَصْدِيقٍ وَوِسْمٍ) أي: وُسمٍ وعُلْمٍ إدراك النسبة المذكورة بـ«تصديق» في الاصطلاح.

● فقوله: «دَرَكٌ» اسمٌ مصدرٍ بمعنى: الإدراك، فالتصديق على ظاهر عبارة المتن ساذجٌ؛ لأنّه إدراكٌ أنّ النسبة واقعةٌ ثبوتاً أو نفيّاً، فإدراك طرفيها شرطٌ فيها، كإدراك النسبة بين الطرفين عند الشاك المتردد في وقوعها في نفس الأمر أم لا.

● وإنما كان إدراك الطرفين والنسبة التّصوُّريّة شرطاً في التّصديقات؛ لاستحالة الحكم بوقوع النسبة بين طرفين من غير تصوّر الطرفين بوجهٍ ما، ولا تصوّر النسبة التي حُكِمَ بوقوعها، ونعني بـ«الحكم بوقوعها»: إدراك أنّها واقعةٌ.

● والتّصديق في الأصل: «نسبةُ الحَبرِ أو المُخبرِ إلى الصّدق»، ثمّ نُقل في عُرف المناطق إلى: «إدراك النسبة التي يعرضُ التّصديقُ أو التّكذيبُ لخبرها أو المُخبرِ بها»، فالتّصديقُ على هذا مجازٌ صار حقيقةً عرفيّةً.

- واختيرَ تسميةُ إدراك النسبة بـ«التّصديق» - وإن كان التّكذيبُ قد يعرضُ لخبرها؛ إذ المراد بإدراكها اعتقادها الذي يصحُّ معه الخُلفُ؛ لأنّه أشرفُ العارضين.

- ولملاحظة هذا الأصل يقول بعضهم: التّصديقُ هو فعلُ النَّفسِ الذي هو إخبارُ النَّفسِ

الفريسي

(وَدَرَكٌ) اسمٌ مصدرٍ بمعنى: إدراك وقوع (نِسْبَةٍ) في مثل قولك: «زَيْدٌ قَائِمٌ»، أو عدم وقوعها في مثل قولك: «لَيْسَ زَيْدٌ قَائِمًا»، (بِتَصْدِيقٍ وَوِسْمٍ^(١)) أي: عُلْمٍ، والمعنى: وإدراك وقوع النسبة في الإيجاب، وعدم وقوعها في السلب عُلْمٌ عند المناطق بـ: «التّصديق».

● ولإيضاح ذلك: أنّ العِلْمَ - الذي هو: «مطلق الإدراك» -:

(١) قوله: (وسم) أي: من الوسم، وهو: التعلّم. اهـ «ملوي». انظر: «حاشية الصّبّان» (ص: ١٨٥).

٤ - ونهوض وقوعها.

● فالصُّورُ الرَّابِعُ يُسَمَّى: «تَصْدِيقًا»، وَأَثَلَةٌ فِيهِ شَرْوْطُهُ، وَهِيَ مَنَعُ الْحَكْمِ

وَمَنْعُ الْإِمَامِ: أَنَّ التَّصْدِيقَ هُوَ التَّصَوُّرَاتُ الْأَرْبَعَةُ.

فَيَكُونُ التَّصْدِيقُ بَسِطًا عَلَى مَنْعِ الْحَكْمِ، وَمَرْغَبًا عَلَى مَنْعِ الْإِمَامِ، وَتَنْصَحُ مَثَرِي

عَلَى مَنْعِ الْحَكْمَاءِ بِتَحْيِيرِ مَقَادِيرِ فِي كَلَامِهِ بَيْنَ: «الذَّاتِ» وَ«بَيْنَتَا» وَهُوَ: «تَوْقِيفًا».

القول المعلم

بأن هذه النسبة واقعة في نفس الأمر، فيكون خيرها صدقًا، أو غير واقعة فيكون كذبًا. يصح هنا إدراكها للنسبة التي هو بذاتها وقبولها لتوقيع النسبة.

● وقيل: إن التصديق هو مجموع التصورات؛ أعني: التعريف والنسبة التصورية. مع إدراك أن تلك النسبة واقعة ثبوتًا أو نفيًا، وعليه يكون التصديق مرجحًا من التصورات مع إدراك لتوقيع.

والأولُ منهُبُ الجمهور، والثاني منهُبُ الإمام، وكلا القولين متفقان على حجة لنسبة التصديقية إلى إدراك التصورات الثلاث، وأما الخلاف في كون الحجة إليها يند هي على تفرغ أجزاء أو شروط، والخطاب في ذلك سهل، والأقرب التي تعيل إليه التقس هو الأول: لأنَّ مصبَّ التصديق في الأصل هو النسبة.

القويضي

١ - إن تعلق بمفرد؛ ك: «الإنسان» سمي: «تصويرًا».

٢ - وإن تعلق بوقوع نسبة المركب أو عدم وقوعها سمي: «تصديقًا» كما تقدم.

وهذا ميل لمنهَبُ الحكماء القائلين بأنَّ التصديق بسيط^(١)، وهو إدراك وقوع نسبة أو عدم وقوعها، فيكون إدراك الموضوع، وإدراك المحمول، وإدراك النسبة التي هي ارتباط المحمول بالموضوع شروطاً للتصديق^(٢).

- وأما منهُبُ الإمام الرَّاظِي [ت: ٦٠٦هـ]: فالتصديق هو مجموع الإبراهيم الأربعة؛ أعني: إدراك الموضوع، وإدراك المحمول، وإدراك النسبة، وإدراك وقوع تلك النسبة أو عدم وقوعها؛ فتكون الإدراكات الثلاثة شطورا عند^(٣) للتصديق؛ أي: أجزاء له.

● والتَّحْقِيقُ: الْأَوَّلُ، وَهُوَ أَنَّ التَّصْدِيقَ بَسِطٌ.

(١) قوله: (بسيط) أي: فتكون الإدراكات المذكورة شروطاً له. اهـ

(٢) قوله: (شروطاً للتصديق) أي: على منهُبِ الحكماء.

(٣) قوله: (وشطورا عنده) أي: على منهُبِ الإمام الرَّاظِي.

(٢٠) وَقَدَّمَ الْأَوَّلَ عِنْدَ الْوَضْعِ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ بِالطَّبْعِ

(٢٠) - ثُمَّ إِنَّكَ إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَكْتُبَ التَّصَوُّرَ وَالتَّصْدِيقَ، وَتَعَلَّمْتَهُمَا، أَوْ تُعَلِّمَهُمَا - فَالْمِرَادُ بِ«الْوَضْعِ»: مَا يَشْمَلُ ذَلِكَ -، فَقَدَّمَ التَّصَوُّرَ عَلَى التَّصْدِيقِ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ عَلَيْهِ طَبْعاً، فَيُقَدَّمُ وَضْعاً. وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: «وَقَدَّمَ الْأَوَّلَ... الخ» الْبَيْتِ.

القول المصطلح

(٢٠) - (وَقَدَّمَ الْأَوَّلَ) وَهُوَ التَّصَوُّرُ (عِنْدَ الْوَضْعِ) أَي: عِنْدَ نَصْبِهِ لِلْكَلَامِ عَلَيْهِ تَعْلِيماً أَوْ تَعَلُّماً بِالْكِتَابَةِ أَوْ اللَّفْظِ، فَإِذَا أُرِيدَ كِتَابَةُ التَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيقِ قُدِّمَ التَّصَوُّرُ، وَإِذَا أُرِيدَ التَّكَلُّمُ عَلَيْهِمَا بِاللَّفْظِ قُدِّمَ التَّصَوُّرُ، وَكَذَلِكَ يُفْعَلُ بِمَتَعَلِّقِ كُلِّ مِنْهُمَا، فَيُقَدَّمُ مَتَعَلِّقُ الْأَوَّلِ وَهُوَ الْمَفْرُودُ، عَلَى مَتَعَلِّقِ الثَّانِي وَهُوَ النِّسْبَةُ.

● وَإِنَّمَا أَمْرٌ بِتَقْدِيمِ الْأَوَّلِ - وَهُوَ التَّصَوُّرُ - عِنْدَ نَصْبِهِ لِلتَّكَلُّمِ عَلَيْهِ تَعْلِيماً أَوْ تَعَلُّماً؛ (لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ بِالطَّبْعِ) عَلَى التَّصْدِيقِ، وَكَذَا مَتَعَلِّقُ كُلِّ مِنْهُمَا.

● وَالتَّقَدُّمُ الطَّبِيعِيُّ بَيْنَ شَيْئَيْنِ هُوَ: أَنْ يَكُونَ أَحَدُهُمَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْآخَرُ، فَيُقَدَّمُ الْمَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ عَلَى الْمَتَوَقَّفِ، وَالتَّصَوُّرُ يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ التَّصْدِيقُ فِي نَفْسِهِ وَفِي مَتَعَلِّقِهِ؛ لِأَنَّ التَّصْدِيقَ - الَّذِي هُوَ إِدْرَاكٌ وَقَوْعُ النِّسْبَةِ نَفِيّاً أَوْ ثُبوتاً - لَا يَتَحَقَّقُ إِلَّا بِتَّصَوُّرِ طَرْفِي النِّسْبَةِ، مَعَ النِّسْبَةِ التَّصَوُّرِيَّةِ عَلَى مَا تَقَدَّمَ، وَلَا يَتَوَقَّفُ التَّصَوُّرُ عَلَى التَّصْدِيقِ؛ لِصِحَّةِ وَجُودِهِ بِلا تَصْدِيقٍ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ.

وَكَذَا «الْمَفْرُودُ» الَّذِي هُوَ مَتَعَلِّقُ التَّصَوُّرِ يَصِحُّ أَنْ يُوجَدَ بِدُونِ «النِّسْبَةِ» الَّتِي هِيَ مَتَعَلِّقُ التَّصْدِيقِ، بِخِلَافِ الْعَكْسِ؛ لِأَنَّ النِّسْبَةَ لَا تَتَحَقَّقُ إِلَّا بَيْنَ طَرْفَيْنِ، بِخِلَافِ الطَّرْفَيْنِ.

وَكَذَلِكَ نِسْبَةُ التَّصَوُّرِ يَصِحُّ وُجُودُهَا دُونَ الْإِبْقَاعِيَّةِ، دُونَ الْعَكْسِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، إِلَّا أَنَّ تَقَدُّمَ

القول المصطلح

(٢٠) - (وَقَدَّمَ الْأَوَّلَ) أَي: التَّصَوُّرَ عَلَى التَّصْدِيقِ (عِنْدَ الْوَضْعِ) أَي: فِي الذِّكْرِ، وَالكِتَابَةِ، وَالتَّعَلُّمِ، وَالتَّعْلِيمِ؛ كَمَا وَقَعَ فِي الْمَتْنِ مِنْ تَقْدِيمِ التَّصَوُّرِ فِي التَّقْسِيمِ؛ (لِأَنَّهُ) أَي: التَّصَوُّرُ (مُقَدَّمٌ) عَلَى التَّصْدِيقِ (بِالطَّبْعِ) أَي: بِحَسَبِ اقْتِضَاءِ طَبِيعَةِ التَّصَوُّرِ؛ أَي: حَقِيقَتِهِ، وَالْمُقَدَّمُ بِالطَّبْعِ هُوَ الَّذِي يَحْتَاجُ إِلَيْهِ الْمَتَأَخِّرُ، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَكُونَ الْمَتَقَدِّمُ عِلَّةً فِيهِ؛ كَمَا تَقْدِيمُ الْوَاحِدِ عَلَى الْاِثْنَيْنِ، وَالْاِثْنَيْنِ عَلَى الثَّلَاثَةِ.

● وَلَا شَكَّ أَنَّ التَّصَوُّرَ شَرْطٌ لِلتَّصْدِيقِ أَوْ شَطْرٌ لَهُ، وَطَبِيعَةُ الشَّرْطِ تَقْتَضِي التَّقَدُّمَ عَلَى الْمَشْرُوطِ، كَمَا أَنَّ طَبِيعَةَ الشُّطْرِ - أَي: الْجِزءِ - يَقْتَضِي التَّقَدُّمَ عَلَى الْكُلِّ، وَلَيْسَ الشَّرْطُ عِلَّةً لِلْمَشْرُوطِ؛ لِأَنَّهُ لَا يَلْزَمُ مِنْ وُجُودِهِ وَجُودَهُ، وَكَذَا الشُّطْرُ لَيْسَ عِلَّةً لِلْكُلِّ، وَهُوَ ظَاهِرٌ.



القول المسلم

التَّصَوُّرُ عَلَى التَّصْدِيقِ لَيْسَ مَعْنَاهُ أَنَّ إِدْرَاكَ النُّسْبَةِ لَا يَتَحَقَّقُ حَتَّى يُدْرِكَ الطَّرْفَانِ بِحَقِيقَتِهِمَا، بَلْ يَكْفِي فِي ذَلِكَ أَنْ يُتَّصَرَّاهُ بِوَجْهِ مَا؛ أَلَا تَرَى أَنَّا نُدْرِكُ النُّسْبَةَ الْإِيقَاعِيَّةَ بَيْنَ الْمَلِكِ وَكَوْنَهُ مُطِيعاً، فَنَقُولُ: «الْمَلِكُ مُطِيعٌ»، مِنْ غَيْرِ أَنْ يَتَوَقَّفَ ذَلِكَ عَلَى إِدْرَاكِ حَقِيقَةِ الْمَلِكِ، وَنُدْرِكُ النُّسْبَةَ بَيْنَ «ذَاتِ الْوَاجِبِ» وَكَوْنَهُ قَدِيماً قَادِراً عَالِماً وَغَيْرَ ذَلِكَ مِنَ الْأَوْصَافِ، وَنَحْكُمُ بِتِلْكَ النُّسْبَةِ وَلَمْ نُدْرِكْ كُنْهَ الذَّاتِ وَلَا كُنْهَ الْأَوْصَافِ الْمَحْكُومِ بِهَا، فَقَوْلُهُمْ: «الْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فَرَعُ تَصَوُّرِهِ» مَعْنَاهُ: فَرَعُ تَصَوُّرِهِ بِوَجْهِ مَا مِمَّا يَصْدُقُ عَلَيْهِ.

القويسني



(٢١) وَالنَّظَرِيُّ مَا اخْتَجَّ لِلتَّأْمَلِ وَعَكْسُهُ هُوَ الضَّرُورِيُّ الْجَلْبِي

(٢١) - ثُمَّ بَيَّنَّ أَنَّ «النَّظَرِيَّ» مِنْ كُلِّ مِنَ التَّصَوُّرِ وَالتَّصَدِيقِ: مَا اخْتَجَّ لِلتَّأْمَلِ، وَالضَّرُورِيُّ: عَكْسُهُ، وَهُوَ مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى ذَلِكَ، فَالْأَقْسَامُ أَرْبَعَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ.

القول المسلم

(٢١) - وَلَمَّا قَسَمَ الْعِلْمَ إِلَى قَسْمَيْنِ بِاعْتِبَارِ مَتَعَلِّقِهِ - وَهُوَ الْمَفْرَدُ وَالتَّنْسِبُ -، قَسَمَ كِلَا مِنْهُمَا إِلَى قَسْمَيْنِ بِاعْتِبَارِ افْتِقَارِهِ إِلَى وَاسِطَةٍ أَوْ لَا، فَقَالَ: (وَ) الْعِلْمُ (النَّظَرِيُّ مَا اخْتَجَّ) أَي: هُوَ الَّذِي يُحْتَاجُ فِي حُصُولِهِ (لِلتَّأْمَلِ) فِي إِيجَادِ مَا يُوَصِّلُ إِلَيْهِ مِنْ مُعْرِفٍ فِي التَّصَوُّرِيِّ، وَحُجَّةٌ فِي التَّصَدِيقِيِّ.

(وَعَكْسُهُ) أَي: وَخِلَافَ النَّظَرِيِّ، وَهُوَ الَّذِي لَا يُحْتَاجُ فِي حُصُولِهِ إِلَى تَأْمَلٍ فِي إِيجَادِ وَاسِطَةٍ يُتَوَصَّلُ بِهَا إِلَيْهِ (هُوَ الضَّرُورِيُّ الْجَلْبِي) بِنَفْسِهِ، بِحَيْثُ تَصَلُّ إِلَيْهِ النَّفْسُ بِلَا تَأْمَلٍ فِي إِيجَادِ مَا يُوَصِّلُ إِلَيْهِ.

● وَوَصَفَ الضَّرُورِيَّ بِ«الْجَلْبِيِّ»؛ لِزِيَادَةِ الْكُشْفِ وَزِيَادَةِ التَّكْيِيدِ، لَا لِإِخْرَاجِ شَيْءٍ.

● فَانْقَسَمَ الْعِلْمُ - عَلَى مَا أَشَارَ إِلَيْهِ الْمَصْنُفُ - إِلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ: تَصَوُّرٌ ضَرُورِيٌّ، وَتَصَوُّرٌ نَظَرِيٌّ، وَتَصَدِيقٌ ضَرُورِيٌّ، وَتَصَدِيقٌ نَظَرِيٌّ.

- فَالتَّصَوُّرُ الضَّرُورِيُّ ك: تَصَوُّرُ الْإِنْسَانِ وَجُودَ ذَاتِهِ.

- وَالتَّصَوُّرُ النَّظَرِيُّ ك: تَصَوُّرُهُ لِحَقِيقَةِ «الْإِنْسَانِ»، فَإِنَّهُ يَحْتَاجُ فِيهِ إِلَى التَّأْمَلِ فِي أَجْزَائِهِ لِيَسْتَخْرِجَ جِنْسَهُ الْقَرِيبَ وَفَصْلَهُ، وَالتَّأْمَلُ فِي كَيْفِيَّةِ وَضْعِهِمَا، وَكَيْفِيَّةِ الْإِخْرَاجِ وَالْإِدْخَالَ بِهِمَا، وَذَلِكَ بِتَقْدِيمِ الْجِنْسِ، فَيُخْرِجُ عَنْهُ مَا لَا يَتَنَاوَلُهُ، ثُمَّ الْفَصْلَ فَيُخْرِجُ بِهِ مَا يَتَنَاوَلُهُ الْجِنْسُ غَيْرَ حَقِيقَةِ «الْإِنْسَانِ»، إِلَّا أَنَّ الْحَاجَةَ إِلَى كَيْفِيَّةِ الْوَضْعِ إِنَّمَا تَتَأَكَّدُ عِنْدَ قَصْدِ إِفْهَامِ الْغَيْرِ.

- وَالتَّصَدِيقُ الضَّرُورِيُّ ك: التَّصَدِيقُ بِأَنَّ: «الْكُلَّ أَكْثَرُ مِنَ الْجُزْءِ»، وَأَنَّ: «الْإِبْتِاتَ خِلَافُ النَّظَرِيِّ».

القول الثاني

(٢١) - (وَالنَّظَرِيُّ^(١)) بِسُكُونِ الْبَاءِ لِلضَّرُورَةِ، (مَا) أَي: الَّذِي (اخْتَجَّ لِلتَّأْمَلِ) أَي: النَّظَرُ فِي الدَّلِيلِ؛ كإِدْرَاقِ حَقِيقَةِ «الْإِنْسَانِ» الْمَحْتَاجِ إِلَى النَّظَرِ فِي التَّعْرِيفِ ب: «الْحَيَوَانَ النَّاطِقُ»، وَإِدْرَاقِ «أَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ» الْمَحْتَاجِ إِلَى النَّظَرِ فِي قَوْلِكَ: «الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ».

(وَعَكْسُهُ) أَي: مَا لَا يَحْتَاجُ إِلَى النَّظَرِ (هُوَ) الْعِلْمُ (الضَّرُورِيُّ الْجَلْبِي) أَي: الظَّاهِرُ، فَهُوَ:

مثال التصور الضروري: إدراك معنى لفظ: «الواحد نصف الإثنين».

القول المعلم

- والتصديق النظري ك: التصديق بأن: «العالم حادث بأرضه وسنديه، فبئس يحتاج إلى التأمل في استخراج الحد الوسط، بدليل إثباته للعالم، ودليل استزاده للحدوث، فيثبت الخطأ من ذلك قضيتين صغرى وكبرى هكذا: «العالم ملازم للصفات الحادثة، وكل ملازم يحتاج فيه حادث»، فبدرك بذلك: «أن العالم حادث».

● وإنما انقسم العلم مطلقاً إلى: الضروري والنظري، خلافاً لمن يقول: هو كونه ضروري، أو: «كله نظري»، أو: «التصوري ضروري بخلاف التصديقي»؛ لأن الواقع يريد ذلك؛ إذ الإنسان يجد من نفسه علوماً في القسمين لا يحتاج فيها إلى تأمل، وعلوماً يحتاج فيها إلى تأمل.

- وأيضاً لو كانت كلها نظرية لم يحصل للعقل منها شيء؛ للزوم التدور أو التشنج في احتياج كل علم إلى الوسطة؛ لأن علم الوسطة إن احتاج إلى ما يحتاج إليه فهو دور، وإن احتاج إلى الغير، والغير إلى الغير دائماً، فهو تسلسل.

- ولو كان القسمان أو أحدهما ضرورياً لم يحتاج إلى واسطة ولا معلم في الجميع أو في أحد القسمين، والوجدان يكذبه.

● وإذا تقرر أن بعض كل من القسمين نظري، فالنظري منهما يحتاج إلى طريق يوصل إليه، والنفس لا يؤمن عليها الخطأ في سلوك طريق طلب العلم؛ لكثرة وقوع الخطأ منها في مداركها؛ لغلبة الأوهام عليها، فاحتيج في كل من القسمين - أعني: التصور والتصديق النظريين - إلى ضابط إذا روعي عند طلب التوصل أمينت النفس معه من الخطأ في العليم، فوضعو نلاؤن ضابطاً سموه: «معرفة»، وللثاني ضابطاً سموه: «حجة»، ويبرهاناً كما يأتي، وذلك هو موضوع علم المنطق.

القول المعنى

«ما لا يحتاج إلى النظر»، وإن احتاج إلى حدس؛ أي: ظن؛ ك: العلم بأن نور القمر مستفاد من نور الشمس؛ الحاصل باختلاف تشكيلاته بحسب القرب منها والبعد عنها، فإنه يورث ظن استفادة نوره من نورها، أو احتاج إلى تجريب؛ ك: العلم بأن الدواء الفلاني سهل للعيمة عند شربه.

ومثال التصور النظري: إدراك معنى: «الواحد نصف سدس الاثنى عشر».

ومثال التصديق الضروري: إدراك وقوع النسبة في قولنا: «الواحد نصف الاثنى عشر».

ومثال التصديق النظري: إدراك وقوع النسبة في قولنا: «الواحد نصف سدس الاثنى عشر».

القول المسلم

فثبت وجه الحاجة إلى المنطق، وأن له فائدة أكيدة: وهي الأمان من الخطأ في العلوم، وقد

تقدّمت الإشارة إلى ما يستلزم هذا.

القويستي

فالعلم الضروري التصوري؛ ك: «إدراك وجودك»، والتصديقي؛ ك: «إدراك أن الواحد

نصف الاثنى عشر».





(٢٢) وَمَا بِهِ إِلَى تَصَوُّرٍ وَوَصِلُ يُدْعَى بِقَوْلٍ شَارِحٍ فَلْتَبْتَهِلُ
(٢٣) وَمَا لِتَضْيِيقِي بِهِ تَوْصُّلاً بِحُجَّةٍ يُعْرَفُ عِنْدَ الْمُعْلَمِ

(٢٢ - ٢٣) - وبما تقرر عُيِّنَ انحصارُ العلوم في التَّصَوُّراتِ والتَّصَدِيقَاتِ، ولكلٍّ منهما

مبادئ ومقاصد:

- مبادئ التَّصَوُّراتِ: الكَلِّيَّاتُ الخمسُ، ومقاصدُها: القولُ الشَّارِحُ.
- ومبادئ التَّصَدِيقَاتِ: القضايا وأحكامها، ومقاصدُها: القياس بأقسامه.

القول المسلم

(٢٢) - ثُمَّ أَشَارَ النَّاطِقُ إِلَى مَا يُسَمَّى بِهِ مَا يُوَصَّلُ إِلَى الْعِلْمِينَ كَمَا ذَكَرْنَا بِقَوْلِهِ: (وَمَا بِهِ إِلَى تَصَوُّرٍ وَوَصِلُ) أَي: مَا وَوَصِلُ بِهِ إِلَى التَّصَوُّرِ الْمَجْهُولِ (يُدْعَى) أَي: يُسَمَّى (بِقَوْلٍ شَارِحٍ)؛ لِأَنَّهُ شَرَحَ الْمُرَادَ؛ أَي: فَتَحَهُ وَأَظْهَرَهُ لِلْعَقْلِ، بِأَجْزَاءِ حَقِيقَتِهِ، وَهُوَ «الْحَدُّ» كَمَا يَأْتِي، أَوْ بِشَيْءٍ مِنْ لَوَازِمِ الْحَقِيقَةِ وَيُسَمَّى: «رَسْمًا» كَمَا يَأْتِي أَيْضًا.

(فَلْتَبْتَهِلُ) أَي: فَلْتَجْتَهِدْ فِي التَّوَصُّلِ إِلَى التَّصَوُّرِ الْمَحْتَاجِ بِالْبَحْثِ عَمَّا يُوَصَّلُ إِلَيْهِ، وَهُوَ تَكْمِيلٌ لِلْبَيْتِ.

فَالْحَدُّ ك: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ» فِي التَّوَصُّلِ إِلَى حَقِيقَةِ «الْإِنْسَانِ»، وَالرَّسْمُ ك: «الْحَيَوَانُ الضَّاحِكُ» فِي التَّوَصُّلِ إِلَى تَصَوُّرِهَا فِي الْجُمْلَةِ.

(٢٣) - (وَمَا لِتَضْيِيقِي بِهِ تَوْصُّلاً) أَي: وَمَا تَوْصَّلُ بِهِ إِلَى التَّصَدِيقِ الْمَجْهُولِ (بِحُجَّةٍ يُعْرَفُ عِنْدَ الْمُعْلَمِ) أَي: يُعْرَفُ وَيُسَمَّى بِ«حُجَّةٍ» عِنْدَ أَهْلِ الْمَعْقُولِ، وَهُمُ الْمَنَاطِقَةُ وَمَنْ يَتَعَاطَى عُلُومَهُمْ، وَيُسَمَّى: «بُرْهَانًا» أَيْضًا إِنْ رُكِّبَ مِنَ الْقَضَايَا الْيَقِينِيَّةِ كَمَا يَأْتِي، وَذَلِكَ كَقَوْلِنَا: «الْحِزْمُ الْفَوَيْسِي»

(٢٢) - (وَمَا بِهِ إِلَى تَصَوُّرٍ وَوَصِلُ) أَي: وَالْقَوْلُ الَّذِي وَوَصِلُ بِهِ إِلَى تَصَوُّرٍ؛ ك: الْحَدُّ فِي قَوْلِكَ: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ»، وَالرَّسْمُ فِي قَوْلِكَ: «الْحَيَوَانُ الضَّاحِكُ»؛ (يُدْعَى) أَي: يُسَمَّى عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ: (بِقَوْلٍ شَارِحٍ).

• أَمَا تَسْمِيَتُهُ: «قَوْلًا» فَلِأَنَّ الْقَوْلَ هُوَ الْمَرْكَبُ، وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ: «شَارِحًا» فَلِشَرْحِهِ الْمَاهِيَّةَ.

• فَالْمَعْنَى: وَالْقَوْلُ الَّذِي وَوَصِلُ بِهِ إِلَى تَصَوُّرِ الْمَعْرُوفِ يُسَمَّى ب: «الْقَوْلُ الشَّارِحُ» فِي اصْطِلَاحِ الْمَنَاطِقَةِ.

وقوله: (فَلْتَبْتَهِلُ) أَي: تَجْتَهِدْ فِي الطَّلَبِ؛ جُمْلَةٌ كَمَّلَ بِهَا الْبَيْتَ.

(٢٣) - (وَمَا لِتَضْيِيقِي بِهِ تَوْصُّلاً) أَي: وَالْقَوْلُ الَّذِي تَوْصَّلُ بِهِ لِلتَّصَدِيقِ، وَهُوَ الْقِيَاسُ فِي مِثْلِ

فانحصر فنُّ المنطق في هذه الأبواب الأربعة، وأمَّا بحث «الدَّلالات ومباحث الألفاظ» فإنَّما ذُكِرَ في كُتُب المنطق؛ لتوقُّف بحث «الكَلِّيَّات الخمس» عليه.

ومَنَ نظر إلى أقسام «القياس» الخمسة عدَّ الأبواب ثمانية، ومَنَ عدَّ معها «مباحث الألفاظ» مستقلاً، كانت الأبواب عنده تسعة.

● ثمَّ إنَّ المناطق اصطلاحوا على تسمية اللَّفْظِ الْمُفَادِ به معنى مُفْرَدٌ ب: «القول الشَّارح»،
 ك: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ» في تعريف «الإنسان»، الْمُتَوَصَّلِ به إلى معنى مفرد، وهو معنى «الإنسان»،
 وهذا معنى قوله: «وَمَا بِهِ إِلَى تَصَوُّرٍ... إلخ» البيت.

● واطَّالَحُوا على تسمية اللَّفْظِ الْمُفِيدِ لِلتَّصْدِيقِ: «حُجَّةً»، أي: قياساً، ك: «العَالَمُ مُتَغَيِّرٌ،
 وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ»، الْمُتَوَصَّلِ به إلى النَّتِيجَةِ، وهي: «العَالَمُ حَادِثٌ»، وهذا معنى قوله: «وَمَا
 لِتَصْدِيقٍ... إلخ» البيت.



القول المسلم

مُلَازِمٌ لِلْأَعْرَاضِ الْحَادِثَةِ، وَكُلُّ مُلَازِمٍ لِلْحَادِثِ فَهُوَ حَادِثٌ، فَيُتَوَصَّلُ به إلى: «أَنَّ الْجِرْمَ حَادِثٌ».

ويسمى: «حُجَّةً»؛ لأنَّ مَنْ تَمَسَّكَ به حَجَّ خِصْمَهُ؛ أي: غلبَهُ، مِنْ «حَجَّ»: إنْ غَلَبَ.




القياسي

قولنا: «العَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ»؛ (ب): «حُجَّةً» يُعْرَفُ عِنْدَ الْمُعْلَمِ أي: يسمي عند
 المناطق بـ«الحجة»؛ أي: الدليل؛ لأنَّ مَنْ تَمَسَّكَ به حَجَّ خِصْمَهُ؛ أي: غلبَهُ.






أنواع العلم الحادث



أبواب علم المنطق



ثم قال:

(أنواع الدلالة الوضعية)

- (٢٤) دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَا وَاقَفَهُ يَدْعُونَهَا دَلَالَةَ الْمُطَابَقَةِ
 - (٢٥) وَجُزْئِهِ تَضْمُنًا وَمَا لَزِمَ فَهُوَ التَّرَامُ إِنَّ بَعْقِلِ التَّرَمِ
- القول المسلم

[أنواع الدلالة الوضعية]

● ولما كان غرضُ المنطقيّ - على ما تقدّم - بيانُ ضوابط تُراعى لِيُتوصَّلَ بها إلى العلمِ الصَّحيحِ تصوُّراً كان أو تصديقاً، وكان فهمُ تلك الضوابط وفهمُ المعاني منها لا يصحُّ بسهولة إلا بدلالة الألفاظ واستعمالها، احتيج إلى البحث عن الألفاظ من وجه الحاجة إليها، وهو: «دالاتها الوضعية».

● ثم إنَّ فهمَ هذا الخاصِّ - أعني: دلالة اللفظ المفيدة بالوضعية - يتوقَّف على فهمِ العامِّ وهو مُطلقُ الدلالة الشَّاملة للفظية وغيرها، فينبغي أن تُفسَّر الدلالة المطلقة أولاً، فنقول:

- الدلالة هي: «فهمُ أمرٍ من أمر».

والفهمُ في الجملة يُوصَفُ به الفاهمُ من حيث إنَّه مصدرُ الفاعل، فيقال: «رَئِدُ فَاهِمٌ»، ويوصَفُ به المعنى المفهوم من حيث إنَّه مصدرُ المفعول بلا واسطة حرفي، فيقال مثلاً: «هَذَا اللَّفْظُ مَفْهُومٌ مِنْهُ»، فيكونُ وصفاً للدَّالِّ الَّذِي هُوَ اللَّفْظُ أَوْ غَيْرُهُ.

وهو في هذا التعريف أريد به الاعتبارُ الأخيرُ، بدليل تعليقه بالمجرور بـ«من»، وهذا كما يُقال في المصدر الَّذِي هُوَ «الأخذ» مثلاً: «أَنَا آخِذٌ، وَهَذَا الْمَالُ مَأْخُودٌ، وَرَيْدٌ مَأْخُودٌ مِنْهُ مَذَا الْمَالُ».

فإذا اعتُبرَ مطابقاً للمصدر - الَّذِي هُوَ وَصَفُ المفهوم منه -، لم يَرِد: أَنَّ الفهمَ وَصَفُ الفاهم، فكيف يفسَّرُ به وصف الدالِّ؟

لأننا نقول: أخذناه في التعريف على أنه وصفُ المفهوم منه، والمفهومُ منه هو الدالُّ، وذلك

ظاهرٌ.
الطوبسني

[أنواع الدلالة الوضعية]

(أنواع الدلالة اللفظية (الوضعية)).



«قول المسلم

- ثُمَّ الدَّلَالَةُ تنقسمُ إلى سِتَّةِ أَسْمَاءٍ؛ لأنها إما أن تُضاف إلى اللَّفْظِ، أو إلى غيره، ودلالةُ كُلِّ من اللَّفْظِ وغيره: إما وضعيةٌ، أو عقليةٌ، أو طبيعيةٌ، فالمجموعُ سِتَّةٌ:

١ - أمَّا دَلَالَةُ اللَّفْظِ الوضعيةُ فكدلالةُ «الرَّجُلِ» على الذَّكْرِ الإنسيِّ، و: «المَرْأَةُ» على الأنثى الإنسيةِ.

٢ - وأمَّا دَلَالَةُ العَقْلِيَّةِ فكدلالةُ «اللَّفْظِ» على اللَّفْظِ به؛ لأنَّ اللَّفْظَ عَرَضٌ لا يَدُلُّ له عقلاً من جَرْمٍ يَقُومُ به، وهو اللَّفْظُ به.

٣ - وأمَّا دلالته الطَّبيعيةُ فكدلالةُ لفظِ «أخ» على وجعٍ بِاللَّفْظِ، فإنَّ الطَّيِّعَ عندَ الوجعِ يَلْجَأُ لِلنُّطْقِ بذلك، وبعضُهُمْ جَوَّزَ أن تسمَّى هذه: عاديةً.

٤ - وأمَّا دَلَالَةُ غيرِ اللَّفْظِ وضِعاً فكدلالةُ «الإشارة» المخصوصة، ك: الإشارةِ بالرَّأسِ مثلاً على معنى: «نَعَمْ»، وهو الإجابة، أو معنى: «لا» وهو الامتناعُ من الإجابةِ.

٥ - وأمَّا دَلَالَتُهُ عقلاً فكدلالةُ «مُلازمةِ الأَعْرَاضِ الحَادِثَةِ للجَرْمِ» على حُدُوثِهِ؛ إذ العَقْلُ يُجِئِلُ قَدَمَ مُلازِمِ الحَادِثِ.

٦ - وأمَّا دلالته طبعاً فكدلالةُ «الصُّفْرَةِ» الحَادِثَةِ في الحَيِّ على الوَجَلِ، و«الحَمْرَةِ» كذلك على الحَجَلِ، فإنَّ من طَبِيعِ الوَجَلِ أن تُحَدِّثَ له صَفْرَةُ الوَجْهِ، والحَجَلِ أن تُحَدِّثَ له حَمْرَةٌ. وجَوَّزَ بعضهم أن تُسَمَّى هذه أيضاً: عاديةً.

القويسني

• والدَّلَالَةُ^(١): «كونُ أمرٍ بحيثُ يُفهمُ منه أمرٌ آخرٌ؛ سواءً فُهِمَ بالفعل أم لا».

والأمرُ الأوَّلُ: دالٌّ، والثَّاني: مدلولٌ.

• والدَّالُّ ينقسمُ إلى: غيرِ لفظٍ، وإلى لفظٍ.

فغيرِ اللَّفْظِ^(٢):

١ - إما دالٌّ بالعقلِ، ك: دَلَالَةُ «التَّغْيِيرِ» على الحُدُوثِ.

(١) قوله: (والدَّلَالَةُ) أي: تُطلقُ على معنيين بالاشتراك: أحدهما: كونُ أمرٍ... إلخ كما ذكره الشَّارِحُ، والثَّاني: فهمُ أمرٍ من أمرٍ؛ كما حَقَّقَهُ العَلَمَةُ ابنُ عَرَفَةَ. اهـ «ملوي». انظر: «حاشية الصَّبَّانِ» (ص: ٢٠٢).

(٢) قوله: (فغيرِ اللَّفْظِ... إلخ) أي: ينقسمُ لثلاثةِ أَسْمَاءٍ.

القول المسلم

- ووجه انقسام الدلالة إلى ما ذكر: أنَّ الدلالة إما أن يكون للوضع دخل فيها أو لا، فإن كان للوضع دخل فيها فهي الوضعية في اللفظ وغيره، وإن لم يكن للوضع دخل فيها: فإن أمكن تغييرها في نفس الأمر فهي الطبيعية في القسمين، وإن لم يمكن تغييرها فهي العقلية فيهما.

فهذه ستة أقسام، المعتبر منها في علم المنطق قسم واحد، وهي: «اللفظية الوضعية»، وإنما اعتبرت لعمومها وانضباطها وسهولة تناولها، بخلاف الطبيعية؛ فإنها مخصوصة ببعض الأمور، مع عدم الوثوق بانضباطها؛ لإمكان اختلاف الطبائع، وتناولها يتوقف على البحث عن مقتضى الطبع، وقد يصعب.

وكذا العقلية تختص بما بينهما لزوم عقلي، والعقول تتناقض فلا تنضبط أفهامها باعتبار الفاهمين، وهي متوقفة على إدراك اللزوم، وقد يكون صعب التناول، بخلاف اللفظية الوضعية؛ فإنها لا تتوقف إلا على الاطلاع على الوضع، وهو سهل، وكلما عُرِف الوضع انضبط في أفراد الموضوع له، وتعم العقلات والتقليات لإمكان الوضع لكافئتها بالضرورة.

القويني

٢ - أو بالعادة؛ ك: دلالة «المطر» على النبات، و«الحمرة» على الحجل، و«الصفرة» على الوجل.

٣ - أو بالوضع؛ ك: دلالة «الإشارة» باليد مثلاً على معنى «نعم» أو «لا».

واللفظ^(١).

١ - إما دالٌّ بالعقل؛ ك: دلالة «اللفظ» على وجود لافظه من وراء جدار.

٢ - أو بالعادة^(٢)؛ ك: دلالة «أح» على وجع الصدر.

٣ - أو بالوضع؛ ك: دلالة «الأسد» على الحيوان المفترس، وهذه^(٣) هي المعتبرة في المنطق، ولذا بؤب لها فقط فقال: «أنواع الدلالة الوضعية»؛ أي: اللفظية كما تقدم.

فخرج بـ«اللفظية»: دلالة غير اللفظ، وبـ«الوضعية»: دلالة اللفظ غير الوضعية، فلا يُعتبر شيء من هذه الخمسة عند المناطقة، وقد تقدم تمثيلها.

(١) قوله: (واللفظ) أي: ينقسم أيضاً إلى هذه الثلاثة.

(٢) قوله: (أو بالعادة) أي: وإن شئت قلت: «بالطبع». اهـ «ملوي». انظر: «حاشية الصبان» (ص: ٢٠٧).

(٣) قوله: (وهذه) أي: أنواع الدلالة، فالمجموع من ذلك ستة، وأهل المنطق إنما يبحثون عن الأخير المشار إليه بقوله: «وهذه»؛ أي: الدلالة اللفظية الوضعية هي المعتبرة... إلخ. اهـ «ملوي». انظر: «حاشية الصبان» (ص: ٢٠٩).



(٢٤) دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَا وَافَقَهُ يَدْعُونَهَا دَلَالَةَ الْمُطَابَقَةِ
(٢٥) وَجُزْئِهِ تَضْمُنًا وَمَا لَزِمَ فَهُوَ التَّزَامُ إِنْ يَعْقِلُ التَّزَامُ

(٢٤ - ٢٥) - أقول: مراده بـ«الدلالة الوضعية»: اللفظية، بدليل قوله في البيت: «دلالة اللفظ»، ومراده في البيت: «دلالة اللفظ الوضعية»، بدليل قوله في الترجمة: «الوضعية»، فقد حذف من كل من الترجمة والبيت ما أثبت نظيره في الآخر، وهو نوع من الجناس يُسمى: «اختيكا». القول المسلم

(٢٤) - ثم إن هذه الدلالة المعبرة - وهي اللفظية الوضعية - تنقسم إلى ثلاثة أقسام: دلالة المطابقة، ودلالة التضمن، ودلالة الالتزام. وإلى ذلك أشار الناظم بقوله: (أنواع الدلالة اللفظية الوضعية).

وزدنا التقييد بـ«اللفظية» لتخرج: «الوضعية غير اللفظية»، فإنها غير مقصودة، ويدل على قصد التقييد قوله: (دلالة اللفظ) فدل إضافة «الدلالة» إلى «اللفظ» على أن المترجم له هو الدلالة اللفظية، ويؤاد هنا التقييد بـ«الوضعية»، فكأنه قال في الترجمة: «أنواع الدلالة اللفظية الوضعية»، وقال هنا: «دلالة اللفظ الوضعية»، فحذف من الترجمة ما ذكر هنا وهو التقييد بـ«اللفظ»، وحذف هنا التقييد بـ«الوضعية» لذكره في الترجمة، ويسمى الحذف من كل من الكلامين ما ذكر في الآخر «الاختيكا»، وهو نوع من البديع.

(عَلَى مَا وَافَقَ) وَضَعْلَهُ) أي: دلالة اللفظ الموضوع على المعنى الذي وافق وضعه من حيث إنه وُضِعَ له (يَدْعُونَهَا) أي: يُسَمُّونها في الاصطلاح: (دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ). القويضي

(٢٤) - (دَلَالَةُ اللَّفْظِ^(١)) أي: الوضعية؛ أخذاً من الترجمة، (عَلَى مَا وَافَقَ) أي: على المعنى الذي^(٢) وافق اللفظ؛ بأن وُضِعَ له ذلك^(٣) اللفظ لا لأقل منه، ولا لزايد عليه (يَدْعُونَهَا) أي: يُسَمُّونها؛ أي: تُسَمِّي المناطق تلك الدلالة على المعنى الموضوع له اللفظ: (دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ).

(١) قوله: (دلالة اللفظ ... إلخ) أي: إما بالمقل أو بالمادة.

(٢) قوله: (أي: على المعنى الذي) جعل «ما» موصولة، موصوفها محذوف؛ للعلم به، ويصح كونها نكرة. اهـ حاشية الصبان (ص: ٢١١).

(٣) قوله: (بأن وضع له ذلك ... إلخ) أي: وضعاً حقيقياً أو مجازياً، ٥: «الإنسان» ل: «الخَيَّوَانُ التَّاطِقُ»، و«الأسد» ل: «الرَّجُلُ الشُّجَاعُ». اهـ «ملوي». انظر: حاشية الصبان (ص: ٢١٢).



● والدَّلالة: «فَهُمْ أَمْرٌ مِنْ أَمْرٍ» ك: فَهَمْنَا «الجِرْمَ المَعهُودَ» مِنْ لَفْظِ «السَّمَاءِ»، فَلَفْظُ «السَّمَاءِ» يُسَمَّى: «دَالًّا»، وَ«الجِرْمَ المَعهُودَ»: «مَدْلُولًا».

● والدَّلالةُ بِحَسَبِ الدَّالِّ سِتَّةُ أَقْسَامٍ؛ لِأَنَّ الدَّالَّ: إمَّا أَنْ يَكُونَ لَفْظًا كَالْمِثَالِ الْمُتَقَدِّمِ، أَوْ غَيْرِ لَفْظٍ ك: الدُّخَانُ الدَّالُّ عَلَى النَّارِ، وَكُلُّ مِثْمَا إمَّا أَنْ يَكُونَ دَالًّا بِالْوَضْعِ، أَوْ بِالنَّضْبِ، أَوْ بِالْعَقْلِ.

- مِثَالُ دَلَالَةِ غَيْرِ اللَّفْظِ الوَضْعِيَّةِ: دَلَالَةُ «الإِشَارَةِ» عَلَى مَعْنَى «تَعَمُّ» أَوْ «لَا»، وَدَلَالَةُ «التَّقْوِشِ» عَلَى الأَلْفَاظِ.

- وَمِثَالُ الطَّبِيعِيَّةِ: دَلَالَةُ «الحُمْرَةِ» عَلَى الحَجَلِ، وَ«الصُّفْرَةِ» عَلَى الوَجَلِ.

فقول المعلم

● وَمَعْنَى «كَوْنَ المَدْلُولِ بِاللَّفْظِ مُوَافِقًا لِوَضْعِهِ»: أَنَّ ذَلِكَ المَعْنَى المَدْلُولِ لَمْ يَزِدْ عَلَى مَا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ وَلَمْ يَنْقُصْ عَنْهُ، بَلْ ذَلِكَ المَعْنَى المَدْلُولِ مُوَافِقٌ - أَي: مُطَابِقٌ - لِلْمَوْضُوعِ لَهُ بِأَنْ كَانَ نَفْسَهُ، فَلَمْ يَزِدِ المَدْلُولُ عَلَى المَوْضُوعِ لَهُ وَلَمْ يَنْقُصْ، وَلَا زَادَ المَوْضُوعُ لَهُ عَلَى المَفْهُومِ حَالِ الدَّلَالَةِ وَلَا نَقَصَ.

وإِنَّمَا يَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِاتِّحَادِ مَا فِيهِمْ حَالِ الفَهْمِ مَعَ المَوْضُوعِ لَهُ اللَّفْظُ أَوَّلًا، فَخَرَجَ بِذَلِكَ: دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى جِزْءِ المَوْضُوعِ لَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ جِزْءٌ وَهُوَ «التَّضَمُّنُ» كَمَا يَأْتِي، وَعَلَى لَازِمِ المَوْضُوعِ لَهُ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَازِمٌ وَهُوَ «الِاتِّتْرَامُ» كَمَا يَأْتِي أَيْضًا.

● وَسَمِّيَتْ: «مِطَابَقَةً»؛ لِمِطَابَقَةِ المَفْهُومِ حَالِ إِطْلَاقِ اللَّفْظِ لِمَا وُضِعَ لَهُ، فَلَمْ يَزِدِ المَدْلُولُ عَلَى المَوْضُوعِ وَلَا نَقَصَ عَنْهُ، وَكُنَّا العَكْسُ كَمَا قَرَّرْنَا، وَذَلِكَ كَدَلَالَةِ لَفْظِ «الأَرْبَعَةَ» عَلَى ضِعْفِ «الأَثْنَيْنِ»؛ أَي: عَلَى الحَاصِلِ مِنْ تَكَرُّرِهِمَا، وَدَلَالَةِ لَفْظِ «الإِنْسَانَ» عَلَى مَجْمُوعِ «الحَيَوَانَاتِ الطَّائِفَةِ».

المؤيد

● سَمِّيَتْ الدَّلَالَةُ عَلَى المَوْضُوعِ لَهُ بِتَمَامِهِ: «دَلَالَةُ المِطَابَقَةِ»؛ لِمِطَابَقَةِ الدَّالِّ لِلْمَدْلُولِ، مِنْ قَوْلِهِمْ: «طَابَقَ الثُّغْلُ الثُّغْلَ» إِنْ تَوَافَقَا^(١)، وَالدَّالُّ وَالمَدْلُولُ مُتَوَافِقَانِ وَمِطَابِقَانِ؛ بِحَيْثُ لَا يُفْهَمُ مِنَ اللَّفْظِ زِيَادَةٌ عَلَى المَعْنَى، وَلَا يُفْهَمُ المَعْنَى مِنْ أَقْلٍ مِنَ اللَّفْظِ، وَذَلِكَ ك: دَلَالَةِ «الإِنْسَانَ» عَلَى «الحَيَوَانَاتِ الطَّائِفَةِ».

(١) قَوْلُهُ: (إِنَّا تَوَافَقْنَا) أَي: لِأَنَّ الثُّغْلَ مُوْتَبَأَةٌ، كَمَا فِي «القَامُوسِ» [ص: ١٠٢٣] وَ«المِصْبَاحِ» [ص: ٢٣٤]. اهـ



- ومثالُ العَقَلِيَّةِ: دلالةُ «العَالَمِ» على مُوجِدِهِ وهو الباري جلَّ وعلا، و«الدُّخَانِ» على النَّارِ.
- ومثالُ دلالةِ اللَّفْظِ الوَضْعِيَّةِ: دلالةُ «الأسَدِ» على الحيوانِ المُفْتَرَسِ، و«الإنسانِ» على الحَيَوَانَ النَّاطِقِ.

- ومثالُ الطَّبِيعِيَّةِ: دلالةُ «الأنينِ» على المرضِ، و«أخٍ» على ألمٍ بالصِّدْرِ.
- ومثالُ العَقَلِيَّةِ: دلالةُ «كلامِ المتكلمِ من وراءِ جدارٍ» على حَيَاتِهِ، و«الصُّرَاخِ» على مَصِيبِهِ نَزَلَتْ بِالصُّرَاخِ.

● والمختارُ من هذه الأقسام: الدَّلالةُ اللَّفْظِيَّةُ الوَضْعِيَّةُ، فقولنا: «اللَّفْظِيَّةُ» مُخْرَجٌ لغير اللَّفْظِيَّةِ بأقسامها الثلاثة، وقولنا: «الوضعية» مُخْرَجٌ لِلَّفْظِيَّةِ: الطَّبِيعِيَّةِ، والعَقَلِيَّةِ.
● ثمَّ هذه الدَّلالةُ ثلاثةُ أقسامٍ: مُطَابِقِيَّةٌ، وتَضْمِينِيَّةٌ، والتزامِيَّةُ.

القول المسلم

● وقولنا: «من حيث إنه وُضِعَ له» تنبيهٌ على رعايةِ الحَيْثِيَّةِ في الحدودِ، فخرج بذلك: دلالةُ اللَّفْظِ على ما وُضِعَ له لا من حيثِ الوَضْعِ، بل من حيثِ الجزئيَّةِ أو اللُّزومِ.

- فالأوَّلُ كدلالةِ لفظِ «الرُّكْعَةِ» على الرُّكُوعِ إذا أُطلقَ على مجموعِ الرُّكُوعِ والسُّجُودِ؛ إذ يصدُقُ على ذلك أنَّه دلالةُ اللَّفْظِ على ما وُضِعَ له؛ لأنَّ لفظَ «الرُّكْعَةِ» موضوعٌ أيضاً لمعنى الرُّكُوعِ وحده دون السُّجُودِ، ولكن لا يصدُقُ أنَّه دلٌّ من حيثِ الوَضْعِ، بل من حيثِ الجزئيَّةِ؛ لأنَّ الرُّكُوعَ وحده جزءٌ في الإطلاقِ.

- والثَّانِي كدلالةِ لفظِ «السُّنْمِ» على ضوئها حين يُطلقُ على قُرْصِها، فإنَّه يصدُقُ عليه أنَّه دلالةُ اللَّفْظِ على ما وُضِعَ له؛ لأنَّ لفظَ «السُّنْمِ» وُضِعَ للضَّوِّ كما وُضِعَ للقُرْصِ، لكن لم يَدُلَّ في ذلك الإطلاقِ على الضَّوِّ من حيثِ الوَضْعِ، بل من حيثِ اللُّزومِ؛ إذ الضَّوُّ لازمٌ للقُرْصِ الَّذِي أريدَ بلفظِ «السُّنْمِ» حينئذٍ.

- ويدخلُ في «دلالةِ المطابقة» بتلك الحَيْثِيَّةِ: دلالةُ لفظِ «السُّنْمِ» على «الضَّوِّ» إذا أُطلقَ عليه؛ لكونه وُضِعَ له، فلم يَدُلَّ عليه حينئذٍ من حيثِ اللُّزومِ، بل من حيثِ الوَضْعِ.

- كما يدخلُ فيها دلالةُ «الرُّكْعَةِ» على «الرُّكُوعِ» إذا أُطلقَ عليه فقط لكونه وُضِعَ له؛ إذ لم يَدُلَّ عليه من حيثِ الجزئيَّةِ، بل من حيثِ الوَضْعِ، وذلك ظاهرٌ.
القويضي

١ - فالأولى: دلالة اللَّفْظِ على تمام ما وُضِعَ له ك: دلالة «الإنسان» على مجموع «الحيوان الناطق».

٢ - والثانية: دلالته على جزء المعنى في ضمنه ك: دلالته على «الحيوان» أو «الناطق» في ضمن «الحيوان الناطق».

٣ - والثالثة: دلالته على أمرٍ خارجٍ عن المعنى لازم له ك: دلالته على «قبول العلم، وصنعة الكتابة» على ما فيه، وهذا معنى قوله: «دلالة اللَّفْظِ... إلخ» البيِّن.

القول المسلم

(٢٥) - (و) دلالة اللَّفْظِ على (جُزْءٍ) معنا(ه) من حيث إنَّه جُزْؤُهُ يدعونها: (تَضَمَّنَا) أي: يسمونها: «دلالة التَّضَمَّنِ»؛ لتضمَّن المعنى الَّذِي وُضِعَ له اللَّفْظُ لذلك الجُزْءِ المدلول، وذلك كدلالة لفظ «الأربعة» على «أثنين» نصفٍ معناه، أو على «واحد» رُبْعِهِ، أو على «ثلاثة» ثلاثة أرباعه.

القوييني

(٢٥) - (و) دلالة اللَّفْظِ على (جُزْءٍ) أي: جزء المعنى الَّذِي وَاْفَق اللَّفْظُ^(١)؛ ك: دلالة «الإنسان» على «الحيوان»، أو «الناطق»^(٢) فقط؛ يدعونها: (تَضَمَّنَا) أي: دلالة^(٣) تضمَّن؛ لتضمَّن المعنى لجزئه^(٤).

● وقولُ النَّاطِقِ: «وَجُزْئِهِ» بالجرِّ عطفٌ على «مَا» المجرورة بـ«عَلَى»، وقولُهُ: «تَضَمَّنَا» عطفٌ على «دَلَالَةُ الْمُطَابَقَةِ» المنصوبة بـ«يَدْعُونَهَا»، فقيه العطف على معمولين لعاملين مختلفين، واغتنر؛ لأنَّ أحدَ العاملين جارٌّ، وقد تقدَّم، وذلك جائزٌ^(٥)؛ نحو: «فِي الدَّارِ زَيْدٌ وَالحُجْرَةَ عَمْرٌو»؛ كما في كُتُبِ النَّحْوِ.

(١) قوله: (وافق اللَّفْظُ... إلخ) فيه إشارةٌ إلى أنَّ الضَّميرَ البارزَ في قول المصنِّف: «واقفه» يرجعُ إلى «اللَّفْظِ»، فيكون الضَّميرُ المستر فيه راجعاً إلى «مَا».

(٢) قوله: (أو الناطق) أي: و«الإنسان» على «الناطق».

(٣) قوله: (أي: دلالة) فيه إشارةٌ إلى أنَّ المصنِّفَ حذفَ المضافَ وأقامَ المضافَ إليه مقامه، وإضافة (دلالة) إلى «التضمَّن» من إضافة السبب إلى السبب، وقوله: «لتضمَّن» جِلَّةٌ لـ«يَدْعُونَهَا» اهـ. «حاشية الضَّبان» (ص: ٢١٤).

(٤) قوله: (لتضمَّن المعنى لجزئه) كما إذا شككت في شبح هل هو حيوانٌ أو لا؟ فليلك: هو إنسانٌ، ففهمت أنه حيوانٌ؛ لأنَّه مقصودك، ولم تلتفت إلى كونه ناطقاً. اهـ «ملوي». انظر: «حاشية الضَّبان» (ص: ٢١٤).

(٥) قوله: (وذلك جائزٌ) أي: وهو جائزٌ عند الأحنف [ت: ٢١٥هـ] والشافعي [ت: ١٨٩هـ]، والقراء [ت: ٢٠٧هـ]، والرَّاجِحُ [ت: ٣١١هـ]. اهـ. «حاشية الضَّبان» (ص: ٢١٣).

- وسُمِّيت الأولى: «دلالة المُطابِقة»؛ لمطابقة الفَهم للوضع اللُّغوي؛ لأنَّ الواضع وضع اللفظ ليَدلَّ على المعنى بتمامه، وقد فهمناه منه بتمامه.
- والثَّانية: «دلالة تَضْمُنٍ»؛ لأنَّ الجُزءَ في ضمن الكلِّ.
- والثَّالثة: «دلالة التَّزَامٍ»؛ لأنَّ المفهوم خارجٌ عن المعنى لازمٌ له.
- القول المسلم

● وخرج بـ«كون الدلالة على الجُزء»: الدَّلالةُ على نفس ما وُضِعَ له، ك: مجموع أجزاء معنى «الأربعة» وهي المطابقة، وبالحيثية المشار إليها بقولنا: «من حيث إنَّه جزء» دلالة اللفظ على الجزء لا من حيث إنَّه جزء، بل من حيث الوَضْع أو اللُّزوم.

- فالأوَّلُ كدلالة لفظ «الرَّكعة» على «الرُّكوع» فقط دون «السَّجْدَتَيْنِ» إذا أُطلق عليه لكونه وُضِعَ له، فإنَّه وإن كان جُزءَ المجموع الَّذي هو الرُّكوع والسَّجْدَتَانِ الَّذي هو معنى لفظ «الرَّكعة» بوضعٍ آخر، لم يدلَّ عليه في هذا الإطلاق من حيث إنَّه جزء، بل من حيث الوَضْع.

- والثَّاني كدلالة لفظ «الرَّكعة» على «السَّجْدَتَيْنِ» إذا أُطلق على الرُّكوع فقط، وفُهم السَّجْدَتَانِ للزومهما للرُّكوع؛ إذ لا يصدُقُ أنَّه دلٌّ عليهما من حيث إنَّهما جزءان في هذا الإطلاق، بل من حيث إنَّهما لازمٌ لِمَا أُطلق عليه اللفظ.

- ويَدخلُ في «دلالة التَّضْمُنِ» بالحيثية: دلالة لفظ «الرَّكعة» على «الرُّكوع» حيث يطلق على مجموع السَّجْدَتَيْنِ والرُّكوع، فإنَّه دلٌّ عليه في هذا الإطلاق من حيث الجزئية، لا من حيث إنَّه وُضِعَ له.

- وكذا يدخلُ دلالتُهُ على السَّجْدَتَيْنِ إذا أُطلق على المَجْموع المذكور؛ إذ لم يدلَّ على السَّجْدَتَيْنِ في هذا الإطلاق من حيث اللُّزوم، بل من حيث الجزئية، وهو ظاهرٌ.

(و) دلالة اللفظ على (مَا لَزِمَ) معناه من حيث إنَّه لازمٌ لمعناه (فَهُوَ التَّزَامُ) بمعنى: أنْ دلالة اللفظ على اللازم لمعناه تُسمَّى: «دلالة الالتزام».

القويسني

(و) أمَّا دلالة اللفظ^(١) على (مَا) أي: المعنى اللازم الَّذي (لَزِمَ) معناه (فَهُوَ التَّزَامُ) أي:

(١) قوله: (وأمَّا دلالة... إلخ) وأما قدر «أما» لتكون «فأما» غير زائدة.

لكن فيه: أنه يعبر الكلام عليه مُستأنفاً غير متعلّق بما قبله، فيَقوِّمُ حُسن سبكِ التَّقسيم، فالأحسن: أنْ «فأما» زائدة، وأنْ «مَا لَزِمَ» معطوفٌ على قوله: «مَا وَاقِعَةٌ» أي: ودلالته على ما لزِمَ هو التَّزَامُ؛ أي: مسمّى بدلالة الالتزام؛ قرَّره شيخنا [أي: الملوي]. اهـ «حاشية الصَّبَّان» (ص: ٢١٥).

وقوله: (إِنْ يَعْقِلُ التَّرْتِمَ) أشار به إلى أَنَّ اللّازِمَ لا بدُّ أَنْ يكون لازماً في الذّهن؛ سواءً لَازِمٌ مع ذلك في الخارج ك: «لزوم الزّوجيّة للأربعة»، أم لا ك: «لزوم البصر للعمى».

القول المسلم

● وأدخل «الفاء» على خبر المبتدأ - الذي هو «الدّلالة» كما قرّرنا - لعموم المبتدأ، والمبتدأ العامُّ يجوز إدخال «الفاء» على خبره، ويحتمل أن يكون وجود «الفاء» لتقدير «أمّا»؛ أي: وأمّا دلالة.

● وإنّما تسمّى بذلك في هذا الفنّ (إِنْ يَعْقِلُ التَّرْتِمَ) أي: إن كان لزومه لمعنى اللفظ حاصلًا بالعقل؛ أي: بالذّهن، وأشار بهذا إلى أنّ أهل الفنّ إنّما يُسمّونها «دلالة الالتزام» إن كان اللزوم ذهنيًا، واللزوم الذهنيّ عندهم: هو أن يكون المُسمّى كلّما فهم من اللفظ فهمًا لازمًا.

● ولا يخفى أنّ التّعبير عن هذا المعنى بما لم تُعتد الدّلالة به عنه اصطلاحاً - وهو اللزوم الذهنيّ - لا يخلو عن خفاء؛ إذ مطلق اللزوم العقليّ لا يكفي في ثبوت دلالة الالتزام، وإنّما يكفي ما يُعبّر عنه باللزوم الذهنيّ، وقد بيّناه، ولكنّ النّظم أحوج لذلك.

ولا يُشترط في اللزوم الذهنيّ - المُشترط معناه - أن يكون اللزوم في الخارج أيضاً، بل يكفي أن يكون المُسمّى - كما ذكرنا - كلّما فهم فهم في الذّهن لازمًا؛ سواءً لازم في الخارج أيضاً ك: «الزّوجيّة» - وهي: الانقسام بمتساويين - المفهوم ذهنًا من لفظ «الأربعة» عند فهم معناها، وهي لازم لمعنى في الخارج أيضاً، ويسمّى هذا: «لازمًا مطلقاً»، أو لازم في الذّهن فقط دون الخارج ك: «البصر» المفهوم ذهنًا من لفظ «العمى»؛ إذ معناه عدم البصر عمًا من شأنه أن يكون بصيرًا، فإنّه لازم في الذّهن، منافٍ لمعنى «العمى» في الخارج، ويسمّى بـ: «اللازم المقيد» لتمييزه بالذّهن.

القويّني

دلالة التّزام؛ لالتزام المعنى؛ أي: استلزامه له؛ ك: دلالة «الأربعة» على «الزّوجيّة»، ودلالة «العمى» على «البصر»^(١).

● وقول الناظم: (إِنْ يَعْقِلُ التَّرْتِمَ) شرطٌ حُذِفَ جوابه لدلالة قوله: «فَهُوَ التَّيْزَامُ» عليه؛

(١) قوله: (ودلالة العمى على البصر) فإنّها لازمة في الذّهن؛ أي: مهما تصوّر العمى تصوّر البصر؛ لأنّه عدم البصر عمًا من شأنه أن يكون بصيرًا، أو بينهما مضادّات في الخارج، وكلٌّ من دلالة التّضمّن والالتزام تستلزم دلالة المطابقة، فتبيّن تحققًا تحققت؛ لأنهما تابعان لها، والتابع من حيث إنه تابع لا يتحقق بدون المتبوع، وهي لا تستلزمها خلافاً للإمام الرازي. اهـ «حاشية العبدان» بصرف (ص: ٢٢٥).

وأما إذا كان لازماً في الخارج فقط ك: «سواد الغراب»، فلا يُسمى فهمه من اللفظ: «دلالة التيزام» عند المناطق، وإن سُمِّيَ بذلك عند الأصوليين، فد«الباء» في قوله: «بِعَقْل» بمعنى: «في»، والمراد ب«العقل»: الذهن؛ أي: القوَّة المُدرِكة.

القول المسلم

وأما غيرُ الذهنِي، وهو: ما لا يلزم من فهم المعنى فهمه؛ سواءً كان بحيث إذا فهم الملزوم وفهم اللازم حُكِمَ باللزوم بينهما ك: «الإنسان» و«مُغايرته للفرس»، فإنَّ مَنْ فهمهما حكمَ باللزوم بينهما، ولا يلزم من فهم «الفرس» فهمُ المُغايرة؛ لصحة العُقلة عن «الفرس» و«مُغايرته»، أو كان بحيث لا يُحكَمُ باللزوم ولو فهم المُتلازمان ك: «الجِرم» و«حُدوثه»؛ إذ لا يُحكَمُ باللزوم بينهما ولو تَصَوَّرَا؛ لتوقُّف إدراك اللزوم بينهما على إدراك الأعراس ومُلازمتها، وفي ذلك خفاء.

● وهذا في فنِّ المنطق، وأما في غيره كالبيان والأصول فلا يُشترط في دلالة الالتزام كونُ اللزوم ذهنيًا بالمعنى الذي فُسر به.

● وزدنا قولنا: «من حيث إنَّه لازمٌ لمعناه» لإخراج الدلالة على اللازم لكن لا من حيث اللزوم، بل من حيث وضع اللفظ له، أو من حيث كونه جزءاً لِمَا وُضِعَ له اللفظ.

- فالأوَّل ك: دلالة لفظ «السُّمس» على «نورِ قُرصِ السُّمس» حين يُطلق عليه، فإنَّه دلالةٌ على اللازم، لكن هو في هذا الإطلاق دلالةٌ على ما وُضِعَ له، وإنَّما يكون دلالةٌ على اللازم إذا أُطلق على القُرصِ بوضعٍ آخر وفُهِمَ لازمُ القُرصِ وهو الضَّوء.

- والثاني كدلالة لفظ «الرَّكعة» على «السَّجْدَتَيْنِ» إذا أُطلق على مجموع الرُّكوع والسَّجْدَتَيْنِ، فإنَّه دلالةٌ على الجزء، وإنَّما يكون دلالةٌ على اللازم إذا أُطلق على نفس الرُّكوع فقط، وفُهِمَ السَّجْدَتَانِ بطريق اللزوم.

- ولإدخال نحو دلالة لفظ «السُّمس» على «الضَّوء» حين يُطلق على القُرصِ وفُهِمَ الضَّوءُ لزوماً، فإنَّه دلالةٌ على ما وُضِعَ له لفظ «السُّمس»، لكن بوضعٍ وإطلاقٍ آخر، لا في هذا الإطلاق؛ لأنَّه فُهِمَ من طريق اللزوم.

- ولإدخال نحو دلالة لفظ «الرَّكعة» على «السَّجْدَتَيْنِ» حين يُطلق على الرُّكوع فقط، فإنَّه دلالةٌ على اللازم في هذا الإطلاق، وإن كانتِ الدلالةُ على السَّجْدَتَيْنِ تَضُمُّناً حين يُطلق على مجموع الرُّكوع والسَّجْدَتَيْنِ.

القويهي

والمعنى: أنَّ الدلالة على اللازم تُسمى التزاماً إن التزم ذلك اللازم في العقل؛ أي: الذهن، بأن لزم من تصوُّر الملزوم في الذهن تصوُّر ذلك اللازم فيه؛ سواءً لزم مع ذلك في الخارج

• ثُمَّ إِنَّ كَلَّامًا مِنْ «دَلَالَةِ التَّضْمُنِّ» وَالِاتِّزَامِ» يَسْتَلْزِمُ «دَلَالَةَ الْمَطَابَقَةِ»، وَهِيَ لَا تَسْتَلْزِمُهُمَا؛ كَمَا إِذَا كَانَ الْمَعْنَى بَسِيطًا وَلَا لَازِمًا لَهُ.

القول المسلم

• وَمِمَّا يَنْبَغِي لَهُ التَّعَرُّضُ هُنَا أَمْرَانِ: أَحَدُهُمَا: مَا بَيْنَ الدَّلَالَاتِ الثَّلَاثَةِ مِنْ نِسْبَةِ الْعَمُومِ وَالْخُصُوصِ. وَالْآخَرُ: وَجْهُ تَسْمِيَتِهَا وَضِعِّهَا.

أَمَّا الْأَوَّلُ: فَقَدْ عَلِمَ أَنَّ التَّضْمُنِّيَّةَ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي ذِي أَجْزَاءٍ؛ إِذِ التَّضْمُنُّ: «فَهْمُ الْجُزْءِ فِي ضَمَنِ الْكَلِّ»، وَاللُّزُومِيَّةُ لَا تَكُونُ إِلَّا فِي لَازِمٍ ذَهْنِيٍّ، فَيَكُونُ بَيْنَ هَاتَيْنِ عَمُومٌ مِنْ وَجْهِ؛ لِجَوَازِ أَنْ يَكُونَ الْمَدْلُولُ لِلْفَرْقِ مَرْكَبًا لَهُ جُزْءٌ وَلَازِمٌ ذَهْنِيٌّ فَتَجْتَمِعَانِ فِيهِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ إِلَّا الْجُزْءُ دُونَ اللَّازِمِ الْمَذْكُورِ فَتُوجَدُ التَّضْمُنِّيَّةُ فِيهِ دُونَ اللَّزُومِيَّةِ، وَأَنْ لَا يَكُونَ لَهُ إِلَّا اللَّازِمُ الْمَذْكُورُ دُونَ التَّرْكِيبِ، فَتَكُونُ فِيهِ اللَّزُومِيَّةُ دُونَ التَّضْمُنِّيَّةِ، فَقَدْ ظَهَرَ أَنَّهُمَا تَجْتَمِعَانِ وَتَفْتَرِقَانِ، وَذَلِكَ هُوَ الْعَمُومُ مِنْ وَجْهِ، وَالْأَمْثَلَةُ وَاضِحَةٌ.

وَلَمَّا جَازَ أَنْ يَكُونَ اللَّفْظُ مَوْضُوعًا لِمَا لَا لَازِمَ لَهُ وَلَا جُزْءَ، جَازَ أَنْ تَنْفَرِدَ الْمَطَابَقَةُ عَنْ هَاتَيْنِ.

وَلَمَّا شَرِطَ الْوَضْعُ فِي هَاتَيْنِ لَمْ تَنْفَرِدَا عَنِ الْمَطَابَقَةِ، فَتَكُونُ الْمَطَابَقَةُ أَعَمَّ مِنْ كُلِّ مِنْهُمَا؛ لِصِحَّةِ انْفِكَائِهَا عَنْ كُلِّ، دُونَهُمَا.

فَتَحْصُلُ مِنْ هَذَا أَنَّ بَيْنَ التَّضْمُنِّيَّةِ وَاللُّزُومِيَّةِ بِاعْتِبَارِ مَوْرِدِهِمَا عَمُومٌ مِنْ وَجْهِ، وَبَيْنَ كُلِّ مِنْهُمَا وَالْمَطَابَقَةَ عَمُومٌ بِإِطْلَاقٍ.

وَأَمَّا الثَّانِي: فَلِأَنَّ الدَّلَالَاتِ الثَّلَاثَ شَرِطَ فِيهَا اسْتِنَادَهَا إِلَى الْوَضْعِ فِي الْجُمْلَةِ، إِلَّا أَنْ اسْتِنَادَ الْمَطَابَقَةَ إِلَى الْوَضْعِ بِلَا وَاسِطَةٍ، وَاسْتِنَادَ التَّضْمُنِّيَّةِ وَالِاتِّزَامِيَّةِ إِلَى الْوَضْعِ بِوَاسِطَةِ الْمَعْنَى الْمَوْضُوعِ لَهُ؛ لِأَنَّهُ كَلَّمَا سُمِعَ اللَّفْظُ الْمَوْضُوعُ وَقَدْ عُرِفَ الْوَضْعُ فَهِيَ مَعْنَاهُ، وَكَلَّمَا فَهِمَ الْمَعْنَى فَهِيَ جُزْؤُهُ وَلَازِمُهُ، فَهَاتَانِ مُقَدِّمَتَانِ:

الأولى منهما: وَضِعِيَّةٌ، وَحَاصِلُهَا انْتِقَالُ الدُّعْمِ مِنَ الْمَوْضُوعِ لِلْمَوْضُوعِ لَهُ.

والثانية: عَقْلِيَّةٌ؛ إِذْ حَاصِلُهَا انْتِقَالٌ مِنَ الْمَعْنَى لِجُزْئِهِ أَوْ لِزَمِهِ.

وَمِنْهُمْ مَنْ رَأَى أَنَّ الْوَضْعِيَّةَ هِيَ الْمَطَابَقَةُ فَقَطْ؛ إِذْ لَا تَوْقُفُ فِيهَا إِلَّا عَلَى الْوَضْعِ، وَالْآخَرِيَّانِ عَقْلِيَّتَانِ لِتَوْقُفِهِمَا عَلَى الْانْتِقَالِ الْعَقْلِيِّ، وَهُوَ حَاصِلُ الْمَقْدَمَةِ الثَّانِيَّةِ.

القويصني

ك: «الزُّوجِيَّةُ» لـ«الْأَرَبِ»، أَوْ لَمْ يَلْزِمَهُ فِي الْخَارِجِ بَلْ كَانَ مَنَافِيًا لَهُ فِيهِ ك: «الْبَصْرُ» لـ«الْعَمَى»، وَخَرَجَ بِذَلِكَ: الْقَبْدُ اللَّازِمُ فِي الْخَارِجِ فَقَطْ دُونَ الدُّعْمِ ك: «السُّوَادُ» لـ«الْغَرَابِ»، فَلَا تُسَمَّى

● و«دلالة التضمن» قد تجتمع مع «دلالة الالتزام» فيما إذا كان المعنى مركباً وله لازمٌ ذهنيٌّ، وتنفرد «دلالة التضمن» فيما إذا كان المعنى مركباً ولا لازم له ذهنياً، وتنفرد «دلالة الالتزام» فيما إذا كان المعنى بسيطاً ك: «النقطة»، وله لازمٌ ذهنيٌّ، والله أعلم.



القول المسلم

ومنهم من جعل المطابقيّة والتضمينية وضعيتين لدخول الجزء في المعنى الموضوع له، فليس ثمَّ انتقالٌ عقليٌّ، بخلاف اللزوميّة؛ لإخراج اللّازم عن الملزوم، فلا بدّ من انتقالٍ عقليٍّ فيها من الملزوم إلى اللّازم.

والتحقيق: أنّ فهم اللّازم والجزء إن شُرِط فيه الالتفات من المعنى الموضوع له إلى خصوص الجزء واللّازم، فثمَّ انتقالٌ عقليٌّ كما قرّر البيانيون والأصوليون في الألفاظ المجازيّة التي من شأنها أن يخطرَ بها المعنى الموضوع له أولاً، ثمَّ يلتفتُ الدّهْنُ بالقرينة إلى اللّازم والجزء؛ ليكون أحدهما هو المراد باللفظ، فثمَّ انتقالٌ عقليٌّ، فيصحُّ الاعتبارُ المذكور.

وإن لم يُشترط فلا يخلو فهمُ الكلِّ من فهم الجزء واللّازم؛ لأنّ اللزوم ذهنيٌّ كما هو مذهب المناطقة، فليس ثمَّ انتقالٌ عقليٌّ زائدٌ على الانتقال من اللفظ الموضوع، فليتأمل.




القويضي


«دلالة لفظ الغراب على السّواد» دلالة التزام؛ لعدم لزوم السّواد له في العقل، وإن لزمه في الخارج.



أنواع الدلالة



النسب بين الدلالات الثلاثة





ثم قال:

(فَصْلٌ فِي مَبَاحِثِ الْأَلْفَاظِ)

- (٢٦) مُسْتَعْمَلُ الْأَلْفَاظِ حَيْثُ يُوجَدُ إِمَّا مُرَكَّبٌ وَإِمَّا مُفْرَدٌ
 (٢٧) فَأَوَّلُ مَا دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ بِعَكْسِ مَا تَلَا
 (٢٨) وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ أَحَدُهُمَا الْمُفْرَدَا كَلِّيٌّ أَوْ جُزْئِيٌّ حَيْثُ وَجِدَا
 (٢٩) فَمُفْهِمٌ اشْتِرَاكِ الْكَلِّيِّ كَأَسَدٍ وَعَكْسُهُ الْجُزْئِيُّ

القول المسلم

(فَصْلٌ فِي مَبَاحِثِ الْأَلْفَاظِ)

(فَصْلٌ فِي مَبَاحِثِ الْأَلْفَاظِ) والمباحث جمع: «مَبْحَثٌ»، بمعنى: المبحوث عنه؛ لأنَّ اسم المفعول يُتَخَيَّلُ في معناه كونه ظرفاً لوقوع الحدث، ويحتملُ أن يكون اسم مصدرٍ أُطلق على المفعول وأريد به نفس البحث.

- فعلى الأوَّل يكون المعنى: «فصلٌ في الألفاظ المبحوث عنها»؛ يعني: من جهة التَّركيب والإفراد وما يلائم ذلك، وإلا فالبحثُ في الدَّلالة بحثٌ في الألفاظ؛ إلاَّ أنَّه من جهة الدَّلالة.

- وعلى الثاني يكون المعنى: «فصلٌ في أبحاث الألفاظ»؛ أي: في الأبحاث المتعلقة بالألفاظ من الجهة المذكورة.

● والبَحْثُ في الأصل: «التَّفْتِيْشُ عن باطن الشَّيء حساً»، استُعمل عرفاً في بيان المراد والكشف عن حقيقة القصد تركيباً أو إفراداً.
 الفويسني

(فَصْلٌ فِي مَبَاحِثِ الْأَلْفَاظِ)

(فَصْلٌ فِي مَبَاحِثِ^(١) الْأَلْفَاظِ) اعلم أنَّ المنطقيَّ لا بحث له إلاَّ على المعاني، لكن لما كانت المعاني مفتقرةً في فهمها إلى الألفاظ، عَقَدَ المنطقيُّون لها باباً، وقسموا المستعمل منها^(٢) إلى المركَّب والمفرد، كما قاله المصنِّف:

(١) قوله: (مباحث) جمع: «مَبْحَثٌ»، وهو هنا اسمٌ لمكان البحث، بمعنى: المسائل المبحوث فيها عن الألفاظ؛ أي: من جهة الإفراد والتَّركيب وما يلائمهما. اهـ احاشية الضَّبان، (ص: ٢٣٤).

(٢) قوله: (منها) إشارةً إلى أنَّ الإضافة على معنى «من». اهـ شرح الباجوري على التلُّم، (ص: ٤٠).

(٢٦) مُسْتَعْمَلُ الْأَلْفَاظِ حَيْثُ يُوجَدُ إِمَّا مُرَكَّبٌ وَإِمَّا مُفْرَدٌ

(٢٦ - ٢٩) - أقول: اللفظ إما أن يكون: مُهْمَلًا ك: «دَيْر»، أو مُسْتَعْمَلًا ك: «زَيْد»، ولا عِبْرَةٌ بالمهمَل، ولذلك أهمله المصنّف.

• ثمّ المُسْتَعْمَل: إمّا أن يكون مُفْرَدًا، وإمّا أن يكون مُرَكَّبًا.

فالأوّل: ما لا يدلّ جُزْؤُهُ على جُزْءٍ معناه، ك: «زَيْد».

والثاني: ما دلّ جُزْؤُهُ على جُزْءٍ معناه، ك: «زَيْدٌ قَائِمٌ».

القول للمصنّف

(٢٦) - (مُسْتَعْمَلُ الْأَلْفَاظِ) خرج به: مُهْمَلُ الْأَلْفَاظِ ك: «دَيْر»؛ بناءً على أنّه يسمّى:

«لَفْظًا».

لا يخلو ذلك المُسْتَعْمَلُ (حَيْثُ يُوجَدُ) أي: حيث يطلق من أحد أمرين، وهما: الإفراد، والتّركيب، فاللفظ المُسْتَعْمَل: (إِمَّا مُرَكَّبٌ، وَإِمَّا مُفْرَدٌ) ولا واسطة بين المرّكّب والمفرد كما يظهر من تعريفهما.

• والألف واللام في «الألفاظ» يحتمل أن تكون للعهد، والمعهود: الألفاظ الوضعية. فيكون التّعليق: مستعملُ الألفاظ الوضعية لا يخلو من أن يكون مفرداً أو مرّكّباً، فيقتضي: أنّ المرّكّبات موضوعة - كما قيل -، لكن على القول بوضعها يتعيّن أن يُراد ب«وضعها»: موضع التّعيين.

(٢٦ - ٢٧) - (مُسْتَعْمَلُ الْأَلْفَاظِ^(١)) أي: المُسْتَعْمَلُ منها، فخرج منها المهمَل ك: «دَيْر».

وقوله: (حَيْثُ يُوجَدُ) أي: في أيّ مكانٍ يوجد اللفظ المُسْتَعْمَل فهو: (إِمَّا مُرَكَّبٌ) ك: «زَيْدٌ قَائِمٌ»، (وَإِمَّا مُفْرَدٌ) ك: «زَيْد».

(قائِلٌ) أي: المرّكّب، وسوّغ الابتداء بالكرة وفروعها في مقام التّصحيح - (ما) أي: هو أنّي (دلّ جُزْؤُهُ^(٢)) خرج:

١- ما لا جزء له ك: «بَاءُ الْجُرِّ وَاللَّام».

(١) قوله: (مُسْتَعْمَلُ الْأَلْفَاظِ) أي: باعتبار دلالة التّركيبية والإفرادية، وقوله: (ما) أي: لفظ - انه صليوي. تنوير حاشية الضمان (ص: ٢٣٥).

(٢) قوله: (ما دلّ جُزْؤُهُ ... الخ) ك: رمس الحجارة؛ لأنّ «الرّمي» يدلّ على فاعل من له الرّمي، والهجرتا عن جسم معين.

وقوله: «دلّ» أي: بالمطابقة. انظر حاشية الضمان (ص: ٢٣٥).



والكلامُ على المركَّب بقسميه - أعني: ما هو في قوَّة المفرد، وما كان محضاً - يأتي في المعرَّفات والقضايا والأقيسة.

● والمقصودُ هنا: المُفردُ، وهو قسمان:

- جزئيٌّ: إن منع تصوُّر معناه من وقوع الشَّرِكَة فيه ك: «زَيْد».

- وكلِّيٌّ: إن لم يمنع تصوُّر معناه من وقوع الشَّرِكَة فيه ك: «الأسد»، وهو ستُّ أقسام:

القول المصلم

التَّوعِي، لا الشَّخْصِي؛ لِلْعِلْمِ الضَّرُورِيِّ بِأَنَّ التَّرْكِيبَ الَّذِي يَنْطِقُ بِهِ كُلُّ شَخْصٍ لَا يَتَعَيَّنُ أَنْ يَكُونَ مَوْضِعاً لِلْوَضْعِ الْأَوَّلِ.

وقيل: إنَّهَا غَيْرُ مَوْضُوعِيَّةٍ، وَإِنَّمَا وُضِعَتِ الْمَفْرَدَاتُ، ثُمَّ تُرَكِّبُ الْمَفْرَدَاتُ عِنْدَ الْإِسْتِعْمَالِ، وَهُوَ الَّذِي صَحَّحَهُ بَعْضُ الْمُحَقِّقِينَ.

القويصني

٢ - وما له جزءٌ لا يدلُّ ك: «زيد» و«عبد الله»، وتابَّط شراً، والحَيَوَانُ النَّاطِقُ، أَعْلَاماً^(١)، وما يُتَوَهَّمُ مِنْ دَلَالَةِ أَجْزَاءِ الْأَعْلَامِ^(٢) الْأَخِيرَةِ فَإِنَّمَا كَانَ قَبْلَ جَعْلِهَا أَعْلَاماً، أَمَّا بَعْدَهُ^(٣) فَصَارَتْ أَجْزَاؤُهَا ك: «زاي» زيد لا تدلُّ على شيء، ودلالَتُهَا السَّابِقَةُ صَارَتْ نِسْباً نَسْباً.

(عَلَى جُزْءٍ) بِضَمِّ الزَّايِ (مَعْنَاهُ) مُتَعَلِّقٌ بِ«دَلَّ»، فَهُوَ تَكْمِلَةٌ^(٤) لَهُ، فَلَا يَخْرُجُ بِهِ شَيْءٌ.

وقوله: (بِعَكْسِ) أَي: حَالَ كَوْنِ الْمَرْكَبِ مُلْتَبِساً بِعَكْسِ (مَا) أَي: الْمَفْرَدِ الَّذِي (تَلَا) الْمَرْكَبُ فِي الذِّكْرِ؛ أَي: تَبَعَهُ، فَالْمَفْرَدُ مَا لَا يَدُلُّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ؛ بِأَنْ لَمْ يَكُنْ لَهُ جُزْءٌ ك: «باء» الْجُزْءِ، أَوْ لَهُ جُزْءٌ^(٥) لَا يَدُلُّ عَلَى مَعْنَى كَالْأَعْلَامِ الْمُتَقَدِّمَةِ.

(١) قوله: (أهلاماً) راجعٌ للثلاثة قبله ما عدا «زيد»، فإنَّ حاله غير مختلف.

(٢) قوله: (أجزاء الأعلام) أي: «عبد الله» وما بعده. اهـ

(٣) قوله: (أما بعده) أي: بعد جعلها، أي: تصييرها أعلاماً، فقد صارت دلالتها؛ أي: دلالة هذه الأجزاء التي كانت قبل التعلية نِسْباً نَسْباً، فالذَّالُّ بعدها مجموع العَلَمِ عَلَى الذَّاتِ. اهـ (حاشية الصُّبَّانِ) (ص: ٢٣٨).

(٤) قوله: (فهو تكملة) أي: تنميطٌ لكلامٍ بذكر متعلِّفه. وقَدِّمُ تعريفَ المركَّبِ عَلَى تعريفِ المفردِ؛ لِأَنَّ تعريفَ المركَّبِ بِالْإِجْبَابِ، وَالْمَفْرُودِ بِالسُّلْبِ، وَلَا يَهْتَمُّ بِسَلْبِ أَمْرٍ إِلَّا بَعْدَ تَعَلُّفِهِ، وَالْقِسْمَةُ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ ثَابِتَةٌ، وَعِنْدَ أَهْلِ الْمَنْطِقِ ثَلَاثَةٌ. اهـ (ملري). انظر: (حاشية الصُّبَّانِ) (ص: ٢٣٩).

(٥) قوله: (أو له جزء) أي: لا معنى له ك: «زيد» عَلَمًا، أَوْ لَهُ جُزْءٌ ذُو مَعْنَى لَكِنْ لَا يَدُلُّ عَلَيْهِ نَحْو: «عبد الله» عَلَمًا، أَوْ لَهُ جُزْءٌ ذُو مَعْنَى دَالًّا عَلَيْهِ لَكِنْ لَا يَكُونُ مَرَادًا ك: «الحَيَوَانُ النَّاطِقُ» عَلَمًا؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ حَيْثُ الْمَاهِيَّةُ الْإِنْسَانِيَّةُ. اهـ (ملري) بتصرف. انظر: (حاشية الصُّبَّانِ) (ص: ٢٤١).

(٢٧) فَأَوَّلُ مَا دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءِ مَعْنَاهُ بِعَكْسِ مَا تَلَا

١ - كُلِّيٌّ لَمْ يُوجَدِ مِنْ أَفْرَادِهِ فَرْدٌ.

٢ - وَكُلِّيٌّ وُجِدَ مِنْهَا فَرْدٌ.

٣ - وَكُلِّيٌّ وُجِدَ مِنْهَا أَفْرَادٌ.

وَكُلٌّ وَاحِدٌ مِنْ هَذِهِ الثَّلَاثَةِ قِسْمَانِ:

الْأَوَّلُ: وَهُوَ الَّذِي لَمْ يُوجَدِ مِنْ أَفْرَادِهِ فَرْدٌ:

١ - إِذَا مَعَ اسْتِحَالَةِ الْوُجُودِ ك: «اجْتِمَاعُ الضُّدِّينَ».

٢ - أَوْ مَعَ جَوَازِ الْوُجُودِ ك: «بَحْرٌ مِنْ زَيْبِقٍ».

وَالثَّانِي: وَهُوَ الَّذِي وُجِدَ مِنْ أَفْرَادِهِ فَرْدٌ:

١ - إِذَا مَعَ اسْتِحَالَةِ التَّعَدُّدِ ك: «الْمَعْبُودُ بِحَقِّ».

٢ - أَوْ مَعَ جَوَازِ التَّعَدُّدِ ك: «شَمْسٌ».

وَالثَّلَاثُ: وَهُوَ مَا وُجِدَ مِنْهُ أَفْرَادٌ:

١ - إِذَا مَعَ التَّنَاهِي ك: «الْإِنْسَانُ».

٢ - أَوْ مَعَ عَدَمِ التَّنَاهِي ك: «نَعِيمٌ أَهْلِ الْجَنَّةِ، أَوْ: كَمَالِ اللَّهِ تَعَالَى».

● فَائِدَةٌ:

اللَّفْظُ يُوصَفُ بِ«الْإِفْرَادِ» وَ«التَّرْكِيْبِ» حَقِيْقَةً، وَوَصِفُ الْمَعْنَى بِهِمَا مَجَازًا. وَالْمَعْنَى يُوصَفُ بِ«الْكَلِمَةِ» وَ«الْجَزْئِيَّةِ» حَقِيْقَةً، وَوَصِفُ اللَّفْظِ بِهِمَا مَجَازًا.

القول المسلم

(٢٧) - (فَأَوَّلُ) أَي: وَالْأَوَّلُ مِنْ هَذَيْنِ، وَهُوَ الْمَرْكَبُ: (مَا) أَي: لَفْظًا، وَهُوَ كَالْجِنْسِ فِي التَّعْرِيفِ، خَرَجَ عَنْهُ: مَا لَيْسَ بِلَفْظٍ ك: الْمَعَانِي، فَلَا يَتَنَاوَلُهَا لَفْظُ الْمَرْكَبِ عِنْدَ الْإِطْلَاقِ فِي هَذَا الْإِصْطِلَاحِ.

(دَلَّ) خَرَجَ: مَا لَا دَلَالَةَ لَهُ أَصْلًا ك: «دَبَّزَ، وَرَمَعُ».

(جُزْؤُهُ) خَرَجَ بِهِ: مَا لَيْسَ لَهُ جُزْءٌ أَصْلًا، ك: «بَاءُ الْجُرِّ، وَوَلَامُ الْأَمْرِ»، أَوْ لَهُ جُزْءٌ وَلَا دَلَالَةَ

لَهُ أَصْلًا ك: «الرَّأْيُ» مِنْ «رَأَيْدٌ».

الغويسني

● فإن قلت: كان الأولى للمصنف أن يُقدِّم «المفرد» على «المركب»؛ لأنه جزؤه، والجزء مقدَّم على الكل طبعاً.

فالجواب: أن معنى «المركب» ثبوتي، ومعنى «المفرد» عَدَمِي، والإثباتُ أشرفُ من النفي، فقدَّمه عليه لذلك، وبهذا يُجاب عن تقديمه «الكلِّي» على «الجزئي».

وقوله: (عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ) بتحريك الرَّاي بالضَّمِّ، كما قرأ به شُعْبَةُ من رواية عَاصِمٍ.

القول المسلم

(عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ) خَرَجَ بِهِ: ما له جزءٌ وله دلالةٌ لا على جزءٍ معناه ك: «أَبْنَكُمْ»، فإنَّ له جزءاً وهو «أَب»، وجزءاً آخر وهو «كَمْ»، والأوَّلُ وهو «أَب» يدلُّ على الموصوف بالآبوة، وليس جزء معنى «أَبْنَكُمْ»، وهو الشَّخص الموصوف بالبنِّم، والثَّاني وهو «كَمْ» يدلُّ على السُّؤال عن العدد أو على كثرته، وليس أحدهما جزء معنى «أَبْنَكُمْ» أيضاً.

- وخرج به أيضاً نحو: «بِعَلْبِكَ» علماً، فإنَّ لكلِّ من جزئيه معنى ليس جزءاً لِمَعْنَاهُ حال العَلَمِيَّة.

● وربما يزداد هنا: «دَلَالَةٌ مَقْصُودَةٌ»:

- ليخرج نحو: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ» مُسَمَّى بِهِ إنساناً، فإنَّ لكلِّ من جزئيه معنى هو جزءٌ مسمَّاه، لكنَّه لم تُقصد دلالاته على ذلك الجزء حال العَلَمِيَّة؛ لأنَّ الغرضَ من العَلَمِ الإشعارُ بالشَّخص، لا بما فيه من الأجزاء، ولو كان كلُّ جزءٍ من اللفظ دالاً على جزء المسمَّى قبل العَلَمِيَّة.

- وليخرج أيضاً نحو: «عَبْدُ اللَّهِ» علماً؛ لأنَّ جزءَهُ الَّذِي هو «عَبْدٌ» يدلُّ على مطلق العبوديَّة، وهي موجودةٌ في الشَّخص المسمَّى، ويُسمَّى هذا: «جزءاً مادِّياً» وهو ما له وجودٌ لفظاً كهذا، أو تقديراً كالضمير في «أقوم»، وجزؤه الَّذِي هو إضافته إلى الجلالة يدلُّ على تقييد العبوديَّة ينسبها إلى مولاها وهو الله تعالى، وهو موجودٌ في المسمَّى أيضاً، ويسمَّى هذا: «جزءاً صورياً»، وهو ما كان هيئةً للفظ، لا لفظاً ملفوظاً أو مقدراً.

● وبعضهم يزداد هنا أيضاً لفظ: «خَالِصَةٌ»؛ ليخرج من الأعلام ما وُضِعَ لِشُعْرٍ بالشَّخص ربما فيه من بعض المعاني، ك: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ» إذا وضع للشَّخص وقُصدَ إشعارُ اللفظ بكلِّ من معنيِّه عند الاستعمال، فإنَّه وإن دُلَّ جزؤه على جزء معناه فهو معيَّنٌ للشَّخص لكونه علماً عليه، فدلالةُ جزئه على جزء معناه غيرُ خالصةٍ لِشُوبِهَا بالدلالة العَلَمِيَّة.

الوهيبي

(٢٨) وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ أَغْنِي الْمُفْرَدَا كَلِّيٌّ أَوْ جُزْئِيٌّ حَيْثُ وَجِدَا

القول المصلم

- وقوله: «عَلَى جُزْءٍ» بضمّ الزَّاي تبعاً للجميم، لغة في «الجُزء» بسكون الزَّاي.
 - وإذا عَلِم المرْكَبُ بأنّه ما دلَّ جُزؤه على جزءٍ معناه، فهو (بِعَكْسِ) أي: خلاف (مَا) أي: المفرد الَّذي (تَلَا) المرْكَبُ، أي: تبعه في كلام النَّاطِم.
 - وإذا كان المرْكَبُ بخلاف المفرد، فالمفردُ: «ما لم يدلَّ جُزؤه على جزءٍ معناه»:
 - إمَّا لكونه لا جُزءَ له أصلاً، ك: «باء الجرِّ، ولام الأمر».
 - أو له جُزءٌ لا دلالة له أصلاً، ك: «الرَّاي» من «زَيْد».
 - أو له دلالة لا على جزءٍ معناه، ك: «أب» من لفظ «أَبْتَكُم»، فكلُّ ذلك من قَبيل المفرد كما تقدّم.
 - وعلى زيادة قيد بعضهم: «دلالة مقصودة خالصة» يدخلُ في المفرد نحو: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ»؛ سواءً قصد الإشعارُ بِمدلول جُزئيه أو لا، على ما تقدّم أيضاً.
 - وإنّما قدّم «المرْكَب» في التّعريف على «المفرد»؛ لأنَّ قيودَ «المرْكَب» ثبوتيةٌ، وقيودَ «المفرد» عدمُ تلك القيود، كما ظهر ذلك في تعريف كلِّ منهما، والعدمُ المضاف لا يُعلّم إلا بمعرفة ما يُضاف إليه؛ ولهذا يقال: المرْكَبُ يُقدّم من حيث وصفه بالتركيب الَّذي هو مرجعُه إلى قيود ثبوتيةٍ، على المفرد الَّذي مرجعُه إلى قيود هي عَدَمَاتُ قيود المرْكَب، وإن كان المفرد من حيث وجودُ ذاته يكون مقدّماً على المرْكَب؛ إذ لا بحث لنا عن ذات كلِّ منهما، بل عن وصف كلِّ منهما.
- (٢٨) - ثمَّ نبّه على تقسيم في «المفرد» من حيث معناه بقوله: (وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ أَغْنِي الْمُفْرَدَا) يعني: أن معنى المفرد قِسْمَان؛ لأنّه إمَّا (كَلِّيٌّ أَوْ جُزْئِيٌّ)، فمعنى اللفظ المفرد لا يخلو (حَيْثُ وَجِدَا) مدلولاً للفظه من أن يكون كَلِّيًّا أو يكون جُزْئِيًّا.

القويسني

(٢٨) - (وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ أَغْنِي) بمصدق الضمير^(١) (الْمُفْرَدَا^(٢)): كَلِّيٌّ، (أو) بوصل الهمزة^(٣)، (جُزْئِيٌّ) متروك التثنية للضرورة، (حَيْثُ وَجِدَا) الضمير له «المفرد»، والألف للإشباع.

- (١) قوله: (بمصدق الضمير) أي: بما صدق عليه الضمير، أي: وقع. اهـ «حاشية الضَّبَّان» (ص: ٢٤٦).
- (٢) قوله: (أغني: المُفْرَدَا) هذا إيضاحٌ وتصريحٌ بما تُفهدُه قاعدة رجوع الضمير إلى أقرب مذكور. اهـ «شرح الباجوري على السُّلَم» (ص: ٤٢).
- (٣) قوله: (بوصل الهمزة) يعني: إسقاطها بعد نقل حركتها إلى التثنية قبلها، وألّا لهمزة الوصل ليست في شيء من الحروف إلا «أل» على قول. اهـ «حاشية الضَّبَّان» (ص: ٢٤٦).

(٢٩) فَمَفْهُمُ اشْتِرَاكِ الْكُلِّيِّ كَأَسَدٍ وَعَكْسُهُ الْجُزْئِيُّ

القول المسلم

● وإنما جعلنا التّفْسيمَ في معنى المفرد؛ لأنّ المعنى هو الموصوف حقيقةً بكونه كلياً أو جزئياً كما يظهر من تفسير كلّ منهما، وأمّا وصف اللفظ بهما فبالتبّع.

(٢٩) - ثمّ فسّر «الكلّي» من القسمين بقوله: (فَمَفْهُمُ اشْتِرَاكِ) أي: فالمعنى الذي إذا أدرك فهم منه صحّة اشتراك أفراد كثيرة فيه هو (الكلّي ك: «أسد»).

● ومعنى «إفهامه صحّة الاشتراك»: كونه لا يابى الاشتراك لكونه حقيقةً ذهنيّةً، لا معنى خارجياً؛ إذ المعنى الذهني منقطع عن المشخصات، فيصحّ تحقّقه في كلّ فرد له تشخّص خارجي، ولذلك يصحّ حمل الكلّي على كلّ فرد، والمعنى الخارجي تعيّن بمشخصاته وصار بها فرداً تصحّ الإشارة الحسيّة إليه حيث كان.

● والفرد المعيّن لا تتعلّل له أفرادٌ تشترك فيه، ولذلك لا يصحّ حمله على أفراد، وعلى هذا نبّه بقوله: (وَعَكْسُهُ) أي: وخلاف الكلّي (الجزئي) فهو الذي إذا تصوّر وجد مانعاً من شركة أفراد كثيرة فيه.

الفويسني

(٢٩) - (فَمَفْهُمُ^(١) اشْتِرَاكِ) بين أفراده بمجرد تعقله (الكلّي^(٢)).

والمعنى: فالكلّي هو ما أفهم اشتراكاً بين أفراده بمجرد تعقله؛ (ك: «أسد»)، و«إنسان»، و«حيوان»؛ سواءً:

(١) قوله: (فَمَفْهُمُ) خبرٌ مقدّم، وقوله: «بمجرد» متعلّق ب«مفهم»، وقوله: «الكلّي»: مبتدأ مؤخر.

(٢) قوله: (الكلّي) قسم الأقدمون الكلّي إلى ثلاثة أقسام: ١ - ما لم يوجد منه شيء. ٢ - وما وجد منه واحد فقط. ٣ - وما وجد منه أفراد.

لجاء المتأخرون وقسموا كلّ قسم من الثلاثة إلى قسمين، فصارت الأقسام ستّة:

فقسموا الأول: ١ - إلى ما يستحيل وجوده ك: «الجمع بين الضدين». ٢ - وإلى ما يمكن ك: «بحر من زيتي».

وقسموا الثاني - وهو ما وجد منه واحد فقط -: ١ - إلى ما يستحيل وجود غيره معه ك: «الإله». ٢ - وإلى ما يمكن وجود غيره معه ك: «شمس».

وقسموا الثالث: ١ - إلى ما وجد منه أفرادٌ متناهية ك: «أسد». ٢ - وإلى ما وجد منه أفراد غير متناهية ك: «صفة»، و«موجود»، و«شيء»، وثابت، فإنّ أفرادها غير متناهية؛ إذ منها «الصفات الوجودية القديمة القائمة بذاته تعالى»، وقد دلّ التلليل من الشكّة على أنّها لا نهاية لها، واستحالة وجود ما لا نهاية له إنّما ثبتت في حقّ الحوادث. ولم نجد هذا التمثيل لأحد، وإنّما يمثلون له بـ «حركة الفلك» وهو باطل. اهـ «ملوي» بتصرف. انظر: «حاشية الصّبّان» (ص: ٢٥١).

القول المسلم

فالكَلْبِيُّ على هذا: «هو الَّذِي لا يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرِهِ مِنْ وَقُوعِ الشَّرْكَ فِيهِ». والجزئيُّ: «هو الَّذِي يَمْنَعُ نَفْسُ تَصَوُّرِهِ مِنْ وَقُوعِ الشَّرْكَ فِيهِ».

● هذا إذا جُعِلَ التَّقْسِيمُ فِي الْمَعْنَى وَتَبِعَهُ التَّفْسِيرُ، وَأَمَّا إِنْ اِعْتَبَرَ ذَلِكَ فِي اللَّفْظِ كَانَ مَعْنَى «مُفْهِمٌ اشْتِرَاكِيٌّ»: أَنَّ اللَّفْظَ الَّذِي يُفْهِمُ مَعْنَى يَصْحُ فِيهِ الْاِشْتِرَاكُ هُوَ الْكَلْبِيُّ، وَالَّذِي لَا يُفْهِمُ مَعْنَى يَصْحُ فِيهِ الْاِشْتِرَاكُ هُوَ الْجَزْئِيُّ.

فَالْعَلَمُ جَزْئِيُّ وَضِعاً وَاسْتِعْمَالاً، وَسَائِرُ الْمَعَارِفِ ك: اسْمِ الْإِشَارَةِ، وَالضَّمِيرِ، وَغَيْرِهَا، جَزْئِيَّاتٌ اسْتِعْمَالاً، لَا وَضِعاً؛ لِصَحَّةِ الْاِشْتِرَاكِ فِي مَعَانِيهَا بِاعْتِبَارِ أَسْأَلِ الْوَضْعِ.

● وَإِذَا كَانَ مَنَاطُ مَنَعَ التَّصَوُّرِ وَعَدَمِ مَنَعِهِ نَفْسَ التَّصَوُّرِ دَخَلَ فِي «الْكَلْبِيِّ»:

- مَا اِمْتَنَعَ فِي الْخَارِجِ اِشْتِرَاكُ الْأَفْرَادِ فِيهِ لِعَدَمِ وُجُودِهَا:

١ - إِمَّا لِاسْتِحَالَتِهَا عَقْلاً ك: «أَفْرَادِ الشَّرِيكِ فِي الْأُلُوْهِيَّةِ»، فَإِنَّ مَفْهُومَهُ لَا يَمْنَعُ تَصَوُّرَهُ وَوُجُودَ الشَّرْكَ فِيهِ، وَلَكِنْ يَمْتَنِعُ عَقْلاً وَوُجُودَ فَرْدٍ وَاحِدٍ مِنْهَا فَضْلاً عَنِ وُجُودِ أَفْرَادٍ مُتَعَدِّدَةٍ.

٢ - وَإِمَّا لِاسْتِحَالَتِهَا عَادَةً فَقَطْ ك: «بَحْرٍ مِنْ زَيْتِي»، فَإِنَّ أَفْرَادَهُ لَمْ يَوْجَدْ مِنْهَا وَلَوْ وَاحِدٌ، وَالْعَقْلُ لَا يَمْنَعُهَا؛ إِذْ لَوْ وُجِدَتْ مَا لَزِمَ مَحَالٌّ، وَإِنَّمَا اِمْتَنَعَتْ عَادَةً.

- وَدَخَلَ فِي الْكَلْبِيِّ أَيْضاً: مَا اِمْتَنَعَتْ شَرَكَةُ الْأَفْرَادِ فِيهِ فِي الْخَارِجِ لِعَدَمِ تَعَلُّدِهَا، وَلَوْ وُجِدَ مِنْهَا فَرْدٌ وَاحِدٌ:

القوليني

١ - لَمْ يَوْجَدْ^(١) مِنْهُ فَرْدٌ مَعَ اسْتِحَالَةِ أَنْ يَوْجَدَ مِنْهُ شَيْءٌ ك: «الْجَمْعُ بَيْنَ الضُّدِّينَ».

٢ - أَوْ مَعَ إِمْكَانِ أَنْ يَوْجَدَ مِنْهُ فَرْدٌ ك: «بَحْرٍ مِنْ زَيْتِي»^(٢).

٣ - أَوْ وُجِدَ مِنْهُ فَرْدٌ مَعَ اسْتِحَالَةِ غَيْرِهِ ك: «الْإِلَهَ».

٤ - أَوْ مَعَ إِمْكَانِ غَيْرِهِ ك: «شَمْسٍ».

(١) قَوْلُهُ: (سِوَاهُ لَمْ يَوْجَدْ) أَي: فِي خَارِجِ اللَّغْنِ.

(٢) قَوْلُهُ: (ك: بَحْرٍ مِنْ زَيْتِي) بِكسْرِ الزَّيِّ وَسُكُونِ الْهَمْزَةِ وَكسْرِ الْبَاءِ وَفَتْحِهَا. مُعْرَبٌ، وَمِنْهُ مَا يَوْخَذُ مِنْ مَعْنَاهُ، وَمِنْهُ مَا يُسْتَخْرَجُ مِنْ حِجَارَةٍ مَعْدِنِيَّةٍ بِالنَّارِ، وَدُخَانُهُ يَهْرَبُ الْعَبَاتِ وَالْمَقَارِبَ مِنَ الْبَيْتِ، وَمَا أَقَامَ مِنْهَا قَتْلَةً؛ كَمَا فِي «الْقَامُوسِ» [«الْقَامُوسِ الْمَحِيْطِ» (ص: ٨٨٩)]. اهـ «حَاشِيَةُ الْعَبَّانِ» (ص: ٢٥٢).

القول المسلم

١ - إِمَّا مع امتِناعٍ غيرِ ذلك الفرد ك: «الإله» وهو المعبود بالحق، فإنَّ تصوُّره لا يمتنعُ شركةً أفرادٍ فيه، ولكن يمتنعُ بالدليل العقلي وجودُ تعدُّدٍ في أفرادِهِ، فلا اشتراك في الخارج للأفراد فيه.

٢ - أو مع عدم الامتناع ك: «الشَّمْسُ» فإنَّ مفهومها - وهو الكوكب النَّهاريُّ العامُّ الضوئُ الفاضل - لا يمتنعُ تعدُّدُ أفرادٍ تشارك فيهِ، وإنَّما منعُ الاشتراكِ عدمُ وجودٍ غيرٍ واحدٍ منها.

- كما دخل في الكلِّي: ما له أفرادٌ مُتعدِّدةٌ تشارك فيهِ:

١ - إِمَّا مع تناهيها ك: أفرادٍ «الإنسان».

٢ - أو بدون التناهي ك: «أفراد الحركات الفلكية» على مذهب الفلاسفة القائلين ب: وجود حوادث لا أوَّل لها.

فهذه ثلاثة أقسامٍ داخلَةٌ في تعريف الكلِّي:

١ - ما لا أفرادَ له: إِمَّا مع امتِناعها، أو لا.

٢ - وما ليس له إلَّا فردٌ واحدٌ: إِمَّا مع امتِناع غيره، أو لا.

٣ - وما له أفرادٌ مُتعدِّدةٌ: إِمَّا مع تناهيها، أو لا.

القويضي

٥ - أو وجد منه أفرادٌ متناهيةٌ ك: «الإنسان».

٦ - أو غير متناهية ك: «صفة، وموجود، وشيء» فإنَّها تصدق بصفات الله تعالى القائمة بذاته التي لا نهايةً لأفرادها؛ كما دلَّت عليه السُّنَّة، واستحالة وجود ما لا نهاية له إنَّما تثبت في حقِّ الحوادث.

(وَهَكَئِهِ) أي: عكسُ الكلِّي (الجُزئيُّ) فهو: ما لا يفهم الاشتراك بين أفرادهِ بحسب وضعهِ

ك: «زيد»، فإنَّه موضوعٌ لمعنى مشخِّصٍ لا يتناول غيره، ولا يضرُّ عروض الاشتراك اللَّفظي عند تعدُّد وضعهِ لأشخاصٍ؛ لأنَّه باعتبار كلِّ وضعٍ لا يدلُّ إلَّا على معيَّنٍ مشخِّصٍ.

نَمَّ قَالَ:

- (٣٠) وَأَوَّلًا لِلذَّاتِ إِنْ فِيهَا أَنْدَرَجٌ فَنَسِبُهُ أَوْ لِعَارِضٍ إِذَا خَرَجَ
 (٣١) وَالْكَلِّيَّاتُ خَمْسَةٌ دُونَ انْتِقَاصِ جِنْسٍ وَفَضْلٍ عَرَضٍ نَوْعٍ وَخَاصِ
 (٣٢) وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٌ بِلا شَطَطٍ جِنْسٍ قَرِيبٍ أَوْ بَعِيدٍ أَوْ وَسَطٍ
 (٣٠ - ٣٢) - أقول: مُرَادُهُ بِ«الأوَّلِ»: «الكَلِّيُّ» في قوله: «كَلِّيٌّ أَوْ جُزْئِيٌّ»؛ يعني: أَنَّ

الكَلِّيُّ:

القول المسلم

- (٣٠) - ولَمَّا كان «التَّعْرِيفُ» وهو أوَّلُ المقصودَيْنِ مِنَ الفِعْلِ يَكُونُ حَدًّا وَيَكُونُ رَسْمًا،
 وَالْحَدُّ يَكُونُ بِالذَّاتِيَّاتِ، وَالرَّسْمُ بِالْعَرَضِيَّاتِ، تَعَرَّضَ لِلذَّاتِيِّ وَالْعَرَضِيِّ فَقَالَ:
 (وَأَوَّلًا لِلذَّاتِ إِنْ فِيهَا أَنْدَرَجٌ فَنَسِبُهُ) بِمَعْنَى أَنَّ الأوَّلَ مِنَ الْمَذْكُورَيْنِ - وهو «الكَلِّيُّ» - إِنْ
 أَنْدَرَجَ - أَي: دَخَلَ فِي الذَّاتِ - فَنَسِبَهُ لَهَا، وَقُل: «ذَاتِيٌّ».

- وَالْمُرَادُ بِ«الذَّاتِ» هُنَا: الْمَاهِيَّةُ وَالْحَقِيقَةُ، وَالذَّاتُ فِي الْأَصْلِ: لَفْظٌ يُرَادُ بِهِ مَعْنَى:
 الصَّاحِبَةِ، نَقَلَ أَهْلُ الْعَرَفِ إِلَى الْحَقِيقَةِ، فَحَقِيقَةُ «الإنسان» مَثَلًا - وهي: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ» -
 ذَاتٌ، فَكُلُّ كَلِّيٍّ دَاخِلٍ فِيهَا فَهوَ ذَاتِيٌّ، فَ«النَّاطِقُ»: ذَاتِيٌّ، وَ«الْحَيَوَانُ» كَذَلِكَ.
 الفويسني

- (٣٠) - (وَأَوَّلًا) مَفْعُولٌ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ يَفْسِّرُهُ «انْسِبُهُ» الْآتِيُّ؛ أَي: انْسَبَ أَوَّلًا^(١)، وَهُوَ
 الْكَلِّيُّ (لِلذَّاتِ) أَي: الْمَاهِيَّةُ (إِنْ فِيهَا أَنْدَرَجٌ) أَي: أَنْدَرَجَ فِيهَا بِأَنَّ كَانَ جِزْءًا لَهَا؛ جِنْسًا ك:
 «الْحَيَوَانُ» لِهَ «الإنسان»، أَوْ فَصْلًا ك: «النَّاطِقُ» لَهُ.

(فَانْسِبُهُ)^(٢) أَي: انْسَبِ الأوَّلَ.

- وَقَدْ ذَكَرَ الْمُصَنِّفُ فِي «شَرْحِهِ»: أَنَّ «أَوَّلًا» مَفْعُولٌ لِفِعْلِ مَحذُوفٍ، كَمَا قَدَرْنَا، وَأَنَّ
 «فَانْسِبُهُ» مَفْسَّرٌ لِلذَّاتِ الْمَحذُوفِ.

- وَاعْتَرَضَ عَلَيْهِ: بِأَنَّ «انْسِبُهُ» وَاقِعٌ بَعْدَ «فَاءِ» الْجَوَابِ، وَمَا بَعْدَ «فَاءِ» الْجَوَابِ لَا يَعْمَلُ فِيهَا
 قَبْلَهَا، فَلَا يَفْسَّرُ عَامِلًا فِيهِ.

- وَاجِبٌ: بِأَنَّ «انْسِبُهُ» مُؤَخَّرٌ مِنْ تَقْدِيمِ، وَالتَّقْدِيرُ: «وَأَوَّلًا انْسَبَهُ لِلذَّاتِ إِنْ أَنْدَرَجَ فِيهَا».

(١) قوله: (انْسَبِ أَوَّلًا) بِأَنَّ يُقَالُ: «كَلِّيٌّ ذَاتِيٌّ».

(٢) قوله: (فَانْسِبُهُ) أَي: مِنْ نِسْبَةِ الْجِزْءِ إِلَى الْكُلِّ. وَقَوْلُهُ: «الأوَّلُ» أَي: الْكَلِّيُّ.

١ - إن كان داخلاً في الذات، بأن يكون جزءاً من المعنى المدلول للفظ، يُقال له: كَلْمِيّ ذاتيٌّ ك: «الْحَيَوَان» و«النَّاطِق» بالنسبة إلى «الإنسان».

٢ - وإن كان خارجاً عن الذات، بأن لم يكن كذلك يُسمّى: كَلْمِيّاً عرضياً ك: «الماشي» و«الصّاحك» بالنسبة له.

٣ - وإن كان عبارة عن الماهية ك: «الإنسان»، فهو ذاتيٌّ؛ بناءً على أنّ الذاتيّ: ما ليس بعرضيّ.

القول المسلم

وهو منحصراً في الجنس والفصل؛ لأنّ الدّاخل في الماهية - بأن كان من أجزائها - إن كان أعمّ منها فهو جنسها؛ إمّا قريبٌ أو بعيدٌ على ما يأتي، وإن كان مساوياً لها فهو فصلٌ لها، ولا يُتصوّر أن يكون الجزء أخصّ من الماهية مطلقاً أو من وجوه؛ لأنّ الأخصّ يصحُّ صدقُ الأعمّ دونهُ، فيلزّم صحّةُ صدقِ الماهية مع انتفاء بعض أجزائها عنها.

● وقوله: «أوّل» يجبُ رفعُهُ على الابتداء؛ لأنّ نصبُهُ إنّما يكون على الاشتغال، وهو ممنوعٌ هنا؛ لأنّ ما بعد «إن» لا يعملُ فيما قبلها فلا يُفسّرُ عاملاً، وسوّغُ الابتداء بالتركّة التّفصيلُ في الكلّيّ.

(أَوْ لِعَارِضٍ إِذَا خَرَجَ) أي: وأن يكون الأوّل - وهو «الكلّيّ» - خارجاً عن أجزاء الذات، فأنسبهُ لعرَضٍ وقُل فيه: «عَرَضِيٌّ» ك: «الصّاحك» باعتبار ماهية «الإنسان».

القويني

وعلى هذا فيكون جواب الشرط محذوفاً؛ للدلالة «انسبه» المذكور عليه. قاله الملوي^(١)، ولا يخفى بُعد الجواب لِمَا فيه من التّكلفات.

وقوله: (أَوْ لِعَارِضٍ^(٢)) أي: انسب الأوّل^(٣) لعارضٍ (إِذَا خَرَجَ) عن الذات، فلم يكن جزءاً لها، بل كان خاصّاً ك: «الصّاحك» لـ«الإنسان»، أو كان عرضاً عامّاً ك: «الماشي» له، فأنسبه لعارضٍ بأن تقول: «كَلْمِيٌّ عرضيّ»، والنسبة على غير قياس^(٤)، فعُلم أنّ ما كان جزء الماهية جنساً أو فصلاً فهو كَلْمِيٌّ ذاتيٌّ، وما كان خارجاً عنها خاصةً أو عرضاً عامّاً فهو كَلْمِيٌّ عَرَضِيٌّ.

(١) انظر: «حاشية الصبان على الشرح الصغير للمسلم» (ص: ٢٦١).

(٢) قوله: (أَوْ لِعَارِضٍ) «أو» بمعنى «الواو» أي: وانسبه لعارضٍ... إلخ.

(٣) قوله: (الأوّل) هو الكلّيّ.

(٤) قوله: (على غير قياس) أي: في كلام المنطقة.

● والكَلْمِيُّ الذَّاتِيُّ: إمَّا أن يكون مشتركاً بين الماهية وبين غيرها، أو مختصاً بها.

١ - فالأوَّلُ يُسَمَّى: جِنْساً، ك: «الْحَيَوَان» بالنسبة لـ«الإنسان».

٢ - والثَّانِي يُسَمَّى: فَضْلاً، ك: «النَّاطِقُ» بالنسبة له.

القول المسلم

● ويُعرفُ كَوْنُ الشَّيْءِ جزءاً من الحقيقة أو لا - فيكونُ ذاتياً أو عَرَضياً - بأن يُعرَفَ ما اعتبره الواضعُ في أصلِ الوضع، فما اعتُبرَ دخوله في المسمَّى الحقيقيِّ فهو جزءٌ ذاتيٌّ، وما لا فهو عرضيٌّ.

● وفُهِمَ من هذا: أن ما ليس داخلياً في الحقيقة ولا خارجاً عنها، بل هو نفسها ك: مجموع «الْحَيَوَانِ النَّاطِقِ» لـ«الإنسان» وهو النوع، لا يُسَمَّى ذاتياً ولا عرضياً.

وقيل: إنَّه ذاتيٌّ؛ بناءً على أنَّ الذَّاتِيَّ ما ليس خارجاً عن الحقيقة.

ورَدَّ: بأنَّ الذَّاتِيَّ ما يُنسَبُ للذَّات، والمنسوبُ خلافُ المنسوبِ إليه، ومجموعُ الحقيقة هو الذَّاتُ، فكيف يُنسَبُ لنفسه؟! ولأجل هذا كان كونُ مجموع الحقيقة ليس ذاتياً ولا عَرَضياً منهُبَ الجمهور.

ولا يَرُدُّ: أنَّ «النَّاطِقِ» مثلاً لمطلق «الْحَيَوَانِ»؛ لأنَّه غير داخلٍ فيه، وهو عارضٌ له في الْحَيَوَانِ الإنسانيِّ.

لأنَّا نقول: الكلامُ في الحقائق الصَّادِقِ بعضُها على بعضٍ، و«النَّاطِقُ» لا يصدقُ إلا على الْحَيَوَانِ الإنسانيِّ، لا الفرسِيِّ مثلاً، وَالْحَيَوَانُ الإنسانيُّ يدخلُ فيه «النَّاطِقُ».

الفريسي

وقضيةٌ ذلك خروجُ النوع ك: «الإنسان» عن الذَّاتِيِّ والعَرَضِيِّ، فيكونُ واسطةً بينهما^(١)، وهو أحدُ أقوالِ ثلاثةٍ.

● والقولُ الثَّانِي: أنَّ النوعَ ذاتيٌّ، وفسرَ الذَّاتِيَّ بما ليس خارجاً عن الماهية بأن كان جزءها^(٢) أو تمامها.

● والقولُ الثَّالِث: أنَّ النوعَ عَرَضِيٌّ، وفسرَ العَرَضِيَّ بما ليس داخلياً فيها^(٣)، بأن كان تمامها أو خارجاً عنها.

(١) قوله: (فيكون) أي: النوع. وقوله: (بينهما) أي: بين الذاتِيِّ والعَرَضِيِّ.

(٢) قوله: (بأن كان) أي: الذاتِيُّ ك: «الإنسان»، وقوله: (جزؤها) أي: الماهية.

(٣) قوله: (فيها) أي: الماهية.

(٣١) وَالْكُلِّيَّاتُ خَمْسَةٌ دُونَ انْتِقَاصِ جِنْسٍ وَفَضْلٍ عَرَضُ نَوْعٍ وَخَاصٍ

• والكُلِّيُّ العَرَضِيُّ: إمَّا أن يكون مشتركاً أو مخنصاً.

١ - فإن كان مُشْتَرِكاً بين الماهية وغيرها يُسَمَّى: عَرَضاً عَامّاً، ك: «المَائِي» بالنسبة لـ «الإنسان».

٢ - وإن كان خاصاً بها يُسَمَّى: خَاصَّةً، ك: «الصَّاحِك» بالنسبة له.

٣ - والكُلِّيُّ الَّذِي هو عبارة عن نفس الماهية، ك: «الإنسان»، فإنه عبارة عن مجموع: «الْحَيَوَانَ النَّاطِقِ»، يُسَمَّى: نَوْحاً.

القول المسلم

(٣١) - ثم نَبَّهَ على أقسام الكُلِّيِّ بقوله: (وَالْكُلِّيَّاتُ خَمْسَةٌ دُونَ انْتِقَاصِ) أي: تنحصر الكُلِّيَّاتُ في خمسة أقسام، ولا تنقُصُ عن الخمسة ولا تزيدُ عليها؛ لأنَّ الكُلِّيَّ:

١ - إمَّا (جِنْسٌ) وهو ما صدق في جواب «مَا هُوَ؟» على كثيرين مُختلفين بالحقيقة ك: «الْحَيَوَانَ» الصَّادِقِ على «الإنسان»، و«الْفَرَسِ»، وغيرها.

- فخرج عن قولنا: «ما صدق في جواب»: ما لا يصدق في الجواب أصلاً، وهو العَرَضُ العامُّ الَّذِي لا يُقالُ في الجواب أصلاً.

- ويقولنا: «مَا هُوَ؟» الخاصَّةُ والفصل؛ لأنَّ كلاً منهما إمَّا يقال في الجواب عند السُّؤال ب: «أَيُّ؟».

- ويقولنا: «على كثيرين مختلفين بالحقيقة»: النَوْعُ؛ لأنه إمَّا يقال على المتَّحِقِّين بالحقيقة.

- وربما يخرج بقولنا: «كثيرين»: الكُلِّيُّ الَّذِي هو نَوْعٌ أو جِنْسٌ عند تفصيله وكونه حدّاً،

الفويصني

(٣١) - (وَالْكُلِّيَّاتُ) بتخفيف «الياء» للضَّرورة^(١)، جمع: «كُلِّيٌّ». (خَمْسَةٌ دُونَ انْتِقَاصِ)

أي: من غير نقص؛ أي: ولا زيادةً أيضاً.

• أولها: (جِنْسٌ) وهو: «الكُلِّيُّ المَقُول على كثيرين مختلفين في الحقيقة في جواب مَا هُوَ؟» ك: «الْحَيَوَانَ» فإنه يقال على الإنسان والفرس والحصان، ويصدق عليها في جواب قول القائل: «ما الإنسان والفرس والحصان؟» فقال في الجواب: «حَيَوَانَ»، وإن شئت قلت في تعريف «الجنس»: «هو جزء الماهية الصَّادِق عليها وعلى غيرها».

(١) قوله: (للضَّرورة) أي: للوزن.

فهذه الكليات الخمس التي هي مبادئ التصورات المشار إليها بقوله: (وَالكَلِيَّاتُ ... إلخ)

البيوت.

القول المسلم

فإنه إنما يقال على متحدٍ عند السؤال عنه بـ: «مَا؟»، كما إذا قيل: «مَا الْإِنْسَانُ؟» فيقال: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ»، أو قيل: «مَا الْحَيَوَانُ؟» فيقال: «الْجِسْمُ النَّامِي الْمُتَحَرِّكُ بِالْإِرَادَةِ».

وقد يُستغنى عن إخراج الحد؛ لأنه يرجع إلى النوع أو الجنس عند عدم تفصيله في

الجواب.

وقد يُعرَّفُ الجنس بأنه: «جزء الماهية الصادق عليها وعلى غيرها».

٢ - (و) «مَا (فَصْلٌ) وهو: ما صدق في جواب «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟» قولاً ذاتياً.

- فخرج بـ «ما صدق»: العَرَضُ العامُّ.

- وبـ «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟»: الجنسُ والنوع؛ لأنهما لا يصدقان في جواب «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟».

- ويقولنا: «ذَاتِيًا»: الخاصَّةُ؛ لأنها إنما تقال قولاً عَرَضِيًّا.

ويعرَّفُ أيضاً بأنه: «جزء الماهية الصادق عليها دون غيرها» كـ: «النَّاطِقُ» لـ: «الْإِنْسَانِ».

٣ - وإما «مَرَضٌ» عامٌّ، وهو: الكلِّيُّ الَّذِي لا يقال في الجواب أصلاً، ويعرَّفُ بأنه: الكلِّيُّ

الخارج عن الماهية، الصادق عليها وعلى غيرها كـ: «التَّنْفُسُ» لـ: «الْإِنْسَانِ».

٤ - وإما «نَوْعٌ» وهو: ما صدق في جواب «مَا هُوَ؟» على كثيرين متَّعِينٍ بالحقيقة.

القويضي

● (ز) ثانيها: (فَصْلٌ^(١)) وهو: «جزء الماهية^(٢) الصادق عليها في جواب «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟»

المميِّز لها عن غيرها» كـ: «النَّاطِقُ» بالنسبة لـ: «الْإِنْسَانِ».

(١) قوله: (وثانيها: فَصْلٌ) وهو: جزء الماهية الصادق عليها في جواب: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟». فـ «جزء الماهية» يخرج:

النوع، والخاصة مطلقاً، والعَرَضُ العامُّ كذلك. و«الصادق عليها» مخرج للجزء المادي كـ: «السُّقْفُ» للبيت. وفي

جواب: «أَيُّ مَخْرَجٌ لِلْجِنْسِ». مثاله: «النَّاطِقُ»؛ لأنه إذا سُئِلَ عن «الْإِنْسَانِ» بـ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ فِي ذَاتِهِ؟» كان

«النَّاطِقُ» جواباً عنه؛ لأنه يميِّزه عنَّا بشاركة في الجنس.

وهو - أي: الفصل - لسان - ١ - لربِّه؛ وهو ما يميِّز الشيء عن جنسه القريب كـ: «النَّاطِقُ» لـ: «الْإِنْسَانِ». - ٢ -

ووميِّد؛ وهو ما يميِّز الشيء عن جنسه البعيد كـ: «الحَسَّاسُ» لـ: «الْإِنْسَانِ». اهـ «ملوي». انظر: «حاشية الصَّبَّان»

(ص: ٢٦٦).

(٢) قوله: (وهو جزء الماهية) فيدُ يخرج النوع. وقوله: «الصادق» يخرج الجزء المادي كـ: «السُّقْفُ» للبيت. وقوله:

«في جواب «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟» فيدُ يخرج الجنس. اهـ «ملوي». انظر: «حاشية الصَّبَّان» (ص: ٢٦٧).



القول المسلم

- فخرج العَرَضُ العامُّ بقولنا: «صدق في الجواب»، والخاصَّةُ والفصلُ بقولنا: «في جواب ما هو؟»، والجنسُ بقولنا: «متفقين بالحقيقة»؛ لأنه إنما يصدق على المختلفين فيها. وإخراجُ الحدِّ عن هذه التعاريف الأربعة لا يخفى إخراجُه من الأوَّل على تقدير الحاجة إلى إخراجِه.

هـ - (و) إمَّا (خَاصٌّ) أي: خاصَّةٌ، وحذفت «الثاء» ترخيماً بلا نداءٍ له؛ لأنه يجوزُ ترخيماً غيرِ المنادى إن صلح للنداء كما عَلِمَ في محلِّه.

• وتبيِّنُ ما ذُكِرَ ببيان الفرق بين «مَا» و«أَيُّ» المذكورتين، وذلك أنَّ «مَا» إمَّا يُسألُ بها عن حقيقة الشَّيء في أصلِ وَضْعِهَا، فإذا سُئِلَ عن حقيقة مختلفين أو مختلفاتٍ، فالحقيقة الجامعة للمختلفين أو المختلفاتِ هي الجنسُ.

وإذا سُئِلَ بها عن شيءٍ واحدٍ أو أكثرَ مع اتِّحاد الحقيقة، فُجَابُ بحقيقة المسؤول عنه، وهو النَّوعُ الصَّادِقُ على ذلك الواحد أو على تلك المتَّحدات في الحقيقة؛ لأنَّ النَّوعَ هو حقيقة ذلك الواحد، وهو الجامعُ للمتعدِّدات المتَّحدة الحقيقة.

و«أَيُّ» إمَّا يُسألُ بها عن مُميِّزِ الشَّيء عمَّا يشاركه في أمرٍ يعمُّه هو وغيره، ومعلومٌ أنَّ المميِّزَ لا يكونُ إلَّا فصلاً أو خاصَّةً، وأمَّا العَرَضُ العامُّ فلا يميِّزُ المسؤولَ عنه؛ لأنَّ الفرضَ أنَّه يعمُّ المسؤولَ عنه وغيره، فلا يُفيد في التَّمييز ولا في بيان الحقيقة، فلا يُجاب به أصلاً؛ لأنَّ النَّوعَ إن سُئِلَ عن حقيقة فردٍ واحدٍ أو عن أفرادٍ متعدِّدةٍ متَّحدةٍ الحقيقة أُجيب به مُجَمَّلاً، وإن سُئِلَ عن كلِّي أُجيب به مفصَّلاً، ويسمَّى حينئذٍ: «حدًّا».

- فمثالُ السُّؤالِ عن المُختلفات أن يقال: «مَا الْإِنْسَانُ وَالْفَرَسُ وَالطَّائِرُ؟» فُجَابُ بِهِ «الْحَيَوَانَ»؛ لأنه جنسها، وهو الحقيقة الجامعة لها، وكذا عن اثنين.

- ومثالُ السُّؤالِ عن المتَّحدات أن يقال: «مَا زَيْدٌ وَعَمْرُوٌ وَخَالِدٌ؟»، أو: «مَا الصُّقْلِيُّ

الْقَوَيْسِيُّ

• وثالثها: (عَرَضٌ) عامٌّ، وهو: «الكلِّيُّ الخارج عن الماهية^(١) الصَّادِق عليها وعلى غيرها»؛ ك: «الماشي» بالنسبة لـ«الإنسان»، ولا يقع العَرَضُ العامُّ في الجواب.

(١) قوله: «وثالثها: «عَرَضٌ» عامٌّ، وهو الكلِّيُّ الخارج عن الماهية... إلخ» في الكلِّيِّ الجنس، والخارج عن الماهية، مخرج للجنس والفصل والنوع، وهو الصَّادِق... إلخ» مخرج للخاصة. اهـ «ملوي». انظر: «حاشية الصَّيَّان» (ص: ٢٦٩).

القول المسلم

وَالرُّنَجِيُّ وَالرُّومِيُّ؟» فُجِاب ب: «الْإِنْسَانُ»؛ لِأَنَّهُ هُوَ حَقِيقَتُهَا الْجَامِعَةُ لَهَا، وَهُوَ النَّوْعُ، وَكَذَا السُّؤَالُ عَنِ وَاحِدٍ مِنْهَا.

وَلَوْ سُئِلَ عَنِ كَلِمَةٍ وَقِيلَ: «مَا الْإِنْسَانُ؟» لَقِيلَ: «هُوَ الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ»، وَهُوَ حَدُّهُ.

وَمِثَالُ السُّؤَالِ عَنِ الْمُمَيِّزِ أَنْ يُقَالَ: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ الْإِنْسَانُ مِنْ أَنْوَاعِ الْحَيَوَانَاتِ؟» فَيُقَالَ: «النَّاطِقُ» مِنْهَا، وَهُوَ الْفَصْلُ، أَوْ «الصَّاحِكُ»، وَهُوَ الْخَاصَّةُ.

● وَوَجْهُ انْحِصَارِ الْكَلِمَةِ فِي الْخَمْسَةِ: أَنَّ الْمَعْنَى الْكَلِمَةُ إِنَّمَا نَفْسُ الْحَقِيقَةِ وَهُوَ النَّوْعُ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ نَفْسَهَا فَهِيَ إِثْمًا دَاخِلٌ فِيهَا، أَوْ خَارِجٌ عَنْهَا:

وَالْأَوَّلُ - وَهُوَ الدَّاخِلُ -: إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ أَعْمٌ مِنْ تِلْكَ الْحَقِيقَةِ، أَوْ أَخْصَّ مِنْهَا، أَوْ مُسَاوِيًا، أَوْ مَبَايِنًا، وَالْقِسْمَةُ حَاصِرَةٌ.

- لَا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ مَبَايِنًا؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ فِي الْجِزءِ الدَّاخِلِ الصَّادِقِ عَلَى مَا دَخَلَ فِيهِ؛ إِذْ هُوَ الَّذِي يُمْكِنُ الْجَوَابُ بِهِ، وَالْمُبَايِنَ لَا يَصْدُقُ.

- وَلَا جَائِزَ أَنْ يَكُونَ أَخْصَّ، وَإِلَّا صَدَقَتِ الْمَاهِيَّةُ بِدُونِ بَعْضِ أَجْزَائِهَا، وَهُوَ مُحَالٌ.

- فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ أَعْمٌ أَوْ مُسَاوِيًا، وَالْأَعْمُ هُوَ الْجِنْسُ، وَالْمَسَاوِي هُوَ الْفَصْلُ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ لِهَذَا.

وَالثَّانِي - وَهُوَ الْخَارِجُ -: لَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ مَبَايِنًا، وَإِلَّا لَمْ يَصْدُقْ عَلَى الْمَاهِيَّةِ، وَالْكَلامُ فِي الصَّادِقِ، فَتَعَيَّنَ أَنْ يَكُونَ إِثْمًا أَعْمٌ وَهُوَ الْعَرَضُ الْعَامُّ، أَوْ أَخْصَّ أَوْ مُسَاوِيًا وَهُوَ الْخَاصَّةُ لِاخْتِصَاصِهَا بِحَقِيقَةٍ وَاحِدَةٍ، إِلَّا أَنْ الْمُرَادُ بِالْخَاصَّةِ هُنَا الْمَسَاوِي؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ لَا يَقَعُ بِالْأَخْصَّ؛ لِخُرُوجِ بَعْضِ أَفْرَادِ الْمَاهِيَّةِ عَنْهُ، فَيَكُونُ التَّعْرِيفُ بِهِ غَيْرَ جَامِعٍ.

● وَيَنْبَغِي أَنْ يُعْرَفَ أَنَّ النَّوْعَ الْمُعْرَفَ بِأَنَّهُ هُوَ الْمَقُولُ عَلَى كَثِيرِينَ مُتَّفَقِينَ فِي الْحَقِيقَةِ هُوَ الْمُسَمَّى بِ«النَّوْعِ الْحَقِيقِيِّ»، وَأَمَّا الَّذِي يَسْمُونَهُ: «النَّوْعَ الْإِضَافِيَّ» فَيُعْرَفُ: بِأَنَّهُ هُوَ الْكَلِمَةُ الْمُنْدَرِجُ تَحْتَ جِنْسٍ.

● وَرَابِعُهَا: (نَوْعٌ) وَهُوَ: «الْكَلِمَةُ الْمَقُولُ عَلَى كَثِيرِينَ مُتَّحِدِينَ فِي الْحَقِيقَةِ فِي جَوَابِ مَا هُوَ؟» ك: «إِنْسَانٌ»؛ فَإِنَّهُ يَصْدُقُ عَلَى «زَيْدٍ» وَ«عَمْرٍو» وَ«بَكْرٍ»، فَيَقَعُ جَوَابًا عَنْهَا فِي مِثْلِ قَوْلِكَ: «مَا زَيْدٌ وَعَمْرٍو وَيَكْرٌ؟» فَيُقَالَ فِي الْجَوَابِ: «إِنْسَانٌ».



(٣٢) وَأَوَّلُ ثَلَاثَةِ بِلَا شَطَطٍ جِنْسٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ أَوْ وَسَطٌ

• ثُمَّ إِنَّ أَوَّلَهَا - وهو الجنس - ثلاثة أقسام: ١ - قريب، ك: «الْحَيَوَان» بالنسبة لـ «الإنسان».

القول المسلم

- وبينه وبين الحقيقي عمومٌ وخصوصٌ من وَجْهِ: يجتمعان في نحو «الإنسان»؛ لأنه كليٌ اندرج تحت جنس، وهو كليٌ صادقٌ عند السؤال على المتفقيين في الحقيقة، فهو حقيقيٌ؛ وينفردُ الإضافيُّ في نحو «الْحَيَوَان»؛ لأنه إنما يقالُ عند السؤال عن المختلفين في الحقيقة، فلا يكونُ حقيقيًّا، وهو مندرجٌ تحت جنس، فهو إضافيُّ، وكذا ينفردُ فيما فوقه ك: الثامي والجسم؛ وينفردُ الحقيقيُّ بما يقالُ في السؤال عن المتفقيين في الحقيقة، ولم يدخل تحت جنس، فلا يكونُ إضافيًّا بل حقيقيًّا، ومثَّلُ له بـ «العقل» بناءً على أنه لم يدخل تحت جنس الجوهر، ولا تحت جنس العَرَض، وإنما تحته أشخاصٌ تختلف بالمشخصات والعوارض، لا بالفصول.

• وقد عَلِمَ أَنَّ النَّاطِمَ لم يرْتَبِ الخمس على ما اقتضته رتبةُ التَّقْدِيمِ والتَّأخِيرِ، بل أتى بها على ما سَمَحَ به النَّظْمُ.

(٣٢) - ثُمَّ أَشَارَ إِلَى تَقْسِيمِ فِي الْجِنْسِ فَقَالَ: (وَأَوَّلٌ) وَهُوَ الْجِنْسُ فِيهِ (ثَلَاثَةٌ) أَقْسَامٍ (بِلَا شَطَطٍ) أَي: بِلا زِيَادَةٍ عَلَى الثَّلَاثَةِ:

١ - (جِنْسٌ قَرِيبٌ) وَهُوَ الَّذِي لَا جِنْسَ تَحْتَهُ ك: «الْحَيَوَان»؛ إِذْ لَيْسَ تَحْتَهُ إِلَّا الْأَنْوَاعُ ك: الْإِنْسَانُ وَالْفَرَسُ وَنَحْوَهُمَا، وَيُسَمَّى: «الْجِنْسَ السَّافِلَ».

٢ - (أَوْ) جِنْسٌ (بَعِيدٌ) وَهُوَ الَّذِي لَا جِنْسَ فَوْقَهُ ك: «الْجَوْهَر»؛ إِذْ لَيْسَ فَوْقَهُ إِلَّا الْعَوَارِضُ ك: الْمَوْجُودُ؛ لِأَنَّهُ مُشْتَقٌّ مِنَ الْوُجُودِ الَّذِي هُوَ عَرَضٌ عَامٌّ لِلْمَاهِيَّةِ، وَيُسَمَّى: «الْجِنْسَ الْأَعْلَى» وَ«جِنْسَ الْأَجْنَاسِ».

الْقَوَيْصِي

• (و) خَاصُّهَا: (خَاصِنٌ) أَي: خَاصَّةٌ، فَحُدِّثِ «التَّاء» لِلضَّرُورَةِ، وَهُوَ: «الْكَلْبِيُّ الْخَارِجُ عَنِ الْمَاهِيَّةِ الْخَاصُّ بِهَا»؛ ك: «الضَّاحِكُ» لـ «الإنسان».

(٣٢) - (وَأَوَّلٌ) أَي: الْجِنْسُ (ثَلَاثَةٌ بِلَا شَطَطٍ) أَي: بِلا زِيَادَةٍ. (جِنْسٌ قَرِيبٌ) وَهُوَ مَا لَا جِنْسَ تَحْتَهُ^(١)، بَلْ تَحْتَهُ الْأَنْوَاعُ؛ ك: «الْحَيَوَان» لِأَنَّهُ لَا جِنْسَ تَحْتَهُ، وَإِنَّمَا تَحْتَهُ الْأَنْوَاعُ ك: «الإنسان» وَ«الْفَرَسُ» وَنَحْوَهُمَا. (أَوْ) جِنْسٌ (بَعِيدٌ) وَهُوَ مَا لَا جِنْسَ فَوْقَهُ وَتَحْتَهُ الْأَجْنَاسُ^(٢)؛ ك: «الْجَوْهَر»^(٣).

(١) قوله: (ما لا جنس تحته) أي: وفوقه الأجناس، ويسمى: «الجنس السافل».

(٢) قوله: (الأجناس) ويسمى: «العالي».

(٣) قوله: ك: «الْجَوْهَر» وترك الجنس المنفرد؛ لأنه لم يظفر له بمثالي، ومثَّل له بعضهم بـ «العقل»؛ بناءً على جنسيته.

٢ - وبعيداً، ك: «الجِسْم» بالنسبة له.

القول المسلم

٣ - (أَوْ) جِنْسٌ (وَسَطٌ) وهو الَّذِي تحته جنسٌ وفوقه جنسٌ ك: «الجِسْم»؛ إذ تحته جنسٌ وهو «الْحَيَوَان»، وفوقه جنسٌ وهو «الْجَوْهَر».

• ثمَّ الجنسُ الأعلى والأسفلُ لا يصحُّ تعدُّدهما؛ لامتناع أن يكون للماهية جنسان مُساويان في العلوِّ أو السُّفل، فأخرى أكثر، كما يمتنع أن يكون لها فصلان متساويان؛ لأنَّ حكمة الواضع عند ملاحظة الماهية للوضع لها تقتضي أن يكون ما يدخلُ في تلك الماهية يُعتبر للإخراج عنه أو به، ويعتبرُ في ذلك ما جعله الحكيم في الخارج لتحصيل الفائدة النوعية، والوحدة تكفي في الإخراج وللفائدة؛ إذ الرائد المساوي محضٌ ما حصل.

- مثلاً: إذا أراد الواضع أن يضعَ حدًّا للحقيقة الإنسانية، اعتبر الأجزاء التي بها تكملُ الحقيقة النوعية، كما فعل الحكيم في إيجادها، ومعلومٌ أنَّ آثارها إنما تتحقَّق بالنفس العاقلة، والذات التي تلبسها النفس وتوجدُ بها، وتلك الذات إذا تَوَمَّلَ فيها وُجدت: جوهرًا نامياً حسَّاساً، فتضمُّ إلى النفس العاقلة، وكلُّ واحدٍ من هذه الأجزاء كافٍ في إخراج ما لا يوجد هو فيه عن الحقيقة وكافٍ في فائدته، حتَّى لو فرض مساوٍ له كان في فائدته تحصيلُ الحاصل.

- ولا بدُّ من انتهاء الأجزاء في الحقيقة في السُّفل والعلوِّ، وإلَّا لزم التركُّب ممَّا لا يتهي.

- ولما كان الأعلى منها لشُمول جميع الأنواع، لم يتعدَّد.

- ولما كان الأسفلُ لإخراج جميع ما يخرجُ بالتَّوسُّط، لم يتعدَّد، وإلَّا كان متوسِّطاً لا أسفل.

- وكذا الفصلُ، لما كان لإخراج جميع ما سوى النوع لم يتعدَّد.

- ولما كان المتوسطُ لإخراج بعض الأنواع دون بعض، جازَّ تعدُّده على حسب تعدُّد

الأنواع.

- فالجوهرُ مثلاً هو الأعلى لجمعه جميع الأنواع التي ليست من جنس العَرَض، فامتنع تعدُّده؛ إذ لا يتعدَّد إلا بأعلى فُرقه، وهو غيرُ موجود، أو بمساوٍ وهو مفقودٌ أيضاً؛ لكونه لو فُرض كتحصيل الحاصل، فينتفي لِفقدانه في نفس الأمر، ولعدم الفائدة.

القويضي

(أَوْ) جِنْسٌ (وَسَطٌ) أي: متوسط، وهو ما فوقه جنسٌ وتحتَه جنسٌ ك: «الجِسْم» فوفه

«الْجَوْهَر» وتحتَه «الْحَيَوَان».



٣ - ومتوسّط، ك: «التّامي» بالنسبة له .

وهو المُشارُ إليه بقوله: (وأوّل... إلخ) البيت.



فقول المسلم

- والجسمُ تحته؛ إذ يخرجُ به النوعُ الَّذي هو الجوهرُ الفرْدُ.

- والتّامي تحت الجسم؛ إذ يخرجُ به النوعُ الجامد ك: الحجر.

- والحساس تحت التّامي؛ إذ يخرج به النوع الَّذي هو الشّجرُ، وبه كمالُ الجنس السّافل؛ إذ ليس تحته إلاّ التّاطفُ لإخراج سائر الأنواع.

● وإذا تحقّق أنّ الأجزاء المتوسّطة كلّ يُخرج نوعاً لم يُخرجه ما فوقه لِتكون لها الفائدة، وجب انتهاؤها؛ لأنّ يلزم وجودُ ما لا ينتهي من الأنواع، ووجودُ ما ينتهي من أجزاء الماهية.

● وقد تحقّق بهذا أنّ لا تعدّد للعالي ولا للسّافل، ولا لكلِّ واحدٍ بخصوصه من الأجزاء المتوسّطة؛ لانتهاء فائدة التّعدّد، وإنّما يتعدّد المتوسّط؛ لأنّه لإخراج الأنواع المرتّبة المتعدّدة، فيتعدّد على حسبها.

● فقد أنّضح لك بهذا الكلام وجهُ عدم تعدّد الفصل المُساوي، والجنس العالي والأسفل، ووجهُ تعدّد المتوسّط، والله الموفّق بِمنه.

● ثمّ الَّذي ظفّر به من الأجناس ثلاثة أقسام كما تقدّم:

١ - ما تحته جنسٌ وفوقه جنسٌ ك: «التّامي»، وهو المتوسّط.


٢ - وما فوقه جنسٌ وليس تحته جنسٌ ك: «الحيوان»، وهو السّافل.

٣ - وما تحته جنسٌ وليس فوقه جنسٌ ك: «الجوهر»، وهو العالي.

● وأمّا ما ليس فوقه ولا تحته جنسٌ، فلم يُظفر له بمثالٍ محقّقٍ، وإن صحَّ عقلاً وجوده، وقد يُمثّل له ب: «العقل»؛ بناءً على مذهب الفلاسفة من أنّه لا يدخلُ تحت جنس الجوهر ولا جنس العَرَض، وبناءً على أنّ ما تحته من العقول أنواعٌ لا أفراد.




أقسام اللفظ المستعمل






الكليات الخمس

الكليات الخمس



أقسام الجنس



نَمْ قَالَ:

[[فَصْلٌ فِي بَيَانِ نِسْبَةِ الْأَلْفَاظِ لِلْمَعَانِي]]

- (٣٣) وَنِسْبَةُ الْأَلْفَاظِ لِلْمَعَانِي خَمْسَةٌ أَقْسَامٌ بِلَا نُفْصَانٍ
(٣٤) نَوَاطِئُ تَشَاكُكٌ تَخَالَفٌ وَالْإشْرَاكُ عَكْسُهُ التَّرَادُفُ
القول المسلم

[[فَصْلٌ فِي بَيَانِ نِسْبَةِ الْأَلْفَاظِ لِلْمَعَانِي]]

(فَصْلٌ) فِي تَقْسِيمِ آخِرِ فِي الْأَلْفَاظِ بِالنِّسْبَةِ إِلَى الْمَعَانِي الَّتِي وُضِعَتْ لَهَا تِلْكَ الْأَلْفَاظُ فِي الْجُمْلَةِ، وَذَلِكَ بِاعْتِبَارِ تَعَدُّدِ الْقَسْمِينَ؛ أَعْنِي: اللَّفْظُ وَالْمَعْنَى، وَاتِّحَادُهُمَا مَعًا، أَوْ اتِّحَادُ أَحَدِهِمَا دُونَ الْآخَرِ.

- فَإِذَا تَعَدَّدَتِ الْأَلْفَاظُ وَكَانَ كُلُّ لَفِظٍ لِمَعْنَى مَبَايِنًا لِمَعْنَى الْآخَرِ فِي مَفْهُومِهِ ك: «الإنسان» و«الفرس» و«الطائر»، فِتْلِكَ الْأَلْفَاظُ مُبَايِنَةٌ؛ لِتَبَايُنِ مَفَاهِمِهَا.

وقولنا: «مبائناً لمعنى الآخر في مفهومه» ليدخل في التباين ما بينها الإطلاق على مصدوق واحد ك: «السيف» و«المهتد» و«الصَّارم»؛ لِاخْتِلَافِ مَفَاهِمِهَا، وَمَا بَيْنَهَا مَنَاسِبَةُ الْإِشْتِقَاقِ ك: «العلم»، و«العالم» و«الحديد»، و«الحدَّاد».

- وَإِنْ لَمْ تَتَعَدَّدِ الْأَلْفَاظُ وَالْمَعَانِي مَعًا، فَإِنَّ اتِّحَادَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى مَعًا، وَكَانَ الْمَعْنَى كَلْبًا، فَإِنَّ اسْتَوَى الْمَعْنَى فِي الْأَفْرَادِ الَّتِي اشْتَرَكَتْ فِيهِ ك: معنى «الإنسان» الَّذِي هُوَ: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ»؛ لِأَنَّهُ فِي «زَيْدٍ» كَهُو فِي «عَمْرٍو»، فَالْلَفْظُ مُتَوَاطِئٌ؛ لِتَوَاطُئِ الْأَفْرَادِ فِي مَعْنَاهِ.

- وَإِنْ لَمْ يَسْتَوْ فِيهَا ك: معنى «البياض» فَإِنَّهُ فِي «الثَّلْجِ» أَشَدُّ مِنْهُ فِي «العاج»، وَك: «الوجود» فَإِنَّهُ فِي «القديم» أَسْبَقُ مِنْهُ فِي «الحادث»، وَك: «الثور» فَإِنَّهُ فِي «الشَّمْسِ» أَقْوَى مِنْهُ فِي «السَّراجِ»، فَالْلَفْظُ مُشَكِّكٌ؛ لِتَشَكُّكِ النَّاطِرِ فِي مَعْنَاهِ هَلْ لَفْظُهُ مُتَوَاطِئٌ نَظْرًا لِمَا بِهِ تَمَاطُلُ الْأَفْرَادِ فِيهِ، أَوْ مُشْتَرِكٌ بَيْنَ تِلْكَ الْمَصَادِقِ نَظْرًا لِمَا بِهِ التَّخَالَفُ.

- وَإِنْ اتَّحَدَ اللَّفْظُ فَقَطْ وَالْمَعْنَى مُتَعَدِّدٌ، ك: لَفْظُ «العَيْنِ» ل: «البَاصِرَةَ» و«الدَّهْبَ» و«الْبَيْضَةَ» و«الجَاسُوسَ»، فَالْلَفْظُ مُشْتَرِكٌ؛ لِتَشَارِكِ الْمَعَانِي الْمُخْتَلِفَةِ فِيهِ.

القول مسلمي

[[فَصْلٌ فِي بَيَانِ نِسْبَةِ الْأَلْفَاظِ لِلْمَعَانِي]]

(فَصْلٌ فِي نِسْبَةِ الْأَلْفَاظِ لِلْمَعَانِي) وَنِسْبَةُ مَعْنَى لَفِظٍ إِلَى مَعْنَى لَفِظٍ آخَرَ، وَنِسْبَةُ لَفِظٍ إِلَى لَفِظٍ آخَرَ لِيَدْخُلَ التَّرَادُفُ.



(٣٣) وَنِسْبَةُ الْأَلْفَاظِ لِلْمَعَانِي خَمْسَةٌ أَقْسَامٌ بِإِلَّا نَفْصَانِ

(٣٣ - ٣٤) - أقول: اللَّفْظُ: إمَّا أن يكون واحداً أو متعدداً، وعلى كلِّ فالمعنى: إمَّا أن يكون واحداً، أو متعدداً، فالأقسامُ أربعةٌ.

القول المسلم

- وإن اتَّحد المعنى فقط واللَّفْظُ متعدِّدٌ ك: «الإنسان، والبشر»، و«العود، والجلوس»، و«القيام، والوقوف»، فاللَّفْظُ مترادفٌ؛ لأنَّ كلَّ فردٍ منه يعقُبُ الآخرَ في المعنى، ويأتي أثره كالرَّدِيفِ على الدَّابَّةِ.

● وقد تبيَّن بهذا:

- أنَّ التَّوَابُطُ والتَّشْكُكُ إمَّا هما عند اتِّحاد المعنى واللَّفْظِ الدَّالُّ عليه، وأنَّهما إمَّا يُتصوَّران في الكلِّيِّ لا في الجزئيِّ.

- وأنَّ التَّبَايُنَ إمَّا هو عند تعدُّد اللَّفْظِ الدَّالِّ والمعنى المدلول، ويسمَّى أيضاً: «التَّخَالُفُ».

- وأنَّ الاشتراكَ إمَّا هو عند اتِّحاد اللَّفْظِ الدَّالِّ وتعدُّدِ المعنى المدلول لذلك اللَّفْظِ.

- وأنَّ التَّرادُفَ إمَّا هو عند اتِّحاد المعنى وتعدُّدِ اللَّفْظِ الدَّالِّ عليه.

(٣٣) - وإلى هذا التَّقْسيمِ أشار بقوله: (وَنِسْبَةُ الْأَلْفَاظِ) الموضوعَ (لِلْمَعَانِي) التي وُضِعَتْ

لها تلك الألفاظ في الجملة.

القويستي

(٣٣ - ٣٤) - (وَنِسْبَةُ الْأَلْفَاظِ لِلْمَعَانِي^(١)) أي: مع المعاني على أنَّ «اللام» بمعنى «مع»،

والمرادُ بـ«المعنى» ما يُعنى؛ أي: يُقصد، فيشمل الأفراد.

(١) قوله: (ونسبة الألفاظ للمعاني) اهتم أنَّ التَّسببَ الخمسة الآتية أربعةً أقساماً؛ لأنَّ اثنتين منها بين معنى اللَّفْظِ وأفراده

وهما: «التَّوَابُطُ» و«التَّشْكُكُ»، وواحدةٌ بين اللَّفْظِ ومعناه وهي: «الاشتراك»، وواحدةٌ بين اللَّفْظِ ولفظٍ آخر وهي:

«التَّرادُفُ»، وواحدةٌ بين معنى لفظٍ ومعنى لفظٍ آخر وهي: «التَّبَايُنُ»، وما قد يقع من الحكم بالتَّبَايُنِ بين الألفاظ فهو

بالنَّظَرِ إلى معانيها لا إليها نفسها.

إذا علمت ذلك علمت أنَّ في التَّرْجُمةِ قصوراً؛ لأنَّها لا تنفي إلا بنسبتين، ولمَّا كان ظاهر قول المصنِّف: «وَنِسْبَةُ

الألفاظِ لِلْمَعَانِي» لا ينفي إلا بالتَّيِّينِ بين اللَّفْظِ ومعناه، احتاج الشَّارِحُ إلى التَّكْلُفِ الآتي.

وفي على المصنِّف:

١ - التَّساوي وهو: الاتِّحادُ ما صدقاً والاختلافُ مفهوماً؛ كما في: «الكاتبُ بالقوَّةِ، والمُصَّاحِكُ بالقوَّةِ».

٢ - العمومُ والخصوصُ الوجهيُّ وهو: اجتماعُ الشَّيْئَيْنِ في مادَّةٍ وانفرادُ كلِّ منهما في أخرى؛ كما في: «الإنسانُ،

والأبيضُ».

(٣٤) تَوَاطَوْ تَشَاكُكٌ تَخَالَفٌ وَالْأَشْتِرَاكُ عَكْسُهُ التَّرَادُفُ

القول المسلم

• وإنما قلنا كذلك؛ لأنه لا يُشترط فيما ذكر وضع المجموع للمجموع، ولأن الألفاظ التي قُوِّلت بما لم تُوضع لها من المعاني أصلاً لا يُتصوَّرُ فيها التَّقْسِيمُ.

(خَمْسَةُ أَقْسَامٍ) أي: تنشأ عن تلك النسبة خمسة أقسام، وإنما فسّرناه بذلك؛ للعلم بأن النسبة لا تنقسم بما دُكر بنفسها، بل هي منشأ الأقسام الخمسة الناشئة عن نسبة الألفاظ الموضوعة للمعاني التي وُضعت لها تلك الألفاظ في الجملة كما ذكر سابقاً.

هي (بِلَا نَقْضَانٍ) منها ولا زيادةٍ عليها:

(٣٤) - ١ - (تَوَاطَوْ) وتقدّم ما يُفيد أنه هو كون معنى اللفظ مستويًا في أفرادهِ ك: معنى

«الإنسان».

القويستني

ومتعلّق النسبة محذوفٌ؛ أي: لبعضها، ففي الكلام حذفٌ؛ أي: ونسبة الألفاظ والمعاني بعضها لبعضٍ: (خَمْسَةُ أَقْسَامٍ بِلَا نَقْضَانٍ) ولا زيادة؛ لأنّ اللفظ^(١) إمّا كليٌّ أو جزئيٌّ.

- والأوّل: إن كان معناه واحداً:

١ - فإن كان^(٢) مُستويًا في أفرادهِ^(٣)، فالنسبة بينه وبين أفرادهِ: (تَوَاطَوْ) وهو القسم الأوّل من الخمسة؛ ك: «الإنسان»، فإن معناه لا يختلف في أفرادهِ^(٤)، ويسمّى ذلك المعنى: «متواطئاً»؛ لتواطئ أفرادهِ؛ أي: توافقهما فيه، فإنّ أفراد «الإنسان» كلّها متوافقة في معناه من

= ٣- والعموم والخصوص المطلق وهو: اجتماع الشّيئين في مادّة وانفراد أحدهما فقط في أخرى؛ كما في: «الإنسان، والحيوان».

ويمكن إدراج هاتين النسبتين في «التباين»، بأن يُراد به ما يشمل التباين الجزئي، بل والتي قبلها في «الترادف» بأن يُراد به الاتّحاد ماصداً؛ سواء كان مع اتّحاد المفهوم أو اختلافه. اهـ «حاشية الصّبّان» (ص: ٢٨٢).

(١) قوله: «اللفظ... إلخ» أي: المفرد.

(٢) قوله: «إن كان» أي: المعنى.

(٣) قوله: «في أفرادهِ» أي: اللفظ.

(٤) قوله: «لا يختلف في أفرادهِ» وألاً، بأن اختلف فيها، فالنسبة بينهما: «تَشَاكُكٌ» ويُقال: تَشَاكُكُ ك: «الثور»، فإنّه في الشّمس أقوى منه في القمر.

رُسِي اللفظ في الأوّل: «متواطئاً» كمعناه، وفي الثّاني: «مشككاً» كمعناه. اهـ «ملوي». انظر: «حاشية الصّبّان» (ص: ٢٨٦).



١ - فمثالُ اتِّحاد اللَّفْظِ والمعنى: «إِنْسَانٌ».

٢ - ومثالُ اتِّحاد اللَّفْظِ وتعدُّد المعنى: «عَيْنٌ»، فإنَّه يُطلق على: البَاصِرَةِ، والجَارِيَةِ، وغيرهما.

فالقِسْمُ الأوَّلُ: إن اتَّحد المعنى في أفرادهِ سُمِّيَ: كليًّا مُتَوَاطِئًا ك: «الإنسان».

القول المعلم

٢ - (وَتَشَاكُلُ) وتقدِّم ما يُفِيد أنَّه هو كون معنى اللَّفْظِ متفاوتاً في مصدرِواته ك: معنى «البياض».

٣ - (وَتَخَالَفُ) أي: تباينٌ، وتقدِّم ما يُفِيد أنَّه هو كونُ المعاني متعدِّدةً لألفاظٍ متعدِّدةٍ ك: «الإنسان» و«الفرس» لمعنيهما.

٤ - (وَالِاشْتِرَاكُ) وتقدِّم ما يُفِيد أنَّه كون اللَّفْظِ الواحدِ تشتركُ فيه معانٍ أو معنَيان، ك: لفظ «العين» لمعانيه.

القويصني

الْحَيَوَانِيَّةِ وَالنَّاطِقِيَّةِ، وإنَّما الاختلافُ بينهما بعوارضٍ خارجيَّةٍ ك: البياض، والسَّواد، والطُّول والْقِصْر.

٢ - فإن كان معناه مختلفاً^(١) في أفرادهِ ك: «التُّور»، فإنَّ معناه في «الشَّمس» أقوى منه في «القمر»، وك: «البياض» فإنَّ معناه في «العاج» أقوى منه في «الثَّوب»؛ فالنِّسْبَةُ بينه وبين أفرادهِ: (تَشَاكُلُ)، ويقالُ للمعنى: مُشَكِّكٌ؛ لأنَّ النَّاطِرَ إذا نظر في الأفرادِ باعتبار أصل المعنى ظنَّه متواطئاً كمعناه، وفي الثَّاني مُشَكِّكاً كمعناه.

- وإذا نظر بين معنى اللَّفْظِ وبين معنى لفظٍ آخر:

٣ - فإن لم يصدق أحدهما على شيءٍ ممَّا صدق عليه الآخر، فالنِّسْبَةُ بينهما (تَخَالَفُ) أي: تباينٌ ك: «الإنسان» و«الفرس»؛ ويسمَّى معناه: «متباينين» كلفظهما.

٤ - (وَ) اللَّفْظِ المفردِ إن تعدَّد معناه ك: «عين» للباصرة والجارية، وك: «مِخْفَدٌ»^(٢) بوزن «مِثْبَرٌ» لطرف الثَّوبِ والقَدَحِ الَّذِي يُكَالُ بِهِ، فالنِّسْبَةُ بينه وبين ما له من المعاني: (الِاشْتِرَاكُ)؛ لاشتراك المعنيين في اللَّفْظِ الواحدِ.

(١) قوله: (مختلفاً) أي: متفاوتاً. اهـ

(٢) قوله: (وك: «مخفد») أي: وضع «المخفد»، وضع لطرف الثوب والقدح، وسواء تعدد وضعه من لفظ واحد أو من

لغات مختلفة، نصَّ عليه الفخر في «الملخص». اهـ «ملوي». انظر: «حاشية الصَّبَّان» (ص: ٢٨٧).

وإن اختلف فيها بالشدّة والضعف سُمي: كَلْبًا مُشْكَكًا ك: «البيّاض»، فإنّ معناه في الورق أقوى من معناه في القميص مثلاً.

والقسم الثاني: وهو ما اتّحد فيه اللفظ وتعدّد المعنى؛ يُسمى: مُشْتَرَكًا.

٣ - ومثال ما تعدّد فيه اللفظ واتّحد المعنى: «إِنْسَانٌ» و«بَشَرٌ»، فهما: مُتَرَادِفَانِ، والنسبة بينهما: التّرادف.

٤ - ومثال ما تعدّد فيه اللفظ والمعنى: «إِنْسَانٌ» و«فَرَسٌ»، فهما: مُتَبَايِنَانِ، والنسبة بينهما: التّباين.

فهذه الأقسام الخمسة التي ذكرها في قوله: (وَنَسْبَةُ الْأَلْفَاظِ ... إلخ) اليّين، ومُرَدُّ بِدِ التّخالف: التّباين.

القول المعلم

٥ - و(عَكْسُهُ) أي: عكس الاشتراك هو: (التّرادف) وتقدّم ما يُقيد أنّه هو كون اللفظ متعدّد والمعنى واحداً ك: «الجلوس» و«العودة» لمعناهما.

وكونه عكس الاشتراك ظاهر؛ لأنّ الأوّل مرجعُه لتعدّد المعنى دون اللفظ، والثاني مرجعُه لتعدّد اللفظ دون المعنى، فأشبه ما وقع بينهما عكس القضية في وصف ما تقدّم من الأوّل بوصف ما تأخّر من الآخر، كالقضية مع عكسها.

القويّيني

٥ - وإن تعدّد اللفظ واتّحد المعنى ك: «الإِنْسَان» و«البشر»، فالنسبة بين التّلفظين: التّرادف كما قال: و(عَكْسُهُ) أي: وعكس الاشتراك وهو تعدّد اللفظ مع اتّحاد المعنى (التّرادف) لترادف اللفظين على المعنى الواحد.



ثم قال:

- (٣٥) وَاللَّفْظُ إِذَا طَلَبَ أَوْ خَبِرَ وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٌ سَأُذَكِّرُ
(٣٦) أَمْرٌ مَعَ اسْتِغْلَا وَعَكْسُهُ دُعَا
(٣٥ - ٣٦) - أقول:

اللَّفْظُ: إن احتمل الصِّدْقَ والكَذِبَ فهو: خَبِرَ ك: «زَيْدٌ قَائِمٌ»، وإن وُجِدَ معناه به فهو: طَلَبَ؛ أي: إنشأ؛ كقولك: «اعْلَمَ يَا زَيْدٌ».

القول المسلم

(٣٥) - ثم نَبَّهَ على تقسيم آخر في اللَّفْظِ المركَّبِ بعد أن فرغ من الكلام على المفرد، وكان ينبغي له تأخيرُهُ إلى ما بعد المعرفَات؛ لأنَّه أنسبُ بالفضايا منه بالمفردات، فقال: (وَاللَّفْظُ) المركَّبُ المفيدُ: (إِذَا طَلَبَ) للفعل بالقصد الأوَّل، (أَوْ) إمَّا (خَبِرَ) وسيأتي تعريفه.

(وَأَوَّلُ) وهو طلبُ الفعل بالقصد الأوَّل (ثَلَاثَةٌ) أقسامٌ (سَأُذَكِّرُ) الآن:

(٣٦) - الأوَّل منها: (أَمْرٌ) أي: ما يسمَّى: «أمرًا»، وهو طلبُ الفعل (مَعَ اسْتِغْلَا) أي: مع عدِّ الأمر نفسه عاليًا وإن لم يكن عاليًا في نفسه، فالاستغلاء المطابقُ كقول السَّيِّدِ لعبده على وجه القويضي

(٣٥ - ٣٦) - (وَاللَّفْظُ) أي: المستعمل:

١ - (إِذَا طَلَبَ): إن أفاد الطَّلَبُ ك: «اضْرِبْ»^(١) و«لَا تَقُمْ».

٢ - (أَوْ خَبِرَ): إن احتمل الصِّدْقَ أو الكذب ك: «زَيْدٌ قَائِمٌ».

(وَأَوَّلُ)^(٢) مبتدأ والمسوِّغ له إرادة التَّفْصِيلِ، (ثَلَاثَةٌ) خبره، (سَأُذَكِّرُ) في البيت عقبه.

والتَّقسِيمُ لطلبِ الفعل دون طلبِ التَّرك كما يفيدُه قوله: (أَمْرٌ) وهو ما دلَّ على طلبِ الفعل بذاته ك: «اضْرِبْ». (مَعَ اسْتِغْلَا)^(٣) أي: مع إظهارِ الطَّالِبِ^(٤) العلوَّ على المطلوب منه،

(١) قوله: ك: «اضْرِبْ» إشارة إلى أنَّ الطلب: طلبُ فعلٍ، وهو الَّذي قَسَمَهُ المصنِّف بقوله: «وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٌ... إلخ»، وقوله: «وَلَا تَقُمْ... إلخ» إشارة إلى طلبِ التَّرك، وهو التَّهْيِئَةُ كقولك: «لَا تَضْرِبْ». اهـ «ملوي» يتصرف. انظر: «حاشية الصُّبَّان» (ص: ٢٨٨).

(٢) قوله: (وَأَوَّلُ) وهو الطَّلَبُ.

(٣) قوله: (مَعَ اسْتِغْلَا) أي: حالة كونه مع استعماله؛ أي: طلبِ العلوِّ. اهـ «ملوي». انظر: «حاشية الصُّبَّان» (ص: ٢٩٠).

(٤) قوله: (مع إظهارِ الطَّالِبِ) أي: سواة كان عاليًا في نفس الأمر أو لا. اهـ «ملوي». انظر: «حاشية الصُّبَّان» (ص: ٢٩٠).

والأول يأتي عند قوله: «مَا أَحْتَمَلُ الصَّنَقَ لِذَاتِهِ جَرَى ... إلخ» اليث.

القول المسلم

الاستعلاء: «قُمْ لِحَدَمَتِكَ». والاستعلاء الغير المطابق كقول العبد لسيده على وجه الاستعلاء، «أَطْعِمْنِي».

- (وَعَكُّهُ دُعَا) أي: والثاني منها وهو المسمى: «دعاء» عكسه، أي: خلافه، وهو ضد الفعل مع عدم الاستعلاء، بل مع الخضوع والتثلل.

وظاهره: أَنَّ مجردَ الطَّلَبِ مع الخضوع والتثلل يُسمى: «دعاء»، وإن كان الصَّائِبُ عَيْنٍ فيشملُ قَسَمِينَ كما قبله، فقَوْلُ السَّيِّدِ لعبده على وجه التثلل: «قُمْ» يكونُ دعاءً، كقولِ نَعْدٍ لسيده على وجه الخضوع: «أَطْعِمْنِي».

- (وَفِي التَّسَاوِي، فَالْتِمَاسٌ وَقَعًا) أي: والثالث من تلك الأقسام ما يسمى: «التَّيَمُّن»، وهو طَلَبُ الفعلِ الواقعِ من مُساوٍ للمطلوب، وشرطُ التَّسَاوِي في الالتماسِ يحتملُ أن يكونَ باعتبارِ عَدِّ الطَّالِبِ نَفْسَهُ كذلك وإن كان أعلى أو أدنى، فيشملُ ثلاثة أقسام: طَلَبُ المَسْوِي في نفس الأمر، وطلب الأَدْنَى، وطلب الأَعْلَى، ويحتملُ أن يكونَ باعتبارِ نَفْسِ الأمرِ فلا يتورَ إِلا القسمُ الأوَّل.

● وإِذَا حَمَلْنَا «الطَّلَبَ» في كلامه على طلب الفعل بالقصد الأوَّل؛ لتقسيمه له إلى ذمير والدُّعَاءِ والالتماس، والمُنْتَمِئُ لذلك هو الطَّلَبُ المذكور.

● وَيُحْتَمَلُ أَنْ يُرِيدَ بِالطَّلَبِ مطلقه، فيشملُ الصَّرِيحَ؛ سواءً كان بصيغة «أَفْعَلْ» أو «فِيضَعُ»، أو باسم الفعل ك: «نَزَّالٍ»، ويشملُ: الاستفهام والعرض والتَّحْضِيزُ والتَّعْتِي والتَّرْجِي والشَّهِي.

- وإِذَا لم يكن الاستفهام أمراً بالقصد الأوَّل؛ لأنه سؤالٌ عن الواقع أو عن ما سيقع.

القوليني

(وَعَكُّهُ) أي: طلب الفعل لا مع استعلاء، بل مع خضوع وإظهارِ الطَّالِبِ^(١) الانخفاض عن المطلوب منه: (دُعَا) أي: يسمي بذلك في الاصطلاح.

(ق) الطَّلَبُ (في) حال (التَّسَاوِي، فَالْتِمَاسٌ)^(٢) بزيادة «الفاء» في الخير؛ أي: يسمي بذلك عند إظهارِ الطَّالِبِ المساواة للمطلوب منه. (وَقَعًا)^(٣) أي: تَبِت.

(١) قوله: (إظهارِ الطَّالِبِ) أي: كقول الخادم لسيده: «أَطْعِمْنِي بِزِقْمَاءَ» فهو دعاء.

(٢) قوله: (فَالْتِمَاسٌ) أي: يسمي التماساً كقول بعض الختمة لبعض: «أَطْعِمْنِي بِمَاتِي».

(٣) قوله: (وَقَعًا) بانف الإطلاق. اهـ ملوي. انظر: محاشية الضبان، (ص: ٢٩٠).

والثاني ثلاثة أقسام؛ لأنه:

- ١ - إن كان من مُسْتَعْلِيٍّ كقول المَخْدُوم لِخَادِمِهِ: «اسْقِنِي مَاءً»، فهو: أَمْرٌ.
- ٢ - وإن كان من الأدنى كقول الخَادِمِ لسيِّدِهِ: «أَعْطِنِي دِرْهَمًا»، فهو: دُعَاءٌ.
- ٣ - وإن كان من مُسَاوٍ يُسَمَّى: التِمَاسًا؛ كقول بعض الخَدَمَةِ لبعض: «أَعْطِنِي عِمَامَتِي».

القول المسلم

وصريحُه استخراجُ ما عند المُخاطَبِ في أمرين جُهِلَ الواقِعُ منهما، فليس كـ«أَفْعَلْ» في الدلالة على خصوص طلب إيجاد الفعل، ولكن يَتَضَمَّنُ عرفاً إظهارَ الرِّغْبَةِ في الإخبار عن ما وقع أو يقع، وفي ضمن ذلك طلبُ الإخبار.

- وأَمَّا العَرَضُ والتَّحْضِيضُ فمدلولُهُما إظهارُ الرِّغْبَةِ في الفعل، وأصلُهُما الاستفهام، ويتضمَّنَانِ عرفاً طلبَ الفعل، فليسا دالِّينِ بالقصدِ الأوَّلِ على طلبِ الفعل كدلالة «أَفْعَلْ».

- وأَمَّا النَّهْيُ فإذا بُنِيَ على أنه لطلبِ نفيِ الفعل لم يدلَّ على طلبِ الفعل قصداً؛ إلاَّ أَنَّهُ يَتَضَمَّنُ طلبه بناءً على أَنَّ النَّهْيَ عَنِ الشَّيْءِ يقتضي الأمر بصدِّهِ.

- وأَمَّا التَّمَنِّيُّ والترجِّيُّ فإذا قيل: «لَيْتَكَ تَفْعَلُ»، «لَعَلَّكَ تَفْعَلُ»، فمدلولُهُما بالقصدِ الأوَّلِ إظهارُ محبَّةِ الفعل وتَمَنِّيهِ، أو رجاءُهُ، ويلزِمُ ذلك عرفاً طلبُهُ.

وإذا حِيلَ الكلامُ على هذا كان قوله: «وَأَوَّلُ... إلخ» تفصيلاً في بعض ما اشتمل عليه، ويكونُ في الكلامِ شُبُهَ الاستخدام: وهو أن يُعادَ الضَّمِيرُ على لفظٍ مراداً به بخلاف ما أُريدَ به أولاً. القويضي

وهذا التَّقْسِيمُ الَّذِي مشى عليه الناظم طريقةً لبعضهم، والرَّاجِحُ تسمية الكلِّ: «أمرأ»، أو الغرضُ من التَّقْسِيمِ بيانِ الخبر^(١)؛ لأنَّ المنطقيَّ لا يَبْحَثُ إلاَّ عَنِ الخَبَرِ، ولا يَبْحَثُ له عَنِ الطَّلَبِ بأقسامه.



(١) قوله: (أو الغرض من التَّقْسِيمِ بيانِ الخبر... إلخ) أي: فذكر غير الخبر من الطَّلَبِ، وأقسامه، والتَّسْبِيبِ الخمس استطراديًّا.

وأقول: هذا غير ظاهر؛ أمَّا أولاً؛ فلأنَّ المصنِّفَ قد ميَّزَ الخبرَ في باب القضايا بأتمِّ من تمييزه له هنا؛ لأنَّه ذكر هناك تعريفه، وأنَّه يرادف القضيَّةَ، فلو كان ذكر هذا الفصل لأجل تمييزه لاستغنى عنه بتمييزه هناك. وأمَّا ثانياً؛ لأنَّه لا يظهر أنَّ ذكر النَّسَبِ الخمسِ السَّابِقَةِ في هذا الفصل على سبيل الاستطراد والتَّشْبِيعِ، وإن ظهر أنَّ ذكر الطَّلَبِ وأقسامه على سبيل الاستطراد والتَّشْبِيعِ. اهـ حاشية الضُّبَّانِ (ص: ٢٩٧).

وهذا معنى قوله: (وَاللَّفْظُ إِذَا كَلَّبَ أَوْ خَبِرُ ... إلخ) البيهقي، وفي هذا المبحث كلام في علم الأصول.



القول المعلوم

● ثم إنَّ هذا الحمل مع كونه فيه بُعداً ما، يردُّ عليه: أنَّ الحصر في كلامه لا يصحُّ أيضاً؛ ليخرج ما ليس أمراً ولا خبراً، كلفظ «بِعَثْ» و«اشْتَرَيْتُ»، وجملة القسم غير الجوابية، ونحو ذلك؛ فإنه إنشاء وتنبؤ، لا خبر ولا طلب.



الفويصني



نسبة الألفاظ للمعاني

ك: معنى «الإنسان» الذي هو: «الخيزبان الشاطبي»، لأنه في «زند» كهو في «عصرو»	أُحد اللفظ والمعنى معاً، وكان المعنى كلياً، واسوى المعنى في الأفراد التي اشتركت فيه	الخواطر
ك: معنى «البحر» لأنه في «الفتح» أخذ منه في «الماج»	أُحد اللفظ والمعنى معاً، وكان المعنى كلياً، ولم يسو المعنى في الأفراد التي اشتركت فيه	التضاريف
ك: لفظ «العين» ك: «الباصرة» و«العجب» و«البصحة» و«الجسوس»	أُحد اللفظ فقط والمعنى متعدداً	الإشراق
ك: «الإنسان، والبشر»، و«الصفوف والجلوس»، و«القيام، والوقوف»	أُحد المعنى فقط واللفظ متعدداً	الزواجر
ك: «الإنسان» و«الفرس» و«الطائر»	تعددت الألفاظ وكان كل لفظ لمعنى مابياً لمعنى الآخر في مفهومه	التأنيب
كما في: «الكتاب بالقوة، والتحك بالقرّة»	وهو: الاتحاد ماصداً والاختلاف مفهوم	التساوي
كما في: «الإنسان، والأبصر»	وهو: اجتماع الشئين في مادة والفرد كلياً منهما في أخرى	العموم والخصوص الوحداني
كما في: «الإنسان، والحوانة»	وهو: اجتماع الشئين في مادة والفرد أحدهما فقط في أخرى	العموم والخصوص المطلق

نسبة الألفاظ للمعاني

نَمَّ قَالَ:

(فَضْلٌ فِي الْكُلِّ وَالْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْءِ وَالْجُزْئِيَّةِ)

- (٣٧) الْكُلُّ حُكْمُنَا عَلَى الْمَجْمُوعِ كَكُلِّ ذَاكَ لَيْسَ ذَا وَفُوعِ
 - (٣٨) وَحَيْثُمَا لِكُلِّ فَرْدٍ حُكْمًا فَإِنَّهُ كُئِيَّةٌ قَدْ عَلِمَا
 - (٣٩) وَالْحُكْمُ لِلْبَعْضِ هُوَ الْجُزْئِيَّةُ وَالْجُزْءُ مَعْرِفَتُهُ جَلِيَّةُ
- (٣٧ - ٣٩) - أقول:

الْكُلُّ: هو المجموع المحكوم عليه؛ كقولك: «أهل الأزهر علماء»؛ إذ فيهم من لم يتمّ للعلم راحةً.
القول المسلم

(فَضْلٌ فِي الْكُلِّ وَالْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْءِ وَالْجُزْئِيَّةِ)

- (فَضْلٌ فِي) بيان الفرق بين (الْكُلِّ وَالْكُلِّيَّةِ) و (الْجُزْءِ وَالْجُزْئِيَّةِ)؛ لأنَّ الأوَّلَيْنِ اشتراكاً في المادَّة اللَّفْظِيَّةِ، فقد يُتَرَاهُمُ التَّرَادُفُ فِي ذَلِكَ.
- ثُمَّ إِنَّ لَفْظَ «كُلِّ» مَوْضُوعٌ لِمَجْمُوعِ أَشْيَاءٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْ تِلْكَ الْأَشْيَاءِ جُزْءٌ ذَلِكَ الْمَجْمُوعِ، فَمَوْضُوعُهُ تَصَوُّرِيٌّ، وَلَفْظُ «الْكُلِّيَّةِ» مَوْضُوعٌ اصْطِلَاحًا لِقَضِيَّةٍ حُكْمٍ فِيهَا عَلَى كُلِّ فَرْدٍ مِنْ أَفْرَادِ الْمَوْضُوعِ، فَمَوْضُوعُهُ تَصْدِيقِيٌّ، وَالْجُزْءُ بَعْضُ الْكُلِّ، فَمَدْلُولُهُ تَصَوُّرِيٌّ كَالْكُلِّ، وَالْجُزْئِيَّةُ مَوْضُوعُهَا قَضِيَّةٌ مُحْكَمَةٌ فِيهَا عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِ الْمَوْضُوعِ، فَمَدْلُولُهُ تَصْدِيقِيٌّ.
- (٣٧) - (الْكُلُّ) أَي: حُكْمُ الْكُلِّ هُوَ (حُكْمُنَا عَلَى الْمَجْمُوعِ) أَي: مَجْمُوعِ أَشْيَاءٍ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْهَا لَا يَسْتَقِلُّ بِالْحُكْمِ، كَقَوْلِنَا: «مَوْلَايَ الْمَشْرَةُ يَحْمِلُونَ هَذِهِ الصَّخْرَةَ»، إِذَا فُرِضَ أَنَّ بَعْضَ الْعَشْرَةِ لَا يَسْتَطِيعُ حَمْلَهَا، هَذَا حُكْمُ الْكُلِّ فِي الْإِبْطَاتِ.
- القوييني

[فَضْلٌ فِي الْكُلِّ وَالْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْءِ وَالْجُزْئِيَّةِ]

- ولمَّا ذَكَرَ الْكُلِّيَّةَ^(١) وَالْجُزْئِيَّةَ اسْتَطْرَدَ فَذَكَرَ مَا يَشَارِكُهُمَا فِي الْمَادَّةِ، وَهُوَ الْكُلُّ وَالْكُلِّيَّةُ وَالْجُزْءُ وَالْجُزْئِيَّةُ، فَقَالَ: (فَضْلٌ فِي الْكُلِّ وَالْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْءِ وَالْجُزْئِيَّةِ).
- (٣٧) - (الْكُلُّ حُكْمُنَا عَلَى الْمَجْمُوعِ) أَي: عَلَى جُمْلَةِ الْأَفْرَادِ مِنْ حَيْثُ كَوْنِهَا مَجْمُوعَةً؛

(١) قوله: (الْكُلِّيَّةُ) هو ما أفهم الاشتراك، والجزئي: هو ما لم يفهم الاشتراك. اهـ



والكَلْبَةُ: الحكمُ على كلِّ فردٍ؛ كقولك: «كُلُّ إِنْسَانٍ قَابِلٌ لِلْفَهْمِ».

والجزئية: الحكمُ على بعض الأفراد؛ كقولك: «بَعْضُ أَهْلِ الْأَزْهَرِ عُلَمَاءٌ».

والجُزْءُ: ما ترُكِبُ منه ومن غيره كلٌّ؛ ك: «السَّمَرِ وَالْحَيْطِ» للحصير، فكلُّ منهما يُقال له: جُزْءٌ، والحصيرُ: كلٌّ.

وأشار المصنّف بقوله: (كَكُلِّ ذَاكَ . . . إلخ) إلى حديث ذي اليدين المشهور، لَمَّا قال للمصطفى ﷺ: «أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟»، فَقَالَ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»^(١) القول المسلم

وَأَمَّا حَكْمُهُ فِي السَّلْبِ فَهُوَ النَّفْيُ عَنِ الْمَجْمُوعِ، كَقَوْلِنَا: «مَا أُعْطِيَتْ كُلُّ الْعَشْرَةِ»، وَلَا يُثَابِي الثُّبُوتَ لِلْبَعْضِ، بَلِ الْغَالِبُ فِي اسْتِعْمَالِهِ الثُّبُوتُ لِلْبَعْضِ.

أَمَّا الْحَكْمُ الْوَاقِعُ فِي الْكَلْبِيَّةِ فَهُوَ فِي الْإِبْطَاتِ حَكْمٌ بِالْمَحْمُولِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ، بِحَيْثُ يَسْتَقِلُّ كُلُّ فَرْدٍ بِذَلِكَ الْمَحْمُولِ، كَقَوْلِنَا: «كُلُّ جَاهِلٍ مُفْرَطٌ فِيْمَا يَلْزَمُهُ».

وَفِي السَّلْبِ نَفْيُ الْمَحْمُولِ عَنِ كُلِّ فَرْدٍ فَرْدٍ، بِحَيْثُ لَا يَتَّصِفُ شَيْءٌ مِنْ أَفْرَادِ الْمَوْضُوعِ بِالْمَحْمُولِ، كَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِطَائِرٍ».

● ثُمَّ مَثَلُ الْمَصْنُفِ بِحَكْمِ السَّلْبِ فِي بَابِ الْكُلِّ بِقَوْلِهِ: (ك: كُلُّ ذَاكَ لَيْسَ ذَا وَتَوْجَع) وَأَشَارَ بِذَلِكَ إِلَى مَا قِيلَ فِيْمَا وَرَدَ مِنْ أَنَّهُ ﷺ لَمَّا سَلَّمَ مِنْ اثْنَتَيْنِ قَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ ﷺ: «أَقْصَرَتِ الْفَوَيْسِي»

بِحَيْثُ لَا يَنْفَرِدُ فَرْدٌ مِنْهَا بِالْحَكْمِ، كَقَوْلِنَا: «كُلُّ بَنِي تَمِيمٍ يَحْمِلُونَ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ»؛ أَي: هَيْئَتُهُمُ الْمَجْتَمِعَةُ مِنَ الْأَفْرَادِ، لَا كُلُّ فَرْدٍ مِنْهُمْ عَلَى حِدَّتِهِ.

وَمِنْهُ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿وَيَجِيءُ عَرَشَ رَبِّكَ قَوْمَهُمْ^(٢) يَوْمَئِذٍ نَمِيَّةً^(٣)﴾ [العنكبوت: ١٧]، فَإِنَّهُ حَكْمٌ بِالْحَمْلِ عَلَى الْهَيْئَةِ الْمَرْجَبَةِ مِنْ كُلِّ مِنَ الثَّمَانِيَةِ مَجْتَمِعِينَ، لَا عَلَى كُلِّ مِنْهُمْ بِاسْتِقْلَالِهِ.

وَمَثَلُ الْمَصْنُفِ الْحَكْمِ عَلَى الْمَجْمُوعِ بِقَوْلِهِ: (كَكُلِّ ذَاكَ لَيْسَ ذَا وَتَوْجَع) وَهُوَ مَعْنَى الْحَدِيثِ^(٤) الْمَرْوِيِّ مِنْ قَوْلِهِ ﷺ:

(١) أخرجه مسلم في صحيحه (٥٧٣)، والنسائي في السنن الكبرى (٥٧٩)، من حديث أبي هريرة ؓ.

(٢) قوله: (قَوْمَهُمْ) أي: فوق الثمانية، فهو من حود الضمير على متأخر لفظاً متقدماً رتبة؛ أي: حال كونه فوق الثمانية يوم القيامة؛ لعله جئتوا، بخلاف الدنيا فإنَّ الحامل له أربعة. اهـ حاشية الضبان؛ بتصرف (ص: ٣٠٠).

(٣) قوله: (نَمِيَّةً) أملاك، وقيل: ثمانية صفوف. اهـ حاشية الضبان؛ (ص: ٣٠٠).

(٤) قوله: (وهو معنى الحديث) وأما لفظه فقال أبو هريرة ؓ: صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَسَلَّمَ مِنْ =

والتَّحْقِيقُ أَنَّهُ مِنْ بَابِ الْكَلْبَةِ لَا الْكُلِّ، بِدَلِيلِ قَوْلِهِ لِلْمِصْطَفَى ﷺ: «بَلَّ بَعْضُ ذَلِكَ قَدْ كَانَ».



القول المسلم

الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيَتْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟، فقال له ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَبْعُ»؛ أي: لم يقع مجموع القصر والنسيان؛ أي: بل الواقع بعضه، على ما هو طريق النسي في باب الكل، وهو أنه لا يُنافي الثبوت للبعض، وأن الثبوت له أغلب الاستعمال، وعليه عَوَّلَ النَّاطِمُ فِي التَّمْثِيلِ.

● ولكنَّ المحققون على أن الحديث من باب الكَلْبَةِ، وأن المراد: لم يقع شيء من القصر والنسيان، وهو الذي فهم منه ذو اليدين، ولذلك قال: «بَلَّ بَعْضُ ذَلِكَ وَقَعَ يَا رَسُولَ اللَّهِ»، فقال ﷺ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فقالوا: نعم. فَرَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ فَكَمَّلَهَا، ثُمَّ سَجَدَ بَعْدَ السَّلَامِ، فَكَانَ تَشْرِيْعًا لِلسُّجُودِ الْبَعْدِيِّ.

- وَيُؤَيِّدُ ذَلِكَ أَيْضًا أَنَّ السَّائِلَ بِ«أَمْ» يَعْتَقِدُ أَنَّهُ وَقَعَ أَحَدَ الْمُتَعَادِلَيْنِ لَا بَعَيْنَهُ، فَيُجَابُ بِالتَّعْيِينِ بِأَنْ يُقَالَ: وَقَعَ كَذَا، أَوْ بِنَفْيِ كُلِّ مِنْهُمَا تَخْطِئَةً لِلسَّائِلِ فِي اعْتِقَادِهِ، وَلَا يُجَابُ بِأَنَّ الْمَجْمُوعَ لَمْ يَبْعُ، بَلْ وَقَعَ أَحَدُ الْأَمْرَيْنِ عَلَى وَجْهِ الْإِبْهَامِ؛ لِأَنَّهُ لَا يُقَيِّدُ السَّائِلَ جَوَابًا؛ إِذْ هُوَ مُعْتَقِدُهُ.

القويضي

«كُلُّ ذَلِكَ»^(١) لَمْ يَكُنْ، حِينَ قَالَ لَهُ ذُو الْيَدَيْنِ^(٢): «أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ؟».

وكون الحديث من باب الكل يقتضي أن يكون المقصود نفي القصر والنسيان مجتمعين، لا نفي كل على جده، وهذا تأويل مرجوح.

= رَكَعَتَيْنِ، فَقَامَ ذُو الْيَدَيْنِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَقْصَرْتَ الصَّلَاةَ أَمْ نَسِيْتَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، فَقَالَ ذُو الْيَدَيْنِ: بَلَّ بَعْضُ ذَلِكَ قَدْ كَانَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَصَدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟» فَقَالَ النَّاسُ: نَعَمْ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى اثْنَيْنِ آخَرَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ فَسَجَدَ سَجُودَهُ، أَوْ كَبَّرَ ثُمَّ رَفَعَ».

قال مضمون [حاشية العلوي على شرح الأخصري على السلم] مخطوط (لوحه: ٦٩): «فإن قلت: إن المعصية لا تقع من الأنبياء لا عمداً ولا نسياناً، والسلام من ركعتين معصية وقعت نسياناً. فالجواب: أن محل ذلك ما لم يرتب على وقوعها حكم شرعي، وهنا ترتب وهو السجود، ودلالة الفعل أقوى، والنسيان إنما يستحيل على الأنبياء إذا كان من الشيطان، وهذا النسيان من الله تعالى لا دخل للشيطان فيه. اهـ [حاشية الصبان] (ص: ٣٠١).

(١) قوله: «كُلُّ ذَلِكَ» اسم الإشارة راجع إلى ما ذكره له «ذو اليدين» من قصر الصلاة والنسيان. اهـ [حاشية الصبان] (ص: ٣٠١).

(٢) قوله: (ذو اليدين) لُقِّبَ بِهِ الصَّحَابِيُّ الْمَذْكُورُ؛ لِطَوْلِ يَدَيْهِ، وَاسْمُهُ: «الْجِرْيَانِيُّ بْنُ عَمْرٍو» بِخَاءٍ مُعْجَمَةٍ مَكْسُورَةٍ، فَرَأَى سَاكِنَةً، فَوَحَلَهُ وَقَافَ. اهـ [حاشية الصبان] (ص: ٣٠١).



القول المسلم

- ويؤيد ذلك أيضاً ما ذكره أهل اللسان من أنّ لفظه «كُلٌّ»، إذا تقدّمه النفي أفاد النفي عن المجموع، ويكون من باب حكم الكل؛ كقولنا: «مَا كُلُّ إِنْسَانٍ يُحْسِنُ صَنَعَةَ الْحِسَابِ»؛ أي: بل البعض يُحْسِنُهَا، وإن تأخّر عنه أفاد النفي عن كل فرد، ويكون من باب الكليّة؛ كقولنا: «كُلُّ الْمُسْلِمِينَ لَا يَرْضَوْنَ بِغَيْرِ مِلَّةِ الْإِسْلَامِ»؛ أي: لا يرضاها واحد من المسلمين.

فإن قيل: إذا حُمِلَ الحديث على معنى: «أَنَّ النَّسْيَانَ وَالْقَصْرَ لَمْ يَقَعْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا» كان غير مطابق للواقع؛ لأنه وقع ما أوجب الشُّجُودَ البعديّ وهو النَّسْيَانُ، ولذلك كَمَلَ الصَّلَاةُ ﷺ نَمَّ سجد بعد أن أُخْبِرَ بِأَنَّ مَا قَالَ ذُو الْيَدَيْنِ حَقٌّ، وأخبار النَّبِيِّ ﷺ يجبُ مُطَابَقَتَهَا للواقع.

فالجوابُ بأحد أمرين:

١ - إمّا أن يكون المعنى: أنّ شيئاً من ذلك لم يقع في اعتقادي وظنيّ، فالخبرُ مطابقٌ لظنّه قطعاً، وهذا بناء على جواز الإخبارِ عَنِ الظَّنِّ في حقّ الأنبياء إذا قامت القرينة على المراد.

٢ - وإمّا بأن يكون المعنى: أنّ القصر لم يقع، وهو ظاهرٌ، وكذا النَّسْيَانُ المعتادُ لكم وبه تتخاطبون، وهو الذي يكون عن غفلةٍ عَنِ الصَّلَاةِ بأمر الدنيا، وإمّا وقع نسيانٌ آخر - إن وقع - وهو الذي يكون بالتَّسْيِيةِ الحاصلة بشهود عظمة الله تعالى ونحو ذلك للتَّشْرِيعِ، ويطابق ما ورد: «إِذْ لَا أَنْسَى، وَلَكِنْ أَنْسَى لِأَسْنٍ»^(١)، ولا يُنافي ذلك قوله ﷺ: «أَحَقُّ مَا يَقُولُ الْغُويِسِي»

والرَّاجِعُ^(٢) أنّ المقصود نفي كلٍّ من القصر والنَّسْيَانِ على حدّته، فيكون سلباً كليّاً؛ لأنّ السُّؤال به «أم» عن أحد الأمرين لطلب التَّعْيِينِ، فجوابه: إمّا بالتَّعْيِينِ وإمّا بنفي كلٍّ منهما^(٣)، لا بنفي اجتماعهما؛ لأنّ السُّائل لم يعتقد الاجتماع، وإمّا اعتقد ثبوت واحدٍ منهما، ولأنّه قد روي أنّ ذَا الْيَدَيْنِ قال له: «بَلْ بَعْضُ ذَلِكَ قَدْ كَانَ»، وهذا إمّا يُناقض نفي كلٍّ منهما لا نفي اجتماعهما؛ لِمَا تَقَرَّرَ من أنّ الموجبة الجزئية إمّا تُناقض السَّالبة الكليّة، ولأنّ القاعدة الغالبة أنّ «كُلًّا» إذا تقدّمت على النفي كان الكلام من عموم السَّلب^(٤)، و«كُلٌّ» مقدّمة هنا في: «كُلُّ ذَلِكَ

(١) أخرجه مالك في «الموطأ» (٣٣١).

(٢) قوله: (والرَّاجِعُ) أي: فهو من باب الكلّيّ.

(٣) قوله: (بنفي كلٍّ منهما) أي: على حدّته.

(٤) قوله: (من عموم السَّلب) أي: عموم لجميع أفراد الموضوع، بخلاف تقدّم النفي على كلٍّ؛ فليسبب العموم؛ أي: عموم الحكم لجميع أفراد الموضوع، والسلب العموم صادقٌ بالثبوت للبعض وهو الغالب، وبعدم الثبوت أصلاً؛ لأنّ السَّالبة تصلّق بنفي الموضوع. اهـ «حاشية الطُّبَّان» بتصرف (ص: ٢٠٣).

(٣٨) وَحَيْثُمَا لِكُلِّ فَرْدٍ حُكْمًا فَإِنَّهُ كُتِبَ قَدْ عَلِمَا

القول المسلم

ذُو الْيَدَيْنِ؟؛ لَأَنَّهُ رَجُوعٌ لِلظَّوَاهِرِ وَسُؤَالٌ عَنِ الْحَاصِلِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ؛ لِأَنَّهُ يَصْدُقُ عَلَيْهِ لَفْظُ النَّسْيَانِ الْمَوْجُودِ فِي كَلَامِ ذِي الْيَدَيْنِ، وَإِنْ كَانَ عَلَى التَّسْبِيَةِ الْمَذْكُورَةِ، فَسَأَلَ عَنْهُ؛ إِذْ لَمْ يَتَحَقَّقْ عِنْدَهُ ﷺ، وَالْجَوَابُ الْأَوَّلُ أَسْهُلٌ.

(٣٨) - ثُمَّ أَشَارَ إِلَى حُكْمِ الْكَلْبَةِ وَالْجَزَائَةِ كَمَا قَرَّرْنَاهُ بِقَوْلِهِ: (وَحَيْثُمَا لِكُلِّ فَرْدٍ حُكْمًا) أَي: وَحَيْثُ حُكِمَ فِي الْقَضِيَّةِ عَلَى كُلِّ فَرْدٍ فَرْدًا، بِحَيْثُ يَسْتَقِلُّ كُلُّ فَرْدٍ بِالْمَحْمُولِ، كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»، (فَإِنَّهُ كُتِبَ) أَي: فَذَلِكَ الْحُكْمُ حُكْمُ الْقَضِيَّةِ الْكَلْبَةِ، وَ(قَدْ عَلِمَا) ذَلِكَ فِي أَحْكَامِ الْقَضَايَا، وَبِهِ فَارَقَ حُكْمَ الْكَلْبَةِ حُكْمَ الْكُلِّ.

القويسي

لَمْ يَكُنْ، فَيَكُونُ السَّلْبُ عَامًّا لِكُلِّ فَرْدٍ بِحَسَبِ الظَّنِّ لَا بِحَسَبِ الْوَاقِعِ، فَلَا كَذِبَ، وَحَيْثُ نَمِثِلُ^(١) الْمَصْنُفَ لِلْكُلِّ بِهَذَا الْمَثَالِ غَيْرُ صَحِيحٍ^(٢).

(٣٨) - (وَحَيْثُمَا لِكُلِّ) أَي: عَلَى كُلِّ (فَرْدٍ حُكْمًا، فَإِنَّهُ) أَي: الْحُكْمُ أَوْ الْقَضِيَّةُ، وَذَكَرَ الضَّمِيرَ لِتَأْوِيلِهَا بِالْقَوْلِ، (كُتِبَ)^(٣) قَدْ عَلِمَا) نَحْو: «كُلُّ نَفْسٍ^(٤) ذَائِقَةُ الْمَوْتِ» [آل عمران: ١٨٥]، وَ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»^(٥).

(١) قوله: (تمثيل) مبتدأ. وقوله: (غير صحيح) خبر له.

(٢) قوله: (غير صحيح) أي: بل هو من باب الكلبة، وهي القضية المحكوم فيها على كل فرد، كتقولك: «كُلُّ إِنْسَانٍ قَابِلٌ لِلْفَهْمِ»، ومنه هذا الحديث. اهـ «سحبي».

(٣) قوله: (كُتِبَ) ومثل للكلمة بمثاليين وللجزئية بمثاليين؛ إشارة إلى أنه لا فرق فيما ذكر بين الإيجاب والسلب. اهـ «حاشية العُبان» (ص: ٣٠٤).

(٤) قوله: (كل نفس ... إلخ) هو على ظاهره إن كان مثلاً للكلمة بمعنى القضية، والمراد: «الحكم في: «كُلُّ قَوْسٍ ... إلخ» إن كان مثلاً للكلمة بمعنى الحكم، ومثل ذلك يقال في نحو: «بِقَضِّ الْإِنْسَانِ ... إلخ»، وفي كلامه إشارة إلى أن الكلمة والجزئية كما يطلقان اصطلاحاً على الحكم يطلقان كذلك على القضية المشتملة عليه. اهـ «حاشية العُبان» (ص: ٣٠٤).

(٥) قوله: (و: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ») فيه جري على أن هذه القضية سالبة كلبية، وأنها من باب عموم السلب؛ أي: عمومه لجميع أفراد «الإله» غير «الذات العلية» المستثناة استثناءً متصلاً؛ للدخول المستثنى في المستثنى منه بحسب الوضع؛ لأنه موهوعٌ لِمَا بِهِمُ الْمَسْتثنَى وَغَيْرِهِ، وَإِنْ كَانَ خَارِجاً مِنْهُ بِحَسَبِ الْإِرَادَةِ؛ لِإِرَادَةِ الْمُتَكَلِّمِ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ خُرُوجَ الذَّاتِ الْعَلِيَّةِ مِنَ الْأَلْهَةِ الْمُنْفِيَّةِ؛ بِقَرِينَةِ الْأَسْتِثْنَاءِ، فَيَكُونُ مِنَ الْعَامِّ الَّذِي أُرِيدَ بِهِ الْخُصُوصُ، فَانْدَفَعُ مَا قِيلَ: إِنَّهُ يَلْزَمُ الْمُتَكَلِّمُ بِهَذِهِ الْجُمْلَةِ الْكُفْرَ ثُمَّ الْإِيمَانَ.



(٣٩) وَالْحُكْمُ لِلْبَعْضِ هُوَ الْجُزْئِيَّةُ وَالْجُزْءُ مَعْرِفَتُهُ جَلِيَّةٌ

القول المسلم

(٣٩) - (وَالْحُكْمُ لِلْبَعْضِ) أي: والحكم في القضية على بعض أفراد الموضوع كقولنا: «بَعْضُ الْحَيَوَانَ إِنْسَانٌ» (هُوَ الْجُزْئِيَّةُ) أي: ذلك الحكم حكم القضية الجزئية.
(و) أمّا (الجزء) فليس له حكم يكون به موضوعاً؛ لأنه كما تقدّم بعض أجزاء الكل، ف«العشرة» مثلاً كلٌّ، وكلُّ فردٍ منه جزءٌ، ف (مَعْرِفَتُهُ) كما أشرنا إليه (جَلِيَّةٌ) من معرفة مصدوق الكل؛ لأنه لا يتحقّق إلاّ بأجزاء، والجزء فردٌ من مجموعها.



القويسني

(٣٩) - (وَالْحُكْمُ لِلْبَعْضِ) أي: عليه (هُوَ الْجُزْئِيَّةُ) نحو: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ»، و«لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ».

(وَالْجُزْءُ مَعْرِفَتُهُ جَلِيَّةٌ) أي: ظاهرة، فهو: ما تركّب منه ومن غيره كلٌّ؛ ك: «الْحَيَوَانَ»، فهو جزءٌ بالنسبة لـ«الْإِنْسَانِ»؛ لتركّبه منه ومن «النَّاطِقِ»، ويسمّى ذلك: «جزءاً طبيعياً»، وك: «السَّفَفُ» بالنسبة إلى «البيت»؛ لتركّبه منه ومن «الجُدْرَانِ»، ويسمّى ذلك: «جزءاً مادياً».



= ويؤيّد هذا التّحقيق ما قرّره في نحو: «لِزَيْدٍ عَلَيَّ عَشْرَةٌ إِلَّا وَاحِدًا» من أنّه أريد به «عشرة» تسعة مجازاً، بقريته «إلا واحداً»؛ لتلا يلزم التناقض، فاحفظ ذلك.

واسم «لا» هو «إله» بمعنى: المعبود بحق في نفس الأمر، وخبرها محذوف؛ أي: موجود، أو ممكن بالإمكان العام، والافتصاف على الوجود على الأوّل؛ لأنه محلّ النزاع بين الموحّدين والمشرّكين، لا لجواز إلو غيره تعالى.
و«الله»: إمّا مرفوعٌ على البدليّة من الضّمير في الخبر، ولا ضرر في تخالف البديل والمبدل منه إثباتاً ونفيّاً، أو من «إله» باعتبار محلّه قبل دخول النّاسخ؛ بناءً على ما ذهب إليه جماعة من النّحاة: أنّه لا يُشترط في مراعاة المحلّ بقاء الثّقالب له ك: الابتداء. وإمّا منصوبٌ على الاستثناء من الضّمير في الخبر، لا على البدليّة من اسم «لا»؛ لتلا يلزم حمل «لا» في المعرفة؛ سواء قلنا: العامل في البديل هو العامل في المبدل منه، أو قلنا: العامل فيه مثله مقدّراً كما هو الأصح.

والقصر من قصر الصّفة على الموصوف قصر إفراد؛ لأنّ هذه الجملة الشّريفة للرّد على معنّدي الشّركة. اهـ «حاشية الصّحّان» (ص: ٣٠٤).

نمّ قال:

(فَضْلٌ فِي الْمَعْرِفَاتِ)

- (٤٠) مُعْرِفٌ عَلَى ثَلَاثَةِ فُئِمٍ حَدٌّ وَرَسْمِيٌّ وَلَفْظِيٌّ عُلِمَ
 (٤١) فَالْحَدُّ بِالْجِنْسِ وَفَضْلٌ وَقَعَا وَالرَّسْمُ بِالْجِنْسِ وَخَاصَّةٌ مَعَا
 (٤٢) وَنَاقِصُ الْحَدِّ بِفَضْلِ أَوْ مَعَا جِنْسٍ بَعِيدٍ لَا قَرِيبٍ وَقَعَا
 (٤٣) وَنَاقِصُ الرَّسْمِ بِخَاصَّةٍ فَقَطْ أَوْ مَعَ جِنْسٍ أَبْعَدٍ قَدِ ازْتَبَطَ
 (٤٤) وَمَا بِلَفْظِيٍّ لَدَيْهِمْ شَهْرًا تَبْدِيلُ لَفْظٍ بِرَدِيفٍ أَشْهَرًا

القول المسلم

(فَضْلٌ فِي الْمَعْرِفَاتِ)

(فَضْلٌ فِي الْمَعْرِفَاتِ) وهي ما يُتَوَصَّلُ به إلى أحدِ قِسمي العلم وهو التَّصَوُّر.

- وقَدَّمه بعد الفراغ من المفردات على التَّكْلُم على المرَكَّبَات؛ لِأَنَّهُ - وإن كان قد يُرَكَّبُ من جنسٍ وفصلٍ، أو من جنسٍ وخَاصَّةٍ - في قُوَّةِ المُفْرَدِ، والمفردُ مقدَّمٌ على المرَكَّبِ طبعاً، فيقدَّمُ عليه وضِعاً كما تقدَّم.

- وإنَّما كان كذلك؛ لِأَنَّ قولنا في تعريف معنى «الإنسان» مثلاً: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ» في قُوَّةِ: «الإنسان»، ولذلك صدَّق عليه.

وما يُوصِلُ إلى التَّصَوُّرِ يسمَّى: «مُعْرِفًا» و: «قَوْلًا شَارِحًا»؛ سواءً كان حدًّا أو رسماً، ويُعْرِفُ بِأَنَّهُ: هو ما معرفته سببٌ لمعرفة حقيقة الشيء المجهول، والمعرفة الأولى أريد بها الحضور بالبال، والثَّانِيَة أريد بها الحصول عن جهلٍ؛ بمعنى: أنَّ حضور الشيء بالبال محمولاً على المعْرِفِ - بفتح الرَّاء - سببٌ لحصول معرفة الشيء المجهول.

الفيثيني

[[فَضْلٌ فِي الْمَعْرِفَاتِ]]

(فَضْلٌ^(١) فِي الْمَعْرِفَاتِ) جمع: «مُعْرِفٍ»، ويسمَّى: «تَعْرِيفًا»؛ لتعريفه المخاطبَ بالماهية، و«قَوْلًا شَارِحًا»؛ لشرحه الماهية.

(١) قوله: (فضلٌ) لما قدَّم المصنّف الكلام على مبادئ التَّصَوُّرات وعلى الكلِّيات الخمس، شرع يتكلَّم على مقاصدها وهي المعْرِفَات.



● (٤٠) مُعْرِفٌ عَلَى ثَلَاثَةِ قُوسِمٍ حَدٌّ وَرَسْمِيٌّ وَلَفْظِيٌّ عُلِمَ

(٤٠ - ٤٤) - أقول: لَمَّا قَدَّمَ الكَلَامَ عَلَى مَبَادِئِ التَّصَوُّرَاتِ - وَهِيَ: الكَلِّيَّاتِ الخَمْسَ - أَخَذَ يَتَكَلَّمُ عَلَى مَقَاصِدِهَا، وَهِيَ القَوْلُ الشَّارِحُ.

القول المسلم

فإذا قيل: «الإنسان: هُوَ الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ»، فحضورُ «الْحَيَوَانِ النَّاطِقِ» المَعْلُومِينَ أَوْلَى، مَحْمُولِينَ عَلَى «الْإِنْسَانِ»، سَبَبٌ لِمَعْرِفَةِ حَقِيقَةِ «الْإِنْسَانِ» المَجْهُولَةِ.

- وَإِنَّمَا قُلْنَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّهُ لَوْ أُرِيدَ بِالْأَوْلَى الحَصُولُ عَنِ جَهْلِ لَزْمِ صَحَّةِ التَّعْرِيفِ بِالمَجْهُولِ؛ لِأَنَّ الكَلَامَ إِنَّمَا هُوَ فِي المَعْرِفَةِ الَّتِي تَكُونُ حَالِ التَّعْرِيفِ؛ إِذْ هُوَ حَالُ السَّبَبِ، فَلَوْ كَانَ المَعْرِفُ - بِكسر الرَّاءِ - يُحْتَاجُ إِلَى تحصيله عَنِ جَهْلِ - أَي: حَالِ التَّعْرِيفِ بِهِ - لَزِمَ التَّعْرِيفُ بِالمَجْهُولِ، وَلَوْ كَانَ المَعْرِفُ - بفتحها - لَا يُحْتَاجُ إِلَى تحصيله عَنِ جَهْلِ حَالِ التَّعْرِيفِ لَزِمَ تَعْرِيفُ المَعْلُومِ، وَهُوَ عَبَثٌ.

- إِلَّا أَنَّ مَا ذُكِرَ مَلْزُومٌ فِيهِ اسْتِعْمَالُ لَفْظِ المَعْرِفَةِ فِي مَعْنِيَيْنِ هُوَ فِيهِمَا حَقِيقَةٌ وَمَجَازٌ، أَوْ مُشْتَرَكٌ، وَمَسَوُّعٌ ذَلِكَ الاتِّكَالُ عَلَى مَا عُلِمَ مِنْ أَنَّ المَجْهُولَ لَا يُعْرَفُ بِهِ، وَالمَعْلُومَ لَا يُعْرَفُ، فَكَانَ ذَلِكَ كَالْقَرِينَةِ عَلَى المَرَادِ.

فإذا كان المَعْرِفُ سَبَبًا لِمَعْرِفَةِ الشَّيْءِ لَزِمَ:

- سَبَقُ مَعْرِفَتِهِ؛ لِأَنَّ السَّبَبَ سَابِقٌ.

- وَلَزِمَ أَيْضًا أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ؛ إِذْ لَا يَكُونُ الشَّيْءُ سَبَبًا لِنَفْسِهِ.

- وَأَنْ يَكُونَ مَسَاوِيًّا، لَا أَعَمَّ وَلَا أَخَصَّ كَمَا يَأْتِي؛ لِأَنَّ الأَعَمَّ لَا يَكُونُ سَبَبًا تَامًّا فِي مَعْرِفَةِ الأَخَصِّ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ مَعْرِفَةِ «الْحَيَوَانِ» مِثْلًا مَعْرِفَةَ «الْإِنْسَانِ»، وَالأَخَصُّ مُخْرَجٌ لِبَعْضِ الأَفْرَادِ، فَالْتَّمَسْتُ بِهِ فِي مَعْرِفَةِ الشَّيْءِ يَتَضَمَّنُ الجَهْلَ بِدخولِ تلكِ الأَفْرَادِ. وَمِنْ ذِكْرِ السَّبَبِيَّةِ أَيْضًا يَخْرُجُ بَعْضُ المتضايقينِ بِالنَّسْبَةِ لِلآخَرِ؛ لِأَنَّ مَعْرِفَةَ أَحَدِهِمَا لَيْسَتْ سَبَبًا لِمَعْرِفَةِ الآخَرِ؛ لِحَصُولِهِمَا مَعًا.

(٤٠) - ثُمَّ نَبَّهَ عَلَى أَقْسَامِ المَعْرِفِ فَقَالَ: (مُعْرِفٌ عَلَى ثَلَاثَةِ قُوسِمٍ) أَي: مَعْرِفُ الشَّيْءِ

فِي الجُمْلَةِ يَنْقَسِمُ أَوْلَى إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

القويضي

(٤٠) - (مُعْرِفٌ) مَبْتَدَأٌ حُدِّفَتْ مِنْهُ «ال» لِلوزنِ. (عَلَى ثَلَاثَةِ قُوسِمٍ) وَالمَعْنَى: المَعْرِفُ مَنْقَسِمٌ

إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ:

● فالمُعَرَّفَاتُ جمع: «مُعَرَّفٍ» - بكسر الرَّاءِ -، ويُقال له: «تَعْرِيفٌ» و«قَوْلٌ شَارِحٌ» أيضاً، وهو: «ما كانت مَعْرِفَتُهُ سبباً في معرفة المُعَرَّفِ» - بفتح الرَّاءِ -؛ ك: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ» في تعريف «الإنسان»، فإن مَعْرِفَتَهُ سببٌ في معرفة «الإنسان».

● وهو خمسة أقسام: حَدٌّ تَامٌّ، وناقصٌ، ورَسْمٌ تَامٌّ، وناقصٌ، وتعريفٌ باللفظ.

القول المسلم

١ - (حَدٌّ) أي: أحدُ الأقسام ما يسمَّى: «حَدًّا»؛ أخذاً من: «حَدَّ البَلَدُ» وهو: ما أحاط بها من السُّورِ، ووجهُ الأخذ: أَنَّ السُّورَ مثلاً مانعٌ للبلد من دخول غيرها فيها، ومن خروج بعضها عنها، والتعريفُ المسمَّى بالحدِّ كذلك؛ لِمَنعِ المحدود من خروج أفرادِه عنه ومن دخول غيرها فيه.

وخصَّ بهذا اللَّقبِ - وإن كان كلُّ تعريفٍ مُعتبرٍ جامعاً لأفرادِ المَعَرَّفِ مانعاً من دخول أفرادِ غيره فيه -؛ لأنَّ الحدَّ كما يأتي يكون بالذاتيات، والجمعُ والمنعُ بالذاتيات أقوى.

٢ - (وَرَسْمِيٌّ) أي: وثاني الأقسام ما يُسمَّى: «رَسْمًا»، أخذاً من: «رَسَمَ الدَّارَ» وهو علامتها؛ لأنَّه - كما يأتي - ما يكون بالعرَضياتِ الخاصَّةِ، والعرَضِيَّ خارجٌ عن الحقيقة، كخروج العلامة عن حقيقة الدَّارِ.

إلا أنَّ المصنَّفَ سَمَّاهُ: «رسمياً» بزيادة «ياء» النسبة؛ نظراً إلى أنَّ المُقسَّمِ وهو مطلق المَعَرَّفِ جنسٌ، فيصحُّ أن يُنسبَ إلى بعض أنواعه، كما يقال: «الْحَيَوَانُ: إمَّا إنسانيٌّ، وإمَّا فَرَسِيٌّ»؛ أي: هذا الجنسُ ينقسمُ: إلى حصَّةٍ إنسانيَّةٍ، وإلى حصَّةٍ فرسيَّةٍ؛ ولا يخفى ما فيه من التَّكَلُّفِ، الَّذِي أَحْرَجَ إليه استقامةُ النَّظْمِ.

٣ - (وَلَفْظِيٌّ) أي: وثالثُ الأقسام ما يُسمَّى: «لفظياً»؛ لأنَّه - كما يأتي - بتبديلِ لفظِ برديفٍ أشهرَ، فليس بينه وبين المَعَرَّفِ اختلافٌ معنويٌّ، بل اختلافٌ في ذاتِ اللَّفْظَيْنِ، فسَمِّيَ: «لفظياً» لذلك.

وقوله: (هُلِمٌ) تكميلٌ للبيتِ، وكأنَّه أرادَ به أنَّ اللَّفْظَ المَعَرَّفِ به عُلِمَ معناه، وإنَّما جُهِلَ كونه مسمًى باللفظِ الآخرِ.

الفويسني

الأوَّلُ: (حَدٌّ) وهو: تَامٌّ وناقصٌ، كما سيأتي.

(ر) الثاني: (رَسْمِيٌّ) وسمي: «رَسْمًا»، وهو أيضاً: تَامٌّ وناقصٌ.

(٤١) فَالْحَدُّ بِالْجِنْسِ وَفَضْلٌ وَقَعًا وَالرَّسْمُ بِالْجِنْسِ وَخَاصَّةٌ مَعًا

(١) - فَالْحَدُّ التَّامُّ: هو التَّعْرِيفُ بِالْجِنْسِ وَالْفَصْلُ الْقَرِيبِينَ؛ كَتَعْرِيفِ «الْإِنْسَانِ» بِ: «الْحَيَوَانَ النَّاطِقِ».

القول المسلم

(٤١) - ثُمَّ نَبَّهَ عَلَى مَا يُرَادُ بِ«الْحَدِّ، وَالرَّسْمِ، وَاللَّفْظِيِّ»، وَعَلَى تَقْسِيمِ كُلِّ مِنَ الْأَوْلَيْنِ إِلَى قَسْمَيْنِ، فَصَارَ مَجْمُوعٌ مَا أَشَارَ إِلَيْهِ خَمْسَةٌ أَقْسَامٍ، فَقَالَ: (فَالْحَدُّ بِالْجِنْسِ وَفَضْلٌ وَقَعًا) أَي: فَالْمُسَمَّى بِالْحَدِّ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: حَدٌّ تَامٌّ، وَحَدٌّ نَاقِصٌ.

● وَالْحَدُّ التَّامُّ: هو ما وقع - أي: تَرَكَّبَ - من الجنس القريب والفصل؛ كقولنا في تعريف «الإنسان»: «الحيوان الناطق»، وسواء عُبِّرَ في التَّعْرِيفِ بِالْجِنْسِ ك: «الحيوان» في المثال، أو عُبِّرَ بجميع أجزائه مطابقةً؛ لأنَّ مَجْمُوعَ الْأَجْزَاءِ هِيَ الْجِنْسُ الْقَرِيبُ؛ كقولنا في تعريف «الإنسان»: «هُوَ الْجِنْسُ النَّاطِقُ الْمُتَحَرِّكُ بِالْإِرَادَةِ النَّاطِقُ».

وَأَمَّا سَمِيُّ: «تَامًّا»؛ لِأَنَّهُ يَثْبُتُ فِيهِ جَمِيعُ أَجْزَاءِ الْمَحْدُودِ.

(وَالرَّسْمُ بِالْجِنْسِ وَخَاصَّةٌ مَعًا) أَي: وَيَنْقَسِمُ الرَّسْمُ كَالْحَدِّ إِلَى: تَامٌّ وَنَاقِصٌ.

● فَالرَّسْمُ التَّامُّ: هو ما تَرَكَّبَ من الجنس القريب والخاصة الشاملة اللازمة، فالمركَّبُ

القويضي

(و) التَّالِثُ: (لَفْظِي^(١)) أَي: تَعْرِيفٌ لَفْظِيٌّ مَنْسُوبٌ لِلْفَظِّ الْمَطْلُوقِ، وَهُوَ مِنْ نِسْبَةِ^(٢) الْخَاصِّ إِلَى الْعَامِّ.

وقوله: (عُلِمَ) تَكْمَلَةٌ لِلْيَتِّ.

(٤١) - ثُمَّ بَيَّنَّ الثَّلَاثَةَ بِقَوْلِهِ: (فَالْحَدُّ^(٣)) التَّامُّ (بِالْجِنْسِ) الْقَرِيبِ (وَفَضْلٌ) قَرِيبٍ (وَقَعًا) نَحْو: «الْإِنْسَانُ: حَيَوَانٌ نَاطِقٌ».

(وَالرَّسْمُ) التَّامُّ (بِالْجِنْسِ) الْقَرِيبِ (وَخَاصَّةٌ) - بِتَخْفِيفِ الصَّادِ لِلْوِزْنِ - شَامِلَةٌ^(٤) لِأَزْمَةِ (مَعًا) أَي: حَالَةٌ كَوْنَهُمَا^(٥) مَجْتَمِعَيْنِ ك: «الْحَيَوَانُ الصَّاحِكُ بِالْقُوَّةِ» فِي تَعْرِيفِ «الْإِنْسَانِ».

(١) قوله: (والتَّالِثُ: لَفْظِيٌّ) أَي: كَتَعْرِيفِ «الْبُرَّةِ» بِ: «الْفَمْحِ».

(٢) قوله: (من نسبة ...) (إلخ) أَي: مِنْ نِسْبَةِ الْمُعَيَّدِ لِلْمَطْلُوقِ؛ لِإِنْسَابِ كَلَامِهِ قَبْلَهُ. اهـ «حاشية الصَّبَّانِ» (ص: ٣١١).

(٣) قوله: (فَالْحَدُّ ...) (إلخ) الْحَدُّ فِي اللُّغَةِ: الْمَنْعُ، وَهُوَ لِكَوْنِهِ مُشْتَمَلًا عَلَى الدَّائِيَّاتِ مَانِعٌ مِنْ دُخُولِ الْغَيْرِ فِيهِ. اهـ وَتَشْتَرِطُ فِي تَمَامِ الْحَدِّ تَقْدِيمُ الْجِنْسِ عَلَى الْفَصْلِ. اهـ «ملوي». انظر: «حاشية الصَّبَّانِ» (ص: ٣١٣).

(٤) قوله: (شاملة) أَي: الْخَاصَّةُ. اهـ

(٥) قوله: (كونهما) أَي: الْجِنْسُ وَالْخَاصَّةُ الشَّامِلَةُ لِأَزْمَةِ. اهـ

(٤٢) وَنَاقِصُ الْحَدِّ بِفَضْلِ أَوْ مَعَا جِنْسٍ بَعِيدٍ لَا قَرِيبٍ وَقَعَا

(٢) - وَالْحَدُّ النَّاقِصُ: هُوَ التَّعْرِيفُ بِالْفَصْلِ وَحَدَهُ؛ كَتَعْرِيفِهِ بِ: «النَّاطِقِ»، أَوْ بِهِ مَعَ الْجِنْسِ الْبَعِيدِ؛ كَتَعْرِيفِهِ بِ: «الْجِسْمِ النَّاطِقِ».

القول المسلم

منهما معاً كقولنا في تعريف «الإنسان»: «هُوَ الْحَيَوَانُ الضَّاحِكُ»، أَوْ: «هُوَ الْجِسْمُ النَّاطِقُ الْحَسَّاسُ الْمُتَحَرِّكُ بِالْإِرَادَةِ الضَّاحِكُ بِالْقُوَّةِ» عَلَى الْوَجْهَيْنِ السَّابِقِينَ فِي الْحَدِّ.

وَسُمِّيَ: «تَامًا»؛ لِذَكَرِ جَمِيعِ أَجْزَاءِ الْمَحْدُودِ فِيهِ، إِلَّا الْفَصْلَ الَّذِي قَامَتِ الْخَاصَّةُ مَقَامَهُ.

● وَقِيدْنَا الْخَاصَّةَ بِ«الشَّامِلَةِ»؛ لِأَنَّ غَيْرَ الشَّامِلَةِ ك: «الْعِلْمُ بِالْكِتَابَةِ» لـ«الإنسان» لَا يُعْرَفُ بِهَا؛ لِخُرُوجِ كَثِيرٍ مِنَ الْأَفْرَادِ عَنْهَا، وَبِ«اللَّازِمَةِ» لِخُرُوجِ الْمُفَارِقَةِ ك: «التَّنْفِيسُ بِالْفِعْلِ» لـ«الْحَيَوَانِ»؛ لِخُرُوجِ أَفْرَادِ الْمَحْمُولِ عَنْ كَوْنِهَا مِنْ أَفْرَادِهِ حَالَ الْمَفَارِقَةِ، وَهُوَ فَاسِدٌ.

(٤٢) - وَأَمَّا النَّاقِصُ مِنَ الْحَدِّ وَالرَّسْمِ فَإِلَيْهِ أُشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَنَاقِصُ الْحَدِّ بِفَضْلِ أَوْ مَعَا، جِنْسٍ بَعِيدٍ لَا قَرِيبٍ وَقَعَا) أَي: وَالْحَدُّ النَّاقِصُ: هُوَ التَّعْرِيفُ الَّذِي وَقَعَ بِالْفَصْلِ وَحَدَهُ، أَوْ وَقَعَ بِالْفَصْلِ مَعَ جِنْسٍ بَعِيدٍ، لَا مَعَ جِنْسٍ قَرِيبٍ.

● فَالْحَدُّ النَّاقِصُ قِسْمَانِ:

١ - مَا يَقَعُ بِالْفَصْلِ وَحَدَهُ ك: تَعْرِيفُ «الإنسان» بِ: «النَّاطِقِ».

٢ - وَمَا يَقَعُ بِالْفَصْلِ وَالْجِنْسِ الْبَعِيدِ ك: تَعْرِيفُهُ بِ: «الْجِسْمِ النَّاطِقِ».

- وَوَجْهُ تَسْمِيَةِ الْأَوَّلِ: «نَاقِصًا» ظَاهِرٌ؛ لِأَنَّهُ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَحْدُودِ إِلَّا «النَّاطِقِ»، وَوَجْهُ تَسْمِيَةِ الثَّانِي ظَاهِرٌ أَيْضًا؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ الْبَعِيدَ لَا يَتَضَمَّنُ مَا تَحْتَهُ مِنَ الْأَجْنَاسِ الَّتِي هِيَ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَحْدُودِ؛ إِذِ «الْجِسْمُ» فِي الْمِثَالِ لَا يَتَضَمَّنُ «النَّاطِقِ»، وَلَا «الْحَسَّاسُ»، وَلَا «الْمُتَحَرِّكُ بِالْإِرَادَةِ».

الفويسني

● وَسُمِّيَ التَّعْرِيفُ الْأَوَّلُ: «حَدًّا»؛ لِأَنَّ الْحَدَّ هُوَ الْمَنْعُ^(١)، وَهُوَ مَانِعٌ مِنْ دُخُولِ أَفْرَادِ غَيْرِ الْمَعْرُوفِ فِيهِ، وَيُسَمَّى التَّعْرِيفُ الثَّانِي: «رَسْمًا»؛ لِأَنَّ الرَّسْمَ هُوَ الْأَثَرُ، وَالْخَاصَّةُ أَثَرٌ مِنْ آثَارِ الْمَعْرُوفِ.

(٤٢) - (وَنَاقِصُ الْحَدِّ بِفَضْلِ) وَحَدَهُ ك: «النَّاطِقِ» فِي تَعْرِيفِ «الإنسان». (أَوْ) بِفَصْلِ (مَعَا، جِنْسٍ بَعِيدٍ لَا قَرِيبٍ وَقَعَا) ك: «الْجِسْمِ»^(٢) «النَّاطِقِ» فِي تَعْرِيفِ «الإنسان».

(١) قَوْلُهُ: (الْحَدُّ هُوَ الْمَنْعُ) أَي: لَعْنَةٌ.

(٢) قَوْلُهُ: (ك: الْجِسْمِ) الْأَوَّلِي: ٥١؛ الْجَوْهَرِي: ١؛ لِأَنَّ «الْجِسْمَ» جِنْسٌ مُتَوَسِّطٌ كَمَا تَقَدَّمَ.



(٤٣) وَنَاقِصُ الرَّسْمِ بِخَاصَّةٍ فَقَطْ أَوْ مَعَ جِنْسٍ أَبْعَدٍ قَدْ ارْتَبَطَ

(٣) - والرَّسْمُ التَّامُّ: هو التَّعْرِيفُ بِالْجِنْسِ الْقَرِيبِ وَالْخَاصَّةِ؛ كَتعْرِيفِ «الْإِنْسَانِ» بِ: «الْحَيَوَانَ الصَّاحِكِ».

(٤) - والرَّسْمُ النَّاقِصُ: بِالْخَاصَّةِ وَحْدَهَا؛ كَتعْرِيفِهِ بِ: «الصَّاحِكِ»، أَوْ بِهَا مَعَ الْجِنْسِ الْبَعِيدِ؛ كَتعْرِيفِهِ بِ: «الْجِسْمِ الصَّاحِكِ».

القول المسلم

● وشرط بعضهم في تمام الحدِّ التَّرتيبَ؛ بأن يتقدَّم الجنسُ على الفصل، فإن قيل في تعريف «الإنسان»: «هُوَ النَّاطِقُ الْحَيَوَانُ» كان حدًّا ناقصًا؛ لأنَّه وإن ذُكرت فيه جميع أجزاء المحدود في حكم ما لم يُذكر فيه إلا «النَّاطِقُ»؛ إذ يخرجُ به ما سوى «الإنسان» أولًا، فيصيرُ ذكر «الْحَيَوَانِ» ضائعًا، فكأنَّه لم يُذكر.

- ويحتملُ أن يُقال: إنَّه تامٌّ لاشتماله على جميع الأجزاء، فهو مُتوقِّفٌ على أجزاء المحدود وإن لم تَجْرِ على التَّرتيبِ الطَّبيعيِّ وهو ذكرُ كلِّ في محلِّ يُخرجُ ما يقابله قبل أن يخرجَ بغيره.

● ولا عبرةٌ بالتَّعْرِيفِ الَّذِي يُدْكَرُ فِيهِ الْفَصْلُ وَالْخَاصَّةُ مَعًا، كأن يُقال في تعريف «الإنسان»: «هُوَ النَّاطِقُ الصَّاحِكُ»؛ لأنَّ كلاً منهما يُغني عن الآخر في الإخراج.

- ثمَّ لو استُعْمِلَ فَيَنْبَغِي أَنْ يُجْرَى عَلَى السَّابِقِ مِنْهُمَا، فَإِنْ سَبَقَتِ الْخَاصَّةُ سَمِي: «رَسْمًا نَاقِصًا» عَلَى مَا يَأْتِي، وَإِلَّا فَ: «حَدًّا نَاقِصًا»، وبعضهم يجزمُ بأنَّه حدٌّ ناقصٌ.

● وكذا لا عبرةٌ بِالْعَرَضِ الْعَامِّ مَعَ الْفَصْلِ؛ كأن يُقال في تعريف «الإنسان»: «هُوَ الْمُتَنَفِّسُ النَّاطِقُ»، وعدَّةٌ بعضهم حدًّا ناقصًا كالَّذِي قَبْلَهُ.

● وإنَّما لم يُعتَبَرْ هَذَا؛ لأنَّ الْعَرَضَ مِنَ التَّعْرِيفِ التَّمْيِيزُ أَوْ بَيَانُ الْأَجْزَاءِ، وَالْعَرَضُ الْعَامُّ لَيْسَ فِيهِ أَحَدُهُمَا، وَالتَّعْرِيفُ بِالْخَاصَّةِ مَعَ الْفَصْلِ يُغْنِي فِيهِ الْفَصْلُ عَنِ الْخَاصَّةِ فِي التَّمْيِيزِ.

(٤٣) - ثمَّ أشار إلى الرَّسْمِ النَّاقِصِ بِقَوْلِهِ: (وَنَاقِصُ الرَّسْمِ بِخَاصَّةٍ فَقَطْ، أَوْ مَعَ جِنْسٍ أَبْعَدٍ قَدْ ارْتَبَطَ) أَي: وَالرَّسْمُ النَّاقِصُ: هُوَ التَّعْرِيفُ الَّذِي وَقَعَ بِالْخَاصَّةِ فَقَطْ؛ كَتعْرِيفِ «الْإِنْسَانِ»

اللويعني

(٤٣) - (وَنَاقِصُ الرَّسْمِ) أَي: الرَّسْمُ النَّاقِصُ (بِخَاصَّةٍ فَقَطْ) ك: «الصَّاحِكِ» فِي تَعْرِيفِ «الْإِنْسَانِ»، (أَوْ) بِخَاصَّةٍ (مَعَ جِنْسٍ أَبْعَدٍ) بِالصَّرْفِ لِلضَّرُورَةِ (قَدْ ارْتَبَطَ) ذَلِكَ الْجِنْسَ الْأَبْعَدَ بِالْخَاصَّةِ، ك: «الْجِسْمِ»^(١) «الصَّاحِكِ» فِي تَعْرِيفِ «الْإِنْسَانِ».

(٤٤) وَمَا بِلَفْظِي لَدَيْهِمْ شَهْرًا تَبْدِيلُ لَفْظِ بِرَدِيفِ أَشْهَرًا

(٥) - وَأَمَّا التَّعْرِيفُ بِاللَّفْظِ: فَهوَ أَنْ تُبَدَّلَ اللَّفْظُ بِلَفْظٍ مُرَادِفٍ لَهُ أَشْهَرَ مِنْهُ؛ كَتَعْرِيفِ «الْعَصْفَرِ» بِ: «الْأَسَدِ».

القول المسلم

بِ: «الصَّاحِكِ» وَحْدَهُ، أَوْ الَّذِي ارْتَبَطَ فِيهِ الْجِنْسُ الْبَعِيدُ بِالْخَاصَّةِ، بِأَنْ وَقَعَ التَّعْرِيفُ بِهِمَا مَعًا؛ كَتَعْرِيفِ «الْإِنْسَانِ» بِ: «الْجِسْمِ الصَّاحِكِ».

● فَالرَّسْمُ النَّاقِصُ قِسْمَانِ:

١ - مَا وَقَعَ بِالْخَاصَّةِ وَحْدَهَا ك: «الصَّاحِكِ».

٢ - أَوْ بِهَا مَعَ الْجِنْسِ الْبَعِيدِ ك: «الْجِسْمِ الصَّاحِكِ».

وَقِيلَ: إِنَّ الثَّانِيَّ رَسْمٌ تَامٌ، وَالتَّحْقِيقُ أَنَّهُ نَاقِصٌ؛ إِذْ لَمْ يُذَكَّرْ فِيهِ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَعْرُوفِ مَا تَحْتَ الْجِنْسِ الْبَعِيدِ، وَإِنْ قَامَتْ فِيهِ الْخَاصَّةُ مَقَامَ الْفَصْلِ.

● وَزَادَ بَعْضُهُمْ فِي الرَّسْمِ النَّاقِصِ: مَا يَكُونُ بِالْعَرَضِ الْعَامِّ وَالْخَاصَّةِ؛ كَتَعْرِيفِ «الْإِنْسَانِ» بِ: «الْمُتَنَفِّسِ الصَّاحِكِ».

(٤٤) - (وَمَا بِلَفْظِي لَدَيْهِمْ شَهْرًا) أَي: وَالتَّعْرِيفُ الَّذِي شُهِرَ عَنْهُمْ بِاللَّفْظِي هُوَ (تَبْدِيلُ لَفْظِ بِ) بِالْمَعْرِيفِ (رَدِيفِ أَشْهَرًا) عِنْدَ السَّمْعِ مِنَ اللَّفْظِ الْمُبَدَّلِ وَهُوَ الْمَعْرُوفُ مَعْنَاهُ؛ كَتَعْرِيفِ «الْعَصْفَرِ» بِ: «الْأَسَدِ» الَّذِي هُوَ أَشْهَرُ مِنْهُ.

● وَظَاهِرُهُ أَنَّ التَّعْرِيفَ اللَّفْظِيَّ قَسْمٌ خَارِجٌ عَنِ الْحَدِّ وَالرَّسْمِ، وَالتَّحْقِيقُ دَخُولُهُ فِي الرَّسْمِ؛ لِأَنَّ تَسْمِيَةَ الْمَعْنَى بِهَذَا اللَّفْظِ الْأَشْهَرِ خَاصَّةٌ مِنْ خَوَاصِّهِ.

● وَزَادَ بَعْضُهُمْ عَلَى الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ - أَعْنِي: الْحَدَّ النَّاقِصِ، وَالثَّامَّ، وَالرَّسْمَ النَّاقِصَ، وَالثَّامَّ، وَاللَّفْظِيَّ - قَسْمَيْنِ آخَرَيْنِ، فَصَارَ الْمَجْمُوعُ سَبْعَةً، وَالْقِسْمَانِ الْمَزِيدَانِ هُمَا:

- التَّعْرِيفُ بِالشَّبَهِ، وَيُسَمَّى: «التَّعْرِيفُ بِالتَّمْثِيلِ»؛ كَتَعْرِيفِ «الْعِلْمِ» بِأَنَّهُ: «كَالنُّورِ فِي الْإِهْتِدَاءِ بِوَيْفَا لَا تُؤْمَنُ مَعَايِبُهُ».

- وَالتَّعْرِيفُ بِالتَّقْسِيمِ؛ كَتَعْرِيفِ «الْعِلْمِ التَّصْدِيقِيِّ» بِتَقْسِيمِ مُطْلَقِ الْإِدْرَاكِ إِلَى مَا فِيهِ جِزْمٌ وَمَا الْوَحْيِيُّ

(٤٤) - (وَمَا بِلَفْظِي لَدَيْهِمْ شَهْرًا) أَي: وَالتَّعْرِيفُ الَّذِي اشْتَهَرَ عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ بِ«الَلْفْظِي» هُوَ: (تَبْدِيلُ لَفْظِ بِ) لِمَعْرِيفِ (رَدِيفِ) لِلْمَعْرِيفِ (أَشْهَرًا) مِنْهُ، وَذَلِكَ كَقَوْلِنَا فِي تَعْرِيفِ «الْبُرِّ»: «هُوَ الْقَمْحُ»، فَإِنَّهُ مُرَادِفٌ لِلْبُرِّ وَأَشْهَرُ مِنْهُ؛ لِشَهْرَةِ اسْتِعْمَالِهِ فِي أَلْسِنَةِ الْعَامَّةِ وَالْخَاصَّةِ.



● ومُرَادُ المَصْنُفِ بِ: «الحَدِّ» و«الرَّسْمِ» فِي البَيْتِ الثَّانِي: الثَّانِيَانِ؛ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ بَعْدَ ذَلِكَ:
«وَنَاقِصُ الحَدِّ . . . إلخ»، «وَنَاقِصُ الرَّسْمِ . . . إلخ».

القول المسلم

لَا جَزْمَ فِيهِ، وَمَا فِيهِ الجَزْمُ إِلَى المُطَابِقِ وَغَيْرِهِ، وَالمُطَابِقُ إِلَى مَا يَقْبَلُ التَّشْكِيكَ وَمَا لَا يَقْبَلُهُ، وَأَنَّ مَا لَا يَقْبَلُهُ هُوَ العِلْمُ التَّصْديقِيُّ، فَقَدْ عُلِمَ بِذَلِكَ التَّقْسِيمِ أَنَّ مَا لَا يَقْبَلُ التَّشْكِيكَ هُوَ العِلْمُ التَّصْديقِيُّ.

والتَّحْقِيقُ رَجوعُ القَسْمِينَ إِلَى التَّعْرِيفِ بِالْخَاصَّةِ، فَهَمَا مِنْ بَابِ الرَّسْمِ؛ لِأَنَّ كَوْنَ المَعْرِفِ شَبِيهًا بِالشَّيْءِ - إِنْ صَحَّ التَّعْرِيفُ بِهِ وَصَحَّ الِانْتِقَالُ مِنَ الشَّبَهَةِ إِلَى إِدْرَاكِ المَعْرِفِ - خَاصَّةً مِنْ خَوَاصِّهِ، وَكَوْنَ المَعْرِفِ خَارِجًا عَنِ الأَقْسَامِ غَيْرَ وَاحِدٍ لِاخْتِصَاصِ مَعْنَاهُ بِهِ خَاصَّةً مِنْ خَوَاصِّهِ أَيْضًا، وَقَدْ عُلِمَ أَنَّ التَّعْرِيفَ بِالْخَاصَّةِ رَسْمٌ.

القويسني

نَمَّ قَالَ:

- (٤٥) وَشَرَطْتُ كُلَّ أَنْ يُرَى مُطَرِّدًا مُنْعَكِسًا وَظَاهِرًا لَا أَبْعَدًا
 - (٤٦) وَلَا مُسَاوِيًا وَلَا تَجَوُّزًا
 - (٤٧) وَلَا بِمَا يُدْرَى بِمَحْدُودٍ وَلَا
 - (٤٨) وَعِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْدُودِ
 - (٤٩) وَلَا يَجُوزُ فِي الْحُدُودِ ذِكْرُ أَوْ
- (٤٥ - ٤٩) - أقول: شرطُ المُعرِّفِ:

- أن يكون مُطَرِّدًا مُنْعَكِسًا؛ أي: جامعاً لأفراد المُعرِّفِ، مانعاً من دخول غيرها؛ كتعريف القول المسلم

(٤٥) - نَمَّ نَبَّهَ عَلَى شَرْطِ الْمَعْرِفَاتِ فَقَالَ: (وَشَرَطْتُ كُلَّ) تَعْرِيفٍ حَدًّا كَانَ أَوْ رَسْمًا أَوْ لَفْظِيًّا (أَنْ يُرَى مُطَرِّدًا) أَي: مَانِعًا أَنْ يَدْخُلَ فِيهِ غَيْرُ أَفْرَادِ الْمَعْرِفِ - بَفَتْحِ الرَّاءِ -، (مُنْعَكِسًا) أَي: جَامِعًا لِجَمِيعِ أَفْرَادِ ذَلِكَ الْمَعْرِفِ.

- وَيَتَحَقَّقُ ذَلِكَ بِكَوْنِ التَّعْرِيفِ مَسَاوِيًا لِمَا عُرِّفَ بِهِ؛ كَتَعْرِيفِ «الْإِنْسَانِ» بِ: «الْحَيَوَانَ النَّاطِقِ» حَدًّا لَهُ، أَوْ بِ: «الْحَيَوَانَ الصَّاحِكِ» رَسْمًا لَهُ، أَوْ بِ: «الْبَشَرَ» تَعْرِيفًا لَفْظِيًّا لَهُ، فَإِنَّ كُلًّا مِنْ هَذِهِ التَّعَارِيفِ مُطَرِّدٌ مَعَ «الْإِنْسَانِ» مُنْعَكِسٌ؛ أَي: جَامِعٌ مَانِعٌ.
- فَمَعْنَى «الْأَطْرَادِ» عَلَى هَذَا: «أَنْ يَكُونَ التَّعْرِيفُ كُلَّمَا وُجِدَ وَجِدَ الْمَعْرِفِ» - بَفَتْحِ الرَّاءِ -، الْفَوَيْسِيُّ

(٤٥) - (وَشَرَطْتُ كُلَّ) أَي: مِنَ الْحَدِّ وَالرَّسْمِ:

(أَنْ يُرَى مُطَرِّدًا) أَي: كُلَّمَا وُجِدَ التَّعْرِيفُ وُجِدَ الْمَعْرِفُ، فَيَكُونُ^(١) مَانِعًا مِنْ دُخُولِ أَفْرَادِ غَيْرِ الْمَعْرِفِ فِيهِ، وَ(مُنْعَكِسًا) أَي: كُلَّمَا وُجِدَ الْمَعْرِفُ وُجِدَ التَّعْرِيفُ، فَيَكُونُ جَامِعًا لِأَفْرَادِ الْمَعْرِفِ لَا يَخْرُجُ عَنْهُ^(٢) مِنْهَا^(٣) شَيْءٌ، فَلَا يَجُوزُ^(٤) تَعْرِيفُ «الْإِنْسَانِ» بِ: «الْحَيَوَانَ»؛ لِدُخُولِ غَيْرِهِ فِيهِ، فَلَيْسَ بِمَانِعٍ، وَلَا تَعْرِيفُهُ بِ: «الْحَيَوَانَ الْكَاتِبُ بِالْفِعْلِ»؛ لِخُرُوجِ أَفْرَادِ «غَيْرِ الْكَاتِبِ» عَنْهُ، فَلَيْسَ بِجَامِعٍ.

(١) قوله: (ليكون) أي: التَّعْرِيفُ.

(٢) قوله: (لا يخرج عنه) أي: من التَّعْرِيفِ.

(٣) قوله: (منها) أي: من أَفْرَادِ الْمَعْرِفِ.

(٤) قوله: (فلا يجوز) تَفْرِيعٌ عَلَى مَفْهُومِ الشَّرْطِ فِي قَوْلِهِ: «وَشَرَطْتُ كُلَّ... إلخ».

«الإنسان» ب: «الحيوان الناطق»، فلو كان غير جامع؛ كتعريف «الحيوان» ب: «الناطق»، أو غير مانع؛ كتعريف «الإنسان» ب: «الحيوان»، لم يصح التعريف.

- وأن يكون ظاهراً؛ كتعريف «الحنطة» ب: «القمح»، وأما إذا كان أبعد منه؛ كتعريف «الأسد» ب: «الغصنقر»، أو مساوياً؛ كتعريف «العَدَدُ القَرْدُ» ب: «مَا لَيْسَ بِزَوْجٍ»، و«الزَّوْجُ» ب: «مَا لَيْسَ بِقَرْدٍ»، فلا يصح.

القول المسلم

فيلزم أن يكون مانعاً من دخول أفراد غير المعرف فيه؛ إذ لو دخل فيه غير أفراد المعرف لم يلزم من وجوده وجود المعرف؛ لأنه عند صدقه على غير أفراد المعرف لم يوجد معه المعرف، فقد ظهر أن الأطراد يقتضي المنع.

- واحتترز به من التعريف الذي يكون غير مطرد؛ أي: غير مانع، وهو التعريف الذي هو الأعم من المعرف؛ كتعريف «الإنسان» بمعنى «الحيوان» فقط؛ لأنه لعمومه يدخل فيه أفراد غير الإنسان، فلا يكون مانعاً.

● ومعنى «الانعكاس»: «أن يكون التعريف كُلمًا وُجِدَ المُعرَّفُ - بفتح الرَّاءِ - وُجِدَ هُوَ»، فيلزم أن يكون جامعاً؛ لأنه لو خرج عنه بعض أفراد المعرف لم يلزم من وجود ما عرّف به وجوده؛ لوجود ما عرّف به في الأفراد الخارجة عنه دون التعريف، فقد ظهر أن الانعكاس يقتضي الجمع.

- واحتترز به عما يكون غير منعكس؛ أي: غير جامع، وهو التعريف الذي هو أخص من المعرف؛ كتعريف «الحيوان» ب: «الجسم الناطق»؛ لأنه لخصوصه يخرج عنه كثير من أفراد الحيوان، كأفراد الفرس والطائر وغيرهما.

● وتفسير الأطراد والانعكاس بما ذكر هو المشهور، وقد يفسر الأطراد بالجمع، و«العكس» بالمنع، وذلك أن الأطراد معناه الذهابُ النَّاشِئُ عَنِ الطَّرْدِ، يُقَالُ: «طَرَدْتُهُ فَذَهَبَ»، فلو استعمل مطاوع «طَرَدَ» ل قيل: «طَرَدْتُهُ فَانْطَرَدَ»، أو: «فَاطَرَدَ»، فيكون مصدرُ الثَّانِي ما ذُكِرَ.

القويسني

(و) أن يرى^(١) (ظاهراً لا) أي: واضحاً، (لا أبعداً) أي: أخفى من المعرف؛ كتعريف^(٢)

«النار» ب: «أنها جسم كالنفس».

(١) قوله: (وأن يرى) أي: الثريف.

(٢) قوله: (كتعريف) هنا تمثيل للخالي من القرينة.

- وبهذا عَلِمَ أَنَّ الاطراد بهذا المعنى اصطلاحياً لا لغوياً، ثُمَّ اسْتَعْمَلَ عرفاً لكون الشيء يذهبُ على وتيرة تُرَادُ منه، ومن هذا المعنى يقال: «هَذِهِ قَاعِدَةٌ مُطَّرِدَةٌ»؛ أي: تذهبُ فيما تصدُقُ عليه، وتقرَّرُ كما أُريدت بحكمتها، بحيث لا تنخَرِمُ.

والمعرَّفُ - بكسر الرَّاءِ - أُريد منه ملازمته لِمَا عُرِّفَ به وجوداً وعدمًا، وذلك هو معنى المساواة، والمتساويان كلُّما وُجِدَ أحدهما وُجِدَ الآخر، فقد يُرَادُ بـ«الاطراد» كون التعريف كلِّما وُجِدَ وُجِدَ المعرَّفُ، فيكون الاطرادُ بمعنى المنع، وعكس قولنا: «كلِّما وُجِدَ الأوَّلُ وُجِدَ الثاني» كنفسه: «كلِّما وُجِدَ الثاني وُجِدَ الأوَّلُ»، فيكون الانعكاسُ بمعنى الجمع.

وقد يُراد به أَنَّ التعريف كلِّما وُجِدَ المعرَّفُ وُجِدَ هو، فيكون الاطرادُ بمعنى الجمع، والانعكاسُ بمعنى المنع، كهذا الاعتبار الَّذِي قبله، لكن لا من طريق استلزام التعريف للمعرَّف، بل من طريق استلزام المعرَّف للتعريف كما ظهر من التعبير، وكَيْلَا الاعتبارين صحيحان عند تحقُّق التَّساوي؛ لأنَّ التعريف في كليهما اطراديٌّ ذهب على وتيرة الاستلزام في كليهما.

ولمَّا كان التَّساوي يقتضي التَّلَازِمَ ثبوتاً ونفيًا، عبَّر بعضهم عن الاطراد بالاستلزام في الثبوت؛ أي: كلِّما وُجِدَ التعريف وُجِدَ المعرَّفُ، وعن الانعكاس بالاستلزام في النفي؛ لأنَّه يصحُّ معه عكس التَّقْبِضِ الموافق، أي: كلِّما انتفى الثاني انتفى الأوَّلُ.

(و) شرط كلُّ من التَّعاريف أيضاً: أن يكون (ظاهراً) عند السَّامع، بحيث يستفيد منه ما عُرِّفَ به؛ واحترز به:

- ممَّا إذا كان التَّعريفُ أخفى من المعرَّف؛ كتعريف «النَّارِ»: «أَنَّهَا جَوْهَرٌ كَالنَّفْسِ»؛ إذ «النَّفْسُ» أخفى من «النَّارِ».

- وممَّا إذا كان مساوياً؛ كتعريف «الرَّوْجِ»: «أَنَّهُ عَدَدٌ يَزِيدُ عَلَى الْفَرْدِ بِوَاحِدٍ»، أو تعريف «الْفَرْدِ»: «أَنَّهُ عَدَدٌ يَزِيدُ عَلَى الرَّوْجِ بِوَاحِدٍ»؛ لأنَّ زيادة كلِّ منهما على الآخر بواحد ليست بأولى من زيادة الآخر به عليه، وإلى هذا أشار بقوله: (لَا أَبْعَدَا) في الخفاء، كما مثلنا.



(٤٦) وَلَا مُسَاوِيًا وَلَا تَجَوُّزًا بِلَا قَرِينَةٍ بِهَا تُحَرِّزًا
(٤٧) وَلَا بِمَا يُدْرَى بِمَحْدُودٍ وَلَا مُشْتَرِكٍ مِنَ الْقَرِينَةِ خَلَا

- وأن لا يكون بالفاظ مجازية من غير قرينة تُعَيِّنُ المُراد؛ كتعريف «البليد» بـ: «الجمار»، فإن وُجِدَت قرينة يُحْتَرَزُ بها عن المعنى الحقيقي صَحَّ التَّعْرِيفُ؛ كتعريف «البليد» بـ: «جمار» يَكْتُبُ.

- وأن لا يتوقف معرفته على معرفة المحدود؛ كتعريف «العَدَدُ الفَرْدُ» بما تقدَّم، وعكسه.

القول المسلم

(٤٦ - ٤٧) - (وَلَا مُسَاوِيًا) في الخفاء كما مثلنا أيضاً، فلا يُعَرَّفُ بواحدٍ من الأبعد والمساوي، وذلك لأنَّ الغرض من التَّعْرِيفِ استفادةُ المَعْرِفِ، وغيرُ الظَّاهِرِ للسامع لا يستفيدُ منه معرفةُ المَعْرِفِ؛ سواءً كان أشدَّ خفاءً منه أو مساوياً في الخفاء، وقد علمت أنه يُغْنِي عن هذا أن يقول: «لَا المَجْهُولُ» فلا يُعَرَّفُ به.

ومن المجهول ما أشار إليه بقوله: (وَلَا تَجَوُّزًا، بِلَا قَرِينَةٍ بِهَا تُحَرِّزًا، وَلَا بِمَا يُدْرَى بِمَحْدُودٍ وَلَا، مُشْتَرِكٍ مِنَ الْقَرِينَةِ خَلَا) أي: لا يصحُّ التَّعْرِيفُ بأحدِ أمورٍ ثلاثةٍ:
القويضي

(٤٦) - (وَلَا مُسَاوِيًا) للمَعْرِفِ في الخفاء؛ كقولنا في تعريف «المُتَحَرِّكِ»: «هُوَ مَا لَيْسَ

بَسَاكِينٍ».

(وَلَا) أن يرى التَّعْرِيفُ (تَجَوُّزًا) بضمِّ «الواو»؛ أي: لفظ تجوُّز؛ أي: لفظاً مجازياً، ومحلُّ امتناع المجاز إذا كان (بِلَا قَرِينَةٍ) مُعَيَّنُو للمراد (بِهَا) أي: بتلك القرينة (تُحَرِّزًا) - بالبناء للمجهول -؛ يعني: محلُّ امتناع التَّعْرِيفِ بالمجاز إذا كان خالياً عن القرينة المعينة للمراد؛ التي يُحْتَرَزُ بها عن إرادة غير المراد، كتعريف «العالم»: «بِأَنَّهُ بَحْرٌ يَدْخُلُ الحَمَامُ، أَوْ: يُصَلِّي وَيَصُومُ»، فيمتنع^(١)؛ لالتباس المراد^(٢) بغيره، فإن كان مع المجاز قرينة تُعَيِّنُ المراد كقولنا في تعريف «البليد»: «حَيَّوَانٌ نَاهِقٌ يَدْخُلُ الحَمَامُ وَيُصَلِّي» جاز التَّعْرِيفُ به.

(٤٧) - (وَلَا) يكون التَّعْرِيفُ (بِهَا) أي: بلفظ (بُدْرِي) أي: يُعلم معناه (بِمَحْدُودٍ^(٣)) أي: معرفي يتوقف معرفة ذلك التَّعْرِيفِ على معرفة المَعْرِفِ؛ لأداء ذلك إلى الدُّورِ، فيمتنع؛ كتعريف

(١) قوله: (فيمتنع) أي: التَّعْرِيفُ.

(٢) قوله: (لالتباس المراد... إلخ) لأن البحر الجاري يشمل العالم والكريم.

(٣) قوله: (بِمَحْدُودٍ) أي: من محدود.

- وأن لا يكون بالألفاظ المُشتركة من غير قرينة؛ كتعريف «السُّنْس» بـ: «العَيْن»، فإن وُجِدَت قرينته؛ كتعريفها بـ: «العَيْن المُضِيئة»، صحَّ التعريف.
القول المسلم

أحدها: المجازُ بلا قرينة يُحترزُ بها عن أن يُفهمَ بالمجاز خلافُ المراد.
وثانيها: بما لا يُدرى إلا بالمحدود؛ أي: المعرّف؛ لِتَوْقُفِ فِهْمِ كُلِّ مِنْهُمَا عَلَى فِهْمِ الْآخَرِ.
وثالثها: المشتركُ الخالي من قرينة تُعَيِّنُ المراد.

● وإنما قيّدنا «منعَ التعريف بالمجاز» بـ: «أن يكون بلا قرينة يُحترزُ بها عن فهم خلاف المراد»؛ لأنَّ القرينة المُشترطة في المجاز لا تكفي في تعيين المراد؛ لأنَّها هي ما يُقيدُ أنَّ اللَّفْظَ لم يُردْ به المعنى الحقيقي، ولا يلزم من العلم بأنَّ المعنى الحقيقي لم يُردْ به العلمُ بأنَّ المراد هو المعنى القلاني، فإنَّه لو قيل لمن بمكة: «صَلِّ صَلَاةً لَا رُكُوعَ فِيهَا وَلَا سُجُودَ»، عَلِمَ أَنَّ الصَّلَاةَ لم يُردْ بها المعنى الحقيقي في عُرف الشَّرع، وهي ذاتُ الأركان، وكفى ذلك في كون اللَّفْظَ مجازاً، مع احتمال أن يُراد به الطَّوافُ أو الدُّعاء.

- فإذا قيل: «مَا الْبَلِيدُ؟» فقيل: «هُوَ الْجَمَارُ الَّذِي يَكُونُ بِدُونِ أَرْبَعِ قَوَائِمٍ»، لم يصحَّ حتَّى يقال مثلاً: «هُوَ الَّذِي يُتَعَبُ فِي الْإِفْهَامِ وَلَا يَقِفُ عَلَى أَرْبَعِ قَوَائِمٍ»، فَيُفْهَمُ أَنَّهُ: الْإِنْسَانُ الَّذِي لَيْسَ لَهُ غَرِيزَةٌ فَهَمُ الدَّفَاقِقِ؛ لِأَنَّ الْاِقْتِصَارَ عَلَى الْأَوَّلِ وَإِنْ أَفْهَمَ إِرَادَةَ الْإِنْسَانِ، يَبْقَى مَعَهُ اِحْتِمَالٌ أَنْ يُرَادَ إِنْسَانٌ مُنْكَرُ الصَّوْتِ كَالْحِمَارِ، لَا مُنْكَرُ الْفِهْمِ.
القوليني

«العِلْمُ»: «بِأَنَّهُ مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ»، مع أنَّ «المعلوم» تتوقَّفُ معرفته على معرفة «العلم»؛ لِاشْتِقَاقِهِ^(١) مِنْهُ^(٢)، وَأَجِيبُ: بِأَنَّ الْمَعْلُومَ مَرَادٌ مِنْهُ الذَّاتُ^(٣) بِقَطْعِ النَّظَرِ عَنْ وَصْفِهَا^(٤) بِالْمَعْلُومِيَّةِ، فَكَأَنَّهُ قِيلَ: «الْعِلْمُ إِذْ ذَاكَ الشَّيْءُ».

(وَلَا مُشْتَرَكٌ مِنَ الْقَرِينَةِ خَلَا) أَي: وَلَا يَكُونُ التَّعْرِيفُ بِلَفْظٍ مُشْتَرَكٍ خَالٍ مِنَ الْقَرِينَةِ الْمَعِينَةِ لِلْمَرَادِ، كَتَّعْرِيفِ «السُّنْس» بـ: «أَنَّهَا عَيْنٌ»، وَمَحَلُّ امْتِنَاعِ الْمَشْتَرَكِ مَا لَمْ يُرَدِّ جَمِيعُ الْمَعَانِي الْمَوْضُوعِ لَهَا كَتَّعْرِيفِ «الْقَضِيَّةِ» بـ: «أَنَّهَا قَوْلٌ بِحَتْوَلِ الصِّدْقِ وَالْكَذِبِ»، مَعَ أَنَّ «الْقَوْلَ» مُشْتَرَكٌ بَيْنَ الْمَلْفُوظِ وَالْمَعْقُولِ، لَكِنْ لَمَّا أُرِيدَ كُلُّ مِنْهُمَا صَحَّ التَّعْرِيفُ.

(١) قوله: (لاشتقاقه) أي: المعلوم.

(٢) قوله: (منه) أي: من العلم.

(٣) قوله: (الذات) أي: ذات المعلوم.

(٤) قوله: (من وصفها) أي: وصف الذات.



(٤٨) وَعِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْدُودِ أَنْ تَدْخُلَ الْأَحْكَامُ فِي الْحُدُودِ

- وإدخال الأحكام في الحدود لا يجوز؛ كتعريف «الفاعل» ب: «أنه الإسم المرفوع»؛ لأنّ الرّفْع حُكْمٌ من أحكامه؛ لأنّ المعرّف - بفتح الرّاء - يتوقّف على أجزاء التّعريف، وإذا جعلنا الحكم جزءاً منها، والحال أنّه يتوقّف على المعرّف - بفتح الرّاء -؛ لأنّ الحكم على الشّيء فرغ عن تصوّره، لزم الدّور وهو ممنوع.

القول المسلم

- ومثال التّعريف بما تتوقّف درايته على دراية المحدود أن يقال لمن لا يعرف النّهار إلّا بأنّه زمانٌ تطلّع فيه الشّمس، وهو يجهل معنى الشّمس: «إنّ الشّمس هي كوكب نهاريّ»؛ إذ لا يعرف على هذا معنى الشّمس إلّا بمعرفة النّهار، ولا يعرف النّهار إلّا بمعرفة الشّمس.

- وكان يُقال في تعريف العلم: «هو إدراك المعلوم»؛ إذ لا يُدرى المعلوم إلّا بدراية العلم، ولا يُدرى العلم إلّا بدراية المعلوم الذي به وقع التّعريف.

- ومثال المشترك الخالي من القرينة أن يُقال في تعريف النّاص: «هو عينٌ تُحبّها النفوس»، فإنّه يحتمل عين النّقد وعين الماء؛ لأنّ كلّاً منهما تُحبّها النفوس، فلو قيل: «هو عينٌ تُحبّها النفوس ويترتّب به، ويكون ثمن الأشياء»، تعيّن الذهب والفضّة.

● وإتّما قلنا: إنّ الثلاثة من التّعريف بالمجهول؛ لِمَا ظهر أنّ المجاز والمشارك ما دام كلّ منهما خالياً عن القرينة المعيّنة للمراد غير معلومي المعنى، وما لا يُدرى إلّا بالمحدود مجهول قطعاً؛ لأنّ المحدود مجهول عند السّامع، وما توقّفت معرفته على معرفة المحدود المجهول مجهول.

● ولا يخفى أنّ مراد النّاطم بـ«المحدود» هنا: مطلق المعرّف كما هو اصطلاح الأصوليين؛ لأنّ المعرّف بالجنس والفصل الذي تقدّم يُفيد أنّه هو المسمّى بالمحدود في هذا الاصطلاح.

(٤٨) - ثمّ نبّه على ضربٍ آخر من التّعريف بالمجهول بقوله: (وَعِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْدُودِ، أَنْ تَدْخُلَ الْأَحْكَامُ فِي الْحُدُودِ) أي: إن من جملة التعاريف التي يرُدّها أهل الفنّ ويمنعونها

(٤٨) - (وَعِنْدَهُمْ) الظرف خبرٌ مقدّم (مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْدُودِ) جارٌّ ومجرورٌ في محلّ الحال من الضمير المستتر في الخبر، أو «عندهم» ظرفٌ متعلّق بـ«المردود»، و«مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْدُودِ» هو الخبر، والمبتدأ قوله: (أَنْ تَدْخُلَ) لتأوله بمصدرٍ منسبٍ من «أن» وما دخلت عليه (الأحكام في الحدود).

القول المسلم

التَّعْرِيفُ الَّذِي أُدْخِلَ فِيهِ حُكْمُ الْمَحْدُودِ؛ يَعْنِي: الْحُكْمَ الَّذِي جُهِلَ اخْتِصَاصُهُ بِالْمَحْدُودِ، فَأُخْرِيَ إِذَا جُهِلَ ثَبُوتُهُ لَهُ أَصْلًا.

كما إذا جُهِلَ ثَبُوتُ النَّصْبِ لِلْمُعْرَبَاتِ، فَقُلْنَا فِي تَعْرِيفِ غَيْرِ الْمَرْفُوعَاتِ وَالْمَجْرُورَاتِ: «هِيَ مَا يُنْصَبُ مِنَ الْمُعْرَبَاتِ»؛ لِأَنَّهُ تَعْرِيفٌ بِالْمَجْهُولِ.

وكذا إذا عَرَفْنَا ثَبُوتَ النَّصْبِ لِلْمُعْرَبَاتِ، وَلَكِنْ لَا نَمَيِّزُ الْمَنْصُوبَ مِنْهَا مِنَ الْمَرْفُوعِ وَالْمَجْرُورِ، فَعَرَفْنَا الْمُعْرَبَاتِ بِالنَّصْبِ مِنْهَا بِأَنَّهَا: «هِيَ مَا يُعْرَبُ بِالنَّصْبِ»؛ لِأَنَّ ذَلِكَ فِي التَّحْقِيقِ يَرْجِعُ إِلَى التَّعْرِيفِ بِالْمَجْهُولِ.

أَمَّا إِذَا عَلِمَ ثَبُوتُ الْحُكْمِ لِلشَّيْءِ وَعُلِمَ اخْتِصَاصُهُ بِهِ، جَازَ إِدْخَالَ الْحُكْمِ فِي حَدِّ ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَإِذَا عَلِمْنَا أَشْيَاءَ تَنْصَبُ الْمُعْرَبَاتِ، وَجَهِلْنَا الْمَسْمُوعَ بِ«الْحَالِ» مِنْ تِلْكَ الْمُعْرَبَاتِ، جَازَ أَنْ يَدْخُلَ فِي حَدِّ الْحَالِ النَّصْبُ الَّذِي هُوَ حُكْمٌ لِإِخْرَاجِ مَا لَيْسَ بِمَنْصُوبٍ مِنَ الْمُعْرَبَاتِ، ثُمَّ نَزِيدُ قِيدًا آخَرَ لِإِخْرَاجِ مَا سِوَاهُ مِنَ الْمَنْصُوبَاتِ، وَلِهَذَا أَدْخَلَهُ ابْنُ مَالِكٍ فِي حَدِّ الْحَالِ فَقَالَ: «الْحَالُ: وَصْفٌ فَضْلَةٌ مُتَّصِبٌ»، وَلَا يَخْفَى أَنَّ الْمَرَادَ بِ«الْحُدُودِ» هُنَا أَيْضًا: مُطْلَقُ الْمَعْرُوفِ.

القويسني

وَالْمَعْنَى عَلَى الْإِعْرَابِ الْأَوَّلِ: وَدُخُولِ الْأَحْكَامِ فِي التَّعَارِيفِ كَائِنٌ عِنْدَهُمْ حَالَةً كَوْنَهُ مِنْ جَمَلَةِ الْمَرْدُودِ؛ أَيِ: الْمُمْتَنِعِ.

وعلى الثاني: وَدُخُولِ الْأَحْكَامِ فِي التَّعَارِيفِ كَائِنٌ مِنْ جَمَلَةِ الْمَرْدُودِ عِنْدَهُمْ؛ أَيِ: الْمَنَاطِقَةِ؛ وَخَصَّهُم بِالذِّكْرِ؛ لِأَنَّهُمُ الْبَاحِثُونَ عَنْ ذَلِكَ.

● وَدُخُولِ الْحُكْمِ فِي التَّعْرِيفِ كَقَوْلِهِمْ: «الْفَاعِلُ: هُوَ الْإِسْمُ الْمَرْفُوعُ»، فَالرَّفْعُ حُكْمٌ مِنْ أَحْكَامِ الْفَاعِلِ، وَالْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ مُتَوَقَّفٌ عَلَى تَصَوُّرِهِ، فَإِذَا أَخَذَ الْحُكْمُ جِزَاءً فِي التَّعْرِيفِ تَوَقَّفَ الْمَعْرُوفُ عَلَيْهِ، وَحَصَلَ الدُّورُ^(١) الَّذِي هُوَ تَوَقَّفُ كُلِّ مَنْ الشَّيْئِينَ عَلَى الْآخَرِ.

(١) قوله: (وحصل الدور) أقول: لا دور من أصله؛ لأنَّ المحكوم عليه بالحكم المذكور في التعريف ليس هو المعرف، بل المأخوذ جنساً في التعريف؛ ألا ترى أنَّ المحكوم عليه بالرفع في مثال الشارح هو الاسم لا الفاعل، فالحكم بالرفع إنما يتوقف على تصور مطلق الاسم، لا على تصور خصوص الفاعل حتى يلزم الدور. اهـ «حاشية الضَّبان» (ص: ٢٣٠).



(٤٩) وَلَا يَجُوزُ فِي الْحُدُودِ ذِكْرُ أَوْ وَجَائِزٌ فِي الرَّسْمِ فَأَذِرْ مَا رَوَّأَ

- ولا يجوز إدخال «أو» التي للشك في الحد؛ كقولك في تعريف «البليد»: «هو الذي لا يفهم أو لا يستقيم» على سبيل الشك؛ أي: إمّا هذا وإمّا هذا.
القول المسلم

(٤٩) - ثم نبه على أنّ الحد لا تُذكر فيه لفظه «أو» بقوله: (وَلَا يَجُوزُ فِي الْحُدُودِ ذِكْرُ «أَوْ») أي: لا يجوز ذكر «أو» في التعريف الذي هو حد؛ سواء أُريدَ به «أو» الإبهام، أو كانت للشك، أو أُريدَ بها التقسيم، أو التخيير أو الإضراب.

(وَجَائِزٌ) أي: ويجوز ذكر «أو» (في الرسم) إذا لم تكن للشك، ولا للإبهام، ولا للإضراب الإبطالي، (فأذِرْ) السّرّ في (مَا رَوَّأَ) من منع ذكرها في الحد مطلقاً، ومن جواز ذكرها في الرسم بشرطه.

• أمّا وجه منعها في الحد مطلقاً: فلأنّ الحقائق لا يتصور لكل واحد منها إلا فصل واحد كما تقدّم، فإيراد «أو» في حد واحد منها إن كان للشك أو الإبهام فظاهراً؛ إذ لا تعريف بأحدهما، وذلك هو وجه المنع في الرسم إذا أُريدَ به «أو» فيه أحدهما، والتخيير بين فصلين محال؛ لعدم تعدده، والإضراب عن فصل إلى فصل إن كان لإبطال الأوّل فالحد هو ما فيه الثاني، وكانّ التعريف الأوّل لم يذكر، فلم يصدق أنّ هنا حدّاً في ضمنه «أو»، بل هي في القويستي

(٤٩) - (وَلَا يَجُوزُ فِي الْحُدُودِ) الحقيفة (ذِكْرُ «أَوْ») التي للتقسيم^(١)؛ لأنّ الماهية المحدودة شيء معين لا يتنوع، (وَجَائِزٌ) أي: وذكر «أو» التقسيمية جائز (في الرسم) أي: التعريف الرسمي؛ كقولهم في تعريف «المعرف للشيء»: «هو ما يقتضي^(٢) تصوّره^(٣) أو امتيازه عن غيره»، واحترزنا به «أو» التي للتقسيم عن التي للشك أو التشكيك، فلا يجوز دخولها في الحدود ولا في الرسوم.

وقوله: (فَأَذِرْ مَا رَوَّأَ) تكلمة للبيت.



(١) قوله: «أو» التي للتقسيم) التصريح عليهما؛ لأنها التي وقع فيها التفصيل، فمنعت في الحد وأجيزت في الرسم؛ أمّا التي للشك أو الإبهام لممنوعة مطلقاً. اهـ حاشية الصبّان (ص: ٣٣١).

(٢) قوله: (هو ما يقتضي) هو: أي: المعرف.

(٣) قوله: (تصوّره) أي: المعرف أيضاً.

وَأَمَّا «أَوْ» الَّتِي لِلتَّقْسِيمِ، فَإِنَّهُ يَجُوزُ إِدْخَالُهَا، عَلَى مَعْنَى أَنَّ الْمَعْرِفَ قِسْمَانِ: قِسْمٌ كَذَا، وَقِسْمٌ كَذَا، فَيَكُونُ التَّعْرِيفُ فِي الْحَقِيقَةِ تَعْرِيفَيْنِ لِشَيْئَيْنِ مُتَخَالَفَيْنِ؛ مِثَالُهُ: تَعْرِيفُ «النَّظَرِ» بِ: «الفِكْرُ المُؤَدِّي إِلَى عِلْمٍ، أَوْ غَلَبَةُ ظَنٍّ»؛ يَعْنِي: أَنَّ النَّظَرَ قِسْمَانِ: الْأَوَّلُ: الفِكْرُ المُؤَدِّي إِلَى الْعِلْمِ، وَالثَّانِي: الفِكْرُ المُؤَدِّي إِلَى غَلَبَةِ ظَنٍّ.

وَأَمَّا فِي الرَّسْمِ فَيَجُوزُ دُخُولُهَا؛ كَقَوْلِكَ فِي تَعْرِيفِ «الْإِنْسَانِ»: «هُوَ الْحَيَوَانُ الصَّاحِكُ، أَوْ الْقَابِلُ لِلْعِلْمِ وَصَنَعَةِ الْكِتَابَةِ».

القول المسلم

ابتدائه لمجرد إنشاء تعريف آخر حيث بطل الأول، فهي بمنزلة «بَلْ»، وَلَا يُمْنَعُ التَّعْرِيفُ مَعَ «بَلْ» الْإِبْطَالِيَّةِ، وَإِنْ كَانَ لِلشُّكُوتِ عَنِ الْأَوَّلِ اقْتِضَى تَعَدُّدُ الْفَصْلِ.

● وَأَمَّا التَّقْسِيمُ وَاسْمَى: «التَّنْوِيعُ»، فَإِنْ أُرِيدَ بِهِ ذِكْرُ نَوْعَيْنِ كُلُّ نَوْعٍ يُبَيِّنُ بِفَصْلِهِ الْآخَرَ، كَانَ الْكَلَامُ حَدِيثَيْنِ، وَالْكَلامُ فِي الْحَدِّ الْوَاحِدِ، وَإِنْ أُرِيدَ بِهِ تَنْوِيعُ نَفْسِ الْمَحْدُودِ بِفَصْلَيْنِ بِاعْتِبَارِهِمَا تَنْوَعٌ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ لَهُ فَصْلَيْنِ وَهُوَ نَفْسُهُ وَاحِدًا، كَانَ ذَلِكَ مِنْ تَعَدُّدِ الْفَصْلِ، وَهُوَ مَمْنُوعٌ.

فَإِنْ قِيلَ: لِمَ لَا يَجُوزُ أَنْ تَكُونَ «أَوْ» لِلتَّخْيِيرِ بَيْنَ فَصْلَيْنِ، وَيَكُونُ الْفَصْلُ فِي الْحَقِيقَةِ أَحَدَهُمَا لَا بَعَيْنِهِ؟

قُلْنَا: يَعُودُ ذَلِكَ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى تَعَدُّدِ الْفَصْلِ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ لَا بَعَيْنَهُ لَا تَقْوَمُ بِهِ الْحَقَاقِقُ إِلَّا إِذَا اعْتُبِرَ فِي ضِمْنِ أَحَدِ الْمَعْنَيْنِ، فَكُلٌّ مِنَ الْمَعْنَيْنِ فَصْلٌ، وَغَيْرُ هَذِهِ التَّقَادِيرُ لَا يُتَصَوَّرُ فِي مَعْنَى «أَوْ».

وَأَمَّا الرَّسْمُ فَكَوْنُهَا فِيهِ لِلشُّكِّ أَوْ لِلإِبْهَامِ ظَاهِرُ الْمَنْعِ كَمَا تَقَدَّمَ، وَكَذَا الْإِضْرَابُ الْإِبْطَالِيُّ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَعُودُ إِلَى رَسْمٍ وَاحِدٍ، وَ«أَوْ» فِيهِ وَسِيلَةٌ لَهُ، وَالْكَلامُ فِيمَا تَكُونُ فِيهِ «أَوْ» مَقْصُودَةً.

وَكَوْنُهَا لِلتَّخْيِيرِ فِي الْخَوَاصِّ عَلَى مَعْنَى: أَنَّ أَيَّهَا وَجِدَتْ كَفَّتْ ظَاهِرُ الْجَوَازِ، وَإِنْ كَانَ ذَلِكَ يَعُودُ إِلَى رَسْمَيْنِ، إِلَّا أَنَّهَا فِي شَيْءٍ وَاحِدٍ.

وَكَوْنُهَا لِلتَّقْسِيمِ إِلَى صَنْفَيْنِ كُلِّ مِنْهُمَا بِخَاصَّتِهِ ظَاهِرُ الْجَوَازِ أَيْضًا؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَعُودُ فِي الْحَقِيقَةِ إِلَى التَّعْرِيفِ بِالْخَاصَّةِ الَّتِي هِيَ كَوْنُ الْمَقْسَمِ يَنْقَسِمُ إِلَى قِسْمَيْنِ، فَقَوْلُنَا: «الفِكْرُ»: هُوَ النَّظَرُ المُؤَدِّي إِلَى عِلْمٍ أَوْ ظَنٍّ» تَعْرِيفٌ لِلْمُفَكِّرِ بِمَا يَخْتَصُّ بِهِ مِنْ كَوْنِهِ ذَا تَأَدِّيَيْنِ: تَأَدِيَّةٍ لِعِلْمٍ، وَتَأَدِيَّةٍ لظَنٍّ.

القوليسني



والفرق بين الحدِّ والرَّسم: أنَّ الماهيةَ يَسْتَحِيلُ أن يكون لها فصلان على البدل، ويجوزُ أن يكون لها خاصَّتَانِ كذلك.



القول المسلم


وكونها للإضراب الَّذي يُفيدُ السُّكوتَ عن الأوَّلِ ظاهرُ الجوازِ أيضاً؛ إذ حاصلُهُ جوازُ تعدُّدِ الخاصَّةِ، ولا يَمْتَنَعُ.

● والحاصلُ أنَّ الفصلَ لمَّا امتنعَ تعدُّده نأفقه معاني «أو»، فلا تقعُ في الحدِّ الَّذي فيه يكونُ الفصلُ، والخاصَّةُ لمَّا جازَ تعدُّدها لم تُنافِ التَّعريفَ بـ«أو» إلَّا في بعض معانيها، فليُتأملَ هنا، وقد أطلنا فيه لِقَلَّةٍ مَنْ وَفَى الكلامَ حَقَّهُ.




القويني

أقسام المعرفات





شرطُ المُعرِّفِ



شرط المعرِّف

نَمُّ قَالَ:

(بَابُ فِي الْقَضَايَا وَأَحْكَامِهَا)

القول المسلم

[[بَابُ فِي الْقَضَايَا وَأَحْكَامِهَا]]

ثمَّ شرع في مبادئ المقصود الثاني من فن المنطق، وهو الحجَّة الموصلة للتصديق، وتلك المبادئ هي القضايا وأحكامها التي هي نقائضها وعكوسها، فقال: (بَابُ فِي الْقَضَايَا وَأَحْكَامِهَا).

● القضيَّة: «فَعِيلَةٌ» من: القَضَاء، وهو الحكم؛ سميت بها الجملة المحتملة للصدق والكذب؛ لوجوب القضاء بثبوت المحمول أو سلبه في الحملية، والقضاء بثبوت اللزوم أو العناد في الشرطيَّة، وسيأتي بيان القسمين وجميع الأحكام باعتبار أفراد القضايا، وإن كان الحكم نوعين؛ أعني: النَّقْض والعكس.

القويصني

[[بَابُ فِي الْقَضَايَا وَأَحْكَامِهَا]]

● هذا (بَابُ فِي الْقَضَايَا^(١) وَأَحْكَامِهَا) القضايا جمع: «قَضِيَّةٌ» من: القضاء وهو الحكم؛ لاشتمالها عليه^(٢)، «وَأَحْكَامِهَا» بالجرِّ عطفٌ على «الْقَضَايَا»، والمرادُ بـ«الأحكام»: التَّنَافُض^(٣)، والعكس^(٤).

(١) قوله: (بَابُ فِي الْقَضَايَا) لئلا فرغ المصنّف من مبادئ التّصوّرات ومقاصدها، شرع يتكلّم على مبادئ التّصديقات وهي القضايا. اهـ سحبي.

(٢) قوله: (لاشتمالها عليه) لأنّه جزءٌ منها، لكنّ الحكم هنا بمعنى النسبة بين الطرفين؛ لأنّه هو الجزء من القضيّة لا بمعنى الإيقاع والانزاع؛ أي: إدراك الوقوع وعدم الوقوع؛ لأنّ هذا ليس جزءاً منها، بل هو قائم بنفس المدرك. اهـ حاشية الضّبان (ص: ٢٣٦).

(٣) قوله: (التَّنَافُض) هو اختلاف القضيّتين إيجاباً وسلباً.

(٤) قوله: (والعكس) هو قلب جزأي القضيّة؛ يجعل المحمول موضوعاً والموضوع محمولاً.

● (٥٠) مَا اخْتَمَلَ الصُّدُقَ لِذَاتِهِ جَرَى بَيْنَهُمْ قَضِيَّةٌ وَخَبْرًا

(٥٠) - أقول: لَمَّا فَرَّغَ من مبادئ التَّصَوُّرات ومقاصدها، أَخَذَ يتكلَّم على مبادئ التَّصديقات، وهي: القضايا وأحكامها.

● وواحد «القَضَايَا»: «قَضِيَّةٌ»، وهي مرادفة للخبر، وتعريفها: «مُرَكَّبٌ اخْتَمَلَ الصُّدُقَ وَالْكَذِبَ لِذَاتِهِ».

القول المسلم

(٥٠) - (مَا اخْتَمَلَ الصُّدُقَ) أي: الكلام الَّذِي يحتمل الصُّدُقَ وَالْكَذِبَ (لِذَاتِهِ جَرَى) ذلك الكلام (بَيْنَهُمْ) أي: بين أهلِ الفِرِّ (قَضِيَّةٌ وَخَبْرًا) أي: سَمِّيَ عندهم بالاسمين معاً، أمَّا وجهُ تسميته خيراً فوصفه بالصُّدُقِ وَالْكَذِبِ.

الفويسني

(٥٠) - (مَا) أي: اللَّفْظُ^(١) الَّذِي (اخْتَمَلَ الصُّدُقَ)^(٢) وَالْكَذِبَ (لِذَاتِهِ جَرَى بَيْنَهُمْ) أي: المناطقة (قَضِيَّةٌ^(٣) وَخَبْرًا^(٤)) أي: يسمَّى بهذين الاسمين.

● فخرج بقوله: «مَا اخْتَمَلَ الصُّدُقَ وَالْكَذِبَ»: ما لا يحتملها من الإنشاءات^(٥) ك: «اضْرِبْ»، فلا يسمَّى: «قَضِيَّةٌ» ولا «جزءاً».

(١) قوله: (أي: اللَّفْظُ) الصَّادِرُ مِنَ اللِّسَانِ أَوْ الْمَلْحُوظُ فِي الذَّهْنِ؛ لِأَجْلِ أَنْ يَشْمَلَ التَّعْرِيفُ الْقَضِيَّةَ الْمَلْفُوظَةَ ك: «زَيْدٌ قَائِمٌ»، وَالْقَضِيَّةَ الْمَعْقُولَةَ ك: الْقَوْلُ الْمَعْقُولُ وَهِيَ النَّتِيجَةُ. اهـ «حاشية الصَّبَّان» (ص: ٣٣٦).

(٢) قوله: (الصُّدُقَ) لَمْ يَذْكُرِ الْمُصَنِّفُ «الْكَذِبَ»؛ لِتَقَرُّحِهِ، وَالْعِلْمُ بِهِ، وَتَأْدُباً فِي حَقِّ كَلَامِ اللَّهِ تَعَالَى وَكَلَامِ رَسُولِهِ، وَهَذَا مَخْرُجٌ لِنَحْوِ: «زَيْدٌ» وَ«عَمْرُو». اهـ «ملوي». انظر: «حاشية الصَّبَّان» (ص: ٣٣٧).

(٣) قوله: (قَضِيَّةٌ) وَتَسْمَى: «دَعْوَى» إِنْ افْتَرَقَتْ إِلَى دَلِيلٍ. اهـ «ملوي». انظر: «حاشية الصَّبَّان» (ص: ٣٣٩).

(٤) قوله: (قَضِيَّةٌ وَخَبْرًا) فِي «التَّلْوِيحِ» [شرح التَّلْوِيحِ عَلَى التَّوْضِيحِ لِلسُّعْدِ النَّفْزَانِيِّ (١/٢٠)]: اعْلَمْ أَنَّ الْمُرَكَّبَ النَّأْمَ الْمُحْتَمَلَ لِلصُّدُقِ وَالْكَذِبِ يَسْمَى مِنْ حَيْثُ اسْتِعْمَالِهِ عَلَى الْحِكْمِ: «قَضِيَّةٌ»، وَمِنْ حَيْثُ احْتِمَالِهِ الصُّدُقَ وَالْكَذِبَ: «خَبْرًا»، وَمِنْ حَيْثُ إِفَادَتِهِ الْحِكْمَ: «إِخْبَارًا»، وَمِنْ حَيْثُ كَوْنِهِ جِزْءاً مِنَ الدَّلِيلِ: «مَقْدُمَةٌ»، وَمِنْ حَيْثُ إِنَّهُ يُطَلَّبُ بِالدَّلِيلِ: «مَطْلُوبًا»، وَمِنْ حَيْثُ يَحْصُلُ مِنَ الدَّلِيلِ: «نَتِيجَةٌ»، وَمِنْ حَيْثُ يَقَعُ فِي الْعِلْمِ وَيُسْأَلُ عَنْهُ: «مَسْأَلَةٌ»، فَالذَّاتُ وَاحِدَةٌ وَاخْتِلَافُ الْعِبَارَاتِ بِاخْتِلَافِ الْإِعْتِبَارَاتِ. اهـ

قال العُنْتَيْمِيُّ [كشف اللثام عن شرح شيخ الإسلام] مخطوط (لوحه: ٢٥): «هذا يدلُّ على أنَّ النَّتِيجَةَ اسْمٌ لِلْفَرْقِ الْمُرَكَّبِ، وَقَدْ صرَّحَ بَعْضُهُمْ عِنْدَ تَعْرِيفِ الْقِيَاسِ بِأَنَّهُ قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ قَضَايَا مَتَى سُلِّمَتْ لَزْمُ عَنْهَا لِذَاتِهَا قَوْلٌ آخَرَ، بِأَنَّ الْمُرَادَ بِهِ الْقَوْلُ الْآخَرُ»: هُوَ الْقَوْلُ الْمَعْقُولُ؛ إِذْ هُوَ الَّذِي يَلْزَمُ، وَهُوَ النَّتِيجَةُ، بِخِلَافِ الْمَلْفُوظِ. اهـ

وقد يقال: لا بُدَّ فِي تَسْمِيَةِ الْمَلْفُوظِ: «نَتِيجَةٌ» بِإِعْتِبَارِ دَلَالَتِهِ عَلَى الْمَعْقُولِ. اهـ «حاشية الصَّبَّان» (ص: ٣٣٩).

(٥) قوله: (من الإنشاءات) من أمر ك: «اضْرِبْ»، أو نهي ك: «لَا تُضْرِبْ»، وغيرهما كالمركب تركيباً إضافياً؛ نحو: «عَلَامٌ زَيْدٌ» فَإِنَّهُ يَسْتَلْزَمُ خَبْرًا وَهُوَ: «زَيْدٌ لَهُ عَلَامٌ». اهـ «حاشية الصَّبَّان» (ص: ٣٣٨).



- فاحتمال الصدق والكذب يُخرجُ: الإنشاء.

- وقوله: «لِذَاتِهِ» لِيَدْخُلَ فِيهِ: ما يُقَطَّعُ بِصَدَقِهِ ك: «خبر الله ورسوله»، وما يُقَطَّعُ بِكُذْبِهِ ك: «كون الواحد نصف الثمانية»؛ لأننا لو نظرنا إلى ذات الخبر لرأيناه يحتملُ الصدق والكذب، يقطع النظر عن المُخْبِرِ والواقع، فالقطعُ بأحد الأمرين من جهة المُخْبِرِ أو المُخْبِرِ بِهِ.

القول المسلم

- فقوله: «ما» كالجنس في الحدِّ؛ أي: كلامٌ، فيَدْخُلُ فِيهِ أقسامُ الإنشاء السابقة وغيرها.

- وقوله: «احْتَمَلَ الصِّدْقُ» يعني: والكذب، يُخْرِجُ الإنشاءات بِأَسْرَها؛ إذ لا تحتملُ صدقاً ولا كذباً.

- وزاد قوله: «لِذَاتِهِ»؛ لِيَدْخُلَ الْخَيْرُ الَّذِي لا يحتملُ إِلَّا الصِّدْقُ ولا يحتملُ الكذبُ أصلاً، لكن ذلك بالنظر إلى مَنْ صَدَرَ مِنْهُ، كأخبار النَّبِيِّ بِالْحَشْرِ وَالنَّشْرِ؛ لِأَنَّها بالنظر إلى ذاتها - أعني: كون حاصلها إثبات موضوع لمحمولٍ أو ربط بين نسبتين - تحتلُ ذلك، وإنَّما تخلَّصت للصدق بالنظر لمن أخبر بها لا لذاتها.

وليدخل الخبر الذي لا يحتملُ إِلَّا الكذب ولا يحتملُ الصِّدْقُ أصلاً، لكن ذلك بالنظر إلى مَنْ صَدَرَ مِنْهُ، كأخبار مُسَيِّمَةَ الكذاب - لعنة الله تعالى عليه -، فإنَّها تحتلُ الصِّدْقُ والكذب بالنظر لذاتها، وإنَّما تخلَّصت للكذب بالنظر إلى مَنْ صَدَرَتْ مِنْهُ لِعَارِضِ النَّبُوءَةِ الْحَقِيقِيَّةِ، وهي نُبُوءَةُ نَبِيِّنا ﷺ.

القويسني

● وخرج بقولنا: «لِذَاتِهِ»: ما احتمل الصدق والكذب ليلزمه ك: «اسْقِنِي الْمَاءَ»، فَإِنَّهُ وَإِنْ احتمل الصدق والكذب لكن ليلزمه الذي هو: «أَنَا عَطْشَانٌ»^(١)؛ لا لذاته؛ أي: مدلوله المطابقي الذي هو طلب السقي.

● ودخل في قولنا: «مَا احْتَمَلَ الصِّدْقُ لِذَاتِهِ»: المقطوع بصدقه من الأخبار، ك: خبر الله وخبر رسوله، فَإِنَّهُ إِنَّمَا قُطِعَ بِصَدَقِهِ بالنظر لقائله^(٢) لا بالنظر لذاته، ودخل أيضاً: المقطوع بكذبه من الأخبار^(٣) نحو: «الْجِزَّةُ أَكْبَرُ مِنَ الْكُلِّ»، فَإِنَّهُ وَإِنْ قُطِعَ بِكُذْبِهِ إِنَّمَا هُوَ لِتَحَقُّقِ خِلافِهِ بضرورة العقل.

(١) قوله: (الذي هو «أَنَا عَطْشَانٌ») اضترض: بأن الأولى أن يجعل الأوزم: «أَنَا طَالِبٌ لِمَاءٍ»، أو: «الْمُحَاطَبُ مَطْلُوبٌ مِنْهُ الْمَاءُ»، أو: «الْمَاءُ مَطْلُوبٌ»؛ لاستغناؤه عن اعتبار القرينة؛ إذ كلُّ إنشَاءٍ يستلزمُ لذاته خبراً من غير افتقارٍ إلى قرينة كما رأيت. اهـ حاشية الصَّبَّانِ (ص: ٣٣٩).

(٢) قوله: (بالنظر لقائله) أو المعلوم صدقه بضرورة العقل؛ نحو: «الْوَاجِدُ يَضْفُ الْإِثْنَيْنِ».

(٣) قوله: (المقطوع بكذبه من الأخبار) بالنظر لقائله أيضاً، ك: خبر مُسَيِّمَةَ الكذاب في دعواه النَّبُوءَةِ، أو بالعقل كمثال الشَّارِحِ، أو ك: «الْوَاجِدُ يَضْفُ الْإِثْنَيْنِ»، وهذا معنى قول الشَّارِحِ بضرورة العقل. اهـ حاشية الصَّبَّانِ (ص: ٣٣٩).

ثم قال:

- (٥١) ثُمَّ الْقَضَايَا عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ
 - (٥٢) كُفْلِيَّةٌ شَخْصِيَّةٌ وَالْأَوَّلُ
 - (٥٣) وَالسُّورُ كُفْلِيًّا وَجُزْئِيًّا يُرَى
 - (٥٤) إِمَّا بِكُلِّ أَوْ بِبَعْضٍ أَوْ بِلَا
 - (٥٥) وَكُلُّهَا مُوجِبَةٌ وَسَالِبَةٌ
 - (٥٦) وَالْأَوَّلُ الْمَوْضُوعُ بِالْحَمَلِيَّةِ
- (٥١ - ٥٦) - أقول: القضية قسمان: شرطية، وحملية؛ والأولى يأتي الكلام عليها

في المتن.

● والثانية - وهي الحملية -؛ أي: ما اشتملت على موضوع ومحمول ك: «زَيْدٌ كَاتِبٌ» -:

١ - إمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْضُوعُهَا كُفْلِيًّا ك: «الْإِنْسَانُ حَيَّوَانٌ».

٢ - أَوْ جُزْئِيًّا ك: «زَيْدٌ كَاتِبٌ».

فالثانية تُسَمَّى: شَخْصِيَّةً.

● والأولى:

١ - إِنْ كَانَتْ مُهْمَلَةً مِنَ السُّورِ سُمِّيَتْ: مُهْمَلَةً ك: «الْإِنْسَانُ حَيَّوَانٌ».

القول المسلم

(٥١ - ٥٢) - (ثُمَّ الْقَضَايَا عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ):

١ - قِسْمٌ مِنْهَا: (شَرْطِيَّةٌ) أَي: يُسَمَّى: «قَضِيَّةً شَرْطِيَّةً»، وَالشَّرْطِيَّةُ فِي اصْطِلَاحِهِمْ: «مَا تَرَكَّبَ

مِنْ قَضِيَّتَيْنِ»، كَقَوْلِكَ فِي الشَّرْطِيَّةِ الْمُتَّصِلَةِ: «كُلَّمَا كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالْتَّهَارُ مَوْجُودٌ»، فَإِذَا أَرَلْنَا مَا بِهِ التَّرْكِيبُ وَهُوَ «كُلَّمَا» وَ«الْفَاءُ» بَقِيَ: «الشَّمْسُ طَالِعَةٌ» وَ«التَّهَارُ مَوْجُودٌ» وَهُمَا قَضِيَّتَانِ.

- وَكَقَوْلِكَ فِي الشَّرْطِيَّةِ الْمُنْفَصِلَةِ: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ أَسْوَدَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ ذَلِكَ الشَّيْءُ

أَبْيَضَ»، لِأَنَّ إِنْ أَسْقَطْنَا آلَةَ التَّرْكِيبِ - وَهِيَ «إِمَّا» وَ«إِمَّا» - بَقِيَ: «يَكُونُ الشَّيْءُ أَسْوَدَ»، وَ«يَكُونُ ذَلِكَ الشَّيْءُ أَبْيَضَ»، وَهُمَا قَضِيَّتَانِ، وَسَيَأْتِي وَجْهُ تَسْمِيَةِ الْأُولَى بِالْمُتَّصِلَةِ وَالثَّانِيَةِ بِالْمُنْفَصِلَةِ.

الغوييني

(٥١ - ٥٢) - (ثُمَّ) لِلتَّرْتِيبِ الذِّكْرِيِّ (الْقَضَايَا) جَمْعُ: «قَضِيَّةٍ» (عِنْدَهُمْ) أَي: الْمَنَاطِقَةُ

(قِسْمَانِ):

القول المسلم

وأما تسميتهما: «شُرْطِيَّتَيْنِ»؛ فلوجود حرفِ الشَّرْطِ في الأولى، ووجود ما يُشْبِهُهُ وهو حرف الرِّبْطِ في الثانية، وإن كان الرِّبْطُ على وجه المُنافاة بين مضمونيهما.

٢ - وقسم منها: (حَمْلِيَّةٌ) أي: تُسَمَّى: «قَضِيَّةً حَمْلِيَّةً»، والقَضِيَّةُ الحَمْلِيَّةُ عندهم: «هي ما تَرَكَّبَتْ من مُفْرَدَيْنِ أو ما في قَوَّتَيْهِمَا».

- والمرادُ بـ«المفرد» هنا: ما ليس قَضِيَّةً، لا ما يُقَابَلُ مطلق المركَّب، فما تَرَكَّبَ من مفْرَدَيْنِ كقولك: «زَيْدٌ قَائِمٌ»، أو «قَامَ زَيْدٌ»، وما تَرَكَّبَ ممَّا في قَوَّتَيْهِمَا كقولك: «القَائِمُ أَبُوهُ عَمْرُو ضَارِبُهُ»؛ لأنَّهما في قوَّة قولك: «قَائِمُ الأَبِ مَضْرُوبٌ عَمْرُو»، وهما مُفْرَدَانِ مضافان، لا قَضِيَّتَانِ.

- وسُمِّيَتْ: «حَمْلِيَّةً»؛ لوجود الحَمَلِ فيها على ما يأتي إن شاء الله تعالى.

● ثمَّ نَبَّهَ على تقسيم آخر فقال: (و) الْقِسْمُ (الثَّانِي) من قِسْمِي الْقَضِيَّةِ - وهي الحَمْلِيَّةِ - فيه قِسْمَانِ: (كَلِيَّةٌ شَخْصِيَّةٌ) أي:

١ - أحدُ قِسْمَيْهَا: كَلِيَّةٌ؛ أي: ما مَوْضُوعُهَا كَلِيٌّ، كقولك: «الإنْسَانُ قَائِمٌ»، وتسمية ما مَوْضُوعُهَا كَلِيٌّ: «كَلِيَّةً» بمعنى أنَّها ذات كَلِيٍّ صحيحٍ في نفسه، وإن خَالَفَ اصطلاحَهُمْ في الكَلِيَّةِ على ما يتقرَّرُ.

الفويهي

● الأوَّلُ: (شُرْطِيَّةٌ^(١)) وهي ما ليس طرفاها مفْرَدَيْنِ ولا في قَوَّتَيْهِمَا^(٢)؛ نحو: «كَلَمًا كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً، كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا»، و: «إِنْ جِئْتَنِي أَكْرَمْتُكَ».

(١) قوله: (شُرْطِيَّةٌ) سُمِّيَتْ بذلك؛ لوجود أداة الشَّرْطِ فيها لفظاً أو تقديرًا؛ ليشمل المنفصلة، فإنَّ قولنا: «إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ العَدُوُّ زَوْجًا أَوْ فَرْدًا» في قوَّة قولنا: «إِنْ كَانَ العَدُوُّ زَوْجًا لَمْ يَكُنْ فَرْدًا، وَإِنْ كَانَ فَرْدًا لَمْ يَكُنْ زَوْجًا». اهـ حاشية الضَّبان (ص: ٣٤١).

(٢) قوله: (ما ليس طرفاها مفْرَدَيْنِ، ولا في قَوَّتَيْهِمَا) يرد عليه: أنَّ الشَّرْطِيَّةَ مؤلَّفةٌ من مفْرَدَيْنِ في القوَّة، فإنَّها إذا كانت متصلةً في قوَّة: «هَذَا ملزومٌ لذلك»، وإذا كانت منفصلةً في قوَّة: «هَذَا معاندٌ لذلك»، وحينئذٍ يرد على تعريف الحَمْلِيَّةِ: أنَّ الشَّرْطِيَّةَ داخلَةٌ فيه، فيكون غير مانع.

وما أُجِيبَ به عن ذلك غير ناهض، فلو قالوا: القَضِيَّةُ إِنْ حُكِمَ فِيهَا بِإِسْنَادِ شَيْءٍ لَشَيْءٍ أَوْ رَفَعَهُ عَنْهُ فِيهَا حَمْلِيَّةٌ، أَوْ بَعْلُوقِ شَيْءٍ عَلَى شَيْءٍ أَوْ رَفَعَهُ فِيهَا شَرْطِيَّةٌ مُتَصِلَةٌ، أَوْ بِمَعَانِدَةِ شَيْءٍ لَشَيْءٍ أَوْ رَفَعَهُ فِيهَا شَرْطِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ، وَسَكَنُوا عَنِ ذِكْرِ الإِفْرَادِ وَالتَّرَكُّبِ، لَكَانَ أَسْلَمَ وَأَوْضَحَ، أَفَادَهُ فِي (كَبِيرِهِ). اهـ حاشية الضَّبان (ص: ٣٤١).



القول المسلم

٢ - وثانيهما: شخصيَّة؛ أي: ما موضوعها شخصٌ معيَّن، كقولك: «زَيْدٌ قَائِمٌ».

ولمَّا كانتِ الشَّخصيَّةُ هو ما موضوعها شخصاً معيَّناً - كما ذكرنا - كانت مقابلتها هنا بالكليَّة دليلاً على أَنَّ الكليَّةَ هنا أُريد بها ما موضوعها غيرُ شخصٍ معيَّن، وهو الكليُّ كما ذكرنا.

القويسني

و«الشَّرطيَّة» منسوبةٌ إلى «الشَّرط»، وهو إرادة التعلُّق؛ نحو: «كُلَّمَا» و«إِنْ» في المثالين.

● والثَّاني: (حَمليَّة) وهي ما كان طرفاها مفردين؛ نحو: «زَيْدٌ قَائِمٌ»، أو في قوتها؛ نحو: «زَيْدٌ قَائِمٌ أَبُوهُ»، فالجملة الواقعة خيراً في تأويل المفرد.

و«الحَمليَّة» نسبةٌ إلى «الحمل» باعتبار طرفيها^(١) المحكوم به؛ لأنَّه يسمَّى محمولاً تشبيهاً له بالشيء الذي حُمِلَ على غيره.

(و) القسم (الثَّاني) وهو الحَمليَّة قسمان:

١ - (كُليَّة) وأراد بها ما موضوعها كليٌّ؛ سواءً كانت مسوَّرةً بسورٍ كليٍّ^(٢)، أو جزئيٍّ، أو مهملةً من السور؛ نحو: «الإنسانُ»^(٣) «حَيَوَانٌ» ليصحَّ التَّقسيم الآتي.

٢ - و(شخصيَّة) وهي ما موضوعها معيَّن، وتسمَّى: مخصوصةً ك: «زَيْدٌ كَاتِبٌ».

(و) القِسم (الأوَّل) من الحَمليَّة (إمَّا مُسوَّراً) بالسور الكليِّ أو الجزئيِّ^(٤)، (وإمَّا مُهملاً) أي: خالٍ^(٥) من السور.

(١) قوله: (باعتبار طرفيها) أي: الأخير في الترتيب الطبيعي، وإن كان متقدماً لفظاً وهو المحمول، ونُسبت إليه دون الموضوع؛ لأنَّه محطُّ الفائدة. اهـ «حاشية الصَّبَّان» (ص: ٣٤٢).

(٢) قوله: (بسورٍ كليٍّ) ويقال لها جينتي: «قضيةٌ حمليَّةٌ كليَّةٌ»؛ كقولك: «كُلُّ إنسانٍ حَيَوَانٌ». وقوله: (أو جزئيٍّ) أي: بسورٍ جزئيٍّ، ويقال لها جينتي: «قضيةٌ حمليَّةٌ جزئيَّةٌ»؛ كقولك: «بَعْضُ الحَيَوَانِ إنسانٌ». وقوله: (أو مهملةً من السور) كقولك: «الإنسانُ حَيَوَانٌ»، ويقال لها جينتي: «قضيةٌ حمليَّةٌ مهملةٌ». أو شخصيَّة وهي ما موضوعها معيَّن مشخَّصٌ؛ كقولك: «زَيْدٌ كَاتِبٌ»؛ وعلى كلِّ إمَّا موجبةً أو سالبةً، فتبلغ جينتي ثمانية صور، وهذا حاصلُ ما ذكره متناً وشرحاً.

(٣) قوله: (نحو: الإنسان... الخ) تمثيلٌ للموضوع الكليِّ.

(٤) قوله: (الكليِّ) أي: كقولك: «كُلُّ إنسانٍ حَيَوَانٌ». وقوله: (الجزئيِّ) أي: مسوَّرةً بسورٍ جزئيٍّ؛ كقولك: «بَعْضُ الحَيَوَانِ إنسانٌ».

(٥) قوله: (أي: خالٍ) كقولك: «الإنسانُ حَيَوَانٌ».

٢ - وإن كانت مُسَوَّرَةٌ:

فإن كان السُّور «كُلًّا» أو ما في معناه، فالقضية كَلِّيَّةٌ ك: «كُلُّ إِنْسَانٍ» أو: «عَامَّةُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ».

وإن كان «بعضاً» أو ما في معناه، فجزئيةٌ، ك: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ» أو: «وَاحِدٌ مِنَ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ».

● نلتخص أن القضايا أربعة:

- (١) - شَخْصِيَّةٌ: إن كان موضوعها جزئياً، ك: «زَيْدٌ كَاتِبٌ».
- (٢) - وَمُهْمَلَةٌ: إن كان كلياً ولم تُسَوَّر، ك: «الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ».
- (٣) - وَكَلِّيَّةٌ: إن سُورَتِ بالسُّور الكَلِّيَّةِ، ك: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ».
- (٤) - وَجَزْئِيَّةٌ: إن سُورَتِ بالسُّور الجزئيةِ، ك: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ».

القول المسلم

(و) القِسْمُ (الأوَّلُ) من هاتين - وهي: ما موضوعها كَلِّيٌّ - (إمَّا مُسَوَّرٌ) بأن يدخل السُّور على موضوعها الكَلِّيِّ، (وَإمَّا مُهْمَلٌ) بأن لا يدخل السُّور على موضوعها الكَلِّيِّ.

(٥٣ - ٥٤) - (وَالسُّورُ كَلِّيًّا وَجَزْئِيًّا بُرَى) أي: ثمَّ السُّور الَّذِي تكون به القضيةُ مُسَوَّرَةٌ قِسْمَان: ما يُرَى كَلِّيًّا، وما يُرَى جَزْئِيًّا.

● وَالسُّورُ الكَلِّيَّةُ: «وهو ما يَدْخُلُ على إحاطة الحُكْمِ بِجميع أفراد الموضوع»؛ قِسْمَان:

- ١ - كَلِّيٌّ في الإيجاب؛ كقولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ».
- ٢ - وَكَلِّيٌّ في السَّلْب؛ كقولك: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجْرٍ».

القويسني

(٥٣ - ٥٤) - (وَالسُّورُ كَلِّيًّا) إن دَلَّ على الإحاطة بِجميع أفرادِهِ، (وَجَزْئِيًّا) إن دَلَّ على الإحاطة ببعضها (بُرَى) أي: يُعْلَم.

(وَأَرْبَعٌ أَقْسَامُهُ) أي: أقسام السُّور أربعة (حَيْثُ جَرَى) أي: وَقَعَ؛ لِأَنَّهُ إمَّا سور إيجاب^(١) كَلِّيٌّ، أو جزئِيٌّ، أو سور سلب كَلِّيٌّ^(٢)، أو جزئِيٌّ كما أشار إلى ذلك بقوله:

- (١) قوله: (إمَّا سور إيجاب) ك: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ». وقوله: (أو جزئِيٌّ) أي: ك: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ».
- (٢) قوله: (سلب كَلِّيٌّ) أي: ك: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجْرٍ». وقوله: (أو جزئِيٌّ) أي: ك: «لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ».



القول المسلم

● والسُّورُ الجزئيُّ: «وهو ما يدلُّ على أنَّ الحكمَ لبعضِ أفرادِ الموضوع»؛ فإِمانٌ أيضاً:

١ - جزئيُّ في الإيجاب؛ كقولنا: «بَعْضُ الْحَيَوَانَ إِنْسَانٌ».

٢ - جزئيُّ في السَّلْب؛ [كقولنا]: «لَيْسَ كُلُّ حَيَوَانٍ بِإِنْسَانٍ».

● فالسُّورُ في الحَمَلِيَّةِ أربعةُ أقسامٍ:

١ - ما يدلُّ على تَعَمِيمِ الحكمِ في الإثبات.

٢ - وما يدلُّ على تَعَمِيمِهِ في النَّفْيِ.

٣ - وما يدلُّ على تَبْعِيضِهِ في الإثبات.

٤ - وما يدلُّ على تَبْعِيضِهِ في النَّفْيِ.

وإلى ذلك أشار بقوله: (وَأَزْبِغُ أَقْسَامَهُ) أي: أقسام السُّورِ أربعةٌ؛ لأنَّه (حَيْثُ جَرَى)

في القضايا فهو:

١ - (إِثْمًا بِ) لفظ (كُلُّ) أو ما يجري مَجْرَاهُ؛ كقولك: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، و: «جَمِيعُ

الْجَرِيمِ حَادِثٌ».

٢ - (أَوْ بِ) لفظ (بَعْضٍ) أو ما يجري مَجْرَاهُ؛ كقولك: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ فَقِيهٌ»، و: «وَإِحْدُ

مِنَ النَّاسِ سُجَّاعٌ».

وقد عَلِمَ أَنَّ كَلَامًا مِنَ السُّورِينَ إِثْمًا هُوَ سُورُ الْإِثْبَاتِ، إِلَّا أَنَّ الْأَوَّلَ لِلْإِثْبَاتِ الْكُلِّيِّ، وَالثَّانِي

لِلْجَزَائِيِّ.

٣ - (أَوْ بِلَا شَيْءٍ) وما في معناه؛ كقولك: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ»، و: «لَا رَجُلٌ

فِي الدَّارِ»، وقد عَلِمَ أَنَّ هَذَا السُّورَ لِلسَّلْبِ الْكُلِّيِّ.

القوليسني

(إِثْمًا بِكُلِّ) نحو: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، (أَوْ بِبَعْضٍ) نحو: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ»،

(أَوْ بِلَا شَيْءٍ) نحو: «لَا شَيْءٌ^(١) مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ»، (وَلَيْسَ بَعْضُ) «الوار» بمعنى «أو»؛ نحو:

«لَيْسَ بَعْضُ^(٢) الْحَيَوَانَ بِإِنْسَانٍ».

(١) قوله: (نحو: لا شيء... إلخ) وتسمى القضية بهذا الاعتبار: «مسورة» و«كلية».

(٢) قوله: (ليس بعض... إلخ) وتسمى القضية بهذا الاعتبار أيضاً: «مسورة جزئية»، وإلى بقية الأسوار أشار بقوله:

«أو شيئاً جلاً».

القول المسلم

٤ - (وَلَيْسَ بَعْضُ) وما في معناه؛ كقولك: «لَيْسَ بَعْضُ الْعَرَضِ بَبَيَاضٍ»، و: «لَيْسَ كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانًا»، و: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ هُوَ بِإِنْسَانٍ»، وقد عَلِمَ أَنَّ هَذَا لِلسَّلْبِ الْجَزْئِيِّ.

• والفرق بين «لَيْسَ كُلُّ» و«لَيْسَ بَعْضُ»: أَنَّ «لَيْسَ بَعْضُ» يُفِيدُ النَّفْيَ عَنِ الْبَعْضِ مُطَابَقَةً، و«لَيْسَ كُلُّ» يُفِيدُهُ تَضَمُّنًا.

• وأما الفرق بين «لَيْسَ بَعْضُ» و«بَعْضُ... لَيْسَ» فهو: أَنَّ «لَيْسَ بَعْضُ» قَدْ يُسْتَعْمَلُ فِي السَّلْبِ الْكُلِّيِّ؛ كقولك: «لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِحَجْرٍ»؛ أَي: لَا شَيْءٌ مِنْ أَعْضَائِهِ بِحَجْرٍ؛ لِأَنَّ «بَعْضُ» لَشِدَّةُ إِهْمَامِهِ نَكْرَةً فِي سِيَاقِ النَّفْيِ لِوُرُودِهِ بَعْدَ «لَيْسَ»، فَصَحَّ تَعْمِيمُهُ، بِخِلَافِ «بَعْضُ... لَيْسَ»؛ لِأَنَّهُ نَكْرَةٌ فِي سِيَاقِ الْإِثْبَاتِ، فَلَا يَتَأْتَى فِيهِ التَّعْمِيمُ.

• وأشار بقوله: (أَوْ شَيْءٍ جَلَا) إِلَى أَنَّ كُلَّ مَا يُشْبِهُ وَاحِدًا مِنَ الْأَسْوَارِ الْأَرْبَعَةِ وَجَبَتْ دَلَالَتُهُ عَلَى مَعْنَاهُ، فَهُوَ بِمَنْزِلَتِهِ - كَمَا قُلْنَا -، فَلَا يَخْتَصُّ السُّورَ بِمَعْنَى، بَلْ وَلَا بِمَا يُلْفَظُ بِهِ، حَتَّى لَوْ دُلَّ مِثْلًا عَلَى الْعُمُومِ التَّقْدِيمِ أَوْ التَّأَخِيرِ كَانَ سُورًا، كَكُونِ التَّكْرَةِ فِي سِيَاقِ النَّفْيِ.

فَالْأَسْوَارُ أَرْبَعَةٌ:

١ - مَا يَدُلُّ عَلَى تَعْمِيمِ الْحُكْمِ فِي الْإِثْبَاتِ.

٢ - وَمَا يَدُلُّ عَلَى تَبْعِيضِهِ فِيهِ.

٣ - وَمَا يَدُلُّ عَلَى تَعْمِيمِهِ فِي السَّلْبِ.

٤ - وَمَا يَدُلُّ عَلَى تَبْعِيضِهِ فِي السَّلْبِ.

وَقَدْ كَرَّرْنَا امْتِلَاطَهَا لِلزِّيَادَةِ فِي الْبَيَانِ.

• ثُمَّ لَا يَخْفَى أَنَّ التَّعْمِيمَ فِي الْمَوْضُوعِ لَا يَتَأْتَى إِلَّا بِكَوْنِهِ كَلِمًا، وَأَمَّا الشَّخْصُ ك: «رَبِّدْ»

الْقَوَيْسِي

وَقَوْلُهُ: (أَوْ شَيْءٍ) عَطَفَ عَلَى «كُلِّ».

وَقَوْلُهُ: (جَلَا) أَي: أَظْهَرَ السُّورَ الْإِحَاطَةَ بِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ أَوْ بَعْضِهَا^(١)، فَشِبْهُ «كُلِّ»: «جَمِيعٌ» وَعَامَّةٌ؛ نَحْوُ: «جَمِيعُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ»، وَعَامَّةُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ.

- وَشِبْهُ «بَعْضُ»: «فَرِيقٌ»؛ نَحْوُ: «فَرِيقٌ مِنَ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ».

- وَشِبْهُ «لَا شَيْءٌ»: «لَا أَحَدٌ» وَ«لَا دِيَارٌ»؛ نَحْوُ: «لَا أَحَدٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يَفْرَسُ».

(١) قَوْلُهُ: (بِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ) أَي: إِنْ كَانَ كَلِمًا. (أَوْ بَعْضِهَا) أَي: إِنْ كَانَ جَزْئِيًّا.



• وكلُّ من هذه الأربعة:

- إمَّا أَنْ يَكُونَ مُوجِبًا؛ كَمَا تَقَدَّمَ.

- أَوْ سَالِبًا؛ ك: «زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ»، وَ: «الْإِنْسَانُ لَيْسَ بِحَجْرٍ»، وَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجْرٍ»، وَ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَجْرٍ»، فَتَكُونُ الْأَقْسَامُ ثَمَانِيَةً.

القول المسلم

فَلَا يُمَكِّنُ فِيهِ ذَلِكَ، فَتَنْقَسِمُ الْقَضِيَّةُ الَّتِي مَوْضُوعُهَا كَلِمَةٌ إِلَى مَا لَمْ يَدْخُلْ عَلَى مَوْضُوعِهَا سُورٌ، وَإِلَى مَا دَخَلَ عَلَى مَوْضُوعِهَا مَا يُعَمِّمُهُ فِي الْإِبْطَاتِ، وَمَا يُعَمِّمُهُ فِي السَّلْبِ، وَإِلَى مَا بَعْضُهُ فِي الْإِبْطَاتِ، وَمَا بَعْضُهُ فِي السَّلْبِ.

• فَفُهِمَ مِنْ ذِكْرِ الْأَسْوَارِ أَرْبَعُ قَضَايَا: كَلِمَةٌ مُوجِبَةٌ، وَكَلِمَةٌ سَالِبَةٌ، وَجَزْئِيَّةٌ مُوجِبَةٌ، وَجَزْئِيَّةٌ سَالِبَةٌ. وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَمْثَلُهَا، فَأَقْسَامُ الْمَسْوْرَةِ الْأَرْبَعَةِ مَسْتَفَادَةٌ مِنْ ذِكْرِ الْأَسْوَارِ الْأَرْبَعَةِ.

وَالْمُهْمَلَةُ: وَهِيَ الَّتِي مَوْضُوعُهَا كَلِمَةٌ وَلَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهَا السُّورُ، وَالشَّخْصِيَّةُ: وَهِيَ الَّتِي مَوْضُوعُهَا جَزْئِيٌّ؛ كُلٌّ مِنْهُمَا إمَّا مُوجِبَةٌ أَوْ سَالِبَةٌ.

- فَمُوجِبَةُ الْمُهْمَلَةِ كَقَوْلِكَ: «الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ» إِذَا لَمْ يُرَدَّ بِ«الْأَلْفِ وَاللَّامِ» تَبْعِيضٌ وَلَا تَعْمِيمٌ.

- وَسَالِبَتُهَا كَقَوْلِكَ: «لَيْسَ الْإِنْسَانُ بِحَيَوَانٍ».

- وَمُوجِبَةُ الشَّخْصِيَّةِ كَقَوْلِكَ: «زَيْدٌ قَائِمٌ».

- وَسَالِبَتُهَا كَقَوْلِكَ: «لَيْسَ زَيْدٌ بِقَائِمٍ».

(٥٥) - فَمَجْمُوعٌ مَا أُشِيرَ إِلَيْهِ مِنَ الْقَضَايَا ثَمَانِيَةٌ: شَخْصِيَّتَانِ، مُهْمَلَتَانِ، كَلِمَتَانِ، جَزْئِيَّتَانِ؛

وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (وَكُلُّهَا) أَيِ: الشَّخْصِيَّةِ وَالْكَلِمَةِ وَالْجَزْئِيَّةِ وَالْمُهْمَلَةِ:

إِمَّا (مُوجِبَةٌ) كَقَوْلِكَ فِي الْأُولَى: «زَيْدٌ قَائِمٌ»، وَفِي الثَّانِيَةِ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، وَفِي الثَّلَاثَةِ:

«بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»، وَفِي الرَّابِعَةِ: «الْحَيَوَانُ إِنْسَانٌ».

الْقويسني

- وَشِبْهُهُ «لَيْسَ بَعْضٌ»: «لَيْسَ كُلٌّ»، فَهِيَ مِنْ أَسْوَارِ السَّلْبِ الْجَزْئِيِّ؛ لِأَنَّهَا رَفَعٌ لِلْإِيجَابِ

الْكَلِمِيِّ؛ نَحْوُ: «لَيْسَ كُلُّ حَيَوَانٍ بِفَرَسٍ».

(٥٥) - وَقَوْلُهُ: (وَكُلُّهَا) أَيِ: جَمِيعِ الْقَضَايَا^(١) الشَّخْصِيَّةِ وَالْكَلِمَةِ^(٢) الْمَسْوْرَةِ بِالسُّورِ الْكَلِمِيِّ

وَالْمَسْوْرَةِ بِالسُّورِ الْجَزْئِيِّ وَالْمُهْمَلَةِ (مُوجِبَةٌ وَسَالِبَةٌ، فَهِيَ إِذَا) أَيِ: إِذَا عَلِمْتَ مَا سَبَقَ مِنْ كَوْنِهَا

(١) قَوْلُهُ: (أَيِ: جَمِيعِ الْقَضَايَا) أَيِ: الْأَرْبَعَةِ وَهِيَ: الشَّخْصِيَّةُ، وَالْكَلِمَةُ، وَالْجَزْئِيَّةُ، وَالْمُهْمَلَةُ.

(٢) قَوْلُهُ: (وَالْكَلِمَةُ) أَيِ: مَا مَوْضُوعُهَا كَلِمَةٌ. وَقَوْلُهُ: (بِالسُّورِ الْجَزْئِيِّ) هِيَ الْجَزْئِيَّةُ.



القول المسلم

(و) إِنَّمَا (سَالِبَةٌ) كَقَوْلِكَ فِي الْأُولَى: «لَيْسَ زَيْدٌ بِقَائِمٍ»، وَفِي الثَّانِيَةِ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ»، وَفِي الثَّلَاثَةِ: «لَيْسَ بَعْضُ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ»، وَفِي الرَّابِعَةِ: «لَيْسَ الْحَيَوَانُ إِنْسَانًا».

(فَهِيَ) أَي: الْقَضَايَا الْمَشَارُ إِلَيْهِ (إِذَا إِلَى الثَّمَانِ آيَةً) أَي: آيَلَةٌ إِلَى ثَمَانِ قَضَايَا؛ بِمَعْنَى: أَنَّهَا يَصِلُ عَدَدُهَا إِلَى الثَّمَانِ.

● وَلَا يَخْفَاكَ مَا فِي النَّظْمِ مِنْ بَعْضِ التَّدَاخُلِ؛ لِأَنَّ ذِكْرَ السُّورِ يَتَضَمَّنُ بَعْضَ الْمُوجِبَاتِ وَبَعْضَ السُّوَالِبِ كَمَا ذَكَرْنَا، وَقَدْ اشْتَمَلَ عَلَى ذَلِكَ قَوْلُهُ: «وَكُلُّهَا مُوجِبَةٌ وَسَالِبَةٌ».

● وَكَذَا لَا يَخْفَى أَنَّ الضَّمِيرَ فِي قَوْلِهَا: «كُلُّهَا» عَائِدٌ عَلَى بَعْضِ مَا اسْتَفِيدَ مِمَّا تَقَدَّمَ، وَذَلِكَ الْبَعْضُ كَمَا تَقَدَّمَ بَيَانُهُ هُوَ: الشَّخْصِيَّةُ وَالْكَلِّيَّةُ وَالْجَزْئِيَّةُ وَالْمُهْمَلَةُ، فَلَمْ يَخْلُ النَّظْمُ مِنْ تَدَاخُلِ وَعِنَايَةٍ، وَلَا يَضُرُّ ذَلِكَ لظهور المراد، والنَّظْمُ أَحْوَجُ لِذَلِكَ.

● وَوَجْهُ تَسْمِيَةِ مَا يَدُلُّ عَلَى تَعْمِيمِ الْحُكْمِ أَوْ تَبْعِيضِهِ بِ«السُّورِ»: كَوْنُهُ أَحَاطَ بِمَا يُرَادُ مِنْ أَفْرَادِ الْمَوْضُوعِ كَلًّا أَوْ بَعْضًا، كَسُورِ الْبِلَدِ الْمُحِيطِ بِمَا يُرَادُ مِنْهَا.

- وَوَجْهُ تَسْمِيَةِ غَيْرِ الْمَسُورَةِ «مُهْمَلَةً»: كَوْنُهَا أَهْمِلَتْ مِنَ السُّورِ؛ أَي: تُرِكَ مَعَهَا الْإِتْيَانُ بِهِ.

- وَوَجْهُ تَسْمِيَةِ الَّتِي مَوْضُوعُهَا جَزْئِيٌّ «شَخْصِيَّةً»: كَوْنُ مَوْضُوعِهَا شَخْصًا مَعِينًا.

● وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ مَحَلَّ السُّورِ هُوَ الْمَوْضُوعُ الْكَلِّيُّ؛ إِذْ هُوَ الَّذِي يَقْبَلُ التَّعْمِيمَ أَوْ التَّبْعِيضَ ك: «الْإِنْسَانِ»، فَإِنْ كَانَ مَوْضُوعَ الْقَضِيَّةِ جَزْئِيًّا ك: «زَيْدٍ» لَمْ يَدْخُلْ عَلَيْهِ السُّورُ، وَمَتَى دَخَلَ عَلَيْهِ كَانَ يُقَالُ: «كُلُّ زَيْدٍ قَائِمٌ» مَثَلًا، كَانَتِ الْقَضِيَّةُ مُنْحَرَفَةً؛ لِانْحِرَافِ السُّورِ عَنْ مَحَلِّهِ.

● وَكَذَا لَا يَدْخُلُ عَلَى الْمَحْمُولِ مُطْلَقًا؛ لِأَنَّهُ لَمَّا كَانَ لِبَيَانِ مَقْدَارِ الْأَفْرَادِ، وَالْمَحْمُولِ مِنْ شَأْنِهِ أَنْ يَكُونَ كَلِّيًّا؛ إِذْ لَا يُحَكَّمُ بِالْفَرْدِ عَلَى الْفَرْدِ وَلَا عَلَى غَيْرِهِ، لَمْ يَكُنْ مَحَلًّا لِلسُّورِ، فَإِنْ دَخَلَ السُّورُ عَلَى الْمَحْمُولِ فَالْقَضِيَّةُ مُنْحَرَفَةٌ، كَقَوْلِكَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ كُلُّ نَاطِقٍ».

القويسني

مُوجِبَةٌ وَسَالِبَةٌ (إِلَى الثَّمَانِ آيَةً) أَي: رَاجِعَةٌ، وَهِيَ:

● الشَّخْصِيَّةُ الْمَوْجِبَةُ؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ كَاتِبٌ»، وَالسَّالِبَةُ؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ»، وَالْكَلِّيَّةُ الْمَوْجِبَةُ؛ نَحْوُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، وَالسَّالِبَةُ؛ نَحْوُ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ»، وَالْجَزْئِيَّةُ الْمَوْجِبَةُ؛ نَحْوُ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ»، وَالسَّالِبَةُ؛ نَحْوُ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ»، وَالْمُهْمَلَةُ الْمَوْجِبَةُ؛ نَحْوُ: «الْحَيَوَانُ إِنْسَانٌ»، وَالسَّالِبَةُ؛ نَحْوُ: «الْحَيَوَانُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ».



القول المسلم

● وتكذب المنحرفة إذا أثبتت لجزئى أفراداً، كقولك: «كُلُّ زَيْدٍ إِنْسَانٌ»؛ لأنَّ «زيداً» لا أفراد له، و«كُلُّ» تقتضي أنَّ له أفراداً، وكذا إذا حكمت باجتماع أفرادٍ في فردٍ واحدٍ كقولك: «زَيْدٌ كُلُّ إِنْسَانٍ»؛ لأنَّ اجتماع أفراد الإنسان في زيد باطلٌ.

- وإن لم تقتض أحد الأمرين فهي كغيرها من سائر القضايا، كقولك: «زَيْدٌ بَعْضُ إِنْسَانٍ»، فإنَّ السُّورَ دخل فيها على المَحْمول، ولكن لا يُفِيدُ اجتماع أفرادٍ في فردٍ واحدٍ ولا تعدُّ أفرادٍ له. ومتى كذبت المنحرفة بالإثبات صدقت بالسلب والعكس، وكذلك سائر القضايا.

● ثمَّ السلبُ في القضية شأنه التقدُّم على الموضوع أو ما هو بمنزلة، وهو الضمير المسمى به «الرَّابطة»، وإنَّما كان شأنه ذلك؛ لأنَّ الغرضَ منه سلبُ نسبة المَحْمول إلى الموضوع، والرَّابطةُ مقارنةٌ للنسبة؛ لأنَّها دالةٌ عليها، والسَّالبُ قبل المَسْلوب، فيتقدَّم السَّالبُ الَّذي هو أداةُ السَّالب على المَسْلوب الَّذي هو النسبة المدلولةُ للرَّابطة.

● فإذا أُخِّرَ السلبُ عن الرَّابطة كان يُقال: «زَيْدٌ هُوَ لَا عَالِمٌ» فقد عُدِلَ بحرف السلب عن محلِّه؛ إذ جُعِلَ جزءاً من المَحْمول، بل نفسه، وتسمَّى القضية الموجودة فيها ذلك: «معدولةٌ».

وقد يُطلق العُدُولُ عند أهل المنطق على التي جُعِلت أداةُ السلب جزءاً من موضوعها، كالتّي جُعِلت جزءاً مَحْمولها، وتسمَّى القضية حيثئذٍ: «معدولة الموضوع»، وذلك كقولك: «اللَّا عَالِمٌ جَاهِلٌ».

فإن جُعِلَ حرف السلب جزء الطَّرفين كقولك في اللون: «اللَّا مُفَرَّقٌ لِيَبْصَرٍ هُوَ اللَّأَبْيَاضُ» سُمِّيت: «معدولة الطَّرفين»، إلا أنَّهم إذا قالوا: «قضية معدولة» ولم يقيدوا بالموضوع ولا بالطَّرفين، انصرف اللفظ إلى معدولة المَحْمول.

● وتقابل «المعدولة»: «المُحَصَّلَةُ»، وهي التي لم تُجْعَل أداة السلب فيها نفس الموضوع ولا نفس المَحْمول، إمَّا لأنَّها لا أداة سلبٍ فيها، أو لأنَّها كانت إلاَّ أنَّها فُصِدَ بها نفي النسبة، لا أنَّه حُكِمَ بمعناها أو حُكِمَ عليها.

- وسُمِّيت «مُحَصَّلَةً»؛ لتحصيل كلِّ جزءٍ منها في مَفْرَءه، ولم يُعدَلْ به عمَّا ينبغي له.

الهيوسني

● والمهملة في قوَّة الجزئية، فلذلك صدق قولنا: «الْحَيَوَانُ إِنْسَانٌ»، و«الْحَيَوَانُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»؛ لأنَّه في قوَّة قولنا: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»، و«بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ».

- والأوَّلُ من كلِّ واحدٍ يُسَمَّى : موضوعاً، والثَّانِي يُسَمَّى : محمولاً، وهو المُشارُ إليه بقوله: (وَالأوَّلُ ... إلخ) البيت.
- واعلم أنَّ المصنَّفَ قال في تعريفِ القضيةِ: (مَا اِحْتَمَلَ الصِّدْقُ) ولم يُقَلِّ : «وَالكَذِبُ»؛ للاكتفاء، وتعليمِ الأدبِ في التَّعبيرِ.

القول المسلم

وكلُّ من المعدولة والمحصلة تكون موجبةً وسالبةً، فالمعدولة الموجبة كقولك: «زَيْدٌ هُوَ لَا عَالِمٌ»، والمحصلة الموجبة كقولك: «زَيْدٌ قَائِمٌ».

وكلاهما يقتضي وجودَ الموضوع؛ أمَّا المحصلة فأمرها في ذلك ظاهرٌ إذا كان المحمول وجودياً، وأمَّا المعدولة فلأنَّ معنى قولنا مثلاً: «زَيْدٌ هُوَ لَا عَالِمٌ» في الاصطلاح: زَيْدٌ موجودٌ بصفةٍ غيرِ العلمِ.

والمعدولة السالبة كقولك: «لَيْسَ زَيْدٌ هُوَ لَا عَالِمٌ».

والمحصلة السالبة كقولك: «لَيْسَ زَيْدٌ بِعَالِمٍ».

والفرق بين السالبة المحصلة كقولك: «زَيْدٌ لَيْسَ هُوَ عَالِمٌ» والمعدولة الموجبة كقولك: «زَيْدٌ هُوَ لَيْسَ بِعَالِمٍ» من جهة المعنى: أنَّ السالبة المحصلة لا تقتضي وجودَ الموضوع، بخلاف الموجبة المعدولة، فيصحُّ أن يقال لَمَنْ لا عبدٌ له: «لَيْسَ عَبْدُكَ هُوَ فِي الدَّارِ»، ولا يُقال له: «عَبْدُكَ هُوَ لَا فِي الدَّارِ».

وأما من جهة اللَّفظ: فيفرَّق بينهما تارةً بكون أداة السلب لا تُستعملُ إلَّا في العدول، كلفظ «غَيْرَ»؛ فإنه لا يُستعملُ إلَّا في العدول، فإن كانت الأداة تُستعملُ فيهما معاً كلفظ «لَيْسَ» فيفرَّق بينهما بتقديم الرابطة أو تأخرها، فإذا قلتَ: «زَيْدٌ هُوَ لَيْسَ بِعَالِمٍ» فهي معدولة، وإن قلتَ: «زَيْدٌ لَيْسَ هُوَ بِعَالِمٍ» فهي محصلة، وإن لم توجد الرابطة فرَّق بينهما بالنَّية، فإن قُصِدَ كون الأداة محكوماً عليها أو بها فهي معدولة، وإلَّا فهي مُحصلة.

(٥٦) - ثمَّ نبَّه على ما يُسَمَّى به كلُّ من جزأي الحملية فقال: (وَ) الجزء (الأوَّلُ) من القضية الحملية هو (المَوْضُوعُ بِ) تلك (الحَمَلِيَّةِ)، والمرادُ بكونه الأوَّل: أنَّه هو المحكوم عليه القويهيبي

(٥٦) - واعلم أنَّ للقضية ثلاثة أجزاء أشار الى اثنين منها بقوله: (وَالأوَّلُ^(١)) في الرتبة وهو المحكوم عليه، وإن دُكِرَ آخرًا: (المَوْضُوعُ) أي: الجزء المحكوم عليه.

(١) قوله: (وَالأوَّلُ) أي: وللقضية ثلاثة أجزاء: فالجزء الأوَّل ... إلخ.

القول المسلم

والمنسوب له غيره، فاستحقَّ التَّقْدِيم؛ لأنَّ المحكوم عليه مقدَّم على المحكوم به، والمنسوب إليه مقدَّم على المنسوب؛ سواء تقدَّم لفظاً ك: «زَيْد» في قولك: «زَيْدٌ قَائِمٌ»، أو تأخَّر لفظاً كهو في: «قَائِمٌ زَيْدٌ».

(و) الجزء (الآخر) في الحملية هو (المحمول) فيها، والمراد أيضاً بكونه الآخر أنه يستحقُّ التأخير؛ لأنه محكومٌ به وعارضٌ للمحكوم عليه، والعارض مؤخَّرُ الرتبة على المعروض.

ويسمى الأول: «موضوعاً» في القضية الحملية؛ لأنه يُخَيَّلُ فيه أنه كشيءٍ وُضِعَ - أي: نُصِبَ - ليُحْمَلَ عليه غيره، وسمي الثاني: «محمولاً»؛ لتخيُّل أنه حُمِلَ على الأول، وسبب التخيُّل أنَّ المعروض - وهو الأول - أصله أن يكون ذاتاً، والعارض أصله أن يكون وصفاً، والذات أحقُّ بأن تكون حاملاً، فيكون الوصفُ أحقُّ بأن يكون محمولاً.

● وقوله: (بِالسُّوِيَّة) تكميلٌ للبيت، وقد يُشيرُ به إلى أنَّ المحمول مُساوٍ للموضوع في تحقُّق تسمية كلٍّ منهما بما سُمِّيَ به لِمَا يُوْجِبُهَا.

● ثمَّ القضيةُ الحمليةُ تشتملُ على الموضوع والمحمول والنسبة بينهما؛ أعني: نسبة المحمول للموضوع بالثبوت أو النفي.

فإن صرَّحَ فيها بلفظ الموضوع والمحمول فقط سميت: «ثنائيةً»؛ إذ لم يُذكر فيها إلا لفظان، كقولك في الثبوتية: «زَيْدٌ قَائِمٌ»، و: «قَائِمٌ زَيْدٌ»، وفي السلبية: «مَا زَيْدٌ قَائِمٌ»، و: «مَا قَائِمٌ زَيْدٌ».

الفويسني

سمي: «موضوعاً» تشبيهاً له بشيءٍ وُضِعَ ليُحْمَلَ عليه، ك: «زَيْدٌ» من قولنا: «زَيْدٌ قَائِمٌ» أو: «قَائِمٌ زَيْدٌ»؛ فـ«زَيْدٌ» موضوعٌ في المثالين وإن كان مؤخَّراً في الثاني. (بِالْحَمْلِيَّةِ) أي: فيها.

(وَالْآخِرُ^(١)) في الرتبة وإن ذُكِرَ أولاً هو: (المحمول).

سمي: «محمولاً»؛ لأنه محكومٌ به، فشبه به «السَّقْف» الذي حُمِلَ على «الجدار» مثلاً. وقوله: (بِالسُّوِيَّة) أي: حالة كونهما^(٢) مستويين؛ أي: مصطحبين في الذكر، فلا يُذكرُ أحدهما إلا مع الآخر.

(١) لوله: (وَالْآخِرُ) أي: والجزء الآخر - بكسر الخاء..

(٢) قوله: (كونهما) أي: المحمول والموضوع.



القول المسلم

وأُلغِيَ حرف السَّلْب في التَّسْمِيَةِ بِـ«الثَّنَائِيَّةِ»؛ لأنَّ معناه غيرُ لازمٍ للقضيَّةِ كالسُّورِ السَّابِقِ، والمُقَدَّرُ فيها من الطَّرْفَيْنِ كالمُصْرَحِ به، فإذا قيل: «مَنْ جَاءَكَ؟» وقيل: «زَيْدٌ» فهي ثنائِيَّةٌ، والتَّقْدِيرُ: «جَاءَ زَيْدٌ»، والمُقَدَّرُ كالمذكور.

وإن صُرِّحَ فيها بالدَّالِّ على النَّسْبَةِ سُمِّيَتْ: «ثَلَاثِيَّةً»، والدَّالُّ على النَّسْبَةِ - وهو الرَّابِطَةُ في الاصطلاح - هو صورةُ الضَّمِيرِ، فإذا قيل: «زَيْدٌ هُوَ الْقَائِمُ»، فالقضيَّةُ ثلاثِيَّةٌ.

● وقولنا: «والدَّالُّ على النَّسْبَةِ هو الرَّابِطَةُ في الاصطلاح» إشارةٌ إلى أنَّ الضَّمِيرَ في العربيَّةِ لا يَنْبَغِي أن يُسَمَّى: «رابطةً»؛ لأنَّه عبارةٌ عن الموضوع، لا عن النَّسْبَةِ، ولكن لَمَّا تحقَّقَتِ الرَّابِطَةُ في غير لُغَةِ العربِ كـ: «هست» في لغةِ الفُرسِ، اصطَلحوا حين عرَّبوا المنطقَ على أنَّ صورةَ الضَّمِيرِ هو الرَّابِطَةُ؛ لأنَّه لا يُقَيَّدُ إِلَّا التَّأَكِيدَ، فهو أنسَبُ بالرِّبْطِ، وإلَّا فاللُّغَةُ العربيَّةُ أغنى الإعرابِ فيها عن الرَّابِطَةِ.

● ثمَّ النَّسْبَةُ الإيقاعيَّةُ لا تخلو من كَيْفِيَّةٍ في نفسِ القضيَّةِ من وجوبٍ أو غيره؛ لأنَّك إذا قلتَ: «زَيْدٌ كَاتِبٌ» أو «لَيْسَ بِكَاتِبٍ» فإثباتُ الكتابةِ أو سلبُها إنَّما كان لا على وجهِ الوجوب؛ إذ لا تجبُ الكتابةُ ولا سلبُها لذاتِ «زيد».

وإذا قلتَ: «زَيْدٌ إِنْسَانٌ» فإثباتُ الإنسانيَّةِ لـ«زيد» واجبٌ، وإذا قلتَ: «لَيْسَ بِفَرَسٍ» فسلبُ الفرسِيَّةِ عنه واجبٌ، فكيفيَّةُ النَّسْبَةِ لا بدَّ منها في نفسِ القضيَّةِ؛ إذ لا يخلو الثبوتُ أو السلبُ من وجوبٍ أو عديمه.

القويستى

● والجزءُ الثَّالثُ من القضيَّةِ^(١) هو: النَّسْبَةُ؛ أي: ثبوتُ المحمول للموضوع، كـ: ثبوتُ «القيام» لـ«زيد» مثلاً، ويسمى اللَّفْظُ الدَّالُّ عليها: «رَابِطَةً»؛ لدلالتهِ على النَّسْبَةِ الرَّابِطَةِ بين الجزأين.

(١) قوله: (والجزءُ الثَّالثُ من القضيَّةِ . . . إلخ) اعلم أنَّ للقضيَّةِ جزأين آخرين غير الموضوع والمحمول، وهي: النَّسْبَةُ الَّتِي هي تعلقُ أحدِ الطَّرْفَيْنِ بالأخرِ ثبوتاً أو انتفاءً، ووقوعُ تلكِ النَّسْبَةِ أو لا وقوعها؛ و«الرَّابِطَةُ» تدلُّ على الوقوعِ واللَّا وقوع مطابفةً، وعلى النَّسْبَةِ المتقدِّمةِ التزاماً؛ لاستلزام وقوع النَّسْبَةِ أو لا وقوعها تلكِ النَّسْبَةِ دون العكس، فالجزآن من القضيَّةِ أُدْبِيَا بعبارةٍ واحدةٍ؛ طلباً للاختصار، كذا في «شرح التَّسْمِيَةِ» [تحرير القواعد المنطقيَّةِ في شرح الرسالة التَّسْمِيَةِ (ص: ١٨٢) بتصرف]. اهـ [حاشية الصَّبَّانِ] (ص: ٣٥٧).



القول المسلم

إِلَّا أَنَّهُ إِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِمَا يَدُلُّ عَلَى تَكْيُفِ النِّسْبَةِ بِوَجُوبٍ وَلَا بَغْيِرِهِ؛ فَالْقَضِيَّةُ ثَنَائِيَّةٌ إِنْ لَمْ يُصْرَحْ بِالرَّابِطَةِ، وَثَلَاثِيَّةٌ إِنْ صُرِّحَ بِهَا، وَإِنْ صُرِّحَ بِمَا يَدُلُّ عَلَى وَجُوبِ النِّسْبَةِ مِثْلًا مَعَ الرَّابِطَةِ كَانَ يُقَالُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ هُوَ حَيَوَانٌ بِالضَّرْوَرَةِ» سُمِّيَتِ الْقَضِيَّةُ حَيْثُذ: «رَبَاعِيَّةً»، وَسُمِّيَتِ: «مُوجَّهَةً» لِيَانِ جِهَةِ النِّسْبَةِ فِيهَا، وَالْقَضَايَا الْمَوْجَّهَاتُ أَقْسَامٌ ذُكِرَتْ فِي غَيْرِ هَذَا الْمَحَلِّ.

القويسني

وَالرَّابِطَةُ: إمَّا غَيْرُ زَمَانِيَّةٍ ك: «هُوَ» فِي قَوْلِنَا: «زَيْدٌ هُوَ قَائِمٌ»، أَوْ زَمَانِيَّةٌ ك: «كَانَ»^(١) فِي قَوْلِنَا: «كَانَ زَيْدٌ قَائِمًا».

- وَلَمْ يَذْكَرِ الْمَصْنُفُ الرَّابِطَةَ؛ لِعَدَمِ لَزُومِهَا فِي الْقَضِيَّةِ؛ إِذْ كَثِيرًا مَا يُسْتَعْتَمَدُ عَلَيْهَا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ بِ«الإِعْرَابِ» وَ«الرَّابِطِ اللَّفْظِيِّ»، وَتَسَمَّى الْقَضِيَّةُ الْحَمَلِيَّةُ عِنْدَ عَدَمِ الرَّابِطَةِ: «ثَنَائِيَّةً»؛ لِتَرْكُوبِهَا مِنْ جَزَائِنَ، وَعِنْدَ ذِكْرِ الرَّابِطَةِ: «ثَلَاثِيَّةً»؛ لِتَرْكُوبِهَا مِنْ ثَلَاثَةِ أَجْزَاءٍ.

(١) لَوْلَهُ: (ك: «كَانَ») مِثْلُهَا سَائِرُ الْأَفْعَالِ النَّاسِخَةِ.

نَمَّ قَالَ:

- (٥٧) وَإِنْ عَلَى التَّعْلِيقِ فِيهَا قَدْ حُكِمَ
 (٥٨) أَيْضاً إِلَى شَرْطِيَّةٍ مُتَّصِلَةٍ
 (٥٩) جُزْأُهَا مَقْدَمٌ وَتَالِي
 (٦٠) مَا أَوْجَبَتْ تَلَاوُظَ الْجُزْأَيْنِ
 (٦١) مَا أَوْجَبَتْ تَنَافُراً بَيْنَهُمَا
 (٦٢) مَانِعٌ جَمْعٌ أَوْ خُلُوءٌ أَوْ هَمَا
- (٥٧ - ٦٢) - أقول: لما تكلم على القضية الحملية، أخذ يتكلم على الشرطية؛ لأنَّ الأولى جزء من الثانية، والجزء مقدم على الكل.

وعرفها بقوله: (وَإِنْ عَلَى التَّعْلِيقِ ... إلخ) البيت؛ يعني: أنَّ القضية الشرطية: ما تركبت من جزأين، رُبط أحدهما بالآخر بأداة شرط أو عناد؛ كقولنا: «إِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالتَّهَارُ مَوْجُودٌ»، و: «العَدْدُ إِذَا زَوْجٌ وَإِمَا فَرْدٌ»؛ فالأولى تُسمى: شرطية متصلة، والثانية تُسمى: شرطية منفصلة.

القول المسلم

(٥٧ - ٥٨) - ثمَّ لما فرغ من الكلام على القضايا الحملية شرع في الشرطيات فقال: (وَإِنْ عَلَى التَّعْلِيقِ فِيهَا قَدْ حُكِمَ) أي: وإن حُكِمَ في القضية على وجه التعليل؛ أي: على وجوه هو التعليل.

● والتعليل: «هو رُبط نسبة بأخرى، بحيث لا يصحُّ السُّكُوتُ على إحداهما دون الأخرى». (فإنَّها شرطية) أي: إذا كان الحكم في القضية هو رُبط نسبة بأخرى فتلك القضية التي وقع القويضي

(٥٧ - ٥٨) - (وَإِنْ عَلَى التَّعْلِيقِ فِيهَا^(١)) أي: القضية (قَدْ حُكِمَ) أي: حكم بالتعليل؛ أي: ربط إحدى القضيتين^(٢) بالأخرى، كقولنا: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا، كَانَ حَيَوَانًا».

(١) قوله: (وَإِنْ عَلَى التَّعْلِيقِ ... إلخ) لما تكلم المصنف على القضية الحملية، شرع يتكلم على القضية الشرطية؛ لأنَّ الأولى جزء الثانية، والجزء مقدم على الكل، وهي ما تركبت من جزأين رُبط أحدهما بالآخر بأداة شرط؛ نحو: «إِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالتَّهَارُ مَوْجُودٌ»، أو عناد؛ نحو: «العَدْدُ: إِذَا زَوْجٌ وَإِمَا فَرْدٌ»، والأولى تُسمى: «شرطية متصلة»، والثانية تُسمى: «شرطية منفصلة»، وأوَّلُ كُلِّ مِنْهُمَا يَسْمَى: «مَقْدَمًا»، والثاني: «تَالِيًا». اهـ «سحيمي».

(٢) قوله: (ربط إحدى القضيتين ... إلخ) أي: وليس المراد به «التعليل»؛ توقيف شيء على شيء؛ لعدم شموله المنفصلة.

القول المسلم

فيها ذلك الحكم تُسَمَّى: «شَرْطِيَّةً»، فإذا قُلْتَ: «إِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالْتَّهَارُ مَوْجُودٌ»، فهذه قضية شَرْطِيَّةٌ؛ لِأَنَّهَا حُكِمَ فِيهَا بِرَبْطِ نَسْبَةٍ بِأُخْرَى؛ أَعْنِي: نَسْبَةَ الطَّلُوعِ إِلَى الشَّمْسِ، وَنَسْبَةَ الوجودِ إِلَى التَّهَارِ.

- وخرج بذلك ما إذ حُكِمَ بِمُفْرَدٍ أَوْ مَا فِي قُوَّتِهِ عَلَى مُفْرَدٍ أَوْ مَا فِي قُوَّتِهِ، فَإِنَّ ذَلِكَ إِنْما يُتَصَوَّرُ فِي الحَمَلِيَّةِ كَمَا تَقَدَّمَ، بِخِلَافِ الشَّرْطِيَّةِ؛ فَإِنَّ الحَكْمَ فِيهَا هُوَ تَعْلِيقُ نَسْبَةٍ بِأُخْرَى؛ أَيْ: رَبْطُهَا بِهَا كَمَا تَقَدَّمَ أَنَّهَا مَرَكَّبَةٌ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ ذَوَاتِي نَسْبَتَيْنِ.

● فَالْتَّاطُمُ أَرَادَ بِ«التَّعْلِيقِ» هُنَا: الرَّبْطَ بَيْنَ النَّسْبَتَيْنِ، وَأَرَادَ بِ«خِلَافِهِ»: الرَّبْطَ بَيْنَ مُفْرَدَيْنِ، وَمِنْ ذَلِكَ التَّمثِيلُ هُنَا وَفِيهَا تَقَدَّمَ؛ سِوَاءً كَانَ الرَّبْطُ هُنَا اتِّصَالِيًّا كَقَوْلِكَ: «إِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالْتَّهَارُ مَوْجُودٌ» كَمَا تَقَدَّمَ، أَوْ انْفِصَالِيًّا كَقَوْلِكَ: «إِذَا كَانَ الْيَوْمُ عَدَدُ زَوْجًا، وَإِذَا أَنْ يَكُونَ فَرْدًا»، وَسِيَّاتِي تَحْقِيقُ كُلِّ مِنْهُمَا.

وَإِنَّمَا شَمِلَهُمَا التَّعْلِيقُ مَعًا؛ لِأَنَّ التَّعْلِيقَ - أَيْ: الرَّبْطَ - وَجَدَ فِيهِمَا مَعًا؛ لِأَنَّ نَعْنِي بِالرَّبْطِ هُنَا كَوْنُ إِحْدَى النَّسْبَتَيْنِ لَا يَحْسُنُ الشُّكُوتُ عَلَيْهَا بِدُونِ الْأُخْرَى، فَالشَّرْطِيَّةُ تَشْتَمِلُ عَلَى الَّتِي فِيهَا الِاتِّصَالُ وَعَلَى الَّتِي فِيهَا الِانْفِصَالُ.

القويسني

(فَإِنَّهَا شَرْطِيَّةٌ^(١)) لِاشْتِمَالِهَا عَلَى أَدَاةِ الشَّرْطِ؛ أَيْ: الرَّابِطِ لِتَشْمُلِ المُنْفَصِلَةَ؛ نَحْوُ: «العَدَدُ: إِذَا زَوْجٌ، أَوْ فَرْدٌ»، وَلِأَنَّ القَضِيَّةَ مُشْتَمِلَةً عَلَى أَدَاةِ الرَّبْطِ وَهِيَ «إِذَا» الدَّالَّةُ عَلَى العِنَادِ^(٢) بَيْنَ الزَّوْجِيَّةِ وَالفَرْدِيَّةِ.

(وَتَتَقَسَّمُ) القَضِيَّةُ الشَّرْطِيَّةُ (أَيْضًا^(٣)) إِلَى: شَرْطِيَّةٍ مُتَّصِلَةٍ كَقَوْلِنَا: «كُلَّمَا^(٤) كَانَ هَذَا إِنْسَانًا، كَانَ حَيَوَانًا»، وَ: «كُلَّمَا كَانَ الْإِنْسَانُ نَاطِقًا، كَانَ الْحِمَارُ نَاهِقًا».

(١) قَوْلُهُ: (شَرْطِيَّةٌ) سَمِيَتْ «شَرْطِيَّةً»؛ لِوُجُودِ حَرْفِ الشَّرْطِ فِيهَا لِفِظًا أَوْ تَقْدِيرًا، فَدَخَلَتْ المُنْفَصِلَةَ؛ لِأَنَّ قَوْلِنَا: «العَدَدُ: إِذَا زَوْجٌ، وَإِذَا فَرْدٌ» فِي قُوَّةِ قَوْلِنَا: «إِنْ كَانَ العَدَدُ زَوْجًا فَلَا يَكُونُ فَرْدًا، وَإِنْ كَانَ فَرْدًا فَلَا يَكُونُ زَوْجًا». اهـ حَاشِيَةُ السُّبَّانِ (ص: ٣٧٦).

(٢) قَوْلُهُ: (على العناد) أَيْ: التَّنَافِي.

(٣) قَوْلُهُ: (وتنقسم القضية الشرطية أيضاً) كَمَا انْتَسَمَتِ الحَمَلِيَّةُ إِلَى مَا مَرَّ.

(٤) قَوْلُهُ: (كُلَّمَا) ظَرَفٌ لَهُ كَانٌ فِي قَوْلِهِ: «كَانَ حَيَوَانًا»، أَيْ: كَانَ حَيَوَانًا كَلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا.

- وأوّلُ كلِّ منهما يُسمَّى: مُقَدِّمًا، والثَّانِي يُسمَّى: تَالِيًا.
- فَالشَّرْطِيَّةُ الْمُتَّصِلَةُ: ما أوجبت تلازمَ الجزأين، بأن يكون أحدهما لازماً للآخر؛ كالمثال المتقدم، فإنَّ طلوعَ الشَّمسِ ملزومٌ لوجود النَّهار.

القول المسلم

وإلى ذلك أشار بقوله: (وَتَنَقِّسِم) القضيةُ الشَّرْطِيَّةُ (أَيْضًا) أي: كما أنَّها هي الَّتِي حُكِمَ فِيهَا على وجه التَّعليق، تنقسمُ زيادةً على ذلك (إِلَى: شَرْطِيَّةٌ مُتَّصِلَةٌ).

- فزيادةُ «أَيْضًا» لتقديره أنه يقول: كما نَبَّهْتُ على أَنَّ القضيةَ الشَّرْطِيَّةَ هي الَّتِي حُكِمَ فِيهَا على وجه التَّعليق، نُبَّهَ أَيْضًا على أَنَّها تنقسمُ إلى شَرْطِيَّةٍ مُتَّصِلَةٍ، وإلى شَرْطِيَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ، وعَبَّرَ عن هذا التَّنَقِّسِمِ بقوله: (وَيَمْلُهَا) أي: ومثلُ الشَّرْطِيَّةِ المُتَّصِلَةِ في الانقسامِ إليها (شَرْطِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ).

- ولا يخفى ما في التَّعبيرِ بـ«أَيْضًا» هنا من التَّكْلُفِ، ولا ما في التَّعبيرِ عن مُقَابَلَةِ المُتَّصِلَةِ بـ«المثليَّة» من التَّسَاهُلِ؛ إذ يكفي عن ذلك أن يقول كما قلنا: «وإلى شَرْطِيَّةٍ مُنْفَصِلَةٍ»؛ إِلَّا أَنَّ ضَرُورَةَ الوِزْنِ أَحْوَجَتْ إلى ذلك.

(٥٩ - ٦٠) - (جُزْأُهُمَا) أي: جُزْءَا القَضِيَّتَيْنِ - وهما المُتَّصِلَةُ والمُنْفَصِلَةُ -: (مُقَدِّمٌ وَتَالِي) أي: يُسمَّى أَوَّلُهُمَا: «مُقَدِّمًا»، وَالآخِرُ: «تَالِيًا»، فإذا قلت: «كُلَّمَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا، كَانَ حَيَوَانًا»، فَكَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا مُقَدِّمًا، وَكَانَ حَيَوَانًا تَالِيًا، وكذا إذا قلت: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ أَبْيَضَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ أَسْوَدَ»، فَكَانَ أَبْيَضَ مُقَدِّمًا، وَكَانَ أَسْوَدَ تَالِيًا.

القويسني

سَمَّيتُ بِذَلِكَ^(١)؛ لِاتِّصَالِ طَرَفَيْهَا؛ أَيْ: اجْتِمَاعِهِمَا فِي الوجودِ. (وَيَمْلُهَا) بِالْجَرِّ عَطْفٌ عَلَى مَجْرورِ «إِلَى». (شَرْطِيَّةٌ) بَدَلٌ مِنْهُ (مُنْفَصِلَةٌ) وَذَلِكَ كَقَوْلِنَا: «الْعَدَدُ: إِمَّا زَوْجٌ، أَوْ فَرْدٌ»، فَهَذِهِ قَضِيَّةٌ شَرْطِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ؛ لِانْفِصَالِ طَرَفَيْهَا وَتَعَانِدِهِمَا؛ لِعدمِ اجْتِمَاعِهِمَا فِي الوجودِ.

(٥٩ - ٦٢) - وَقَوْلُهُ: (جُزْأُهُمَا) أي: جُزْءَا القَضِيَّتَيْنِ^(٢) المُتَّصِلَةِ والمُنْفَصِلَةِ: الأوَّلُ^(٣) مِنْهُمَا فِي الرُّتْبَةِ أَوْ فِي الذِّكْرِ: (مُقَدِّمٌ) لِتَقَدُّمِ رَتْبَتِهِ فِي المُتَّصِلَةِ، وَتَقَدُّمِ ذِكْرِهِ فِي المُنْفَصِلَةِ.

(١) قوله: (سَمَّيتُ بِذَلِكَ ... إلخ) ونسبى أيضاً: «اتِّفَاقِيَّةٌ» لِاتِّفَاقِ الطَّرَفَيْنِ فِي الصِّدْقِ.

(٢) قوله: (جزءا القضيّتين) أي: الجزء الأول والثاني من المتصلة والمنفصلة.

(٣) قوله: (الأوّل) أي: الجزء الأوّل.

● والشَّرْطِيَّةُ المنفصلةُ: ما أوجبت - أي: دلت على - التَّنَافُرَ بينهما، فإنَّ الرَّوْجِيَّةَ في المثال المتقدم مُنافرةٌ للفردِيَّةِ،
القول المسلم

هذا ظاهرُ النَّظْمِ، ولكنَّ المشهور في الاصطلاح: أنَّ المقدم هو مدخولُ أداة الشرط في المتصلة، وأمَّا المنفصلة فلا مُقدم لها ولا تالي؛ لأنَّ المعنى لا يَخْتَلِفُ فيها بالتَّقدم ولا بالتَّأخُّر.

● ثمَّ إنَّ الشرطيَّةَ المتصلةَ منهما: هي التي حُكِمَ فيها بِصُحْبَةِ معنى إحدى القضيتين لمعنى الأخرى، كقولك: «كُلَّمَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا، كَانَ حَيَوَانًا»، فقد حُكِمَ بِصُحْبَةِ ثبوت الحَيَوَانِيَّةِ لثبوت الإنسانيَّةِ، فهي متصلةٌ.

إِلَّا أَنَّ الصُّحْبَةَ إن كانت لموجبٍ سُمِّيَتْ لزوميَّةً، والمُوجِبُ:

- ككون مضمون إحداهما «كلًا» ومضمون الأخرى «جزءًا» كما في المثال؛ إذ ثبوت الإنسانية متضمنٌ لثبوت الحيوانية.
الفويسني

(و) الثاني منهما في الرتبة أو الذكر^(١): (قالي) لتلوّه؛ أي: تبعيته؛ لأنَّه جوابٌ في المتصلة رتبته التَّأخِيرَ، ولتأخُّره في الذكر في المنفصلة.

(أَمَّا بَيَانُ) القضيَّةِ الشرطيَّةِ (ذَاتِ الإِتِّصَالِ) أي: المتصلة فهي: (مَا) أي: القضيَّةُ التي (أَوْجَبَتْ) أي: اقتضت (تَلَاؤْمًا) أي: تصاحب (الجُزْأَيْنِ)^(٢) المقدم والتَّالِي في الوجود: لزومًا بأن كان لعلاقة، أو اتِّفَاقًا بأن كان لا لعلاقة^(٣)، فشمِل الاتِّفَاقِيَّةَ.

(١) قوله: (والثاني) أي: الجزء الثاني. وقوله: (في الرتبة) أي: للمتصلة. وقوله: (أو الذكر) أي: للمتصلة.

(٢) قوله: (تصاحب الجزأين) سواء كان تصاحبهما على وجه اللزوم وتسمى: «اللزوميَّة»، وهي التي يحكم فيها بصدق قضية على تقدير صدق أخرى لعلاقة. أي: لملاحظة علاقة - بينهما توجب صدق قضية على تقدير صدق أخرى، وهي ما يسميه يستلزم المقدم التالي؛ ك: السببية بأن يكون المقدم سبباً - أي: علَّة - في التالي؛ نحو: «كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالتَّهَارُ مَوْجُودًا»، أو سبباً عنه - أي: معلولاً له؛ كما لو عكست هذا المثال بأن نقول: «كُلَّمَا كَانَ التَّهَارُ مَوْجُودًا، كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً»، فإنَّ وجود النَّهَارِ معلولٌ لطلوع الشَّمْسِ. اهـ «سحيمي».

أو يكونا مسببين عن سببٍ آخر نحو: «إِنْ كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا، فَالعَالَمُ مُضِيءًا»؛ إذ وجود النَّهَارِ وإضاءة العالم سببان عن طلوع الشَّمْسِ. اهـ من «حاشية الطَّبَّان» (ص: ٣٨٢).

(٣) قوله: (أو اتِّفَاقًا بأن كان لا لعلاقة) نحو: «إِنْ كَانَ الإنسانُ نَاطِقًا، فَالعِمَارُ نَاطِقًا»؛ إذ لا علاقة بين ناطقِيَّة الإنسان وناطقِيَّة العِمَارِ، بل لمجرد اتِّفَاقِ الطَّرْفَيْنِ في الصِّدْقِ. اهـ «سحيمي». وقوله: (لا لعلاقة) أي: لا لملاحظة علاقة.

القول المسلم

- أو ككون المضمون سبباً لمضمون الأخرى، كقولك: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ»؛ لأنَّ طلوع الشَّمْسِ سببٌ في وجود النَّهَارِ.

- أو ككون المضمون مُسَبَّباً عن مضمون الأخرى كعكس هذا المثال، وهو قولك: «كُلَّمَا كَانَ النَّهَارُ مَوْجُوداً، فَالشَّمْسُ طَالِعَةً».

- أو ككون المضمونين مسببين عن سبب واحد، كقولك: «كُلَّمَا كَانَ النَّهَارُ مَوْجُوداً، فَالكَوَاكِبُ حَفِيَّةٌ»، فخفاء الكواكب ووجود النَّهَارِ مُسَبَّبَانِ معاً عن «طلوع الشَّمْسِ»، فيلزم من وجود أحدهما وجود الآخر؛ إذ لا يثبت أحدهما إلا بسببه، والسبب يُوجِبُ الآخر.

إلا أنَّ السَّبْبِيَّةَ في هذه الأمثلة عاديةٌ، لا عقليةٌ؛ لصحة تخلف النَّهَارِ وخفاء الكواكب عن طلوع الشَّمْسِ عقلاً.

وقد تكون السَّبْبِيَّةُ شرعيةً كقولك: «كُلَّمَا زَالَتِ الشَّمْسُ، وَجَبَ الظُّهْرُ»؛ لأنَّ الزَّوَالَ نَصْبُ الشَّرْعِ سبباً لوجوب الظُّهْرِ.

وقد تكون عقليةً، كقولك: «كُلُّ مَا أَرَادَهُ الرَّبُّ أَنْ يَكُونَ، فَهُوَ مَوْجُودٌ فِيمَا لَا يَزَالُ»؛ لأنَّ تعلق الإرادة لا يتخلف عن المراد عقلاً.

وكُلَّمَا وَجَدَ شَيْءٌ مِنْ تِلْكَ الْمَوْجِبَاتِ كَانَتِ الْقَضِيَّةُ: «الزُّومِيَّةُ».

● وإن كانت الضَّحْبَةُ مِنْ جُزْأَيِ الشَّرْطِيَّةِ الْمُتَّصِلَةِ لَا لِمَوْجِبٍ، بَلِ اتَّفَقَ أَنْ صَاحَبَ وَقُوعُ مَعْنَى إِحْدَاهُمَا وَقُوعَ مَعْنَى الْآخَرِ، سُمِّيَتْ تِلْكَ الْقَضِيَّةُ: «اتِّفَاقِيَّةٌ»؛ كقولك: «كُلَّمَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ، كَانَ الْإِنْسَانُ عَاقِلاً»؛ إذ لا لزومَ بَيْنَ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَكُونِ الْإِنْسَانِ عَاقِلاً، بَلِ اتَّفَقَ صِدْقُ أَحَدِهِمَا عِنْدَ صِدْقِ الْآخَرِ.

هذا معنى الاتِّفَاقِيَّةِ بِالتَّفْسِيرِ الْأَخْصَرِ، وَهُوَ: أَنَّهَا هِيَ الَّتِي اتَّفَقَ وَقُوعُ طَرَفَيْهَا، وَأَمَّا مَعْنَاهَا بِالتَّفْسِيرِ الْأَعْمِ فَهُوَ: أَنَّهَا هِيَ الَّتِي يُبَيِّنُ فِيهَا أَنَّ مُقَدِّمَهَا لَا يُنَافِي تَحَقُّقَ نَائِلِهَا، وَإِنَّمَا كَانَتْ بِهَذَا الْمَعْنَى أَعْمٌ لِصِدْقِهَا بِالَّتِي وَقَعَ طَرَفَاهَا مَعاً كَمَا تَقَدَّمَ فِي قَوْلِنَا: «كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، كَانَ الْإِنْسَانُ عَاقِلاً»؛ إذ لا مُنَافَاةَ بَيْنَ كُونِ الْإِنْسَانِ عَاقِلاً وَكُونِ طُلُوعِ الشَّمْسِ وَاقِعاً، وَبِالَّتِي لَمْ يَقَعْ مُقَدِّمُهَا أَصْلاً، إِلَّا أَنَّهُ لَوْ وَقَعَ لَمْ يُنَافِ وَجُودَ النَّائِلِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ﴾ [القلم: ٢٧]

القويسني

(ز) الْقَضِيَّةُ (ذَاتُ الْإِنْفِصَالِ) حَالُ كُونِهَا (دُونَ مَبْنِيٍّ أَوْ كَذِبٍ (مَا) أَيْ: الْقَضِيَّةُ الَّتِي

القول المسلم

الآية؛ لأنَّ المقدم - وهو كون ما في الأرض من الشجرة أفلاماً - لم يقع، ولكن لو وقع لم يُنافِ التَّالِي، وهو عدمُ نفاذِ كلمات الله تعالى.

وكذا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَسْمَعْتَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣]؛ لأنَّ إسماعَهُمْ لم يقع على الوجهِ المخصوص، ولكن لو وقع لم يُنافِ التَّوَلَّى ولا الإعراض الدائم منهم. ومن ذلك قوله ﷺ: «نِعَمَ الْعَبْدُ صُهِيبٌ، لَوْ لَمْ يَخَفِ اللَّهَ لَمْ يَعْصِهِ»^(١)؛ لأنَّ عدم الخوف لم يقع، ولكن لو وقع لم يُنافِ عدم العيصان.

والغرض من الاتِّفَاقِيَّةِ في الغالب هذا المعنى، وهو بيان أن لا منافاة بين المقدم والتَّالِي عند توهُمِ المنافاة، فإذا توهُم إنسان أن عدواً من أعدائك مثلاً إذا أحسن واعتذر قِلتَ منه، وأنَّ اعتذاره وإحسانه يُنافي عدم قبوله، قُلْتَ له دافعاً لهذا التَّوهُمِ: «لَوْ أَحْسَنَ فَلَانَ إِلَيَّ وَاعْتَذَرَ بِمَا أَمْكَنَ، مَا قِلتَ مِنْهُ».

إلا أنَّ الاتِّفَاقِيَّةَ بهذا التفسير تشملُ اللزومية أيضاً؛ لأنَّ اللزومية يصدقُ عليها أنَّ مُقَدِّمَهَا لا يُنافي تاليها.

● وأما الشَّرْطِيَّةُ المنفصلة: فهي الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بالتَّناوُفِ بين جزئها، وستأتي أقسامها. وإلى ما أشرنا إليه من تفسير المتصلة والمنفصلة أشار بقوله: (أَمَّا بَيَانُ ذَاتِ الْإِتِّصَالِ) يعني: اللزومية، فنقول فيه: هي (ما) أي: الَّتِي (أَوْجَبَتْ تَلَاوُفَ الْجُزْأَيْنِ) أي: هي الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِاللُّزُومِ بين جُزْأَيْهَا.

● وإنما فَسَّرْنَا التَّلَازِمَ بِاللُّزُومِ؛ لِإِلْعَامِ أَنَّ الْمُتَّصِلَةَ اللَّزُومِيَّةَ لَا يَجِبُ مَلَازِمَةُ كُلِّ مِنْ جُزْأَيْهَا

الفهريسي

(أَوْجَبَتْ) أي: اقتضت (تتأفرأ) أي: تعانداً وتنافياً (بَيْنَهُمَا)^(٢) أي: بين جزأيهما في الصدق، أو في الكذب، أو فيهما.

(أَقْسَامُهَا) أي: القضية المنفصلة (ثَلَاثَةٌ فَلْتُعَلِّمْنَا) «الفاء» زائدة، و«اللَّام» للأمر، و«تُعَلِّمُ»: مضارعٌ مبنيٌّ على الفتح؛ لِاتِّصَالِهِ بِنَوْنِ التَّوَكِيدِ الْمُنْقَلِبَةِ الْفَاءِ فِي الْوَقْفِ.

(١) أورده أبو عبد الهروي في «ضرب الحديث» (٢٨٤/٤) على أنه قول لعمر بن الخطاب رضي الله عنه.

(٢) قوله: (بَيْنَهُمَا) أي: المقدم والتَّالِي. وقوله: (هي الصدق) أي: في الوجود. وقوله: (أو في الكذب) أي: في

وهي ثلاثة أقسام:

(١) - مَانِعَةٌ جَمْعٍ وهي: ما دلّت على عدم صحّة الاجتماع بين المقدّم والتّالي، وإن جَوَزَت الخُلُوّ؛ كقولنا: «الجِسْمُ: إمَّا أبيضٌ، وإمَّا أسودٌ»، فإنّ الجمع بين البياض والأسود ممتنع، ويجوزُ الخُلُوّ عنهما بكونه أحمر مثلاً.

(٢) - وَمَانِعَةٌ خُلُوٍّ وهي: ما دلّت على امتناع الخُلُوّ من طرفيها، وإن جَوَزَت الاجتماع؛

القول المسلم

للآخر؛ لصحّة أن يكون اللازم فيها أعمّ، كقولك: «كُلَّمَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا، كَانَ حَيَوَانًا»، وقد تقدّم أنّ اللزوميّة هي التي اقتضت الصحبة بين جزأيها موجباً، ككون أحدهما سبباً في الآخر، وتقدّم تفصيل ذلك وأمئلته، ولم يتعرّض في النّظم للاتّفاقيّة لقلّة الحاجة إليها في العلوم العقلية، وقد تقدّم بيانها.

(و) أمّا بيان (ذاتُ الانفصال) فنقول في بيانها (دُون مَيّن) أي: كذب: هي:

القويسني

• أحدها: (مَانِعٌ جَمْعٍ) أي: قضية مانعة جمع^(١) بين طرفيها، فلا يجتمعان في الوجود، ويمكن ارتفاعهما، وترتّب من الشّيء والأخصّ من نقيضه؛ كقولنا: «هَذَا الشَّيْءُ: إمَّا أسودٌ أو أبيضٌ»، فالسواد والبياض لا يجتمعان في المحلّ الواحد، ويمكن ارتفاعهما كأن يكون أحمر.

• (أَوْ) بمعنى «الواو»؛ أي: والثّاني: مانع (خُلُوٍّ)^(٢) أي: قضية مانعة خلُوّ عن طرفيها، فلا يمكن ارتفاعهما، ويمكن اجتماعهما، وترتّب من الشّيء والأعمّ من نقيضه؛ كقولنا: «هَذَا: إمَّا عَيْرٌ أسودٌ أو عَيْرٌ أبيضٌ»، فيمكن اجتماعهما في الأحمر، ولا يمكن ارتفاعهما بأن يكون أسوداً أبيضاً معاً.

• (أَوْ) بمعنى «الواو»؛ أي: والثّالث: مانعُهُمَا^(٣) أي: الجمع والخلوّ.

عطف على «مانع»، وأقام المضاف إليه^(٤) مقام المضاف؛ أي: قضية مانعة جمع وخلُوّ،

(١) قوله: (قضية مانعة جمع) أي: قضية منفصلة مانعة جمع، وهي ما دلّت على عدم صحّة الاجتماع بين المقدّم والتّالي في الصدق؛ أي: الثبوت فقط. اهـ «سحيمي».

(٢) قوله: (ومانع خلُوّ) أي: لا تخلو عن أحد الطرفين، وهي ما دلّت على امتناع الخلوّ من طرفيها في الكذب فقط؛ أي: الشّفي، وإن جَوَزَت الاجتماع نحو: «رَيْدٌ إمَّا فِي البَحْرِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يُعْرَقَ»، فيمكن الجمع بينهما بأن يكون في البحر ولا يعرق، ويمتنع خلوه عنهما بأن لا يكون في البحر، بأن يكون في البرّ ويعرق. اهـ «سحيمي». وقوله: (أي: قضية) أي: منفصلة مانعة خلُوّ.

(٣) قوله: (مانعهما) أي: قضية شرطية منفصلة مانعة جمع ومانعة خلُوّ.

(٤) قوله: (وأقام المضاف إليه) وهو الضمير المنفصل. وقوله: (مقام المضاف) وهو «مانع».



كقولنا: «زَيْدٌ: إِمَّا فِي الْبَحْرِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَفْرُقَ»، فَإِنَّ الْخُلُوَّ عَنِ الطَّرْفَيْنِ مَمْتَعٌ، وَيَجُوزُ الْجَمْعُ بِأَنْ يَكُونَ فِي نَحْوِ مَرْكَبٍ.

(٣) - وَمَانِعَةٌ جَمْعٌ وَخُلُوٌّ وَهِيَ: مَا دَلَّتْ عَلَى امْتِنَاعِ الْجَمْعِ وَالْخُلُوِّ؛ كَقَوْلِنَا: «الْعَدَدُ: إِمَّا زَوْجٌ، أَوْ فَرْدٌ»، فَالزَّوْجِيَّةُ وَالْفَرْدِيَّةُ لَا يَجْتَمَعَانِ، وَلَا يَخْلُو الْعَدَدُ عَنْهُمَا، وَهِيَ أَخْصَصُ مِنْ مَانِعَةٍ
القول المسلم

(٦١ - ٦٢) - (مَا) أَي: الَّتِي (أَوْجَبَتْ) أَي: أَوْجَبَ الْحَاكِمُ فِيهَا (تَنَافَرًا بَيْنَهُمَا) أَي: تَعَانَدًا وَتَنَافًى بَيْنَ جُزْأَيْهَا.

وَقَدْ تَبَيَّنَ بِمَا قَرَّرْنَا أَنَّهُ حَذَفَ «الْفَاءَ» مِنْ جَوَابِ «أَمَّا» لِتَقْدِيرِ الْقَوْلِ مَعَهُ، وَهُوَ جَائِزٌ، وَزِدْنَاهَا فِي بَيَانِ الْمُنْفَصِلَةِ عَلَى سَبِيلِ مَا ذُكِرَ فِي الْمَتَّصِلَةِ؛ لِتَسْيِقِ الْكَلَامِ وَيَجْرِي عَلَى نَمِطٍ وَاحِدٍ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ قَوْلَهُ: «دُونَ مَيِّنٍ» تَكْمِيلٌ لِلشَّطْرِ فَقَطْ.

• ثُمَّ التَّنَافِي الْمَحْكُومُ بِهِ فِي الْقَضِيَّةِ الْمُنْفَصِلَةِ لَا يَخْلُو مِنْ ثَلَاثَةِ أَوْجِهٍ:

١ - تَنَافٍ فِي الثُّبُوتِ فَقَطْ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ جُزْأَيْهَا لَا يَثْبُتَانِ مَعًا.

٢ - وَتَنَافٍ فِي النَّفْيِ فَقَطْ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ الْجُزْأَيْنِ فِيهَا لَا يَنْتَفِيَانِ مَعًا.

٣ - وَتَنَافٍ فِيهِمَا مَعًا؛ أَعْنِي: الثُّبُوتَ وَالنَّفْيَ مَعًا، فَلَا يَثْبُتَانِ مَعًا وَلَا يَنْتَفِيَانِ مَعًا.

• وَيَسَمَّى مَا وُجِدَ فِيهِ التَّنَافِي الْأَوَّلُ: «مَانِعَةٌ جَمْعٌ»؛ لِأَنَّهَا حَكَمَتْ بِامْتِنَاعِ الْاجْتِمَاعِ فِي جُزْأَيْهَا فِي الثُّبُوتِ، وَهِيَ أَبْدَأُ مَرَكَّبَةٌ مِنْ شَيْئَيْنِ أَوْ أَشْيَاءَ، كُلُّ وَاحِدٍ فِيهَا أَخْصَصُ مِنْ نَقِيضِ الْفَوَيْسِي

فَلَا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُ طَرَفَيْهَا^(١)، وَلَا يُمْكِنُ ارْتِفَاعُهُمَا، وَتَتَرَكَّبُ مِنَ الشَّيْءِ وَنَقِيضِهِ؛ كَقَوْلِنَا: «هَذَا: إِمَّا حَيَوَانٌ، أَوْ غَيْرُ حَيَوَانٍ»، أَوْ مِنَ الشَّيْءِ وَالْمَسَاوِي لِنَقِيضِهِ^(٢)؛ كَقَوْلِنَا: «هَذَا الْعَدَدُ: إِمَّا زَوْجٌ، أَوْ فَرْدٌ»، فَلَا يُمْكِنُ اجْتِمَاعُ الزَّوْجِيَّةِ وَالْفَرْدِيَّةِ فِي الْعَدَدِ الْمَعْيِنِ، وَلَا يُمْكِنُ ارْتِفَاعُهُمَا.

(وَهُوَ) أَي: مَانِعُ الْجَمْعِ وَالْخُلُوِّ (الْحَقِيقِيُّ)^(٣)؛ لِأَنَّ التَّعَانُدَ^(٤) فِيهِ بَيْنَ الطَّرْفَيْنِ^(٥) فِي الصَّدَقِ

(١) قوله: (فلا يمكن اجتماع طرفيها) أي: كمانعة الجمع. وقوله: (ولا يمكن ارتفاعهما) أي: كمانعة الخلو.

(٢) قوله: (والمساوي لنقيضه) لأن نقيض «زوج»: «فرد»، وقوله: «أو فرد» مساق لهذا النقيض.

(٣) قوله: (الحقيقي) أي: كمانعة الخلو كما تقدم.

(٤) قوله: (لأن التعاند) أي: التناهي.

(٥) قوله: (بين الطرفين . . . إلخ) كمانعة الجمع؛ كقولنا: «هذا الشيء: إما أسود، أو أبيض»، فالسواد والبياض

لا يجتمعان في المحل الواحد.

الجمع؛ لمنعها الخُلُوْ، ومن مانعة الخُلُوْ؛ لمنعها الجمع، فبينها وبين كلُّ منهما العمومُ والخصوصُ المطلق، وتُسَمَّى: حَقِيقَةً؛ لأنها أحقُّ باسم الانفصال.

القول المسلم

مُصَاحِبِهِ، كقولك في المرگبة من شيئين: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ أَسْوَدَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَيْضَ»، ولو زدت: «وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَحْمَرَ» لكانت مرگبةً من أكثر من شيئين.

- ومعلومٌ أنَّ كونَ الشَّيْءِ أَسْوَدَ أَحْصَى من نقيض كونه أبيضَ أو أحمر، وكذا الاثنان الباقيان ضرورةً أنه كلُّما صدق كونه أَسْوَدَ صدق كونه لَا أَيْضَ وَلَا أَحْمَرَ، ولا يلزمُ من صدق نقيض كلِّ من الجزأين صدق كونه أَسْوَدَ؛ لصحَّة أن لا يكون أَسْوَدَ وَلَا أَحْمَرَ وَلَا أَيْضَ، وذلك بأن يكون أخضرَ أو أصفرَ مثلاً، وكذا كلُّ من الجزأين الآخرين مع نقيض ما سِوَاهُ.

- فكلُّ اثنين ممَّا تركبت منه مانعةُ الجمع لا يجتمعان في الثبوت، ويصحُّ اجتماعُ الجميع في النفي؛ لأنَّ كلَّ جزءٍ لمَّا كان أَحْصَى من نقيض ما سِوَاهُ، فكلُّما صدق نقيض الآخر، فيلزمُ انتفاء الآخر، فلا يجتمعان في الثبوت.

- ولمَّا كان أَحْصَى من النَّقْبِضِ لم يلزم من انتفائه انتفاء نقيض الآخر، فلا يلزمُ ثبوت الآخر، فيصحُّ اجتماعُ نقيض الجزأين بنفيهما معاً، فقولنا: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ أَسْوَدَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَيْضَ» لا يصحُّ اجتماعُ الجزأين فيه، ويصحُّ ارتفاعُهُما بكون الشَّيْءِ أَحْمَرَ أو غير ذلك.

● وتسمى التي وُجد فيها التَّنَافِي الثَّانِي - أعني: التَّنَافِي فِي النَّفْيِ - فقط: «مَانِعَةٌ خُلُوْ»؛ لأنها حكمت بامتناع الخلوِّ عن جزأيهما، فلا يصحُّ نفيُهُما معاً، وهي مرگبةٌ من شيئين أو أشياء، كلُّ واحدٍ فيها أعْمٌ من نقيض ما سِوَاهُ.

- ويتحقَّق ذلك بتركيبهما من نقائص ما تركبت منه مانعةُ الجمع، فإذا قلتَ في مانعة الجمع: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ أَيْضَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ»، فقلَّ في تركيب مانعة الخُلُوْ: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ غَيْرَ أَيْضَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ أَسْوَدَ»، فلا يصحُّ خُلُوْ الشَّيْءِ عن غير أبيضَ وغير أَسْوَدَ؛ لأنَّهُما نقيضا البياض والسَّوَادِ، فلو ارتفعا - أعني: الغيرين - لزم اجتماعُ البياض والسَّوَادِ فِي الشَّيْءِ، وهو محالٌّ، فارتفعا غيرُ صحيح؛ لاستلزامه اجتماع ما تركبت منهما مانعةُ الجمع، وهو محالٌّ كما تقدَّم، فالممنوعُ هو الخلوُّ عَنِ الْغَيْرَيْنِ.

القيسني

والكذب، بخلاف ما قبله، فإنَّ العناد في أحدهما، وهو (الأخْصَصُ) من الأولين؛ لأنَّ كلَّ مانعة الجمع والخلوِّ منع الجمع فقط ومنع الخلوِّ فقط، فيلزمُ من وجود مانعة الجمع والخلوِّ وجود كلِّ من الآخرين، ولا يلزمُ من وجود منع الجمع وحده أو منع الخلوِّ وحده منعهما معاً.

ولم يُبَيِّن المصنّف أقسامَ الشَّرْطِيَّةِ المتَّصِلةِ والمنفصلةِ ولا أسوازهما، كما فَعَلَ في الحَمَلِيَّةِ؛ تقريباً على المبتدئ، وذلك في المطوّلات.

القول المسلم

- وأما اجتماع الغيرين فصحيح؛ إذ يصح أن يكون الشيء غير أبيض وغير أسود معاً، وذلك بأن يكون أحمر أو أصفر أو نحو ذلك.

● وتُسمّى التي وُجِدَ فيها التَّنَافِي الثالثُ - أعني: التَّنَافِي في الثُّبُوتِ والانتفاء معاً - حقيقة؛ لأنَّ التَّنَافِي فيها أحقُّ باسم التَّنَافُرِ من غيرها؛ لأنَّ طرفيها لا أُلْفَةَ بينهما ثبوتاً ولا نفيّاً، وهي ترُكِبَت من التَّقْيِضِينِ أو ما يُساوي التَّقْيِضِينِ، كقولك: «إِذَا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا، وَإِذَا أَنْ لَا يَكُونَ إِنْسَانًا»، فَإِنَّ الْإِنْسَانِيَّةَ وَنَفْيَهَا نَقِيضَانِ فَلَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ، وكقولك: «إِذَا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ قَدِيمًا، وَإِذَا أَنْ يَكُونَ حَادِثًا»؛ لأنَّ الْقِدَمَ وَالْحَدُوثَ يُساوي كُلُّهُمَا نَقِيضَ الْآخَرِ، فَكُلُّمَا صَدَقَ الْقِدَمَ صَدَقَ لَا حُدُوثَ وَالْعَكْسُ، وكذا كُلُّمَا صَدَقَ الْحَدُوثَ صَدَقَ لَا قِدَمَ وَالْعَكْسُ.

- ولَمَّا كَانَ تَرُكِبُ الْحَقِيقِيَّةِ مِنَ التَّقْيِضِينِ أَوْ مَا يُساويهما، لَمْ تَتَرُكَّبْ إِلَّا مِنْ جِزْأَيْنِ؛ إِذْ لَا وَاسِطَةَ بَيْنَ التَّقْيِضِينِ وَمَا يُساويهما، وَأَمَّا مَانِعَةُ الْجَمْعِ وَمَانِعَةُ الْخُلُوعِ فَيَصِحُّ تَرُكِبُهُمَا مِنْ أَكْثَرِ مِنْ جِزْأَيْنِ؛ لِأَنَّ مَانِعَةَ الْجَمْعِ تُرُكِبُ مِنَ الضَّدِّينِ وَمَا هُوَ بِمَنْزِلَةِ الضَّدِّينِ فِي التَّنَافِي، وَمَعْلُومٌ أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ لِلشَّيْءِ مُنَافِيَاتٌ كَثِيرَةٌ، وَكُلُّمَا تَعَدَّدُ أَجْزَاءُ مَانِعَةِ الْجَمْعِ صَحَّ تَعَدُّدُ أَجْزَاءِ مَانِعَةِ الْخُلُوعِ؛ لِأَنَّهَا تَرُكِبَتُ مِنْ نَقَائِضِ أَجْزَاءِ مَانِعَةِ الْجَمْعِ، وَقَدْ تَقَدَّمَتِ الْإِشَارَةُ إِلَى هَذَا.

● ثُمَّ مَا فَسَّرَتْ بِهِ كُلُّهُ مِنْ مَانِعَتِي الْجَمْعِ وَالْخُلُوعِ يَفْتَضِي مَبَايِنَتَهُمَا لِلْحَقِيقِيَّةِ وَتَبَايِنَتَهُمَا فِي أَنْفُسِهِمَا؛ لِأَنَّ قَوْلَنَا فِي تَفْسِيرِ مَانِعَةِ الْجَمْعِ: «هِيَ الَّتِي اقْتَضَتْ التَّنَافُرَ فِي الثُّبُوتِ فَقَطْ» يُخْرِجُ الَّتِي اقْتَضَتْ التَّنَافُرَ فِيهِمَا مَعًا، وَهِيَ الْحَقِيقِيَّةُ؛ إِذْ لَمْ تَقْتَضِ التَّنَافُرَ فِي الثُّبُوتِ فَقَطْ، كَمَا تَخْرُجُ مَانِعَةُ الْخُلُوعِ؛ إِذْ لَيْسَ فِيهَا التَّنَافُرُ فِي الثُّبُوتِ أَصْلًا.

ومثل هذا يُفهم في تفسير مَانِعَةِ الْخُلُوعِ، فَإِنَّهَا: «هِيَ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِالتَّنَافُرِ فِي النَّفْيِ فَقَطْ»؛ إِذْ يَخْرُجُ عَنْهُ مَا لَا تَنَافَرَ فِيهَا فِي النَّفْيِ وَهِيَ مَانِعَةُ الْجَمْعِ، وَالَّتِي فِيهَا التَّنَافُرُ فِي النَّفْيِ وَالثُّبُوتِ مَعًا.

الدهيصني

وقوله: (فَأَهْلَمًا) كَمَلْ بِهِ الْبَيْتَ.

القول المسلم

وَأَمَّا إِنْ أَسْقَطَ قَبْدُ «فَقَط» مِنْ تَفْسِيرِ كُلِّ مِنْهُمَا؛ فَقِيلَ فِي مَانِعَةِ الْجَمْعِ: «هِيَ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِالتَّنَافُرِ فِي الثُّبُوتِ»، وَفِي مَانِعَةِ الْخُلُوعِ: «هِيَ الَّتِي حُكِمَ فِيهَا بِالتَّنَافُرِ فِي النَّفْيِ»، صَدَقْنَا عَلَى الْحَقِيقِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا حُكِمَ فِيهَا بِالتَّنَافُرِ فِي النَّفْيِ وَبِالتَّنَافُرِ فِي الثُّبُوتِ، فَيَكُونُ كُلُّ مِنْهُمَا أَعْمٌ مِنَ الْحَقِيقِيَّةِ بِهَذَا التَّفْسِيرِ، وَيَكُونُ بَيْنَهُمَا فِي أَنْفُسِهِمَا الْعُمُومُ مِنْ وَجْهِ؛ لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي الْحَقِيقِيَّةِ وَإِنْفِرَادِ مَانِعَةِ الْجَمْعِ عَنِ مَانِعَةِ الْخُلُوعِ بِمَا فِيهِ التَّنَافُرُ فِي الثُّبُوتِ فَقَطْ، وَإِنْفِرَادِ مَانِعَةِ الْخُلُوعِ عَنِ مَانِعَةِ الْجَمْعِ بِمَا فِيهِ التَّنَافُرُ فِي النَّفْيِ فَقَطْ.

وَهَذَا التَّفْسِيرُ الْآخَرُ هُوَ الَّذِي أَشَارَ إِلَيْهِ بِقَوْلِهِ: (أَقْسَامُهَا) أَي: أَسْمَاءُ الْمُنْفَصِلَةِ (ثَلَاثَةٌ فَلْتَعَلَّمَا) ذَلِكَ أَيُّهَا الْمَخَاطَبُ، وَالْأَلْفُ مِنْ «تَعَلَّمَا» مُبَدَلَةٌ مِنْ نُونِ التَّرْكِيدِ الْخَفِيفَةِ لِلْوَقْفِ.

الْقِسْمُ الْأَوَّلُ مِنْهَا: (مَانِعُ جَمْعٍ) أَي: تَسْمَى: «قَضِيَّةٌ مَانِعَةٌ الْجَمْعِ»، (أَوْ خُلُوعٌ) أَي: وَالْقِسْمُ الثَّانِي مِنْهَا مَا تَسْمَى: «قَضِيَّةٌ مَانِعَةٌ الْخُلُوعِ».

وَأَسْقَطَ «التَّاء» مِنْ «مَانِعَةٌ» لِاعْتِبَارِ الْقِسْمِ وَهُوَ مُذَكَّرٌ.

وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْقِسْمَ الْأَوَّلَ هِيَ قَضِيَّةٌ حُكِمَ فِيهَا بِالتَّنَافُرِ بَيْنَ مَا رُكِّبَتْ مِنْهُ فِي الثُّبُوتِ؛ سِوَاهُ كَانَ التَّنَافُرُ فِيهِ فِي النَّفْيِ أَيْضاً - وَهِيَ الْحَقِيقِيَّةُ - أَوْ لَا، وَأَنَّ الْقِسْمَ الثَّانِيَّ هِيَ قَضِيَّةٌ حُكِمَ فِيهَا بِالتَّنَافُرِ بَيْنَ مَا رُكِّبَتْ مِنْهُ فِي الْإِنْتِفَاءِ؛ سِوَاهُ كَانَ التَّنَافُرُ فِيهَا فِي الثُّبُوتِ أَيْضاً - وَهِيَ الْحَقِيقِيَّةُ - أَوْ لَا.

(أَوْ هُمَا) أَي: الْقِسْمُ الثَّلَاثُ هِيَ قَضِيَّةٌ حُكِمَ فِيهَا بِالتَّنَافُرِ بَيْنَ مَا رُكِّبَتْ مِنْهُ فِيهِمَا مَعاً؛ أَعْنِي: الثُّبُوتَ وَالْإِنْتِفَاءَ، (وَهُوَ الْحَقِيقِيُّ) أَي: وَهِيَ الْقَضِيَّةُ الْحَقِيقِيَّةُ، وَذَكَرَ الْحَقِيقِيَّ رِعَايَةً لِلْقِسْمِ وَإِنْ كَانَ قَضِيَّةً، (الْأَخْصَرُ) يَعْنِي: أَنَّ الْقَضِيَّةَ الْحَقِيقِيَّةَ أَخْصَرُ مِنْ كُلِّ مَنْ مَانَعَتِي الْجَمْعِ وَالْخُلُوعِ بِهَذَا التَّفْسِيرِ لَصَدَقَ كُلُّ مِنْهُمَا عَلَيْهَا، مَعَ الزِّيَادَةِ بِمَا لَمْ يَجْتَمِعْ فِيهِ التَّنَافُرَانِ.

وَيَلِزَمُ أَنْ يَكُونَ كُلُّ مَنْ مَانَعَتِي الْجَمْعِ وَالْخُلُوعِ أَعْمٌ مِنَ الْآخَرَى مِنْ وَجْهِ؛ لِاجْتِمَاعِهِمَا فِي الْحَقِيقِيَّةِ، وَإِنْفِرَادِ كُلِّ مِنْهُمَا بِمَا لَيْسَ فِيهِ تَنَافُرٌ الْآخَرَى، وَقَدْ بَيَّنَّا ذَلِكَ آنِفًا.

● نَمَّ الْقَضِيَّةُ الشَّرْطِيَّةُ سِوَاهُ كَانَتْ مُتَّصِلَةٌ أَوْ مُنْفَصِلَةٌ تَنْقَسِمُ كَالْحَمَلِيَّةِ إِلَى: كَلِّيَّةٍ، وَإِلَى: جَزَائِيَّةٍ، وَإِلَى: مَهْمَلَةٍ، وَإِلَى: مَخْصُوصَةٍ؛ وَكُلُّ وَاحِدَةٍ مِنْ هَذِهِ الْأَرْبَعَةِ تَكُونُ: مُوجِبَةٌ وَسَالِبَةٌ، الْهُوسِنِي

القول المسلم

فمجموع ما في المتصلة ثمانية، وكذا ما في المنفصلة، فنتهي أقسام الشرطية إلى ستة عشر، إلا أن:

- الكلية والجزئية هنا ليستا باعتبار الموضوع، بل باعتبار عموم الاتصال في المتصلة جميع الأزمان والأحوال، وعموم العناد في المنفصلة جميع الأزمان والأحوال.

- والخصوص ليس هنا بتشخص الموضوع كما في الحملية، بل بجعل اللزوم أو العناد مخصوصاً بحالٍ أو زمانٍ معين، وكذلك يصح كون المخصوصة هنا كلية أو جزئية إن اتسع الزمان أو الحال، وذلك بتعميم العناد أو الاتصال أو بتجزئتهما في ذلك الزمان أو ذلك الحال.

• وتبين هذه الأقسام بذكر السور في أمثلتها:

- أمّا الكلية المتصلة فسورها: «كُلَّمَا» وما في معناه؛ كقولك: «كُلَّمَا، وَمَتَى مَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالْنَّهَارُ مَوْجُودٌ»؛ وأمّا المنفصلة فسورها «دَائِمًا» وما في معناه؛ كقولك: «دَائِمًا، أَوْ: أَبَدًا إِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ مَعْدُومًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مَوْجُودًا».

وسور السلب الكلية فيهما: «لَيْسَ البتَّة» وما في معناه؛ كقولك: «لَيْسَ البتَّة، أَوْ: جَزْمًا كَلَّمَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا، كَانَ فَرَسًا»، و: «لَيْسَ البتَّة إِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ نَاطِقًا».

فقد ظهر أن العموم بشوت اللزوم أو العناد في جميع الأزمان أو الأحوال كما في المثالين الأولين، أو سلبهما كذلك كما في المثالين الثانيين، إلا أنه يشترط في الأحوال التي يعبر العموم فيها في المتصلة أن تكون ممكنة الملاقاة للمقدم، فإذا قلت: «كُلَّمَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا، كَانَ حَيَوَانًا» فالمعنى: أن الحيوانية تلزم الإنسانية في جميع الأحوال الممكنة الملاقاة للإنسانية، لا المستحيلة ككونه حجرًا، وإلا لم تصدق قضية شرطية أصلاً؛ لأننا ننقض هذه مثلاً بأن نقول: «قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا، كَانَ حَيَوَانًا»؛ أي: قد لا يستلزم الإنسان الحيوان، وذلك فيما إذا كان حجرًا.

- وأمّا الجزئية المتصلة فسورها «قَدْ يَكُونُ» وما في معناه في الإيجاب، و: «قَدْ لَا يَكُونُ» في السلب، كقولك: «قَدْ يَكُونُ، أَوْ: رُبَّمَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَيَوَانًا، كَانَ إِنْسَانًا»، و: «قَدْ، الفويسلي

القول المسلم

أو: رُبَّمَا لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَيَوَانًا، كَانَ إِنْسَانًا؛ بمعنى: أَنَّ الْحَيَوَانِيَّةَ قَدْ تَسْتَلْزِمُ الْإِنْسَانِيَّةَ كَمَا فِي ذَاتِ النَّاطِقِ، وَقَدْ لَا تَسْتَلْزِمُهَا كَمَا فِي ذَاتِ الصَّاهِلِ.

وكذا المنفصلة الجزئية كقولك: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَيَوَانًا، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونُ إِنْسَانًا»، و: «قَدْ لَا يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَيَوَانًا، وَإِنَّمَا أَنْ لَا يَكُونُ إِنْسَانًا»؛ بمعنى: أَنَّ الْإِنْسَانِيَّةَ وَالْحَيَوَانِيَّةَ قَدْ يَتَعَانَدَانِ كَمَا فِي ذَاتِ الْفَرَسِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ فِيهَا، وَقَدْ لَا يَتَعَانَدَانِ بَأَن يَجْتَمِعَا كَمَا فِي ذَاتِ الْإِنْسَانِ.

- والإهمال في الشرطية المتصلة باستعمال «إِنْ» و«إِذَا» ونحوهما بلا قرينة تدلُّ على التعميم أو التبعية، كقولك: «إِنْ جَاءَنِي زَيْدٌ أَكْرَمْتُهُ»، وفي المنفصلة باستعمال «إِنَّمَا» بلا قرينة، كقولك: «إِنَّمَا أَنْ يَكُونُ الشَّيْءُ أبيضَ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونُ غَيْرَ أبيضَ»، والسلب فيهما ظاهر.

- وأما المخصوصة فكقولك في المنفصلة: «إِنَّمَا أَنْ يَكُونُ الْجِسْمُ إِذَا كَانَ حَيًّا عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا». وفي المتصلة: «إِذَا جِئْتِي الْيَوْمَ، أَوْ: رَاكِبًا أَكْرَمْتُكَ».

ولو قلت في المتصلة: «كُلَّمَا جِئْتِي الْيَوْمَ، أَوْ: رَاكِبًا أَكْرَمْتُكَ»، وفي المنفصلة: «ذَاتِمَا إِذَا كَانَ حَيًّا عَالِمًا أَوْ جَاهِلًا» صارتا كليتين.


ولو بدلت «كُلَّمَا» أو «ذَاتِمَا» بـ«قَدْ يَكُونُ» عادت كلُّ منهما جزئيةً، وإهمالُهما بإطلاق «إِنْ» و«إِنَّمَا» ونحوهما فيها كغيرها.

● والحاصل أن الشرطية اللزومية تكون كليةً وجزئيةً ومهملةً ومخصوصةً، وكلُّ منهما إما موجبة أو سالبة، المجموع ثمانية، وكذا المنفصلة، فينتهي المجموع ستة عشر، وأمثلتها واضحة مما قررنا، إلا أن المخصوصة من هذه الأقسام إذا اتسع ما قيِّدت به من حالٍ أو زمانٍ جاز كونها كليةً وجزئيةً ومهملةً موجبةً وسالبةً، وقد عرفت أن الكلية والجزئية في الشرطيات يتعميم زمان العناد أو الاتصال، والخصوص بذكر زمانٍ أو حالٍ.






أقسام القضية




تقسيم آخر للقضية الشرطية




القضية الشرطية



أجزاء القضية الحملية



أجزاء القضية الشرطية



نَمَّ قَالَ:

(فَضْلٌ فِي التَّنَاقُضِ)

- (٦٣) تَنَاقُضٌ خُلِفَ الْقَضِيَّتَيْنِ فِي كَيْفٍ وَصِدْقٍ وَاحِدٍ أَمْرٌ فِي
 (٦٤) فَإِنْ تَكُنْ شَخْصِيَّةً أَوْ مُهْمَلَةً فَتَقْضُهَا بِالْكَيفِ أَنْ تُبَدِّلَهُ
 (٦٥) وَإِنْ تَكُنْ مَحْضُورَةً بِالسُّورِ فَأَنْقُضْ بِضِدِّ سُوْرَهَا الْمَذْكُورِ
 (٦٦) فَإِنْ تَكُنْ مُوجِبَةً كُلِّيَّةً نَقِضْهَا سَالِبَةً جُزْئِيَّةً
 (٦٧) وَإِنْ تَكُنْ سَالِبَةً كُلِّيَّةً نَقِضْهَا مُوجِبَةً جُزْئِيَّةً

القول المسلم

[فَضْلٌ فِي التَّنَاقُضِ]

نَمَّ شَرَعَ فِي أَحْكَامِ الْقَضَايَا وَهِيَ تَنَاقُضَاتُهَا وَعَكُوسَاتُهَا، وَإِنَّمَا احْتِيجَ إِلَى بَيَانِ الْعَكْسِ وَالتَّنَاقُضِ؛ لِأَنَّهُ قَدْ يُتَوَصَّلُ بِهِمَا إِلَى إِثْبَاتِ الْمَطْلُوبِ، فَإِذَا أُقِيمَ الدَّلِيلُ عَلَى إِبْطَالِ شَيْءٍ كَانَ نَقِيضُهُ ثَابِتًا، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ التَّقْيِضُ هُوَ الْمَدْعَى ثَبَّتَ بِهِ الْمَطْلُوبُ، وَإِذَا أُقِيمَ عَلَى إِثْبَاتِ حُكْمٍ فِي قَضِيَّةٍ لَزِمَ ثَبُوتُ عَكْسِهِ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ الْعَكْسُ هُوَ الْمَدْعَى ثَبَّتَ بِهِ الْمَطْلُوبُ.

القويسني

[فَضْلٌ فِي التَّنَاقُضِ]

- (فَضْلٌ فِي التَّنَاقُضِ^(١)) وَقَدَّمَهُ عَلَى «الْعَكْسِ»؛ لِأَنَّهُ يَعُمُّ سَائِرَ الْقَضَايَا.
 وَهُوَ^(٢) لَفْظٌ^(٣): إِثْبَاتُ شَيْءٍ وَرَفْعُهُ^(٤).
 وَاصْطِلَاحًا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ:

(١) قَوْلُهُ: (فِي التَّنَاقُضِ) أَي: فِي تَعْرِيفِ أَحْكَامِ التَّنَاقُضِ، أَشَارَ إِلَى التَّعْرِيفِ بِالْبَيْتِ الْأَوَّلِ، وَإِلَى الْأَحْكَامِ بِبَقِيَّةِ الْآيَاتِ.

(٢) قَوْلُهُ: (وَهُوَ) أَي: التَّنَاقُضُ.

(٣) قَوْلُهُ: (لَفْظٌ) أَي: فِي الْأَصْلِ.

(٤) قَوْلُهُ: (إِثْبَاتُ شَيْءٍ وَرَفْعُهُ) شَامِلٌ لِلتَّنَاقُضِ بَيْنَ الْمَفْرُودِينَ؛ كَقَوْلِنَا: «الْإِنْسَانُ، لَا إِنْسَانٌ»، وَلِلتَّنَاقُضِ بَيْنَ الْقَضِيَّتَيْنِ.

أَهْلُ حَاشِيَةِ الْعَبَّانِ، (ص: ٤٠٢).

(٦٣ - ٦٧) - أقول: التناقض حكمٌ من أحكام القضايا ك: «العكس»، ذكرهما المصنّف للاحتياج إليهما.

● ومعنى «التناقض» في الأصل: ثبوت الشيء وسلبه ك: «زَيْدٌ، وَلَا زَيْدٌ»، و«زَيْدٌ كَاتِبٌ، وَزَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ»، ومعناه هنا:

اختلاف قضيتين بالإيجاب والسلب؛ بحيثُ تُصدّق إحداهما، وتُكذّب الأخرى.

- فخرج بـ«اختلاف القضيتين»: اختلاف المفردين ك: «زَيْدٌ، وَلَا زَيْدٌ».

- و«الإيجاب والسلب» - المعبر عنه عندهم بالكيف -: الاختلاف بالكَم - المعبر عنه عندهم بالكلية والجزئية - ك: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَبَعْضُ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ».

- و«بحيثُ تُصدّق إحداهما، وتُكذّب الأخرى»: قولنا: «زَيْدٌ فَاضِلٌ، زَيْدٌ لَيْسَ بِفَاسِقٍ»؛ لاتفاقهما على الصدق.

- مثالٌ ما انطبق عليه تعريفُ المصنّف: «زَيْدٌ عَالِمٌ، زَيْدٌ لَيْسَ بِعَالِمٍ».

وهذا بالنسبة لغير المُسوَّرة، أمّا هي فلا بدّ من الاختلاف في الكَم أيضاً.

القول المسلم

(٦٣) - والنّاظم بدأ بالتناقض فقال: (فَصَلُّ فِي التَّنَاقُضِ. تَنَاقُضٌ أَي: التَّنَاقُضُ فِي الْقَضَايَا: هُوَ (خُلْفٌ) أَي: اخْتِلَافُ (الْقَضِيَّتَيْنِ). القويسني

(٦٣) - (تَنَاقُضٌ) مبتدأ، والمسوَّغُ إرادة مفهوم اللفظ^(١) (خُلْفٌ) أَي: اخْتِلَافُ (الْقَضِيَّتَيْنِ) فِي كَيْفٍ^(٢) أَي: إِجْبَابٍ وَسَلْبٍ، (وَصِدْقٌ وَاحِدٌ) أَي: وَاحِدٌ مِنَ الْقَضِيَّتَيْنِ، وَالتَّذْكِيرُ بِاعتبار كونها قولاً، وكذب الأخرى^(٣) (أَمْرٌ قَفِي) أَي: تبع دائماً^(٤).

(١) قوله: (إرادة مفهوم اللفظ) وقال بعضهم: «المسوَّغُ التّفصيل»؛ أَي: تفصيله فيما يأتي إلى: تناقض بين شخصيتين، وتناقض بين مهملتين، إلى غير ذلك، لكن ما ذكره البعض فيه نظر؛ لأنّ التّفصيل المسوَّغُ هو الَّذِي يكون في جملة التّكرة الواقعة مبتدأ، وهذا التّفصيلُ من كلام آخر. اهـ «حاشية الصّبّان» (ص: ٤٠٢).

(٢) قوله: (فِي كَيْفٍ... إلخ) وأمّا الكَمُ فهو الكلّيّة والجزئيّة، أو ما في حكمها وهو الإهمال، فإنّ المهملة في حكم الجزئية.

(٣) لوله: (وكذب الأخرى) أشار إلى أنّ في كلام المصنّف اكتفاء.

وأقول: يرد عليه: أنّ الخبر حيثلذ يصير غير مطابق؛ لكونه مفرداً، والمبتدأ متممداً.

ويجاب: بأنّ المبتدأ وإن تعدّد لفظاً واحداً في الحقيقة؛ لأنّ المقصود مجموع صدق إحداهما وكذب الأخرى؛ أي: الهيئة المجتمعة منها. اهـ «حاشية الصّبّان» (ص: ٤٠٥).

(٤) قوله: (دائماً) يعني: أنّه يكون أمراً مطرداً.

- خرج به: اختلاف مفردين ك: «إِنْسَانٌ، وَعَبِيرٌ إِنْسَانٍ»، وحُلْفٌ إنشائيين ك: «قُمْ، وَلَا تَقُمْ»؛ فلا يُسَمَّى ذلك هنا تناقضاً.

(في كَيْفٍ) أي: في الإيجاب والسلب.

- خرج به: اختلاف القضيتين في الموضوع ك: «زَيْدٌ قَائِمٌ، وَعَمْرُو قَائِمٌ»، وفي المحمول ك: «زَيْدٌ قَاعِدٌ، وَزَيْدٌ قَائِمٌ»، أو في غير ذلك من الاختلافات، كالاختلاف في العُدُول والتَّحْصِيل، والحَمَلِيَّة والشَّرْطِيَّة، والانحراف وعدمه، والتَّوَجِيه وعدمه، وغير ذلك.

● ثمَّ نَبَّه على شرط كون الاختلاف في الكيف تناقضاً بقوله: (وَصِدْقٌ وَاحِدٌ أَمْرٌ قَفِيٌّ) أي: وإنما يكون الاختلاف في الكيف تناقضاً إن كان على هذه الحالة، وهي أن يكون ذلك الاختلاف على وجه يقتضي صدق إحداهما وكذب الأخرى، ويدلُّ على هذا الاقتضاء قوله: «أَمْرٌ قَفِيٌّ» أي: أمرٌ مُتَّبَعٌ دائماً؛ أي: وأما إن كان على وجه لا يقتضي صدق إحداهما وكذب الأخرى، بل يصحُّ معه صدقُهُما معاً كالجزئيتين؛ إذ يصحُّ صدقُهُما مع الاختلاف في الكيف، كقولك: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»، و: «لَيْسَ بَعْضُ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ»، أو كذبهما معاً كالكلَّيتين؛ القويستي

● والمعنى: أنَّ التَّنَاقُضَ هو اختلاف القضيتين في الكيف^(١)، والحالُ أنَّ صدق واحدةٍ منهما وكذب الأخرى أمرٌ لَزِمٌ.

- فخرج به «اختلاف القضيتين»: اختلاف المفردين؛ نحو: «زَيْدٌ، لَا زَيْدٌ»^(٢)، والمفرد والقضية؛ نحو: «زَيْدٌ، عَمْرُو قَائِمٌ».

- وبقولنا: «في كيف» - أي: إيجابٍ وسلبٍ -: اختلاف القضيتين في الكلِّيَّة والجزئيَّة؛

(١) قوله: (في الكيف) أي: الإيجاب والسلب.

(٢) قوله: (نحو: «زَيْدٌ، لَا زَيْدٌ») اختلفا إيجاباً وسلباً، فإنَّ مفهوم «زيد» إيجابيٌّ، ومفهوم «لا زيد» سلبِيٌّ، فاختلفتاهما لا يسمَّى في الاصطلاح: «تناقضاً»؛ لأنَّ أهل هذا الفنَّ لا غرض لهم أصالةً في المفردات، فلهذا حُصِّصَ التَّنَاقُضُ في اصطلاحهم بما بين القضايا.

وكونُ اختلاف المفردين السابق لا يسمَّى اصطلاحاً: «تناقضاً» هو ما صرَّح به في «الكبير»، وفي كلام بعضهم ما يُعَيِّدُ أَنَّهُ يَسْمَى بِذَلِكَ اصطلاحاً، وأما أخرجوه هنا من تعريف التناقض؛ لأنَّ الكلام هنا في أحكام القضايا، ولأنَّها مطمح نظرهم أصالةً. اهـ «حاشية الضَّبان» (ص: ٤٠٢).

القول المسلم

إذ يصحُّ كذبهما كقولك: «كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ»، و: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ»، فلا يُسَمَّى ذلك الاختلافُ تناقضاً.

والوجهُ الَّذِي يُوجِبُ كونَ إحدى القضيَّتين صادقةً والأخرى كاذبةً مع الاختلاف في الكيف هو اختلافُهُما في الكمِّ إن كانتا غير شخصيَّتين، وسيأتي تنبيهُ النَّاطِمِ عليه، واتَّحادهما في ما سوى ذلك.

● وما يتَّحدان فيه ثمانية أمور:

أولها: الموضوع فإن اختلفتا في الموضوع فلا تناقض؛ كقولك: «زَيْدٌ قَائِمٌ، وَعَمْرُو لَيْسَ بِقَائِمٍ».

وثانيها: المَحْمُولُ فإن اختلفتا فيه فلا تناقض؛ كقولك: «زَيْدٌ قَائِمٌ، زَيْدٌ لَيْسَ بِقَائِمٍ».

وثالثها: الزَّمَانُ فإن اختلف زمانُ النَّفْيِ والإثبات فلا تناقض؛ كقولك: «زَيْدٌ صَائِمٌ» نعتي

أمر، و: «زَيْدٌ لَيْسَ بِصَائِمٍ» نعتي اليوم، فلا تناقض.

ورابعها: المكان فإن اختلف مكانُ النَّفْيِ والإثبات فلا تناقض؛ كقولك: «زَيْدٌ مُعْتَكِفٌ»

نعتي في المسجد، و: «زَيْدٌ لَيْسَ بِمُعْتَكِفٍ» نعتي في الدَّار.

وخامسها: النَّسْبَةُ فإن اختلفتا في النَّسْبَةِ فلا تناقض؛ كقولك: «زَيْدٌ أَبٌ» نعتي بالنسبة لزيد،

و: «لَيْسَ زَيْدٌ بِأَبٍ» نعتي بالنسبة لعمر؛ إذ يصحُّ صدقُهُما معاً، وذلك فيما إذا كان أباً لزيد ولم يكن أباً لعمر.

وسادسها: القوَّة والفعل فإن اختلفتا فيهما فلا تناقض؛ كقولك: «الْحَمْرُ فِي الدَّنِّ مُسْكِرٌ»

نعتي بالقوَّة، تعني أنه من شأنه أن يُسكِرَ عند الشُّرب، و: «لَيْسَ الْحَمْرُ فِي الدَّنِّ بِمُسْكِرٍ» نعتي بالفعل، تعني أنه لم يقع منه إسكارٌ ما دام في الدَّنِّ لِعدمِ شُرْبِهِ.

الهيوسني

نحو: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَبَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ»، واختلافهما في الموضوع؛ نحو: «زَيْدٌ قَائِمٌ، وَعَمْرُو قَائِمٌ»، واختلافهما في المَحْمُولِ؛ نحو: «زَيْدٌ قَائِمٌ، زَيْدٌ جَالِسٌ».

- وبقولنا: «وَصِدْقٌ وَاجِدٌ أَمْرٌ قَفِيٌّ» اختلاف قضيتين لا يلزم صدق أحدهما، بل يجوز

صدقهما أو كذبهما، فالأول كقولنا: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»،

والثاني كقولنا: «كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ، لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ».

القول المسلم

إِلَّا أَنَّ هَذِهِ الْأَرْبَعَةَ - أَعْنِي: الزَّمَانَ، وَالْمَكَانَ، وَالنَّسْبَةَ، وَالْقُوَّةَ وَالْفِعْلَ - يَرْجِعُ اشْتِرَاطُ الْإِتِّحَادِ فِيهَا إِلَى اشْتِرَاطِ الْإِتِّحَادِ فِي الْمَحْمُولِ؛ لِأَنَّ الْقِيَامَ فِي زَمَانٍ أَوْ مَكَانٍ خِلَافُهُ فِي زَمَانٍ وَمَكَانٍ آخَرَيْنِ، وَالْأَبَوَّةُ الْمُنْسُوبَةُ لـ «زَيْدٍ» خِلَافَ الْمُنْسُوبَةِ لـ «عُمَرَ»، وَالْإِسْكَارُ بِالْقُوَّةِ مَعْنَاهُ كَوْنُ الْخَمْرِ يَصُحُّ مِنْهُ أَنْ يُسَكَّرَ وَبِالْفِعْلِ كَوْنُهُ وَقَعَ مِنْهُ الْإِسْكَارُ، وَصَحَّةُ وَقُوعِ الشَّيْءِ خِلَافُ نَفْسِ الْوُقُوعِ.

وَسَابِعُهَا: الشَّرْطُ فَإِنْ اخْتَلَفَ شَرْطُ الْحُكْمِ فَلَا تَنَاقُضَ؛ كَقَوْلِكَ: «اللَّوْنُ بَيَاضٌ» أَي: بِشَرَطِ كَوْنِهِ مُفَرَّقًا لِلْبَصْرِ، وَ: «اللَّوْنُ لَيْسَ هُوَ بَيَاضٌ» أَي: بِشَرَطِ كَوْنِهِ غَيْرَ مُفَرَّقٍ لِلْبَصْرِ.

وِثَامَتُهَا: الْكُلُّ وَالْجُزْءُ فَإِنْ اخْتَلَفْتَا فِي الْكُلِّ وَالْجُزْءِ فَلَا تَنَاقُضَ؛ كَقَوْلِكَ: «الْحَمْسَةُ قَرْدٌ» تَعْنِي كُلُّهَا؛ أَي: مَجْمُوعُهَا، وَ: «لَيْسَ الْحَمْسَةُ بِقَرْدٍ» تَعْنِي: الْأَرْبَعَةَ مِنْهَا، وَأُطْلِقَتِ الْخَمْسَةُ عَلَيْهَا مَجَازًا، وَكَقَوْلِكَ: «الرَّنَجِيُّ أَسْوَدٌ» تَعْنِي: بَعْضُهُ وَهُوَ الْجِلْدُ، وَ: «لَيْسَ الرَّنَجِيُّ بِأَسْوَدٌ» تَعْنِي: مَجْمُوعُهُ الشَّامِلَ لِلْأَسْنَانِ وَالْعِظَامِ وَالْعَيْنِ وَفِيهَا بَيَاضٌ.

إِلَّا أَنَّ هَذَيْنِ - أَعْنِي: الشَّرْطَ، وَالْكُلَّ وَالْجُزْءَ - يَرْجِعُ شَرْطُ الْإِتِّحَادِ فِيهِمَا إِلَى الْإِتِّحَادِ فِي الْمَوْضُوعِ؛ لِأَنَّ اللَّوْنَ الْمُفَرَّقَ لِلْبَصْرِ وَهُوَ الْمَوْضُوعُ خِلَافُ غَيْرِ الْمُفَرَّقِ، وَمَجْمُوعَ الْخَمْسَةِ خِلَافُ بَعْضِهَا، وَكَذَا مَجْمُوعَ الرَّنَجِيِّ وَبَعْضُهُ.

وَلِأَجْلِ عَوْدِ هَذَيْنِ إِلَى الْإِتِّحَادِ فِي الْمَوْضُوعِ وَالْأَرْبَعَةَ قَبْلَهُمَا إِلَى الْإِتِّحَادِ فِي الْمَحْمُولِ، اقْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى شَرَطِ الْإِتِّحَادِ فِي الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ، وَلَمَّا كَانَتِ النَّسْبَةُ الَّتِي هِيَ مَوْرِدُ الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ تَسْتَلْزِمُ إِذَا اتَّحَدَتْ مَوْضُوعَهَا وَمَحْمُولَهَا، اقْتَصَرَ بَعْضُهُمْ عَلَى شَرَطِ الْإِتِّحَادِ فِي النَّسْبَةِ.

الفويسني



- مثال التناقض في القضايا الأربعة - على ما ذهب إليه المصنّف :-
- في الشّخصيّة: «زَيْدٌ كَاتِبٌ، زَيْدٌ لَيْسَ بِكَاتِبٍ».
- وفي المهملة: «الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ، الْإِنْسَانُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ».

القول المسلم

(٦٤) - ولَمَّا كان الاختلاف في الكيف مع الأتحاد فيما دُكر لا يكفي في التناقض إلا في بعض القضايا كما أشرنا إليه، نَبّه على تفصيل ذلك فقال: (فَإِنْ تَكُنْ) القضية التي يُرادُ نقيضها (شَخْصِيَّةً) وتقدّم أنّها هي التي يكون موضوعها شخصاً معيناً كقولك: «زَيْدٌ قَائِمٌ».

(أَوْ) تكن (مُهْمَلَةً) وتقدّم أنّها هي التي يكون موضوعها كلياً إلا أنّه لم يفتنر بما يدلُّ على تعميم الحكم في أفرادهِ ولا على تبعيته، كقولك: «الْإِنْسَانُ قَائِمٌ» حيث لا يُرادُ بالألف واللام عمومٌ ولا خصوصٌ، بل يُرادُ بها الحقيقة في ضمن ما يصدّق عليه الموضوع في الجملة.

(فَنَقَضُهَا بِالْكَيفِ أَنْ تُبَدَّلَهُ) أي: إن كانت القضية إحدى المذكورتين فنقضها يكفي فيه مجرد تبادل الكيف مع الوحدة في الموضوع والمحمول على ما تقدّم، فنقيض قولك: «زَيْدٌ قَائِمٌ»: «لَيْسَ زَيْدٌ بِقَائِمٍ»، وبالعكس، ونقيض «الْإِنْسَانُ قَائِمٌ» حيث يُرادُ ما تُوجد فيه حقيقة الإنسان في الجملة: «لَيْسَ الْإِنْسَانُ بِقَائِمٍ» وبالعكس.

- أمّا الشّخصيّة فالتنقيض فيها كما ذكر؛ إذ الأولى في المثال حكمت بثبوت القيام لـ«زيد»، فإن ثبت فذلك، وإلّا فقد انسلب عنه، وذلك حكمُ الثانية، فجاء النقيض.

- وأمّا المهملة فلا يصحُّ ما دُكرَ فيها إلا أن يُراد بـ«الإنسان» في المثال شخصٌ مُعيّنٌ،

القويّسني

(٦٤) - (فَإِنْ تَكُنْ) أي: القضية (شَخْصِيَّةً) نحو^(١): «زَيْدٌ قَائِمٌ»، (أَوْ مُهْمَلَةً)^(٢) نحو: «الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ» (فَنَقَضُهَا)^(٣) بحسب (الْكَيفِ)^(٤) أَنْ تُبَدَّلَهُ^(٥) أي: كيفها.

فنقيض الأولى^(٦): «زَيْدٌ لَيْسَ بِقَائِمٍ»، ونقيض الثانية: «الْإِنْسَانُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ»، وهذا

(١) قوله: (شَخْصِيَّةً نحو... إلخ) أي: بأن كان موضوعها مشخصاً معيناً.

(٢) قوله: (أَوْ مُهْمَلَةً) أي: لم تسور بسور من الأسوار، لا كلياً ولا جزئياً.

(٣) قوله: (فَنَقَضُهَا... إلخ) أي: بإبقاء المصدر على معناه بدون تأويل، أو نقيضها على أن المصدر بمعنى اسم الفاعل، أو منقوضها؛ على أنه بمعنى اسم المفعول، وهو الأشهر. اهـ «ملوي». انظر: «حاشية الصّبّان» (ص: ٤١٠).

(٤) قوله: (الْكَيفِ) أي: الإيجاب والسلب.

(٥) قوله: (تُبَدَّلَهُ) أي: بأن تبدلته.

(٦) قوله: (فنقيض الأولى) أي: «زَيْدٌ قَائِمٌ». وقوله: (ونقيض الثانية) أي: «الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ».

- وفي الكليّة: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ».

- وفي الجزئية: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ، لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ».

ولكنّ الذي يدلُّ عليه كلامه الآتي من: «أَنَّ الْمَهْمَلَةَ فِي قُوَّةِ الْجَزِيئَةِ»، يوافق قولَ غيره من المحققين: إنَّ نَقِيضَ الْمَهْمَلَةِ سَالِبَةٌ كَلِّيَّةٌ، فَنَقِيضُ «الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ»: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ»، فتكونُ الْمَهْمَلَةُ دَاخِلَةً فِي الْمَسْوَرَةِ بِالسُّورِ الْجَزَائِيَّةِ.

القول المسلم

فتعودُ شخصيّةً، فحينئذٍ يكونُ ذِكْرُهَا مَعَ الشَّخْصِيَّةِ تَكَرُّرًا، مَعَ ظُهُورِ إِرَادَةِ خِلَافِ الْمَرَادِ؛ لِأَنَّ حَقِيقَةَ الْمَهْمَلَةِ خِلَافُ ذَلِكَ.

وإنّما لم يصحَّ في المهمله ما ذُكِرَ؛ لِأَنَّ الْمَهْمَلَةَ فِي قُوَّةِ الْجَزِيئَةِ عِنْدَ أَهْلِ الْفَنِّ؛ لِإِدْلَالِهَا عَلَى أَنَّ الْحُكْمَ لِمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ الْمَوْضُوعُ فِي الْجُمْلَةِ، وَالْمَحَقَّقُ لِمَا يَصْدُقُ عَلَيْهِ بَعْضُ أَفْرَادِهِ، فَحَمَلُهَا عَلَى الْمَحَقَّقِ الَّذِي هُوَ بَعْضُ الْأَفْرَادِ فِي الْجُمْلَةِ.

وإذا كانت في قُوَّةِ الْجَزِيئَةِ فَنَقِيضُهَا نَقِيضُ الْجَزِيئَةِ، وَهِيَ الْكَلِّيَّةُ عَلَى مَا يُذَكَّرُ ذَلِكَ، فَالْمَوْجِبَةُ كَقَوْلِكَ: «الْإِنْسَانُ قَائِمٌ» نَقِيضُهَا سَالِبَةٌ كَلِّيَّةٌ وَهِيَ: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِقَائِمٍ»، وَالسَّالِبَةُ كَقَوْلِكَ: «الْإِنْسَانُ لَيْسَ هُوَ بِقَائِمٍ» نَقِيضُهَا مَوْجِبَةٌ كَلِّيَّةٌ وَهِيَ «كُلُّ إِنْسَانٍ قَائِمٌ».

(٦٥) - (وَإِنْ تَكُنِ الْقَضِيَّةُ الَّتِي أُرِيدُ نَقْضَهَا شَخْصِيَّةً وَلَا مُهْمَلَةً عَلَى مَا فِي النَّظْمِ، بَلْ كَانَتْ (مَحْضُورَةً بِالسُّورِ) الْكَلِّيَّةَ وَالْجَزَائِيَّةَ، (فَانْقُضْهَا) (بِضِدِّ سُورِهَا الْمَذْكُورِ) أَي: إِنْ كَانَتْ مَسْوَرَةً الْقَوَيْسِي

فِي الْمَهْمَلَةِ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّ نَقِيضَ الْمَهْمَلَةِ: كَلِّيَّةٌ تَخَالَفُهَا فِي الْكَيْفِ، فَتَقِيضُ «الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ»: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ».

(٦٥) - (وَإِنْ تَكُنِ) أَي: الْقَضِيَّةُ (مَحْضُورَةً) أَي: مَسْوَرَةً (بِالسُّورِ) الْكَلِّيَّةَ وَالْجَزَائِيَّةَ^(١) (فَانْقُضْ) أَي: انْقُضْهَا (بِضِدِّ سُورِهَا)^(٢) الْمَذْكُورِ) بَعْدَ تَبْدِيلِ كَيْفِهَا، فَحِينَئِذٍ يَتَفَرَّعُ عَلَى ذَلِكَ مَا ذَكَرَهُ بِقَوْلِهِ:

(١) قوله: (بالسور الكليّة والجزئيّة) أي: الموجب أو السالب.

(٢) قوله: (بِضِدِّ سُورِهَا) أَي: سُورُ الْإِيجَابِ الْكَلِّيَّةِ ضِدُّهُ سُورُ السَّلْبِ الْجَزَائِيَّةِ وَبِالْعَكْسِ، وَسُورُ السَّلْبِ الْكَلِّيَّةِ ضِدُّهُ سُورُ الْإِيجَابِ الْجَزَائِيَّةِ وَبِالْعَكْسِ، بِعَنِي: أَنَّ السَّالِبَةَ الْجَزَائِيَّةَ نَقِيضُهَا مَوْجِبَةٌ كَلِّيَّةٌ، فَالْمَرَادُ بِ«الْعَكْسِ» هُنَا: عَكْسُ الْقَاعِدَةِ الْمَذْكُورَةِ، أَعْنِي قَوْلَ الْمُصَنِّفِ: «إِنَّمَا تَكُنُ مُوجِبَةً... إلخ»، أَي: فِي كَلَامِ الْمُصَنِّفِ اكْتِنَافًا. اهـ وحاشية الضَّيَّانِ، (ص: ٤١٢).

● واعلم أنَّ التَّنَاقُضَ لا يَتَحَقَّقُ بَيْنَ الْقَضِيَّتَيْنِ إِلَّا مَعَ اتِّفَاقِهِمَا فِي وَحَدَاتٍ ثَمَانٍ مَذْكُورَةٍ فِي الْمَطْوُوعَاتِ، تَرْجِعُ إِلَى وَحْدَةٍ وَاحِدَةٍ، وَهِيَ: «اتِّحَادُ النَّسْبَةِ الْحُكْمِيَّةِ».

● فَتَلَخَّصْ: أَنَّ الْقَضِيَّتَيْنِ الشَّخْصِيَّتَيْنِ تَتَاقُضُهُمَا بِاتِّحَادٍ بِالْاِخْتِلَافِ فِي الْكَيْفِ مَعَ الْاِتِّفَاقِ الْقَوْلِ الْمُسْلِمِ

فَلَا بَدَّ فِي نَقْضِهَا مَعَ الْاِخْتِلَافِ فِي الْكَيْفِ وَالْاِتِّحَادِ فِيمَا ذُكِرَ مِنْ ذِكْرِ ضِدِّ سُورِهَا الْمَذْكُورِ فِيهَا، فَتَقِيضُ الْمَوْجِبَةِ الْكَلِمَةَ سَالِبَةً كَلِمَةً وَبِالْعَكْسِ، وَتَقِيضُ الْمَوْجِبَةَ الْجُزْئِيَّةَ سَالِبَةً كَلِمَةً وَبِالْعَكْسِ. وَقَدْ عَرَفْتَ أَنَّ الْحَقَّ فِي الْمَهْمَلَةِ كَوْنُهَا كَالْجُزْئِيَّةِ، فَتَقِيضُ مَوْجِبَتَهَا سَالِبَةً كَلِمَةً، وَسَالِبَتَهَا مَوْجِبَةً كَلِمَةً كَمَا تَقَدَّمَ.

(٦٦) - وَعَلَى مَا ذَكَرْنَا فِي نَقِيضِ الْمَحْصُورَاتِ نَبَّهَ مُرْتَبًا لَهُ عَلَى مَا ذَكَرَ بِقَوْلِهِ: (فَإِنْ تَكُنِ الْقَضِيَّةُ الْمَحْصُورَةُ الَّتِي أُرِيدَ نَقْضُهَا (مَوْجِبَةً كَلِمَةً، نَقِيضُهَا سَالِبَةً جُزْئِيَّةً) لِأَنَّهَا هِيَ الَّتِي تُخَالِفُهَا فِي الْكَيْفِ وَضِدَّ الْكَمِّ، فَقَوْلُكَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» نَقِيضُهَا الْكَاذِبُ: «لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ» وَبِالْعَكْسِ.

● وَإِنَّمَا كَانَتْ السَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ نَقِيضَتِهَا؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ الْمَوْجِبَةَ حَكَمَتْ بِبُيُوتِ الْمَحْمُولِ لِجَمِيعِ الْأَفْرَادِ، وَالسَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ حَكَمَتْ بِسَلْبِهِ عَنْ بَعْضِ الْأَفْرَادِ، فَإِنْ ثَبَتَ لِلْجَمِيعِ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ بَطْلُ سَلْبِهِ عَنِ الْبَعْضِ، فَتَصَدِّقُ الْكَلِمَةُ الْمَوْجِبَةُ وَتَكْذِبُ السَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ، وَإِنْ لَمْ يَثْبُتْ لِلْجَمِيعِ فَقَدْ اِنْسَلَبَ إِمَّا عَنْ كُلِّ فَرْدٍ أَوْ عَنِ الْبَعْضِ، وَأَيًّا مَا كَانَ تَصَدَّقُ السَّالِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ وَتَكْذِبُ الْمَوْجِبَةُ الْكَلِمَةُ، فَقَدْ اِقْتَسَمَا الصَّدَقُ وَالْكَذِبُ.

● وَإِنَّمَا لَمْ تُتَاقَضْهُمَا مَسَاوِيَّتُهُمَا فِي الْكَمِّ وَهِيَ السَّالِبَةُ الْكَلِمَةُ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَقْتَسِمَانِ الصَّدَقُ وَالْكَذِبُ؛ لِصِحَّةِ كَذِبِهِمَا مَعًا، فَإِنَّكَ لَوْ قُلْتَ: «كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ»، وَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ» كَذَبْتَا مَعًا.

(٦٧) - (وَإِنْ تَكُنِ الْمَحْصُورَةُ الَّتِي أُرِيدَ نَقْضُهَا (سَالِبَةً كَلِمَةً، نَقِيضُهَا) مُخَالَفَتُهَا فِي الْكَمِّ وَالْكَيْفِ وَهِيَ (مَوْجِبَةً جُزْئِيَّةً) وَبِالْعَكْسِ؛ أَعْنِي: أَنَّ نَقِيضَةَ الْمَوْجِبَةِ الْجُزْئِيَّةِ هِيَ السَّالِبَةُ الْكَلِمَةُ، فَقَوْلُكَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ» نَقِيضُهُ الْكَاذِبُ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَجَرٌ» وَبِالْعَكْسِ. الْهَوَيْسِيُّ

(٦٦ - ٦٧) - (فَإِنْ تَكُنْ مَوْجِبَةً كَلِمَةً) نَحْوُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، (نَقِيضُهَا سَالِبَةً جُزْئِيَّةً) نَحْوُ: «لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ».

(وَإِنْ تَكُنْ سَالِبَةً كَلِمَةً) نَحْوُ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ»، (نَقِيضُهَا مَوْجِبَةً جُزْئِيَّةً) نَحْوُ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ فَرَسٌ».

في الوَحَدَاتِ، وَأَنَّ الْمُسَوِّرَيْنِ يَتَحَقَّقُ تَنَاقُضُهُمَا بِالِاخْتِلَافِ فِي الْكَيْفِ وَالْكَمِّ، مَعَ الْإِتِّفَاقِ فِيمَا ذُكِرَ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



القول المسلم

● وَإِنَّمَا اقْتَسَمْنَا الصُّدُقَ وَالْكَذِبَ؛ لِأَنَّ الْكَلِمَةَ السَّالِبَةَ حَكَمْتَ بِسَلْبِ الْمَحْمُولِ عَنْ جَمِيعِ الْأَفْرَادِ، وَالْمَوْجِبَةَ الْجَزَائِيَّةَ حَكَمْتَ بِثَبُوتِهِ لِبَعْضِ الْأَفْرَادِ، فَإِن كَانَ مَسْلُوباً فِي نَفْسِ الْأَمْرِ عَنِ الْجَمِيعِ صَدَقَتِ السَّالِبَةُ الْكَلِمَةُ وَكَذَبَ ثَبُوتُهُ لِبَعْضٍ، فَتَكْذِيبُ الْمَوْجِبَةَ الْجَزَائِيَّةَ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ حُكْمُهَا، وَإِن لَمْ يَنْسَلِبْ عَنِ الْجَمِيعِ فَقَدْ ثَبَتَ إِمَّا لِكُلِّ فَرْدٍ أَوْ لِبَعْضٍ، وَأَيُّمَا مَا كَانَ تَصَدَّقُ الْجَزَائِيَّةُ الْمَوْجِبَةُ لِدُخُولِ بَعْضٍ فِي الْكَلِّ.

● وَإِنَّمَا لَمْ تُنَاقِضْهَا مَسَاوِيَّتُهَا فِي الْكَمِّ - وَهِيَ الْجَزَائِيَّةُ السَّالِبَةُ - لِعَدَمِ اقْتِسَامِهَا الصُّدُقَ وَالْكَذِبَ؛ إِذْ يَصِحُّ صَدَقُهَا مَعاً، كَقَوْلِكَ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»، وَ: «لَيْسَ بَعْضُ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ».

● وَإِنَّمَا لَزِمَ مِنْ كَوْنِ الْقَضِيَّةِ نَقِيضَةً أُخْرَى كَوْنُ الْأُخْرَى كَذَلِكَ، وَهُوَ الَّذِي نَبَّهْنَا عَلَيْهِ بِقَوْلِنَا: «وَالْعَكْسُ»؛ لِأَنَّ التَّنَاقُضَ نَسْبَةً لَا تُعْقَلُ إِلَّا بَيْنَ شَيْئَيْنِ، فَيَسْتَحِيلُ كَوْنُ الْقَضِيَّةِ نَقِيضَةً وَلَا تَكُونُ مَنقُوضَةً نَقِيضَتِهَا، وَذَلِكَ مُقْتَضَى تَعْرِيفِهِ كَمَا تَقَدَّمَ.






الوحدات المشتربة لتحقق التناقض

الوحدات المشتربة لتحقق التناقض

كقولك: «رَبِّدْ لَيْلِي، وَغَنِّزُوا لَيْسَ بِمَالِيهِ»	فإن اختلفا في الموضوع فلا تناقض	الموضوع
كقولك: «رَبِّدْ لَيْلِي، رَبِّدْ لَيْسَ بِمَالِيهِ»	فإن اختلفا فيه فلا تناقض	المحمول
كقولك: «رَبِّدْ حَائِيَّ» تعني أمس، و: «رَبِّدْ لَيْسَ بِمَالِيهِ» تعني اليوم، فلا تناقض	فإن اختلف زمان الشيء والإليات فلا تناقض	الزمان
كقولك: «رَبِّدْ مُتَكَبِّفًا» تعني في المسجد، و: «رَبِّدْ لَيْسَ بِمُتَكَبِّفِي» تعني في الدار	فإن اختلف مكان الشيء والإليات فلا تناقض	المكان
كقولك: «رَبِّدْ أَبًا» تعني بالنسبة لزيد، و: «لَيْسَ رَبِّدْ أَبًا» تعني بالنسبة لغيره، إذ يصح صفةً مضافاً، وذلك فيما إذا كان أباً لزيد ولم يكن أباً لغيره	فإن اختلفا في النسبة فلا تناقض	التبعية
كقولك: «المَخْرُوفُ في الدَّيِّ مُشْتَكِرٌ» تعني بالقوة، و: «لَيْسَ المَخْرُوفُ في الدَّيِّ بِمُشْتَكِرٍ» تعني بالفعل	فإن اختلفا فيهما فلا تناقض	القوة والفعل
كقولك: «الْمَلُونُ بِنِيَّاحٍ» أي: بشرط كونه مغرقةً للبصر، و: «الْمَلُونُ لَيْسَ هُوَ بِنِيَّاحٍ» أي: بشرط كونه غير مغرقة للبصر	فإن اختلف شرط الحكم فلا تناقض	المشروط
كقولك: «الْمَخْفِيَةُ فَرْدَةٌ» أي: مجموعها، و: «لَيْسَ الْمَخْفِيَةُ فَرْدَةٌ» أي: الأربعة منها، وأطلقت الخمسة عليها مجازاً	فإن اختلفا في الكلي والجزء فلا تناقض	الكلي والجزء
وكقولك: «الزَّنْبِيُّ أَسْوَدٌ» أي: بخصه وهو الجلد، و: «لَيْسَ الزَّنْبِيُّ بِأَسْوَدٍ» أي: مجموعة الشامل للألسان واليظام والحين ومنها بياض		

التناقض في القضايا



التناقض في القضايا



نم قال:

(فصل في العكس المستوي)

- (٦٨) العَكْسُ قَلْبُ جُزْأَيِ الْقَضِيَّةِ مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْكَيفِيَّةِ
- (٦٩) وَالْكَمِّ إِلَّا الْمُوجِبَ الْكُلِّيَّةِ فَعَوَّضَهَا الْمُوجِبَ الْجُزْئِيَّةِ
- (٧٠) وَالْعَكْسُ لَا زِمَ لِغَيْرِ مَا وَجَدَ بِهِ اجْتِمَاعُ الْخِصَّتَيْنِ فَأَقْتَصِدْ
- (٧١) وَمِثْلَهَا الْمُهْمَلَةُ السَّلْبِيَّةِ لِأَنَّهَا فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ
- (٧٢) وَالْعَكْسُ فِي مُرْتَبٍ بِالطَّبَعِ وَلَيْسَ فِي مُرْتَبٍ بِالْوَضْعِ

- أقول:

العكس في اللغة: التحويل.

وفي الاصطلاح ثلاثة أقسام: عكس مستوي، وعكس نقيض موافق، وعكس نقيض مخالف.

● ومتى أطلق العكس فالمراد به الأول، فتقييد المصنف «العكس» بـ: «المستوي» زيادة

إيضاح للمبتدئ.

القول للمسلم

[[فصل في العكس المستوي]]

(فصل في العكس المستوي) احتراز بـ «المستوي» من: عكس النقيض الموافق والمخالف، فلم يتعرض لهما في التظلم لقلّة استعمالهما بالنسبة للمستوي، وسنذكرهما عند الفراغ من تقرير ما ذكر في المستوي.

القيسني

[[فصل في العكس المستوي]]

(فصل في العكس^(١) المستوي) هو لغة: التبدل والقلب^(٢).

واصطلاحاً ما ذكره المصنف بقوله^(٣):

(١) قوله: (في العكس) أي: في تعريفه وأحكامه.

(٢) قوله: (والقلب) عطف تفسيري، وهو جعل السابق لاحقاً والأحق سابقاً. اهـ حاشية الطيّان (ص: ٤١٨).

(٣) قوله: (واصطلاحاً ما ذكره المصنف... إلخ) وهو ثلاثة أقسام: عكس نقيض موافق، وعكس نقيض مخالف،

وعكس مستوي، وهو الذي اقتصر عليه المصنف لأنه أكثر استعمالاً، ولذا قوله: «المستوي». اهـ صليوي.

انظر حاشية الطيّان (ص: ٤١٨).

(٦٨ - ٧٢) - وعَرَّفَه المصنّف بقوله: (العَكْسُ ... إلخ) يعني: أن العكس هو: أن يُصَيَّرَ المحمولُ موضوعاً، والموضوعُ محمولاً، مَعَ بقاء الصِّدْقِ والكَيْفِ والكمِّ؛ مثال ذلك: «بَغْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانَ» عكسه: «بَغْضُ الْحَيَوَانَ إِنْسَانًا»، فالقضية الأولى مُوجِبَةٌ جزئيةٌ صادقةٌ، والثانية كذلك.

القول المسلم

(٦٨) - وقد عَرَّفَه بقوله: (العَكْسُ) في اصطلاح المناطقة (قَلْبُ جُزْأَيِ الْقَضِيَّةِ) ذات التَّرتيبِ الطَّبيعيِّ، وذلك بأن يُجْعَلَ كلُّ من جزأَيِ الْقَضِيَّةِ مَكَانَ الْآخَرِ.

- وخرج بذلك: «عكس التَّقْيِضِ الموافق، والمُخَالَفِ؛ لأنَّ الموافق إنَّما فيه تَبْدِيلُ كلِّ من طرفَيِ الْقَضِيَّةِ بنقيضِ الْآخَرِ، والمُخَالَفِ إنَّما فيه تَبْدِيلُ الْأَوَّلِ بنقيضِ الثَّانِي، والثَّانِي بِعَيْنِ الْأَوَّلِ.

- ويُحْتَمَلُ أن يُرِيدَ بـ«الْقَلْبِ»: مطلقَ التَّبْدِيلِ، فيخرجُ الموافقُ بالتَّرْجِمَةِ، والمُخَالَفُ بقوله بعدُ: «والكَيْفِيَّةِ»؛ لأنَّ المُخَالَفَ لا يبقى فيه الكَيْفُ على ما يأتي تحقيقُ ذلك.

- وخرج بذلك أيضاً: قَلْبُ جُزْأَيِ جُمْلَةِ الجوابِ مثلاً؛ إذ ليست قضيةً وحدها، كأن يُقال في جوابِ: «إِنْ جَاءَ زَيْدٌ فَعَمَّرُوا قَائِمًا»، فـ«قَائِمٌ عَمَّرُوا».

- وخرج بذلك أيضاً: قَلْبُ المتضايقيْنِ، كأن يُقال في «ضَارِبُ الصَّاحِبِ»: «صَاحِبُ الضَّارِبِ»، ونحو ذلك. وكذا قَلْبُ - أي: تَبْدِيلِ - واحدٍ من طرفَيِ الْقَضِيَّةِ فقط، كقولك في «زَيْدٌ قَائِمٌ»: «عَمَّرُوا قَائِمًا» أو «زَيْدٌ جَالِسٌ».

القيسني

(٦٨ - ٦٩) - (العَكْسُ) أي: المستوي؛ أي: المساوي للأصل، وهو احترازٌ عن عكس التَّقْيِضِ^(١)، وسيأتي.

هو: (قَلْبُ جُزْأَيِ) أي: طرفي (الْقَضِيَّةِ) بجعل الموضوع محمولاً، والمحمول موضوعاً في الحملية^(٢)، ويجعل المقدم تالياً والتالي مقدماً في الشَّرْطِيَّةِ^(٣) المتَّصِلَةِ حالة كونه مَعَ بقاءِ

(١) قوله: (التَّقْيِضُ) أي: الموافق والمُخَالَفِ.

(٢) قوله: (في الحملية) مثاله فيها قولنا في عكس «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»: «بَغْضُ الْحَيَوَانَ إِنْسَانًا». اهـ «حاشية الصَّبَّان» (ص: ٤١٩).

(٣) قوله: (في الشَّرْطِيَّةِ) مثاله فيها قولنا في عكس «كُلَّمَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا، كَانَ حَيَوَانًا»: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَيَوَانًا، كَانَ إِنْسَانًا». اهـ «حاشية الصَّبَّان» (ص: ٤١٩).

(٦٩) وَالْكَمُّ إِلَّا الْمَوْجِبَ الْكُلِّيَّةَ فَعَرَضُوهَا الْمَوْجِبَ الْجُزْئِيَّةَ

- وَيُسْتَنَى مِنْ هَذَا الضَّابِطِ: «الموجبة الكلّية»، فَإِنَّ عَكْسَهَا: «موجبة جزئية»؛ كقولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، عَكْسُهُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ».

القول المسلم

- وَدَخَلَ فِي كَلَامِهِ جُزْءًا الْقَضِيَّةَ الْحَمَلِيَّةَ، كَقَوْلِكَ فِي «زَيْدٌ قَائِمٌ»: «الْقَائِمُ زَيْدٌ»، وَجُزْءًا الْقَضِيَّةَ الشَّرْطِيَّةَ الْمُتَّصِلَةَ كَقَوْلِكَ فِي «إِنْ جَاءَ زَيْدٌ جَاءَ عَمْرُو»: «إِنْ جَاءَ عَمْرُو جَاءَ زَيْدٌ»، بِخِلَافِ الْمُنْفَصِلَةِ؛ فَإِنَّ قَلْبَ جُزْأَيْهَا لَا يُسَمَّى عَكْسًا؛ لِعَدَمِ التَّرْتِيبِ الطَّبِيعِيِّ بَيْنَ جُزْأَيْهَا، وَسَيَأْتِي ذَلِكَ فِي النَّظْمِ.

(مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ) الَّذِي كَانَ فِي الْقَضِيَّةِ الْمَعْكُوسَةِ، كَقَوْلِكَ فِي «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»، فَهُوَ عَكْسٌ لِبَقَاءِ الصِّدْقِ، بِخِلَافِ قَوْلِكَ فِيهِ: «كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ» فَلَا يُسَمَّى عَكْسًا فِي الْإِصْطِلَاحِ، وَإِنْ كَانَ فِيهِ قَلْبُ جُزْأَيِ الْقَضِيَّةِ؛ لِعَدَمِ بَقَاءِ الصِّدْقِ الَّذِي كَانَ فِي الْأَصْلِ.

● وَيُزَادُ هُنَا: «عَلَى وَجْهِ اللَّزُومِ»؛ لِيُخْرَجَ مَا لَا يَلِزَمُ صِدْقُهُ وَإِنْ اتَّفَقَ صِدْقُهُ فِي بَعْضِ الْقَضَايَا، فَعَكْسُ الْكُلِّيَّةِ الْمَوْجِبَةِ كِنَفْسِهَا فِي قَوْلِكَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ» - إِذْ يَصْدُقُ فِيهَا: «كُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ» - لَا يُسَمَّى عَكْسًا لِعَدَمِ لَزُومِهِ، فَإِنَّ قَوْلَكَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» لَا يَصْدُقُ فِيهِ «كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ».

(و) مَعَ بَقَاءِ (الْكَيْفِيَّةِ).

- وَخَرَجَ بِهِ: مَا لَا تَبْقَى مَعَهُ الْكَيْفِيَّةُ وَإِنْ بَقِيَ الصِّدْقُ، كَقَوْلِكَ فِي «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»: «لَيْسَ بَعْضُ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ»، فَإِنَّ الصِّدْقَ بَاقٍ مَعَ التَّبْدِيلِ دُونَ الْكَيْفِ.

- وَخَرَجَ بِهِ أَيْضًا: عَكْسُ النَّقِضِ الْمَخَالَفِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا يَأْتِي لَا تَبْقَى مَعَهُ الْكَيْفِيَّةُ.

(٦٩) - وَإِلَى مَا يَتَحَقَّقُ بِهِ اللَّزُومُ كَمَا ذَكَرْنَا أَسَارَ بِقَوْلِهِ: (و) مَعَ بَقَاءِ (الْكَمِّ) بِمَعْنَى: أَنْ لَزُومَ الْعَكْسِ يَتَحَقَّقُ بِبَقَاءِ الْكَمِّ فِي جَمِيعِ الْقَضَايَا (إِلَّا) فِي (الْمَوْجِبَةِ) (الْكُلِّيَّةِ) فَيَتَحَقَّقُ لَزُومَ الْفَوْيَسِيِّ

الصِّدْقِ^(١) فِي الْعَكْسِ؛ أَي: إِنْ كَانَ الْأَصْلُ صَادِقًا لَزِمَ صِدْقَ الْعَكْسِ، (و) بَقَاءِ (الْكَيْفِيَّةِ)^(٢) الَّتِي كَانَتْ فِي الْأَصْلِ، فَإِنْ كَانَ الْأَصْلُ مُوجِبًا فَالْعَكْسُ مُوجِبٌ، وَإِنْ كَانَ سَالِبًا فَسَالِبٌ.

(١) قَوْلُهُ: (مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ . . . إلخ) بِمَعْنَى: أَنَّهُ لَوْ فَرَضَ وَكَانَ الْأَصْلُ صَادِقًا كَانَ الْعَكْسُ كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْعَكْسَ لَا زَمَ لِلْقَضِيَّةِ، وَصِدْقُ الْمَلْزُومِ يَسْتَلْزِمُ صِدْقَ الْأَزْمِ. وَلَيْسَ الْمُرَادُ صِدْقَهُمَا فِي الْوَاقِعِ، وَلِذَا عَبَّرَ بَعْضُهُمْ بِ«التَّصْدِيقِ»؛ لِأَنَّ التَّصْدِيقَ لَا يَتَضَيُّ وَقَرَعَ الصِّدْقَ. اهـ «ملوي». انظر: «حاشية الصَّبَّان» (ص: ٤٢١).

(٢) قَوْلُهُ: (الْكَيْفِيَّةِ) أَي: الْإِيجَابِ وَالسُّلْبِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ الْأَصْلَ إِنْ كَانَ مُوجِبًا . . . إلخ مَا ذَكَرَهُ الشَّارِحُ. اهـ «ملوي». انظر: «حاشية الصَّبَّان» (ص: ٤٢٣).

القول المسلم

العكس فيها بأن لا يبقى كمها في عكسها، (ف) لذلك (عَوَّضُوهَا) أي: أعطاها أهلُ الفِرِّ بدلًا من كون عكسها كنفسها (المُوجِبَة) (الجُزْئِيَّة).

● فالعكسُ اللَّازِمُ للكَلِيَّةِ الموجبة حمليةٌ كانت أو شرطيةً متَّصلةً هو: «الموجِبَةُ الجُزْئِيَّةُ»، فقولك: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» عكسه اللَّازِمُ: «بَعْضُ الحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»؛ إذ لا يصدُقُ عكسها كنفسها بأن يقال: «كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ» وإن صدق في قولك: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ» على ما تقدّم؛ لأنّه انْفَاقِيٌّ لا لزوميٌّ.

- وكذا قولك: «كُلَّمَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا، كَانَ حَيَوَانًا» عكسه اللَّازِمُ هو الجُزْئِيَّةُ؛ أي: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَيَوَانًا، كَانَ إِنْسَانًا»، لا عكسها كنفسها؛ إذ لا يصدُقُ «كُلَّمَا كَانَ الشَّيْءُ حَيَوَانًا، كَانَ إِنْسَانًا»، وإن اتَّفَقَ صدقُها كنفسها في قولك: «كُلَّمَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا، كَانَ نَاطِقًا».

● ويدخُلُ فيما حُكِمَ عليه بـ«أَنَّ عكسه يكون مع بقاء الكمِّ»: الكَلِيَّةُ السَّالِبَةُ، والمهملةُ والجُزْئِيَّةُ المُوجِبَتان، والشَّخْصِيَّةُ موجِبَةٌ وسالِبَةٌ.

- وأمَّا الجُزْئِيَّةُ السَّالِبَةُ والمهملةُ السَّالِبَةُ فسيأتي أنّهما لا تتعكسان أصلًا.

- أمَّا الكَلِيَّةُ السَّالِبَةُ فهي كما قال، فإذا صدق «لَا شَيْءٌ مِنَ الإِنْسَانِ بِحَجَرٍ» صدقَ عكسه كنفسه وهو «لَا شَيْءٌ مِنَ الحَجَرِ بِإِنْسَانٍ»؛ لأنَّ الأصلَ حَكَمَ بِأَنَّ المحمول والموضوع لا يجتمعان القويسني

(و) مع بقاء (الكمِّ)^(١) أي: إن كان الأصل كليًا فالعكس كليًا، وإن كان جزئيًا فجزئيًا، وسيأتي أمثلة ذلك.

واستثنى المصنّف من بقاء الكمِّ قوله: (إِلَّا المُوجِبَ)^(٢) محذوف «التَّاء» للضَّرورة؛ أي: الموجبة (الكَلِيَّةُ) فلا يبقى فيها الكمُّ، بل تنعكس جزئيةً كما أشار إلى ذلك بقوله: (فَعَوَّضُوهَا) أي: المناطقة (المُوجِبَ الجُزْئِيَّةُ).

● والمعنى: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ بقاء الكمِّ في العكس كما كان في الأصل؛ إلّا في الموجبة الكَلِيَّةُ؛ نحو: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، و«كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا، كَانَ حَيَوَانًا» فلا يبقى فيهما الكمُّ

(١) قوله: (الكمِّ) أي: الكَلِيَّةُ والجُزْئِيَّةُ.

(٢) قوله: (إِلَّا المُوجِبَ) أي: الفغية الموجبة الحلية والشرطية.

فقول المعلم

في شيء، فلا فرق في إفادة هذا المعنى بين جعل أحد الطرفين محمولاً والآخر موضوعاً وبين العكس.

- وأما الجزئية الموجبة ومثلها المهملة الموجبة - لأنها في قوة الجزئية - فكذلك أيضاً، فإذا صدق «بعض الإنسان، أو: الإنسان حيوان» صدق «بعض الحيوان، أو: الحيوان إنسان»؛ لأن الأصل حكم باجتماع الموضوع والمحمول في شيء واحد، فيصح إفادة هذا الاجتماع الصادق بالتعبير عن ذلك الشيء بالمحمول حال كونه موضوعاً، ويصير الموضوع محمولاً.

- وأما الشخصية فإن كانت موجبة كقولك: «زَيْدٌ قائم» انعكست جزئية، فنقول: «بعض القائم زيد»، ولا يصح «كُلُّ القائم زيد»؛ لأن «القائم» لا يصدق إلا على بعض القائمين. وإن كانت سالبة فإن كان مسلوبها جزئياً انعكست كنفسيها، فقولك: «ليس زيد بعمر» ينعكس إلى قولك: «ليس عمرو بزيد».

وإن كان مسلوبها كلياً انعكست كلياً، فقولك: «ليس زيد بقائم» عكسه: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْقَائِمِ بِزَيْدٍ»؛ لأن الأصل حكم بمنافاة القائمية للزيدية، فلزم نفي الزيدية عن كل قائم.

الفويضي

في العكس، بل تعكسهما جزئيتين، فنقول في عكس الأولى: «بعض الحيوان إنسان»، وفي عكس الثانية: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ هَذَا حَيَوَانًا، كَانَ إِنْسَانًا»، ولا يصح عكسها كليتين؛ لأن المحمول الأعم يثبت لجميع أفراد الموضوع^(١) الأخص، ولا يثبت ذلك الموضوع إلا لبعض أفراد ذلك المحمول الأعم، وكذا المقدم الأخص يستلزم التالي الأعم^(٢) كلياً، ولا يستلزم الأعم الأخص إلا جزئياً.

● ثم اعلم أن القضايا: شخصية، وكليّة، وجزئية، ومهملّة؛ وهي: موجبات أو سواب:

- فالموجبات الأربع تنعكس إلى موجبة جزئية، فقولك: «زَيْدٌ حَيَوَانٌ» عكسه: «بعض الحيوان زيد»، وقولك: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» أو: «بعض الإنسان حيوان»، أو: «الإنسان حيوان» عكس هذه الثلاثة: «بعض الحيوان إنسان».

- والسواب لا ينعكس منها إلا الكليّة؛ نحو: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ»، وعكسها^(٣)

(١) قوله: (الموضوع) أي: في الحملّة، كقولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ».

(٢) قوله: (الأعم) أي: في الشرطية المثقلة.

(٣) قوله: (وعكسها) أي: الحملّة الكليّة والشرطية الكليّة.

(٧٠) وَالْعَكْسُ لَازِمٌ لِغَيْرِ مَا وُجِدَ بِهِ اجْتِمَاعُ الْخِسْتَيْنِ فَأَقْتَصِدْ

• والعكس لازم لكل قضية لم يجتمع فيها خستان، وهما: «السلب والجزئية»، فخرج: السالبة الجزئية، والمهملة السلبية؛ لأنها في قوتها. وبقي: الشخصية بقسميها؛ أعني: الموجبة والسالبة، والكليّة كذلك، والجزئية الموجبة، والمهملة الموجبة.

- فالشخصية الموجبة: «زَيْدٌ كَاتِبٌ» عكسها: «بَعْضُ الْكَاتِبِ زَيْدٌ».

والسالبة: إن كان محمولها جزئياً انعكست كنفها؛ كقولنا: «زَيْدٌ لَيْسَ بِعَمْرٍو»، وعكسها: «عَمْرٍو لَيْسَ بِزَيْدٍ»، وإن كان كلياً انعكست إلى سالبة كليّة؛ نحو: «زَيْدٌ لَيْسَ بِحِمَارٍ» عكسها: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْحِمَارِ بِزَيْدٍ».

- والكليّة الموجبة عكسها جزئية موجبة؛ نحو: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» عكسها: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ».

والسالبة تنعكس كنفها؛ نحو: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ» عكسها: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَجَرِ بِإِنْسَانٍ».

القول المسلم

فقد ظهر أن بقاء الكم في الشخصية ليس على إطلاقه.

(٧٠) - ثمّ تبّه على ما لا ينعكس من القضايا، وعلى أن العكس لازم كما قرّرنا؛ إذ لا عبرة بغير اللازم فقال: (وَالْعَكْسُ) للقضية (لازم) لها، ولا عبرة بما فيه التبدّل المذكور مع بقاء الصدق دون اللزوم، فقولك في الموجبة الكليّة: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ» لا يكون عكسها: «كُلُّ نَاطِقٍ الْفَوَيْسِي»

كنفها وهو: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَجَرِ بِإِنْسَانٍ»؛ والشخصية؛ نحو: «لَيْسَ زَيْدٌ بِحَجَرٍ» وعكسها كليّة نحو: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَجَرِ بِزَيْدٍ»، وهذا إذا كان محمولها كلياً، فإن كان محمولها جزئياً انعكست كنفها نحو: «لَيْسَ زَيْدٌ بِعَمْرٍو» ينعكس إلى قولنا: «عَمْرٍو لَيْسَ بِزَيْدٍ».

(٧٠) - وإلى هذا أشار بقوله: (وَالْعَكْسُ^(١) لَازِمٌ) لكل قضية (لغير ما وجد^(٢)) (يو) الضمير لـ«ما»، ودُكّر^(٣) باعتبار لفظ «ما»، وإن كانت واقعة على «قضية»؛ أي: حصل (اجتماع

(١) قوله: (وَالْعَكْسُ) أي: المستوي.

(٢) قوله: (مَا وَجِدَ) قضية سالبة جزئية.

(٣) قوله: (وَدُكِّرَ... إلخ) وأنت بعد ذلك في قوله: «وَوَيْلُهَا» مراعاة لمعناها؛ إذ هي واقعة على القضية. اهـ «حاشية

- والجزئية الموجبة تنعكس كنفسيها؛ نحو: «بعض الإنسان حيوان» عكسه: «بعض الحيوان إنسان».

- والمهملة الموجبة تنعكس كنفسيها، أو إلى موجبة جزئية؛ نحو: «الإنسان حيوان» عكسه: «الحيوان إنسان»، أو: «بعض الحيوان إنسان».

- وأما الجزئية السالبة؛ نحو: «بعض الحيوان ليس بإنسان»، والمهملة السالبة؛ نحو: «الحيوان ليس بإنسان»، فلا عكس لهما كما تقدم.

القول المسلم

إنسان؛ لأنه - وإن صدق - غير لازم، بدليل أنه لا يصدق في قولك: «كل إنسان حيوان» كل حيوان إنسان، وقد تقدم ذلك، وتقدم بيان ما يلزم كل قضية، وأن الكلية والجزئية والمهملة والشخصية الموجبات عكسهن موجبة جزئية.

نعم؛ إن كان محمول الشخصية جزئياً انعكست كنفسيها، فقولك: «زيد بذر الدين» عكسه: «بذر الدين زيد».

- وتقدم أن الكلية السالبة والشخصية التي محمولها كلياً تنعكسان كليتين سالبتين، ف«لا شيء من الإنسان بحجر» عكسه: «لا شيء من الحجر بإنسان»، و: «ليس زيد بقائم» عكسه: «لا شيء من القائم بزيد».

- وتقدم أن الشخصية السالبة التي محمولها جزئياً تنعكس كنفسيها، فقولك: «ليس زيد يعمرو» عكسه: «ليس عمرو بزيد».

● فإذا عرفت العكس كما قررنا هنا وأنفاً، عرفت أنه إنما يكون (لغير ما وجد، هو اجتماع الخسيتين فاقْتَصِدْ) أي: فارتكب القصد وهو عدم التتالي في ادعاء عكس ما ذكر، وهو تكميل للبيت.

وحشة الكم: الجزئية؛ لأن الكلية أجود منه.

وحشة كيف: السلب؛ لأن الإنبات أجود منه.

القول على

الخسيتين) أي: السلب والجزئية؛ نحو: «بعض الحيوان ليس بإنسان» فلا عكس لها؛ لأنه يصح سلب الأخص عن بعض أفراد الأعم، ولا يصح سلب الأعم عن بعض أفراد الأخص، فيصدق قولنا: «بعض الحيوان ليس بإنسان»، ولا يصدق: «بعض الإنسان ليس بحيوان».

(فاقْتَصِدْ) تكملة للبيت؛ أي: توَسَّطْ في الأمور.

(٧١) وَمِثْلُهَا الْمُهِمَلَةُ السَّلْبِيَّةُ لِأَنَّهَا فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ
(٧٢) وَالْعَكْسُ فِي مُرْتَبٍ بِالطَّبْعِ وَلَيْسَ فِي مُرْتَبٍ بِالْوَضْعِ

• ثم إن العكس لا يكون إلا في القضايا ذات الترتيب الطبيعي، وهي: الحملات والشروطيات المتصلة، وأمّا القضايا المرتبة بحسب الوضع فقط، وهي: الشرطيات المنفصلة، فلا عكس لها، وهذا معنى قوله: (وَالْعَكْسُ فِي مُرْتَبٍ ... إلخ) البيت.

القول المسلم

والذي وجد فيه الخستان فلا يعكس هو القضية الجزئية السالبة.

(٧١ - ٧٢) - (وَمِثْلُهَا الْمُهِمَلَةُ السَّلْبِيَّةُ، لِأَنَّهَا فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ) ويكفي في عدم انعكاسها أنه يصدق: «لَيْسَ بَعْضُ الْحَيَوَانَ، أَوْ: لَيْسَ الْحَيَوَانَ فِي الْجُمْلَةِ إِنْسَانًا»، ولا يصدق: «لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانَ»، وهو ظاهر.

• ثم ما ذكر إنما هو بالنسبة للعكس المستوي المبوب له؛ وأمّا عكس النقيض الموافق القوييني

(٧١) - (وَمِثْلُهَا) أي: السالبة الجزئية في عدم لزوم العكس^(١) لها القضية (المهملة السلبية) كقولنا: «الْحَيَوَانَ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»؛ فإنه صادق، ولا يصدق عكسه وهو: «الْإِنْسَانُ لَيْسَ بِحَيَوَانَ»؛ لِمَا تَقَدَّمَ^(٢) من بيان صحة نفي الأخص عن بعض أفراد الأعم، وعدم صحة نفي الأعم عن بعض أفراد الأخص.

وقد أشار إلى ذلك بقوله: (لِأَنَّهَا) أي: المهملة السلبية (في قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ) فكما لا تنعكس الجزئية السالبة^(٣) لا تنعكس المهملة السالبة.

(٧٢) - ثم إن العكس لا يكون إلا في الحملات والشروطيات المتصلة كما تقدم تمثيل ذلك^(٤)، وإليه أشار بقوله: (وَالْعَكْسُ فِي مُرْتَبٍ) أي: ثابت في قضية مرتبة (بالطبع).

(١) قوله: (في عدم لزوم العكس) فيه إشارة إلى أنه قد يتفق صدق عكس السالبة المهملة، كعكس «الْإِنْسَانُ لَيْسَ بِحَيَوَانَ» إلى: «الْحَيَوَانَ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ». اهـ «حاشية الصبان» (ص: ٤٢٧).

(٢) قوله: (لِمَا تَقَدَّمَ) أي: في قوله: «لأنه يصح سلب الأخص عن بعض أفراد الأعم، ولا يصح... إلخ».

(٣) قوله: (الجزئية السالبة) نحو: «بَعْضُ الْحَيَوَانَ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ» فلا تنعكس؛ أي: فلا يقال: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانَ»، فلكذلك المهملة السالبة كقولنا: «الْحَيَوَانَ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ» لا تنعكس، فلا يقال: «الْإِنْسَانُ لَيْسَ بِحَيَوَانَ».

(٤) قوله: (كما تقدم تمثيل ذلك) مثاله في الحملية: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانَ» فنقول في عكسها: «بَعْضُ الْحَيَوَانَ إِنْسَانٍ»، وفي الشرطية المتصلة: «كُلُّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا، كَانَ حَيَوَانًا» ونقول في عكسها: «إِذَا كَانَ هَذَا حَيَوَانًا، كَانَ إِنْسَانًا».

القول المسلم

والمخالف، فالأمرُ فيهما بالعكس في جميع ما تقدّم، بمعنى أن ما ينعكس بالمستوي جزئياً - وهي الموجبة الكلية - ينعكس بهما كلياً، وما ينعكس به كلياً - وهي الشخصية السالبة التي محمولها كلي - والكليّة السالبة ينعكس بهما جزئياً، والجزئية الموجبة مع المهملّة الموجبة تنعكسان كأنفسهما، دون سالتبهما، وهما بعكس التقيض بخلاف ذلك، بمعنى أنهما تنعكسان بهما سالتبتين ولا تنعكسان موجبتين.

وعكس التقيض الموافق: هو تبديل كل واحد من طرفي القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الآخر، مع بقاء الصدق والكيف على وجه اللزوم.

- فإذا قلت في الحملية: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» فعكسه بالموافق: «كُلُّ مَا لَيْسَ حَيَوَانًا، فَلَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، فقد بدلنا «الإنسان» الذي هو الطرف الأول بنقيض الثاني وهو «مَا لَيْسَ حَيَوَانًا»، وبدلنا «الحيوان» وهو الطرف الثاني فيها بـ«مَا لَيْسَ بِإِنْسَانٍ» وهو نقيض الأول.

- وإذا قلت في الشرطية المتصلة: «كُلَّمَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا، كَانَ حَيَوَانًا» فعكسه بالموافق: «كُلَّمَا لَمْ يَكُنِ الشَّيْءُ حَيَوَانًا، لَمْ يَكُنْ إِنْسَانًا».

- وإنما انعكست الكلية الموجبة هنا كنفسها؛ لأن صدقها إمّا يكون المحمول مساوياً للموضوع، أو بكونه أعم في الحملية، وإمّا يكون التالي في الشرطية مساوياً للمقدّم أو أعم، فإذا أتينا بنقيض المحمول أو التالي وقدمناه انسلب عنه الموضوع في الحملية، وانسلب عنه المقدم في الشرطية، فصدق العكس؛ لأن نفي المساوي أو الأعم يستلزم نفي مساويه أو أخص منه.

القول الثاني

● والترتيب الطبيعي هو ما اقتضاه المعنى بحيث يتغير^(١) بتغيره^(٢)؛ ألا ترى أن معنى القضية الحملية^(٣) ثبوت مفهوم المحمول لأفراد الموضوع، فإذا غير ترتيبها أفادت ثبوت مفهوم الموضوع لأفراد المحمول، ومعنى الشرطية لزوم التالي للمقدّم، فإذا غير الترتيب أفادت لزوم المقدم للتالي؟

● هذا هو المرتب بالطبع، وأمّا المرتب بالوضع فهو الشرطية المنفصلة؛ لأن ترتيبها ذكرى

(١) قوله: (بتغير) أي: المعنى. (٢) قوله: (بتغيره) أي: الترتيب.

(٣) قوله: (معنى القضية الحملية) هي قولك: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، وعكسها: «بِنَقْضِ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»، فعكسها هو تغيير ترتيبها.

القول المسلم

فقولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» يستلزم أن كل ما انتفت عنه الحيوانية فلا إنسانية له، وهو حاصل عكس الموافق، وذلك ظاهرٌ.

- والسَّالِبَةُ الكَلِّيَّةُ هنا تنعكس جزئيةً، فإذا صدق: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ»، لم يصدق: «لَا شَيْءٌ مِنْ لَا حَجَرٍ بِلَا إِنْسَانٍ»، وإنما يصدق جزئياً؛ أي: «لَيْسَ بَعْضُ لَا حَجَرٍ بِلَا إِنْسَانٍ»، وإنما لم يصدق؛ لأنَّ «لَا حَجَرٍ» يصدق بـ«لَا إِنْسَانٍ» ك: «الْفَرَسُ»، فلا يصحُّ سلب «الإنسان» عنه؛ وإلَّا صدق على «الفرس» مثلاً أنه إنسانٌ، فلم يلزم إلا صدقُ الجزئية، وإذا لم تنعكس الكَلِّيَّةُ السَّالِبَةُ إلا جزئيةً فالجزئية السَّالِبَةُ أُخرى.

- وإنما انعكست هنا الجزئية السَّالِبَةُ؛ لأنَّا إذا قلنا: «لَيْسَ بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانًا» فقد عرفنا اجتماع سلب الإنسانية مع الحيوانية في فرد ما، فـ«لَا إِنْسَانٍ» يُسَلَّبُ عنه «لَا حَيَوَانٌ» في ذلك الفرد ليكون حيواناً لا إنساناً كما حكَّم به الأصل، فيصدق: «لَيْسَ بَعْضُ لَا إِنْسَانٍ بِلَا حَيَوَانٍ»؛ أي: بل هو حيوانٌ كما حكم الأصل، وهو العكس.

القويسني

بحيث لا يتغيَّر معناها بتغيَّر طرفيها، فقولك: «الْعَدْدُ: إمَّا زَوْجٌ، أَوْ فَرْدٌ» لو قَدِّمَت فيه الثَّانِي على الأوَّل وقلت: «الْعَدْدُ: إمَّا فَرْدٌ، أَوْ زَوْجٌ» لا يتغيَّر معناه، فعلم أنَّ الترتيب إنما هو في مجرد الوضع والذِّكْر، وهذا معنى قول المصنِّف: (وَلَيْسَ) أي: العكس ثابتاً (في مُرتَّبٍ بِالْوَضْعِ) وذلك هو القضيَّة الشرطيَّة المنفصلة، فلا عكس لها.

● وقد عُلِمَ من تقييد المصنِّف «العكس» بـ«المستوي» أنَّ كلامه قيدٌ فقط، وخرج به:

- عكسُ التَّقْيِيزِ الموافق وهو: «تبديل كلِّ من الطَّرفين بنقيض الآخر»^(١) مع بقاء الكَمِّ والكيف^(٢)، فقولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» عكس نقيضه الموافق: «كُلُّ مَا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ هُوَ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، ويسمَّى: «موافقاً»؛ لِموافقة الأصل للعكس في الكيف^(٣).

- وخرج به أيضاً: عكس التَّقْيِيزِ المخالف وهو: «تبديل الأوَّل بنقيض الثَّانِي»^(٤)، والثَّانِي

(١) قوله: (تبديل كلِّ من الطَّرفين بنقيض الآخر) كتبديل الموضوع وهو «إنسان» بنقيض المحمول وهو «لَيْسَ بِحَيَوَانٍ»، وتبديل المحمول وهو «حَيَوَانٌ» بنقيض الموضوع وهو «لَيْسَ بِإِنْسَانٍ».

(٢) قوله: (الكَمِّ) أي: الكَلِّيَّةُ والجزئية، (والكيف) هو الإيجاب والسُّلب.

(٣) قوله: (في الكيف) أي: إيجاباً قبل العكس، وسلباً بعده.

(٤) قوله: (تبديل الأوَّل) هو «إنسان». وقوله: (بنقيض الثَّانِي) وهو «حيوان»: «لَيْسَ بِحَيَوَانٍ».

القول المسلم

- وأما الجزئية الموجبة فيكفي في عدم عكسها هنا نقض عكسها في قولك: «بعض الحيوان إنسان»، فلا يصح فيه «بعض لا حيوان ليس هو بلا إنسان»؛ أي: بل هو إنسان، وذلك باطل؛ لأن نفي الحيوانية لا يصح معه سلب نفي الإنسانية لِثَبُتِ الإنسانية فيه.

- وأما الشخصية فحكم الكلية موجبة وسالبة؛ لأن الحكم فيها ليس جزئياً، بل محيط بالموضوع، وذلك ظاهرٌ.

وإذا عرفت حكم عكس النقيض الموافق سهّل عليك إدراك حكم المخالف؛ لأنه قريب منه، فهو: تبديل الطرف الأول من القضية ذات الترتيب الطبيعي بنقيض الثاني، وتبديل الثاني بعين الأول، مع بقاء الصدق دون الكيف على وجه اللزوم.

فقولك في الحملية: «كُلُّ إنسان حيوان» عكسه بالمخالف: «لَا شَيْءٌ مِنْ لَا حَيَوَانَ بِإِنْسَانٍ»، فلم يبق الكيف، فهو كعكس النقيض الموافق، إلا أن السلب الذي يكون في المحمول قُدِّم فيه على الموضوع لتكون القضية سالبة حيث كان الأصل موجباً.

ولو كان الأصل سالباً كان العكس موجباً، فإذا قلت: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ»، فعكسه بالمخالف كما في الموافق: «بَعْضٌ لَا حَجَرٌ إِنْسَانٌ»، كما تقول في الموافق ليقى الكيف: «لَيْسَ بَعْضٌ لَا حَجَرٌ بِلَا إِنْسَانٍ»؛ أي: بل هو إنسان؛ لأن سلب السلب إثبات، وذلك حاصل المخالف.

فالموافق والمخالف مُتقاربان في المعنى، والموافق أخص، وكلما صدق صدق المخالف، ولا يخفى عليك إجراؤه في بقية القضايا، والله الموفق.




القويضي

بعين الأول مع الاختلاف في الكيف؛ فقولنا: «كُلُّ إنسان حيوان» عكس نقيضه المخالف: «لَا شَيْءٌ مِمَّا لَيْسَ بِحَيَوَانَ إِنْسَانٌ»، وسمي: «مخالفاً»؛ لمخالفة العكس للأصل في الكيف.




العكس المستوي في القضايا الحملية






العكس المستوي في القضية الشرطية المعصلة



العكس في القضايا



ثُمَّ قَالَ:

(بَابٌ فِي الْقِيَّاسِ)

- (٧٣) إِنَّ الْقِيَّاسَ مِنْ قَضَايَا صُورًا
 (٧٤) ثُمَّ الْقِيَّاسُ عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ
 (٧٥) وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى النَّتِيجَةِ
 (٧٦) فَإِنْ نُرِدَ تَرْكِيْبَهُ فَرَكَّبَا
 (٧٧) وَرَتَّبِ الْمُقَدَّمَاتِ وَأَنْظَرَا
 (٧٨) فَإِنَّ لَازِمَ الْمُقَدَّمَاتِ
 (٧٩) وَمَا مِنْ الْمُقَدَّمَاتِ صُغْرَى
 (٨٠) وَذَاتُ حَدٍّ أَصْغَرُ صُغْرَاهُمَا
 (٨١) وَأَصْغَرُ فَذَلِكَ ذُو أَنْدِرَاجٍ
- مُسْتَلْزِمًا بِالذَّاتِ قَوْلًا آخِرًا
 فَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِالْأَقْتِرَانِي
 بِقُوَّةٍ وَأَخْتَصَّ بِالْحَمَلِيَّةِ
 مُقَدَّمَاتِهِ عَلَى مَا وَجَبَا
 صَحِيحَهَا مِنْ فَاْسِدِ مُخْتَبِرَا
 بِحَسَبِ الْمُقَدَّمَاتِ آتِ
 فَيَجِبُ أَنْدِرَاجُهَا فِي الْكُبْرَى
 وَذَاتُ حَدٍّ أَكْبَرُ كُبْرَاهُمَا
 وَوَسَطُ يُلغَى لَدَى الْإِنْتِجَاجِ

القول المسلم

[[بَابٌ فِي الْقِيَّاسِ]]

ولمَّا فَرَّغَ مِنَ الْقَضَايَا وَأَحْكَامِهَا، شَرَعَ فِيهَا بِتَرْكِبِ مِنَ الْقَضَايَا وَهُوَ الْأَقْسَى، فَقَالَ: (بَابٌ فِي الْقِيَّاسِ) وَهُوَ الَّذِي يُتَوَصَّلُ بِهِ إِلَى أَشْرَفِ الْعُلَمَائِنِ وَهُوَ التَّصْدِيقُ؛ لِأَنَّ فِيهِ مَا فِي الْعِلْمِ التَّصَوُّرِيِّ وَزِيَادَةٌ، وَلِذَلِكَ كَانَ هُوَ الْمَقْصَدَ الْأَعْظَمَ مِنْ هَذَا الْفَنِّ.

القويسني

[[بَابٌ فِي الْقِيَّاسِ]]

(بَابٌ فِي الْقِيَّاسِ^(١)) وَهُوَ لُغَةً: «تَقْدِيرُ شَيْءٍ عَلَى مِثَالِ آخَرَ»^(٢) ك: تَقْدِيرُ الْمَذْرُوعِ عَلَى آلَةِ الذَّرْعِ^(٣). وَاصْطِلَاحًا مَا ذَكَرَهُ الْمُصَنِّفُ بِقَوْلِهِ:

(١) قَوْلُهُ: (بَابٌ فِي الْقِيَّاسِ) هَذَا شُرُوحٌ فِي مَقْصَدِ التَّصْدِيقَاتِ، وَهُوَ الْقِيَّاسُ.

(٢) قَوْلُهُ: (عَلَى مِثَالِ آخَرَ) بِالْإِضَافَةِ أَي: بِمِثَالِ آخَرَ، لِ«عَلَى» بِمَعْنَى «بِأَنَّ» الْأَلَّةَ، وَيَدُلُّ عَلَيْهِ قَوْلُ الشَّارِحِ فِي «كَبِيرِهِ»: ك: تَقْدِيرُ الثَّرْبِ بِالْأَلَّةِ الْحَشِيَّةِ. اهـ «حَاشِيَةُ الصُّبَّانِ» (ص: ٤٣٥).

(٣) قَوْلُهُ: (عَلَى آلَةِ الذَّرْعِ) أَي: بِالْأَلَّةِ الْحَشِيَّةِ الَّتِي هِيَ مِثَالُ لِيْمَا فِي الذَّهْنِ؛ الَّذِي هُوَ الذَّرْعُ الْكَلْبِيُّ مِثْلًا. اهـ «حَاشِيَةُ الصُّبَّانِ» (ص: ٤٣٦).



● (٧٣) إِنَّ الْقِيَاسَ مِنْ قَضَايَا صُورًا مُسْتَلْزِمًا بِالذَّاتِ قَوْلًا آخَرَ

(٧٣ - ٨١) - أقول: هذا شروع في مقاصد التصديقات، وهو القياس.

ومعناه لغة: «تقدير شيء على مثال شيء آخر».

واصطلاحاً: «لفظ تركب من قضيتين فأكثر، يلزم عنهما لذاتهما قول آخر».

● والأوّل يُسمّى: قياساً بسيطاً، والثاني يُسمّى: قياساً مركباً - وسيأتي في كلامه - وأنه يرجع إلى البسيط.

- مثال الأوّل: «العالم متغير، وكلُّ متغيرٍ حادث»، يلزم عنه: «العالم حادث».

- ومثال الثاني: «التباش أخذٌ للمال حُفِيَّة، وكلُّ أخذٍ للمال حُفِيَّة سارق، وكلُّ سارقٍ تُقَطَّع يده»، يلزم عنه: «التباش تُقَطَّع يده».

- فخرج بقيد «التركيب من قضيتين»: اللفظ المفرد، والقضية الواحدة.

- وخرج بـ«القول الآخر»: ما إذا كان القول أحد المقدمتين؛ كقولنا: «كلُّ إنسانٍ ناطقٌ،

وكلُّ ناطقٍ بشرٌ»، فإن النتيجة - وهي: «كلُّ إنسانٍ بشرٌ» - هي إحدى المقدمتين.

- وخرج بقولنا: «لذاته» ما إذا كان القول الآخر لا لذات القضيتين؛ كقولنا: «زئدٌ مساوٍ

لعمرو، وعمروٌ مساوٍ ليكرٍ» فالنتيجة - وهي: «زئدٌ مساوٍ ليكرٍ» - ليست لازمة لذات المقدمتين،

بل بواسطة مقدمة أجنبية، وهي: «مساوي المساوي لشيءٍ مساوٍ لذلك الشيء».

القول المسلم

(٧٣) - ونبه على ما يُعرّف به بقوله: (إِنَّ الْقِيَاسَ مِنْ قَضَايَا صُورًا، مُسْتَلْزِمًا بِالذَّاتِ قَوْلًا

آخَرَ) فالقياس في هذا الاصطلاح: ما صور - أي: ركب - من جنس القضايا حال كونه مستلزماً لذاته قولاً آخر.

- فخرج بكونه «مركباً من جنس القضايا»: ما تركب من مفردين أو ما في قوتها

وهو القضية، فلا تُسمّى قياساً باستلزامها لمكسها، وكذلك كلُّ مركبٍ غير القضية كما في الحدّ،

والرسم، والمتضايقين، والشروط وخده، والجواب وخده؛ لأنَّ تركب ذلك من جنس المفردات.

الغويصني

(٧٣) - (إِنَّ الْقِيَاسَ): قولٌ (مِنْ قَضَايَا صُورًا) أي: رُكِبَ تركيباً خاصاً حالة كونه

(مُستلزماً^(١)) بِالذَّاتِ) أي: بذاته (قَوْلًا آخَرَ^(٢)).

(١) قوله: (مُستلزماً) حال من ضمير «صُورًا». اهـ (ملوي). انظر: «حاشية الضبان» (ص: ٤٣٩).

(٢) قوله: (قَوْلًا آخَرَ) المراد به النتيجة؛ لأنها قولٌ مغايرٌ لقضيتي القياس.

- وخرج بكونه «مستلزماً»: ما ترَكَّب من قضيتين ولا يستلزم شيئاً، كقياس التَّمثيل والاستقراء؛ لأنَّهما لا يستلزمان شيئاً؛ لإمكان تخلف مدلولهما.

كذا قيل، وفيه نظر؛ لأنَّهما إن رُكِّبا على صورة الإنتاج استلزما قولاً آخرَ مضموناً، وإن لم يُرَكِّبا كذلك خرجا من قوله: «رُكِّبَ مِنْ جِنْسِ الْقَضَايَا»، أو من قوله: «مُسْتَلْزِمًا»، وأمَّا إمكان تخلف المدلول فليس من جهة صورة القياس، بل من جهة المادَّة، والكلام هنا في الصُّورة لا في المادَّة كما سُنْحَقُّهُ.

- وخرج بكونه «مستلزماً قولاً آخر»: ما ترَكَّب من قضيتين خاليتين عن الحدِّ الوسط، كقولك: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»، و: «كُلُّ فَرَسٍ صَهَّالٌ»، فإنَّه يستلزم قولاً هو أحدُ مقدّمته، فلا يُسَمَّى باستلزامه إحداهما قياساً؛ لأنَّ اللّازم ليس قولاً آخر.

- وخرج بكون «الاستلزام لذات القياس» - أي: لصورته -: ما لا يستلزم بالذات، بل بواسطة قولٍ أجنبيٍّ عن صورة القياس، وهو القياسُ الَّذِي كان الحدُّ الوسطُ فيه متعلّقَ محمولٍ الصُّغرى، لا نفسَ المحمول، كقولك: «الإِنْسَانُ مُسَاوٍ لِلْفَرَسِ فِي الْحَيَوَانِيَّةِ، وَالْفَرَسُ مُسَاوٍ لِلْحَوْتِ فِيهَا» فإنَّه ينتج: «الإِنْسَانُ مُسَاوٍ لِلْحَوْتِ فِي الْحَيَوَانِيَّةِ»، ولكن لا لذات القياس، بل القويستي

- فقولنا: «قَوْلٌ» جنسٌ يخرج به^(١) المفرد، فإنَّه لا يُسَمَّى: «قولاً»؛ لأنَّ «القول» عند المناطقه خاصٌّ بالمركَّب.

- وقولنا: «صُورًا مِنْ قَضَايَا» يُخرج: القضية الواحدة، والمرادُ بـ«القضايا»: قضيتان أو أكثر؛ ليشمل القياس البسيط وهو: المركَّب من مقدّمتين^(٢)؛ كقولنا: «العَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ^(٣) حَادِثٌ»، والقياس المركَّب من أكثر من مقدّمتين؛ كقولنا: «النَّبَاشُ آخِذٌ لِلْمَالِ^(٤) خُفِيَّةٌ، وَكُلُّ آخِذٍ لِلْمَالِ خُفِيَّةٌ سَارِقٌ، وَكُلُّ سَارِقٍ تُقَطَّعُ يَدُهُ».

(١) قوله: (يخرج به ... الخ) «الباء» بمعنى: «عن»، فاندفع ما يقال: لا شيء قبله دخل فيه ما ذكر حتى يخرج به، ولا يخفى أنَّ المصطلح عليه أنَّ الجنس للإدخال لا للإخراج؛ إلا إذا كان بينه وبين فصله عمومٌ وخصوصٌ، فانظر.

(٢) قوله: (من مقدّمتين) أي: قضيتين.

(٣) قوله: (وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ ... الخ) يلزم عنهما قولٌ آخر وهو: «العَالَمُ حَادِثٌ».

(٤) قوله: (النَّبَاشُ آخِذٌ لِلْمَالِ ... الخ) هذا مؤلّفٌ من ثلاث قضايا، يلزم عنها قولٌ آخر وهو: «النَّبَاشُ تُقَطَّعُ يَدُهُ»، ويسمى: مركَّباً. اهـ (ملوي). انظر: «حاشية الصُّبَّان» (ص: ٤٣٨).



القول المسلم

بواسطة قضية أجنبية، وهي: «أَنَّ الْمُسَاوِي لِلْمُسَاوِي لِلشَّيْءِ مُسَاوٍ لِذَلِكَ الشَّيْءِ»، وإن شئت قلت: «وَهِيَ أَنَّ الْمُسَاوَاةَ تَجِدُ فِيهَا الْمُسَاوَاةَ».

وإنما افتقر فيه إلى مقدمة أجنبية متى لم تصدق لم ينتج؛ لأن التركيب المذكور لو أنتج لم يختلف في مادة صدق فيها، وليس كذلك، فإنك إذا قلت: «الْأَرْبَعَةُ نِصْفُ الثَّمَانِيَةِ، وَالثَّمَانِيَةُ نِصْفُ السَّنَةِ عَشْرًا» لم ينتج: «الْأَرْبَعَةُ نِصْفُ السَّنَةِ عَشْرًا»، مع أنه على صورة قياس المساواة؛ لأن الوسط فيه متعلق بمحمول الصغرى؛ إذ الثمانية تتعلق بمحمول الصغرى وهو النصف، ك: «الفرس» المتعلق بالمساوي الذي هو محمول في قياس المساواة.

- وفي قوله: «مُسْتَلْزِمًا بِالذَّاتِ قَوْلًا آخَرَ» إشعار بأن القياس لا يشترط فيه صدق مقدماته في نفس الأمر؛ لأنه إنما شرط الاستلزام، والاستلزام لا يقتضي صدقاً ولا عدمه، بل أن يكون الملتزم متى صدق صدق اللّازم، فيشمل التعريف القياس الصادق في نفس الأمر والكاذب؛ لأن القويستي

- وقوله: «مُسْتَلْزِمًا» خرج به: ما صوّر من قضيتين ولم يستلزم قولاً آخر، كالقضيتين المرگبتين على وجوه لا ينتج؛ لعدم تكرّر الحدّ الوسط^(١)، كقولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ فَرَسٍ صَهَالٌ»، وكالقضيتين المرگبتين من ضرب عقيم^(٢) لا ينتج، كقولنا: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يَحْجِرُ، وَكُلُّ حَجَرٍ جِسْمٌ» لا يستلزم شيئاً؛ لعدم إيجاب الصغرى.

- وقولنا: «بِالذَّاتِ» خرج: ما يستلزم لا لذاته ك«قياس المساواة»^(٣) وهو: «المرگب من قضيتين متعلق محمول إحداهما موضوع الأخرى»، كقولنا: «زَيْدٌ مُسَاوٍ لِعَمْرٍو، وَعَمْرٌو مُسَاوٍ لِيَكْرٍ» فإنه يستلزم: «زَيْدٌ مُسَاوٍ لِيَكْرٍ»، لكن هذا الاستلزام ليس لذات القياس، بل بواسطة صدق مقدمة أجنبية وهي: «أَنَّ مُسَاوِي الْمُسَاوِي لِشَيْءٍ مُسَاوٍ لِذَلِكَ الشَّيْءِ»؛ ألا ترى أنك لو قلت:

(١) قوله: (الحدّ الوسط) هو المحمول في الصغرى وهو «حيوان» في قولك: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، وهو غير مكرّر في قول الشارح: «كُلُّ فَرَسٍ صَهَالٌ»، وعلى هذا الوجه لا يكون مستلزماً قولاً آخر، وهو الإنتاج.

(٢) قوله: (من ضرب عقيم) أي: فاسد من جهة الصورة؛ كقول الشارح: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ... إلخ»، وسمي «عقياً» لعدم إنتاجه؛ تشبيهاً له بالمرأة التي لا تلد. اهـ «حاشية الطيّان» (ص: ٤٤١).

(٣) قوله: (ك: قياس المساواة) أي: مثل قياس المساواة في الخروج بقوله: «بِالذَّاتِ» الصُّرُوبُ الْعَقِيمَةُ؛ التي يقطع بصدق لازمها لخصوص المادة؛ نحو: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يَفْرَسُ، وَكُلُّ فَرَسٍ صَهَالٌ» فإنه يستلزم: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يَفْرَسُ»، لكن لا بالذات، بل لصحة ذلك في المادة اتفاقاً. اهـ «ملوي». انظر: «حاشية الطيّان» (ص: ٤٤٣).

القول المسلم

الكاذب متى سُلِّمَ لَزِمَ قَوْلٌ آخَرَ؛ فقولك: «كُلُّ إِنْسَانٍ فَرَسٌ، وَكُلُّ فَرَسٍ صَهَّالٌ» قياسٌ؛ لأنَّه لو سُلِّمَ أنتج: «كُلُّ إِنْسَانٍ صَهَّالٌ»، ولهذا قلنا: إنَّ المُعْتَبِرَ هُنَا الصُّورَةُ لَا المَادَّةُ، فالمُعْتَبَرُ هُوَ كَوْنُ الصُّورَةِ مَتَى سُلِّمَتْ لَزِمَ القَوْلُ، وعلى هذا فلم يشتمل التَّعْرِيفُ عَلَى القِيَاسِ العَادِمِ لَشُرُوطِ الإِنْتِاجِ.

● ثُمَّ اللَّازِمُ للقِيَاسِ يُسَمَّى قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي تَرْكِيبِ القِيَاسِ: «دَعْوَى»، وَعِنْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ: «مَطْلُوبًا»، وَعِنْدَ الفِرَاقِ مِنْهُ: «نَتِيجَةٌ»؛ فَإِذَا قُلْتَ: «العَالَمُ حَدِيثٌ» فَهُوَ: دَعْوَى، وَإِذَا شَرَعْتَ فِي إِقَامَةِ دَلِيلِهِ وَهُوَ قَوْلُكَ: «العَالَمُ أَجْرَامٌ مُلَازِمَةٌ لِأَعْرَاضِ الحَادِثَةِ، وَكُلُّ مُلَازِمٍ لِلْحَادِثِ حَدِيثٌ» فَهُوَ: مَطْلُوبٌ، وَإِذَا فَرَعْتَ مِنْ إِقَامَةِ دَلِيلِهِ صُورَةً وَإِثْبَاتًا فَهُوَ: نَتِيجَةٌ.

القويسني

«الإِنْسَانُ مُبَايِنٌ لِلْفَرَسِ، وَالْفَرَسُ مُبَايِنٌ لِلنَّاطِقِ» لَمْ يَلْزَمِ مِنْهُ: «أَنَّ الإِنْسَانَ مُبَايِنٌ لِلنَّاطِقِ»؛ لِأَنَّ مَبَايِنَ المَبَايِنِ لشيءٍ لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَبَايِنًا^(١) لَدَيْكَ الشَّيْءِ.

- وَقَوْلُنَا: «قَوْلًا آخَرَ^(٢)» المَرَادُ بِهِ: النَتِيجَةُ، فَإِنَّهَا قَوْلٌ مَغَايِرٌ لِقَضِيَّتِي القِيَاسِ، فَيُخْرِجُ بِهِ: القَضِيَّتَانِ^(٣) المُسْتَلْزِمَتَانِ لِإِحْدَاهُمَا، كَقَوْلُنَا: «زَيْدٌ قَائِمٌ، وَعَمْرُو جَالِسٌ»، فَهَاتَانِ القَضِيَّتَانِ يَسْتَلْزِمَانِ إِحْدَاهُمَا^(٤) وَلَا يَسْمَيَانِ: «قِيَاسًا»؛ لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا^(٥) لَيْسَتْ قَوْلًا آخَرَ.

- وَالمَرَادُ بِقَوْلُنَا: «مُسْتَلْزِمًا بِالذَّاتِ قَوْلًا آخَرَ»: أَنَّ القِيَاسَ مَتَى سُلِّمَ اسْتَلْزَمَ النَتِيجَةُ؛ سِوَاءَ كَانَ صَادِقًا كَمَا مَرَّ، أَوْ كَاذِبًا كَقَوْلُنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ جِمَارٌ، وَكُلُّ جِمَارٍ صَهَّالٌ»، فَإِنَّهُ يَسْتَلْزَمُ بِحَيْثُ لَوْ سُلِّمَ: «أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ صَهَّالٌ»، وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ^(٦)؛ لِأَنَّ التَّعْرِيفَ^(٧) يَجِبُ صِدْقُهُ عَلَى القِيَاسِ

(١) قَوْلُهُ: (لَا يَلْزَمُ أَنْ يَكُونَ مَبَايِنًا... إلخ) بَلْ يَكُونُ تَارَةً مَبَايِنًا؛ كَمَا فِي قَوْلُنَا: «الإِنْسَانُ مُبَايِنٌ لِلْفَرَسِ، وَالْفَرَسُ مُبَايِنٌ لِلجِمَارِ»، وَتَارَةً لَا يَكُونُ مَبَايِنًا؛ كَمَا فِي مِثَالِ الشَّارِحِ. اهـ «حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ» (ص: ٤٤٥).

(٢) قَوْلُهُ: (قَوْلًا آخَرَ) خَرَجَ بِهِ مَا إِذَا كَانَ القَوْلُ إِحْدَى المُقَدِّمَتَيْنِ، كَقَوْلِ الشَّارِحِ: «زَيْدٌ قَائِمٌ، وَعَمْرُو جَالِسٌ»، فَالنَتِيجَةُ إِحْدَى المُقَدِّمَتَيْنِ. اهـ مُلْخَصًا.

(٣) قَوْلُهُ: (لِيُخْرِجَ بِهِ: القَضِيَّتَانِ) أَي: مُجْمُوعِ القَضِيَّتَيْنِ. (المُسْتَلْزِمَتَانِ) أَي: المُسْتَلْزَمِ مُجْمُوعَهُمَا. (لِإِحْدَاهُمَا) أَي: لِكُلِّ مِنْهُمَا عَلَى جِدَّتِهِ اسْتِلْزَامِ الكُلِّ لِجِزِهِ؛ لِأَنَّ اللَّازِمَ لَيْسَ قَوْلًا آخَرَ. اهـ «حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ» (ص: ٤٤٦).

(٤) قَوْلُهُ: (إِحْدَاهُمَا) أَي: المُقَدِّمَتَيْنِ. (٥) قَوْلُهُ: (لِأَنَّ إِحْدَاهُمَا) أَي: القَضِيَّتَيْنِ.

(٦) قَوْلُهُ: (وَإِنَّمَا قُلْنَا ذَلِكَ) هُوَ قَوْلٌ: «مَتَى سُلِّمَ اسْتَلْزَمَ... إلخ».

(٧) قَوْلُهُ: (لِأَنَّ التَّعْرِيفَ... إلخ) عِلَّةٌ لِلتَّسْلِيمِ، وَلِأَنَّ لَزُومَ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَيْثُ لَوْ وُجِدَ وَجَدَ لَازِمَهُ، وَإِنْ لَمْ يَوْجِدْ فِي الوَاقِعِ. اهـ «مُلَوِّي». انظُرْ: «حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ» (ص: ٤٤٧).



(٧٤) ثُمَّ الْقِيَاسُ عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ فَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِالِاقْتِرَانِيِّ
(٧٥) وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى النَّتِيجَةِ بِقُوَّةٍ وَأَخْتَصَّ بِالْحَمَلِيَّةِ

• ثُمَّ إِنَّ الْقِيَاسَ يَنْقَسِمُ إِلَى قَسْمَيْنِ: اقتراني، وشرطي.

والتَّانِي يَأْتِي عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِالِاسْتِنَائِيِّ... إلخ».

• والأوَّلُ هو: «ما دلَّ على النَّتِيجَةِ بِالْقُوَّةِ»؛ أي: بالمعنى، بأن تكون النَّتِيجَةُ مذكورةً فيه بماذَّتْهَا لا بصورتها ك: «العَالَمُ حَادِثٌ» فيما تقدَّم.

- وخرج بذلك: القياس الشرطي؛ فإنه دالٌّ على النَّتِيجَةِ بالفعل؛ أي: ذُكِرَتْ فِيهِ النَّتِيجَةُ بماذَّتْهَا وصورتها؛ كقولنا: «لَوْ كَانَ هَذَا إِنْسَانًا لَكَانَ حَيَوَانًا، لَكِنَّهُ إِنْسَانٌ» ينتج: «فَهُوَ حَيَوَانٌ»، وهذه النَّتِيجَةُ ذُكِرَتْ فِي الْقِيَاسِ بِمَاذَّتْهَا وَهَيْئَتِهَا، كَذَا قَالُوا، وَالَّذِي يَظْهَرُ أَنَّ هَذَا بِحَسَبِ الظَّاهِرِ؛ لِأَنَّ النَّتِيجَةَ لَازِمُ الْقِيَاسِ، وَلَا يَصِحُّ أَنْ يَكُونَ اللَّازِمُ جِزَاءً مِنَ الْمَلْزُومِ، بَلْ هُوَ مَغَايِرٌ لَهُ، فَافْهَم.

• وَيَتَرَكَّبُ هَذَا الْقِيَاسُ مِنَ الْحَمَلِيَّاتِ وَالشَّرْطِيَّاتِ، وَأَمَّا قَوْلُ الْمُتَنِّ: (وَاخْتَصَّ بِالْحَمَلِيَّةِ) فَجَرِيٌّ عَلَى الْغَالِبِ.

القول المسلم

(٧٤ - ٧٥) - ثُمَّ أُشَارَ إِلَى تَقْسِيمِ فِي الْقِيَاسِ بِقَوْلِهِ: (ثُمَّ الْقِيَاسُ عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ: فَمِنْهُ مَا يُدْعَى

أي: يُسَمَّى (بِالِاقْتِرَانِيِّ) وَقَدَّمَهُ عَلَى مُقَابَلِهِ وَهُوَ الْاسْتِنَائِيُّ كَمَا يَأْتِي لِقَلَّةِ الْكَلَامِ عَلَى الْاسْتِنَائِيِّ. القويسني

الصَّادِقُ وَالكَاذِبُ كَالسَّفْسَطَةِ^(١).

(٧٤) - (ثُمَّ) لِلتَّرْتِيبِ الذِّكْرِيِّ، (الْقِيَاسُ عِنْدَهُمْ) أَي: الْمَنَاطِقَةُ (قِسْمَانِ) هُمَا:

الِاقْتِرَانِيُّ^(٢)، وَالشَّرْطِيُّ^(٣).

(١) قوله: (كَالسَّفْسَطَةِ) أَي: وَمِثْلَهَا الْجِدَلُ وَالخَطَابَةُ وَالشُّعْرُ وَالْبِرْهَانُ؛ لِأَنَّ هَذِهِ كُلُّهَا أَمِيَّةٌ. اهد ملوي. انظر:

«حاشية الطَّبَّان» (ص: ٤٤٧).

(٢) قوله: (الِاقْتِرَانِيُّ) وَيَكُونُ فِي الْحَمَلِيَّةِ.

(٣) قوله: (وَالشَّرْطِيُّ) وَيُسَمَّى بِالشَّرْطِيِّ؛ لِأَسْتِمَالِ الْفِضْيَةِ الْأُولَى الْمَسْمُوءَةِ بِ«الْكِبْرِيِّ» عَلَى الشَّرْطِ، نَحْوُ: «إِنْ كَانَتْ

الشَّمْسُ طَالِبَةً فَالْتِهَارُ مَوْجُودٌ، لَكِنَّ الشَّمْسَ طَالِبَةً» ينتج: «فَالْتِهَارُ مَوْجُودٌ»، وَهَذِهِ النَّتِيجَةُ ذَكَرَتْ فِي الْقِيَاسِ بِمَاذَّتْهَا وَقَبِيَّتِهَا وَهُوَ قِسْمَانِ: قِيَاسٌ شَرْطٍ مُتَّصِلٍ، وَقِيَاسٌ شَرْطٍ مُفْصَلٍ.

فَالأوَّلُ: مَا رُكِّبَ مِنَ الْقَضَايَا الْمُتَّصِلَةِ؛ نَحْوُ: «لَوْ كَانَ هَذَا إِنْسَانًا لَكَانَ حَيَوَانًا، لَكِنَّهُ إِنْسَانٌ» ينتج: «فَهُوَ حَيَوَانٌ»،

فَاسْتِنَاءٌ عَيْنِ الْمُقَدَّمِ وَهُوَ «إِنْسَانٌ» ينتج عَيْنِ التَّالِيِ وَهُوَ «حَيَوَانٌ».

القول المسلم

وعرّف الاقترائيّ بقوله: (وَهُوَ) أي: القياسُ الاقترائيّ هو (الَّذِي دَلَّ عَلَى النَّبِيَّةِ بِقُوَّةٍ).
خرج به «الدَّلَالَةُ بِالْقُوَّةِ»: الاستثنائيُّ؛ لأنّه يدلُّ على النَّبِيَّةِ بالفعل.

- والمرادُ به «الدَّلَالَةُ بِالْقُوَّةِ»: أن يشتمل الدَّلِيلُ على ما تُرَكَّبُ منه النَّبِيَّةُ مُفَرَّقًا.
والمرادُ به «الدَّلَالَةُ بِالْفِعْلِ»: أن يشتمل الدَّلِيلُ على صورة النَّبِيَّةِ، وذلك بأن تُوجَدَ فيه
مجموعةٌ لا مُفَرَّقةَ الأجزاء.

فالأوَّلُ كقولك: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ جِسْمٌ» ينتج: «كُلُّ إِنْسَانٍ جِسْمٌ»، فهذه
النَّبِيَّةُ وُجِدَتْ أجزاؤها مُفَرَّقةً في القياس، فهو الاقترائيّ.

والثَّانِي وهو الَّذِي دَلَّ على صورة النَّبِيَّةِ كقولك: «كُلَّمَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ، لِكَيْتَهُ
إِنْسَانٌ» ينتج: «فَهُوَ حَيَوَانٌ»، فهذه النَّبِيَّةُ وُجِدَتْ صورتها في القياس فليس باقترائيّ، بل
هو استثنائيٌّ كما سيأتي.

القويسني

(فَمِنْهُ مَا يُدْعَى) أي: يسمّى (بِ) القياس (الاقْتِرَائِي) لاقتران الحدود^(١) فيه، وعدم فصلها
بأداة استثناء؛ كقولنا: «العَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ».

(٧٥) - وعرّفه بقوله: (وَهُوَ: الَّذِي دَلَّ عَلَى النَّبِيَّةِ بِقُوَّةٍ) بأن كانت فيه متفرقة الأجزاء؛
ألا ترى أنّ قولنا: «العَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ» يدلُّ على النَّبِيَّةِ وهي: «العَالَمُ حَادِثٌ»
لكن بالقُوَّةِ؛ بمعنى: أنّ أجزاءها متفرقة فيه^(٢)؛ لأنّ موضوعها موضوع الصُّغرى، ومحمولها
محمول الكبرى.

(وَإِخْتَصَّ) القياسُ الاقترائيّ (بِ)القضايا (الحَمَلِيَّةِ) فلا يرَكَّبُ إلّا منها لا من الشَّرْطِيَّةِ، وهذا
رأيٌ مرجوحٌ، والصَّحِيحُ أنّ القياسَ الاقترائيّ يؤلَّفُ من القضايا الحَمَلِيَّاتِ^(٣) كما تقدّم، ومن

= والثَّانِي: ما رَكَّبَ من القضايا المنفصلة؛ نحو قولك: «العَدَدُ إمَّا رُجٌّ أَوْ فَرْدٌ، لِكَيْتَهُ رُجٌّ» ينتج: «أَنَّهُ لَيْسَ بِفَرْدٍ»، و:
«لِكَيْتَهُ فَرْدٌ» ينتج: «أَنَّهُ لَيْسَ بِرُجٍّ». اهـ «سحيمي».

(١) قوله: (الحدود) المراد بها: «حدوده الثلاثة»: الأصغر والأوسط والكبير، وسميت حدوداً؛ لأنها أطراف. اهـ
«حاشية المُبَان» (ص: ٤٤٨).

(٢) قوله: (أنّ أجزاءها... إلخ) أي: النَّبِيَّةُ (متفرقة فيه) أي: في القياس الاقترائيّ.

(٣) قوله: (من القضايا الحَمَلِيَّاتِ) وهو إمَّا مؤلَّفٌ ومركَّبٌ من قضيتين حَمَلِيَّتين، كقولنا: «العَالَمُ مُتَغَيِّرٌ... إلخ»، أو
من ثلاث قضايا كقولنا: «البَّاشُ أَحَدٌ لِلْمَالِ حُلِيَّةٌ... إلخ».



القول المسلم

- وقولنا: «على صورة النتيجة» فيه إشعارٌ بأنها في القياس خلافها نتيجة، وإنما ثمائل ما أنتج وما كان في القياس في الصورة الاجتماعية، وأما في القصد فمختلفان؛ لأنها في القياس لازم، واللازم لا يُدرى ثبوته ولا عدمه، ولا يُقال للاتي به في التركيب صدق في مدلوله ولا كذب من حيث إنه لازم، وإذا ثبت بالاستثنائية ملزوم ذلك اللازم صار اللازم ثابتاً، فيكون نتيجة، وأما لو اتّحدا في القصد، صار الكلام من الاستدلال على الشيء بنفسه.

وقوله: (وَاخْتَصَّ بِالْحَمَلِيَّةِ) إشارة إلى أن القياس الاقتراني يختصُّ بأنه لا يُركَّب إلا من الجنس المُسمّى بالحملّي من القضايا، بخلاف الاستثنائي؛ فإنه يُركَّب من الشرطيّة والحمليّة على ما سيُتفرَّز.

- ويعني بـ«الاقتراني المختصّ بالقضايا الحملية»: الاقتراني المشهور الكثير الاستعمال، وهو الذي وُجد في كُتب الأقدمين، وهو الذي يُقابل الاستثنائي في كتبهم.

وأما الحملّي القليل الاستعمال - ولا يُوجد في كتب الأقدمين، بل في كتب المتأخرين كابن سينا وأتباعه - فلا يختصّ بالقضايا الحمليات، بل يُركَّب من الشرطيات وحدها، أو مع الحمليات، كقولك: «إمّا أن يكون الحيوان إنساناً، وإمّا أن يكون فرساً، وإمّا أن يكون كذا... إلخ أنواعه، ثم تقول: «وكلُّ إنسانٍ جسمٌ، وكلُّ فرسٍ جسمٌ»... إلخ أنواعه، فينتج: «الحيوانُ جسمٌ»، فلا شك أن هذا اقتراني، لكنّه شرطيّ.

والاقتراناتُ الشرطيّة يُذكر أن ابن سينا هو الذي استنبطها في سنين كثيرة، وكان يفتخرُ

بذلك.

القويسني

القضايا الشرطيات كقولنا: «كلّما كانت الشمس طالعةً كان النهار موجوداً، وكلّما كان النهار موجوداً كانت الأرض مضيئةً»، فينتج: «كلّما كانت الشمس طالعةً كانت الأرض مضيئةً».

(٧٦) فَإِنْ تُرِدُ تَرْكِبَهُ فَرَكِّبَا مُقَدِّمَاتِهِ عَلَى مَا وَجَبَا

- فإن أردت تركيب القياس الاقتراني، فركِّبه على الوجه المعبر عندهم:
- ١ - من الإتيان بوصفٍ جامع بين طرفي المطلوب، ك: «التَّغْيِيرُ» في المثال المتقدم.

القول المسلم

(٧٦) - ثمَّ أشار إشارةً إجماليةً إلى كيفية تركيب القياس الصحيح الذي هو أخصُّ من مطلق القياس الذي تقدَّم تفسيره بما يُعْمُ صحیح المقدمات وفسادها؛ لأنَّنا بيَّنا أنَّ الواجب فيه هو أن يكون على صورةٍ لو سلِّم بها أنتج؛ سواءً كانت المقدمات في نفسها صحيحةً أو فاسدةً، فقله: (فَإِنْ تُرِدُ تَرْكِبَهُ) أي: تركيب القياس (فَرَكِّبَا، مُقَدِّمَاتِهِ عَلَى مَا وَجَبَا).

وتركيب المقدمات على ما يجبُ هو أن تشمل المقدمتان على الوسط الجامع بين الأصغر والأكبر، ولا بدَّ مع ذلك من تقديم الصُّغرى على الكبرى، ويأتي الآن تفسيرُ الصُّغرى والكبرى القويستني

(٧٦) - (فَإِنْ تُرِدُ تَرْكِبَهُ) أي: القياس^(١) الاقتراني (فَرَكِّبَا مُقَدِّمَاتِهِ) أي: مقدمتيه إن تَرَكَّب من مقدمتين، أو من مقدمات^(٢) إن تَرَكَّب من أكثر. (عَلَى مَا وَجَبَا) أي: على الوجه الذي وجب؛ من الإتيان بوصفٍ جامع^(٣) بين طرفي النتيجة وهو الحدُّ المكرَّر^(٤)، وبه حصلت المقدمتان، إحداهما مشتملة على موضوع النتيجة^(٥) أو مقدمها، والأخرى على محمولها أو ناليها، ومن اندراج الأصغر^(٦) تحت الأوسط في الاقتراني، كما سيأتي.

(١) قوله: (أي: القياس) أي: مطلقاً، لا بقيد «كونه اقترانياً»؛ لأنَّ ما سيذكره المصنّف غير مختصّ بالاقتراني، وإن كان لكلِّ شروط غير شروط الآخر. اهـ «حاشية الصُّبَّان» (ص: ٤٥٢).

(٢) قوله: (من مقدمتين) كقولنا: «العَالَمُ مُتَغَيِّرٌ... إلخ». (أو من مقدمات) كقولنا: «النَّبَاشُ أَيْدٍ لِلْمَالِ خُفِيَةٌ... إلخ» كما تقدَّم.

(٣) قوله: (بوصفٍ جامع) أي: مناسب.

(٤) قوله: (وهو الحدُّ المكرَّر) أي: الوصف الجامع.

(٥) قوله: (على موضوع النتيجة) أي: في الحليّة.

(٦) قوله: (ومن اندراج الأصغر) أي: الذي هو موضوع النتيجة، (تحت الأوسط) الذي هو أوسط الكبرى؛ مثلاً إذا قلت: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَّوَانٌ، وَكُلُّ حَيَّوَانٍ جِسْمٌ» الأصغر هو «إنسان»، وقد اندرج في «الْحَيَّوَانِ» لينسحب عليه - أي: على الأصغر الذي هو «إنسان» - حكم الأوسط الذي هو «حيوان».



(٧٧) وَرَتَّبِ الْمُقَدِّمَاتِ وَأَنْظُرَا صَحِيحَهَا مِنْ فَاسِدٍ مُخْتَبِرَا

٢ - ومن ترتيب المقدمات - جمع: «مُقَدِّمَةٌ»؛ أي: القضية التي جعلت جزء دليل، سُمِّيت بذلك لتقدمها على المطلوب، فإن لم تكن جزء دليل فلا تُسَمَّى: «مُقَدِّمَةٌ»، - بأن تُقَدِّمَ المقدمَةُ الصُّغرى على الكبرى.

٣ - ومن تمييز الصَّحِيح من الفاسد؛ لأنَّ النَّتِيجَةَ لَازِمٌ، وَاللَّازِمُ بِحَسَبِ مَلْزُومِهِ: إن صحیحاً فصحيح، وإن فاسداً ففاسد، فالنتيجة صحيحة إن كان كلُّ من المقدمتين صحیحاً، وإلَّا ففاسدة.

القول المسلم

(٧٧) - وإلى هذا التَّقْسِيمِ أشار بقوله: (وَرَتَّبِ الْمُقَدِّمَاتِ) أَي: اجعل الصُّغرى قبل الكبرى؛ لَيْسَ هَلْ إدراك المطلوب منها.

وأطلق «المقدمات» على المقدمتين فأكثر على ما يأتي من أنَّ التَّرْكِيبَ اللَّازِمُ هو ما يكون في مقدمتين، وذلك بناءً على أنَّ أَقْلَ الجَمْعِ اثنان، والألفُ في «رَكْبًا» بدلٌ من نون التَّوَكِيدِ الخفيفة.

وقوله: (وَأَنْظُرَا، صَحِيحَهَا مِنْ فَاسِدٍ مُخْتَبِرَا) إشارةً إلى ما ذكرنا من تركيب القياس الصَّحِيح، فكأنَّه يقول: إذا أردت تركيب القياس الصَّحِيح فراع ما يلزم في صورته من وجود الحدِّ الأوسط، وترتيب المقدمتين؛ يعني: مع رعاية شروط الإنتاج الآتية، وراع أيضاً ما يلزم القويسني

(٧٧) - (وَرَتَّبِ الْمُقَدِّمَاتِ) بأن تقدم الصُّغرى منها، وهي المشتملة على موضوع النتيجة أو مقدمها، على الكبرى وهي المشتملة على محمولها أو نالها، ويكون ذلك على الوجه الخاص، ك: كون الصُّغرى موجبة والكبرى كَلِمَةً^(١) في الشَّكْلِ الأوَّلِ مثلاً.

(وَأَنْظُرَا) أَي: انظُرَنَّ (صَحِيحَهَا) أَي: المقدمات متميزاً (مِنْ فَاسِدٍ) أَي: من فاسدها من جهة النَّظْمِ، بأن كانتا سالبتين أو جزئيتين؛ إذ لا إنتاج لسالبتين أو جزئيتين، ومن جهة المادَّة، بأن كانتا كاذبتين أو إحداهما كاذبة.

(مُخْتَبِرَا) أَي: حالة كونك مختبراً للمقدمات بالاستدلال عليها إن كانت نظريَّة هل هي يقينية أو لا؟ وهذا بيانٌ للوجه الخاص الذي ذكره سابقاً في قوله: «عَلَى مَا وَجَبَا»، فلا يقال: هذا تكررٌ لِمَا تَقَدَّمَ.

(١) قوله: (ككون الصُّغرى موجبة) سواء كانت كَلِمَةً أو جزئية. وقوله: (والكبرى كَلِمَةً) سواء كانت موجبة أو سالبة.

(٧٨) فَإِنَّ لَازِمَ الْمُقَدَّمَاتِ بِحَسَبِ الْمُقَدَّمَاتِ آتٍ

القول المسلم

في مادة المقدمتين، من كونها صحيحتي المعنى، وميَّز صحيحها من فاسدها، وصادقها من كاذبها لترك الكاذب، وتركَّب من الصادق الصَّحِيح.

(٧٨) - (فَإِنَّ لَازِمَ الْمُقَدَّمَاتِ) أي: وإنما قلنا: «تُرَاعِ الصَّحِيحَ لُتُرَكَّبَ مِنْهُ»؛ لأنَّ لَازِمَ المقدمات وهو النَّتِيجَةُ (بِحَسَبِ الْمُقَدَّمَاتِ آتٍ) أي: يأتي ذلك اللازم في صحته وفساده على حسب صحَّة المقدمات وفسادها، فإن صحَّتْنا صحَّ قطعاً، وإلا فلا تُحَقِّقُ الصَّحَّةُ.

- فإذا قلت: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ جِسْمٌ» كان اللازمُ نتيجةً صحيحةً وهي قولك: «كُلُّ إِنْسَانٍ جِسْمٌ»؛ لأنَّ المقدمات صحيحةٌ، ولو قلت بدل الكبرى: «وَكُلُّ حَيَوَانٍ جَمَادٌ» كان اللازمُ: «وَكُلُّ إِنْسَانٍ جَمَادٌ»، فيكون فاسداً لفساد الكبرى، فأخرى إذا فسدتا معاً.

- والمراد كما أشرنا إليه: أَنَّهُ لَا يُؤْمَنُ مِنْ فِسادِهِ عِنْدَ فِسادِ الْمُقَدَّمَتَيْنِ، وَإِنَّمَا يُؤْمَنُ إِذَا صحَّتْنا كالمثال الأول، وإنما قلنا كذلك؛ لصحَّة أن يكون اللازمُ لصورة الدليل صحيحاً ولو فسدت المقدمتان، كقولك: «كُلُّ إِنْسَانٍ فَرَسٌ، وَكُلُّ فَرَسٍ نَاطِقٌ» ف: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ» فهذا لازمٌ صحيحٌ مع فساد المقدمتين؛ إلا أَنَّهُ لَا يَطْرُدُ.

• ثُمَّ التَّيْبِيهُ عَلَى أَنَّهُ يَجِبُ رِعَايَةُ مَادَّةِ الْقَضَايَا لِصِحِّحِ الدَّلِيلِ، وَاللَّازِمُ تَبَرُّعٌ مِنَ النَّاطِمِ هُنَا؛ القويضي

(٧٨) - (فَإِنَّ لَازِمَ الْمُقَدَّمَاتِ بِحَسَبِ الْمُقَدَّمَاتِ آتٍ) أي: لازم المقدمات وهو النَّتِيجَةُ آتٍ بحسبها، فإن كانت المقدمات صحيحةً صادقةً كانت النَّتِيجَةُ صادقةً، وإن كانت المقدمات فاسدةً أو كاذبةً لم يلزم صدق النَّتِيجَةِ، بل تضطرب فتصدق تارةً وتكذب أخرى.

مثلاً إذا قلنا: «العالمُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَدِثٌ» فهذا قياسٌ صحيحٌ، مقدمتاه صادقتان، فنتيجته كذلك، وإن قلت: «كُلُّ إِنْسَانٍ فَرَسٌ، وَكُلُّ فَرَسٍ صَهَّالٌ» فهو قياسٌ كاذبٌ إحدى المقدمتين^(١)، فلا يلزم صدق النَّتِيجَةِ، بل تكذب تارةً كهذا المثال، فإن نتيجته: «كُلُّ إِنْسَانٍ صَهَّالٌ» وهي كاذبةٌ، وتصدق تارةً كما لو أبدلت الكبرى بقولك: «كُلُّ فَرَسٍ نَاطِقٌ» فإن نتيجته: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ» وهي صادقةٌ، لكن صدقها اتفاقياً.

(١) قوله: (كاذب إحدى المقدمتين... الخ) أو كان القياس كاذب المقدمتين؛ كقولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ جَمَادٌ، وَكُلُّ جَمَادٍ جَمَارٌ»، فهاتان كاذبتان، ونتيجتهما كاذبةٌ وهي: «كُلُّ إِنْسَانٍ جَمَارٌ»، فإذا بدلت الكبرى بقولك: «كُلُّ جَمَادٍ نَاطِقٌ» كانت النتيجة صادقةً، وهي: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ» مع كذب المقدمتين. اهـ «ملوي». انظر: «حاشية الصَّبَّان» (ص: ٤٥٧).



(٧٩) وَمَا مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ صُغْرَى فَيَجِبُ انْدِرَاجُهَا فِي الْكُبْرَى

٤ - ومن اندراج المقدّمة الصغرى في الكبرى.

القول المسلم

لأنّ العرَضَ هنا تصحيحُ صورة القياس، وسببُه في آخر النّظْمِ على لزوم رعاية المادّة في «لواحق القياس».

(٧٩) - ثمّ أشار إلى ما إذا كان عليه القياسُ أنتجَ كما نصّ على رعايته، وهو ما يحقّقهُ شرطُ الإنتاج، فقال: (وَمَا مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ صُغْرَى) أي: والمقدّمة التي هي الصغرى من مقدّمتي القياس الاقترانيّ، وهي أولاهما، (فَيَجِبُ انْدِرَاجُهَا فِي الْكُبْرَى) أي: يجب دخولها تحت حكم الكبرى، وأدخل «الفاء» على خبر «ما»؛ لأنّها شبيهة بالشرطيّة.

● والاندراج في الحقيقة إنّما هو لموضوع الصغرى، والمندرج فيه هو موضوع الكبرى؛ إلّا أنّ ذلك يستلزمُ الاندراج في حكمها، وقد يكون المندرج فيه هو نفس الحكم بواسطة المحمول، ويتبيّن ذلك في كلّ شكلٍ بحسبه.

- فالشكّلُ الأوّل يكون الاندراج فيه بين الموضوعين، فإذا قلت: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ جِسْمٌ»، أو: «لَا شَيْءَ مِنَ الْحَيَوَانِ بِجَمَادٍ»، فقد اندرج موضوعُ الأولى في موضوع الثانية، ولزم من ذلك اندراج موضوع الصغرى في حكم الكبرى، فينتجُ الأوّل: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، والثاني: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِجَمَادٍ».

- وكذا الثالث، فإذا قلت: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ» فقد اندرج موضوعُ الأولى في موضوع الثانية؛ بمعنى: أنّ الثاني صادقٌ على نفس ما صدق عليه الأوّل؛ لاتّحادهما معنى ولفظاً، ولزم من ذلك تناوُلُ حكم الكبرى لِمَا صدق عليه موضوعُ الأولى وهو «الْحَيَوَانُ» الفويسني

(٧٩) - (وَمَا مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ صُغْرَى) أي: وما هي صغرى من المقدّمات، (فَيَجِبُ انْدِرَاجُهَا) أي: اندراج أصغرها الذي هو موضوع المطلوب (في) أوسط (الكبرى^(١)).

مثلاً إذا قلنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ جِسْمٌ»، الأصغر هو «إِنْسَانٌ» وقد اندرج في «الْحَيَوَانُ» لينسحب عليه^(٢) حكمه^(٣).

(١) قوله: (في أوسط الكبرى) أي: موضوع الكبرى وهو «حَيَوَانٌ» في المثال المذكور سُمي: «أوسط»؛ لأنّه مكرّرٌ في المقدمتين، ويترك عند الإنتاج.

(٢) قوله: (لينسحب عليه) أي: على «الإنسان».

(٣) قوله: (حكمه) أي: «الْحَيَوَانُ».

في الجملة، فانتج: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ نَاطِقٌ»، ولم ينتج الكلّية لاحتمال كون موضوع الأولى أخصّ من محمولها، فلم يتناول حكم الكبرى إلّا بعضه؛ وبهذا علّم أنّ معنى الاندراج ما يعمّ المصادقة في الجملة، لا ما يكون فيه المندرج أخصّ من المندرج فيه.

- وأمّا الشكل الثاني فلم يندرج فيه أحد الموضوعين في الآخر، ولكن اندرج موضوع الصغرى في حكم الكبرى، فإذا قلت فيه: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْجَمَادِ بِحَيَوَانٍ»، فلم يندرج «الإنسان» الذي هو موضوع الأولى في موضوع الثانية وهو «الجماد»، ولكن سلب «الحيوان» عن كل «جماد» يستلزم سلب «الإنسان» عن كل «جماد»، فيلزم سلب «الجماد» عن كل «إنسان»، فتكون النتيجة: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِجَمَادٍ»، فقد اندرج الأصغر في حكم التفي الذي هو حكم الكبرى في الجملة.

- وأمّا الرابع فإذا قلت: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ»، فقد اندرج «الإنسان» في «الناطق» بواسطة محمول الكبرى، فلزم اندراجه في حكم الكبرى الذي هو الثبوت في الجملة.

• وهذا غاية ما يتكلّف في تصحيح كلامه على ظاهره، والحق أنّ الاندراج إنّما هو لموضوع الصغرى في موضوع الكبرى، وذلك في الشكل الأوّل فقط، ولا يتحقّق في سائر الأشكال إلّا عند ردّها للأوّل، ففي الكلام تجوّز من هذا الوجه.

ومن جهة الاندراج لا يتحقّق إلّا عند عموم الثاني للأوّل، لا عند المساواة، كقولك: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ، وَكُلُّ نَاطِقٍ حَيَوَانٌ».

والعذر كما أشرنا إليه أنّ الأشكال تُردُّ للأوّل مع زيادة أنّ الغالب كون الثاني أعمّ، والتأطّم تبع ابن الحاجب في مقدّمته، واعترض عليه، وأجيب بما ذكر.

ولو صُرف الاندراج إلى الأصغر وهو موضوع المطلوب، فيكون المندرج فيه هو محمولة سلباً وإثباتاً، أمكن أيضاً، وذلك في الشكل الأوّل ظاهر، وفي سائر الأشكال بيان الاندراج كما يأتي، وهو الذي يدلّ عليه قوله بعد: «وَأَصْغَرُ فَذَاكَ دُوْ أُنْدِرَاجٍ».



(٨٠) وَذَاتُ حَدٍّ أَصْغَرٍ صُغْرَاهُمَا وَذَاتُ حَدٍّ أَكْبَرٍ كُبْرَاهُمَا

- والمراد بـ«المقدمة الصغرى»: المشتملة على «الحَدِّ الأصغر»؛ الذي هو موضوع النتيجة ك: «العالمُ مُتَغَيِّرٌ» في المثال المتقدم.
- و«الكبرى»: المشتملة على الحَدِّ الأكبر، الذي هو محمولُ النتيجة ك: «كُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ».

القول المسلم

- (٨٠) - ثمَّ نَبَّهَ عَلَى الْحُدُودِ الْمُقْتَرَنَةِ فِي الْقِيَاسِ الْاِقْتِرَانِيِّ، وَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ سُمِّيَ اقْتِرَانِيًّا فَقَالَ: (وَ) الْمَقْدَمَةُ (ذَاتُ حَدٍّ أَصْغَرٍ) وَهُوَ مَوْضُوعُ النَّتِيجَةِ، هِيَ (صُغْرَاهُمَا) أَي: هِيَ الْمَسْمَاةُ بِ«الصُّغْرَى» مِنَ الْمَقْدَمَتَيْنِ؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْأَصْغَرِ مِنَ الْمَطْلُوبِ وَهُوَ مَوْضُوعُهُ.
- (وَ) الْمَقْدَمَةُ (ذَاتُ حَدٍّ أَكْبَرٍ) هِيَ (كُبْرَاهُمَا) أَي: تَسْمَى: «كَبْرَى الْمَقْدَمَتَيْنِ»؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْأَكْبَرِ، وَهُوَ مَحْمُولُ الْمَطْلُوبِ الَّذِي هُوَ النَّتِيجَةُ.
- القويسني

- (٨٠) - (وَذَاتُ حَدٍّ أَصْغَرٍ^(١)) صُرِفَ لِلضَّرُورَةِ (صُغْرَاهُمَا) أَي: الصُّغْرَى مِنَ الْمَقْدَمَتَيْنِ هِيَ ذَاتُ الْحَدِّ الْأَصْغَرِ الَّذِي هُوَ مَوْضُوعُ الْمَطْلُوبِ، كَقَوْلِنَا فِي الْمَثَالِ الْمُتَقَدِّمِ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، فَإِنَّهَا مُشْتَمَلَةٌ عَلَى الْحَدِّ الْأَصْغَرِ وَهُوَ «إِنْسَانٌ» الَّذِي يَكُونُ مَوْضُوعًا فِي النَّتِيجَةِ^(٢).
- (وَذَاتُ حَدٍّ أَكْبَرٍ كُبْرَاهُمَا) أَي: وَكَبْرَى الْمَقْدَمَتَيْنِ هِيَ الْمَشْتَمَلَةُ عَلَى الْحَدِّ الْأَكْبَرِ الَّذِي هُوَ مَحْمُولُ النَّتِيجَةِ، كَقَوْلِنَا فِي الْمَثَالِ السَّابِقِ: «وَكُلُّ حَيَوَانٍ جِسْمٌ»، فَإِنَّهَا مُشْتَمَلَةٌ عَلَى الْحَدِّ الْأَكْبَرِ وَهُوَ «جِسْمٌ» الَّذِي يَكُونُ مَحْمُولًا فِي النَّتِيجَةِ.
- وسمِّي موضوع النتيجة: «أصغر»؛ لأنه أقلُّ أفراداً^(٣) غالباً من محمولها؛ الذي سمِّي: «أكبر»؛ لكثرة أفرادها، وسمِّي كلُّ منهما: «حدًّا»؛ لأنه طرف القضية.

- (١) قوله: (وَذَاتُ حَدٍّ أَصْغَرٍ) أي: ومقدمة ذات حدٍّ أصغر، وهو موضوع المطلوب في الحملية، وهو «إنسان» في المثال المتقدم في الشرح.
- (٢) قوله: (الذي يكون موضوعاً في النتيجة) واعلم أن موضوع النتيجة يسمى: «أصغر» لكونه في الغالب أقلُّ أفراداً من الأوساط والأكبر، ومحمولها يسمى: «أكبر» لكونه في الغالب أكثر أفراداً، والمكزَّر في المقدمتين يسمى: «أوسط»، ووسطاً لتوسطه وجمعه بين الطرفين، ومثل الموضوع والمحمول في الحملية المقدم والثالي في الشرطية. والمقدمة التي فيها الأصغر تسمى: «الصغرى» لاشتimalها على الأصغر، والتي فيها الأكبر تسمى: «الكبرى» لاشتimalها على الأكبر. اهـ (ملوي). انظر: «حاشية الطيبان» (ص: ٤٥٧).
- (٣) قوله: (لأنه أقلُّ أفراداً... إلخ) ك: «الإنسان» بالنسبة لـ«الأجسام»، وك: «العالم» بالنسبة لـ«الحوادث».

(٨١) وَأَصْفَرُ فَذَاكَ ذُو أَنْدِرَاجٍ وَوَسَطٌ يُلْغَى لَدَى الْإِنْتَاكِجِ

- والمتكررُ بين الحدِّ الأصغر والأكبر يُسَمَّى: «حدًّا أوسطًا»، وهو الَّذي يُحذف عند أخذ النتيجة ك: «المتغير» فيما تقدّم.
فقول المصنّف: (وَأَصْفَرُ ... إلخ) يُستغنى عنه بقوله: (وَمَا مِنْ الْمُقَدَّمَاتِ ... إلخ) البيت.

* * *

القول المسلم

(٨١) - ثمَّ نَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْأَنْدِرَاجَ الَّذِي ذُكِرَ فِي الصُّغْرَى إِنَّمَا هُوَ أَنْدِرَاجُ الْحَدِّ الْأَصْفَرِ فِي الْأَكْبَرِ، بَأَن يَثْبِتَ لَهُ أَوْ يَنْسَلِبَ عَنْهُ - كَمَا أَشْرْنَا إِلَيْهِ - فَقَالَ: (وَأَصْفَرُ) أَي: وَالْحَدُّ الْأَصْفَرُ وَهُوَ مَوْضِعُ النَّتِيجَةِ كَمَا ذَكَرْنَا (فَذَاكَ ذُو أَنْدِرَاجٍ) فِي الْحُكْمِ بِالْأَكْبَرِ سَلْبًا وَثَبُوتًا؛ لِأَنَّ «الْوَسْطَ» - وَهُوَ الْحَدُّ الْمَكْرَرُ - يَقْتَضِي ذَلِكَ كَمَا يُفِيدُهُ مَا يَأْتِي فِي شُرُوطِ الْإِنْتَاكِجِ.

● وأدخل «الفاء» في خبر «أَصْفَرُ» لِتَقْدِيرِ «أَمَّا»؛ أَي: «وَأَمَّا الْأَصْفَرُ فَذَاكَ» إلخ، وَيَحْتَمَلُ أَنْ تَكُونَ «الفاء» زَائِدَةً كَمَا هُوَ وَارِدٌ عَلَى وَجْهِ الْقَوْلِ.

● ثمَّ الْوَسْطُ إِذَا حَقَّقَ الْإِنْتَاكِجَ بَأَنِ اقْتَضَى ثَبُوتَ الْأَكْبَرِ لِلْأَصْفَرِ أَوْ سَلْبَهُ عَنْهُ، وَذَلِكَ هُوَ الْمَعْنَى بِ«الْأَنْدِرَاجِ» عَلَى مَا قَرَّرْنَا مِنَ الْمَعْنَى؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ هُوَ إِثْبَاتُ الْأَكْبَرِ لِلْأَصْفَرِ أَوْ سَلْبُهُ عَنْهُ، وَعَلَى ذَلِكَ نَبَّهَ بِقَوْلِهِ: (وَوَسَطٌ يُلْغَى لَدَى الْإِنْتَاكِجِ) أَي: يُرْمَى بِهِ وَلَا يُؤْخَذُ مِنْ أَجْزَاءِ الْمَطْلُوبِ كَمَا يُؤْخَذُ فِيهِ الْأَصْفَرُ وَالْأَكْبَرُ.

الفويسني

(٨١) - (وَأَصْفَرُ) صُرِفَ لِلضَّرُورَةِ (فَذَاكَ ذُو أَنْدِرَاجٍ) الْأَصْفَرِ مَنْدَرَجٍ فِي مَفْهُومِ الْأَكْبَرِ بِسَبَبِ أَنْدِرَاجِهِ فِي الْأَوْسَطِ كَمَا تَقَدَّمَ^(١).

(وَوَسَطٌ يُلْغَى لَدَى الْإِنْتَاكِجِ) أَي: الْحَدُّ الْوَسْطُ وَهُوَ الْمَكْرَرُ فِي الْمَقْدَمَتَيْنِ^(٢) يُتْرَكُ عِنْدَ الْإِنْتَاكِجِ، فَهُوَ كَالْآلَةِ يُوْتَى بِهِ عِنْدَ الْاِحْتِيَاجِ إِلَيْهِ فِي التَّوَصُّلِ إِلَى الْمَطْلُوبِ، وَيُتْرَكُ عِنْدَ حَصُولِهِ^(٣).

* * *

(١) قوله: (كما تقدّم) أي: في قوله: «ليجب اندراج اصغرها الذي هو موضوع المطلوب»؛ أي: النتيجة «في أوسط الكبرى»؛ كقولك: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ جَسْمٌ»، فَإِنَّ الْأَصْفَرُ «إِنْسَانٌ» مَنْدَرَجٌ فِي «حَيَوَانٍ».

(٢) قوله: (وهو المكرر في المقدمتين) سواء كان موضوعاً أو محمولاً، أو مقدماً أو تالياً.

(٣) قوله: (ويترك عند حصوله) أي: المطلوب.



القول المسلم

- وقد تقدّم أنّ الاندراج بين الأصغر والأكبر إنّما يظهر في الشّكل الأوّل، فيندرج في ثبوته له أو سلبه عنه، وأمّا في سائر الأشكال فيظهر فيها بردها للأوّل بعكس بعض المقدمات أو كليهما، أو عكس ترتيب المقدمتين ثمّ عكس النتيجة على ما يظهر في تحقيق الإنتاج بذلك الرّد، وأمّا حمل الاندراج على ثبوت الأكبر للأصغر ثبوتاً أو نفيّاً كما يُبيده الحدّ الأوسط ففيه تكلف.
- وتبيّن ما أشار إليه المؤلّف من بيان الحدود الثلاثة - أعني: الأصغر والأكبر والوسط -؛ بأن يُعلّم أنّ المطلوب الذي هو النتيجة - وهو الذي يُسمّى كما تقدّم: «دعوى» قبل الشروع في الاستدلال، و: «مطلوباً» بعد الشروع فيه، و: «نتيجة» بعد الفراغ منه - لا بدّ فيه إن كان قضية حمليّة من موضوع ومحمول، فموضوعه هو الأصغر، ومحموله هو الأكبر، ويسمّى موضوع النتيجة: «أصغر»، والمحمول: «أكبر»؛ لأنّ الغالب كون المحمول أعمّ، والأعمّ أكبر؛ أي: أكثر أفراداً من الأخصّ.

- وحيث كان المطلوب هو إثبات ذلك المحمول لذلك الموضوع أو سلبه عنه، احتيج إلى سبب يُحقّق بينهما ذلك الثبوت أو ذلك النفي، وذلك السبب هو الوسط، فيضمّ لكلّ منهما ثبوتاً أو نفيّاً حتّى يتحقّق به المدعى الذي هو المطلوب، فحيث يُرمَى به، فضمه للموضوع تتحقّق به قضية هي الصغرى لاشتمالها على الأصغر كما ذكرنا، وضمه للأكبر تتحقّق به قضية هي الكبرى لاشتمالها على الأكبر كما ذكرنا أيضاً.

- ويسمّى كلٌّ من الأصغر والأكبر والوسط: «حدّاً»؛ لأنّ كلّ حدّ؛ أي: طرف في إحدى المقدمتين مقدّماً أو مؤخّراً، فالحدود في أنفسها ثلاثة، وعند الضمّ تصير أربعة؛ لأنّ الحدّ الوسط يتكرّر فيحصل به عند التكرّر حدّان في القضيتين.

- مثلاً إذا حاولنا إثبات معنى قولنا: «العالم حادث»، فموضوع هذا المطلوب هو «العالم»، وهو الحدّ الأصغر، ومحموله «حادث» وهو الحدّ الأكبر، فإذا جلبنا الوسط وركّبناه مع «العالم» قلنا: «العالم أجزامٌ مُلازمةٌ للأغراض الحادثة» تحققت الصغرى، وإذا ركّبناه مع الأكبر قلنا: «وكلُّ ما هو مُلازمٌ للحادث حادث» تحققت الكبرى، فإذا ضمّنا الكبرى إلى الصغرى قلنا: «العالم أجزامٌ مُلازمةٌ للأغراض الحادثة، وكلُّ ما هو مُلازمٌ للحادث حادث»

القول المسلم

أنتج الدليل المطلوب وهو: «العالمُ حَادِثٌ»؛ فقد أُلغِيَ الوسطُ عندَ الإنتاجِ.


- وكذا في السَّلْبِ، فإذا حَاوَلْنَا إثبات قولنا: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْجِرْمِ بِقَدِيمٍ»، قلنا: «الأجرَامُ مُلَازِمَةٌ لِلْحَوَادِثِ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ لَازِمِ الْحَادِثِ بِقَدِيمٍ» ينتج: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْجِرْمِ بِقَدِيمٍ»، وأُلغِيَ الوسطُ، وعلى هذا فِيس.

* * *


الفويسني




تقسيم القياس



أجزاء القياس الاقتراني



كيفية تركيب القياس الاقتراني



نَمَّ قَالَ:

(فَصْلٌ فِي الْأَشْكَالِ)

- (٨٢) الشُّكْلُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ النَّاسِ يُظَلَّقُ عَنْ قَضِيَّتِي قِيَاسٍ
 (٨٣) مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعْتَبَرَ الْأَسْوَارُ
 (٨٤) وَلِلْمُقَدَّمَاتِ أَشْكَالٌ فَفَقَطْ
 (٨٥) حَمَلٌ بِصُغْرَى وَضَعُهُ بِكُبْرَى
 (٨٦) وَحَمَلُهُ فِي الْكُلِّ ثَانِيًا عُرِفَ
 (٨٧) وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ عَكْسُ الْأَوَّلِ
 (٨٨) فَحَيْثُ عَنْ هَذَا النَّظَامِ يُعَدَّلُ
 الْقَوْلُ الْمَسْلُومُ

[فَصْلٌ فِي الْأَشْكَالِ]

ثمَّ أشار إلى تفصيل أقسام القياس الاقترانيِّ فقال: (فَصْلٌ) في بيان أقسام القياس الاقترانيِّ، وهي الأشكال الأربعة. القويسني

(فَصْلٌ فِي الْأَشْكَالِ^(١))

(٨٢ - ٨٣) - (الشُّكْلُ^(٢) عِنْدَ هَؤُلَاءِ النَّاسِ) أي: المناطقة، فهو عام^(٣) أريد به الخصوص. (يُظَلَّقُ عَنْ) أي: [على] هيئة^(٤) (قَضِيَّتِي قِيَاسٍ^(٥))، مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعْتَبَرَ الْأَسْوَارُ) كقولنا: «الإنسان

(١) قوله: (فَصْلٌ فِي الْأَشْكَالِ) أي: في ذكر الأشكال وشروطها، وعدد ضروبها المنتجة، وما يتعلَّق بذلك؛ أي: من تعريف الشكل والضرب، ومن قول المصنّف: «وَتَتَّبِعُ النَّيْجَةَ الْأَخْسَرَ مِنْ تِلْكَ الْمُقَدَّمَاتِ»... إلى آخر الفصل. اهـ «حاشية الصَّبَّان» (ص: ٤٦٩).

(٢) قوله: (الشُّكْلُ... الخ) هو في اللغة: يطلق على هيئة الشيء. وفي الاصطلاح ما ذكره المصنّف.

(٣) قوله: (فهو عام) أي: بحسب الأصل.

(٤) قوله: (أي: على هيئة) أشار إلى أنّ في كلامه مجازاً لغوياً، ومجازاً بالحذف. اهـ «حاشية الصَّبَّان» (ص: ٤٦٩).

(٥) قوله: (على هيئة قَضِيَّتِي قِيَاسٍ) أي: على الهيئة الحاصلة من اجتماع الضمير والكبرى باعتبار طرفي المطلوب مع الحدِّ الوسط. واحتراز عن: «قضيتي غير القياس»؛ كما لو قلت: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ فَرَسٍ صَاهِلٌ»، فلا يسيان: «شكلاً» ولا «ضرباً». اهـ «ملوي». انظر: «حاشية الصَّبَّان» (ص: ٤٦٩).

(٨٢) الشُّكْلُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ النَّاسِ يُطْلَقُ عَنْ قَضِيَّتِي قِيَاسٍ

(٨٢ - ٨٨) - أقول: لفظ «فَصْلٌ» ساقطٌ في بعض النسخ.

● والشُّكْلُ يُطْلَقُ لُغَةً: عَلَى هَيْئَةِ الشَّيْءِ.

ومعناه عند المناطقة: هَيْئَةُ قَضِيَّتِي قِيَاسٍ.

ف«عن» في كلام المصنّف بمعنى «على»، وهناك مضافٌ محذوفٌ؛ أي: يُطْلَقُ عَلَى هَيْئَةِ قَضِيَّتِي قِيَاسٍ مِنْ حَيْثُ اقْتِرَانُ الْحُدُودِ فِيهِ، لَا مِنْ حَيْثُ السُّورُ؛ إِذْ بِالنَّظَرِ لِذَلِكَ تُسَمَّى أَنْوَاعُ الْقِيَاسِ: ضُرُوبًا.

القول المسلم

(٨٢) - وعرف مطلق الشُّكْلِ الصَّادِقُ عَلَى الْأَرْبَعَةِ بِقَوْلِهِ: (الشُّكْلُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ النَّاسِ) أَي:

عند المناطقة (يُطْلَقُ) أَي: يُعَبَّرُ بِهِ (عَنْ قَضِيَّتِي قِيَاسٍ) أَي: مِنْ حَيْثُ إِنَّهُمَا قَضِيَّتَانِ فِي كُلِّ مِنْهُمَا مَوْضُوعٌ وَمَحْمُولٌ، وَلَا يُشْتَرَطُ فِي تَسْمِيَةِ مَقْدَمَتِي الْقِيَاسِ شَكْلًا كَوْنُهُمَا مَوْجِبَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، وَلَا كَوْنُهُمَا سَالِبَتَيْنِ أَوْ إِحْدَاهُمَا، وَلَوْ كَانَتَا لَا تَخْلُوانِ عَنْ ذَلِكَ، وَأَمَّا تَفْصِيلُ شَكْلِ الْمَقْدَمَتَيْنِ إِلَى الْأَرْبَعَةِ الْآتِيَةِ فَإِنَّمَا هُوَ كَمَا يَأْتِي بِاعْتِبَارِ مَوْضِعِ الْحَدِّ الْوَسْطِيِّ فِيهِمَا.

نعم؛ كُلُّ شَكْلٍ مِنْ تِلْكَ الْأَرْبَعَةِ يَنْقَسِمُ بِاعْتِبَارِ الْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ فِي مَقْدَمَتَيْهِ وَالْكَلْبِيَّةِ وَالجَزِيَّةِ فِيهِمَا إِلَى ضُرُوبٍ يَأْتِي قَدْرُهَا.

القويسني

حَيَوَانٌ، وَالْحَيَوَانُ جِسْمٌ» فِهَيْئَةُ هَاتَيْنِ الْقَضِيَّتَيْنِ تُسَمَّى: «شَكْلًا»؛ أَي: نَوْعًا خَاصًّا^(١) مِنَ الْقِيَاسِ؛ (إِذْ) تَعْلِيلِيَّةٌ؛ أَي: لِأَنَّ (ذَلِكَ) الَّذِي اعْتَبِرَ فِيهِ الْأَسْوَارُ (بِالضَّرْبِ لَهُ يُنْشَأُ) أَي: يُسَمَّى: «ضَرْبًا خَاصًّا مِنَ الشُّكْلِ».

فالقضيتان المتقدمتان قريباً: «شكلاً»، فإن سورتهما بالكليّة قلت: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ جِسْمٌ» كانا: «ضرباً خاصاً من الشُّكْلِ الأوّل»^(٢).

(١) قوله: (خاصاً) وجه الأخصية: اعتبارُ الأسوار فيه، بخلاف الشُّكْلِ.

(٢) قوله: (كان ضرباً خاصاً من الشُّكْلِ الأوّل) لأنه إذا اعتبر مطلق ضرب مع مطلق شكل كانا متساويين ماصداقاً؛ بمعنى أن كل ما يصلح أن يكون ضرباً يصلح لأن يكون شكلاً وبالعكس. اهـ «حاشية الصّبّان» (ص: ٤٧٠).



(٨٣) مِنْ غَيْرِ أَنْ تُغْتَبَرَ الْأَسْوَارُ إِذْ ذَاكَ بِالضَّرْبِ لَهُ يُشَارُ
(٨٤) وَلِلْمُقَدَّمَاتِ أَشْكَالٌ فَقَطْ أَرْبَعَةٌ بِحَسَبِ الْحَدِّ الْوَسْطِ

القول المسلم

(٨٣) - وعلى هذا نبه بقوله: (مِنْ غَيْرِ أَنْ تُغْتَبَرَ) فيه (الأسوار)، إِذْ ذَاكَ بِالضَّرْبِ لَهُ يُشَارُ) أي: ويتحقق الشكل بمجرد وجود مقدمتين مركبتين من الحدود الثلاثة السابقة من غير اعتبار الأسوار؛ إذ اعتبارها فيما هي فيه يُشارُ إليه بالضروب، بمعنى أنّ ما فيه تلك الأسوار يُسمى باعتبارها ضرباً؛ أي: نوعاً من الشكل.

واستغنى عن ذكر الإيجاب والسلب بذكر الأسوار؛ لأنّ الأسوار منها ما هو للإيجاب ومنها ما هو للسلب، فالأسوار تدلّ على الكيفيّة وعلى الكميّة. وإتّما سُميت قضيّتا القياس مقدمتين - كما تقدّم -؛ لتقدّمهما على النتيجة.

(٨٤) - ثمّ أشار إلى تقسيم الشكل إلى أربعة أقسام كما ذكرنا، وإلى مراتب تلك الأربعة فقال: (وَلِلْمُقَدَّمَاتِ) أي: ولمقدمتي القياس فأكثر (أَشْكَالٌ فَقَطْ، أَرْبَعَةٌ) أي: أربعة أشكالٍ فقط، لا زائد عليها.

وإطلاق الجمع على اثنتين فأكثر موجودٌ وإن قلّ كما هنا، وتقسيم الشكل إلى الأربعة يكون (بِحَسَبِ) موضع (الحدّ الوسط) من المقدمتين.

فإن كان الوسط محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى فذلك هو الشكل الأوّل، وإن كان محمولاً فيهما فهو الثّاني، وإن كان موضوعاً فيهما فهو الثّالث، وإن كان موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى عكس الأوّل فهو الرّابع.

القويسني

(٨٤) - (وَلِلْمُقَدَّمَاتِ أَشْكَالٌ فَقَطْ) اسم فعل بمعنى: «انتبه»؛ مقدّم من تأخير.

(أَرْبَعَةٌ) بلا زيادة عليها، وهذه الأشكال الأربعة تحصل من القياس (بِحَسَبِ) تكرار (الحدّ الوسط^(١)) فيه.

(١) قوله: (بِحَسَبِ تكرار الحدّ الوسط) لأنّ المكرر يلغى ويترك عند الإنتاج؛ لأنّ الحدّ الوسط إن كان محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى، فهو الشكل الأوّل، كقولنا: «العالمُ مُتَغَيَّرٌ... إلخ».

(٨٥) حَمَلٌ بِصُغْرَى وَوَضَعُهُ بِكُبْرَى يُدْعَى بِشَكْلِ أَوَّلٍ وَيُدْرَى
(٨٦) وَحَمَلُهُ فِي الْكُلِّ ثَانِيًا عُرِفَ وَوَضَعُهُ فِي الْكُلِّ ثَالِثًا أَلِفَ

• وَأَنْوَاعُ الشَّكْلِ أَرْبَعَةٌ؛ لِأَنَّ الْحَدَّ الْوَسْطَ:

١ - إِنْ كَانَ مَحْمُولًا فِي الصُّغْرَى مَوْضوعًا فِي الْكُبْرَى فَهُوَ الشَّكْلُ الْأَوَّلُ؛ كَقَوْلِنَا: «الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ».

٢ - وَإِنْ كَانَ مَحْمُولًا فِي الْقَضِيَّتَيْنِ فَهُوَ الثَّانِي؛ كَقَوْلِنَا: «الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْقَدِيمِ بِمُتَغَيِّرٍ».

٣ - وَإِنْ كَانَ مَوْضوعًا فِيهِمَا فَهُوَ الثَّلَاثُ؛ كَقَوْلِنَا: «الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، الْعَالَمُ حَادِثٌ».

القول المسلم

(٨٥) - وَإِلَى هَذَا أُشَارَ بِقَوْلِهِ: (حَمَلٌ بِصُغْرَى) الْقِيَاسُ، وَ(وَضَعُهُ) أَي: مَعَ وَضْعِهِ (بِكُبْرَى)؛ كَقَوْلِكَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ جِسْمٌ»، فَ«الْحَيَوَانُ» وَهُوَ الْحَدُّ الْمَكْرَرُ، لَهُ حَمَلٌ بِالصُّغْرَى وَوَضَعٌ بِالْكُبْرَى كَمَا رَأَيْتَ، فَهَذَا الْقِيَاسُ الَّذِي حَصَلَ فِيهِ لِلْحَدِّ الْأَوْسَطِ مَا ذُكِرَ (يُدْعَى) أَي: يُسَمَّى (بِشَكْلِ أَوَّلٍ وَيُدْرَى) أَي: يُعْلَمُ بِتِلْكَ التَّسْمِيَةِ، وَسِيَّاتِي وَجِهَ تَقْدُّمَهُ أَوَّلًا، كَوَجْهِ كَوْنِ الثَّانِي ثَانِيًا، وَالثَّلَاثُ ثَالِثًا، وَالرَّابِعُ رَابِعًا.

(٨٦) - (وَ) إِمَّا أَنْ يَكُونَ (حَمَلُهُ فِي الْكُلِّ) أَي: فِي كُلِّ مَنِ الْمَقْدَمَتَيْنِ، كَقَوْلِكَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْحَجَرِ بِحَيَوَانٍ»، فَ«الْحَيَوَانُ» الَّذِي هُوَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ مَحْمُولٌ فِي الْفَوَيْسِنِي

(٨٥) - (حَمَلٌ بِصُغْرَى، وَوَضَعُهُ بِكُبْرَى) أَي: حَمَلُ الْحَدِّ الْوَسْطِيِّ فِي الصُّغْرَى، وَوَضَعُهُ فِي الْكُبْرَى كَالْمَثَالِ الْمَتَقَدِّمِ^(١) قَرِيبًا؛ (يُدْعَى بِ: شَكْلِ أَوَّلٍ، وَيُدْرَى) أَي: يُسَمَّى عِنْدَهُمْ بِالشَّكْلِ الْأَوَّلِ.

(٨٦) - (وَحَمَلُهُ فِي الْكُلِّ^(٢) ثَانِيًا عُرِفَ) أَي: حَمَلُ الْحَدِّ الْوَسْطِيِّ فِي كُلِّ مَنِ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى عُرِفَ عِنْدَهُمْ بِ: «الشَّكْلِ الثَّانِي»؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ^(٣)»، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْحَجَرِ بِحَيَوَانٍ».

(١) قَوْلُهُ: «كَالْمَثَالِ الْمَتَقَدِّمِ» وَهُوَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ... الخ» يَنْتَجُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ جِسْمٌ»، وَمِثْلُهُ: «الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ» يَنْتَجُ: «الْعَالَمُ حَادِثٌ».

(٢) قَوْلُهُ: (وَحَمَلُهُ فِي الْكُلِّ) أَي: إِنْ كَانَ الْحَدُّ الْوَسْطِيُّ مَحْمُولًا فِي الْقَضِيَّتَيْنِ فَهُوَ الثَّانِي. اهـ «مَنْهَوْرِي».

(٣) قَوْلُهُ: (كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ... الخ») يَنْتَجُ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ»، وَمِثْلُهُ: «الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْقَدِيمِ بِمُتَغَيِّرٍ»، يَنْتَجُ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْعَالَمِ بِقَدِيمٍ». اهـ «مَنْهَوْرِي».

(٨٧) وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ عَكْسُ الْأَوَّلِ وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي التَّكْمُلِ

٤ - وإن كان عكس الأول، بأن كان الحدُّ الوسط موضوعاً في الصُّغرى محمولاً في الكبرى، فهو الرَّابِعُ؛ كقولنا: «الْمُتَغَيِّرُ حَدِيثٌ، الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ».

• واعلم أنَّ المؤلفين جرت عادتهم بالتَّمثيل بالحروف؛ كقولهم في الضَّرْبِ الْأَوَّلِ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ: كلُّ «ج ب»، وكلُّ «ب أ»، مكان: «كلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ حَسَّاسٌ»؛ فصداً للاختصار، وقد أعرضتُ عن ذلك ومثلتُ بالمواد للإيضاح، وإن كان الأوضح منه التَّمثيل بنحو: «كُلُّ صَلَاةٍ عِبَادَةٌ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ تَقْتَرِبُ إِلَى النَّبِيِّ»؛ للاختصار؛ أي: التَّوَسُّط.

القول المسلم

كِلَا الْمَقْدَمَتَيْنِ وَإِنْ كَانَ مَنْفِيًّا فِي الثَّانِيَةِ، فَهَذَا الْقِيَاسُ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ مَحْمُولًا فِي الْمَقْدَمَتَيْنِ مَعًا (ثَانِيًا عُرِفَ) أَي: عُرِفَ بِتَسْمِيَتِهِ ثَانِيًا.

(و) إمَّا أَنْ يَكُونَ لَهُ (وَضْعُهُ) أَي: وَضِعَ (فِي الْكُلِّ) أَي: فِي كُلِّ مِنَ الْمَقْدَمَتَيْنِ، كَقَوْلِكَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»، ف«الْإِنْسَانُ» هُوَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ مَوْضُوعٌ فِيهِمَا مَعًا، فَهَذَا الْقِيَاسُ الَّذِي كَانَ فِيهِ الْوَسْطُ مَوْضُوعًا فِي كِلَا الْمَقْدَمَتَيْنِ (ثَالِثًا أَلِفٌ) أَي: أَلِفٌ وَعُرِفَ بِتَسْمِيَتِهِ ثَالِثًا.

(٨٧) - (و) أَمَّا (رَابِعُ الْأَشْكَالِ) فَهُوَ (عَكْسُ الْأَوَّلِ) فِي مَكَانِ الْحَدِّ الْوَسْطِ؛ لِأَنَّهُ فِي الْأَوَّلِ مَحْمُولٌ فِي الصُّغْرَى مَوْضُوعٌ فِي الْكُبْرَى، وَفِي الرَّابِعِ مَوْضُوعٌ فِي الصُّغْرَى مَحْمُولٌ فِي الْكُبْرَى، كَقَوْلِكَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ»، ف«الْإِنْسَانُ» مَوْضُوعٌ فِي الصُّغْرَى مَحْمُولٌ فِي الْكُبْرَى، وَهُوَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ، وَذَلِكَ عَكْسُ الْأَوَّلِ، فَهُوَ الرَّابِعُ.

فهذه أشكالٌ أربعةٌ تساوت في وجود الحدِّ الأوسط واختلفت في مكانه، (وَهِيَ عَلَى) هَذَا الْفَوَاسِقِيِّ

(وَوَضَعُهُ فِي الْكُلِّ) ^(١) ثَالِثًا أَلِفٌ) أَي: وَضِعَ الْحَدُّ الْوَسْطِ فِي كُلِّ مَنْ الصُّغْرَى وَالْكُبْرَى يَسْمَى عِنْدَهُمْ: «الشَّكْلُ الثَّلَاثُ»؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ» ^(٢).

(٨٧) - (وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ عَكْسُ الْأَوَّلِ) ^(٣) أَي: وَالشَّكْلُ الرَّابِعُ هُوَ عَكْسُ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ،

(١) قوله: (وَوَضَعُهُ فِي الْكُلِّ) أَي: إِنْ كَانَ الْحَدُّ الْوَسْطُ مَوْضُوعًا فِي الْقَضِيَّتَيْنِ فَهُوَ الثَّلَاثُ.

(٢) قوله: (كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»)، يَنْتَجِ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ نَاطِقٌ»، وَمِثْلُ ذَلِكَ: «الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، الْعَالَمُ حَدِيثٌ»، يَنْتَجِ: «الْمُتَغَيِّرُ حَدِيثٌ».

(٣) قوله: (وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ عَكْسُ الْأَوَّلِ) أَي: إِنْ كَانَ الْحَدُّ الْوَسْطُ مَوْضُوعًا فِي الصُّغْرَى مَحْمُولًا فِي الْكُبْرَى فَهُوَ الرَّابِعُ.



- وهذه الأشكال في الكمال على هذا الترتيب؛ فالأول أكملها، ويليه الثاني . . . إلخ .
فإن وُجِدَ قياسٌ ليس على هيئةٍ من هذه الهيئات الأربع فنَظَّمُهُ فاسدٌ؛ كقولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ فَرَسٍ صَهَالٌ»، فقوله فيما يأتي: «وَالثَّانِ كَالخُرُوجِ عَنِ أَشْكَالِهِ» تَكَرَّراً مع هذه؛ لزيادة الإيضاح للمبتدئ.
- ثمَّ إنَّ كلَّ شكلٍ من هذه الأشكال الأربعة يُتَصَوَّرُ فِيهِ سِتَّةَ عَشْرَ ضَرْباً؛ لأنَّ لكلِّ من مُقَدِّمَتَيْهِ باعتبار الكليَّة والجزئيَّة والإيجاب والسلب أربعة أحوالٍ، وكلُّ حالةٍ من حالات الأولى تُؤَخِّذُ مع أربع حالاتٍ الثانيَّة، وليست كلُّها منتجةً،
القول المسلم

(التَّرتِيبُ) المذكور في النَّظْمِ (فِي التَّكْمُلِ) فالأول أكملها، ولذلك سُمِّيَ أَوَّلًا لَأَنَّهُ أَكْمَلُ، فاستحقَّ أن يكون في المرتبة الأولى وضعاً وتسميةً، وكمالُهُ من وجهين:
أحدهما: سهولة إدراك إنتاجه، فإذا قيل: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ جِسْمٌ»، أنتج: «كُلُّ إِنْسَانٍ جِسْمٌ»، بلا تكلفٍ في إدراك وجه الإنتاج، وذلك أنَّ الوسط صادقٌ في الصُّغرى على الأصغر، وقد حُكِمَ على جميع ما يصدُقُ عليه في الكبرى، ومن جملة ما يصدُقُ عليه: الأصغر، فَيُعَلِّمُ أَنَّ حُكْمَ الكَبْرَى ثابتٌ للأصغر؛ سواءً كان ذلك الحكم ثبوتاً كما في المثال، أو كان سلباً
القويسني

فيكون الحدُّ الوسط^(١) فيه موضوعاً في الصُّغرى محمولاً في الكبرى؛ كقولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ»^(٢).

(وهي عَلَى التَّرتِيبِ فِي التَّكْمُلِ) أي: وهذه الأشكال الأربعة على الترتيب في الأكمليَّة، فأكملها الأول^(٣)، ثمَّ الثاني^(٤)، ثمَّ الثالث، ثمَّ الرَّابِعُ؛ لأنَّ كلَّ واحدٍ أَوْضَحُ فِي الإِنْتِاجِ مِمَّا بَعْدَهُ.

(١) قوله: (فيكون الحدُّ الوسط . . . إلخ) كقولنا: «الْمُتَغَيِّرُ حَادِثٌ، وَالْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ» نَتِيجَةُ: «الْعَالَمُ حَادِثٌ».

(٢) قوله: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ» نَتِيجَةُ ذَلِكَ: «كُلُّ نَاطِقٍ حَيَوَانٌ» أَوْ: «بَعْضُ الحَيَوَانِ نَاطِقٌ».

(٣) قوله: «فأكملها الأول» ويسمى: «الكمال»؛ لأنَّه المَتَجُّ للمطالب الأربعة: الموجبة الكليَّة والجزئيَّة، والسالبة الكليَّة والجزئيَّة. اهـ «ملوي». انظر: «حاشية الصَّبَّان» (ص: ٤٧٢).

(٤) قوله: (ثمَّ الثاني)؛ لأنَّه أقرب الأشكال الباقية إليه؛ لمشاركته إِيَّاهُ فِي صغراه الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ المَقْدَمَتَيْنِ، ثُمَّ الثَّالِثُ؛ لأنَّه قُرْباً مَا إِلَيْهِ؛ لمشاركته إِيَّاهُ فِي أَحْسَنِ المَقْدَمَتَيْنِ، بِخِلَافِ الرَّابِعِ، فَلَا قُرْبَ لَهُ أَصْلاً؛ لِمُخَالَفَتِهِ إِيَّاهُ فِيهِمَا، وَبَعْدَهُ عَنِ الطَّلُوعِ جَدًّا. اهـ «ملوي».

ولهذا لم يوجد في القرآن بخلاف الثلاثة، فإنَّها موجودةٌ فِيهِ بِطَرِيقِ الإِشَارَةِ . . . إلخ مَا ذَكَرَ. اهـ «حاشية الصَّبَّان» (ص: ٤٧٣).



القول المسلم

كما لو قلت بدلاً عن الكبرى: «وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِحَجَرٍ»، وَتُبُوتُ حُكْمِ الْكَبْرَى لِلْأَصْغَرِ هُوَ مَعْنَى النَّتِيجَةِ، وَلِظَهْوَرِ إِنتَاجِهِ يَسْمَى النَّظْمُ الْكَامِلُ.

وثانيهما: إِنتَاجُهُ لِلْمَطَالِبِ الْأَرْبَعَةِ؛ أَعْنِي: الْإِيجَابَ الْكَلْبِيَّ، وَالسَّلْبَ الْكَلْبِيَّ، وَالْإِيجَابَ الْجَزْئِيَّ، وَالسَّلْبَ الْجَزْئِيَّ، وَلَيْسَ شَيْءٌ مِنَ الْأَشْكَالِ كَذَلِكَ، وَسِيَّاتِي ذَلِكَ فِي شُرُوطِ الْإِنتَاجِ.

● وَوَلِيَّهُ الثَّانِي لِمَوَافَقَتِهِ إِتْيَاهُ فِي الصُّغْرَى الَّتِي هِيَ أَشْرَفُ مِنَ الْكَبْرَى؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى الْحَدِّ الْأَصْغَرِ الَّذِي هُوَ أَرْفَعُ مِنَ الْحَدِّ الْأَكْبَرِ، وَإِنَّمَا كَانَ الْحَدُّ الْأَصْغَرُ أَرْفَعًا؛ لِأَنَّهُ مَوْضِعُ النَّتِيجَةِ، وَالْمَوْضِعُ مَوْصُوفٌ وَذَاتٌ غَالِبًا، وَالْمَحْمُولُ وَصْفٌ وَعَرَضٌ غَالِبًا، وَالذَّاتُ وَالْمَوْصُوفُ أَشْرَفُ مِنَ الْوَصْفِ وَالْعَارِضِ.

وَلِأَنَّهُ يُنتِجُ السَّلْبَ الْكَلْبِيَّ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ مِنَ الْإِيجَابِ الْجَزْئِيِّ الَّذِي هُوَ أَشْرَفُ مَا يُنتِجُهُ الثَّلَاثُ، وَلِأَنَّهُ أَسْهَلُ مِنَ الثَّلَاثِ فِي ظَهْوَرِ الْإِنتَاجِ، فَإِذَا قِيلَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْحَجَرِ بِحَيَوَانٍ» أَنْتِجَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ»؛ أَمَّا بَعْكَسُ الْكَبْرَى فَقَطْ كَنَفْسِهَا فَتَعُودُ لِلأَوَّلِ، وَهُوَ ظَاهِرٌ، وَأَمَّا بِمَلَاظَمَةِ أَنَّ الْأَصْغَرَ اسْتَلْزَمَ إِثْبَاتَ الشَّيْءِ وَالْأَكْبَرَ اسْتَلْزَمَ نَفْيَهُ، وَذَلِكَ الشَّيْءُ هُوَ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ، فَتَنَافَى اللَّأَزْمَانِ لِلْأَصْغَرِ وَالْأَكْبَرِ، فَيَكُونَانِ مُتَنَافِيَيْنِ، فَيُنْفَى أَحَدُهُمَا عَنِ الْآخَرِ، وَهُوَ مَعْنَى النَّتِيجَةِ فِي الْمِثَالِ، وَلَوْ كَانَتِ الصُّغْرَى هِيَ اسْتَلْزَامُ الْأَصْغَرِ السَّلْبِ وَالْأَكْبَرِ التُّبُوتِ تَنَافِيًا أَيْضًا.

● وَوَلِيَّ الثَّلَاثِ الثَّانِي؛ لِأَنَّهُ مَوَافِقٌ فِي الْكَبْرَى لِلنَّظْمِ الْكَامِلِ، بِخِلَافِ الرَّابِعِ، فَلَا يُوَافِقُهُ فِي شَيْءٍ مِنَ الْمَقْدَمَتَيْنِ، وَلِأَنَّهُ أَسْهَلُ فِي الْإِنتَاجِ مِنَ الرَّابِعِ؛ إِذْ إِنتَاجُهُ بَعْكَسُ صُغْرَاهُ فَيَعُودُ لِلأَوَّلِ، بِخِلَافِ الرَّابِعِ، أَوْ بِمَلَاظَمَةِ أَنَّ الْأَصْغَرَ وَالْأَكْبَرَ فِي إِيجَابِ الْمَقْدَمَتَيْنِ تَلَاقِيَا فِي الْأَوْسَطِ نَبَتِ أَحَدُهُمَا لِلْآخَرِ، وَتَلَاقَى سَلْبُ الْأَكْبَرِ مَعَ تُّبُوتِ الْأَصْغَرِ فِيهِ عِنْدَ عَدَمِ إِيجَابِهِمَا، فَيَنْسَلِبُ الْأَكْبَرُ عَنِ الْأَصْغَرِ، وَذَلِكَ هُوَ مَعْنَى النَّتِيجَةِ فِيهِ، فَلَمْ يَبْقَ لغيره إِلَّا الْمَرْتَبَةُ الرَّابِعَةُ.

● وَلِبُعْدِ الرَّابِعِ وَصَعُوبَةِ إِنتَاجِهِ اسْقَطَهُ بَعْضُ الْأَقْدَمِينَ، وَاقْتَصَرُوا عَلَى الثَّلَاثَةِ؛ إِسْقَاطًا لِكُلْفَةِ التَّأَمُّلِ فِي وَجْهِ إِنتَاجِهِ.

بل المُتَجُّ منها ما وُجِدَ فيها الشُّرُوطُ الَّتِي ذَكَرَهَا المَصْنُفُ فِي قَوْلِهِ:

..... أَمَّا الْأَوَّلُ

● (٨٨)

(٨٩) فَشَرْطُهُ الْإِيْجَابُ فِي صُغْرَاهُ
وَأَنْ تُرَى كُليَّةً كُبرَاهُ
(٩٠) وَالثَّانِ أَنْ يَخْتَلِفَا فِي الكَيْفِ مَعَ
كُليَّةِ الكُبرى لَهُ شَرْطٌ وَقَعَ
(٩١) وَالثَّالِثُ الْإِيْجَابُ فِي صُغْرَاهُمَا
وَأَنْ تُرَى كُليَّةً إِحْدَاهُمَا
(٩٢) وَرَابِعٌ عَدَمُ جَمْعِ الخِستَيْنِ
إِلَّا بِصُورَةٍ فَفِيهَا يَسْتَتِيْنُ
(٩٣) صُغْرَاهُمَا مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ
كُبرَاهُمَا سَالِبَةٌ كُليَّةٌ

القول المسلم

(٨٨ - ٨٩) - وَلَمَّا ذَكَرَ أَنَّ كُلَّ شَكْلِ لَا بَدَّ فِيهِ مِنَ الحُدِّ الأوسط والأكبر والأصغر، نَبَّهَ على أَنَّهُ إِنْ لَمْ يَكُنِ الشَّكْلُ كَذَلِكَ فَهُوَ فَاسِدٌ، فَقَالَ: (فَعَيْتُ عَنِ هَذَا النُّظَامِ يُعَدَلُ) أَي: وَحَيْثُ عُدِلَ؛ أَي: مَبِيلٌ فِي نِظْمِ الشَّكْلِ عَمَّا ذُكِرَ، وَذَلِكَ بَأَنَّ لَا يُذَكَّرُ فِيهِ الحُدُّ الأوسط، كَقَوْلِكَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ جَمَادٍ جِسْمٌ»، (فَ) ذَلِكَ الشَّكْلِ (فَأَيْدُ النُّظَامِ) أَي: فَاسِدٌ فِي نِظْمِهِ، وَكَذَا إِنْ لَمْ يُذَكَّرْ مَوْضِعُ النَّتِيْجَةِ أَوْ مَحْمُولِهَا، كَمَا لَوْ أَرَدْنَا إِنتَاجَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ جِسْمٌ» وَلَمْ يُذَكَّرْ أَحَدُهُمَا فِي النُّظْمِ فَهُوَ فَاسِدٌ.

● هَذَا ظَاهِرُ كَلَامِهِ؛ إِلَّا أَنَّ التَّنْبِيْهَ عَلَى هَذَا مِمَّا يُسْتَعْنَى عَنْهُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا لَمْ يُذَكَّرْ أَحَدُ الحُدُودِ الثَّلَاثَةِ فَمَعْلُومٌ أَنَّ لَا إِنتَاجَ بِالصُّرُورَةِ، وَإِنَّمَا يَنْبَغِي أَنْ يُذَكَّرَ هَذَا الكَلَامُ بَعْدَ ذِكْرِ شَرْطِ الإِنْتِاجِ لِيُعْلَمَ أَنَّ شَرْطَ الإِنْتِاجِ إِذَا انْتَفَى فَلَا إِنتَاجَ قِطْعاً، وَلَكِنَّ هَذَا المَعْنَى أَيْضاً يُغْنِي عَنْهُ ذِكْرُ شَرْطِ الإِنْتِاجِ؛ لِأَنَّ الشَّرْطَ إِذَا انْتَفَى انْتَفَى المَشْرُوطُ.

الفويسني

(٨٨ - ٨٩) - (فَعَيْتُ عَنِ هَذَا النُّظَامِ يُعَدَلُ) أَي: وَحَيْثُ يُعَدَلُ عَنِ هَذَا التَّرْتِيْبِ^(١)؛ بَأَنَّ لَمْ يَتَكَرَّرَ الحُدُّ الوَسْطُ، (فَ) القِيَّاسُ (فَأَيْدُ النُّظَامِ)^(٢) كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ قَرَسٍ صَهَالٌ»، بَلْ لَا يَسْمَى قِيَّاساً؛ لِأَنَّ القِيَّاسَ عِنْدَهُمْ مَا اسْتَلْزَمَ النَّتِيْجَةَ، وَهَذَا لَا نَتِيْجَةَ لَهُ؛ لِعَدَمِ تَكَرَّرِ وَسْطِ فِيهِ.

(١) قَوْلُهُ: (عَنِ هَذَا التَّرْتِيْبِ) أَي: عَلَى الوَجْهِ المَعْتَمَدِ.

(٢) قَوْلُهُ: (فَالقِيَّاسُ فَأَيْدُ النُّظَامِ) فِيهِ إِظْهَارٌ فِي مَقَامِ الإِضْمَارِ لِأَجْلِ النُّظْمِ. اهـ «حَاشِيَةُ الصُّبَّانِ» (ص: ٤٧٥).



(٨٩) فَشَرْطُهُ الْإِجْبَابُ فِي صُغْرَاهُ وَأَنْ تُرَى كُلِّيَّةٌ كُجْرَاهُ

(٨٩) - أقولُ:

• يُشْتَرَطُ لِإِنْتِاجِ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ شَرْطَانِ:

الأوَّلُ: أَنْ تَكُونَ صُغْرَاهُ مُوجِبَةً؛ سِوَاءَ كَانَتْ كُلِّيَّةً أَوْ جَزِيئَةً.

وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْكِبْرَى كُلِّيَّةً؛ سِوَاءَ كَانَتْ مُوجِبَةً أَوْ سَالِبَةً.

• وَالْحَاصِلُ مِنْ ضَرْبِ حَالَتِي الْأُولَى فِي حَالَتِي الثَّانِيَةِ أَرْبَعَةٌ، وَهِيَ الضَّرْبُ الْمُنْتَجَةُ مِنْ

هَذَا الشَّكْلِ:

١ - الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: مُوجِبَتَانِ وَكُلِّيَّتَانِ، وَالتَّيْجَةُ: مُوجِبَةٌ كُلِّيَّةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ،

وَكُلُّ حَيَوَانٍ حَسَّاسٌ» يَنْتُجُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَسَّاسٌ».

القول المسلم

• وَلَمَّا كَانَ كُلُّ شَكْلٍ تَنْعَقِدُ فِيهِ سِتَّةَ عَشَرَ ضَرْبًا بِاعْتِبَارِ السُّورِ الْكُلِّيِّ وَالْجَزِيئِيِّ وَالسَّلْبِيِّ

وَالْإِجْبَابِيِّ فِي مَقْدَمَتَيْهِ كَمَا أُشَارَ إِلَى ذَلِكَ بِقَوْلِهِ: «إِذْ ذَاكَ بِالضَّرْبِ لَهُ يُشَارُ»، شَرَعَ فِي بَيَانِ مَا

يَنْتُجُ مِنْ تِلْكَ الضَّرُوبِ وَمَا لَا يُنْتِجُ، بِإِدْنًا بِشَرْطِ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ فَقَالَ:

(أَمَّا) الشَّكْلُ (الأوَّلُ) فَتَنْعَقِدُ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ سَائِرِ الْأَشْكَالِ سِتَّةَ عَشَرَ ضَرْبًا؛ لِأَنَّ الْقَضَايَا

ثَمَانِيَةٌ: الْكُلِّيَّةُ مُوجِبَةٌ وَسَالِبَةٌ، وَالْجَزِيئَةُ مُوجِبَةٌ وَسَالِبَةٌ، وَالْمَهْمَلَةُ مُوجِبَةٌ وَسَالِبَةٌ، وَالشَّخْصِيَّةُ

مُوجِبَةٌ وَسَالِبَةٌ.

القويسني

• ثُمَّ شَرَعَ فِي شُرُوطِ إِنتِاجِ الْأَشْكَالِ مُبْتَدَأًا بِالْأَوَّلِ، فَقَالَ: (أَمَّا) الشَّكْلُ (الأوَّلُ) فَشَرْطُهُ^(١)

أَيُّ: شَرْطُ إِنتِاجِهِ (الْإِجْبَابُ فِي صُغْرَاهُ) كُلِّيَّةٌ كَانَتْ أَوْ جَزِيئَةً، (وَأَنْ تُرَى كُلِّيَّةٌ كُجْرَاهُ) مُوجِبَةٌ

أَوْ سَالِبَةٌ، فَيَحْصُلُ مِنْ ذَلِكَ^(٢) أَرْبَعُ صُورٍ مِنْ ضَرْبِ الْمَوْجِبَتَيْنِ^(٣) الصُّغْرِيَيْنِ فِي الْكُلِّيَّتَيْنِ^(٤)

الْكِبْرِيَّتَيْنِ؛ فَضَرْبُهُ الْمُنْتَجَةُ أَرْبَعَةٌ:

١ - الأوَّلُ: مِنْ مُوجِبَتَيْنِ كُلِّيَّتَيْنِ؛ نَحْوُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ جِسْمٌ»، وَالتَّيْجَةُ:

مُوجِبَةٌ كُلِّيَّةٌ وَهِيَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ جِسْمٌ».

(١) قوله: (فَشَرْطُهُ... إلخ) أي: يُشْتَرَطُ لِإِنْتِاجِ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ شَرْطَانِ:

الأوَّلُ: أَنْ تَكُونَ صُغْرَاهُ مُوجِبَةً؛ سِوَاءَ كَانَتْ كُلِّيَّةً أَوْ جَزِيئَةً. وَالثَّانِي: أَنْ تَكُونَ الْكِبْرَى كُلِّيَّةً؛ سِوَاءَ كَانَتْ مُوجِبَةً أَوْ سَالِبَةً.

(٢) قوله: (لِيَحْصُلَ مِنْ ذَلِكَ) أي: فَالْحَاصِلُ مِنْ ذَلِكَ... إلخ.

(٣) قوله: (الْمَوْجِبَتَيْنِ) كُلِّيَّةً أَوْ جَزِيئَةً.

(٤) قوله: (فِي الْكُلِّيَّتَيْنِ) مُوجِبَةً أَوْ سَالِبَةً.

٢ - الضَّرْبُ الثَّانِي: كَلَّتَانِ وَالْكَبْرَى سَالِبَةٌ، وَالتَّيْجَةُ: سَالِبَةٌ كَلِّيَّةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِحَجَرٍ» يَنْتُجُ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ».

القول المسلم

إِلَّا أَنَّ الْمُهْمَلَةَ يُسْتَعْنَى عَنْ ذِكْرهَا فِي الضَّرُوبِ بِالْجَزْيَةِ بِقَسَمِهَا؛ لِأَنَّهَا فِي قُوَّةِ الْجَزْيَةِ، وَتُسْتَعْنَى عَنِ الشَّخْصِيَّةِ بِقَسَمِهَا بِالْكَلِّيَّةِ؛ لِأَنَّهَا كَهَيِّ فِي عَدَمِ احْتِمَالِ زِيَادَةِ مَوْضُوعِهَا عَلَى الْمَحْمُولِ؛ إِذْ لَا يَصْدُقُ عَلَى غَيْرِهِ، كَمَا أَنَّ مَوْضُوعَ الْكَلِّيَّةِ لَا يَتَنَاوَلُ غَيْرَ الْمَحْمُولِ فَتَسُدُّ مَسَدَ الْكَلِّيَّةِ، وَلِذَلِكَ يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ كُبْرَى فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ كَقَوْلِكَ: «هَذَا زَيْدٌ، وَزَيْدٌ قَائِمٌ» فَيَنْتُجُ: «هَذَا قَائِمٌ»، وَمَعَ ذَلِكَ يَنْدُرُ اسْتِعْمَالُهَا فِي الْأَشْكَالِ، فَيُسْتَعْنَى عَنْهَا بِالْكَلِّيَّةِ.

فَإِذَا كَانَ مَا يُعْتَبَرُ فِي الضَّرُوبِ أَرْبَعَ قَضَايَا وَهِيَ: الْكَلِّيَّةُ الْمَوْجِبَةُ، وَالْكَلِّيَّةُ السَّالِبَةُ، وَالْجَزْيَةُ الْمَوْجِبَةُ، وَالْجَزْيَةُ السَّالِبَةُ، فَنَفْرَضُ كُلَّ وَاحِدٍ صُغْرَى، وَتُعْرَضُ عَلَيْهَا تِلْكَ الْأَرْبَعُ كُبْرِيَّاتٍ، فَتَنْعَقِدُ بِسَبَبِ ذَلِكَ سِتَّةَ عَشْرَ ضَرْباً فِي كُلِّ شَكْلِ، مِنْ ضَرْبِ أَرْبَعَةٍ فِي أَرْبَعَةٍ.

(فَشَرْطُهُ) أَي: فَشَرْطُ إِنتَاجِ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ فِي تِلْكَ الضَّرُوبِ (الْإِيْجَابُ فِي صُغْرَاهُ) أَي: تَكُونَ صُغْرَاهُ مَوْجِبَةً؛ سِوَاءً كَانَتْ جَزْيَةً أَوْ كَلِّيَّةً، فَلَوْ كَانَ صُغْرَاهُ إِحْدَى السَّالِبَتَيْنِ فَلَا إِنتَاجَ. (وَأَنْ تُرَى كَلِّيَّةٌ كُبْرَاهُ) أَي: وَأَنْ تَكُونَ كِبْرَاهُ كَلِّيَّةً؛ سِوَاءً كَانَتْ مَوْجِبَةً أَوْ سَالِبَةً، فَلَوْ كَانَتْ كِبْرَاهُ إِحْدَى الْجَزْيَتَيْنِ فَلَا إِنتَاجَ.

● وَمُقْتَضَى هَذَا الشَّرْطِ أَنْ لَا يَنْتُجَ مِنْ تِلْكَ الضَّرُوبِ السِّتَّةِ عَشْرَ ضَرْباً إِلَّا أَرْبَعَةٌ؛ لِأَنَّ شَرْطَنَا إِيجَابُ الصَّغْرَى، فَإِذَا كَانَتِ الصَّغْرَى سَالِبَةً كَلِّيَّةً لَمْ يَنْتُجْ مَعَ الْأَرْبَعِ كُبْرِيَّاتٍ، وَكَذَا إِنْ كَانَتْ سَالِبَةً جَزْيَةً، وَمَجْمُوعُ ذَلِكَ ثَمَانِيَةٌ.

● وَيَدْخُلُ فِيْمَا ذُكِرَ السَّلْبُ الصَّرِيحُ وَالسَّلْبُ الضَّمْنِيُّ كَقَوْلِكَ: «الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ صَاحِكٌ، الْقَوَيْسِيُّ»

٢ - الثَّانِي: مِنْ مَوْجِبَةٍ كَلِّيَّةٍ صُغْرَى وَسَالِبَةٍ كَلِّيَّةٍ كُبْرَى؛ نَحْوُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِحَجَرٍ»، وَالتَّيْجَةُ: سَالِبَةٌ كَلِّيَّةٌ^(١) وَهِيَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ».

٣ - الثَّلَاثُ: مِنْ مَوْجِبَةٍ جَزْيِيَّةٍ صُغْرَى وَمَوْجِبَةٍ كَلِّيَّةٍ كُبْرَى؛ نَحْوُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»، وَالتَّيْجَةُ: مَوْجِبَةٌ جَزْيِيَّةٌ وَهِيَ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ نَاطِقٌ».

(١) قَوْلُهُ: (وَالْتَّيْجَةُ: سَالِبَةٌ كَلِّيَّةٌ) وَأَمَّا كَانَتِ الشَّيْخَةُ سَالِبَةً فِي الثَّانِي وَالرَّابِعِ، وَجَزْيَةً فِي الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ أَيْضاً لِأَنَّ الشَّيْخَةَ تَنْتُجُ الْمَقْدَمَيْنِ فِي الْخِشَّةِ وَهِيَ: السَّلْبُ وَالْجَزْيَةُ، وَوَجْهُ تَرْتِيبِ هَذِهِ الضَّرُوبِ مَذْكُورٌ فِي الْمَطُولَاتِ. وَقَدْ أَنْتَجَ هَذَا الشَّكْلَ الْمَطَالِبَ الْأَرْبَعِ، وَبِهَذَا كَانَ أَفْضَلَ الْأَشْكَالِ.

٣ - الضَّرْبُ الثَّلَاثُ: مُوجِبَتَانِ وَالْكَبْرَى كَلِيَّةٌ، وَالنَّتِيجَةُ: مُوجِبَةٌ جَزْئِيَّةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ»، وَكُلُّ حَيَوَانٍ حَسَّاسٌ» يَنْتُجُ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَسَّاسٌ».

القول المسلم

وَكُلُّ ضَاِحِكٍ حَيَوَانٌ» يَنْتُجُ: «الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ حَيَوَانٌ»؛ لِأَنَّ مَعْنَاهُ: الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ دُونَ غَيْرِهِ مِنْ سَائِرِ الْحَيَوَانَاتِ.

وَأَمَّا لِمَ يُنْتِجُ؛ لِأَنَّ مَعْنَى الضُّغْرَى عَلَى أَنْ يَكُونَ لَفْظٌ «وَحْدَهُ» قِيداً فِي الْمَوْضُوعِ: «لَا شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ الْإِنْسَانِ بِضَاِحِكٍ»، وَهِيَ قَضِيَّةٌ سَالِبَةٌ لَا تُنْتِجُ فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ، وَلِذَلِكَ بَطَلَ إِنتَاجُهَا، وَلَوْ كَانَ «وَحْدَهُ» قِيداً فِي الْمَحْمُولِ أَنْتِجُ.

وَالْحَاصِلُ أَنَّ «وَحْدَهُ» إِنْ كَانَ قِيداً فِي الْمَوْضُوعِ كَانَ الْمَعْنَى: «الْإِنْسَانُ لَا غَيْرُهُ ضَاِحِكٌ»، فَيَكُونُ الْإِنْسَانُ فِي زَاوِيَةِ الْإِهْمَالِ لِصَبْرُورَةِ الْقَصْدِ إِلَى: «لَيْسَ غَيْرُ الْإِنْسَانِ ضَاِحِكاً»؛ إِذْ لَا فَرْقَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ «لَا غَيْرُ الْإِنْسَانِ ضَاِحِكٌ» فِي الْمَعْنَى، وَهِيَ قَضِيَّةٌ سَالِبَةٌ؛ إِلَّا أَنَّهُ تَكَلَّفَ فِي إِدْخَالِ «الْإِنْسَانِ» فِي الْحَكْمِ لَفْظاً وَإِنْ كَانَ الْمَعْنَى: «ضَاِحِكٌ وَحْدَهُ».

فَإِنْ كَانَ «وَحْدَهُ» قِيداً فِي الْمَحْمُولِ الَّذِي هُوَ الْوَسْطُ، أَنْتِجُ: «الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ» وَهُوَ صَحِيحٌ، وَهَذِهِ مِنَ الْأَعْلَاطِ بِإِدْخَالِ غَيْرِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ فِي الْحَكْمِ.

وَبَعْدَ كَوْنِ الضُّغْرَى إِحْدَى الْمَوْجِبَتَيْنِ فَقَدْ شَرَطْنَا أَنْ تَكُونَ الْكَبْرَى كَلِيَّةً، فَإِذَا كَانَتِ الضُّغْرَى مُوجِبَةً كَلِيَّةً لَمْ تُنْتِجْ مَعَ كَبْرَى جَزْئِيَّةً سَالِبَةً، وَلَا مَعَهَا جَزْئِيَّةً مُوجِبَةً، فَهَذَا إِثْنَانِ.

وَكَذَلِكَ إِذَا كَانَتِ الضُّغْرَى مُوجِبَةً جَزْئِيَّةً لَا تُنْتِجُ مَعَ كَبْرَى جَزْئِيَّةً مُوجِبَةً، وَلَا مَعَهَا جَزْئِيَّةً سَالِبَةً، فَهَذَا إِثْنَانِ آخِرَانِ تُضَمُّ إِلَى الثَّمَانِيَةِ الَّتِي تَتَعَقَّدُ فِي الضُّغْرَى بَيْنَ السَّالِبَتَيْنِ، فَيَكُونُ الْمَجْمُوعُ اثْنَيْ عَشَرَ، فَتَبْقَى أَرْبَعَةٌ مِنَ السَّنَةِ عَشْرٍ مُنْتِجَةٌ، وَيَنْبَغِي لَنَا أَنْ نَمَثِّلَ بِهَا جَمِيعاً عَلَى هَذَا التَّرْتِيبِ، ثُمَّ نَخْتَمُهَا بِالْمُنْتِجِ.

● وَاعْلَمْ أَنَّ أَهْلَ الْفَرَسِ اصْطَلَحُوا فِي تَمَثُّلِ الْقَضَايَا عَلَى أَنْ يُعْبَرُوا عَنِ الْمَوْضُوعِ بِحُرُوفِهِ مِنْ حُرُوفِ الْهَجَاءِ، وَعَنِ الْمَحْمُولِ كَذَلِكَ، فَيَقُولُونَ مَثَلًا: «كُلُّ (ج ب)»، وَيُزِيلُونَ ذَلِكَ مَرَّةً: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، وَقَصْدُهُمْ بِذَلِكَ الْإِخْتِصَارِ مَعَ إِسْقَاطِ كُلْفَةِ تَطَلُّبِ مَوَادِّ الْقَضَايَا الصَّادِقَةِ عِنْدَ الْحَاجَةِ إِلَيْهَا، وَمَعَ دَفْعِ تَوْهْمِ أَنَّ الْمَعْنَى الْمُرَادَ مَخْصُوصٌ بِمَادَّةٍ قَضِيَّةٍ دُونَ أُخْرَى، وَنَعْنِي

القولسلي

٤ - الرَّابِعُ: مِنْ مُوجِبَةٍ جَزْئِيَّةٍ صُغْرَى وَسَالِبَةٍ كَلِيَّةٍ كَبْرَى؛ نَحْوُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ»، وَالنَّتِيجَةُ: سَالِبَةٌ جَزْئِيَّةٌ وَهِيَ: «لَيْسَ بَعْضُ الْحَيَوَانِ بِفَرَسٍ».

٤ - الضَّرْبُ الرَّابِعُ: صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية، والنتيجة: سالبة جزئية؛ كقولنا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِحَجَرٍ يَنْتُجُ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَجَرٍ».

القول المسلم

بـ«مادّة القضية»: معناها في نفس الأمر، ونحن تركنا ذلك الاصطلاح في أمثلة هذا الشرح دفعا للتغريب وارتكاباً للتقريب.

● فلنبداً بسوالب الصغرى: فالصغرى السالبة الكلية:

- مع الكلية الموجبة كقولنا: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ، وَكُلُّ حَجَرٍ جِسْمٌ» فلا ينتج: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِجِسْمٍ» الذي هو مقتضى وجود السلب؛ لأنّ النتيجة تتبع الأخرس كما يأتي.

- ومع الموجبة الجزئية كقولك: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ، وَبَعْضُ الْحَجَرِ جِسْمٌ» فلا ينتج: «لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِجِسْمٍ».

- ومع الكلية السالبة كقولك: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِنَاطِقٍ» فلا ينتج: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِنَاطِقٍ».

- ومع الجزئية السالبة كقولك: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ، وَلَيْسَ بَعْضُ الْفَرَسِ بِنَاطِقٍ» فلا ينتج: «لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِنَاطِقٍ» الذي هو حقّ النتيجة؛ لأنها تتبع الأخرس حيث كان.

فهذه أربعة في الصغرى الكلية السالبة، ولو بدلناها بجزئيتها وركبتها مع تلك الكبريات لم ينتج أيضاً؛ لأنّ الكلية إذا لم تنتج فالجزئية أخرى؛ لأنّ ما لا ينتج الأخرس لا ينتج الأعم، وذلك ظاهر.

● وأمّا موجبات الصغرى مع جزئيات الكبرى: فالكلية الموجبة الصغرى:

- مع الكبرى الجزئية الموجبة كقولك: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَبَعْضُ الْحَيَوَانِ فَرَسٌ» فلا ينتج: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ فَرَسٌ».

- ومع الكبرى الجزئية السالبة كقولك: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَلَيْسَ بَعْضُ الْحَيَوَانِ بِنَاطِقٍ» فلا ينتج: «لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِنَاطِقٍ» الذي هو حقّ الإنتاج؛ لأنّ النتيجة تتبع الأخرس.

الغويسني

- وخرج به اشتراط إيجاب الصغرى: ما لو كانت سالبة كلية أو جزئية، فلا إنتاج لها مع الكبريات الأربع، فهذه ثمانية كلها عقيمة.



فقد أنتج هذا الشَّكْلُ المطالبَ الأربعة، وبهذا كان أفضلَ الأشكال.

القول المسلم

ولو بدلت الصُّغرى بجزئياتها في الصَّريين قلت: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ، وَبَعْضُ الْحَيَوَانِ فَرَسٌ، وَلَيْسَ بَعْضُ الْحَيَوَانِ بِنَاطِقٍ» لم ينتج أيضاً؛ لأنَّ ما تُنتِجه الكبرى مع الكلِّية التي هي أخصُّ لا تُنتِجه مع الجزئية؛ إذ التَّيْجَةُ لازمةٌ، وما لا يلزمُ الأخصَّ لا يلزمُ الأعمَّ.

• هذا تمامُ الكلام على الضُّروب العقيمة، وقد بيَّنا عدم إنتاجها بعدم استلزامها للتَّيْجَةُ في تلك الموادِّ مع صحَّة الموادِّ نفسها، فيُعلمُ أنَّ التَّيْجَةَ لا تستلزمُها ولو سُلمت بنفسها، وما لا تلزمُ التَّيْجَةُ إذا سُلمَ عقيمٌ.

• وأما الضُّروبُ المُنتِجةُ الأربعة:

١ - فأولُّها: ما كانت صُغراه موجبةً كلِّيةً مع مثلها، يُنتِجُ موجبةً كلِّيةً، وهي أشرفُ القضايا لكلَّيتها وإيجابها؛ كقولك: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ جِسْمٌ» فينتج: «كُلُّ إِنْسَانٍ جِسْمٌ».

٢ - وثانيها: ما كانت صُغراه موجبةً كلِّيةً، مع سالبةً كلِّيةً؛ كقولك: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِحَجَرٍ» فينتج سالبةً كلِّيةً وهي: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ»، وهي أشرف من الجزئية وإن كانت موجبةً؛ لأنَّ السَّلْبَ الكلِّيَّ أنفعُ وأزيدُ علماً من الإثبات الجزئيِّ، ولذلك وَلِيَ الْأَوَّلُ.

٣ - وثالثها: ما كانت صُغراه موجبةً جزئيةً مع موجبةً كلِّيةً؛ كقولك: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ» ينتج موجبةً جزئيةً وهي: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ نَاطِقٌ».

٤ - ورابعها: ما كانت صُغراه موجبةً جزئيةً أيضاً مع سالبةً كلِّيةً؛ كقولك: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ» ينتج سالبةً جزئيةً وهي: «لَيْسَ بَعْضُ الْحَيَوَانِ بِفَرَسٍ».

• ووجهُ الإنتاج في الأربعة أنَّ الحدَّ الوسطَ صَدَقَ على الأصغر في الصُّغرى، وقد حُكِمَ على جميع ما يصدُقُ عليه في الكبرى، والأصغرُ من جملة ما يصدُقُ عليه، فيتناولُ حكمُ الكبرى ذلك الأصغرَ إيجاباً أو سلباً، وذلك واضحٌ.

القويضي

- وخرج بداءِ اشتراطِ كلِّيةِ الكبرى: ما لو كانت الكبرى جزئيةً موجبةً أو سالبةً، فلا إنتاج لها مع الموجبتين الصُّغريين، فهذه أربعةٌ أضربٍ عقيمةً أيضاً.

فعلم أنَّ المنتج من الشَّكْلِ الأوَّل: أربعةٌ أضربٍ، وأنَّ العقيم منه: اثنا عشر؛ ثمانيةً خارجةً باشتراطِ إيجابِ الصُّغرى، وأربعةً خارجةً باشتراطِ كلِّيةِ الكبرى.

(٩٠) وَالثَّانِ أَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْكَيْفِ مَعَ كُلِّيَّةِ الْكُبْرَى لَهُ شَرْطٌ وَقَعٌ

(٩٠) - وَيُشْتَرَطُ لِإِنْتِاجِ الشُّكْلِ الثَّانِي شَرْطَانِ:

الأوّل: أن تختلف المقدمتان في الكيف، بأن تكون إحداها موجبة والأخرى سالبة.
والثاني: أن تكون الكبرى كئيّة، فالكبرى إن كانت موجبة فالصغرى سالبة كئيّة أو جزئية، وإن كانت الكبرى سالبة فالصغرى موجبة كئيّة أو جزئية.
القول المسلم

فقد ظهر أنّ الشُّكْلَ الأوّل يُنتَجُ المطالب الأربعة كما ذكرنا فيما تقدّم؛ أعني: الإيجاب الكليّ، والسلب الكليّ، والإيجاب الجزئيّ، والسلب الجزئيّ، وأنه أسهل في الإنتاج.

(٩٠) - ثمّ أشار إلى شرط إنتاج الشُّكْلِ الثَّانِي فقال: (وَ) أمّا شرط إنتاج الشُّكْلِ (الثَّانِ) فهو (أَنْ يَخْتَلِفَا) أي: أن يختلف المقدمتان فيه (فِي الْكَيْفِ) بأن تكون إحداها موجبة والأخرى سالبة، فإن اتَّفَقتا في الإيجاب والسلب فلا إنتاج، (مَعَ كُلِّيَّةِ الْكُبْرَى لَهُ شَرْطٌ وَقَعٌ) أي: ويُشْتَرَطُ أيضاً مع اختلافهما في الكيف أن تكون الكبرى كئيّة، فلو كانت جزئية موجبة أو سالبة فلا إنتاج.

فسقط بمقتضى شرط الإنتاج اثنا عشر من الصُّرُوبِ السِّتَّةِ عشر كلّها عقيمة، وبقي المُنتَج منها وهو أربعة، وبيان ذلك أنّا شرطنا كئيّة الكبرى، فإن لم تكن الكبرى كئيّة كانت جزئية موجبة أو جزئية سالبة، وكلاهما لا تُنتَجُ، مع أربع صغريات، مجموع ذلك ثمانية.

ثمّ إن كانت الكبرى كئيّة فإن كانت موجبة فلا تُنتَجُ مع مماثلتيها الموجبتين على مقتضى شرط الاختلاف في الكيف، وإن كانت سالبة فلا تُنتَجُ أيضاً مع مماثلتيها السّالبتين، فهذه أربع تُصَمُّ للثمانية الأولى فيكون المجموع اثني عشر، فتبقى أربعة هي المنتجة.

القويسني

(٩٠) - (وَ) الشُّكْلُ (الثَّانِ) (أَنْ يَخْتَلِفَا) مقدّماته؛ أي: اختلافهما (فِي الْكَيْفِ) بأن تكون إحداها موجبة والأخرى سالبة، (مَعَ كُلِّيَّةِ الْكُبْرَى لَهُ) أي: للشُّكْلِ الثَّانِي (شَرْطٌ وَقَعٌ) أي: واقع له.

• فيصدق ذلك بكون الكبرى كئيّة موجبة أو سالبة، فإن كانت موجبة لم تنتج إلا مع السّالبتين الصّغريّين، وإن كانت سالبة لم تنتج إلا مع الموجبتين الصّغريّين، فضروريّة المنتجة حيثلذ أربعة:

(١) قوله: (والشُّكْلُ الثَّانِ) ويُشْتَرَطُ لإنتاجه شرطان أيضاً:

الأوّل: أن تختلف المقدمتان الصغرى والكبرى في الكيف؛ بأن تكون إحداها موجبة والأخرى سالبة. الثاني: أن تكون الكبرى كئيّة. اهـ «سحيمي».

● والحاصلُ من ضربِ حالتيِ الكبرى في حالتيِ الصغرىِ أربعةً، وهي الصُّرُوبُ المنتجةُ من هذا الشَّكلِ، كالشَّكلِ الَّذِي قَبْلَهُ.

١ - الضَّرْبُ الأوَّلُ: كَلَيْتَانِ والكبرىِ سالبةٌ؛ كقولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ الْحَجَرِ بِحَيَوَانٍ» ينتجُ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ».

القول المسلم

وهذا على طريق الإسقاط، وإن شئتَ قلت: إذا حصل شرطُ كونِ الكبرى كَلَيْةً فهي إمَّا موجبةٌ فلا تُنتجُ بمقتضى شرطِ الاختلافِ إلَّا مع السَّالِبِينَ، وإمَّا سالبةٌ فلا تُنتجُ إلَّا مع الموجبتين، فمجموعُ ما يُنتجُ أربعةً.

ونحن نمثِّلُ على سبيلِ ما تقدَّم في الشَّكلِ الأوَّلِ بالعقيدة في مادَّةٍ تَخَلَّفَ فيها الإنتاجُ؛ ليظهر عُقْمُهَا كما هو القاعدة في بيانِ العقمِ، وهو أن يُؤتَى بمادَّةٍ تَخَلَّفَ فيها الإنتاجُ، ثمَّ نمثِّلُ بالمنتجِ مع بيانِ وجهِ إنتاجه، وأنَّه يلزمُه الإنتاجُ في أيِّ مادَّةٍ.

● أمَّا العقمُ الحاصل بتخلُّفِ كونِ الكبرى كَلَيْةً، وهو في ثمانيةِ أضربٍ:

١ - فأولُّها: ما كانت صغراه موجبةً كَلَيْةً مع الموجبةِ الجزئيةِ؛ كقولك: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَبَعْضُ الْفَرَسِ حَيَوَانٌ» فلا ينتجُ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ فَرَسٌ» وهو حقُّ الإنتاجِ.

٢ - وثانيها: ما كانت صغراه كذلك مع السَّالبةِ الجزئيةِ؛ كقولك: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَلَيْسَ بَعْضُ الْجِسْمِ بِحَيَوَانٍ» فلا ينتجُ: «لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِجِسْمٍ» وهو حقُّ الإنتاجِ؛ لأنَّها تتبعُ الآخرَ كما يأتي.

٣ - وثالثها: ما كانت صغراه سالبةً كَلَيْةً مع موجبةٍ جزئيةٍ؛ كقولك: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ، وَبَعْضُ الْجِسْمِ فَرَسٌ» فلا ينتجُ: «لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِجِسْمٍ».

الفويسني

١ - الأوَّلُ: من موجبةٍ كَلَيْةٍ صغرىِ وسالبةٍ كَلَيْةٍ كبرىِ؛ نحو: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْحَجَرِ بِحَيَوَانٍ»، والنتيجةُ: سالبةٌ كَلَيْةٌ وهي: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ».

٢ - الثاني: عكسه؛ نحو: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَجَرِ بِحَيَوَانٍ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، والنتيجةُ: سالبةٌ كَلَيْةٌ وهي: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَجَرِ بِإِنْسَانٍ».

٣ - الثالث: من موجبةٍ جزئيةٍ صغرىِ وسالبةٍ كَلَيْةٍ كبرىِ؛ نحو: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِإِنْسَانٍ»، والنتيجةُ: سالبةٌ جزئيةٌ وهي: «لَيْسَ بَعْضُ الْحَيَوَانِ بِفَرَسٍ».

٢ - الضَّرْبُ الثَّانِي: كَلَيْتَانِ وَالْكَبْرَى مُوجِبَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَجَرِ بِحَيَوَانٍ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» يَتَجُّ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَجَرِ بِإِنْسَانٍ». فَالنتيجةُ فِي هَذَيْنِ الضَّرْبَيْنِ سَالِبَةٌ كَلِيَّةٌ.

٣ - الضَّرْبُ الثَّلَاثُ: مُوجِبَةٌ جَزْئِيَّةٌ صَغْرَى وَسَالِبَةٌ كَلِيَّةٌ كَبْرَى؛ كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْحَجَرِ بِحَيَوَانٍ» يَتَجُّ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَجَرٍ». القَوْلُ الْمُسَلَّمُ

٤ - وَرَابِعُهَا: مَا كَانَتْ صُغْرَاهَا كَذَلِكَ مَعَ سَالِبَةٍ جَزْئِيَّةٍ؛ كَقَوْلِكَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ، وَلَيْسَ بَعْضُ الْجِسْمِ بِفَرَسٍ» فَلَا يَتَجُّ: «لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِجِسْمٍ».

٥ - وَخَامِسُهَا: مَا كَانَتْ صُغْرَاهَا مُوجِبَةً جَزْئِيَّةً مَعَ مِثْلِهَا؛ كَقَوْلِكَ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ، وَبَعْضُ الْفَرَسِ حَيَوَانٌ» فَلَا يَتَجُّ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ فَرَسٌ».

٦ - وَسَادِسُهَا: مَا كَانَتْ صُغْرَاهَا كَذَلِكَ مَعَ سَالِبَةٍ جَزْئِيَّةٍ؛ كَقَوْلِكَ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ، وَلَيْسَ بَعْضُ الْجِسْمِ بِحَيَوَانٍ» فَلَا يَتَجُّ: «لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِجِسْمٍ».

٧ - وَسَابِعُهَا: مَا كَانَتْ صُغْرَاهَا سَالِبَةً جَزْئِيَّةً مَعَ مُوجِبَةٍ جَزْئِيَّةٍ؛ كَقَوْلِكَ: «لَيْسَ بَعْضُ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ، وَبَعْضُ الْجِسْمِ إِنْسَانٌ» فَلَا يَتَجُّ: «لَيْسَ بَعْضُ الْحَيَوَانِ بِجِسْمٍ».

٨ - وَثَامِنُهَا: مَا كَانَتْ صُغْرَاهَا كَذَلِكَ مَعَ مِثْلِهَا؛ كَقَوْلِكَ: «لَيْسَ بَعْضُ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ، وَلَيْسَ بَعْضُ الْجِسْمِ بِإِنْسَانٍ» فَلَا يَتَجُّ: «لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِجِسْمٍ».

فهذه ثمانيةُ ظُهورِ عَقْمِهَا لِتَخْلُفَ مَا يَحِقُّ لَهَا فِي الْإِنْتِاجِ، وَلَا يَخْفَى أَنَّ مَا تَسَاوَى فِيهِ الْمَقْدَمَتَانِ بِالْكَيفِ عَقَمَ بِالشَّرْطَيْنِ مَعًا، وَمَا اخْتَلَفَا فِيهِ كَيْفًا فَإِنَّمَا عَقَمَ بِانْتِفَاءِ شَرْطِ كَلِيَّةِ الْكَبْرَى. الْفَوَيْسِنِي

٤ - وَالرَّابِعُ: مِنْ سَالِبَةٍ جَزْئِيَّةٍ صَغْرَى وَمُوجِبَةٍ كَلِيَّةٍ كَبْرَى؛ نَحْوُ: «لَيْسَ بَعْضُ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ، وَكُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ»، وَالنَّتِيجَةُ^(١): سَالِبَةٌ جَزْئِيَّةٌ وَهِيَ: «لَيْسَ بَعْضُ الْحَيَوَانِ بِنَاطِقٍ».

- وَخَرَجَ بِشَرْطِ اخْتِلَافِهِمَا فِي الْكَيفِ: مَا لَوْ اتَّفَقَا بِأَنَّ كَانَتَا مُوجِبَتَيْنِ أَوْ سَالِبَتَيْنِ كَلَيْتَيْنِ أَوْ جَزْئِيَّتَيْنِ، أَوْ الْأُولَى كَلِيَّةٌ وَالثَّانِيَةُ جَزْئِيَّةٌ أَوْ بِالْعَكْسِ، فَلَا إِنتِاجَ لَهَا، فَهَذِهِ ثَمَانِيَةُ أَضْرِبٍ خَرَجَتْ بِاخْتِلَافِ الْكَيفِ كُلُّهَا عَقِيمَةً.

(١) قَوْلُهُ: (وَالنَّتِيجَةُ) فَقَدْ أَنْتَجَ هَذَا الشُّكْلَ الثَّانِي السُّلْبَ فَقَطْ، كَلِيًّا فِي الضَّرْبِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَجَزْئِيًّا فِي الثَّلَاثِ وَالرَّابِعِ، فَيَتَجُّ مَطْلَبِينَ مِنَ الْأَرْبَعَةِ، وَالْكَلِيَّةُ أَشْرَفُ مِنَ الْجَزْئِيَّةِ، وَالْإِيجَابُ أَشْرَفُ مِنَ السُّلْبِ. اهـ «حَاشِيَةُ الصُّبْحَانَ» (ص: ٤٨٤).



٤ - الضَرْبُ الرَّابِعُ: سالبةٌ جزئيةٌ صغرى وموجبةٌ كليةٌ كبرى؛ كقولنا: «بَعْضُ الْحَجَرِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» ينتج: «بَعْضُ الْحَجَرِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ».

القول المسلم

● وَأَمَّا الْعَقْمُ الْحَاصِلُ بِتَخَلُّفِ الْاِخْتِلَافِ فِي الْكَيْفِ فَقَطْ، فَهُوَ كَمَا تَقَدَّمَ فِي أَرْبَعَةِ أَضْرُبٍ:

١ - أَوَّلُهَا: مَا كَانَتْ كِبْرَاهُ مُوجِبَةً كَلِّيَّةً مَعَ مِثْلِهَا؛ كَقَوْلِكَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ فَرَسٍ حَيَوَانٌ»، فَلَا يَنْتَجِ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ فَرَسٌ».

٢ - وَثَانِيهَا: مَا كَانَتْ كِبْرَاهُ كَذَلِكَ مَعَ مُوجِبَةٍ جَزْئِيَّةٍ؛ كَقَوْلِكَ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ فَرَسٍ حَيَوَانٌ» فَلَا يَنْتَجِ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ فَرَسٌ».

٣ - وَثَالِثُهَا: مَا كَانَتْ كِبْرَاهُ سَالِبَةً كَلِّيَّةً مَعَ مِثْلِهَا؛ كَقَوْلِكَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ النَّاطِقِ بِفَرَسٍ» فَلَا يَنْتَجِ: «لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِنَاطِقٍ».

٤ - وَرَابِعُهَا: مَا كَانَتْ كِبْرَاهُ كَذَلِكَ مَعَ سَالِبَةٍ جَزْئِيَّةٍ؛ كَقَوْلِكَ: «لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ النَّاطِقِ بِفَرَسٍ» فَلَا يَنْتَجِ كَمَا قَبْلَهُ: «لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِنَاطِقٍ».

● هَذَا تَمَامُ الْعَقِيمِ، وَأَمَّا الْمَتَّجُ وَهُوَ أَرْبَعَةٌ كَمَا تَقَدَّمَ:

١ - فَأَوَّلُهَا: مَا كَانَتْ صُغْرَاهُ مُوجِبَةً كَلِّيَّةً، وَكِبْرَاهُ سَالِبَةً كَلِّيَّةً؛ كَقَوْلِكَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْحَجَرِ بِحَيَوَانٍ» يَنْتَجِ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ».

وَيَتَبَيَّنُ بِعَكْسِ الْكِبْرَى كَنْفَسَهَا؛ لِأَنَّهَا سَالِبَةٌ كَلِّيَّةٌ، فَتَصِيرُ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِحَجَرٍ»، فَيَعُودُ لِضَرْبٍ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ الْيُسْرَى.

٢ - وَثَانِيهَا: مَا كَانَتْ صُغْرَاهُ مُوجِبَةً جَزْئِيَّةً، كَهَذَا الْمِثَالِ بِتَبْدِيلِ الصُّغْرَى بِقَوْلِكَ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ» فَيَنْتَجِ: «لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ»، وَيَتَبَيَّنُ كَمَا قَبْلَهُ بِعَكْسِ الْكِبْرَى فَيَعُودُ لِلأَوَّلِ.

٣ - وَثَالِثُهَا: مَا كَانَتْ صُغْرَاهُ سَالِبَةً كَلِّيَّةً مَعَ مُوجِبَةٍ كَلِّيَّةٍ؛ كَقَوْلِكَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحِمَادٍ، وَكُلُّ حَجَرٍ جِمَادٌ» فَيَنْتَجِ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ».

وَيَتَبَيَّنُ بِعَكْسِ الصُّغْرَى إِلَى قَوْلِكَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْجِمَادِ بِإِنْسَانٍ»، ثُمَّ جَعَلَهَا كِبْرَى، فَيَصِيرُ

القول السلي

- وَخَرَجَ بِهِ اشْتِرَاطُ كَلِّيَّةِ الْكِبْرَى: مَا لَوْ كَانَتْ جَزْئِيَّةً مُوجِبَةً، فَلَا إِتْنَاجَ لَهَا مَعَ السَّالِبَتَيْنِ الصُّغْرِيَيْنِ، أَوْ جَزْئِيَّةً سَالِبَةً فَلَا إِتْنَاجَ لَهَا مَعَ الْمَوْجِبَتَيْنِ الصُّغْرِيَيْنِ، فَهَذِهِ أَرْبَعَةٌ عَقِيمَةٌ أَيْضاً خَرَجَتْ بِاشْتِرَاطِ كَلِّيَّةِ الْكِبْرَى، فَجَمَلَةٌ عَقِيمَةٌ اثْنَا عَشَرَ كَالأَوَّلِ.

فالتَّيْجَةُ فِي هَذَيْنِ الصَّرِيحَيْنِ سَالِبَةٌ جَزئِيَّةٌ.

فقد أنتج هذا الشَّكْلُ السَّلْبُ فقط: كَلِّمًا فِي الصَّرِيحَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ، وَجَزئِيًّا فِي الْآخِرَيْنِ.

القول المسلم

إلى ضربٍ من الشَّكْلِ الْأَوَّلِ هَكَذَا: «كُلُّ حَجَرٍ جَمَادٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْجَمَادِ بِإِنْسَانٍ» فَيَنْتُجُ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَجَرِ بِإِنْسَانٍ»، ثُمَّ تَعَكْسُ هَذِهِ النَّتِيجَةُ لَصِيرُورَةَ الْأَصْغَرِ أَكْبَرَ وَالْعَكْسِ بِسَبَبِ تَقْدِيمِ الْكَبْرَى عَلَى الصُّغْرَى، فَتَصِيرُ إِلَى: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ»، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

٤ - وَرَابِعُهَا: مَا كَانَتْ صَغْرَاهُ سَالِبَةً جَزئِيَّةً مَعَ مَوْجِبَةٍ كَلِّمَةً؛ كَقَوْلِكَ: «لَيْسَ بَعْضُ الْحَيَوَانَاتِ بِإِنْسَانٍ، وَكُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ» يَنْتُجُ: «لَيْسَ بَعْضُ الْحَيَوَانَاتِ بِنَاطِقٍ»، وَهَذَا لَا يُرَدُّ إِلَى الْأَوَّلِ بِعَكْسِ تَرْتِيبِ الْمَقْدَمَتَيْنِ، وَلَا بِعَكْسِ إِحْدَى مَقْدَمَتَيْهِ؛ لِأَنَّ الصُّغْرَى سَالِبَةٌ جَزئِيَّةٌ لَا تَتَعَكَّسُ، وَالْكَبْرَى تَتَعَكَّسُ جَزئِيَّةً لِإِجَابِهَا، فَيَفُوتُ بِذَلِكَ كَوْنُهَا كَلِّمَةً، وَهُوَ شَرْطُ الْإِنْتِاجِ، وَعَكْسُ التَّرْتِيبِ يَفُوتُ كَوْنُ الْكَبْرَى كَلِّمَةً، وَلَكِنْ يَتَبَيَّنُ بِطَرِيقِ الْخُلْفِ وَهُوَ أَنْ يُضَمَّ نَقِيضُ النَّتِيجَةِ الصَّادِقِ عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ صَحَّتِهَا إِلَى الْكَبْرَى، فَيَنْتُجُ نَقِيضُ الْآخَرَى، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّهَا مُسَلِّمَةٌ، فَيَكُونُ مَا أَدَّى إِلَيْهِ وَهُوَ صَحَّةُ نَقِيضِ النَّتِيجَةِ بَاطِلًا، فَتَكُونُ النَّتِيجَةُ حَقًّا.

وَكَيفِيَّةُ ذَلِكَ أَنْ تَقُولَ فِي الْمِثَالِ: إِذَا صَدَقَ «لَيْسَ بَعْضُ الْحَيَوَانَاتِ بِإِنْسَانٍ، وَكُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ» صَدَقَتِ النَّتِيجَةُ وَهِيَ: «لَيْسَ بَعْضُ الْحَيَوَانَاتِ بِنَاطِقٍ»، وَإِلَّا لَصَدَقَ نَقِيضُهَا وَهُوَ: «كُلُّ حَيَوَانَاتٍ نَاطِقٌ».

فَتَضُمُّ صَغْرَى لِكَبْرَى الْقِيَاسِ هَكَذَا: «كُلُّ حَيَوَانَاتٍ نَاطِقٌ، وَكُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ» يَنْتُجُ مِنَ الْأَوَّلِ: «كُلُّ حَيَوَانَاتٍ إِنْسَانٌ»، وَهُوَ نَقِيضُ الصُّغْرَى الَّتِي هِيَ: «لَيْسَ بَعْضُ الْحَيَوَانَاتِ بِإِنْسَانٍ»، وَلَا خَلَلَ إِلَّا مِنْ نَقِيضِ النَّتِيجَةِ فَيَكُونُ بَاطِلًا، وَتَكُونُ النَّتِيجَةُ حَقًّا.

وَطَرِيقُ الْخُلْفِ يَصِحُّ أَنْ يُبَيَّنَّ بِهِ الْإِنْتِاجُ فِي كُلِّ مَا يَحْتَاجُ إِلَى الْبَيَانِ، حَتَّى فِي الْمُخْتَلِطَاتِ، وَهِيَ الْأَيْسَةُ الْمَرْكَبَةُ مِنَ الْمَوْجَهَاتِ.

القيسني



(٩١) وَالثَّالِثُ الْإِجَابُ فِي صُفْرَاهُمَا وَأَنْ تُرَى كُلِّيَّةٌ إِحْدَاهُمَا

(٩١) - ويشترط لإنتاج الشكل الثالث شرطان:

الأوّل: أن تكون الصغرى موجبة.

القول المسلم

(٩١) - ثمّ أشار إلى شرط الإنتاج في الشكل الثالث فقال: (وَ) أمّا شرط إنتاج الشكل (الثالث) فهو (الإيجابُ في صُفْرَاهُمَا) أي: في صغرى مقدّمتيه، فإن كانت الصغرى فيه إحدى السّالبتين فلا إنتاج، (وَأَنْ تُرَى كُلِّيَّةٌ إِحْدَاهُمَا) أي: وأن تكون إحدى مقدّمتيه كليّة؛ سواء كانت تلك الكليّة صغرى أو كبرى، فإن كانتا معاً جزئيتين فلا إنتاج له، وإن كانت صغرها موجبة فيعقّم.

فمقتضى هذا الشرط في الشكل الثالث عشرة ضرب من الضروب السّنة عشر، وذلك أنّا شرطنا إيجاب الصغرى، فإن كانت الصغرى إحدى السّالبتين كليّة أو جزئية لم تنتج كل واحد منهما مع الأربع كبريات، فتعقّم بذلك ثمانية.

وبعد كون الصغرى موجبة فلا بدّ من كليّة إحداهما، فلا تنتج الصغرى الجزئية الموجبة كبرى، ولا مع السّالبة الجزئية كبرى، فهذان اثنان إلى الثمانية، فمجموع ذلك عشرة، فتبقى ستة منتجة.

القويّسي

(٩١) - (وَ) الشّكلُ (الثالث^(١)) شرطه^(٢): (الإيجابُ في صُفْرَاهُمَا) أي: المقدّمتين؛ سواء كانت كليّة أو جزئية، (وَأَنْ تُرَى^(٣) كُلِّيَّةٌ إِحْدَاهُمَا) أي: المقدّمتين الصغرى أو الكبرى، فإن كانت الصغرى موجبة كليّة أنتجت مع الكبريات الأربع؛ لوجود الشرطين فيها، وإن كانت موجبة جزئية لم تنتج إلا مع الكليتين الكبيرتين، فضروبه المنتجة ستة:

١ - الأوّل: من موجبتين كليّتين؛ نحو: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ جِسْمٌ»، والنتيجة: جزئية^(٤) وهي: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ جِسْمٌ».

(١) قوله: (والشكل الثالث) ويشترط لإنتاجه شرطان:

الأوّل: أن تكون المقدّمة الصغرى موجبة. والثاني: أن تكون إحدى المقدّمتين كليّة. اهـ (سحيمي).

(٢) قوله: (شرطه) أي: بحسب الكيف.

(٣) قوله: (وَأَنْ تُرَى) أي: وبحسب الكمّ أن ترى كليّة... إلخ.

(٤) قوله: (جزئية) الطواب: «كليّة»، وهي: «كُلُّ حَيَوَانٍ جِسْمٌ».

والثاني: أن تكون إحدى المقدمتين كَلْبِيَّةً، فالصغرى إن كانت كَلْبِيَّةً أنتجت مع الكبرى بأحوالها الأربع، وإن كانت جزئية أنتجت مع الكبرى الكَلْبِيَّةَ موجبةً وسالبةً.

القول المسلم

هذا طريق الإسقاط، وإن شئت قلت على طريق الإثبات: قد شرطنا إيجاب الصغرى مع كَلْبِيَّةَ إحداهما، فإن كانت صفراء موجبة كَلْبِيَّةً حصل الشرط بها، فتنتج مع الأربع كُبريات، وإن كانت موجبة جزئية فلا تنتج مع الجزئيتين كبيرين، ولكن تنتج مع الكَلْبِيَّتَيْنِ؛ أعني: السالبة والموجبة الكَلْبِيَّتَيْنِ، فمجموع ذلك سته، ولا إنتاج لغيرها.

● فلنمثل للقيم من الضروب، ثم بالمنتج على سبيل ما تقدم في الشككين، فأما الضروب التي عقمها من عدم إيجاب الصغرى وهي ثمانية:

١ - فأولها: ما كانت صفراء سالبة كَلْبِيَّةً مع كَلْبِيَّةٍ موجبة؛ كقولك: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» فلا ينتج: «لَيْسَ بَعْضُ الْفَرَسِ بِحَيَوَانٍ» الذي هو حق الإنتاج؛ لأنها تتبع السلب.

٢ - وثانيها: ما كانت صفراء كذلك مع موجبة جزئية؛ كقولك: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ، وَبَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ» فلا ينتج: «لَيْسَ بَعْضُ الْفَرَسِ بِحَيَوَانٍ» كما قبله.

٣ - وثالثها: ما كانت صفراء كذلك مع سالبة كَلْبِيَّةً؛ كقولك: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِصَاهِلٍ» فلا ينتج: «لَيْسَ بَعْضُ الْفَرَسِ بِصَاهِلٍ».

٤ - ورابعها: ما كانت صفراء كذلك مع سالبة جزئية.

٥ - وخامسها: كأول هذه الأربعة مع تبديل الصغرى بجزئيتها.

القوليسني

٢ - الثاني: من موجبة كَلْبِيَّةٍ صغرى وسالبة كَلْبِيَّةٍ كبرى؛ نحو: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ»، والنتيجة: سالبة جزئية^(١) وهي: «لَيْسَ بَعْضُ الْحَيَوَانِ بِحَجَرٍ».

٣ - الثالث: من موجبة جزئية صغرى وموجبة كَلْبِيَّةٍ كبرى؛ نحو: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ جِسْمٌ»، والنتيجة: موجبة جزئية وهي: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ جِسْمٌ».

٤ - الرابع: من موجبة كَلْبِيَّةٍ صغرى وموجبة جزئية كبرى؛ نحو: «كُلُّ حَيَوَانٍ جِسْمٌ، وَبَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»، والنتيجة: موجبة جزئية وهي: «بَعْضُ الْجِسْمِ إِنْسَانٌ».

(١) قوله: (جزئية) الصواب: «كَلْبِيَّةٌ»، ونتيجتها: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِحَجَرٍ».



● فالحاصلُ: سِتَّةُ أَضْرِبٍ، وهي الممتجةُ من هذا الشَّكلِ:

١ - الضَّرْبُ الأوَّلُ: كَلَّتَانِ مَوْجِبَتَانِ؛ كقولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ» يَنْتُجُ: «بَعْضُ الحَيَوَانِ نَاطِقٌ».

القول المسلم

٦ - وسادسها: كثاني الأربعة، مع تبديل الصغرى بجزئيتها أيضاً.

٧ - وسابعها: كالثالث الأربعة مع تبديل الصغرى أيضاً بجزئيتها.

٨ - وثامنها: كرابيع الأربعة مع تبديل صفراء بجزئيتها.

وعدمُ الإنتاجِ في هذه الأربعة الأخيرة معلومٌ من عدم إنتاج الأربعة الأولى؛ لأنَّ الأربع الأوَّلَ اشتملت على سالبةٍ كَلَّتِيَّةٍ، وهي أخصُّ من الجزئية، وقد عَلِمَ أَنَّ ما لا يُنتِجُهُ الأخصُّ لا يُنتِجُهُ الأعمُّ؛ لأنَّ النتيجةَ لازمةٌ، وما لا يلزمُ الأخصُّ لا يلزمُ الأعمُّ، وقد نَبَّهنا على هذا، ولا يخفى أَنَّ ما ترَكَّبَ من جزئيتين من هذه الضُّروب يَعْمُ بِالشَّرْطَيْنِ معاً، وما ليس كذلك يَعْمُ بالأوَّلَ فقط.

● وَأَمَّا الضَّرْبَانِ اللَّذَانِ تَكْمَلُ بِهِمَا العشرةُ العقيمةُ - وهما اللَّذَانِ عَقَمَهُمَا من عدم كَلِّيَّةٍ إحداهما -:

١ - فأوَّلُهُمَا: ما كانت صفراء جزئيةً موجبةً مع جزئيةً موجبةً؛ كقولك: «بَعْضُ الحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، وَبَعْضُ الحَيَوَانِ فَرَسٌ» فلا ينتج: «بَعْضُ الإِنْسَانِ فَرَسٌ».

٢ - وثانیهما: ما كانت صفراء كذلك مع جزئيةً سالبةً؛ كقولك: «بَعْضُ الحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، وَلَيْسَ بَعْضُ الحَيَوَانِ بِنَاطِقٍ» فلا ينتج: «لَيْسَ بَعْضُ الإِنْسَانِ بِنَاطِقٍ».

● هذا تمام الكلام على العشرة العقيمة من هذا الشَّكلِ، وَأَمَّا السِتَّةُ الممتجة:

الفويسني

٥ - الخامس: من موجبة جزئية صغرى وسالبة كَلِّيَّة كبرى؛ نحو: «بَعْضُ الحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الحَيَوَانِ بِحَجَرٍ»، والنتيجة^(١): «لَيْسَ بَعْضُ الإِنْسَانِ بِحَجَرٍ».

٦ - السادس: من موجبة كَلِّيَّة صغرى وسالبة جزئية كبرى؛ نحو: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَبَعْضُ الإِنْسَانِ لَيْسَ بِكَاتِبٍ»، والنتيجة^(٢): «لَيْسَ بَعْضُ الحَيَوَانِ بِكَاتِبٍ».

(١) قوله: (والنتيجة) أي: والنتيجة سالبة جزئية؛ نحو: «لَيْسَ... الخ».

(٢) قوله: (والنتيجة: سالبة جزئية... الخ) فَعَلِمَ أَنَّ هذا الشَّكل لا ينتج إلا الجزئية، موجبة في الثلاث الأولى، وسالبة في الثلاث بعدها.

٢ - الضَّرْبُ الثَّانِي: مُوجِبَتَانِ وَالْكَبْرَى كَلْبِيَّةٌ، كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ» يَنْتِجُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ نَاطِقٌ».

٣ - الضَّرْبُ الثَّلَاثُ: مُوجِبَتَانِ وَالصُّغْرَى كَلْبِيَّةٌ، كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَبَعْضُ الْإِنْسَانِ نَاطِقٌ» يَنْتِجُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ نَاطِقٌ».

فهذه الأضرب الثلاثة فيها النَّتِيجَةُ مُوجِبَةٌ جَزَائِيَّةٌ.

٤ - الضَّرْبُ الرَّابِعُ: كَلْبَتَانِ وَالْكَبْرَى سَالِبَةٌ، وَالنَّتِيجَةُ سَالِبَةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ» يَنْتِجُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِحَجَرٍ».

٥ - الضَّرْبُ الْخَامِسُ: صَغْرَى مُوجِبَةٌ جَزَائِيَّةٌ وَكَبْرَى سَالِبَةٌ كَلْبِيَّةٌ؛ كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ» يَنْتِجُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِحَجَرٍ».

القول المسلم

١ - فَأَوَّلُهَا: مَا كَانَتْ صَغْرَاهُ مُوجِبَةً كَلْبِيَّةً؛ كَقَوْلِكَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ» يَنْتِجُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ نَاطِقٌ».

ولم يُنتِجْ كَلْبِيَّةٌ لَصَحَّةِ كَوْنِ الْأَصْغَرِ أَعْمَ مِنَ الْأَوْسَطِ الْمُسَاوِي لِلْأَكْبَرِ كَمَا فِي الْمَثَالِ، فَلَا يَثْبُتُ الْأَكْبَرُ لِجَمِيعِ الْأَصْغَرِ لِكَوْنِهِ أَعْمَ مِنْهُ، وَيَتَبَيَّنُ بِعَكْسِ الصُّغْرَى وَهِيَ مُوجِبَةٌ، فَتَنْعَكُسُ جَزَائِيَّةٌ، وَيَصِيرُ إِلَى الْأَوَّلِ الْبَيْنَ الْإِنْتِاجِ.

٢ - وَثَانِيهَا: مَا كَانَتْ صَغْرَاهُ كَذَلِكَ مَعَ مُوجِبَةٍ جَزَائِيَّةٍ، كَمَا فِي: «بَعْضُ النَّاطِقِ إِنْسَانٌ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» فَيَنْتِجُ مِنَ الْأَوَّلِ: «بَعْضُ النَّاطِقِ حَيَوَانٌ»، ثُمَّ تَعَكَسُ هَذِهِ النَّتِيجَةُ إِلَى: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ نَاطِقٌ» وَهُوَ الْمَدْعَى.

٣ - وَثَالِثُهَا: مَا كَانَتْ صَغْرَاهُ كَذَلِكَ مَعَ سَالِبَةٍ كَلْبِيَّةٍ؛ كَقَوْلِكَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِصَاهِلٍ»، فَيَنْتِجُ: «لَيْسَ بَعْضُ الْحَيَوَانِ بِصَاهِلٍ»، وَيَتَبَيَّنُ بِعَكْسِ الصُّغْرَى إِلَى جَزَائِيَّةٍ، فَيَعُودُ إِلَى ضَرْبٍ مِنَ الشُّكْلِ الْأَوَّلِ هَكَذَا: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِصَاهِلٍ» يَنْتِجُ مِنَ الْأَوَّلِ: «لَيْسَ بَعْضُ الْحَيَوَانِ بِصَاهِلٍ» وَهُوَ الْمَطْلُوبُ.

٤ - وَرَابِعُهَا: مَا كَانَتْ صَغْرَاهُ كَذَلِكَ مَعَ سَالِبَةٍ جَزَائِيَّةٍ، كَهَذَا الْمَثَالِ بِتَبْدِيلِ كِبْرَاهُ بِجَزَائِيَّتِهَا، فَيَصِيرُ هَكَذَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَلَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِصَاهِلٍ»، فَيَنْتِجُ: «لَيْسَ بَعْضُ الْحَيَوَانِ بِصَاهِلٍ»

القويسني

- وَخَرَجَ بِ«إِشْتِرَاطِ إِجْبَابِ الصُّغْرَى»: مَا لَوْ كَانَتْ سَالِبَةً كَلْبِيَّةً أَوْ جَزَائِيَّةً، فَلَا تَنْتِجُ مَعَ الْكَبْرِيَّاتِ الْأَرْبَعِ، فَهَذِهِ ثَمَانِيَةٌ كُلُّهَا عَقِيمَةٌ.

٦ - الصَّرْبُ السَّادِسُ: موجبةٌ كَلِيَّةٌ صغرى وسالبةٌ جزئيةٌ كبرى؛ كقولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَبَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَجَرٍ» ينتج: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِحَجَرٍ».
فالتَّيْجَةُ في هذه الأضرب الثلاثة سالبةٌ جزئيةٌ.

فَعَلِمَ أَنَّ هَذَا الشَّكْلَ لَا يُتَّجُ إِلَّا الْجَزْئِيَّةُ مُوجِبَةٌ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَوَّلِ، وَسَالِبَةٌ فِي الثَّلَاثَةِ بَعْدَهَا.

القول المسلم

بِصَاهِلٍ»، ويتبيَّنُ هذا بطريق الخُلْفِ لا بعكس في مُقَدِّمَتِهِ كما هو ظاهرٌ، فنقول: إذا صدق القياسُ المذكور صدقت نتيجتهُ، وإلَّا صدق نقيضُها وهو «كُلُّ حَيَوَانٍ صَاهِلٌ»، يُضَمُّ إلى صغرى القياس هكذا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ صَاهِلٌ» ينتج من الأوَّل: «كُلُّ إِنْسَانٍ صَاهِلٌ»، وهو نقيض كبرى القياس المُسَلِّمَةِ الصَّادِقِ وهي «لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِصَاهِلٍ»، ونقيضُ الصَّادِقِ كاذبٌ، ولا حَلَلَ إِلَّا من نقيض التَّيْجَةِ، فالتَّيْجَةُ حَقٌّ.

٥ - وخامسها: ما كانت صغراه جزئيةً موجبةً مع موجبةٍ كَلِيَّةٍ؛ كقولك: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ» ينتج: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ نَاطِقٌ»، ووجهُ إنتاجه الجزئيةُ ظاهرٌ، ويتبيَّنُ بعكس الصُّغرى فيصيرُ إلى الأوَّل.

٦ - وسادسها: ما كانت صغراه كذلك مع سالبةٍ كَلِيَّةٍ كقولك: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ»، ينتج: «لَيْسَ بَعْضُ الْحَيَوَانِ بِفَرَسٍ»، ويتبيَّنُ بعكس الصُّغرى أيضاً، فيعودُ للأوَّلِ، وهو ظاهرٌ.

وقد ظهر أنَّ ضروب الشَّكْلِ الثَّلَاثِ لَا تُتَّجُ إِلَّا جَزْئِيَّةٌ كما هو ظاهرٌ ممَّا تقدَّم.

القوييني

- وبإِشْتِرَاطِ كَلِيَّةٍ إِحْدَاهُمَا: ما لو كانتِ الصُّغرى موجبةً جزئيةً مع الجزئيتين الكبيرتين الموجبة والسَّالبة، فلا إنتاج لها، فهذان ضربان عقيمان، فجملةٌ عقيم هذا الشَّكْلِ: عشرة، والمنتجُ منه: ستَّةٌ قد تقدَّمت.

(٩٢) وَرَازِعٌ عَدَمُ جَمْعِ الْخَسْتَيْنِ إِلَّا بِصُورَةٍ فِيهَا يَسْتَبِينُ
(٩٣) صُغْرَاهُمَا مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ كُبْرَاهُمَا سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ

(٩٢ - ٩٣) - ويُشترط لإنتاج الشكل الرابع شرط واحد: وهو عدم اجتماع الخستين؛ إلا في صورة واحدة، والمراد بـ«الخستين»: السلب والجزئية، وعدم اجتماع الخستين صادق بأربعة أضرب، ويؤاد على ذلك الصورة المُستثناة.
القول المسلم

(٩٢ - ٩٣) - ثم أشار إلى شرط الإنتاج في الشكل الرابع فقال: (و) أمّا شرط إنتاج الشكل الرابع فهو (عدم جمع) أي: عدم اجتماع (الخستين) فكل ضرب اجتمعت فيه الخستان من جنس واحد أو من جنسين؛ في مقدّمة واحدة أو في مقدّمتين، فلا إنتاج له، (إلا) إذا اجتمعتا (بصورة) من تلك الضروب السّنة عشر، (فإن) اجتماعهما (فيها) أي: في تلك الصورة (يستبين) الإنتاج، وتلك الصورة هي الضرب الذي (صغراهما) أي: صغرى مقدّمته (موجبة جزئية) وتشمل هذه الصورة أربع صور؛ لأنّ الكبرى فيها إمّا موجبة كلّيّة أو سالبة كلّيّة أو موجبة جزئية أو سالبة جزئية، ولكن لا ينتج من هذه الأربع مع الموجبة الجزئية صغرى إلا في الضرب الذي (كبراهما) أي: كبرى مقدّمته (سالبة كلّيّة) فما كانت كبراه غير ذلك لا إنتاج له.
القويسني

(٩٢ - ٩٣) - (ورازع) أي: وشكل رابع^(١) شرطه: (عدم جمع الخستين)^(٢) من جنس ك: سالبين أو جزئيتين، أو من جنسين ك: سالبة^(٣) وجزئية^(٤) ولو في مقدّمة واحدة^(٥).

● ومحلّ هذا الشرط: إن لم تكن الصغرى موجبة جزئية، فإن كانت موجبة^(٦) جزئية فشرطه: كون الكبرى سالبة كلّيّة كما يأتي.

(١) قوله: (وشكل رابع) ويُشترط لإنتاجه شرط واحد وهو: عدم اجتماع الخستين - وهي: السلب والجزئية -؛ إلا في صورة واحدة، وهي مرتبة من موجب جزئية صغرى وسالبة كلّيّة كبرى؛ نحو: «بعض الحيوان إنسان، ولا شيء من الحجر يحوّان» والنتيجة: سالبة جزئية وهي: «ليس بعض الإنسان بحجر».

(٢) قوله: (شرطه: عدم جمع الخستين) أشار إلى أنّ عدم جمع الخستين خبر مبتدأ محذوف، لولا تقديره لم يستجم الكلام.

(٣) قوله: (ك: سالبة) «الكاف» للتمثيل.

(٤) قوله: (وجزئية) أو بالعكس.

(٥) قوله: (ولو في مقدّمة واحدة) أي: سواء كان الجمع في مقدّمتين، أو في مقدّمة واحدة.

(٦) قوله: (فإن كانت موجبة) أي: الصغرى.



● فالأضربُ المنتجةُ من هذا الشكل خمسةُ:

القول المسلم

فنفقّر بهذا أنّ ما كانت صفراء موجبةً جزئيةً من ضروب الشكل الرابع لا يُنتجُ منها إلا ما كانت كُبراه سالبةً كليّةً، وما لم تكن صفراء موجبةً جزئيةً لا يُنتجُ منها ما اجتمعت فيه الخستان، فاشتراطُ عدم اجتماع الخستين إنّما هو فيما لم تكن صفراء موجبةً جزئيةً، وهي اثنا عشر ضرباً.

وأما ما كانت صفراء موجبةً جزئيةً وهي أربعة، فشرطُ إنتاجه أن تكون كُبراه سالبةً كليّةً، وخسةُ الكيف السلبُ، وخسةُ الكمّ الجزئيةُ، فيعقُمُ بمقتضى ما شرط في الشكل الرابع أحد عشر، فيكون المنتجُ خمسةً، وذلك أنّا شرطنا في الضروب التي صفراها موجبةً جزئيةً وهي أربعة أن تكون الكبرى سالبةً كليّةً، فتسقطُ الثلاثة وهي ما كانت كبراهها سالبةً موجبةً أو جزئيةً موجبةً أو سالبةً جزئيةً، وشرطنا في الاثني عشر الباقية أن لا تجتمع فيه الخستان، فإذا كانت الصغرى موجبةً كليّةً، لم تُنتج مع السالبة الجزئية؛ لاجتماع الخستين في كُبراهها، هذا واحد.

وإن كانت الصغرى سالبةً كليّةً لم تُنتج مع السالبتين، ولا مع الجزئية الموجبة، هذه ثلاثة إلى الواحد مجموعها أربعة.

وإن كانت الصغرى سالبةً جزئيةً لم تُنتج مع أربع كُبريات؛ لاجتماع الخستين فيها بنفسها، فهذه أربعة إلى أربعة قبلها مجموعها ثمانية، إلى الثلاثة الأولى التي تعقُم عند كون الصغرى موجبةً جزئيةً، مجموع ذلك إحدى عشر ساقطةً، فتبقى خمسة هي المنتجة، وهذا طريق الإسقاط.

الفويسني

- فإن كانت الصغرى موجبةً كليّةً أنتجت مع غير السالبة الجزئية الكبرى، وإن كانت الصغرى سالبةً كليّةً أنتجت مع الموجبة^(١) الكلية الكبرى، وإن كانت سالبةً جزئيةً لم تنتج^(٢)؛ لاجتماع الخستين فيها، فحصل من ذلك أربعة أضرب: ثلاثة مع الموجبة الكلية الصغرى، وواحد مع السالبة الكلية الكبرى أيضاً.

وهذا - كما عرفت - في غير الصورة التي استثنّاها المصنّف بقوله: (إلا بصورةً فيها يستبين) أي: يظهر فيها جمع الخستين من جنسين في مقدمتين؛ (صفراهما موجبةً جزئيةً، كُبراهما سالبةً كليّةً) فعلم من ذلك أنّ ضروبه المنتجة خمسةُ:

(١) قوله: (أنتجت مع الموجبة) أي: الصغرى.

(٢) قوله: (لم تنتج) أي: الصغرى.

١ - الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: كَلِمَتَانِ مُوجِبَتَانِ؛ كقولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ» يَنْتُجُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ نَاطِقٌ».

القول المسلم

وأما طريقُ الإثباتِ فتقولُ: إذا كانتِ الصُّغرى جزئيةً موجبةً لم تُنتجِ إلَّا مع السَّالبةِ الكلِّيةِ، هذا ضربٌ واحدٌ، وإن كانت موجبةً كلِّيةً أنتجت مع غير السَّالبةِ الجزئيةِ، وهي ثلاثة، إلى واحدٍ المجموعُ أربعةٌ، وإن كانت سالبةً كلِّيةً لم تُنتجِ إلَّا مع الموجبةِ الكلِّيةِ، فهذا واحدٌ إلى أربعٍ المجموعُ خمسةٌ، وإن كانت سالبةً جزئيةً لم تُنتجِ مع شيءٍ.

فلنمثِّل للعقِيم منها على سبيل ما تقدَّم من كون ذلك في مادَّة يتخلَّف فيها الإنتاج، ثمَّ المنتج، مع بيان وجه إنتاجه.

• أمَّا الضُّروبُ الْأَوَّلُ من العقِيمَة التي صغراها موجبةٌ جزئيةٌ - وهي ثلاثةٌ -:

١ - فأولها: ما كانت كبراه موجبةً كلِّيةً؛ كقولك: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، وَكُلُّ فَرَسٍ حَيَوَانٌ» فلا ينتج: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ فَرَسٌ» الَّذِي هُوَ حَقُّ الْإِنْتِاجِ.

٢ - وثانيها: ما كانت كبراه موجبةً جزئيةً، كما لو بدَّلت الكبرى في المثال بقولك: «وَبَعْضُ الْفَرَسِ حَيَوَانٌ»، وعدم إنتاجه ظاهرٌ.

٣ - وثالثها: ما كانت كبراه سالبةً جزئيةً، كما لو بدَّلت الكبرى في المثال بقولك: «وَلَيْسَ بَعْضُ الْجِسْمِ بِحَيَوَانٍ» فلا ينتج: «لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِجِسْمٍ» وهو حَقُّ الْإِنْتِاجِ؛ لِأَنَّ النَّتِيجَةَ تَنْبُغُ الْأَخْسَ.

القويسي

١ - الْأَوَّلُ: من موجبتين كلِّيتين؛ نحو: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ»، وَالنَّتِيجَةُ: موجبةٌ جزئيةٌ وهي: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ نَاطِقٌ».

٢ - الثَّانِي: من موجبتين الصُّغرى كلِّيةً والكبرى جزئيةً؛ كقولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَبَعْضُ الْجِسْمِ إِنْسَانٌ»، وَالنَّتِيجَةُ: جزئيةٌ وهي: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ جِسْمٌ».

٣ - الثَّالِث: من سالبةٍ كلِّيةٍ صغرى وموجبةٍ كلِّيةٍ كبرى؛ نحو: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ، وَكُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ»، وَالنَّتِيجَةُ: سالبةٌ كلِّيةٌ وهي: «لَا شَيْءَ مِنَ الْفَرَسِ بِنَاطِقٍ».

٤ - الرَّابِع: من موجبةٍ كلِّيةٍ صغرى وسالبةٍ كلِّيةٍ كبرى؛ نحو: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْفَرَسِ بِإِنْسَانٍ»، وَالنَّتِيجَةُ: سالبةٌ جزئيةٌ وهي: «لَيْسَ بَعْضُ الْحَيَوَانِ بِفَرَسٍ».



٢ - الضَّرْبُ الثَّانِي: موجبتان والصُّغرى كَلِيَّةٌ، كقولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَبَعْضُ النَّاطِقِ إِنْسَانٌ» ينتج: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ نَاطِقٌ»، فَالْتَّيْجَةُ فِي هَذَيْنِ الضَّرْبَيْنِ: مُوجِبَةٌ جَزْئِيَّةٌ.

٣ - الضَّرْبُ الثَّلَاثُ: كَلِيَّتَانِ وَالْكُبْرَى مُوجِبَةٌ، كقولنا: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يَحْجَرُ، وَكُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ» ينتج: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَجَرِ نَاطِقٌ».

القول المسلم

● وَأَمَّا الضَّرْبُ الْعَقِيمَةُ الَّتِي لَيْسَتْ صُغْرَاهَا مُوجِبَةٌ جَزْئِيَّةٌ، وَهِيَ الَّتِي عُقْمُهَا مِنْ اجْتِمَاعِ الْخَسْتَيْنِ:

١ - فَأَوَّلُهَا: مَا كَانَتْ صُغْرَاهُ مُوجِبَةٌ كَلِيَّةٌ مَعَ سَالِبَةٍ جَزْئِيَّةٍ؛ كقولك: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ، وَلَيْسَ بَعْضُ الْجِسْمِ بِإِنْسَانٍ» فَلَا يَنْتِجُ: «لَيْسَ بَعْضُ النَّاطِقِ بِجِسْمٍ».

٢ - وَثَانِيهَا: مَا كَانَتْ صُغْرَاهُ سَالِبَةٌ كَلِيَّةٌ مَعَ مِثْلِهَا؛ كقولك: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يَفْرَسُ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الصَّاهِلِ بِإِنْسَانٍ» فَلَا يُنْتِجُ: «لَيْسَ بَعْضُ الْفَرَسِ بِصَاهِلٍ».

٣ - وَثَالِثُهَا: مَا كَانَتْ صُغْرَاهُ كَذَلِكَ وَكِبْرَاهُ مُوجِبَةٌ جَزْئِيَّةٌ، كَمَا لَوْ بَدَّلْتَ الْكُبْرَى بِقَوْلِكَ: «وَبَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ» فَلَا يَنْتِجُ: «لَيْسَ بَعْضُ الْفَرَسِ بِحَيَوَانٍ».

٤ - وَرَابِعُهَا: مَا كَانَتْ صُغْرَاهُ كَذَلِكَ مَعَ سَالِبَةٍ جَزْئِيَّةٍ، كَمَا لَوْ بَدَّلْتَ الْكُبْرَى بِقَوْلِكَ: «وَلَيْسَ بَعْضُ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ» فَلَا يَنْتِجُ: «لَيْسَ بَعْضُ الْفَرَسِ بِحَيَوَانٍ».

٥ - وَخَامِسُهَا: مَا كَانَتْ صُغْرَاهُ سَالِبَةٌ جَزْئِيَّةٌ مَعَ مُوجِبَةٍ كَلِيَّةٍ؛ كقولك: «لَيْسَ بَعْضُ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ، وَكُلُّ نَاطِقٍ حَيَوَانٌ» فَلَا يَنْتِجُ: «لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِنَاطِقٍ».

٦ - وَسَادِسُهَا: مَا كَانَتْ صُغْرَاهُ كَذَلِكَ مَعَ مُوجِبَةٍ جَزْئِيَّةٍ، كَمَا لَوْ بَدَّلْتَ الْكُبْرَى فِي الْمِثَالِ بِقَوْلِكَ: «وَبَعْضُ النَّاطِقِ حَيَوَانٌ»، فَلَا يُنْتِجُ: «لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِنَاطِقٍ».

٧ - وَسَابِعُهَا: مَا كَانَتْ صُغْرَاهُ كَذَلِكَ مَعَ سَالِبَةٍ كَلِيَّةٍ؛ كقولك: «لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِصَاهِلٍ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِإِنْسَانٍ»، فَلَا يَنْتِجُ: «لَيْسَ بَعْضُ الصَّاهِلِ بِفَرَسٍ».

٨ - وَثَامِنُهَا: مَا كَانَتْ صُغْرَاهُ كَذَلِكَ مَعَ سَالِبَةٍ جَزْئِيَّةٍ، كَمَا لَوْ بَدَّلْتَ الْكُبْرَى بِقَوْلِكَ: «لَيْسَ بَعْضُ الْفَرَسِ بِإِنْسَانٍ»، فَلَا يَنْتِجُ كَمَا قَبْلَهُ: «لَيْسَ بَعْضُ الصَّاهِلِ بِفَرَسٍ».

الفويسني

٥ - الْخَامِسُ - وَهُوَ صُورَةُ الْإِسْتِثْنَاءِ -: مِنْ مُوجِبَةٍ جَزْئِيَّةٍ صُغْرَى وَسَالِبَةٍ كَلِيَّةٍ كُبْرَى؛ نَحْوُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْحَجَرِ بِحَيَوَانٍ»، وَالتَّيْجَةُ: سَالِبَةٌ جَزْئِيَّةٌ وَهِيَ: «لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ».

٤ - الضَّرْبُ الرَّابِعُ: كَلَيْتَانِ وَالْكَبْرَى سَالِبَةٌ، كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ الْحَجَرِ بِإِنْسَانٍ» يَتَنَجُّ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِحَجَرٍ».

القول المسلم

وهذا تمامٌ أمثلة العقيم من الضروب الستة عشر، وهو أحد عشر، وقد مثلنا بها مرتبةً على ما ينبغي لها من التقديم والتأخير، بأن قدّمنا ما فيه الإيجاب الكليّ، ثمّ الجزئيّ، ثمّ السلب الكليّ، ثمّ الجزئيّ، وكذلك فعلنا في العقيم من غير هذا الشكل.

● وبقي خمسةٌ منتجةٌ، فلنمثلّ بها على ما ينبغي لها من الترتيب كما فعلنا في مُنتج ما قبله، وذلك بتقديم ما فيه الإيجاب الكليّ ثمّ الجزئيّ، ثمّ السلب الكليّ ثمّ الجزئيّ، إلّا ما فيه إنتاج السلب الكليّ، فهو مقدّمٌ على ما فيه إنتاج الإيجاب الجزئيّ كما تقدّم في الشكل الثاني والأوّل، فنقول:

١ - أوّلُ المنتج ما تركّب من سالبيةٍ كليّةٍ صغرى مع موجبةٍ كليّةٍ كبرى؛ كقولك: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ، وَكُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ»، ينتج: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِنَاطِقٍ»، وبيانهُ بعكس الصغرى كنفسها، فيعودُ إلى ضربٍ من الشكل الثاني، وقد تقدّم وجهُ إنتاجه.

٢ - وثانيها: ما كانت صفراء موجبةً كليّةً مع سالبيةٍ كليّةٍ؛ كقولك: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِإِنْسَانٍ»، ينتج سالبيةً جزئيةً وهي: «لَيْسَ بَعْضُ الْحَيَوَانِ بِفَرَسٍ»، وبيانهُ بعكس كلٍّ من المقدمتين فيعود إلى ضربٍ من الأوّل، وهو ما كانت صفراء موجبةً جزئيةً، أو بعكس الصغرى فيعود إلى ضربٍ من الثاني كذلك، وقد تقدّم بيانهُ.

٣ - وثالثها: ما كانت صفراء كذلك مع موجبةٍ كليّةٍ؛ كقولك: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ».

٤ - ورابعها: ما كانت صفراء كذلك مع موجبةٍ جزئيةً، كما لو بدلت الكبرى بقولك: «بَعْضُ الْجِسْمِ إِنْسَانٌ»، وبيانهُ بعكس ترتيب المقدمتين بتقديم الكبرى على الصغرى ثمّ عكس النتيجة لصيرورة الأصغر أكبر والعكس، فيرجعُ إلى ضربين من الأوّل، فينتجان: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ جِسْمٌ»، ثمّ يُعَكَّسُ إلى «بَعْضُ الْحَيَوَانِ جِسْمٌ»، وهو المطلوب.

٥ - وخامسها: ما كانت صفراء موجبةً جزئيةً مع سالبيةٍ كليّةٍ؛ كقولك: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِإِنْسَانٍ»، ينتج سالبيةً جزئيةً وهي: «لَيْسَ بَعْضُ الْحَيَوَانِ بِفَرَسٍ»، وبيانهُ بعكس كلٍّ من المقدمتين، فيعودُ إلى الأوّل، وهو ظاهرٌ.

القويسني

- وخرج به اشتراط عدم جمع الخستين - إن لم تكن الصغرى موجبةً جزئيةً والكبرى سالبيةً كليّةً - : ما لو اجتمعما، فلا إنتاج، وذلك صادقٌ بكون الصغرى موجبةً كليّةً والكبرى سالبيةً



٥ - الصُّرْبُ الخَامِسُ: موجبةٌ جزئيةٌ صفريٌ وسالبةٌ كَلِّيَّةٌ كبرى - كما ذكره المصنّف؛
كقولنا: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْحَجَرِ بِإِنْسَانٍ» ينتجُ: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِحَجَرٍ».

لقول المسلم

● واعلم أنّ من عادتهم أن يضعوا هنا شكلاً مربعاً فيه أربع طبقات، وكلُّ طبقةٍ تنضمّنُ
ضروباً أحد الأشكال الأربعة مكتوباً على كلِّ طبقةٍ تسميةً ضروب أيّ شكلٍ هي له، ويُقدّمون
المنتج ثمّ العقيم تحتَه، ومُميزون كلَّ أربعةٍ متناسبةٍ بخطّ يحوّل بينها وبين غيرها، ويكتبون على
العقيم حرف «العين»، وعلى المنتج حرف «الثاء»، ويكون التمثيلُ بحروف الهجاء، ونحن بيّنا
العقيم بتخلّف الإنتاج في موادّ ذلك والمنتج بدليله، ومثلنا بالموادّ تقريباً، ورأينا أن نضع ذلك
الشكّل ولو كان مستغنى عنه بعد إدراك المُنتج من غيره؛ ليتحضر بمرأى العين لِمريد إحضار
الضروب من كلِّ شكلٍ، وهذه صورتهُ:

«ضروب الشكّل الأوّل»

عقيم	وكل «ب أ»	لا شيء من «ج ب»	منتج	وكل «ب أ»	كل «ج ب»
عقيم	«ب أ» من شيء	«ج ب» من شيء	منتج	«ب أ» من شيء	«ج ب» من شيء
عقيم	«ب أ» وبعض	«ج ب» من شيء	عقيم	«ب أ» وبعض	«ج ب»
عقيم	«ب أ» وليس بعض	«ج ب» من شيء	عقيم	«ب أ» وليس بعض	«ج ب»
عقيم	«ب أ» وكل	ليس بعض «ج ب»	منتج	«ب أ» وكل	بعض «ج ب»
عقيم	«ب أ» من شيء	ليس بعض «ج ب»	منتج	«ب أ» من شيء	بعض «ج ب»
عقيم	«ب أ» وبعض	ليس بعض «ج ب»	عقيم	«ب أ» وبعض	بعض «ج ب»
عقيم	«ب أ» وليس بعض	ليس بعض «ج ب»	عقيم	«ب أ» وليس بعض	بعض «ج ب»

الدهيصني

جزئيةً، ويكون الصُّغرى سالبةً كَلِّيَّةً والكبرى غير الموجبة الكَلِّيَّة^(١)، ويكون الصُّغرى سالبةً جزئيةً
مع الكبريات الأربع^(٢)، فهذه ثمانيةٌ كلّها عقيمةٌ.

(١) قوله: (هبر الموجبة الكَلِّيَّة) بأن كانت موجبةً جزئيةً أو سالبةً جزئيةً أو سالبةً كَلِّيَّةً، فهذه ثلاث صور، والرابعةُ
المتقدّمة هي: كون الصُّغرى موجبةً كَلِّيَّةً والكبرى سالبةً جزئيةً.

(٢) قوله: (مع الكبريات الأربع) وهي إمّا موجبةً كَلِّيَّةً أو جزئيةً أو سالبةً كَلِّيَّةً أو جزئيةً، فضروب الأشكال الأربعة: أربعةٌ
وستون ضرباً، فالمنتج منها: تسعة عشر، والعقيم منها: خمسة وأربعون؛ كما عُلم ممّا تقدّم في كلِّ شكلي.

فَعَلِمَ أَنَّ النَّتِيجَةَ فِي الضَّرْبِينِ الْأَوَّلِينَ: الْإِيجَابُ الْجَزْئِيُّ، وَفِي الْأَخِيرَيْنِ: السَّلْبُ الْجَزْئِيُّ،
وَفِي الثَّلَاثِ: السَّلْبُ الْكُلِّيُّ.
الْقَوْلُ الْمُسَلَّمُ

«ضروب الشكل الثاني»

متج	وكل «أ ب»	لا شيء من «ج ب»	عقيم	وكل «أ ب»	كل «ج ب»
عقيم	ولا شيء من «أ»	لا شيء من «ج ب»	متج	ولا شيء من «أ ب»	كل «ج ب»
عقيم	وبعض «أ ب»	لا شيء من «ج ب»	عقيم	وبعض «أ ب»	كل «ج ب»
عقيم	وليس بعض «أ ب»	لا شيء من «ج ب»	عقيم	وليس بعض «أ ب»	كل «ج ب»
متج	وكل «أ ب»	ليس بعض «ج ب»	عقيم	وكل «أ ب»	بعض «ج ب»
عقيم	ولا شيء من «أ ب»	ليس بعض «ج ب»	متج	ولا شيء من «أ ب»	بعض «ج ب»
عقيم	وبعض «أ ب»	ليس بعض «ج ب»	عقيم	وبعض «أ ب»	بعض «ج ب»
عقيم	وليس بعض «أ ب»	ليس بعض «ج ب»	عقيم	وليس بعض «أ ب»	بعض «ج ب»

«ضروب الشكل الثالث»

عقيم	وكل «ب أ»	لا شيء من «ب ج»	متج	وكل «ب أ»	كل «ب ج»
عقيم	ولا شيء من «ب أ»	لا شيء من «ب ج»	متج	ولا شيء من «ب أ»	كل «ب ج»
عقيم	وبعض «ب أ»	لا شيء من «ب ج»	متج	وبعض «ب أ»	كل «ب ج»
عقيم	وليس بعض «ب أ»	لا شيء من «ب ج»	متج	وليس بعض «ب أ»	كل «ب ج»
عقيم	وكل «ب أ»	ليس بعض «ب ج»	متج	وكل «ب أ»	بعض «ب ج»
عقيم	ولا شيء من «ب أ»	ليس بعض «ب ج»	متج	ولا شيء من «ب أ»	بعض «ب ج»
عقيم	وبعض «ب أ»	ليس بعض «ب ج»	عقيم	وبعض «ب أ»	بعض «ب ج»
عقيم	وليس بعض «ب أ»	ليس بعض «ب ج»	عقيم	وليس بعض «ب أ»	بعض «ب ج»

القيسني

- وبه اشتراط كون الكبرى سالبة كليةً - فيما إذا كانت الصغرى موجبة جزئيةً - : ما لو كانت الكبرى غير السالبة الكلية، بأن كانت موجبة كليةً أو جزئيةً أو سالبةً جزئيةً، فلا إنتاج حينئذٍ، فهذه ثلاثة أضربٍ عقيمةً أيضاً، فجملةً عقيم هذا الشكل: أحد عشر.



ودليل إنتاج الشكل الثاني خصوصَ السَّلب، وإنتاج الثالث خصوصَ الجزئية، وإنتاج الرابع ما تقدّم في المطوّلات.
القول المسلم

«ضروب الشكل الرابع»

متج	وكل «أ ب»	لا شيء من «ب ج»	متج	وكل «أ ب»	كل «ب ج»
عقيم	ولا شيء من «أ ب»	لا شيء من «ب ج»	متج	ولا شيء من «أ ب»	كل «ب ج»
عقيم	وبعض «أ ب»	لا شيء من «ب ج»	متج	وبعض «أ ب»	كل «ب ج»
عقيم	وليس بعض «أ ب»	لا شيء من «ب ج»	عقيم	وليس بعض «أ ب»	كل «ب ج»
عقيم	وكل «أ ب»	ليس بعض «ب ج»	عقيم	وكل «أ ب»	بعض «ب ج»
عقيم	ولا شيء من «أ ب»	ليس بعض «ب ج»	متج	ولا شيء من «أ ب»	بعض «ب ج»
عقيم	وبعض «أ ب»	ليس بعض «ب ج»	عقيم	وبعض «أ ب»	بعض «ب ج»
عقيم	وليس بعض «أ ب»	ليس بعض «ب ج»	عقيم	وليس بعض «أ ب»	بعض «ب ج»

• ثم قال:

• (٩٤) فَمُنْتَجِجٌ لِأَوَّلِ أَرْبَعَةٍ كَالثَّانِ ثُمَّ ثَالِثٌ فَسِنَّةٌ

(٩٥) وَرَابِعٌ بِخَمْسَةٍ قَدْ أَنْتَجَا وَعَیْرُ مَا ذَكَرْتَهُ لَنْ يُنْتَجَا

(٩٤ - ٩٥) - أقول: هذا نتيجة ما تقدّم من الشُّروط، وهو ظاهرٌ غنيٌّ عن الشُّرح، غير أنّ

المصنّف لم يُبيِّن ما ترغّب منه هذه الضُّروبُ المنتجة من الأشكال الأربعة، وقد بيّنتها في «الشُّرح»، وقد كُنْتُ نظمتُ ذلك في أبياتٍ، فلنذكرها هنا؛ لتسهلَ الإحاطة بحفظها، وهي هذه:

القول المسلم

(٩٤ - ٩٥) - وقد عَلِمَ ممّا تقرّر في شرط الإنتاج في الأشكال الأربعة كما هو ظاهرٌ في

أضرب كلٌّ من هذا المربع، أنّ المنتج من الضُّروب السِّتَّة عشر للأوّل أربعة، وكذا الثاني، وأنّ

الثالثُ تنتج له ستّة، وأنّ الرابعُ تنتج له خمسة، وإلى ذلك أشار بقوله: (فَمُنْتَجِجٌ لِأَوَّلِ أَرْبَعَةٍ) أضرب

كما عَلِمَ ممّا تقدّم، (كالثَّانِ) أي: كما أنّ المنتج للثاني من الأشكال أربعة أضرب، (ثمّ) نقول:

وأما (ثَالِثٌ) الأشكال (فَ) منتجٌ له (سِتَّةٌ) أضرب، (وَ) أمّا (رَابِعٌ) تلك الأشكال (بِخَمْسَةٍ قَدْ أَنْتَجَا)

أي: فاختصّ بإنتاج خمسة أضرب، ولتضمّن أنتج معنى اختصّ عداهُ بـ «الباء».

(وَعَیْرُ مَا ذَكَرْتَهُ) من ضروب كلِّ شكلٍ (لَنْ يُنْتَجَا) كما عَلِمَ من شرط الإنتاج، وعلّم بتخلف

استلزامه للنتيجة حسبما بيّنا ذلك فيما تقدّم بما أغنى عن إعادته.

الفويسني

(٩٤ - ٩٥) - وقد أشار المصنّف إلى منتج كلِّ شكلٍ، ويُعلم منه عقيمه بأنّ ضروب كلِّ

شكلٍ بحسب القسمة العقلية ستّة عشر؛ من ضرب الصُّغريات الأربع الموجبات والسَّالبات في

الكيريات الأربع كذلك، فإذا ذكر منتجها عَلِمَ أنّ الباقي من السِّتَّة عشر عقيمٌ، فقال:

(فَمُنْتَجِجٌ لِأَوَّلِ) أي: فالمنتج للشكل الأوّل: (أَرْبَعَةٌ كَالثَّانِ) أي: وهو كالثاني، فيكون

منتجه: أربعة، وعقيم كلٌّ منهما: اثني عشر.

(ثُمَّ ثَالِثٌ، فَ) محتجه: (سِتَّةٌ^(١)) وعقيمه: عشرة.

(وَ) شكلٍ (رَابِعٌ بِخَمْسَةٍ قَدْ أَنْتَجَا) أي: أنتج خمسة، فعقيمه: أحد عشر.

(وَعَیْرُ مَا ذَكَرْتَهُ) من الضُّروب التي لم تستوف شروط الإنتاج (لَنْ يُنْتَجَا) أي: بل هو عقيمٌ،

وقد تقدّم بيان ذلك مستوفى في كلِّ شكلٍ.

(١) قوله: (منتجته ستّة) أشار إلى أنّ «سِتَّة» خبرٌ لمبتدأ محذوف.



أَزْبَعَةٌ، خُذَهَا عَلَى التَّرَالِي: بَلْبُو لَا شَيْءَ: فَلَا شَيْءَ، قَمِيْنٌ بَعْضٌ فَلَا يُنْتِجُ: لَيْسَ، فَاغْلَمَا وَعَكْسُهُ نَتَجُهُمَا: «لَا»، فَاغِقِلَا لَيْسَ نَتِيَجَةٌ، فَكُنْ مُسْتَفْهَمَا (بَعْضٌ فَكُلٌّ)، «عَكْسُهُ»: «بَعْضٌ» فَقُلْ بَلَيْسَ فِيهَا النَّتِجُ: «لَيْسَ» فَاقْتَفِ «كُلٌّ فَبَعْضٌ»: «بَعْضٌ» نَتِجٌ، لَا تَحُلْ يُنْتِجُ: «لَيْسَ»، فَاقْهَمَنْ وَحَضَلَا

وَمُنْتِجٌ مِنْ أَوَّلِ الْأَشْكَالِ «كُلٌّ فَكُلٌّ مُنْتِجٌ: كُلاً»، «وَأِنْ بَعْضٌ فَكُلٌّ نَتِجُهُ: بَعْضٌ»، «وَمَا وَالثَّانِ أَيْضاً أَرْبَعٌ: «كُلٌّ فَلَا» بَعْضٌ فَلَا»، «وَلَيْسَ كُلٌّ»: لَهُمَا وَتَالَتْ سِتٌّ، وَهِيَ: «كُلٌّ فَكُلٌّ» «كُلٌّ فَلَا»، «بَعْضٌ فَلَا»، «كُلٌّ فَبَعْضٌ» وَرَابِعٌ خَمْسٌ وَهِيَ: «كُلٌّ فَكُلٌّ» «لَا كُلٌّ: لَا»، «وَالْعَكْسُ»: «لَيْسَ»، «بَعْضٌ لَا»

وقد اقتصرنا في بعض الآيات على «لَا» من «لَا شَيْءَ»، و«لَيْسَ» من «لَيْسَ بَعْضٌ»، وأشرتُ لـ«الموجبة الكلية» بـ: «كُلٌّ»، ولـ«الجزئية» بـ: «بَعْضٌ»، ومَنْ فَهَمَ مَا قَدَّمْتَهُ فِي الشَّرْحِ فَهَمَ مَعْنَى هَذِهِ الْآيَاتِ.

ويفهمك الضروب المنتجة من الأشكال الأربعة تفهم أن ما عداها من الضروب التي تصوّر في كل شكل عقيم، وقد وضعوا لذلك جدولاً في المطولات يُعرف منه العقيم من غيره، واللييب يقدر على استخراج ذلك الجدول من فهمه ما تقدّم، والله أعلم.

القول المسلم

• ثم قال:

- (٩٦) وَتَتَّبِعُ النَّتِيجَةَ الْأَخْسَّ مِنْ تِلْكَ الْمُقَدَّمَاتِ هَكَذَا زَكُنْ
 (٩٧) وَهَذِهِ الْأَشْكَالُ بِالْحَمَلِيِّ مُخْتَصَّةٌ وَلَيْسَ بِالشَّرْطِيِّ
 (٩٨) وَالْحَدْفُ فِي بَعْضِ الْمُقَدَّمَاتِ أَوِ النَّتِيجَةِ لِعِلْمِ آتِ
 (٩٩) وَتَنْتَهِي إِلَى ضَرُورَةٍ لِمَا مِنْ دَوْرٍ أَوْ تَسْلُسُلٍ قَدْ لَزِمَا
 (٩٦) - أقول: الخِصَّةُ: السَّلْبُ والجزئية، والشرف: الإيجاب والكلية.

فإذا اشتملت مقدمات القياس على خِصَّةٍ، فالنتيجة تابعة لذلك:

- فخِصَّةُ السَّلْبِ وُجِدَتْ فِي الضَّرْبِ الثَّانِي مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ فِي الْمُقَدِّمَةِ الثَّانِيَةِ، وَلِذَلِكَ كَانَتِ النَّتِيجَةُ: سَالِبَةً كَلِّيَّةً.
 - وَخِصَّةُ الْجَزْئِيَّةِ فِي الضَّرْبِ الثَّلَاثِ مِنْهُ فِي الْمُقَدِّمَةِ الْأُولَى، وَلِذَلِكَ كَانَتِ النَّتِيجَةُ: مُوجِبَةً جَزْئِيَّةً.

القول المسلم

(٩٦) - ثُمَّ نَبَّهَ عَلَى أَنَّ النَّتِيجَةَ تَتَّبِعُ فِي الْكَمِّ وَالْكِيفِ أَحْسَهُمَا - وَقَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ خِصَّةَ الْكِيفِ السَّلْبِ، وَخِصَّةَ الْكَمِّ الْجَزْئِيَّةُ - بِقَوْلِهِ: (وَتَتَّبِعُ النَّتِيجَةَ) فِي كَيْفِهَا وَكَمِّهَا (الْأَخْسَّ مِنْ تِلْكَ الْمُقَدَّمَاتِ) أَي: تَتَّبِعُ النَّتِيجَةَ الْمُقَدِّمَةَ الْمَشْتَمَلَةَ عَلَى أَحْسَّ الْكَمِّ وَأَخْسَّ الْكِيفِ؛ سِوَاءً كَانَا فِي مُقَدِّمَةٍ وَاحِدَةٍ أَوْ فِي مُقَدِّمَتَيْنِ، وَإِطْلَاقُ الْمُقَدَّمَاتِ عَلَى الْمُقَدِّمَتَيْنِ مِنْ بَابِ إِطْلَاقِ الْجَمْعِ عَلَى الْمَثْنَى، وَقَرَّبَهُ هُنَا عَلَى مَا فِيهِ مِنَ الْخِلَافِ صَحَّةُ كَوْنِ الْقِيَاسِ مِنْ ثَلَاثِ مُقَدَّمَاتٍ كَمَا يَأْتِي.

القويسني

(٩٦) - (وَتَتَّبِعُ النَّتِيجَةَ الْأَخْسَّ^(١)) مِنْ تِلْكَ الْمُقَدَّمَاتِ (أَي: مِنْ مُقَدِّمَتِي الْقِيَاسِ، وَهُوَ مَا فِيهِ سَلْبٌ أَوْ جَزْئِيَّةٌ).

- فَإِذَا كَانَتْ إِحْدَى الْمُقَدِّمَتَيْنِ سَالِبَةً كَقَوْلِنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنْ النَّاطِقِ بِصَاهِلٍ» كَانَتِ النَّتِيجَةُ سَالِبَةً وَهِيَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِصَاهِلٍ».
 - وَإِنْ كَانَتْ إِحْدَى الْمُقَدِّمَتَيْنِ جَزْئِيَّةً كَقَوْلِنَا: «بَعْضُ الْحَيَوَانَاتِ إِنْسَانٌ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»، كَانَتِ النَّتِيجَةُ جَزْئِيَّةً وَهِيَ: «بَعْضُ الْحَيَوَانَاتِ نَاطِقٌ».

(١) قوله: (وَتَتَّبِعُ النَّتِيجَةَ) أَي: فِي جَمِيعِ الْأَشْكَالِ الْاِتِّفَاقِيَّةِ. وَقَوْلُهُ: (الْأَخْسَّ) أَي: الْخَيْسَرَ مِنْ تِلْكَ الْمُقَدَّمَاتِ، وَمَا الْعَلْفُ مَا قِيلَ:

إِنَّ الزُّمَانَ لَنَابِغٍ لِأَنَّ ذَلِكَ تَبِعَ النَّتِيجَةَ لِأَخْسَّ الْأَزْوَاجِ

- واجتمع الخِستَان في الضَرْب الرَّابِع منه: الجزئية في المقدِّمة الأولى، والسَّلْب في الثانية، ولذلك كانت النتيجة: سالبة جزئية.

وقوله: (زُكِّن) بمعنى: «عَلِم».

القول المسلم

(هَكَذَا زُكِّنَ) أي: هكذا عَلِم في أمر النتيجة، بمعنى أن مَنْ تَبَعَ وجه الإنتاج عَلِمَ أن النتيجة لا تكون إلا تابعة للأخس أيما كان، وقد بيَّنا وجه الإنتاج فيما تقدَّم، فَعَلِمَ به ما ذُكِرَ.

أيضاً الوَسْط هو الَّذِي يُوصِلُ نسبة الأكبر إلى الأصغر ثبوتاً أو نفيّاً، وهو في الضروب المنتجة إمّا ثابتٌ للأصغر ثابتٌ له الأكبر كما في الشكل الأوَّل، أو هما ثابتان له كما في الثالث، أو أحدهما ثابتٌ له وهو ثابتٌ للآخر كما في الرَّابِع، فيلزِمُ ثبوتُ أحدهما للآخر لاجتماعيهما فيه.

ولذلك يُقال: ضابطٌ إيجاب النتيجة إيجاب المقدِّمتين معاً، وإمّا أن يقع بينه وبين أحدهما سلبٌ وبينه وبين الآخر ثبوتٌ؛ إذ لا يقع إنتاج عند وقوع السَّلْب بينه وبينهما معاً؛ إذ لا تُنتِج السَّالبتان معاً، فيلزِمُ استلزامُ ثبوتِ أحدهما ثبوتهُ والآخر نفيهُ، فيلزِمُ تنافيهما؛ أعني: الأكبر والأصغر؛ لتنافي لازميهما وهما سلبُ الأوسط وثبوتهُ، وإذا تحقَّق تنافيهما كان المحقَّق سلبُ الأكبر عن الأصغر؛ إذ لا معنى لإثباته له مع أن المحقَّق تنافيهما، فالسَّلْب متى وُجِدَ في إحدى المقدِّمتين أوجب التَّنَافِي، فلا يُنتِج ذلك الضَرْبُ إلا السَّلْب، ولذلك يُقال: ضابطُ سلب النتيجة وجودُ السَّلْب في إحدى المقدِّمتين.

وأما اتِّباعُهُ للجزئية فالقياس لا يشهد بالحكم سلباً وإثباتاً إلا لِمَا وُجِدَ فيه، فإذا كان الموجود في بعض المحكوم عليه لم يتعدَّ الحكم على وجه التَّيَقُّن إلا لذلك البعض، وقد تُتَّبَع ما وُجِدَ فيه الإنتاج الكلِّي فوُجِدَ في كلِّ ضربٍ كان فيه الأصغر موضوعاً للأوسط على وجه العموم، إمّا بالفعل كما في بعض ضروب الأوَّل والثَّانِي، وإمّا بالقوَّة كما إذا كان الأوسط هو الموضوع إلا أنه في سالبة كليَّة؛ لأنَّها تنعكسُ كنفْسِها، فيلزِمُ عند العكس صيرورتهُ موضوعاً للأوسط على وجه العموم كما في ضربٍ من الرَّابِع، وهو ما كانت صغراه سالبة كليَّة وكبراه موجبة كليَّة، وقد عَلِمَ أن الشكل الأوَّل والثَّانِي لا تكون كبراهما إلا كليَّة، وهذا الضَرْبُ من الرَّابِع كبراه كليَّة، ولذلك يُقال: ضابطُ إنتاج الكلِّيَّة عمومٌ وضع الأصغر للأوسط بالفعل أو بالقوَّة، مع كليَّة الكبرى، إلا أن قَيْدَ كليَّة الكبرى، إنَّما يُزَادُ لزيادة البيان؛ لأنَّ العموم المذكور قد علمت أنه لا يُتَّصَرُّ إلا فيما كانت كبراه كليَّة، فافهم.

القوليسني

(هَكَذَا زُكِّنَ) أي: عَلِم.

(٩٧) وَهَذِهِ الْأَشْكَالُ بِالْحَمَلِيِّ مُخْتَصَّةٌ وَلَيْسَ بِالشَّرْطِيِّ

(٩٧) - ثُمَّ إِنَّ هَذِهِ الْأَشْكَالَ الْأَرْبَعَةَ خَاصَّةً بِالْقِيَاسِ الْحَمَلِيِّ، أَي: مَا تَرَكَّبَ مِنَ الْقَضَايَا الْحَمَلِيَّةِ، وَلَا تَكُونُ فِي الْقِيَاسِ الشَّرْطِيِّ، أَي: مَا تَرَكَّبَ مِنَ الْقَضَايَا الشَّرْطِيَّةِ، عَلَى مَا ذَهَبَ إِلَيْهِ الْمُصَنِّفُ تَبَعاً لِبَعْضِ الْمَنَاطِقَةِ، وَالَّذِي عَلَيْهِ الْمُحَقِّقُونَ مِنْهُمْ: أَنَّهُ يَكُونُ فِي الْمَرَكَّبِ مِنَ الْقَضَايَا الشَّرْطِيَّةِ أَيْضاً؛ نَحْو: «إِنْ كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ»، وَكُلَّمَا كَانَ حَيَوَانًا فَهُوَ حَسَّاسٌ، يَنْتُجُ: «إِنْ كَانَ إِنْسَانًا فَهُوَ حَسَّاسٌ».

القول المسلم

(٩٧) - ثُمَّ نَبَّهَ عَلَى أَنَّ الْأَشْكَالَ الْأَرْبَعَةَ لَا تَكُونُ فِي الْقِيَاسِ الشَّرْطِيِّ، وَإِنَّمَا تَكُونُ فِي الْحَمَلِيِّ فَقَالَ: (وَهَذِهِ الْأَشْكَالُ بِالْحَمَلِيِّ، مُخْتَصَّةٌ وَلَيْسَ بِالشَّرْطِيِّ) أَي: هَذِهِ الْأَشْكَالُ الْأَرْبَعَةُ مُخْتَصَّةٌ بِالْقِيَاسِ الْحَمَلِيِّ، وَلَا تُتَّصَرُّ فِي الْقِيَاسِ الشَّرْطِيِّ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهَا لَا تَتَرَكَّبُ إِلَّا مِنَ الْقَضَايَا الْحَمَلِيَّةِ، وَلَا يُتَّصَرُّ تَرَكُّبُهَا مِنَ الْقَضَايَا الشَّرْطِيَّةِ وَحِدهَا، وَلَا مَعَ حَمَلِيَّةٍ.

● وَكَوْنُهَا مُخْتَصَّةٌ بِالْحَمَلِيِّ ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ وَتَبَعَهُ النَّاطِمُ كغیره، مَعَ أَنَّهَا تُتَّصَرُّ فِي الْقِيَاسِ الشَّرْطِيِّ، لَا سِيَّمَا الْمَرَكَّبِ مِنْ مُتَّصِلَيْنِ، فَإِنَّ الْأَشْكَالَ ظَاهِرَةً فِيهِ، فَإِذَا كَانَ الْحَدُّ الْوَسْطَ تَالِيًا فِي الشَّغْرَى مَقْدَمًا فِي الْكِبْرَى فَهُوَ الْأَوَّلُ؛ كَقَوْلِكَ: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا كَانَ حَيَوَانًا، وَكُلَّمَا كَانَ حَيَوَانًا كَانَ جِسْمًا».

وَإِذَا كَانَ تَالِيًا فِيهِمَا فَهُوَ الثَّانِي؛ كَقَوْلِكَ: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا كَانَ حَيَوَانًا، وَلَيْسَ الْبَيْتَةُ إِذَا كَانَ حَيَوَانًا كَانَ حَجْرًا».

وَإِذَا كَانَ مَقْدَمًا فِيهِمَا فَهُوَ الثَّلَاثُ؛ كَقَوْلِكَ: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا كَانَ حَيَوَانًا، وَكُلَّمَا كَانَ إِنْسَانًا كَانَ نَاطِقًا».

الهُوسِنِي

(٩٧) - (وَهَذِهِ الْأَشْكَالُ^(١) بِالْحَمَلِيِّ^(٢)) أَي: وَهَذِهِ الْأَشْكَالُ الْأَرْبَعَةُ (مُخْتَصَّةٌ) بِالْحَمَلِيِّ مِنَ الْقَضَايَا، (وَلَيْسَ) مَا ذَكَرَ مِنَ الْأَشْكَالِ الْأَرْبَعَةِ (بِالشَّرْطِيِّ^(٣)) وَهَذَا رَأْيٌ ضَعِيفٌ، وَالصَّحِيحُ:

(١) قَوْلُهُ: (وَهَذِهِ الْأَشْكَالُ... (الخ) تَصْرِيحٌ بِمَا عَلِمَ مِنْ قَوْلِهِ: «وَإِخْتَصَّ بِالْحَمَلِيِّ»؛ لِأَنَّ الْجِنْسَ إِذَا اخْتَصَّ بِشَيْءٍ اخْتَصَّتْ بِهِ أَنْوَاعُهُ. اهـ - حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ (ص: ٥٠٤).

(٢) قَوْلُهُ: (بِالشَّرْطِيِّ) قَالَ فِي «الْكَبِيرِ»: أَي: بِالْحَمَلِيَّةِ، وَاللَّامُ لِلْجِنْسِ، وَلَمْ يُوْنَسَ لِتَأْوِيلِهَا - أَي: الْقَضِيَّةِ - بِالْقَوْلِ. اهـ - حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ (ص: ٥٠٤).

(٣) قَوْلُهُ: (بِالشَّرْطِيِّ) أَي: كَانَتْ بِالشَّرْطِيِّ؛ أَي: فِيهِ.

(٩٨) وَالْحَذْفُ فِي بَعْضِ الْمُقَدَّمَاتِ أَوْ النَّتِيجَةِ لِعِلْمِ آتِ

(٩٨) - ثُمَّ إِنَّهُ يَصِحُّ حَذْفُ إِحْدَى الْمُقَدَّمَتَيْنِ: الْأُولَى أَوِ الثَّانِيَةِ، أَوِ النَّتِيجَةِ؛ لِلْعِلْمِ بِالْمَحذُوفِ:

- فَمِنْ حَذْفِ الْمُقَدَّمَةِ الْأُولَى قَوْلُكَ: «النَّبَّاشُ أَحَدٌ لِلْمَالِ حُفَيْةً، وَكُلُّ أَحَدٍ لِلْمَالِ حُفَيْةً سَارِقٌ، وَكُلُّ سَارِقٍ تُقَطَّعُ يَدُهُ»، فَقَوْلُنَا: «وَكُلُّ سَارِقٍ... إلخ» كَبْرَى لَصَغْرَى مَحذُوفَةٌ وَهِيَ: «النَّبَّاشُ سَارِقٌ».

القول المسلم

وَإِذَا كَانَ مُقَدِّمًا فِي الصَّغْرَى تَالِيًا فِي الْكُبْرَى فَهُوَ الرَّابِعُ؛ كَقَوْلِكَ: «كُلَّمَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا كَانَ حَيَوَانًا، وَكُلَّمَا كَانَ الشَّيْءُ نَاطِقًا كَانَ إِنْسَانًا».

وَالْعُدْرُ لِلنَّاطِقِ فِيمَا ذَكَرَ كَمَا اعْتَدَرَ عَنْ غَيْرِهِ: أَنْ اسْتِعْمَالَ الْأَقْيَسَةِ الشَّرْطِيَّةِ قَلِيلٌ، وَلَمْ تُذَكَّرْ فِي كِتَابِ الْأَقْدَمِينَ، فَعُدَّتِ الْأَشْكَالُ مِنْهَا كَالْعَدَمِ.

(٩٨) - ثُمَّ إِنَّهُ قَدْ يُذَكَّرُ الدَّلِيلُ مُنْتَبِجًا مِنْ غَيْرِ تَرْكِبٍ مِنَ الْمُقَدَّمَتَيْنِ، فَقَدْ يُتَوَهَّمُ عَدَمُ اشْتِرَاطِ التَّرَكُّبِ مِنَ مُقَدَّمَتَيْنِ، كَمَا لَوْ قِيلَ: مَا دَلِيلُ حَدُوثِ الْعَالَمِ؟ فَقِيلَ: «الْعَالَمُ مُلَازِمٌ لِلصِّفَاتِ الْحَادِثَةِ، فَهُوَ حَادِثٌ»، فَقَوْلُهُ: «فَهُوَ حَادِثٌ» نَتِيجَةٌ قَوْلِهِ: «الْعَالَمُ مُلَازِمٌ لِلصِّفَاتِ الْحَادِثَةِ»، فَتَبَّهَ عَلَى أَنَّ الدَّلِيلَ لَا بُدَّ مِنْ تَرْكِبِهِ مِنْ مُقَدَّمَتَيْنِ؛ إِلَّا أَنَّهُ قَدْ تُحَذَفُ إِحْدَاهُمَا لِلْعِلْمِ بِهَا، فَيَقْدَرُ فِي الْمَثَلِ: «وَكُلُّ مُلَازِمٍ لِلصِّفَاتِ الْحَادِثَةِ حَادِثٌ» وَهِيَ الْكُبْرَى، وَأَتَكِلَلُ فِي حَذْفِهَا عَلَى ظَهْرِ «أَنَّ مُلَازِمَ الْحَادِثِ حَادِثٌ»، فَقَالَ: (وَالْحَذْفُ فِي بَعْضِ الْمُقَدَّمَاتِ، أَوْ النَّتِيجَةِ لِعِلْمِ آتِ) بِمَعْنَى: أَنَّ حَذْفَ بَعْضِ مُقَدَّمَتِي الْقِيَاسِ كَمَا مَثَّلْنَا آتِ؛ أَي: جَاءَ فِي كَلَامِ الْمُسْتَدَلِّينِ.

القويسني

جَرِيَانِ الْأَشْكَالِ الْأَرْبَعَةِ فِي الْحَمَلِيَّاتِ وَالشَّرْطِيَّاتِ كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ^(١)، وَالتَّمثِيلُ لَهُ.

(٩٨) - (وَالْحَذْفُ فِي بَعْضِ الْمُقَدَّمَاتِ^(٢)) أَي: حَذْفُ إِحْدَى الْمُقَدَّمَتَيْنِ، (أَوْ النَّتِيجَةِ^(٣)) لِعِلْمِ^(٤) بِالْمَحذُوفِ (آتِ^(٥)) أَي: جَائِزٌ.

(١) قَوْلُهُ: (كَمَا تَقَدَّمَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ) أَي: فِي بَابِ الْقِيَاسِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «وَإِخْتَصَّ بِالْحَمَلِيَّةِ» إِلَى أَنْ قَالَ: «وَمِنَ الْقَضَايَا الشَّرْطِيَّاتِ كَقَوْلُنَا... إلخ». اهـ

(٢) قَوْلُهُ: (الْمُقَدَّمَاتِ) صَغْرَى أَوْ كُبْرَى.

(٣) قَوْلُهُ: (أَوْ النَّتِيجَةِ) أَي: أَوْ هُمَا مَعًا.

(٤) قَوْلُهُ: (لِعِلْمِ) أَي: لِأَجْلِ الْعِلْمِ بِالْمَحذُوفِ.

(٥) قَوْلُهُ: (آتِ) خَيْرٌ عَنِ الْحَذْفِ.

- وَمِنْ حَذْفِ الثَّانِيَةِ قَوْلُكَ: «الْإِنْسَانُ نَاطِقٌ، فَهُوَ حَيَوَانٌ»، فالمحذوف: «وَكُلُّ نَاطِقٍ حَيَوَانٌ».

- وَمِنْ حَذْفِ النَّتِيجَةِ: «العَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ» في جواب: «مَا الدَّلِيلُ عَلَى حُدُوثِ الْعَالَمِ؟».

- وَقَدْ تُحَذَفُ الْمَقْدَمَةُ وَالنَّتِيجَةُ مَعًا؛ كَمَا فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] الْآيَةَ؛ إِذِ التَّقْدِيرُ: «لَكِنَّهُمَا لَمْ تَفْسُدَا، فَلَمْ يَكُنْ فِيهِمَا آلِهَةٌ غَيْرُ اللَّهِ تَعَالَى».

القول المسلم

وكذلك حَذَفُ ذِكْرِ النَّتِيجَةِ الَّتِي هِيَ ثَمَرَةُ الاستِدْلَالِ وَارِدٌ فِي كَلَامِهِمْ أَيْضًا: إِذَا مَعَ حَذْفِ بَعْضِ الْمَقْدَمَاتِ، كَمَا لَوْ قِيلَ: مَا دَلِيلُ حُدُوثِ الْعَالَمِ؟ فَقِيلَ: «لِأَنَّهُ مُلَازِمٌ لِلْحَوَادِثِ»؛ لِأَنَّ التَّقْدِيرَ: «إِنَّهُ مُلَازِمٌ لِلْحَوَادِثِ، وَكُلُّ مُلَازِمٍ الْحَادِثِ حَادِثٌ، فَالْعَالَمُ حَادِثٌ»، أَوْ بَدُونِ حَذْفِ الْمَقْدَمَةِ، كَمَا يُقَالُ: «إِنَّهُ مُلَازِمٌ الْحَادِثِ، وَكُلُّ مُلَازِمٍ لِلْحَادِثِ حَادِثٌ»، فَتُحَذَفُ النَّتِيجَةُ لِلْعِلْمِ بِهَا وَإِنْ كَانَتْ هِيَ الْمَقْصُودَةُ بِالاستِدْلَالِ.

القويسني

كقولنا: «هَذَا يُحَدُّ»^(١)؛ لِأَنَّهُ زَانٌ، فَإِنَّ الْمَعْنَى: «وَكُلُّ زَانٍ يُحَدُّ»، فَقَدْ حُذِفَتِ الْكِبْرَى^(٢).
وكقولنا: «هَذَا زَانٌ، وَكُلُّ زَانٍ يُحَدُّ» فَقَدْ حُذِفَتِ النَّتِيجَةُ؛ لِأَنَّ الْمَعْنَى: «هَذَا يُحَدُّ»، فَحُذِفَتِ لِلْعِلْمِ بِهَا مِنَ الْقِيَاسِ.

(١) قوله: (كقولنا: هَذَا يُحَدُّ) مثال لحذف الكبرى.

(٢) قوله: (فقد حذفت الكبرى) ومثال حذف الضغرى: «هَذَا يُحَدُّ؛ لِأَنَّ كُلَّ زَانٍ يُحَدُّ»، فَإِنَّ الْمَعْنَى: «هَذَا زَانٌ» وَهِيَ الضغرى وقد حذفت.



(٩٩) وَتَنْتَهِي إِلَى ضَرُورَةٍ لِمَا مِنْ دَوْرٍ أَوْ تَسْلُسُلٍ قَدْ لَزِمَا

(٩٩) - ثُمَّ إِنَّ الْمَقْدَمَاتِ لَا بَدَأَ أَنْ تَنْتَهِيَ إِلَى الضَّرُورَةِ، بِحَيْثُ لَا يُحْتَاجُ فِي فَهْمِ مَعْنَاهَا إِلَى تَأْمُلٍ؛ لِأَنَّهَا لَوْ كَانَتْ نَظَرِيَّةً يَتَوَقَّفُ الْعِلْمُ بِهَا عَلَى غَيْرِهَا، وَذَلِكَ الْغَيْرُ بِحِثَابِ النَّظَرِ، فَيَتَوَقَّفُ عَلَى غَيْرِهِ . . . إلخ، لِلزَّمِّ عَلَى ذَلِكَ الدَّوْرِ أَوْ التَّسْلُسُلِ إِنْ رَجَعْنَا لِلْمَتَوَقَّفِ عَلَيْهِ الْأَوَّلِ، أَوْ ذَهَبْنَا لَا إِلَى نَهَائِيَّةٍ، فَيَتَمَيَّنُ أَنْ تَكُونَ الْمَقْدَمَاتُ ضَرُورِيَّةً أَوْ تَنْتَهِي إِلَى ضَرُورِيَّةٍ.

- مِثَالُ الْأَوَّلِ: «الْأَرْبَعَةُ تَنْقَسِمُ بِمُتَسَاوِيَيْنِ، وَكُلُّ مُنْقَسِمٍ بِمُتَسَاوِيَيْنِ رَوْجٌ» يَنْتُجُ: «الْأَرْبَعَةُ رَوْجٌ».

- وَمِثَالُ الثَّانِي: مَا إِذَا أَرَدْنَا الْاسْتِدْلَالَ عَلَى وَجُوبِ وَجُودِهِ تَعَالَى، فَنَقُولُ مُسْتَدَلِّينَ بِالْقِيَاسِ الْإِسْتِثْنَائِيِّ: «لَوْ لَمْ يَكُنْ سُبْحَانَهُ وَاجِبَ الوجودِ لَكَانَ جَائِزُهُ، وَلَوْ كَانَ جَائِزُهُ لَكَانَ حَادِثًا، وَلَوْ كَانَ حَادِثًا لَأَفْتَقَرَ إِلَى مُحْدِثٍ، وَلَوْ أَفْتَقَرَ إِلَى مُحْدِثٍ لَتَعَدَّدَ الْإِلَهَ، وَلَوْ تَعَدَّدَ الْإِلَهَ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ، لَكِنْ فَسَادُهُمَا مُنْتَفٍ، فَانْتَفَى مَا أَدَّى إِلَيْهِ مِنْ جَوَازِ الوجودِ، وَمَا يَتَرْتَّبُ الْقَوْلُ الْمُسْلِمُ

(٩٩) - ثُمَّ نَبَّهَ عَلَى شَرْطِ فِي مَقْدَمَاتِ الدَّلِيلِ لَا بَقِيدِ كَوْنِهِ مِنَ الْأَشْكَالِ الْأَرْبَعَةِ، فَقَالَ: (وَتَنْتَهِي) مَقْدَمَاتُ كُلِّ دَلِيلٍ مَنْطِقِيٍّ (إِلَى ضَرُورَةٍ) أَي: إِلَى مَا يَكُونُ ضَرُورِيًّا لَا يَفْتَقَرُ إِلَى دَلِيلٍ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ مَقْدَمَتِي الدَّلِيلِ إِنْ كَانَتْ نَظَرِيَّةً تَفْتَقِرَانِ إِلَى دَلِيلٍ يَحَقِّقُهُمَا فَدَلِيلُهُمَا لَا بَدَأَ أَنْ تَكُونَ مَقْدَمَاتِهِ ضَرُورِيَّةً، أَوْ يَنْتَهِيَ مَا افْتَقَرَ إِلَيْهِ إِلَى مَا يَكُونُ ضَرُورِيًّا؛ لِأَنَّهُ لَوْ كَانَ كُلُّ دَلِيلٍ تَفْتَقَرُ إِلَيْهِ مَقْدَمَاتِ الدَّلِيلِ نَظَرِيًّا لَزِمَ الدَّوْرُ أَوْ التَّسْلُسُلُ فِي الْاسْتِدْلَالِ، فَلَا يَتَحَقَّقُ الْاسْتِدْلَالُ.

وَيَبَانَ لَزُومُ مَا ذُكِرَ أَنَّ مَا افْتَقَرَ إِلَيْهِ الدَّلِيلُ النَّظَرِيُّ إِنْ كَانَ مَتَوَقَّفًا بَدُونِ وَاسِطَةٍ أَوْ مَعَ الْوِاسِطَةِ عَلَى ذَلِكَ الدَّلِيلِ النَّظَرِيِّ لَزِمَ الدَّوْرُ، وَإِلَّا بَانَ افْتَقَرُ كُلِّ دَلِيلٍ إِلَى غَيْرِهِ مَا تَوَقَّفَ عَلَيْهِ لَزِمَ التَّسْلُسُلُ، وَهُوَ وَجُودُ مَا لَا يَنْتَهِي مَرْتَبًا بِالزَّمَانِ لَا دُفْعَةً وَاحِدَةً، وَكِلَاهُمَا مُحَالٌ بِالضَّرُورَةِ. القويبسي

(٩٩) - (وَتَنْتَهِي) أَي: الْمَقْدَمَاتِ (إِلَى) ذِي (ضَرُورَةٍ) إِنْ لَمْ تَكُنْ^(١) ضَرُورِيَّةً؛ (لِمَا) يَلْزِمُ^(٢) عَلَى تَقْدِيرِ عَدَمِ انْتِهَائِهَا إِلَى ضَرُورَةٍ (مِنْ دَوْرٍ) وَهُوَ تَوَقَّفُ الْآخِرِ عَلَى مَا يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ، (أَوْ تَسْلُسُلٍ) وَهُوَ تَرْتُّبُ أَمْرٍ عَلَى أَمْرٍ إِلَى مَا لَا نَهَائِيَّةَ لَهُ.

(١) قوله: (إن لم تكن) أي: المقدمات.

(٢) قوله: (لما يلزم) . . . إلخ) تعليلاً لمفهوم قوله: «وتنتهي إلى ضرورة»؛ أي: ولا يجوز أن لا تنتهي إليها لما يلزم . . . إلخ.

عَلَيْهِ، فَثَبَّتَ وَجُوبُ وَجُودِهِ تَعَالَى، فانتهينا إلى مقدّمة ضروريّة، وهي: «لَوْ تَعَدَّدَ إِلَهُ لَفَسَدَتِ السَّمَوَاتُ وَالْأَرْضُ».

* * *

القول المسلم

وإلى هذا أشار بقوله: (لَمَّا مِنْ دَوْرٍ أَوْ تَسْلُسُلٍ قَدْ لَزِمَا) أي: إنّما شرط كون مقدّمتي الدليل ضروريّة أو تنتهي إلى الضّروريّة؛ لأنّه لو كان كلُّ دليلٍ عند المستدلِّ نظريّاً، لزم إمّا الدَّورُ أو التَّسْلُسُلُ كما بيّناه، وهو محالٌّ، فتبطلُ فائدة الاستدلال.

* * *

القويّسني

(قَدْ لَزِمَا) فلزومُ الدَّورِ فيما إذا استدلَّ على المتأخّر بما يتوقّف عليه ذلك المتأخّر، ولزومُ التَّسْلُسُلِ فيما إذا توقّف الأوّل على أدلّةٍ مترتّبةٍ لا غاية لها، فإنّ انتهى الأمر إلى دليلٍ غير ضروريٍّ مقدّماته ولا مسلمةٍ لم يكف.

- مثال ما مقدّماته ضروريّة: «هَذَا الْعَدَدُ يُنْقَسِمُ إِلَى مُتَسَاوِيَيْنِ، وَكُلُّ مُنْقَسِمٍ كَذَلِكَ زَوْجٌ»^(١).
- ومثال ما مقدّماته نظريّة قولك: «العالمُ صفاته حادثةٌ، وَكُلُّ مَنْ صِفَاتُهُ حَادِثَةٌ فَهُوَ حَادِثٌ»، فنستدلُّ على الصّغرى بقولنا: «العالمُ صفاته مُتَغَيِّرَةٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ»، والأولى من هاتين المقدّمتين ضروريّةٌ للمشاهدة، ونستدلُّ على الثانية منهما بـ«أَنَّ التَّغْيِيرَ إِنْ كَانَ مِنْ عَدَمٍ إِلَى وُجُودٍ كَانَ الْوُجُودُ طَارِئًا، أَوْ مِنْ وُجُودٍ إِلَى عَدَمٍ كَانَ الْوُجُودُ جَائِزًا، وَالْجَائِزُ لَا يَقَعُ إِلَّا حَادِثًا»، ونستدلُّ على الكبرى من القياس الأوّل بقولنا: «كُلُّ مَنْ صِفَاتُهُ حَادِثَةٌ لَا يَغْرَى عَنِ الْحَوَادِثِ، وَكُلُّ مَنْ لَا يَغْرَى عَنِ الْحَوَادِثِ لَا يَسْبِقُهَا، وَكُلُّ مَنْ لَا يَسْبِقُ الْحَوَادِثَ فَهُوَ حَادِثٌ»، فقد انتهينا إلى الضّرورة، ولا عبرةً باعتراضات الفلاسفة على بعض تلك المقدّمات، فإنّ ذلك مكابرةٌ.

* * *

(١) قوله: (كَذَلِكَ زَوْجٌ) يتبع: «الْعَدَدُ زَوْجٌ».



أنواع الشكل

	شعرة موجبة، سواء كانت كلية أو جزئية	شروط إنتاجه	الشكل الأول: حدة الوسط: شعرة في الشعرة موضوع في الشعرة
	الكبرى كلية، سواء كانت موجبة أو سالبة		
«كل إنسان عتوان، وكل عتوان عشار» يتبع: «كل إنسان عشار»	موجبات وكليات، والنتيجة: موجبة كلية	شروطه للتعبئة	الشكل الثاني: حده الوسط: محمول في النتيجة
«كل إنسان عتوان، ولا شيء من العتوان يحكم» يتبع: «لا شيء من الإنسان يحكم»	كليات والكبرى سالبة، والنتيجة: سالبة كلية		
«بعض الإنسان عتوان، وكل عتوان عشار» يتبع: «بعض الإنسان عشار»	موجبات والكبرى كلية، والنتيجة: موجبة جزئية		
«بعض الإنسان عتوان، ولا شيء من العتوان يحكم» يتبع: «بعض الإنسان ليس يحكم»	عكس موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية، والنتيجة: سالبة جزئية		
	أن تختلف المقدمات في الكيف	شروط إنتاجه	الشكل الثالث: حده الوسط: محمول في النتيجة
	أن تكون الكبرى كلية		
«كل إنسان عتوان، ولا شيء من الحكم يحتمونه» يتبع: «لا شيء من الإنسان يحكم»	كليات والكبرى سالبة، والنتيجة: سالبة كلية	شروطه للتعبئة	الشكل الرابع: حده الوسط: محمول في النتيجة
«لا شيء من الحكم يحتمونه، وكل إنسان عتوان» يتبع: «لا شيء من الإنسان يحكم»	كليات والكبرى موجبة، والنتيجة: سالبة كلية		
«بعض الإنسان عتوان، ولا شيء من الحكم يحتمونه» يتبع: «بعض الإنسان ليس يحكم»	موجبة جزئية وعكس سالبة كلية كبرى، والنتيجة: سالبة جزئية		
«بعض الحكم ليس يحتمونه، وكل إنسان عتوان» يتبع: «بعض الحكم ليس يحتمونه»	سالبة جزئية وعكس كلية كبرى، والنتيجة: سالبة جزئية		
	أن تكون العكس موجبة	شروط إنتاجه	الشكل الخامس: حده الوسط: موضوع في النتيجة
	أن تكون إحدى المقدمات كلية		
«كل إنسان عتوان، وكل إنسان كليل» يتبع: «بعض العتوان كليل»	كليات موجبات، والنتيجة: موجبة جزئية	شروطه للتعبئة	الشكل السادس: حده الوسط: موضوع في النتيجة
«بعض الإنسان عتوان، وكل إنسان كليل» يتبع: «بعض العتوان كليل»	موجبات والكبرى كلية، والنتيجة: موجبة جزئية		
«كل إنسان عتوان، وبعض الإنسان كليل» يتبع: «بعض العتوان كليل»	موجبات والعكس كلية، والنتيجة: موجبة جزئية		
«كل إنسان عتوان، ولا شيء من الإنسان يحكم» يتبع: «بعض العتوان كليل»	كليات والكبرى سالبة، والنتيجة: سالبة جزئية		
«بعض الإنسان عتوان، ولا شيء من الإنسان يحكم» يتبع: «بعض العتوان كليل»	عكس موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية، والنتيجة: سالبة جزئية		
«كل إنسان عتوان، وبعض الإنسان ليس يحكم» يتبع: «بعض العتوان كليل»	موجبة كلية عكس وسالبة جزئية كبرى، والنتيجة: سالبة جزئية		
	وهو عدم اجتماع المشتمل، إلا في صورة واحدة	شروط إنتاجه	الشكل السابع: حده الوسط: العكس، محمول في الكبرى
«كل إنسان عتوان، وكل كليل إنسان» يتبع: «بعض العتوان كليل»	كليات موجبات، والنتيجة: موجبة جزئية		
«كل إنسان عتوان، وبعض كليل إنسان» يتبع: «بعض العتوان كليل»	موجبات والعكس كلية، والنتيجة: موجبة جزئية	شروطه للتعبئة	الشكل الثامن: حده الوسط: محمول في الكبرى
«لا شيء من الإنسان يحكم، وكل كليل إنسان» يتبع: «لا شيء من الحكم يحكم»	كليات والكبرى موجبة، والنتيجة: سالبة كلية		
«كل إنسان عتوان، ولا شيء من الحكم يحتمونه» يتبع: «بعض العتوان كليل»	كليات والكبرى سالبة، والنتيجة: سالبة جزئية		
«بعض الإنسان عتوان، ولا شيء من الحكم يحتمونه» يتبع: «بعض العتوان كليل»	موجبة جزئية عكس وسالبة كلية كبرى، والنتيجة: سالبة جزئية		

شروط إنتاجه

الشكل الأول

شروطه للتعبئة


شروط إنتاجه

الشكل الثاني

شروطه للتعبئة

الحذف في القياس

الحذف في القياس





ثم قال:

(فَصْلٌ فِي الْاِسْتِثْنَائِيِّ)

- (١٠٠) وَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِالْاِسْتِثْنَائِيِّ يُعْرَفُ بِالشَّرْطِيِّ بِلَا امْتِرَاءٍ
 - (١٠١) وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى النَّتِيجَةِ أَوْضَحًا بِالفِعْلِ لَا بِالقُوَّةِ
 - (١٠٢) فَإِنَّ يَكُ الشَّرْطِيُّ ذَا اتِّصَالٍ أَنْتَجَ وَضَعُ ذَاكَ وَضَعَ التَّالِي
 - (١٠٣) وَرَفَعُ تَالٍ رَفَعُ أَوَّلٍ وَلَا يَلْزَمُ فِي عَكْسِهِمَا لِمَا انْجَلَى
- (١٠٠ - ١٠٣) - أقول: التَّرْجُمَةُ ساقطةٌ في بعض النُّسخ.

● وهذا شروعٌ في القسم الثاني من قسمي القياس، وهو القياسُ الاستثنائي؛ المُسَمَّى أيضاً بـ: «الشَّرْطِيِّ»؛ باعتبار اشتمال القضية الأولى المُسمَّاة بـ: «الكبرى» على شرط، وباعتبار اشتمال الثانية المُسمَّاة بـ: «الصُّغرى» على حرف الاستثناء، وهو «لَكِنْ».

● فقولُه: (وَمِنْهُ) معطوفٌ على قولِه: «فَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِالْاِقْتِرَانِيِّ» فيما تقدَّم، كما أُشْرَتْ إليه

هناك.

القول المسلم

[فَصْلٌ فِي الْاِسْتِثْنَائِيِّ]

- (١٠٠) - ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْقِسْمِ الثَّانِي وَهُوَ الْاِسْتِثْنَائِيُّ فَقَالَ: (فَصْلٌ فِي الْاِسْتِثْنَائِيِّ، وَمِنْهُ) أَي: مِنَ الْقِيَاسِ الْمُنطِقِيِّ (مَا يُدْعَى) أَي: يُسَمَّى (بِالْاِسْتِثْنَائِيِّ) لَوْجُودِ قَضِيَّةٍ فِيهِ تُسَمَّى اسْتِثْنَائِيَّةً؛ لِاسْتِمَالِهَا عَلَى حَرْفِ الْاِسْتِدْرَاكِ الشَّبِيهِ بِحَرْفِ الْاِسْتِثْنَاءِ فِي إِحْدَاثِهِ فِيْمَا قَبْلَهُ شَيْئاً لَمْ يُوجَدَ فِيهِ.
- القويسني

(فَصْلٌ فِي الْاِسْتِثْنَائِيِّ^(١))

- (١٠٠) - (وَمِنْهُ) أَي: الْقِيَاسِ (مَا) أَي: الَّذِي (يُدْعَى) أَي: يُسَمَّى (بِالْاِسْتِثْنَائِيِّ) لِاسْتِمَالِهِ^(٢) عَلَى أَدَاةِ الْاِسْتِثْنَاءِ، وَهِيَ «لَكِنْ» كَمَا سَيَأْتِي.

(١) قوله: (فَصْلٌ فِي الْاِسْتِثْنَائِيِّ) وهو المؤلف من مقدمتين: إحداهما: شرطية، وتسمى: «كُبْرَى». والأخرى: تدلُّ على وضع - أي: إثبات - أحد طرفيها أو رفعه - أي: نفيه -، وطرفاها: مقدمها وتاليها، وتسمى: «صُغْرَى». اهـ «ملوي».

انظر: «حاشية الصُّبَّان» (ص: ٥١٢).

(٢) قوله: (لاستماله... إلخ) أي: القضية الاستثنائية، وهي التي فيها حرف الاستثناء، وهو «لَكِنْ».

(١٠١) وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى النَّتِيجَةِ أَوْ ضِدَّهَا بِالْفِعْلِ لَا بِالْقُوَّةِ

• وعرفه المصنف بأنه: «ما دلَّ على النتيجة أو ضدها بالفعل»، بأن ذكرت فيه النتيجة بمادتها وهيتها على ما تقدم، فخرج: القياس الاقتراني؛ فإنه دالٌّ على النتيجة بالقوة، كما تقدم.

مثال ما دلَّ على النتيجة: قولنا في الاستدلال على حيوانية الشيء: «لَوْ كَانَ هَذَا إِنْسَانًا لَكَانَ حَيَوَانًا، لَكِنَّهُ إِنْسَانٌ» ينتج: «فَهُوَ حَيَوَانٌ»، فهذه النتيجة هي تالي الشرطية.
القول المسلم

- فإذا قلت مثلاً: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالْتَهَارُ مُوجُودًا، لَكِنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً»، فقد أحدثت في القضية الشرطية إثباتاً مقدّمها، ولا إشعار لها به، كما إذا قلت في الاستثنائي: «جَاءَ النَّاسُ إِلَّا زَيْدًا» فقد أحدثت إخراج «زيد» ولم يشعر به ما قبله.

• وأصل الاستدراك أن يكون بعد كلام قد يوهّم خلاف ما بعده، فيؤتى به «لَكِنَّ» دفعاً لذلك الإيهام، فإذا قلت: «زَيْدٌ سُجَّاحٌ» فقد يوهّم أنه كريمٌ لملازمتها غالباً؛ لأنَّ السُّخَاءَ بالنَّسَبِ أقوى من السُّخَاءِ بِالْمَالِ، فإذا قلت: «لَكِنَّهُ بَخِيلٌ» دفعت ما يوهّمه ما قبله.

والمشابهة بين الاستثناء والاستدراك باعتبار الأصل ظاهرة؛ لأنَّ كلاً منهما يرفع ما قد يُؤخَذُ خلافاً من الكلام الأوّل، فكلُّ منهما لا يأتي إلّا بعد كلامٍ لرفع ما يُلائمُهُ.

و(يُعرفُ) هذا الاستثنائي أيضاً (بِ)القياس (الشرطي بلا امتراء) أي: بلا شك، وهو تكميلٌ للبيت، وسمي شرطياً؛ لاشتماله على قضية شرطية كما اشتمل على الاستثنائية، فسمي باللقيين باعتبار القضيتين.

(١٠١) - ثمَّ عرّفه بقوله: (وَهُوَ) أي: الاستثنائي المعروف بالشرطي (الذي دلَّ) أي: القوي

(يُعرفُ) ذلك القياس الاستثنائي (بالشرطي^(١)) لاشتماله على مقدّمة شرطية^(٢) وتسمّى «الكبرى»، والمشمّلة على أداة الاستثناء: «صغرى».

(بلا امتراء) أي: شك، كمل به البيت.

(١٠١) - وعرف القياس الاستثنائي بقوله: (وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى النَّتِيجَةِ، أَوْ ضِدَّهَا^(٣)) أي:

(١) قوله: (بالشرطي) بإسكان الباء مخففة للوزن؛ لأنَّ إحدى مقدّمته شرطية. اهـ «ملوي». انظر: «حاشية الصبّان» (ص: ٥١٣).

(٢) قوله: (على مقدّمة شرطية) هي الأولى.

(٣) قوله: (أو ضدها) ومثال ما دلَّ على ضدّ النتيجة - أي: نقيضها - قولنا في الاستدلال على الحيوانية أيضاً: «لَوْ لَمْ =



ومثال ما دلَّ على ضِدِّ النَّتِيجَةِ - أي: نقيضها -: قولنا في الاستدلال على الحَيَوَانِيَّةِ أيضاً: «لَوْ لَمْ يَكُنْ حَيَوَانًا لَمْ يَكُنْ إِنْسَانًا، لَكِنَّهُ إِنْسَانٌ» ينتج: «فَهُوَ حَيَوَانٌ»، فنقيض هذه النَّتِيجَةَ مذكورٌ في القياس، وهو مُقَدَّمُ الشَّرْطِيَّةِ.

القول المسلم

اشتملت ألفاظُهُ (عَلَى النَّتِيجَةِ) أي: على صورتها، (أَوْ) لم يشتمل على النَّتِيجَةِ بنفسها، لكن اشتمل على (ضِدِّهَا بِالْفِعْلِ لَا بِالْقُوَّةِ) متعلقٌ بـ«دَلَّ»، وهو عائدٌ لـ«النَّتِيجَةِ».

● ودلالتهُ بالفعل على النَّتِيجَةِ بأن تُوجَد صورتها فيه كما قلنا؛ فإذا قلت: «كُلَّمَا كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ، لَكِنَّهُ إِنْسَانٌ» ينتج: «فَهُوَ حَيَوَانٌ»، وقولنا: «هُوَ حَيَوَانٌ» موجودٌ بصورته في القياس.

وكذا إذا قلت في الاستثنائية: «لَكِنَّهُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ» وأنتج: «فَلَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، فقد اشتمل على ضِدِّ هذه النَّتِيجَةِ، وهو ثبوتُ الإنسانيَّةِ؛ لأنَّ النَّتِيجَةَ نفيها.

- وأراد بـ«الضِدِّ» هنا: النَّقِيضَ، ونَبَّهنا على أن قوله: «بِالْفِعْلِ» عائدٌ لـ«النَّتِيجَةِ»؛ لأنَّ عودَهُ لـ«النَّقِيضِ» لا يُحْتَاجُ إليه وإن كان صحيحاً؛ إذ لا يخرج به شيءٌ، بخلاف عوده لـ«النَّتِيجَةِ»، فيخرجُ الاقترانيُّ لعدم دلالة - أي: اشتماله - على صورة النَّتِيجَةِ بالفعل، بل اشتمل على أجزائها مفرقةً، فهي فيه بالقوَّة لا بالفعل، بِمَنْزِلَةِ الخشب والمسامير للسَّرِيرِ، فإنها نفسُ السَّرِيرِ بالقوَّة، فإذا رُكِّبَت صارت سريراً بالفعل، وتقدَّم بيان ذلك في الاقترانيِّ.

- وأشرنا بقولنا: «عَلَى صُورَةِ النَّتِيجَةِ» إلى أن النَّتِيجَةَ لم توجد بنفسها في القياس؛ لأنَّ قولنا: «هُوَ حَيَوَانٌ» في القياس وهو النَّتِيجَةُ إنما كان فيه على أنه نالٍ وجزءٌ قضِيَّةٌ لا يحتملُ صدقاً ولا كذباً، وعند كونه نتيجةً صار قضِيَّةٌ تحتملُ الصِّدْقَ والكُذْبَ، وإلَّا فلو كان هو في القياس كما هو عند كونه نتيجةً صار استدلالاً فاسداً؛ لأنَّه من الاستدلال على الشَّيْءِ بنفسه، وهو المصادرةُ.

- وقولنا: «يُخْرِجُ الاقترانيُّ بكون النَّتِيجَةِ فيه بالقوَّة» هو المشهورُ في كلامهم، ولك إخراجُهُ

الهُوسِنِي

نقيضها؛ بأن تكون مذكورةً فيه، أو نقيضها (بِالْفِعْلِ^(١)) أي: بصورتها، (لَا بِالْقُوَّةِ) أي: لا تكون متفرقة الأجزاء كما في القياس الاقترانيِّ، فإنَّ نتيجته قد ذكرت، لكنَّها متفرقة الأجزاء

= يَكُنْ حَيَوَانًا لَمْ يَكُنْ إِنْسَانًا، لَكِنَّهُ إِنْسَانٌ» ينتج: «فَهُوَ حَيَوَانٌ»، فنقيض هذه النَّتِيجَةَ مذكورٌ في القياس، وهو مُقَدَّمُ الشَّرْطِيَّةِ. اهـ «دمهوري».

(١) قوله: (بِالْفِعْلِ) مثالُ الدلالة على النَّتِيجَةِ بالفعل قولنا: «كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ ظَالِمَةً كَانَتِ النَّهَارُ مُوجُودًا، لَكِنَّ الشَّمْسَ ظَالِمَةً» ينتج: «النَّهَارُ مُوجُودٌ»، وهو مذكورٌ بصورته في القياس. اهـ «ملوي». انظر: «حاشية الضَّبَّان» (ص: ٥١٤).

(١٠٢) فَإِنَّ يَكُ الشَّرْطِيَّذَا اتَّصَلَ أَنْتَجَ وَضَعُ ذَلِكَ وَضَعَ التَّالِي
(١٠٣) وَرَفَعُ تَالٍ رَفَعُ أَوَّلٍ وَلَا يَلْزَمُ فِي عَكْسِهِمَا لِمَا انْجَلَى

● ثم إن كان مركباً من القضايا الشرطية المتصلة أنتج منه ضربان، وهما: استثناء عين المقدم ونقيض التالي، وأمّا استثناء عين التالي أو نقيض المقدم فلا يُنتجان شيئاً.

مثال ذلك: «لَوْ كَانَ هَذَا إِنْسَانًا لَكَانَ حَيَوَانًا»، فاستثناء عين المقدم وهو «إِنْسَانٌ» ينتج: عين التالي وهو «حَيَوَانٌ»، واستثناء نقيض التالي وهو «حَيَوَانٌ» ينتج نقيض المقدم وهو «إِنْسَانٌ».

وأما استثناء عين التالي وهو «حَيَوَانٌ» فلا يُنتج شيئاً؛ لأنه لازمٌ، ولا يلزم من ثبوت اللازم ثبوت الملزوم، وكذلك نقيض المقدم لا يُنتج شيئاً؛ لأنه ملزومٌ، ونفي الملزوم لا يقتضي نفي اللازم، بخلافه في الضربين الأولين، فإن نفي اللازم - الذي هو التالي - يقتضي نفي الملزوم - الذي هو المقدم -، وثبوت الملزوم - الذي هو المقدم - يقتضي ثبوت اللازم - الذي هو التالي -.

وهذا معنى قول المصنّف: (لِمَا انْجَلَى) أي: لِمَا اتَّضَحَ عندهم من أن نفي اللازم يقتضي

القول المسلم

باشتماله على أحد أمرين؛ أعني: النتيجة ونقيضها؛ لأنّ الاقتراني لا يشتمل على أحدهما لا بعينه، بل على النتيجة فقط.

- وأشرنا بتفسير الدلالة بالاشتغال دون تفسيرها بالإفادة الذي هو الأصل في الدلالة، إلى دفع ما قد يقال من أنّ الاقتراني يُفِيدُها بالفعل أيضاً بعد تمامه، فيُدْفَعُ بأنه لم يشتمل على صورتها ولا على صورة نقيضها، فليُتَأَمَّل.

(١٠٢ - ١٠٣) - ثم أشار إلى كيفية الإنتاج في الاستثنائي إذا كانت الشرطية فيه متصلة بقوله: (فَإِنَّ يَكُ القِيَّاسُ (الشَّرْطِيَّ) المذکورُ (ذَا اتَّصَلَ) أي: ذا قِضِيَّةٍ شَرْطِيَّةٍ مُتَّصِلَةٍ، (أَنْتَجَ وَضَعُ ذَلِكَ وَضَعَ التَّالِي، وَرَفَعُ تَالٍ رَفَعُ أَوَّلٍ) أي: إذا كانت الشرطية فيه متصلةً فله نتيجتان، إحداهما: نتيجة الوضع، والأخرى: نتيجة الرفع.

الفهريسي

في مقدمته؛ موضوعها في الصغرى ومحمولها في الكبرى، وأمّا القياس الاستثنائي ففيه عين النتيجة أو نقيضها بصورته كما يأتي.

(١٠٢ - ١٠٣) - (فَإِنَّ يَكُ الشَّرْطِيَّ) أي: القِضِيَّةُ الشَّرْطِيَّةُ، ودُكِّرَ باعتبار كونها قولاً. (ذَا اتَّصَلَ) أي: هي ذات اتصال؛ أي: متصلة (أَنْتَجَ وَضَعُ ذَلِكَ) المقدم؛ أي: إثباته (وَضَعَ التَّالِي) أي: إثباته. (وَ) أنتج (رَفَعُ تَالٍ رَفَعُ أَوَّلٍ).



نفي الملزوم، وثبوت الملزوم يقتضي ثبوت اللازم، فقول المصنّف: (أنتج وضع ذاك) أي: المقدم؛ بدليل ذكر «التالي» بعده.

والمراد بـ«الوضع»: الثبوت، وبـ«الرفع»: النفي، وبـ«العكس»: استثناء عين التالي أو نقيض المقدم، فالضروب أربعة: اثنان مُتجانان، واثنان عقيمان.

القول المسلم

● فأما نتيجة الوضع فهي ثبوت التالي؛ بمعنى: أنك إذا وضعت - أي: أثبت - بالاستثنائية المقدم كانت النتيجة وضع التالي، أي: ثبوته. ولما قابل بالتالي المشار إليه بقوله: «ذاك» علم أنّ ذلك المشار إليه هو المقدم؛ ومثال ذلك قولك: «كلّما كان الشيء إنساناً فهو حيوان، لكنّه إنسان»، ينتج: «فهو حيوان»، فقد وضعت - أي: أثبت - المقدم، فأنتج ثبوت التالي.

● وأما نتيجة الرفع فهي: سلب المقدم؛ بمعنى: أنك إذا رفعت في الاستثنائية تالي الشرطيّة أنتج رفع المقدم، فإذا قلت: «كلّما كان الشيء إنساناً فهو حيوان، لكنّه ليس بحيوان» أنتج: «فهو ليس بإنسان».

● وبيان النتيجة الأولى الوضعية: أنّ المقدم في الشرطيّة ملزوم للتالي، فإذا استثنيت ثبوته لزم ثبوت التالي، وإلا لزم ثبوت الملزوم بلا لازم، وهو محال، ضرورة أنّ حقيقة اللازم هو ما يلزم من ثبوت ملزومه ثبوته؛ إذ لا معنى للزومه إن لم يلزم من ثبوت ملزومه ثبوته.

● وبيان نتيجة الرفع، وهي الثانية: أنّ التالي لازم للمقدم، فإذا رفعت التالي بالاستثنائية لزم رفع المقدم، وإلا بأن صحّ ثبوت المقدم مع رفع التالي لزم صحّة ثبوت الملزوم بلا لازمه، وهو محال كما علمت.

● وأما رفع المقدم بالاستثنائية كأن يقال في المثال: «لكنّه ليس بإنسان»، فلا يلزم كونه

القويّسني

- مثال ذلك^(١): «كلّما كان هذا إنساناً كان حيواناً، لكنّه إنسان» ينتج: «فهو حيوان»، فقد أنتج إثبات المقدم^(٢) إثبات التالي^(٣)؛ لأنّ المقدم ملزوم والتالي لازم^(٤)، ويلزم من وجود الملزوم وجود اللازم.

(١) قوله: (مثال ذلك) أي: إنتاج إثبات المقدم إثبات التالي، وإنتاج نفي التالي نفي الأوّل.

(٢) قوله: (إثبات المقدم) وهو «إنسان».

(٣) قوله: (إثبات التالي) وهو «حيوان».

(٤) قوله: (لأنّ المقدم ملزوم) وهو «إنسان». (والتالي لازم) وهو «حيوان».

القول المسلم

ليس بحيوانٍ، ولا كونه حيواناً؛ لأنَّ المقدم قد يكون أخصَّ من التالي كما في المثال؛ إذ كونه إنساناً أخصَّ من كونه حيواناً، ولا يلزم من رفع الأخصَّ رفعَ الأعمَّ ولا ثبوتهُ.

- وكذا وضعُ التالي لا يستلزمُ ثبوتَ المقدم ولا رفعه؛ لأنَّ التالي قد يكون أعمَّ من المقدم، كما في المثال، فلا يستلزم وضعه - أي: إثباته - ثبوتَ المقدم ولا رفعه.

والى هذا أشار بقوله: (وَلَا يَلْزَمُ) الإنتاجُ (في عَكْسِهِمَا) أي: عكسِ الرِّفَعِ والوَضْعِ المذكورين (لِإِذَا أُنْجَلِيَ) أي: ظهر من أنَّ وضعَ الأعمَّ لا يُنتجُ رفعَ الأخصَّ ولا ثبوتهُ، ورَفْعُ الأخصَّ لا يُنتجُ رَفْعَ الأعمَّ ولا ثبوتهُ كما قررنا.

وعكسُ وضع المقدم - أي: خلافه - وضعُ التالي، وعكسُ رفع التالي هو رفعُ المقدم.

● وحاصلهُ أنَّ القضيَّةَ الشرطيَّةَ يصحُّ فيها باعتبار استثنائيتها أربعةُ أوجوه:

الأوَّلُ: وَضْعُ مَقْدِمِهَا بِالِاسْتِثْنَائِيَّةِ يُنتِجُ وَضْعَ التَّالِي؛ لأنَّه يلزم من ثبوت الملزوم ثبوت اللآزم.

والثَّاني: رَفْعُ تَالِيهَا بِالِاسْتِثْنَائِيَّةِ يُنتِجُ رَفْعَ المَقْدِم؛ لأنَّه يلزم من رَفْعِ اللآزم رَفْعُ المَلزوم، وإلَّا ثبتَ المقدمُ بلا لازم.

والثَّالثُ: رَفْعُ المَقْدِم، ولا يُنتِجُ شيئاً؛ لأنَّ رَفْعَ المَلزوم لا يُوجِبُ رَفْعَ اللآزم ولا ثبوتهُ؛ لصحَّةِ أن يكون المَلزومُ أخصَّ، ولا يلزم من رفع الأخصَّ رفعَ الأعمَّ.

القويسني

- ولو قلتَ في هذا المثال: «لَكِنَّهُ لَيْسَ بِحَيَّوَانٍ» أنتج: «فَهُوَ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»؛ لأنَّ رفعَ اللآزم يُوجب رفعَ المَلزوم^(١)، فَعُلِمَ أنَّ المَنتِجَ منه ضربان^(٢).

(وَلَا يَلْزَمُ فِي عَكْسِهِمَا) أي: لا يلزم الإنتاج من عكسهما؛ أي: من وضع التالي أو رفع المقدم.

فلو قلتَ في المثال المتقدم^(٣): «لَكِنَّهُ حَيَّوَانٌ» لم ينتج: «أَنَّهُ إِنْسَانٌ»؛ لأنَّ اللآزم قد يكون أعمَّ من المَلزوم، ولا يلزم من إثبات الأعمَّ إثبات الأخصَّ.

(١) قوله: (لأنَّ رفعَ اللآزم) أي: نفي، وهو «حَيَّوَانٌ». (بوجب رفع المَلزوم) أي: نفيه، وهو «إِنْسَانٌ».

(٢) قوله: (ضربان) أي: إثباتاً ونفياً.

(٣) قوله: (فلو قلتَ في المثال المتقدم) أي: في قوله: «كَلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا... إلخ».



القول المسلم

والرابع: وَضَعُ التَّالِي، وَلَا يُنتَجُ أَيضاً؛ لَصِحَّةِ أَنْ يَكُونَ أَعْمَ، وَلَا يَلْزَمُ مِنْ وَضَعِ الْأَعْمِ وَضَعُ الْأَخْصِ وَلَا رَفْعُهُ.

● وَشَرَطُ إِنتَاجِ الْإِسْتِثْنَائِيِّ مَعَ الْمُتَّصِلَةِ - بَعْدَ كَوْنِ الرَّفْعِ وَالْوَضْعِ كَمَا ذَكَرَ - ثَلَاثَةٌ شُرُوطٌ:

١ - أَحَدُهَا: كَوْنُهَا مُوجِبَةٌ، فَإِنْ كَانَتْ سَالِبَةً فَلَا إِنتَاجَ؛ لِأَنَّ مَعْنَى السَّالِبَةِ الْمُتَّصِلَةِ: سَلْبُ اللُّزُومِ بَيْنَ طَرَفَيْهَا، وَسَلْبُ اللُّزُومِ لَا يَقْتَضِي ثُبُوتَ أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ عِنْدَ ثُبُوتِ الْآخَرِ وَلَا رَفْعُهُ عِنْدَ رَفْعِهِ؛ لَصِحَّةِ أَنْ يَتَّقَوَّ الثُّبُوتُ أَوْ السَّلْبُ عِنْدَ ثُبُوتِ الْآخَرِ أَوْ سَلْبِهِ.

- فَإِذَا قِيلَ: «لَيْسَ الْبَتَّةُ إِذَا كَانَ الْإِنْسَانُ نَاطِقًا، كَانَ الْحِمَارُ نَاهِقًا» أَي: لَا لَزُومَ بَيْنَ هَذَيْنِ، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ قَوْلِكَ: «لَكِنَّ الْإِنْسَانَ نَاطِقًا» أَنَّ الْحِمَارَ نَاهِقٌ وَلَا أَنَّهُ غَيْرُ نَاهِقٍ؛ إِذْ لَا لَزُومَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْأَوَّلِ ثُبُوتًا وَلَا نَفْيًا.

- وَكَذَا إِذَا قُلْتَ: «لَكِنَّ الْحِمَارَ لَيْسَ بِنَاهِقٍ» لَا يَلْزَمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ نَاطِقٌ وَلَا غَيْرُ نَاطِقٍ؛ إِذْ لَا لَزُومَ بَيْنَ سَلْبِ الْحِمَارِيَّةِ وَبَيْنَ ثُبُوتِ النَّاطِقِيَّةِ، وَلَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَلْبِهَا، وَهُوَ ظَاهِرٌ.

٢ - وَثَانِيهَا: كَوْنُهَا لَزُومِيَّةً، فَإِنْ كَانَتْ اتِّفَاقِيَّةً فَلَا إِنتَاجَ، فَإِذَا قُلْتَ: «كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، كَانَ الْإِنْسَانُ نَاطِقًا» لَمْ يَنْتَجِ بِقَوْلِكَ: «لَكِنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً»، وَلَا بِقَوْلِكَ: «لَكِنَّ لَيْسَ الْإِنْسَانُ نَاطِقًا».

وَأَمَّا لَمْ يُنتَجِ مَعَ الْإِتِّفَاقِيَّةِ؛ لِأَنَّ الْعِلْمَ بِمُقَدِّمَتِي الْقِيَاسِ سَابِقٌ عَلَى الْعِلْمِ بِالنَّتِيجَةِ، وَالْعِلْمُ بِالْإِتِّفَاقِيَّةِ الَّتِي هِيَ إِحْدَى مُقَدِّمَتِي الْقِيَاسِ إِنَّمَا هُوَ الْعِلْمُ بِوُقُوعِ طَرَفَيْهَا فِي الْخَارِجِ، وَعِنْدَ ذَلِكَ الْعِلْمُ لَا مَعْنَى لِإِنْتِاجِ عِلْمٍ آخَرَ فِي أَحَدِ الطَّرَفَيْنِ، مَعَ أَنَّ اسْتِثْنَاءَ سَلْبِ التَّالِي بَاطِلٌ حَيْثُئِذْ.

٣ - وَثَالِثُهَا: كَوْنُ الْمُتَّصِلَةِ كَلِّيَّةً، فَإِنْ كَانَتْ جَزْئِيَّةً فَلَا إِنتَاجَ، فَإِذَا قِيلَ: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَيَوَانًا، كَانَ إِنْسَانًا» لَمْ يَنْتَجِ قَوْلِكَ: «لَكِنَّهُ حَيَوَانٌ» كَوْنَهُ إِنْسَانًا؛ لِاحْتِمَالِ أَنْ يَكُونَ ثُبُوتُهُ فِي بَعْضِ أَحْوَالٍ غَيْرِ كَوْنِهِ إِنْسَانًا، وَإِذَا لَمْ يَنْتَجِ هَذَا لَمْ يَنْتَجِ الرَّفْعُ؛ إِذْ لَا يَلْزَمُ مِنْ رَفْعِ الْأَخْصِ رَفْعُ الْأَعْمِ.

وَلِأَجْلِ اشْتِرَاطِ كَوْنِ الْمُتَّصِلَةِ كَلِّيَّةً لِيَشْمَلَ لَزُومَهَا جَمِيعَ الْأَحْوَالِ الَّتِي مِنْ جُمْلَتِهَا حَالُ ثُبُوتِ

القويسني

وَكَذَا لَوْ قُلْتَ: «لَكِنَّهُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ» لَا يَنْتَجِ شَيْئًا؛ لِأَنَّ رَفْعَ الْأَخْصِ لَا يُوجِبُ رَفْعَ الْعَامِّ، وَالْمَلْزُومُ هُنَا أَخْصٌ مِنْ لَازِمِهِ، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِ: (لِمَا أَنْجَلِي) أَي: لِمَا اتَّضَحَ مِنْ أَنَّ التَّالِي



القول المسلم

الاستثنائية، قيل: إنَّ الشَّرْطِيَّةَ هنا هي الكُبْرَى؛ لِتناولها حال ثبوت الاستثنائية كما تشتملُ الكُبْرَى على الصُّغْرَى؛ إذ لو لم تتناول حالَ ثبوت الاستثنائية لم يصحَّ الإنتاجُ كما في الجزئية؛ إذ لا يلزم من ثبوت المقدم بها ثبوتُ التالي؛ لِصَحَّةِ أن يكون اللُّزوم فيها في غير حال ثبوت الاستثنائية كما ظهر في المثال.

القويسني

لازمٌ، وقد يكون أعمُّ من ملزومه، فلا يلزم من إثباته إثبات ملزومه، ولا من نفي ملزومه نفيه، فهذان الضربان عقيمان.



ثم قال:

- (١٠٤) وَإِنْ يَكُنْ مُنْفَصِلًا فَوَضِعْ ذَا
يُنْتِجُ رَفَعَ ذَاكَ وَالْعَكْسُ كَذَا
(١٠٥) وَذَلِكَ فِي الْأَخْصِ ثُمَّ إِنْ يَكُنْ
مَائِعَ جَمَعَ فَبِوَضْعِ ذَا زُكِنَ
(١٠٦) رَفَعَ لِذَلِكَ دُونَ عَكْسٍ وَإِذَا
مَائِعَ رَفَعَ كَانَ فَهُوَ عَكْسُ ذَا
(١٠٤ - ١٠٦) - أقول:

القياسُ المرَكَّبُ من الشَّرْطِيَّاتِ المنفصلة: إمَّا أن يكون مرَكَّبًا من مانعة الجمع والخُلُوِّ، أو من مانعة الجمع فقط، أو من مانعة الخُلُوِّ فقط.

● فإن كان مرَكَّبًا من الأولى فأضربُه المنتجة أربعة: اثنان من جانب الوضع، واثنان من جانب الرِّفْعِ.

مثال ذلك: «العَدْدُ إمَّا زَوْجٌ وَإِمَّا فَرْدٌ»، فاستثناء «زَوْجٌ» منتجٌ لنقيض «فَرْدٌ»، واستثناء «فَرْدٌ» منتجٌ لنقيض «زَوْجٌ»، واستثناء نقيض كلٍّ منهما منتجٌ لعين الآخر.

القول المسلم

(١٠٤) - ثم أشار إلى نتائج الاستثنائي مع المنفصلة بقوله: (وَإِنْ يَكُنْ) الشَّرْطِيُّ (مُنْفَصِلًا) أي: ذا قضيَّة منفصلة، ويحتمل: وإن تكن قضيَّة الشَّرْطِيَّة منفصلة، وعليه يكون تذكيرُ الفعل وتذكيرُ الوصف باعتبار تأويل القضيَّة بالكلام أو بالخبر، فكأنه يقول: وإن يكن الخبرُ الَّذِي ترَكَّب منه الاستثنائي منفصلاً، فلذلك الاستثنائي أربعُ نتائج، أشار لاثنيين من الأربع بقوله: (فَوَضِعْ ذَا، يُنْتِجُ رَفَعَ ذَاكَ) ولَمَّا لم يعيَّن مُشاراً إليه عَلِمَ أَنَّ المقصود أَنَّ وضع كلٍّ من الطَّرْفَيْنِ فِي القضيَّة المنفصلة يُنتِجُ رفع الآخر، فهاتان نتيجتان في الوضع باعتبار كلٍّ من الطَّرْفَيْنِ بِخصوصه.

القويسني

(١٠٤) - (وَإِنْ يَكُنْ) القياسُ الشَّرْطِيُّ (مُنْفَصِلًا) أي: إن تكن القضيَّة الشَّرْطِيَّة منفصلة، فهي على ثلاثة أقسام: حقيقيَّة، ومانعة جمع، ومانعة خلوِّ.

فإن كانت حقيقيَّة^(١) (فَوَضِعْ ذَا^(٢)) أي: أحد طرفيها (يُنْتِجُ رَفَعَ ذَاكَ) الآخر، (وَالْعَكْسُ كَذَا) أي: ورفع أحد طرفيها ينتج وضع الآخر؛ كقولنا: «المَوْجُودُ: إمَّا قَدِيمٌ أَوْ حَادِثٌ؛ لِكِنَّةِ قَدِيمٌ» ينتج: «أَنَّهُ لَيْسَ بِحَادِثٍ»، أو: «لِكِنَّةِ حَادِثٌ» ينتج: «أَنَّهُ لَيْسَ بِقَدِيمٍ».

(١) قوله: (حقيقيَّة) أخذه من قول المصنّف بعده: «وَذَاكَ فِي الْأَخْصِ». اهـ حاشية الصَّبَّانِ (ص: ٥١٨).

(٢) قوله: (فَوَضِعْ ذَا... إلخ) أي: إثباته. وقوله: (يُنْتِجُ رَفَعَ ذَاكَ... إلخ) أي: نفيه.

(١٠٥) وَذَاكَ فِي الْأَخْصِ ثُمَّ إِنْ يَكُنْ مَانِعَ جَمَعَ فَبِوَضْعِ ذَا زُكْنٍ
(١٠٦) رَفَعُ لِدَاكَ دُونَ عَكْسٍ وَإِذَا مَانِعَ رَفَعِ كَانَ فَهُوَ عَكْسُ ذَا

• وإن كان مركباً من مانعة الجمع فالمنتج منه ضربان، وهما: استثناء عين كل من الطرفين؛ ليحصل نقبض الآخر، وأما استثناء النقبض فلا ينتج شيئاً.

مثال ذلك: «إِذَا أَنْ يَكُونُ هَذَا الشَّيْءُ أَبْيَضَ، وَإِذَا أَنْ يَكُونُ أَسْوَدَ»؛ فاستثناء «أَبْيَضَ» منتج لنقبض «أَسْوَدَ»، واستثناء «أَسْوَدَ» منتج لنقبض «أَبْيَضَ»، وأما استثناء نقبض كل منهما فلا ينتج شيئاً.

القول المسلم

• ثم أشار إلى الاثنتين الأخيرتين بقوله: (وَالْعَكْسُ كَذَا) بمعنى أن عكس ما ذُكِرَ يُنتَجُ اثنتين، وعكس ما ذُكِرَ هو أن رفع كل من طرفي المنفصلة يُنتَجُ وضع الآخر، فهاتان نتيجتان في الرفع باعتبار كل من الطرفين بخصوصه.

(١٠٥ - ١٠٦) - (وَذَاكَ) أي: إنتاج الأربع المشار إليها إنما هو (في) الكلام المنفصل (الأخص) والأخص هو القضية الحقيقية، وهي التي لا يجتمع طرفاها على الصدق ولا على القويضي

فلو قلت: «لَكِنَّهُ لَيْسَ بِقَدِيمٍ» أنتج: «أَنَّهُ حَادِثٌ»، أو: «إِنَّهُ لَيْسَ بِحَادِثٍ» أنتج: «أَنَّهُ قَدِيمٌ». (١٠٥) - فقد أنتج وضع أحد الطرفين رفع الآخر، ورفع أحد الطرفين وضع الآخر، وهو المراد بقوله: (وَذَاكَ^(١) فِي الْأَخْصِ) أي: في الحقيقة^(٢).

فإن كانت المنفصلة مانعة جمع فقد أشار إليها بقوله: (ثُمَّ إِنْ يَكُنْ) أي: الشرطي بمعنى القضية الشرطية (مَانِعَ جَمَعَ^(٣) فَبِوَضْعِ ذَا) أي: أحد طرفيها (زُكِنَ) أي: عُلم.

(١٠٦) - (رَفَعُ لِدَاكَ) أي: الطرف الآخر لمنعها الجمع بينهما، (دُونَ عَكْسٍ) فلا يلزم من رفع أحد طرفيها وضع الآخر؛ لجواز الخلو عنهما^(٤).

(١) قوله: (وَذَاكَ) أي: كون وضع - أي: إثبات - أحد الطرفين ينتج رفع - أي: نفي - الآخر، والعكس.

(٢) قوله: (أي: في الحقيقة) لأنها أخص من مانعة الخلو ومانعة الجمع؛ لأن فيها منع الجمع ومنع الخلو، وحينئذ تسمى: «مانعة جمع ومانعة خلو».

(٣) قوله: (مَانِعَ جَمَعَ) أي: قضية مانعة جمع بين طرفيها؛ أي: فلا يجتمعان ويمكن ارتفاعهما، وترتّب من الشيء والأخص من نقيضه كمثال الشارح.

(٤) قوله: (لجواز الخلو عنهما) أي: عن الطرفين.

● وإن كان مرگباً من مانعة الخلو أنتج منه ضربان، وهما: استثناء نقيض كل من الطرفين؛ ليحصل عين الآخر، وأما استثناء العين فلا ينتج شيئاً، عكس المرگب من مانعة الجمع.

مثال ذلك: «زُئِدَ إِمَّا فِي الْبَحْرِ وَإِمَّا أَنْ لَا يَغْرُقَ»، فاستثناء نقيض «فِي الْبَحْرِ» منتج لـ«لَا

القول المسلم

الكذب، ويُشترط فيها للإنتاج أن تكون عناديةً حقيقيةً لا اتِّفافيةً، وأن تكون مرگبةً من المساوين للتقيضين، وأن لا تكون سالبةً وأن تكون كليةً.

- مثال ذلك: «دَائِمًا إِمَّا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ قَدِيمًا وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ حَادِثًا»، فإن قُلْتَ فِي الاستثنائية: «لَكِنَّهُ قَدِيمٌ» أنتج: «فَلَيْسَ بِحَادِثٍ»، وإن قلت: «لَكِنَّهُ حَادِثٌ» أنتج: «فَلَيْسَ بِقَدِيمٍ»، فهاتان نتيجتان في وضع كل من الطرفين.

وإن قُلْتَ: «لَكِنَّهُ لَيْسَ بِقَدِيمٍ» أنتج: «فَهُوَ حَادِثٌ»، وإن قلت: «لَكِنَّهُ لَيْسَ حَادِثًا» أنتج: «فَهُوَ قَدِيمٌ».

● فهاتان نتيجتان في رفع كل من الطرفين بالاستثنائية، ووجه الإنتاج واضح؛ لأن الطرفين لَمَّا كانا لا يجتمعان ولا يرتفعان، لَزِمَ من وضع كل منهما رفع الآخر، ومن رفع كل منهما وضع الآخر، فيتصور في النتائج أربع؛ إذ لو لم يلزم من الوضع الرفع لَزِمَ صحَّةُ اجتماع الوضعين أو الرفعين، وهو خلاف المفروض في القضية الشرطية.

● وإنما شرط أن لا تكون اتِّفافيةً؛ لأن العلم بالاتِّفافية هو العلم بعناد طرفيها، والعلم بالعناد الاتِّفافي هو العلم بثبوت أحد الطرفين ونفي الآخر، وذلك سابق على العلم بالنتيجة، فلا يؤخذ العلم بالنتيجة التي هي العلم بصدق أحد طرفيها أو العلم بنفيه؛ لأنه سابق في العلم بالاتِّفافية. القويستي

مثال ذلك^(١) أن تقول: «هَذَا إِمَّا أَسْوَدٌ أَوْ أَبْيَضٌ، لَكِنَّهُ أَسْوَدٌ»، ينتج: «أَنَّهُ غَيْرُ أَبْيَضٍ»، أو: «لَكِنَّهُ أَبْيَضٌ» ينتج: «أَنَّهُ غَيْرُ أَسْوَدٍ».

ولو قلت: «لَكِنَّهُ لَيْسَ بِأَسْوَدٍ» لم ينتج: «أَنَّهُ أَبْيَضٌ» ولا: «غَيْرُ أَبْيَضٍ»، وكذا لو قلت: «لَكِنَّهُ لَيْسَ بِأَبْيَضٍ» لم ينتج: «أَنَّهُ أَسْوَدٌ» أو: «غَيْرُ أَسْوَدٍ».

وإن كانت القضية المنفصلة مانعة خلو فقد أشار إليها بقوله: (وَإِذَا مَانِعٌ رَفِعَ^(٢) كَانَ) أي: وإن كانت القضية الشرطية مانعة خلو، (فَهُوَ عَكْسُ ذَا) أي: فالقضية مانعة الخلو عكس مانعة

(١) قوله: (مثال ذلك) وهو وضع أحد طرفيها.

(٢) قوله: (مانِعٌ رَفِعَ) أي: خلو.

يَعْرِقُ»، واستثناءً نقيض «لَا يَعْرِقُ» منتجٌ لـ «فِي الْبَحْرِ»، فنقول: «لَكِنَّهُ لَيْسَ فِي الْبَحْرِ فَلَا يَعْرِقُ» أو: «لَكِنَّهُ يَعْرِقُ فَهُوَ فِي الْبَحْرِ».



القول المسلم

وأيضاً لا يصحُّ رفعُ الَّذِي عُلِمَ صدقُهُ منهما ولا رفعُ الَّذِي عُلِمَ نفيه منهما، وإنما شرطُ تركُّبها من المساويين للتَّقْبِضِ؛ لأنَّ تركُّبها من التَّقْبِضِ لا يُفِيدُ فيه الاستثناء، فإذا قُلْتَ: «إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا وَإِنَّمَا أَنْ لَا يَكُونَ إِنْسَانًا، لَكِنَّهُ إِنْسَانٌ» أنتج: «فَهُوَ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، ونفي النَّفْيِ هو ثبوت الإنسانية بالضرورة، فيكون التَّقْدِيرُ: «فَهُوَ إِنْسَانٌ»، وهو نفس الاستثنائية فلا يُفِيدُ.

● وإنما شرطُ أن تكون كَلِيَّةً؛ لأنَّ الجزئية لا تتناولُ جميع الأحوال التي من جُمَلتها حالُ الاستثنائية، فإذا قيل: «قَدْ يَكُونُ إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ حَيَوَانًا»، بمعنى: أن بينهما عناداً حقيقياً في بعض الأحوال وهو حالُ الفَرَسِيَّةِ مثلاً؛ إذ لا يصحُّ اجتماعُهُما فيها ولا رفعُهُما معاً فيها، لم ينتج قولنا: «لَكِنَّهُ حَيَوَانٌ» أنه «لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»؛ لِصَحَّةِ كونه حيواناً وإنساناً في حال النَّاطِقِيَّةِ.

● وإنما شرطُ أن لا تكون سالبةً؛ لأنَّ سلب العناد لا يُشعِرُ باللزوم بين الطرفين، لا في النَّفْيِ ولا في الإثبات، فلا يتحقَّقُ الإنتاجُ لنفي اللزوم، وهو ظاهرٌ.

● هذا إذا كانت القضية المنفصلة في القياس حقيقيَّةً وهي الأخصُّ، وأمَّا إن كانت مانعةً جمع فقط أو مانعةً خلوةً فقط فأشار إليها بقوله: (ثُمَّ إِنْ يَكُنْ) الكلامُ المنفصلُ الَّذِي هو القضيةُ الشَّرْطِيَّةُ المنفصلةُ (مَانِعِ جَمْعٍ) فقط؛ أي: ليس فيها إلَّا عنادُ الجمع دون عنادِ الرَّفْعِ، وهي التي يصدِّقُ عليها التَّعْرِيفُ المَبَايِنُ لتعريفِ الحقيقيَّةِ، دون التَّعْرِيفِ الَّذِي به تكون أعمُّ، وقد تقدَّم بيانُ الغويسي

الجمع؛ بمعنى: أن رفع أحد طرفيها يُنتج رفع الآخر؛ لمنعها الخلوةَ عنها، ووضع^(١) أحد طرفيها لا يُنتج شيئاً؛ ليجواز الجمع بينهما.

مثالها^(٢) ان تقول: «هَذَا الشَّيْءُ إِنَّمَا غَيْرُ أبيضٍ أَوْ غَيْرُ أسودَ، لَكِنَّهُ أبيضٌ» ينتج: «أَنَّهُ غَيْرُ أسودَ» أو: «لَكِنَّهُ أسودَ» ينتج: «أَنَّهُ غَيْرُ أبيضٍ»، فقد لزم من رفع أحد طرفيها ثبوت الآخر.

(١) قوله: (وضع) أي: ثبوت.

(٢) قوله: (مثالها) أي: مانعة الخلوة.

القول المسلم

ذلك، (فَبِوَضْعٍ ذَا زُكْنٍ، رَفَعٌ لِذَلِكَ) أي: فإننا جُهِ بِحَصَلِ بَوْضِعِ أَحَدِ الطَّرْفَيْنِ لِيُنتِجَ رَفَعُ الْآخَرِ؛ لِأَنَّهُمَا لَا يَجْتَمِعَانِ فِي الثُّبُوتِ، فَمَتَى وُضِعَ - أي: أُثْبِتَ - أَحَدُهُمَا ارْتَفَعَ الْآخَرُ. وَقَوْلُهُ: «زُكْنٌ» أي: عُلِمَ تَكْمِيلُ لِلْبَيْتِ.

ولمَّا لم يُعَيَّنِ المِشَارُ إليه هنا من الطَّرْفَيْنِ أيضاً، أفاد أن وُضِعَ كُلُّ مِنَ الطَّرْفَيْنِ يُنتِجُ رَفَعُ الْآخَرِ، فيشتمل على نَتِيجَتِي الوَضْعِ كما في الحَقِيقَةِ، وقد عُلِمَ أن مانعة الجمع بالتفسير المُبَايِنِ هي التي تَرَكَّبُ مِنَ الضَّدِّيْنِ أو مَمَّا هو بمنزلة مَمَّا لا يَصْحُ اجْتِمَاعُهُمَا وَيَصْحُ ارْتِفَاعُهُمَا كَالتَّوَعِينِ، فالقِسْمُ الأوَّلُ كقولك: «دَائِمًا إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْجِسْمُ أَسْوَدَ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ أَبْيَضَ»، فإذا قُلْتَ: «لَكِنَّهُ أَسْوَدٌ» أنتج: «فَلَيْسَ بِأَبْيَضَ»، وهو رَفَعُ الْآخَرِ، وإذا قُلْتَ: «لَكِنَّهُ أَبْيَضُ» أنتج: «فَلَيْسَ بِأَسْوَدَ».

والثَّانِي كقولك: «دَائِمًا إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْجِسْمُ حَجْرًا، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ شَجْرًا»، فاستثناء كونه حجراً يُنتِجُ سلب الشَّجَرِيَّةِ، واستثناء الشَّجَرِيَّةِ يُنتِجُ سلبَ الحَجَرِيَّةِ.

ولا بدَّ أن يكون عنادها غير اتِّفَاقِيٍّ، وإلَّا لم يُنتِجْ، كما تقدَّم في الحَقِيقَةِ، وأن تكون موجبةً، فإن كانت سالبةً فلا إنتاج لِمَا تقدَّم بِيَانُهُ في الحَقِيقَةِ، وأن تكون كَلْبِيَّةً وإلَّا لم تُنتِجْ لصحَّة أن يكون العِنَادُ في غير حال الاستثنائية كما تقدَّم في الحَقِيقَةِ أيضاً، ولا يُنتِجُ رَفَعُ أَحَدُهُمَا؛ إذ لو قُلْتَ: «لَكِنَّهُ غَيْرُ أَبْيَضَ» لم ينتج: «أَنَّهُ أَسْوَدُ، وَلَا غَيْرُ أَسْوَدَ»؛ إذ رَفَعُ أَحَدِ الضَّدِّيْنِ أو ما هو بمنزلة مَمَّا لا يُوجِبُ رَفَعُ الْآخَرِ ولا ثبوتَهُ، وهو ظاهرٌ، وهو معنى قوله: (دُونَ عَكْسِ) أي: لا يُنتِجُ رَفَعُ أَحَدُهُمَا ثبوتَ الْآخَرِ كما لا يُنتِجُهُ رَفَعُهُ.

(وَأِذَا مَا نَعِ رَفَعٍ كَانَ) أي: وإذا كان الكلام المنفصل الذي هو القضية الشرطية في الاستثنائي مانع رفع فقط؛ أي: قضية مانعة خلوة فقط، (فَهُوَ) في الإنتاج (عَكْسُ ذَا) أي: عكس مانعة الجمع فقط في قياسها، فالقياس مع مانعة الجمع فقط يُنتِجُ وُضْعُ - أي: إثبات - كُلُّ مِنَ الْفَوَيْسِي

ولو قُلْتَ: «لَكِنَّهُ غَيْرُ أَبْيَضَ» لم ينتج: «أَنَّهُ أَسْوَدُ» ولا غيره، ولو قُلْتَ: «لَكِنَّهُ غَيْرُ أَسْوَدَ» لم ينتج: «أَنَّهُ أَبْيَضُ» ولا غيره.

القول المسلم

الطرفين رفع الآخر، وهو مع مانعة الخلوة فقط يُنتج رفع كل من طرفيها فيه وضع الآخر، ففي الأول نتيجتي الوضع، وفي الثاني نتيجتي الرفع كما تقدّم.

وقد علمت أنّ مانعة الخلوة فقط - وهي التي تُفسّر بالمعنى الذي تُنافي به الحقيقة، لا بالمعنى الذي تكون به أعمّ منها، وقد تقدّم بيان ذلك - إنّما تُركّب من نقيضي ما تُركّب منه مانعة الجمع فقط، وذلك كقولك: «دائماً إمّا أن يكون الشيء غير أبيض، وإمّا أن يكون غير أسود»، فإذا قلت في الاستثنائية: «لكنّه ليس غير أبيض» أنتج: «أنّه غير أسود»، وإذا قلت: «لكنّه ليس غير أسود» أنتج: «أنّه غير أبيض».

وبيانه أن نفي «غير أبيض» يُوجب أن يكون «أبيض»؛ لأن نفي النفي إثبات، وإذا كان «أبيض» فهو «غير أسود» قطعاً، وهو النتيجة.

وكذلك نفي «غير أسود» يقتضي ثبوت «أسود»؛ لأن نفي كل ما هو «غير أسود» يُحقّق كون الشيء «أسود»، وإذا كان «أسود» فهو «غير أبيض» قطعاً، وهو معنى النتيجة في الطرف الآخر. ويشرط هنا أيضاً أن لا تكون اتّفاقيّة ولا سالبة ولا جزئيّة؛ لِمَا تقدّم بيانه في الحقيقة، وقد أشرنا إليه في منع الجمع أيضاً.

● والحاصل ممّا ذكر أنّ القياس الاستثنائيّ:

- إن كانت الشرطيّة فيه متّصلة شرط لزومها وإيجابها وكلّيّتها، وقد تقدّم بيان ذلك، فنُتج نتيجتين: وضع التالي بوضع المقدم بالاستثنائية، ورفع المقدم برفع التالي، ولا تنتج برفع المقدم ولا بوضع التالي، فإذا قلت: «كلّما كان الشيء إنساناً، فهو حيوان»، أنتج: «فهو حيوان» بقولك: «لكنّه إنسان»، و«ليس بإنسان» بقولك: «لكنّه ليس بحيوان»، ولا ينتج بقولك: «لكنّه ليس بإنسان»، ولا بقولك: «لكنّه حيوان»؛ إلّا أنّ الغالب في إنتاج سلب المقدم أن يستعمل في الشرطيّة «لو»، وفي إنتاج ثبوت التالي أن يستعمل فيها «إن».

- وإن كانت منفصلة شرط فيها أيضاً أن لا تكون اتّفاقيّة ولا سالبة ولا جزئيّة، وقد تقدّم بيانه.

ثم إن كانت حقيقيّة أنتجت أربع نتائج؛ لأن طرفيها لا يجتمعان ولا يرتفعان، فإذا قلت:



القول المسلم

«دَائِمًا إِذَا أُنْ بُكُونُ الشَّيْءِ قَدِيمًا، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ حَادِثًا»، فإن قلت في الاستثنائية: «لَكِنَّهُ قَدِيمٌ» أنتج: «فَلَيْسَ بِحَادِثٍ»، وإن قلت فيها: «لَكِنَّهُ حَادِثٌ» أنتج: «فَلَيْسَ بِقَدِيمٍ»، وإن قلت: «لَكِنَّهُ لَيْسَ قَدِيمًا» أنتج: «فَهُوَ حَادِثٌ»، أو قلت: «لَكِنَّهُ لَيْسَ حَادِثًا» أنتج: «فَهُوَ قَدِيمٌ».

وإن كانت مانعةً جمع فقط أنتجت الأولين فقط لِمَا فِيهَا مِنْ مَنَعِ الْجَمْعِ، فإذا قلت: «إِنَّمَا أَنْ يَكُونَ الْجِسْمُ أَبْيَضَ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ أَسْوَدَ»، فإن قلت: «لَكِنَّهُ أَبْيَضٌ» أنتج: «فَلَيْسَ بِأَسْوَدَ»، أو: «لَكِنَّهُ أَسْوَدٌ» أنتج: «فَلَيْسَ بِأَبْيَضَ»، ولا ينتج: «لَيْسَ بِأَبْيَضَ»، ولا «لَيْسَ بِأَسْوَدَ».


وإن كانت مانعةً خُلُوًّا فقط أنتجت الأخيرين لِمَا فِيهَا مِنْ مَنَعِ الْخُلُوِّ، فإذا قلت: «دَائِمًا إِذَا أُنْ يَكُونَ الْجِسْمُ غَيْرَ أَبْيَضَ، وَإِنَّمَا أَنْ يَكُونَ غَيْرَ أَسْوَدَ»، فإن قلت: «لَكِنَّهُ لَيْسَ غَيْرَ أَبْيَضَ»، كان أبيضَ، فينتج: «أَنَّهُ غَيْرَ أَسْوَدَ»، وإن قلت: «لَكِنَّهُ لَيْسَ غَيْرَ أَسْوَدَ»، كان أسودَ، فينتج: «أَنَّهُ غَيْرَ أَبْيَضَ».

وكلُّ هذا قد تقدّم بيانه، وكرّرناه على وجه الإيجاز لِقَلَّةِ الْإِنْفِ النَّفْسِ لِلْمَعْقُولَاتِ.





القياس الاستثنائي





نم قال :

(لَوَاحِقُ الْقِيَاسِ)

- (١٠٧) وَمِنْهُ مَا يَدْعُونَهُ مُرَكَّبًا لِكُونِهِ مِنْ حُجَجٍ قَدْ رُكِّبَا
 (١٠٨) فَرَكِّبْنَاهُ إِنْ تُرِيدُ أَنْ تَعْلَمَهُ وَأَقْلِبْ نَتِيجَةَ بِهِ مُقَدِّمَةً
 (١٠٩) يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِيبِهَا بِأُخْرَى نَتِيجَةً إِلَى هَلْ مَجْرًا
 (١١٠) مُتَّصِلَ النَّتَائِجِ الَّذِي حَوَى يَكُونُ أَوْ مَفْضُولَهَا كُلِّ سَوَا
- القول المسلم

[(لَوَاحِقُ الْقِيَاسِ)]

ولمّا فرغ من الكلام على القياس المنطقيّ، شرّع في لواحق القياس مطلقاً فقال: (لَوَاحِقُ الْقِيَاسِ) أي: الأمور التي تلحق القياس؛ أي: الدليل في الجملة؛ سواء كان قياساً منطقيّاً أو غيره.

● وذلك أنّ الدليل في الجملة تعرّض له أشياء:
 أحدها: أنّه ينقسم إلى عقليّ ونقليّ.

وثانيها: أنّ العقليّ ينقسم باعتبار صورته إلى منطقيّ وتمثيليّ واستقرائيّ.

وثالثها: أنّ المنطقيّ ينقسم إلى مركّب وبسيط.

ورابعها: أنّ المنطقيّ ينقسم أيضاً إلى برهانٍ وجدلٍ وغيرهما.

وخامسها: أنّه يعرّض للقياس في الجملة التّحرّز عن المغالطات والخطأ بإبعاد مقدّماته عن ذلك، وفي ضمن ذلك استطراد ذكر أوجه الغلط وشروط الصّحّة باعتبار المادّة والصّورة.

- فسُميت هذه الأشياء لَوَاحِقَ الْقِيَاسِ؛ لأنّها ممّا يعرّض له ويلحقه؛ إلا أنّ الناظم لم يُرتبها هكذا، ولكن أشار لها حسب ما اتّفق له.

القويسني

[(لَوَاحِقُ الْقِيَاسِ)]

فصل في (لَوَاحِقِ الْقِيَاسِ)^(١) وقد عرفت أنّه لا يتمّ قياسٌ إلا من مقدّمتين، لكن ذلك

(١) قوله: (فصل في لَوَاحِقِ الْقِيَاسِ) وقد ذكر المصنّف الأقبية جميعها ما عدا «قياس الخلف»، وحاصله: إثبات المطلوب بإبطال نقيضه، وسُمي: «قياس الخلف»؛ لأنّه يؤدّي إلى الخلف؛ أي: المحال على تقدير عدم حقيقة =



(١٠٧ - ١١٠) - أقول: القياسُ:

- ١ - إنْ تَرَكَّبَ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ سُمِّيَ: قِيَاسًا بَسِيطًا؛ نحو: «العَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ».
- ٢ - وإنْ تَرَكَّبَ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ سُمِّيَ: قِيَاسًا مَرْكَّبًا؛ نحو: «النَّبَاتُ أَخِذٌ لِلْمَالِ خُفِيَّةٌ، وَكُلُّ أَخِذٍ لِلْمَالِ خُفِيَّةٌ سَارِقٌ، وَكُلُّ سَارِقٍ تُقَطَّعُ يَدُهُ»، وَالتَّيْجَةُ: «النَّبَاتُ تُقَطَّعُ يَدُهُ».
- القول المسلم

(١٠٧) - فأشار إلى تَرَكَّبِ القياسِ وعدمِهِ بقوله: (وَمِنْهُ) أي: ومن القياس المنطقيِّ (مَا يَدْعُوْنَهُ) أي: يسمونه (مُرَكَّبًا) ومنه ما يسمونه: «بَسِيطًا»، وهو ضدُّ المَرْكَّبِ.

● وإنما سُمِّيَ الأوَّلُ: «مَرْكَّبًا»؛ (لِكَوْنِهِ مِنْ حُجَجٍ قَدْ رُكِّبًا) أي: لكونه قد رُكِّبَ مِنْ حُجَجٍ؛ يعني: حَجَّتَيْنِ فَأَكْثَرَ، فأطلق الجمع على ما يعمُّ الاثنتين؛ إذ لا يُشْتَرَطُ فِي التَّرْكِيبِ ثَلَاثُ حُجَجٍ.

القويسني

يسمى: «قياساً بسيطاً»، وقد يكون القياس من أكثر من مقدمتين ويسمى: «قياساً مركباً»، وقد ذكره بقوله:

(١٠٧) - (وَمِنْهُ) أي: القياس (مَا) أي: الذي (يَدْعُوْنَهُ) أي: يسمونه (مُرَكَّبًا) وهو ما أُلْفَ مِنْ أَكْثَرَ مِنْ مَقْدَمَتَيْنِ؛ (لِكَوْنِهِ مِنْ حُجَجٍ) أي: أقيسة بسيطة (قَدْ رُكِّبًا) أي: أُلْفَ؛ كقولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ حَسَّاسٌ، وَكُلُّ حَسَّاسٍ نَامٌ، وَكُلُّ نَامٍ جِسْمٌ، وَكُلُّ جِسْمٍ مَرْكَّبٌ».

= المطلوب، وقيل: لأنَّ المطلوب يأتي من خلفه الَّذي هو نقيضه.

وتركَّبُ مِنْ قِيَاسَيْنِ: أحدهما اقترانيٌّ والآخر استثنائيٌّ؛ تلخيصُهُما: «لو لم يتحقَّق المطلوب لتحقَّق نقيضه، ولو تحقَّق نقيضه لتحقَّق محالٌ، يتنج: «لو لم يتحقَّق المطلوب لتحقَّق نقيضه، ولو تحقَّق نقيضه لتحقَّق محالٌ، يتنج: «لو لم يتحقَّق المطلوب لتحقَّق محالٌ، لكنَّ المحال ليس بمتحقِّقٍ فالمتطلب متحقِّقٌ».

مثلاً تقول: «لَوْ لَمْ يَتَحَقَّقْ انْتِفَاءُ وَجُوبِ الرِّكَازَةِ عَلَى الصَّبِيِّ لَتَحَقَّقَ وَجُوبُهَا عَلَيْهِ، وَلَوْ تَحَقَّقَ وَجُوبُهَا عَلَيْهِ لَتَحَقَّقَ وَجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ»، يتنج: «أَنَّهُ لَوْ لَمْ يَتَحَقَّقْ انْتِفَاءُ وَجُوبِ الرِّكَازَةِ عَلَى الصَّبِيِّ لَتَحَقَّقَ وَجُوبُ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ الَّذِي هُوَ مُحَالٌ»، فتجعل هذه النتيجة إحدى مقدمتي الاستثناء، والمقدمة الثانية قولك: «لَكِنَّ وَجُوبَ الصَّلَاةِ عَلَيْهِ غَيْرُ مُتَحَقِّقٍ، يتنج: «أَنَّ انْتِفَاءَ وَجُوبِ الرِّكَازَةِ عَلَى الصَّبِيِّ مُتَحَقِّقٌ، وهو المطلوب».

وإنما كان القياس المركَّب وقياس الخلف ملحقين بالقياس البسيط؛ لأنهما لما كانا في الظاهر مخالفتين للقياس البسيط جُمِعَا ملحقين به، وإن كانا في الحقيقة يرجعان إليه. اهـ «حاشية الصَّبَان» (ص: ٥٢٤).

وقوله: (لواحق) جمع: «لاحق» أي: ما يلحق بالقياس البسيط في الاستدلال، وهو أربعة: القياس المركَّب، وقياس الخلف، وقياس الاستقراء، وقياس التمثيل. وسيأتي ذلك في كلامه ما عدا قياس الخلف، فالإضافة في لواحق القياس جنسية لا استغرافية. اهـ «حاشية الصَّبَان» (ص: ٥٢٤).



القول المسلم

(١٠٨ - ١٠٩) - (فَرَكَّبْتُهُ إِنْ تُرِدُ أَنْ تَعْلَمَهُ) أي: إن أردت أن تعلم صورة المركَّب فاعلم الكيفيَّة التي أبيضها لك، وإنما قلنا كذلك؛ لأنَّ المركَّب على إرادة علم التَّركيب علم الكيفيَّة، لا لإيجادها الذي هو مدلولُ قوله: «فَرَكَّبْتُهُ».

- والكيفيَّة هي أن تأتي بقياسٍ مرَّكَّبٍ من مقدِّمتين مسلمتين أو تنتهيان إلى ما يُسلم، ثمَّ تأخذُ نتيجتها وتجعلها مقدِّمةً صغرى أو كبرى لمقدِّمةٍ أخرى، وهذا القدرُ من الكيفيَّة يكفي في تسمية القياس مرَّكَّباً.

- ثمَّ إن احتجَّت إلى زيادةٍ في التَّركيب لِيكون المقصود في الإنتاج لم تصل إليه بعد، فخذُ نتيجة التَّركيب الثَّاني واجعلها مقدِّمةً صغرى أو كبرى لقياسٍ آخر، ثمَّ تأخذُ نتيجة الثَّالثِ ونتيجة ما بعده إن احتجَّت لذلك، حتَّى تنتهيَ إلى إنتاج المقصود.

- وإنما يحتاجُ لذلك التَّركيب إن كان الخصمُ بعد تسليمه النتيجة الأولى لا تقوم عليه الحجَّة ولا يحصلُ مقصودُ المستدلِّ من إقامة الحجَّة عليه بإثبات المدَّعى، فيؤتى بالكلام على وجه التدرُّج حتَّى تنتهيَ إلى المقصود.

● وإلى هذا أشار بقوله: (وَاقْلِبْ نَيْجَةَ بِهِ مُقَدِّمَهُ) أي: إذا أردت أن تعلم المركَّب فاعلم هذه الكيفيَّة التي أمرتُك بالإتيان بها، وهي أن تركِّبهُ ثمَّ تأخذُ النتيجة التي كانت به؛ أي: كانت في ذلك القياس وتقلِّبها؛ أي: تُصيِّرُها مقدِّمةً لقياسٍ آخر، وقد علمت أن تلك النتيجة إذا جعلت مقدِّمةً (يُلزَمُ مِنْ تَرْكِيْبِهَا بِ)مقدِّمةٍ (أُخْرَى نَيْجَةَ) أيضاً، ثمَّ تلك النتيجة تجعلها مقدِّمةً تُركَّبُ مع مقدِّمةٍ أخرى فنلزمُ نتيجة ثالثة، وهكذا إلى أن يتمَّ المقصودُ بالنتيجة الأخيرة التي هي المقصودُ، وهذا معنى (إِلَى هَلَمْ جَرًّا).

الفويسني

(١٠٨ - ١٠٩) - (فَرَكَّبْتُهُ إِنْ تُرِدُ أَنْ تَعْلَمَهُ) أي: إن تُرد معرفة القياس فركِّبه من أكثر من مقدِّمتين كما تقدَّم، (وَاقْلِبْ نَيْجَةَ بِهِ) أي: في القياس المركَّب (مُقدِّمَهُ) أي: اجعل النتيجة الحاصلة من المقدِّمتين الأولىين مقدِّمةً لقياسٍ ثانٍ، فقل: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ حَسَّاسٌ» ف: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَسَّاسٌ»، فهذه نتيجة المقدِّمتين الأولىين، فاجعلها مقدِّمةً صغرى وضُمَّها لما بعدها، فقل: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَسَّاسٌ، وَكُلُّ حَسَّاسٍ نَامٌ»، واستخرج من هاتين نتيجةً فقل: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَامٌ»، ثمَّ اجعل هذه مقدِّمةً لقياسٍ ثانٍ فقل: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَامٌ، وَكُلُّ نَامٍ جِسْمٌ»، ... وهكذا.

القول المسلم

● وأصل «هَلْمٌ» أن تُستعمل لطلب الإقبال، ثم استُعيّرت لمجرد الأمر بالاستمرار، فكأنه يقول هنا: «وليستمرّ التّركيب هكذا استمراراً»، وعبر عن هذا الاستمرار بالجرّ؛ لأنّ الأمر المنجرّ إليه استمرّ أي: لم ينقطع.

● و«إلى» في كلامه إمّا مقدّرة الدّخول على أمرٍ محذوفٍ موصوفٍ بقولٍ محذوفٍ؛ أي: إلى أن يحصل أمرٌ يقال فيه: ليستمرّ الأمر هكذا إلى حصوله، وهو المقصودُ المستدلّ، أو مقدّرة الدّخول على محذوفٍ بلا قولٍ يكون وصفاً له، وتكون «هَلْمٌ» للإخبار لا للطلب، فكأنه يقول: إلى نهاية يستمرّ التّركيب إلى حصولها، فلا يُحتاج لتقدير قولٍ، بل لتقدير محذوفٍ، ولا يخلو من التّكلف.

● ومثال هذا التّركيب أن يكون المطلوب مثلاً: «العالمُ لا بُدَّ له من خالقي»، فتقول: «العالمُ مُلازِمٌ للصفاتِ الحادِثَةِ، وكُلُّ مُلازِمٍ لِلْحَادِثِ حَادِثٌ»، «فالعالمُ حَادِثٌ، وكُلُّ حَادِثٍ مُمَكِّنٌ»، «فالعالمُ مُمَكِّنٌ، وكُلُّ مُمَكِّنٍ يَحْتَاجُ إِلَى خَالِقِي»، «فالعالمُ يَحْتَاجُ إِلَى خَالِقِي» وهو المطلوب، ويسمّى هذا: «موصولُ النَّتَاجِ» لذكرها.

● ولو أسقطتها للعلم بها وقلت: «العالمُ مُلازِمٌ لِلْحَوَادِثِ، وكُلُّ مُلازِمٍ لِلْحَوَادِثِ حَادِثٌ، وكُلُّ حَادِثٍ مُمَكِّنٌ، وكُلُّ مُمَكِّنٍ يَحْتَاجُ إِلَى خَالِقِي»، أنتج النَّتِيجَةَ الأولى بعينها، ويسمّى هذا: «مفصولُ النَّتَاجِ»؛ لأنّها لم تُذكر متّصلةً بالقياس، وهو مرگّبٌ على كِلا الحالين، والمفصولُ النَّتَاجِ وموصولها مستويان في النَّتِيجَةِ والمال.

القويستي

● وهذا معنى قوله: (يَلزَمُ مِنْ تَرْكِيبِهَا) أي: النَّتِيجَةُ (بِأُخْرَى) أي: مع مقدّمةٍ أُخرى؛ أي: فيحصل منهما (نَتِيجَةٌ إِلَى هَلْمٌ جَرًّا^(١)) اسم فعل بمعنى: «أقيل»، يستوي فيه الواحد والأكثُر، فنقول: «هَلْمٌ يَا زَيْدُ، وَيَا زَيْدَانِ، وَيَا زَيْدُونَ». و«جرًّا» مصدر «جرّه» إذا سحبه.

هذا أصل معناه، ثمّ تُجوزُ به «هَلْمٌ» عن طلب الإقبال إلى الإخبار بالاستمرار، و«جرًّا» عن السّحب الحسّي إلى التّعميم المعنويّ؛ والمعنى هنا: وانتّه إلى أن يستمرّ قلبُ النَّتِيجَةِ مقدّمةً استمراراً عامّاً شاملاً لجميع الأقيسة البسيطة التي تُؤخذ من القياس المرگّب.

(١) قوله: (إِلَى هَلْمٌ جَرًّا) أدخل «إلى» على «هَلْمٌ» مع أنّها اسمٌ لفعلٍ، وهو لا يدخل عليه عاملاً، واعتلج الشّارح في «كبيره» عنه: بأنّه كأنه استعمل «هَلْمٌ» في غير ما وضعت له؛ أي: أطلقها على الاستمرار. اهـ «حاشية الصّبّان» (ص: ٥٢٦).

● وهذا القياسُ ينقسمُ:

١ - إلى مُتَّصِلِ النَّتَائِجِ: إنْ ذُكِرَتْ فِيهِ النَّتِيجَةُ، وَجُعِلَتْ مَقْدَمَةٌ صُغْرَى، وَرُكِبَتْ مَعَ مَقْدَمَةٍ كَبْرَى، وَأُخِذَتْ النَّتِيجَةُ مِنْهُ وَجُعِلَتْ مَقْدَمَةٌ كَذَلِكَ، وَهَلُمَّ جَرًّا - كَمَا قَالَ الْمَصْنُفُ -: كَقَوْلِنَا: «النَّبَّاشُ أَخَذَ لِلْمَالِ حُفْيَةً، وَكُلُّ أَخِذٍ لِلْمَالِ حُفْيَةٌ سَارِقٌ» يَتَّبِعُ: «النَّبَّاشُ سَارِقٌ»، وَقَوْلُ: «النَّبَّاشُ سَارِقٌ، وَكُلُّ سَارِقٍ تَقَطَّعَ يَدُهُ» يَتَّبِعُ: «النَّبَّاشُ تَقَطَّعَ يَدُهُ» ... إلخ مَا تَرِيدُ.

٢ - وَإِلَى مَفْصُولِهَا: وَهُوَ مَا لَمْ تُذْكَرْ فِيهِ النَّتَائِجُ، كَالْمِثَالِ قَبْلَ هَذَا.

● وَالتَّحْقِيقُ: أَنَّهُ يَرْجِعُ إِلَى الْقِيَاسِ الْبَسِيطِ؛ لِأَنَّهُ أَقْسَمَةُ طَوْرَيْتِ نَتَائِجِهَا فِي الذِّكْرِ، وَهِيَ مُرَادَةٌ فِي الْمَعْنَى.

وَسُمِّيَ الْأَوَّلُ: «مُتَّصِلِ النَّتَائِجِ»؛ لِاتِّصَالِ نَتَائِجِهِ بِمَقْدَمَاتِهِ، بِخِلَافِ الثَّانِي.

القول المسلم

(١١٠) - وَإِلَى الْقَسْمَيْنِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (مُتَّصِلِ النَّتَائِجِ الَّذِي حَوَى بِكُونِ) أَي: يَكُونُ الْقِيَاسُ الْمَرْكَبُ مُتَّصِلَ النَّتَائِجِ الَّتِي اِحْتَوَى عَلَيْهَا وَاقْتَضَاهَا تَرْكِيبِيَّةً، وَذَلِكَ بِأَن تَذَكَرَ النَّتَائِجُ وَتَجْعَلَ مَقْدَمَاتٍ لِقَضَايَا أُخْرَ.

(أَوْ مَفْصُولِهَا) أَي: وَيَكُونُ مَفْصُولَ النَّتَائِجِ بِأَن لَا تُذْكَرَ فِي اللَّفْظِ، وَيُؤْتَى بِالْقَضَايَا الَّتِي تُرَكَّبُ مَعَهَا كَأَنَّهَا مَرْكَبَةٌ عَلَى كُبْرِيَّاتٍ مَا قَبْلَهَا، (كُلُّ سَوَا) أَي: كِلَا الْقَسْمَيْنِ مُتَسَاوِيَانِ فِيمَا يَحْصُلُ مِنَ الْإِنْتِاجِ فِي الْمَعْنَى، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَمَثِيلُ ذَلِكَ.

● وَهَذَا الْقِيَاسُ الْمَرْكَبُ عِنْدَ التَّحْقِيقِ أَقْسَمَةٌ بَسِيطَةٌ اجْتَمَعَتْ، أَوْ قِيَاسَانِ بَسِيطَانِ اجْتَمَعَا؛ سِوَا ذِكْرَتِ النَّتِيجَةِ أَوْ قَدَّرَتْ؛ لِأَنَّ الْمَقْدَرَّ كَالْمَذْكَورِ؛ إِلَّا أَنَّ تِلْكَ الْأَقْسَمَةَ أَوْ الْقِيَاسَيْنِ لِمَا اِحْتِاجَ بَعْضُهَا إِلَى بَعْضٍ وَرُتَّبَ بَعْضُهَا عَلَى بَعْضٍ سَمِّيَ الْمَجْمُوعُ: «قِيَاسًا مَرْكَبًا»، وَلَوْ قَالَ قَائِلٌ بِأَنَّ الْمَرْكَبَ هُوَ مَا رُكِبَ فِيهِ أَكْثَرُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ بِلَا تَقْدِيرِ نَتِيجَةٍ لِكُلِّ مَقْدَمَتَيْنِ وَإِنْ كَانَتْ صَحِيحَةً؛

القوليني

(١١٠) - (مُتَّصِلِ النَّتَائِجِ^(١)) بِالنَّصْبِ خَبَرٌ «يَكُونُ» (الَّذِي حَوَى) النَّتَائِجِ بِأَن ذُكِرَتْ فِيهِ^(٢)

(بِكُونِ) أَي: يَسْمَى بِذَلِكَ؛ لِاتِّصَالِ نَتَائِجِهِ بِالْمَقْدَمَاتِ، (أَوْ) بِمَعْنَى: «الْوَاوِ»، (مَفْصُولِهَا) مَعْطُوفٌ عَلَى «مُتَّصِلِ النَّتَائِجِ»؛ أَي: وَيَكُونُ الْقِيَاسُ مُفْصَلًا إِنْ لَمْ يَحْوِ النَّتَائِجَ؛ أَي: لَمْ تُذْكَرْ

(١) قَوْلُهُ: (مُتَّصِلِ النَّتَائِجِ) أَي: الْقِيَاسُ الْمَرْكَبُ.

(٢) قَوْلُهُ: (بِأَن ذُكِرَتْ فِيهِ) أَي: بِالْفِعْلِ مَرَّتَيْنِ: أَوَّلًا نَتِيجَةً وَثَانِيًا مَقْدَمَةً لِقِيَاسٍ أُخْرٍ كَقَوْلِكَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ حَسَّاسٌ» فَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَسَّاسٌ»، ثُمَّ نَقُولُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَسَّاسٌ، وَكُلُّ حَسَّاسٍ نَامٌ» فَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَامٌ»، وَهَكَذَا سَمِيَ بِذَلِكَ لِوَصْلِ النَّتَائِجِ بِالْمَقْدَمَاتِ. اهـ (ملوي). انظر: «حاشية الصَّبَّان» (ص: ٥٢٩).

القول المسلم

لأنَّ الغرض لا يتمُّ إلا بتقديرها، كأن يُقال: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ جِسْمٌ، وَكُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ»، فينتج: «كُلُّ إِنْسَانٍ مُؤَلَّفٌ» بلا تقدير نتيجة أصلاً؛ لأنها غير كافية في الغرض، ما بعدُ.
القويسني

فيه، بل طويت، كقولنا^(١): «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ حَسَّاسٌ»، وهكذا إلى آخر القياس المتقدم من غير استخراج نتيجة لكلِّ مقدمتين، وسمِّي: «منفصل النتائج»؛ لعدم ذكرها فيه.

(كُلٌّ) من متصل النتائج ومُنفصلها (سَوَا) في إفادة المطلوب.

(١) قوله: (كقولنا) تمثيلٌ لمنفصل النتائج وعدم ذكرها في القياس.

ثم قال:

- (١١١) وَإِنْ بِجُزْئِيٍّ عَلَى كُلِّ اسْتِدْلٍ فَذَا بِالِاسْتِقْرَاءِ عِنْدَهُمْ عَقْلٌ
 - (١١٢) وَعَكْسُهُ يُدْعَى: الْقِيَاسَ الْمَنْطِقِيَّ
 - (١١٣) وَحَيْثُ جُزْئِيٍّ عَلَى جُزْئِيٍّ حُمِلَ
 - (١١٤) وَلَا يُفِيدُ الْقَطْعَ بِالِدَّلِيلِ
- فَذَا بِالِاسْتِقْرَاءِ عِنْدَهُمْ عَقْلٌ وَهُوَ الَّذِي قَدَّمْتُهُ فَسَحَقْتُ لِحَامِعِ فَذَاكَ تَمَثِيلُ جُمْلٍ قِيَاسُ الْاسْتِقْرَاءِ وَالْتَّمَثِيلِ (١١١ - ١١٤) - أقول: المفيد للمطلوب التصديقي ثلاثة أقسام: استقراء، وقياس، وتمثيل.

١ - فالأول: هو الاستدلال على الكلّي بالجزئي؛ كقولنا: «كُلُّ حَيَوَانٍ يُحْرِكُ فَكَّهُ الْأَسْفَلُ؛ بِدَلِيلٍ: أَنَّ الْفَرَسَ وَالْإِنْسَانَ وَالْحِمَارَ مَثَلًا كَذَلِكَ».

القول المسلم

(١١١) - ثم أشار إلى أقسام الدليل العقلي باعتبار صورته بقوله: (وَإِنْ بِجُزْئِيٍّ عَلَى كُلِّ اسْتِدْلٍ) أي: وإن استدلل بقضية جزئية على قضية كلية، والمراد بـ«الجزئية» هنا: ما ليس موضوعها مسوّراً بالسور الكلّي، فأطلق الناظم على ما ذكرنا الجزئي، وعلى مقابلها الكلّي تامة.

(فَذَا بِالِاسْتِقْرَاءِ عِنْدَهُمْ عَقْلٌ) أي: فذلك الدليل الذي استدلل به كذلك عقل؛ أي: عرف بالدليل الاستقرائي لنشأته عن استقراء؛ أي: تتبّع أحكام مفردات.

● وأصل الاستقراء تتبّع فُرى البلد، يقال: «اسْتَقْرَأْتُ الْبَلَدَ»؛ أي: تتبعت فُراها، ثم استعمل في مطلق التتبّع، وهو: «تتبّع مفردات لتدرّك أحكامها المتّحدة».

القويسني

(١١١) - (وَإِنْ بِجُزْئِيٍّ عَلَى كُلِّ) خَفَّتْ «ياؤه» للضرورة، (اسْتِدْلٍ) أي: استدلل بجزئي على كلي؛ بأن تصفحت الجزئيات، وحكمت بحكمها على الكلّي.

(فَذَا^(١) بِالِاسْتِقْرَاءِ عِنْدَهُمْ عَقْلٌ) أي: علّم كما إذا تصفّحنا جزئيات من «الحيوان» ك: «الإنسان»، و«الفرس»، و«الحمار»، فوجدناها^(٢) تُحرّك فكّها الأسفل عند المَضغ، فحكمتنا بحكم تلك الجزئيات على كليها وهو «الحيوان»، وقُلنا: «كُلُّ حَيَوَانٍ يُحْرِكُ فَكَّهُ الْأَسْفَلَ عِنْدَ

(١) قوله: (فَذَا) أي: الاستدلال المذكور المفهوم من استدلل، فالاستقراء على كلامه الاستدلال بحكم الجزئي على حكم الكلّي.

(٢) قوله: (فوجدناها) أي: أكثرها تحرّك فكّها الأسفل... الخ.

(١١٢) وَعَكْسُهُ يُدْعَى: الْقِيَّاسَ الْمَنْطِقِيَّ وَهُوَ الَّذِي قَدَّمْتُهُ فَحَقَّقِي

٢ - والثَّانِي: هو الاستدلالُ على الجزئيِّ بالكلِّيِّ، عكسُ الاستقراء؛ كقولنا: «العالمُ حادثٌ، والدَّلِيلُ عَلَى ذَلِكَ: أَنَّهُ مِنْ أَفْرَادِ الْمُتَغَيِّرِ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ»، وقد تقدَّم ذلك بأشكاله.

القول المسلم

- ويُسْتَرْطَفُ في الاستدلالِ على هذه الكلِّيَّة: أن تكون الجزئيَّةُ الحاصلةُ بالاستقراء متعدِّدةً كثيرةً، بحيثُ يغلبُ على الظَّنِّ أَنَّ ما لم يُدرَكْ حُكْمُهُ من تلك الجزئيَّات كما أُدرِكْ.

- مثالُ ذلك أن يقال: «العنَمُ تُحَرِّكُ فَكَّهَا الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْأَكْلِ، وَكَذَا الْإِبِلُ، وَالْبَقَرُ، وَالْإِنْسَانُ، وَالْوَحْشُ، وَالطَّبَّاءُ، وَبَقَرَةُ الْوَحْشِ، وَغَيْرُ ذَلِكَ مِمَّا أُدرِكُنَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ، فَكُلُّ حَيَوَانٍ يُحَرِّكُ فَكَّهُ الْأَسْفَلَ».

فقد استدلُّنا بأحكام الجزئيَّات التي استقرَّناها على قضِيَّةٍ كلِّيَّةٍ وهي قولنا: «كُلُّ حَيَوَانٍ يُحَرِّكُ فَكَّهُ الْأَسْفَلَ»، وتلك القضِيَّةُ تشتملُ على الجزئيَّات التي بها استدلُّ على اعتقاد صحَّةِ حُكْمِهَا، ولهذا يقالُ: «الدَّلِيلُ الاستقرائيُّ: هو ما اشتمل المطلوبُ عليه»، وذلك الاشتمالُ هو المناسبةُ بينهُ وبين الدَّلِيلِ، ويُسمَّى ذلك إلحاقَ الفردِ بالأغلبِ، وأكثرُ مسائلِ النَّحوِ من هذا القبيلِ ٥: «رفع كلِّ فاعليٍّ، ونصب كلِّ مفعوليٍّ»؛ فإنَّهُ إِنَّمَا أَفَادَهُ تَتَبُعُ كُلِّ مَا سُمِعَ مِنْهُمَا، فَوُجِدَ الْأَوَّلُ مَرْفُوعاً وَالثَّانِي مَنْصُوباً، فَأُلْحِقَ بِذَلِكَ ما لم يُسْمَعِ، فَحَصَلَتْ قَاعِدَةٌ كلِّيَّةٌ ظَنِّيَّةٌ؛ لِأَنَّهُ يُظَنُّ من تساوي الكثير من المُفردات في الحُكْمِ أَنَّ ما لم يُدرَكْ كذلك؛ لِجريانِ العادةِ بأنَّ ما يَطَّرِدُ في الكثير يتناولُ ما سِوَاهُ.

(١١٢) - (وَعَكْسُهُ) أَي: وَعَكْسُ ما ذُكِرَ، وَذَلِكَ الْعَكْسُ هُوَ الْاِسْتِدْلَالُ بِالْكَلِّيِّ عَلَى

القياسي

الْمَضْعُ، ثُمَّ إِنْ كَانَ الْمَتَصَفَّحُ^(١) أَكْثَرَ الْجَزْئِيَّاتِ سُمِّيَ الْاِسْتِقْرَاءُ: «نَاقِصاً»، كَالْمِثَالِ الْمَتَقَدِّمِ، وَإِنْ كَانَ الْمَتَصَفَّحُ جَمِيعَ الْجَزْئِيَّاتِ؛ كَانَ اسْتِقْرَاناً جَزْئِيَّاتٍ «الْحَيَوَانَاتِ» فَوَجَدْنَا بَعْضُهَا مَاشِياً وَبَعْضُهَا غَيْرَ مَاشِيٍّ، وَوَجَدْنَا الْمَاشِيَّ يَمُوتُ وَغَيْرَ الْمَاشِيِّ كَذَلِكَ، وَحَكَمْنَا عَلَى كُلِّيَّةِ وَهُوَ «الْحَيَوَانَاتِ» وَقُلْنَا: «كُلُّ حَيَوَانٍ يَمُوتُ» سُمِّيَ: «اِسْتِقْرَاءً تَاماً».

(١١٢) - (وَعَكْسُهُ)^(٢) أَي: الْاِسْتِقْرَاءُ الَّذِي تَقَدَّمَ أَنَّهُ الْاِسْتِدْلَالُ بِحُكْمِ الْجَزْئِيِّ عَلَى الْكَلِّيِّ،

(١) قوله: (ثم إن كان المتصفح) أي: المتبوع أكثر... الخ.

(٢) قوله: (وَعَكْسُهُ) لا بد من تقدير مضافين أي: مجموع مقدمتي عكسه لأن العكس الذي هو الاستدلال ليس هو القياس المنطقي إذ هو قول مؤلف، والاستدلال مصدر؛ كذا في «الكبير». اهـ «حاشية الضبان» (ص: ٥٣٤).



القول المسلم

الجزئي؛ (بُدْعَى) أي: يسمَّى الدَّلِيلُ الَّذِي وَقَعَ فِي ذَلِكَ الاستدلال: (الْقِيَاسَ الْمَنْطِقِيَّ، وَهُوَ الَّذِي قَدَّمْتَهُ) حيث يَبْتَدَأُ أَنَّهُ يُرْكَبُ مِنْ مَقْدَمَتَيْنِ صَغْرَى وَكَبْرَى، وَأَنَّهُ مَتَى سُلِّمَ لَزِمَ قَوْلُ آخَرٍ، وَأَنَّهُ يَكُونُ اقْتِرَانًا وَاسْتِثْنَاءً.

(فَحَقَّقْ) ذلك، واعلم الفرق بينه وبين ما قبله، فإنَّ ما قبله حاصله: «أخَذُ قَضِيَّةً كَلْبِيَّةً مِنْ جَزَائِلٍ كَثِيرَةٍ»، وهذا حاصله: «أخَذُ قَضِيَّةً يَصِحُّ أَنْ تَكُونَ جَزِيَّةً مِنْ كَلْبِيَّةٍ تَشْمَلُهَا وَغَيْرَهَا»، وقد يَبْتَدَأُ حَاصِلَ مَا قَبْلَهُ.

• وبيان هذا - كما عُلِمَ مِمَّا تَقَدَّمَ -: أَنَّكَ إِذَا حَاوَلْتَ مَثَلًا مَطْلُوبًا هُوَ «أَنَّ الْجِرْمَ حَادِثٌ»، اسْتَخْرَجْتَ قَضِيَّةً صَغْرَى بِفِكْرِكَ وَهِيَ «أَنَّ الْجِرْمَ يُلَازِمُ الْأَعْرَاضَ الْحَادِثَةَ ك: الْحَرَكَتِ وَالسُّكُونِ»؛ إِذْ لَا يُعْقَلُ بَدُونَهُمَا، ثُمَّ تَسْتَخْرِجُ قَضِيَّةً كَلْبِيَّةً تَكُونُ كَبْرَى لِهَذِهِ وَهِيَ قَوْلُكَ: «وَكُلُّ مُلَازِمٍ لِلْحَادِثِ حَادِثٌ»، فَإِذَا رَكَّبْتَ الْقِيَاسَ الْمَنْطِقِيَّ هَكَذَا: «الْجِرْمُ مُلَازِمٌ لِلْحَادِثِ، وَكُلُّ مُلَازِمٍ لِلْحَادِثِ حَادِثٌ» أَنْتَجَّ: «الْجِرْمُ حَادِثٌ».

- وَهَذِهِ النَّتِيجَةُ بِاعْتِبَارِ مَوْضُوعِهَا مِنْ جُمْلَةٍ مَا يَدْخُلُ فِي قَوْلِكَ: «وَكُلُّ مُلَازِمٍ لِلْحَادِثِ حَادِثٌ»، فَقَدْ اسْتَدَلَّتْ بِهَذِهِ الْكَبْرَى الْكَلْبِيَّةَ عَلَى النَّتِيجَةِ الْمَذْكُورَةِ الَّتِي هِيَ كَالْجَزِيَّةِ بِالنِّسْبَةِ لِهَذِهِ الْكَبْرَى، وَالْكَبْرَى بِهَا تَمَّ الاسْتِدْلَالُ، فَهِيَ الدَّلِيلُ فِي الْحَقِيقَةِ، وَإِنْ تَوَقَّفَ الْإِنْتِاجُ عَلَى الصَّغْرَى أَيْضًا؛ لِأَنَّهَا هِيَ الْمُدْخِلَةُ لِلْجِرْمِ فِي الْحُكْمِ الْمَذْكُورِ الَّذِي هُوَ الْمَطْلُوبُ ثَبُوتُهُ لِلْأَصْغَرِ.

الفويسني

وهو الاستدلال بحكم الكلِّي على الجزئي؛ (بُدْعَى) أي: يسمَّى: (الْقِيَاسَ الْمَنْطِقِيَّ) فالقياس المنطقي (وهو الَّذِي قَدَّمْتَهُ^(١)) أَوَّلُ بَابِ الْقِيَاسِ عِنْدَ قَوْلِهِ: «إِنَّ الْقِيَاسَ مِنْ قَضَايَا صُورًا»، (فَحَقَّقْ) المعلوم.

فالقياسُ: «استدلالٌ بحكم الكلِّي على الجزئي»؛ كقولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ جِسْمٌ»، فَإِنَّهُ اسْتَدَلَّ بِثَبُوتِ الْجَسْمِيَّةِ لـ«الحيوان» الْكَلْبِيَّ عَلَى ثَبُوتِهَا لـ«الإنسان» الَّذِي هُوَ جَزْئِيٌّ مِنْ جَزَائِلِ الْحَيَوَانِ، وَالْإِسْتِقْرَاءُ: «استدلالٌ بحكم الجزئي على الكلِّي» كما عُلِمَ مِمَّا سَبَقَ.

(١) قوله: (وَهُوَ الَّذِي قَدَّمْتَهُ) أي: المعروف بأنه: قولٌ مؤلَّفٌ مِنْ أَقْوَالٍ مَتَى سُلِّمَتْ لَزِمَ عَنْهَا لِذَاتِهَا قَوْلُ آخَرٍ. اهـ

(١١٣) وَحَيْثُ جُزْئِيٌّ عَلَى جُزْئِيٍّ حُمِلَ لِجَمَاعٍ فَذَلِكَ تَمَثِيلٌ جُمِعِلْ

٣ - والثالث: الاستدلال على جزئِيٍّ بجزئِيٍّ؛ ك: «الاستدلال على حُرْمَةِ التَّبِيدِ بِحُرْمَةِ الخَمْرِ»؛ للجامع بينهما وهو: «الإِسْكَارُ»، وهما جزئِيَّانِ من مُطلقِ المُسْكَرِ.

القول المسلم

(١١٣) - (وَحَيْثُ جُزْئِيٌّ عَلَى جُزْئِيٍّ حُمِلَ) أي: وحيثُ حُمِلَ جزئِيٌّ على جزئِيٍّ؛ أي: أَلْحَقَ به في حكمه (لِجَمَاعٍ) موجودٍ فيهما معاً، وذلك الجامعُ هو عِلَّةُ حُكْمِ المحمولِ عليه، (فَذَلِكَ تَمَثِيلٌ جُمِعِلْ) أي: فذلك القياسُ الحاصلُ من حَمَلِ أَحَدِ الأمرينِ على الآخرِ يُسَمَّى: «قياسَ التَّمَثِيلِ»؛ لأنَّ حاصلَه إلحاقُ أَحَدِ الأمرينِ بالآخرِ لِتَمَثُلِهما في عِلَّةِ الحُكْمِ.

● والمرادُ بـ«الجزئِيَّ» هنا: أمرٌ مُتصَوَّرٌ؛ سواءً كان كليًّا أو جزئِيًّا، مثاله أن يقال: «التَّبَاشُ كَالسَّارِقِ، فَتَقَطَّعَ يَدُهُ»؛ بِجَمَاعٍ أَنَّ كُلًّا مِنْهُمَا آخِذٌ لِلْمَالِ خُفِيَّةً، فقد حَمَلْنَا «التَّبَاشَ» وهو أمرٌ معلومٌ؛ أي: مُتصَوَّرٌ على «السَّارِقِ» في حُكْمِ قَطْعِ اليدِ؛ بِجَمَاعٍ هو «أَخَذَ المَالِ خُفِيَّةً».

وتساهلَ النَّاطِمُ في إطلاقِ الجزئِيَّ على مُطلقِ المتصَوَّرِ، كما تساهلَ في إسقاطِ الياءِ من الجزئِيَّ الثاني.

● والحاصلُ ممَّا ذُكِرَ أَنَّ هُنَا أَقْبَسَةَ ثَلَاثَةَ:

١ - أحدها: المنطقيُّ: وهو المرگَّبُ من قضيتين لإنتاجِ ثالثةٍ، يشتملُ ذلك القياسُ عليها بَكْبِرَاهِ مع صغراه، ويقالُ فيه استدلالٌ بكليَّةٍ على جزئِيَّةٍ؛ أي: بِأَمْرٍ عامٍّ على أمرٍ خاصٍّ؛ كقولك: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ مُتَحَرِّكٌ بِالْإِرَادَةِ»، ف: «الْإِنْسَانُ مُتَحَرِّكٌ بِالْإِرَادَةِ».

٢ - وثانيها: الاستيفاء، ويقالُ في تحقيقه: استدلالٌ بجزئِيَّاتٍ؛ أي: بِقَضَايَا جزئِيَّاتٍ على قضِيَّةٍ كليَّةٍ، وتلك الجزئِيَّاتُ حاصلَةٌ بتتبعِ أحكامِ المفرداتِ، كما إذا تتبَعْنَا أحكامَ الحيواناتِ القويسني

(١١٣) - (وَحَيْثُ جُزْئِيٌّ عَلَى جُزْئِيٍّ) خُفِّتْ «ياؤه» لِلضَّرورةِ، (حُمِلَ) أي: حيثُ حُمِلَ جزئِيٌّ على جزئِيٍّ آخرَ في حكمه؛ (لِجَمَاعٍ) مشتركٍ بينهما ك: «حَمَلِ التَّبِيدِ على الخمرِ في الحُرْمَةِ»؛ للإِسْكَارِ. (فَذَلِكَ الحَمَلُ تَمَثِيلٌ جُمِعِلْ) أي: يَسْمَى هذا الدَّلِيلُ: «تَمَثِيلًا».

● وقد عرَّفَه السَّعْدُ [ت: ٧٩٢هـ] بقوله: «هو تشبيهُ جزئِيٍّ بجزئِيٍّ في معنى مشتركٍ^(١) بينهما؛ لِيُشَبَّهَ فِي المَشَبِّهِ الحُكْمُ الثَّابِتُ فِي المَشَبِّهِ به المَعْلَلُ بِذلك المعنى». [أهـ]^(٢)

(١) قوله: (في معنى مشتركٍ) وهو «الإِسْكَارُ» في مثالِ الشَّارِحِ المذكورِ.

(٢) انظر: «شرح الرسالة الشمسية» للسَّعْدِ الفُتَاوَانِي (ص: ٣٦٥).

(١١٤) وَلَا يُفِيدُ الْقَطْعَ بِالذَّلِيلِ قِيَاسُ الْاسْتِقْرَاءِ وَالتَّمْثِيلِ

● والمفيد للقطع من هذه الثلاثة: القياس، وأما الاستقراء والتمثيل فلا يفيدانه؛ لاحتمال أن يكون هناك فرد لم يستقرأ، ك: «التَّمْسَاح»، وأن العلة في الجزئي المحمول عليه غير العلة في الجزئي المحمول.

القول المسلم

وهي تحريكها فكها الأسفل عند الأكل، فوجدنا ما أدركنا منها كذلك، فينتج لنا ذلك: «أَنَّ حَرَكَةَ الْفَكِّ الْأَسْفَلِ عِنْدَ الْأَكْلِ عَامٌّ لِجَمِيعِ الْحَيَوَانَاتِ»، فنقول: «كُلُّ حَيَوَانٍ يُحْرَكُ فَكَّهُ الْأَسْفَلِ»؛ لِأَنَّ مَا أَدْرَكْنَا مِنَ الْحَيَوَانَاتِ كَذَلِكَ.

ويسمى: «إلحاق الفرد بالأغلب»، ولا يفيد إلا الظن؛ لاحتمال أن يكون ثم فرد ليس كذلك، كما قيل: إن التَّمْسَاح ليس كذلك.

٣ - وثالثها: التَّمثِيلِي، ويقال في تحقيقه: استدلال بجزئي على جزئي، أي: استدلال بأمر معلوم على أمر معلوم لجامع بينهما، ويسمى: «قياس التمثيل»، كما إذا نظرنا في أمر «الخمر» فوجدناه حراماً لعلته هي «الإسكار»، فنحمل عليه «النبيذ» في التحريم لوجود الجامع فيه، وعلته التحريم التي هي الإسكار.

والغالب أنه لا يفيد إلا الظن؛ لأن الفرع - وهو المقيس - يحتمل أن يوجد فيه مانع من الحكم لم يطلع عليه، أو تكون العلة ناقصة فيه.

ويصح أن يكون قطعياً إن قطع بوجود العلة بتمامها، وأنها هي العلة المستلزمة، وأنه لا معارض لها في الفرع.

● وقد تبين بتصوير هذه الأقيسة أنها مختلفة الصورة، ويصح أن ترد صورة المنطقي في مادة التمثيلي، كان يقال: «النبيذ مُسْكِرٌ، وكلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، ويسمى حينئذ: «منطقياً».

(١١٤) - وقد تبين بما قررنا أيضاً أن التمثيلي والاستقرائي لا يفيدان القطع إلا بشرط قليل الوجود في التمثيلي كما ذكرنا، وأما المنطقي فهو على حسب المادة، فإن كان مادته قطعياً فهو قطعي، وإلا فلا، إلا أن الغالب إبراءه للقطع، وعلى هذا نبه بقوله: (وَلَا يُفِيدُ الْقَطْعَ بِالذَّلِيلِ) أي: بصحة المدلول (قياس الاستقراء والتمثيل) وقد تقدم بيان ما في ذلك، وإطلاق الدليل على الفويسني

(١١٤) - (وَلَا يُفِيدُ الْقَطْعَ) أي: اليقين (بالدليل) أي: بنتيجة الدليل (قياس الاستقراء والتمثيل)، والدليل إظهاراً في محل الإضمار؛ أي: بنتيجته.

القول المسلم

المدلول كما هنا تجوُّزٌ، ومفهومُهُ: أنَّ المنطقيَّ يُفِيدُ القطعَ بالمدلول، وهو كذلك إن كانت مادةُ مقدماته قطعِيَّةً، وتقدَّم أنَّ التَّمثيليَّ قد يُفِيدُ القطعَ على وجه القِلَّةِ لوجود ما ذكرنا من الشُّروط.

* * *

القويسني

● أمَّا قياس الاستقراء^(١)، فلجواز أن يكون قد بقي جزئيٌّ من الجزئيات على خلاف ما استقرَّاه، قالوا: وقد وُجد أنَّ «التَّمساح» يحرِّكُ فكَّهُ الأعلى عند المَصغ، فلم تكن النتيجة في الاستقراء وهي: «كُلُّ حَيَوَانٍ يُحرِّكُ فَكَّهُ الأَسْفَلِ عِنْدَ المَصغِ» قطعِيَّةً.


● وأمَّا قياس التَّمثيل، فلأنَّه يلزم من تشابه أمرين في معنى تشابهما في جميع الأحكام.

* * *

(١) قوله: (أمَّا قياس الاستقراء) أي: أمَّا عدم إفادته القطع، للجواز... إلخ.



المُفيدُ للمطلوب التصديقي



نَمَّ قَالَ:

(أَقْسَامُ الْحُجَّةِ)

- (١١٥) وَحُجَّةٌ نَقْلِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ أَقْسَامُ هَذِي خَمْسَةٌ جَلِيَّةٌ
 - (١١٦) حَطَابَةٌ شِفْرٌ وَبُرْهَانٌ جَدَلٌ وَخَامِسٌ سَفْسَطَةٌ نَلَّتَ الْأَمْلُ
- (١١٥ - ١١٦) - أقول: المراد به الحُجَّةُ: القياس.

● ولَمَّا كَانَ الْوَاجِبُ عَلَى الْمُنْطَقِيِّ أَنْ يَنْظَرَ فِي مَادَّةِ الْقِيَاسِ وَصُورَتِهِ؛ لِيَعْرِفَ جِهَةَ الْخَطَأِ فِي الْقِيَاسِ - كَمَا يَأْتِي فِي قَوْلِ الْمُصَنِّفِ: «وَحَطَّ الْبُرْهَانَ» إلخ - الْبَيْتِ - احْتِجَاجٌ إِلَى بَيَانِ مَادَّتِهِ، فَذَكَرَ أَنَّ الْقِيَاسَ قِسْمَانِ:

١ - نَقْلِيٌّ: وَهُوَ مَا كَانَتْ مَادَّتُهُ مَأْخُودَةً مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ.

٢ - وَعَقْلِيٌّ: وَأَقْسَامُهُ خَمْسَةٌ:

القول المسلم

[[أَقْسَامُ الْحُجَّةِ]]

● نَمَّ أَشَارَ إِلَى أَقْسَامِ الْحُجَّةِ فِي الْجُمْلَةِ عَلَى وَجْهِ آخَرَ مَعَ مَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ، وَقَدْ عَلِمَ مِمَّا قَدَّمْنَا أَنَّهُ مِنَ اللَّوَّاحِقِ فَقَالَ: (أَقْسَامُ الْحُجَّةِ) أَي: الدَّلِيلِ فِي الْجُمْلَةِ؛ يَعْنِي: لَا بِاعْتِبَارِ كَوْنِهَا مَنْطِقِيَّةً أَوْ تَمثِيلًا أَوْ اسْتِقْرَاءً، بَلْ مِنْ جِهَةِ الْعَقْلِ وَالنَّقْلِ، مَعَ تَقْسِيمِ الْعَقْلِيِّ وَمَا يَتَّبِعُ ذَلِكَ مِنْ بَيَانِ كَيْفِيَّةِ بَعْضِ الْخَطَأِ مَادَّةً وَصُورَةً.

(١١٥) - (وَحُجَّةٌ نَقْلِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ) أَي: وَالْحُجَّةُ تَنْقَسِمُ إِلَى نَقْلِيَّةٍ وَإِلَى عَقْلِيَّةٍ.

- فَالْنَقْلِيَّةُ: مَا يُتَلَقَّى مِنَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْإِجْمَاعِ وَمَا يَرْجِعُ لِذَلِكَ، مِثَالُهَا أَنْ يُقَالَ: الْبَعْتُ

حَقٌّ بِدَلِيلِ قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿قُلْ بَلَى وَرَبِّي لَأُبَيِّنَنَّ﴾ [التغابن: ٧].

الفويسني

[[أَقْسَامُ الْحُجَّةِ]]

فَصَلُّ فِي (أَقْسَامِ الْحُجَّةِ) أَي: الدَّلِيلِ.

سَمِّيَ بِذَلِكَ؛ لِأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ حَجَّ حَصَمَهُ؛ أَي: غَلَبَهُ.

(١١٥) - (وَحُجَّةٌ) مَبْتَدَأٌ؛ سَوْغُ الْإِبْتِدَاءِ بِهِ قَصْدُ الْجِنْسِ^(١)؛ وَهِيَ:

(١) قَوْلُهُ: (قَصْدُ الْجِنْسِ) أَي: أَوْ التَّمْصِيلِ.



(١١٦) خَطَابَةٌ شِعْرٌ وَبُرْهَانٌ جَدَلٌ وَخَامِسٌ سَفْسَطَةٌ نَزَلَتْ الْأَمَلُ

القول المسلم

- والعقلية ينقسم المنطقي منها إلى خمسة أقسام، أشار إليها بقوله:

(أقسام هدي) يعني: العقلية (خَمْسَةٌ جَلِيَّةٌ) أي: ظاهرة عند أربابها، وهو تكميل للبيت.

(١١٦) - (خَطَابَةٌ، شِعْرٌ، وَبُرْهَانٌ، جَدَلٌ، وَخَامِسٌ سَفْسَطَةٌ) أي: وتلك الخمسة هي

ما يسمّى: «خطابة»، وما يسمّى: «شِعْرًا»، وما يسمّى: «برهانًا»، وما يسمّى: «جدلاً»، وما يسمّى: «سَفْسَطَةٌ».

● وتقسيم المنطقي إلى هذه الأقسام إنما هو باعتبار مادة القضايا المركب منها كما سيظهر.

● وأسقط الناظم حرف العطف للضرورة من هذه المعطوفات، ولم يرتبها بحسب القوة

والضعف، بل أتى بها على حسب ما سمح له الوزن، ولم يذكر ما تتركب منه الذي هو أصل تباينها، إلا البرهان منها كما يأتي.

وأقواها البرهان كما سيذكره، ثم الجدل، ثم الخطابة، ثم الشعر، ثم السفسطة.

القويوني

إمّا (نقلية^(١)) وهي ما كانت من الكتاب والسنة والإجماع.

وإمّا (عقلية^(٢)) وقد ذكرها بقوله: (أقسام هدي) الحججة العقلية (خَمْسَةٌ جَلِيَّةٌ) أي: ظاهرة.

(١١٦) - أولها: (خَطَابَةٌ) وهي قياس مؤلف:

من مقدمات مقبولة؛ لصدورها عن معتقد فيه ك: وليّ.

أو من مقدمات مظنونة؛ كقولنا: «كُلُّ حَائِطٍ^(٣) يَنْتَبِرُ مِنْهُ التُّرَابُ يَنْهَدِمُ»، ونحو: «فُلَانٌ يُسَارُ

الْعَدُوَّ^(٤)، فَهُوَ مُسَلِّمٌ لِلشُّعْرِ»، ونحو: «فُلَانٌ يَطُوفُ بِاللَّيْلِ بِالسَّلَاحِ، فَهُوَ مُتَلَصِّصٌ».

والغرض منها: ترغيب الناس فيما ينفعهم كما يفعله الخطاب والوعاظ.

(١) قوله: (نقلية) منسوبة إلى النقل لاستنادها إليه، وإن كان العقل هو المدرك لها، ونسبت إلى النقل؛ ليميز ما يتوقف

على النقل عن غيره. اهـ «حاشية الصبان» (ص: ٥٣٨).

(٢) قوله: (عقلية) منسوبة إلى العقل؛ لأن العقل لا يتوقف في إثباتها على نقل.

(٣) قوله: (كُلُّ حَائِطٍ . . . الخ) الأمثلة الثلاثة للترغيب الثاني، والتمثيل إن كان للخطابة المرغبة من المقدمات المظنونة

كان في كلامه حذف بعض المقدمات، وإن كان للمقدمات المظنونة فلا حذف، وكذا يقال في نظائره. اهـ «حاشية

الصبان» (ص: ٥٤٢).

(٤) قوله: (فُلَانٌ يُسَارُ الْعَدُوَّ) أي: يعلمه السر. والشعر: طرف بلاد الإسلام. اهـ «حاشية الصبان» (ص: ٥٤٢).

- أولها: البرهان، وسيأتي في كلام المصنّف.

- ثانياها: الجدُل: وهو ما تركّب من:

القول المسلم

● فالبرهان منها: هو ما تركّب من مقدّماتٍ يقينيّة، وسيأتي.

● والجدُل: «ما تركّب من مقدّماتٍ مشهورة أو مُسلمة».

- فالمشهورَةُ: ما اعترف به الجمهور لأمرٍ يعمُّ ك: مصلحة؛ كما يقال: «هَذَا الْفِعْلُ عَدْلٌ، وَكُلُّ عَدْلٍ مَمْدُوحٌ»؛ ف: «هَذَا الْفِعْلُ مَمْدُوحٌ»، وك: رِقْوٌ؛ كما يقال: «هَذَا مَسْكِينٌ، وَكُلُّ مَسْكِينٍ تُحَمَّدُ مَوَاسَاتُهُ»؛ ف: «هَذَا تُحَمَّدُ مَوَاسَاتُهُ»، وك: حَمِيَّةٌ؛ كما يقال: «هَذَا كَاشِفٌ لِعَوْرَتِهِ، وَكُلُّ كَاشِفٍ لِعَوْرَتِهِ فَهُوَ مَذْمُومٌ»؛ ف: «هَذَا مَذْمُومٌ».

القويسني

وثانيها: (شِعْرٌ) وهو قياسٌ مؤلَّفٌ:

من مقدّماتٍ تنبسط منها النَّفسُ؛ نحو: «الْحَمْرُ يَأْتُوْتُهُ سَيَّالَةٌ».

أو تنقبض منها النَّفسُ؛ نحو: «الْعَسَلُ مِرَّةٌ مُهَوَّعَةٌ»^(١)، ونحو: «الْوَرْدُ صِرْمٌ بَغْلٍ قَائِمٍ فِي وَسْطِهِ رَوْثٌ».

والغرضُ منه: انفعال النَّفسِ بالترغيب والترهيب، ويزيدُ الانفعال بأن يكون على وزنٍ من أوزان الشعر، أو بصوتٍ طيِّبٍ.

(و) ثالثها: (بُرْهَانٌ) وهو قياسٌ مؤلَّفٌ^(٢) من مقدّماتٍ يقينيّة كما يأتي.

ورابعها: (جَدَلٌ) وهو قياسٌ مؤلَّفٌ:

من مقدّماتٍ مشهورة تختلف^(٣) باختلاف الأزمنة والأمكنة، فقد يكون الشيء مشهوراً عند قومٍ دون آخرين.

ومن مقدّماتٍ مسلمة عند الناس وعند الخصمين؛ كقولنا: «هَذَا ظُلْمٌ»^(٤)، وَكُلُّ ظُلْمٍ قَبِيحٌ، وكقولنا: «هَذِهِ مَرَاغَاةٌ لِلضُّعْفَاءِ، وَكُلُّ مَرَاغَاةٍ لِلضُّعْفَاءِ مَحْمُودَةٌ».

(١) قوله: (مُهَوَّعَةٌ) بفتح الواو المشددة؛ أي: مقلّبة؛ أي: هي في النحل. وضبطها بعضهم بالكسر، وهو أيضاً صحيح. اهـ «حاشية الضّبان» (ص: ٥٤٣).

(٢) قوله: (وهو قياسٌ مؤلَّفٌ ... إلخ) أي: لإنتاج البين.

(٣) قوله: (تختلف) أي: المقدمات المشهورة؛ أي: تختلف شهرتها، فربما كانت مشهورة في زمانٍ دون زمانٍ، وفي مكانٍ دون مكانٍ، وعند قومٍ دون آخرين. اهـ «حاشية الضّبان» (ص: ٥٤٤).

(٤) قوله: (كقولنا: هَذَا ظُلْمٌ ... إلخ) يتبع: «هَذَا قَبِيحٌ».



١ - قضايا مشهورة؛ نحو: «الْعَدْلُ حَسَنٌ، وَالظُّلْمُ قَبِيحٌ».

٢ - أو مُسَلِّمَةٌ بين الخصمين؛ سواءً كانت صادقة أم كاذبة؛ لئبني عليها الكلام في دفع كل من الخصمين صاحبه.

والمقصود منه: قَهْرُ الخصم، وإقناع مَنْ لا قُدْرَةَ له على فَهْمِ البرهان.

- ثالثها: الْحَطَابَةُ: وهو ما تَرَكَّبَ من مَقَدِّماتٍ مقبولة أو مظنونة.

١ - فالأولى: كالصَّادِرَةِ من شخصٍ يُعْتَقَدُ صلاحُهُ.

٢ - والثانية: هي الَّتِي يحكِّمُ بها العقلُ بواسطة الظَّنِّ مع تجويز التَّقْيِيسِ؛ نحو: «هَذَا لَا يُخَالِطُ النَّاسَ، وَكُلُّ مَنْ لَا يُخَالِطُ النَّاسَ مُتَكَبِّرٌ، فَهَذَا مُتَكَبِّرٌ».

والغرضُ من الحطابة: ترغيبُ السَّامِعِ فيما يَنْفَعُهُ دُنْيَا وَآخِرَى.

القول المسلم

- والمُسَلِّمَةُ: هي ما يعترفُ به الخصمُ وَيُسَلِّمُهُ؛ سواءً كان صحيحاً في نفسه أو فاسداً، مشهوراً كان أو غيره، ولهذا يقال: قياسُ التَّسْلِيمِ أعمُّ من غيره، وذلك كأن يقالَ لِلْفَقِيهِ الَّذِي يُسَلِّمُ العملَ بخبر الآحاد في حُلِيِّ الصَّبِيِّ: «هَذَا حُلِيٌّ، وَكُلُّ حُلِيٍّ تَجِبُ زَكَاتُهُ»؛ ف: «هَذَا تَجِبُ زَكَاتُهُ». دليلُ الصُّغْرَى: المشاهدة، ودليلُ الكبرى لا تحتاجُ إليه؛ لأنَّكَ تُسَلِّمُها لعلمك بأنَّه وردَ فيها خبرُ آحادٍ وهو قوله ﷺ: «فِي الْحُلِيِّ زَكَاتٌ»، وخبرُ الآحادِ يجبُ العملُ به عندك.

- والغرضُ من الجدل: إقناعُ قاصرٍ عن البرهان، وقد يكون ارتكابهُ لعدم حضورِ غيره.

● والحطابةُ: «ما تَرَكَّبَ من مَقَدِّماتٍ شأنها أن تُظَنَّ لِأمرٍ عارضٍ، أو تُقْبَلَ لِصدورها من مقبولٍ كلامه».

- فالمظنونة كما يقال: «هَذَا يَدُورُ فِي اللَّيْلِ بِالسَّلَاحِ، وَكُلُّ مَنْ يَدُورُ فِي اللَّيْلِ بِالسَّلَاحِ فَهُوَ لِيصٌّ»؛ ف: «هَذَا لِيصٌّ»، فالكبرى شأنها أن يُظَنَّ صدقها لعارض أن الغالب مِمَّنْ يَدُورُ بِالسَّلَاحِ لَيْلاً كونه كذلك.

- والمقبولة من مقبولٍ لا ضابط لها، ولم يتعيَّن لها مثالٌ لاختلافها بِوقائع الأشخاص، إلا أن قَبُولها من الشَّخصِ إمَّا لِسِرِّ لا يعلمُهُ إلا اللهُ تعالى، ولهذا يقال: عليك بما يقولُ فلانٌ فإنَّ كلامه مقبولٌ عند النَّاسِ، أو لخصلةٍ جميلةٍ كزيادة علمٍ وَوَرَعٍ، فيقال مثلاً: هذا قولُ فلانٍ، وكلُّ ما يقولُ فلانٌ فهو حقٌّ.

القويسني

والغرضُ منه: إلزامُ الخصم وإقناع القاصر عن إدراكه البرهان.

- رابعها: الشُّعْرُ: وهو ما تألّف من قضايا تَنْبِيْطِ منها النَّفْسُ أو تَنْقَبُضُ؛ نحو: «الْحَمْرُ يَأْقُوْتَةُ سَيَّالَةً»، و: «العَسَلُ مِرَّةٌ مَهْوَعَةٌ»؛ أي: مُقَيِّئَةٌ.

والغرضُ منه: انفعالُ النَّفْسِ لِترغيبها في شيءٍ، أو تنفيرها عنه.

- خامسها: السَّفْسَطَةُ: وهي ما تألّف من مقدّماتٍ باطلّةٍ شبيهةٍ بالحقِّ؛ كقولنا في صورة فرسٍ في حانِطٍ: «هَذَا فَرَسٌ، وَكُلُّ فَرَسٍ صَهَّالٌ، فَهَذَا صَهَّالٌ».

القولُ المسلم

- ولا يخفى أنّ المظنونة والمتقبّلة متداخلة؛ لأنّ القَبُولَ يستلزمُ ظنَّ الصَّحَّةِ، وظنَّ الصَّحَّةِ قد يكونُ لا باعتبار الصُّدورِ من شَخْصٍ، ثمَّ إن كانت لإقامة الحجّةِ وسلّمت دَخَلت في المسلّمات، وإلّا فهي لِمجَرّد التَّنبيهِ على ما يُظنُّ لِيعمل بمقتضاه، فكأنّها أعمُّ من الجدل.

ولمّا كان كلامُ الخطيبِ للتَّنبيهِ على المراد، والظنُّ والقَبُولُ في ذلك كافٍ، سُمّيت الحجّةُ المرگبةً من مَظنونٍ أو مقبولٍ خطابةً.

● والشُّعْرُ: «هو ما ترگّب من مقدّماتٍ تُوجِبُ بَسْطاً أو قَبْضاً»؛ سواءً كان البسطُ إلى حَسَنِ أو إلى قَبِيحٍ، وسواءً كان القَبْضُ عن حَسَنِ أو عن قَبِيحٍ، ويزيدُها في هذا المعنى كونها بوزن الشُّعْرِ؛ إذ الشُّعْرُ شأنُه تَقْبِيحُ الحَسَنِ وتحسينُ القَبِيحِ، ولهذا سُمّي الدليلُ المرگّبُ ممّا يُوجِبُ ذلك شعراً، وذلك كما يقال في «تَقْبِيحِ العسلِ» وإن كان حسناً: «هَذِهِ مِرَّةٌ مَهْوَعَةٌ وَقِيءُ الذُّبَابِ، وَكُلُّ مَا هُوَ كَذَلِكَ فَهُوَ قَبِيحٌ»؛ وفي «تزيينِ الخمرِ» وإن كان قبيحاً: «هَذِهِ يَأْقُوْتَةُ سَيَّالَةً، وَكُلُّ يَأْقُوْتَةٍ سَيَّالَةٍ قَبِيحٌ رَفِيعَةٌ»، ذ: «هَذِهِ رَفِيعَةٌ».

● والسَّفْسَطَةُ: «ما ترگّب من مقدّماتٍ شبيهةٍ بالحقِّ وليس بحقٍّ»، كما يُقال في صورة فرسٍ في حانِطٍ: «هَذَا فَرَسٌ، وَكُلُّ فَرَسٍ صَهَّالٌ» ذ: «هَذَا صَهَّالٌ».

الفويسني

(وَخَامِسٌ) أَي: خامسها (سَفْسَطَةٌ) وهو قياسٌ مؤلّفٌ:

من مقدّماتٍ وهميَّةٍ^(١) كاذبةٍ؛ نحو: «هَذَا مَيْتٌ، وَكُلُّ مَيْتٍ جَمَادٌ»، ذ: «هَذَا جَمَادٌ».

وشبيهةٍ بالحقِّ وليست به؛ كقولنا في صورة فرسٍ على حانِطٍ^(٢): «هَذَا فَرَسٌ، وَكُلُّ فَرَسٍ صَاهِلٌ».

(نَلَتْ الأَمَلُ) جملةٌ دعائيّةٌ تكملةٌ للبيت.

(١) قوله: (وهميّة) يعني: أنّ الوهم حكم بها في غير المحسوسات، وأنما قلنا: «في غير المحسوسات»؛ لأنّ أحكام الوهم في المحسوسات حقّاً يصدّها العقل، بخلافها في المعقولات الصّرفة، فكاذبة. اهـ «حاشية الضّبان» (ص: ٥٤٥).

(٢) قوله: (في صورة فرسٍ على حانِطٍ) أي: مصوّرة عليه.

والفرضُ منها: الإيقاعُ في الشكوك والشُّبُه الكاذبة، ويُقال لها: «مُغالطة»، و«مُشاهدة»، واستعمالُها حرامٌ بِجميع أنواعها.

- ومن أقبح تلك الأنواع: «المُغالطةُ الحَارجِيَّة»، وهي: أن يُشغِلَ المُناظِرُ - الذي لا فِهمَ له ولا انقيادَ للحق - فَهَمَ حَضمِهِ بما يُشَوِّشُ عليه، ككلامٍ قبيحٍ؛ ليُظهر للناس أَنَّهُ غَلَبَهُ، وَيَسْتُرُّ بِذلك جَهْلَهُ، وهو كثيرٌ في زماننا، بل هو الواقعُ.

فهذا النوعُ من القياسِ ينبغي معرفتهُ لِيَتَّقَى، لا لِيُسْتَعْمَلَ إِلَّا لضرورةٍ له، ك: دفعِ كافرٍ معانِدٍ، كالسُّمِّ لا يُسْتَعْمَلُ إِلَّا في الأمراضِ الحَبيثةِ.

ولم يُرتَّبِ المصنِّفُ بين أقسامِ الحُجَّةِ العقلِيَّةِ، بل ذَكَرَها على ما سَمَحَ به النِّظْمُ، وترتيبُها على ما ذَكَرَهُ.

القول المسلم

إِلَّا أن مُستَعْمِلَ السَّفَسطةِ إن قابلَ بها صاحبَ البرهانِ سَمِيَ: «سُوفِسْطائِيًّا»؛ أي: ذو حِكْمَةٍ مُمَوَّهَةٍ؛ لأنَّ «سُوف» هو الحِكْمَةُ، و«سطا» هو التَّمويهُ والتَّلْييسُ، وإن قابلَ بها المجادلُ سَمِيَ: «مُشاغِبًا».

القويسني

• نَمَّ قَالَ:

• (١١٧) أَجْلَهَا الْبُرْهَانُ مَا أُلْفَ مِنْ مُقَدَّمَاتِ الْيَقِينِ تَقْتَرِنُ

(١١٨) مِنْ أَوْلِيَّاتِ مُشَاهَدَاتِ مُجَرَّبَاتِ مُتَوَاتِرَاتِ

(١١٩) وَحَدْسِيَّاتِ وَمَحْسُوسَاتِ فَتِلْكَ جُمْلَةُ الْيَقِينِيَّاتِ

(١١٧ - ١١٩) - أقول: أعظم هذه الخمسة: «البرهان»، وهو: ما تألف من مقدمات يقينية، بأن يكون اعتقادها جازماً مطابقاً ثابتاً لا يتغير.

القول المسلم

(١١٧) - وهذه الأربعة لا يُشترط في تسميتها بأسمائها كون كلتا المقدمتين فيها من جنس ما شرط فيها، بل يكفي في التسمية كون إحدى المقدمتين من جنس ما شرط، ولهذا قيل في قول القائل: «هَذَا يَدُورُ فِي اللَّيْلِ بِالسَّلَاحِ الخ»: إِنَّهُ خَطَابِيٌّ مَعَ أَنَّ الصُّغْرَى فِيهِ قَدْ تَكُونُ يَقِينَةً، بِخِلَافِ الْبُرْهَانِ، فَيُشْتَرَطُ فِي كِلَا مَقْدَمَيْهِ أَنْ تَكُونَ يَقِينَةً؛ وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (أَجْلَهَا) أَي: أَكْمَلَهَا فِي قَطْعِ حُجَّةِ الْخَصْمِ: (الْبُرْهَانُ) وَهُوَ مَاخُودٌ مِنْ «بَرَهْتُ الْعُودَةَ» إِذَا قَطَعْتُهُ؛ لِأَنَّهُ يَقْطَعُ حُجَّةَ الْخَصْمِ وَيُوجِبُ بِإِذْنِ اللَّهِ تَعَالَى الْقَطْعَ بِثبُوتِ الْمَطْلُوبِ.

• وَهُوَ (مَا أُلْفَ مِنْ مُقَدَّمَاتِ الْيَقِينِ تَقْتَرِنُ) أَي: هُوَ الَّذِي يُشْتَرَطُ فِي مُقَدَّمَاتِهِ أَنْ تَكُونَ مَقْتَرَنَةً بِالْيَقِينِ؛ أَي: مُتَبَيَّنَةً.

• وَالْيَقِينُ: «هُوَ الْإِعْتِقَادُ الْمَطَابِقُ لِمَوْجِبٍ».

- فَخَرَجَ عَنِ «الْإِعْتِقَادِ»: الظَّنُّ وَالشَّكُّ وَالْوَهْمُ.

الفويسني

(١١٧) - (أَجْلَهَا^(١)) أَي: أَقْسَامِ الْحُجَّةِ (الْبُرْهَانِ) فَالْجَدَلُ^(٢)، فَالْخَطَابَةُ^(٣)، فَالشَّعْرُ، فَالسَّفْسُطَةُ^(٤).

وَعَرَّفَ الْبُرْهَانَ بِقَوْلِهِ: وَهُوَ (مَا أُلْفَ) أَي: رَكَّبَ (مِنْ مُقَدَّمَاتِ الْيَقِينِ تَقْتَرِنُ) أَي: يَقِينَةً، فَخَرَجَ بِهِ بَاقِيَ أَقْسَامِ الْحُجَّةِ مِنَ الْجَدَلِ وَغَيْرِهِ.

(١) قوله: (أَجْلَهَا) أَي: اقروا البرهان؛ لأنه يُفيد القَطْعَ بخلاف غيره. اهـ «حاشية الصَّبَّان» (ص: ٥٤٩).

(٢) قوله: (الجدل) أَي: لأنه يتركَّب من مقدمات قريبٍ من اليقين، وهي: المشهورات والمُسلِّمات. اهـ «حاشية الصَّبَّان» (ص: ٥٤٩).

(٣) قوله: (الخطابة) أَي: لأنها تُفيد الظَّنَّ.

(٤) قوله: (السَّفْسُطَةُ) معناها: الحكمة المبرَّهة.



● واليقينيات على ما ذكر المصنّف سنّة:

١ - الأولى: الأوليات - أي: «البدهيّات» - جمع: «أوليّ»، وهو: ما حكّم فيه العقل من غير واسطة تتوقّف على تأمّل، ك: «السّماء فوقنا، والأرض تحتنا».

القول المسلم

- وخرج بـ«المطابق»: الاعتقاد الفاسد، كاعتقاد المعتزليّ أنّ العبد يخلق أفعاله والله تعالى يقول: ﴿هَلْ مِنْ خَلْقٍ غَيْرِ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣]، ﴿خَلِقْ كُلَّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢].

- وخرج بـ«الموجب»: الاعتقاد المطابق بلا موجب؛ أي: مثبت، كاعتقاد المقلد أنّ العالم حادث بلا دليل ولا ضرورة، فإنّه حيث لم يكن بموجب - أي: مثبت - يقبل الانتفاء بتشكيك المشكك.

ولهذا يُقال: إنّ اليقين لا بدّ فيه من الجزم والمطابقة والثبات لضرورة أو برهان، فإن كانت مقدّمات الدليل غير يقينيّة كالمشهورات والمظنونات والمسلّمات بلا يقين، لم يسمّ كما تقدّم برهاناً.

(١١٨ - ١١٩) - ثمّ نبّه على اليقينيات وأنها سنّة أنواع فقال: (من أوليات) هو وما بعده بدل مفصل من مجمل، وهو قوله: «من مقدّمات تقترن باليقين»، ومن (مشاهدات)، ومن (مجرّبات)، ومن (متواترات، و) من (حدسيّات، و) من (مخوسات فتلّك) أي: فهذه الأنواع السنّة هي (جملة) أي: مجموع القضايا (اليقينيات).

● أمّا الأوليات فهي: «القضايا التي لا يتوقّف العقل في الحكم بنسبتها إلّا على تصوّر الطرفين، مع الالتفات إلى المحمول هل هو ثابت للموضوع أو لا؟»؛ ك: الحكم بأنّ «الكلّ أعظم من الجزء»، و: «أنّ الجزء داخل في الكلّ»، و: «أنّ الكلّ له جزء»، و: «أنّ البيّاض والسواد غير مجتمعين»، و: «أنّ الجرم لا يحلّ محلّين في آن واحد».

القول الهوسني

(١١٨ - ١١٩) - ويبيّن اليقينيات بقوله:

(من أوليات) أي: المقدّمات اليقينيّة هي الأوليات؛ أي: الصّروريّات التي لا يتوقّف حكم العقل فيها على استعانة بحسّي أو غيره، بل بمجرد تصوّر الطرفين يحكم العقل فيها؛ كقولنا: «الواحد نصف الاثنين»، و«الكلّ أعظم من الجزء»^(١).

(١) قوله: (والكلّ أعظم من الجزء) أي: جزء ذلك الكلّ، فلا يثاني أنّ هذا الجزء قد يكون أعظم من كلّ غير كلّ. اهـ حاشية الضّبان، (ص: ٥٥٦).

- ٢ - الثَّانِيَةُ: الْمُشَاهَدَاتُ، وَتُسَمَّى: «الْوَجْدَانِيَّاتِ»، وَهِيَ: مَا تُدْرِكُ بِالْحَوَاسِّ الْبَاطِنَةَ مِنْ غَيْرِ تَوْقِفٍ عَلَى عَقْلِ، ك: «جُوعِ الْإِنْسَانِ، وَعَظْمِيهِ، وَلَذَائِيهِ، وَالْمِيهِ».
- ٣ - وَالثَّلَاثَةُ: الْمُجْرَبَاتُ، وَهِيَ: مَا حَكَمَ بِهِ الْعَقْلُ وَالْحِسُّ مَعَ التَّكْرُرِ؛ كقولنا: «السَّقْمُونِيَا مُسَهَّلَةٌ»، وَ«الْخَمْرُ مُسْكِرَةٌ».
- القول المسلم

- فَإِذَا قِيلَ: «هَذَا كُلُّ لَهُ جُزْءٌ»، وَكُلُّ كُلِّ فَهُوَ أَعْظَمُ مِنْ جُزْئِهِ، فَ: «هَذَا أَعْظَمُ مِنْ جُزْئِهِ» كَانَ قِيَاساً مَرْكَباً مِنَ الْأَوَّلِيَّاتِ.

● وَأَمَّا الْمُشَاهَدَاتُ فَهِيَ: «الْقَضَايَا الَّتِي يَجْزُمُ بِهَا الْعَقْلُ بِوَاسِطَةِ الْحِسِّ الظَّاهِرِ»؛ ك: «الْحُكْمُ بِأَنَّ النَّارَ حَارَّةٌ»، وَالشَّمْسَ مُشْرِقَةٌ.

- فَإِذَا قِيلَ: «هَذِهِ نَارٌ، وَكُلُّ نَارٍ مُحْرِقَةٌ» فَ: «هَذِهِ مُحْرِقَةٌ»، كَانَ قِيَاساً مِنَ الْمُشَاهَدَاتِ.

● وَأَمَّا الْمُجْرَبَاتُ فَهِيَ: «الْقَضَايَا الَّتِي حُكِمَ بِهَا بِوَاسِطَةِ تَجْرِبٍ مُتَكَرِّرٍ مَعَ وَسْطِ حَاضِرٍ فِي الذَّهْنِ»؛ ك: «الْحُكْمُ بِأَنَّ السَّقْمُونِيَا» - وَهِيَ نَبَاتٌ يُسْتَخْرَجُ مِنْ تَجَاوِيفِهِ رَطُوبَةٌ تُجَفَّفُ وَتَدْعَى بِاسْمِ نَبَاتِهَا، نَحْوِ هَذَا فِي «الْقَامُوسِ» - «تُسَهَّلُ الصَّفْرَاءُ» بِوَاسِطَةِ تَجْرِبٍ وَتَكَرُّرٍ، مَعَ وَسْطِ حَاضِرٍ فِي الذَّهْنِ، وَهُوَ أَنَّ التَّسْهِيلَ الْمَذْكُورَ لَوْ لَمْ يَكُنْ لِسَبَبٍ يُوْجِبُهُ مَا تَكَرَّرَ فِي كُلِّ اسْتِعْمَالٍ.

- فَإِذَا قِيلَ: «هَذِهِ سَقْمُونِيَا، وَكُلُّ سَقْمُونِيَا تُسَهَّلُ الصَّفْرَاءُ» فَ: «هَذِهِ تُسَهَّلُ الصَّفْرَاءُ»، كَانَ قِيَاساً فِي الْمُجْرَبَاتِ.

- وَفِي كَوْنِ الْحُكْمِ التَّجْرِبِيِّ يَقِينًا نَظْرًا؛ لِصِحَّةِ أَنْ يَكُونَ الْحُكْمُ عِنْدَ الْمُجْرَبِ لَا بِهِ، وَمَعَ ذَلِكَ فَلَا يَكُونُ حُجَّةً عَلَى الْخَصْمِ؛ لِصِحَّةِ أَنْ لَا يَبْتُتَ عِنْدَهُ ذَلِكَ التَّجْرِبِيُّ.

القوليني

(مُشَاهَدَاتٍ) وَهِيَ مَا لَا يَحْكُمُ الْعَقْلُ فِيهَا بِمَجْرَدِ تَصَوُّرِ الطَّرْفَيْنِ، بَلْ يَحْتَاجُ إِلَى الْمَشَاهِدَةِ بِالْحِسِّ الْبَاطِنِ^(١)، وَتُسَمَّى: «وَجْدَانِيَّاتٍ»، ك: الْعِلْمُ بِأَنَّكَ جَائِعٌ أَوْ غَضْبَانٌ أَوْ مُتَلَذِّذٌ أَوْ مُتَأَلِّمٌ.

(مُجْرَبَاتٍ) وَهِيَ مَا يَحْتَاجُ الْعَقْلُ فِي الْجَزْمِ بِحُكْمِهِ إِلَى تَكَرُّرِ الْمَشَاهِدَةِ مَرَّةً بَعْدَ أُخْرَى؛ كقولنا: «السَّقْمُونِيَا مُسَهَّلَةٌ لِلصَّفْرَاءِ».

(١) قوله: (بالحس الباطن) وأما التي يحكم بها العقل بواسطة الحواس الظاهرة ك: الحكم بأن الشمس مضيئة، فهي المحسوسات، وهي السادسة في كلام المصنف. اهـ «حاشية العُتْبَانِ» (ص: ٥٥٦).



- ٤ - والرابعة: المتواترات، وهي: ما حَكَمَ بها العقلُ مع حاشية السَّمْعِ، ك: «عِلْمِنَا بِعَزَّةٍ، وَالشَّافِعِي»؛ بسبب كثرة المخبرين بذلك الذين يُؤمَنُ تواطؤُهم على الكذب.
- ٥ - الخامسة: الحدسيّاتُ، وهي: ما حَكَمَ بها العقلُ والحسُّ من غير توقّفٍ على تكرُّرٍ، ك: «العِلْمُ بِأَنَّ نُورَ الْقَمَرِ مُسْتَفَادٌ مِنْ نُورِ الشَّمْسِ»؛ أي: الظَّنُّ بذلك ظنًّا قوياً.
- القول المسكّم

- وأما المتواترات فهي: «التي حُكِمَها بواسطة حسِّ سَمْعٍ، مع وَسِطِ حاضِرٍ في الذَّهْنِ»؛ ك: العلم بوجود مكّة وبغداد بواسطة سماع من أفراد كثيرة، مع وَسِطِ حاضِرٍ في الذَّهْنِ، وهو أنّ هذا خَبْرٌ جمعٍ عن مَحسوسٍ يستحيلُ تواطؤُهم على الكذب عادةً.
 - فإذا قيل: «بَعْدَادُ أَخْبَرَ بِوُجُودِهِ جَمْعٌ يَسْتَحِيلُ كَذِبُهُمْ، وَكُلُّ مَا أَخْبَرَ بِهِ كَذَلِكَ فَهُوَ مَوْجُودٌ قَطْعاً» ف: «بَعْدَادُ مَوْجُودٌ قَطْعاً»، كان قياساً من المتواترات، إلّا أنّه لا يقومُ حجّةٌ على الخصمِ إلّا ما اعترف بعلمه، والمتواتر لا يلزم أن يعلمه إلّا السامعُ، والخصمُ قد لا يسمعُ.
 - وأما الحدسيّاتُ فهي: «التي حُكِمَها بواسطة تكرُّرٍ شهوٍ خاصٍّ، مع وَسِطِ حاضِرٍ في الذَّهْنِ»؛ ك: الحكمُ بأنَّ نورَ القمرِ مُستفادٌ من نورِ الشَّمْسِ بواسطة شُهودٍ نوره عند مُقابلةِ أجزاءه الشَّمْسِ على قدر المُقابلة في الزَّيادة والنقصان، مع وَسِطِ حاضِرٍ في الذَّهْنِ، وهو أنّ التَّوَرَّ لولم يحصل من الشَّمْسِ بالمُقابلة ما رُوِيَ كذلك.
 - فإذا قيل: «هَذَا نُورُ الْقَمَرِ، وَكُلُّ نُورٍ قَمَرٍ مُسْتَفَادٌ مِنْ نُورِ الشَّمْسِ»، كان قياساً من الحدسيّات.
 - ولا يقومُ أيضاً حجّةٌ على الخصمِ؛ لصحّة أن لا يُسلّمه الخصمُ؛ لاختصاص الشُّهود بالمستدلِّ مثلاً.
 - وكونُ حكمِ الحدسِ يقينياً محلُّ نظرٍ؛ لصحّة أن يكون الحكمُ عندما شوهد، لا به عقلاً.
- الهويّسي

- (ومتواترات) وهي ما يحكم العقل فيها بواسطة السَّمْعِ من جمعٍ يُؤمَنُ تواطؤُهم على الكذب؛ كقولنا: «سَيِّدُنَا مُحَمَّدٌ ﷺ ادَّعَى النُّبُوَّةَ وَظَهَرَتِ الْمُعْجِزَةُ عَلَى يَدَيْهِ».
- (وحدسيّات) بتحريك الدّال للضرورة، وهي ما يحكم العقل فيه بواسطة حدسٍ أو ظنٍّ مستدلٍّ إلى أماره^(١)، كقولنا: «نُورُ الْقَمَرِ مُسْتَفَادٌ مِنْ نُورِ الشَّمْسِ»؛ لاختلاف تشكّلاته التُّوريّة بحسب قُربه من الشَّمْسِ وبعده عنها.

(١) قوله: (أماره) أي: تجرّيه.

٦ - السَّادَةُ: المَحْسُوسَاتُ، وهي: ما يُدْرِكُ بإحدى الحواسِّ الخمس الظَّاهرة؛ التي هي: السَّمْعُ والبصرُ والشَّمُّ والذَّوقُ واللمْسُ، وكلُّها في الرَّأسِ خاصَّةً به إِلاَّ اللمْسَ، فَإِنَّهُ يتعدَّى إلى بَقِيَّةِ البَدَنِ.

- وبعضُهم أدخل «المَحْسُوسَات» في «المشاهدات» بجعلِها شاملةً لما يُدْرِكُ بالحواسِّ الظَّاهرة، فعَدَّ اليَقِينِيَّاتِ خمسةً.

● ووجهُ حَضْرِ اليَقِينِيَّاتِ في السُّنَّةِ: أَنَّ المعنى إِمَّا أَنْ يَسْتَقْبَلَ العَقْلُ به فهو الأَوَّلِيَّاتُ، القولُ المسلم

- وحُكْمُ الحَدْسِ لا يُشْتَرَطُ فيه كثرةُ التَّكرارِ، بل يكفي فيه ما يُوجِبُ مُسارعةَ النَّفسِ للإدراكِ، بل ربَّما تكفي فيه المرَّةُ الواحدةُ، ولهذا يُقالُ فيه: هو سُرْعَةُ الانتقالِ من المبادئِ لِلْمَنَاهِي.

- وقضِيَّتُهُ غايَةٌ في القِلَّةِ، ولذلك تجدهم لا يكادون يمثِّلون بغيرِ قضِيَّةِ نورِ القمرِ، وما ذلك إِلاَّ لِقَلَّتِهِ، ولكن هذا إن أُريدَ ما يُحصَلُ يقيناً كما زُعِمَ في نورِ القمرِ، وأمَّا إن أُريدَ بالحَدْسِ ما يحصلُ عن مجردِ حدسٍ وتخريصٍ في قريبتِهِ ما - وإن كان الحاصلُ ظناً - فهو كثيرٌ.

● وأمَّا المَحْسُوسَاتُ فيعني بها: «ما حصل بغيرِ الحسِّ الظَّاهر»؛ لأنَّ المُشاهدَ مِنَ الحسِّ الظَّاهريِّ كما أشرنا إليه فيما تقدَّم، والذي حصل بغيرِ الحسِّ الظَّاهريِّ وهي التي أرادَ هُنا هي الوُجْدَانِيَّةُ.

● والوُجْدَانِيَّاتُ هي: «التي حُكِّمها بواسطة الحسِّ الباطنيِّ»؛ ك: الحُكْمُ بحصولِ جُوعِنَا وفرحنا وصِحَّتِنَا وأَلْمنا وحُزْننا ونحو ذلك.

- فإذا قيل: «هَذَا فَرَحٌ مَوْجُودٌ، وَكُلُّ فَرَحٍ مَوْجُودٍ فَهُوَ مَحْسُوسٌ فِي البَاطِنِ» كان قياساً من الوُجْدَانِيَّاتِ.

- والوجدانيَّاتُ أيضاً لا تقومُ حجَّةً على الخصمِ؛ إذ لا يلزَمُ العِلْمُ بها إِلاَّ واجِدَها، ويمكن أن يختصَّ.

الفويسني

(وَمَحْسُوسَاتٍ) وهي ما يحكم به العقل بواسطة الحسِّ الظَّاهر^(١) من غير توقُّفٍ على شيءٍ آخر؛ كقولنا: «السَّمْسُ مُشْرِقَةٌ، وَالنَّارُ مُحْرِقَةٌ».

(فَتِلْكَ) المذكورات (جُمْلَةُ اليَقِينِيَّاتِ) التي يتألَّفُ البرهانُ منها لإنتاج اليقين.

(١) قوله: (بواسطة الحسِّ الظَّاهر) أي: البصر أو غيره، ولذلك مثلُ بمنالين. اهـ [حاشية الصَّبَّان، (ص: ٥٦٠)].

أو لا يُحتاجُ إليه فهو الوجوديّاتُ والمَحسُوساتُ، أو يُحتاجُ له ولغيره فهو التَّجريبِيّاتُ والمُتَوَاتِرَاتُ والحَدِيثِيّاتُ.

● والعلمُ الحاصلُ من الثَّلاثة المتأخِّرة لا يقومُ حُجَّةً على الغير؛ بسبب أنَّه قد لا تكونُ له تجربةٌ ولا تواترٌ ولا حَدْسٌ؛ لِعَدَمِ مشاركتِهِ في ذلك للمُسْتَدِلِّ، قاله بعضهم.

القول المسلم

● ومثَّلنا بأقيسةِ هذه القضايا وإن كانت في موادٍّ غيرِ مفيدةٍ؛ لأنَّ فائدةَ إيرادها كونها تُرَكَّبُ منها الأقيسةُ، وهم لا يُمثِّلون بأقيستها اتِّكالاَ على عَدَمِ الحاجةِ إليها، والنَّفوسُ قد تَشَوَّفُ لكيفيَّةِ التَّركيبِ.

القويسني

• ثم قال:

(١٢٠) وَفِي دَلَالَةِ الْمُقَدَّمَاتِ عَلَى النَّتِيْجَةِ خِلَافٌ آتٍ

(١٢١) عَقْلِيٌّ أَوْ عَادِيٌّ أَوْ تَوَلَّدُ أَوْ وَاجِبٌ وَالْأَوَّلُ الْمُوَيَّدُ

(١٢٠ - ١٢١) - أقول: في إفادة النَّظَرِ الصَّحِيحِ لِلنَّتِيْجَةِ أَرْبَعَةٌ مَذَاهِبٌ:

١ - الْأَوَّلُ: أَنَّ النَّتِيْجَةَ لَازِمَةٌ لِلنَّظَرِ لِرُومًا عَقْلِيًّا لَا تَنفَكُ عَنْهُ؛ بِمَعْنَى أَنَّ مَنْ عَلِمَ الْمُقَدَّمَتَيْنِ امْتَنَعَ أَنْ لَا يَعْلَمَ النَّتِيْجَةَ، فَالْعِلْمُ بِالنَّتِيْجَةِ لَازِمٌ لِلْمُقَدَّمَتَيْنِ كَلِزُومِ الرَّؤْيَةِ لِلْمَرْتَبِيِّ، وَهُوَ مَذْهَبُ إِمَامِ الْحَرَمِيِّينَ [ت: ٤٧٨هـ].

القول المسلم

(١٢٠ - ١٢١) - ثم أشار إلى الخلاف في دلالة الدليل على النتيجة فقال: (وَفِي دَلَالَةِ

الْمُقَدَّمَاتِ) أَيِ: الْمُقَدَّمَتَيْنِ فَأَكْثَرَ، وَقَدْ تَقَدَّمَ اسْتِعْمَالُ ذَلِكَ فِي غَيْرِ مَا مَكَانٍ، (عَلَى النَّتِيْجَةِ خِلَافٌ) بَيْنَ الْعُقَلَاءِ (آتٍ) الْآنَ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ الْعُقَلَاءَ اخْتَلَفُوا فِي اسْتِزْمَارِ الدَّلِيلِ لِلنَّتِيْجَةِ:

- وَقِيلَ: يَسْتَلْزِمُهَا عَقْلًا بَلَا تَوَلَّدُ وَلَا تَعْلِيلٌ، فَلَا يَصْحُحُ عَقْلًا تَخَلُّفٌ عِلْمُهَا عَنْ عِلْمِهِ.

- وَقِيلَ: يَسْتَلْزِمُهَا عَادَةً، فَيَصْحُحُ تَخَلُّفٌ عِلْمُهَا عَنْ عِلْمِهِ. وَهَذَا الْقَوْلَانِ لِأَهْلِ الْحَقِّ.

- وَقِيلَ: يَسْتَلْزِمُهَا عَقْلًا أَيْضًا، لَكِنْ بِطَرِيقِ التَّوَلَّدِ وَسَيِّئِينَ.

- وَقِيلَ: يَسْتَلْزِمُهَا عَقْلًا أَيْضًا، لَكِنْ بِطَرِيقِ التَّعْلِيلِ، وَهَذَا الْقَوْلَانِ لِأَخِيرَانِ لِغَيْرِ أَهْلِ

الْحَقِّ، الْأَوَّلُ مِنْهُمَا لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَالثَّانِي لِلْفَلَّاسِفَةِ.

• وَإِلَى هَذَا أَشَارَ بِقَوْلِهِ: (عَقْلِيٌّ) أَيِ: قِيلَ: إِنَّ دَلَالََةَ الدَّلِيلِ عَلَى النَّتِيْجَةِ تَحْصُلُ بِالِاسْتِزْمَارِ

العقلي، ولتاويل الدلالة بالاستلزام أتى بقوله: «عَقْلِيٌّ أَوْ عَادِيٌّ» بصيغة التذكير.

الهويني

(١٢٠ - ١٢١) - (وَفِي دَلَالَةِ الْمُقَدَّمَاتِ) الْعِلْمُ أَوْ الظَّنُّ بِهَا^(١) (عَلَى) الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ

بِدَالَتِيْجَةٍ) أَيِ: فِي الْإِرْتِبَاطِ بَيْنَهُمَا^(٢) (خِلَافٌ آتٍ) ذَكَرَهُ فِي الْبَيْتِ بَعْدَهُ، وَلَمَّا كَانَ لِلدَّلِيلِ إِرْتِبَاطٌ

بِالْمَدْلُولِ سُمِّيَ ذَلِكَ الْإِرْتِبَاطُ: «دَلَالَةً»، ثُمَّ ذَكَرَ الْخِلَافَ بِقَوْلِهِ:

(١) - (عَقْلِيٌّ) أَيِ: الْإِرْتِبَاطُ بَيْنَهُمَا عَقْلِيٌّ لَا يُمْكِنُ تَخَلُّفُهُ، فَلَا يُمْكِنُ تَخَلُّفُ الْعِلْمِ

أَوْ الظَّنِّ^(٣) بِالنَّتِيْجَةِ عَنِ الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ بِالْمُقَدَّمَتَيْنِ؛ بِمَعْنَى: أَنَّ اللَّهَ إِنْ شَاءَ أَوْجَدَ بِقُدْرَتِهِ الْعِلْمَ

(١) قوله: (أو الظَّنُّ بها) أي: بالمقدمات.

(٢) قوله: (بينهما) أي: بين العلم أو الظَّنُّ بالمقدمات، والعلم أو الظَّنُّ بالنتيجة. اهـ «حاشية الضَّبَّان» (ص: ٥٦٢).

(٣) قوله: (فلا يمكن تخلف العلم أو الظَّنُّ... إلخ) اعترض: بأنه فعل القادر المختار الذي إن شاء فعل وإن شاء =

٢ - الثاني: أنّ العلم بالنتيجة عاديٌّ يُمكن تخلفه عن النّظر؛ لأنّ النّظر مخلوقٌ لله تعالى، والعلْمُ بالنتيجة يُوجدُ عنده لا به، وهذا مذهب الشّيخ الأشعريّ [ت: ٣٢٤هـ].
القول المسلم

- ومرادُه «كونه عقلياً»: كونُ الاستلزام لا يصحُّ عقلاً تخلفه، لكن بلا تولّد ولا تعليل كما أشرنا إليه، وبدلٌ على ذلك مقابلهُ بالتّولّد الَّذي هو عند القائلين به عقليٌّ أيضاً، وسنبيّن أنّه أدخلَ في التّولّد التعليل.

- والقائلُ بهذا يرى أنّ مَنْ أدرك الكُبرى وتنبّه لدخول الأصغر في حكمها، استحالَ أن لا يُدرك أنّ الأصغر له حكمُ الكبرى، وإلّا لزم وجودُ علم الكلّيّة بلا علم عمومِ حكمها، وهو تدافُع.

- فإذا قيل: «هذهُ بعلّةٌ، وكلُّ بعلّةٍ عاقِرٌ»، وأدرك القائل دخولَ هذه في موضوع حكم الكبرى، استحالَ أن لا يُدرك أنّ: «هذهُ عاقِرٌ»؛ وإلّا لزم أنّ الكبرى لم تُعلم على أنّها كليّةٌ؛ لخروج بعض أفرادها عن حكمها، فيكونُ على هذا بين علم الدليل وعلم النتيجة لزومٌ عقليٌّ، فلا يمكن خلقُ الأوّل بدون الثاني، كما لا يمكن خلقُ العرّضِ بدون الجواهر.

● (أو عاديٌّ) أي: وقيل: إنّ اللّزوم عاديٌّ؛ أي: جرت به العادة بأنّ مَنْ علِمَ مقدّمتي الدليل علِمَ نتيجتهما، ويمكنُ أن يُعلمَ الدليلُ دون علم النتيجة؛ لأنّهما علماّن يصحُّ وجودُ أحدهما دون الآخر كسائر أفراد العلم، فيصحُّ خلقُ أحدهما دون الآخر.
القويسني

أو الظنُّ بالمقدّمتين، أو العلمُ أو الظنُّ بالنتيجة، ولا تتعلّق القدرة بالعلم أو الظنُّ بالمقدّمتين بدون العلم أو الظنُّ بالنتيجة، فهما مُتلازمان تلازماً عقلياً كتلازم العرّض أو الجوهر، لا يُمكن وجود أحدهما بدون الآخر، وهذا لإمام الحرمين [ت: ٤٧٨هـ].

(٢) - (أو) بمعنى: «الواو»؛ أي: والثاني: أنّ الرّبط بينهما (عاديٌّ) بمعنى: أنّه يجوز تخلفُ العلم أو الظنُّ بالنتيجة عن العلم أو الظنُّ بالمقدّمتين؛ بأن ينتهي شخصٌ في البلادة إلى أن يعلم المقدّمتين ولا يعلم النتيجة؛ لعدم تفتّنه لاندراج الأصغر تحت الأوسط، وفي التّصوير

= ترك، فكيف يكون واجباً؟ واجب: بأنّ عدم انفكاك اللّزوم عن الملزوم لا يُنافي جوازه، بمعنى أنّ الفاعل المختار إن شاء خلق الملزوم وخلق اللّزوم، وإن شاء تركهما معاً، لا أن يخلق الملزوم ولا يخلق اللّزوم، وهكذا كلُّ متلازمين عقلاً ك: الجوهر والأعراض المتلازمين، ولو توجّه هذا الاعتراض لم يثبت لازمٌ عقليٌّ في الكائنات. وحاصله: أنّ ترك اللّزوم مع خلق الملزوم محالٌ، لا تتعلّق به القدرة، فلا يلزم نفي الاختيار، قاله في «الكبير». اهـ
«حاشية العُبان» (ص: ٥٦٣).

٣ - الثالث: أن العلم بالنتيجة متولد عن النظر، بجعل النظر مقدوراً للنظر مباشرة، فالنتيجة متولدة عنه؛ كتولد حركة الخاتم عن حركة الإصبع، وهذا مذهب المعتزلة البائين له على أصل مهذوم، وهو: أن العبد يخلق أفعال نفسه.

القول المسلم

- قال بعضهم: ولأن الدليل علمه نظري، والنظري لا يُجامع العلم بالمنظور فيه - وهو علم النتيجة، ولو كان اللزوم عقلياً - اجتماعاً في آنٍ واحدٍ.

وفي هذا نظر؛ لأن النظر الذي لا يُجامع النتيجة العلم بكل من إحدى المقدمتين على حدة عند محاولة اكتسابهما طلباً ليعلم ما حصل من النتيجة، وأما بعد كمال النظر وتركيبهما في العقل وتمازج جميع ما يُحتاج إليه في الاستدلال، فالعلم بذلك الكل لا يستلزم عدم مقارنته لعلم النتيجة.

- والحق: أنه إن أريد بعلم النتيجة علمها في ضمن الكليته، فهو مقارن، ولا يمكن تخلفه، وإن أريد علم نسبتها غير مقترنة بنسبة المفردات التي اشتمل عليها موضوع الكبرى، فهو غير مقترن، ويصح أن يكون عادياً.

نعم؛ إذا تفتن هل دخل موضوعها في حكم الكبرى أو لا؟ وجب حكمه بدخوله، وإلا فلم يدرك المقدمتين ولا ارتباطهما، وهذا التفتن لا بد منه في كمال الاستدلال، وعنده لا يتخلف العلم بالنتيجة، ولهذا تأيد هذا القول وهو العقلي على ما يأتي.

● (أو تولد) أي: وقيل: إن الاستلزام المذكور تولد؛ أي: عقلي متولد عن النظر التام، وهو العلم بالدليل بشروطه.

القويسني

نظر؛ إذ من الشروط^(١) التفتن لاندراج الأصغر تحت الأوسط، وهذا القول للشيخ الأشعري [ت: ٣٢٤هـ].

(٣) - (أو) بمعنى: «الواو»؛ أي: والثالث: أن الارتباط بينهما (تولد) بمعنى: أن القدرة الحادثة أثرت في العلم أو الظن بالنتيجة بواسطة تأثيرها في العلم أو الظن بالمقدمتين؛ إذ التولد

(١) قوله: (إذ من الشروط) أي: شروط القياس المتبع (التفتن لاندراج) أي: وهو هنا مفقود، فنخلف العلم أو الظن بالنتيجة لفقد شرط القياس، والكلام هنا إنما هو في القياس المستوفي للشروط. والجواب عنه بإمكان أن الأشعري صاحب هذا المذهب لا يشترط التفتن لاندراج لا يخفى بعده، فالأولى تصويره بأن يخلق الله العلم أو الظن بالمقدمتين دون العلم أو الظن بالنتيجة؛ خرقاً للعادة. اهـ حاشية الصبان (ص: ٥٦٥).

٤ - الرَّابِع: أَنَّ النَّتِيجَةَ مَعْلُومٌ لِلنَّظَرِ، وَهُوَ عِلَّةٌ، وَهَذَا مَذْهَبُ الْفَلَّاسِفَةِ الْقَائِلِينَ بِتَأْثِيرِ الْعِلَّةِ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِأَنَّ الْعِلَّةَ لَا تُفَارِقُ مَعْلُومَهَا، وَالنَّظَرُ لَا يُجَامِعُ النَّتِيجَةَ؛ لِأَنَّهُ ضِدُّ الْعِلْمِ، فَلَا يُجَامِعُهُ.



القول المسلم

- وإِطْلَاقُ التَّوَلُّدِ عَلَى الْمُؤَلَّدِ مَجَازٌ لَا مَانِعَ مِنْهُ، وَأَرَادَ بِ«التَّوَلُّدِ» النَّشْأَةَ؛ أَي: نَشْأَةُ الْعِلْمِ بِالنَّتِيجَةِ عَنِ الْعِلْمِ بِالذَّلِيلِ الَّذِي هُوَ النَّظَرُ الثَّامُّ، وَعِنِي بِالنَّشْأَةِ نَشْأَةً لَزُومِيَّةً لَا يُمَكِّنُ تَخَلُّفَهَا، وَلِهَذَا قُلْنَا: إِنَّ الْعَقْلِيَّ يَصْدُقُ عَلَى هَذَا أَيْضاً، وَأَنَّهُ أَرَادَ بِ«العَقْلِيَّ» فِي كَلَامِهِ مَا لَيْسَ بِالتَّوَلُّدِ، فَشَمِلَ قَوْلَ الْمُعْتَزِلَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ النَّظَرَ اخْتِيَارِيٌّ لِلْعَبْدِ يَحْصُلُ عَنْ قَدْرَتِهِ، فَيَتَوَلَّدُ مِنَ الْعِلْمِ بِمَقْدَمَتَيْهِ الْعِلْمُ بِالنَّتِيجَةِ، كَمَا تَتَوَلَّدُ حَرَكَةُ الْحَجَرِ عَنْ حَرَكَةِ الْيَدِ عِنْدَ الرَّمِيِّ بِهَا، وَالتَّوَلُّدُ عِنْدَهُمْ أَنْ يُوجِبَ فِعْلٌ لِلْفَاعِلِ بِالِاخْتِيَارِ فِعْلاً آخَرَ، وَهُوَ - أَعْنِي: الْفِعْلُ الْمُتَوَلَّدُ - اخْتِيَارِيٌّ كَالتَّوَلُّدِ.

- وَإِنَّمَا قَالُوا: إِنَّهُ مَخْتَارٌ؛ لِأَنَّهُ يَكُونُ عَلَى حَسَبِ مَا يُرِيدُ الْفَاعِلُ، فَإِنَّ رِمِيَةَ الْحَجَرِ تَكُونُ فِي مَسَافَتِهَا وَمُنْتَهَاهَا وَقَوَّتِهَا وَضَعْفِهَا وَجِهَتِهَا عَلَى حَسَبِ مَا يَخْتَارُ فَاعِلُ الْمُؤَلَّدِ، وَالتَّوَلُّدُ هُوَ حَرَكَةُ يَدِ الرَّامِي، وَكَذَا النَّتِيجَةُ تَكُونُ عَلَى حَسَبِ مَا يُرِيدُ النَّاطِرُ مِنْ كَوْنِهَا كَلِيَّةً أَوْ جَزِئِيَّةً مُوجِبَةً وَسَالِبَةً قَطْعِيَّةً أَوْ ظَنِّيَّةً، فَيَوْلَدُهَا عَلَى حَسَبِ الْإِخْتِيَارِ النَّظَرُ الْمُنَاسِبُ، فَالْعِلْمُ عِنْدَهُمْ لَازِمٌ عَقْلاً، إِلَّا أَنَّهُ اخْتِيَارِيٌّ، وَلِذَلِكَ عَبَّرُوا فِيهِ بِالِإِيجَابِ.

● وَشَمِلَ قَوْلَ الْفَلَّاسِفَةِ الْقَائِلِينَ بِأَنَّ عِلْمَ الذَّلِيلِ عِلَّةٌ لِعِلْمِ النَّتِيجَةِ، يَسْتَحِيلُ تَخَلُّفُ عِلْمِهَا عَنْهُ كَمَا يَسْتَحِيلُ تَخَلُّفُ الْمَعْلُومِ عَنِ الْعِلَّةِ، ك: حَرَكَةُ الْخَاتَمِ مَعَ حَرَكَةِ الْإِصْبَعِ؛ إِذْ يَسْتَحِيلُ حَرَكَةُ الْإِصْبَعِ دُونَ حَرَكَةِ الْخَاتَمِ، فَقَوْلُ الْمُعْتَزِلَةِ وَالْفَلَّاسِفَةِ مُشْتَرِكَانِ فِي إِجَابِ الْعِلْمِ بِالذَّلِيلِ لِلْعِلْمِ بِالنَّتِيجَةِ عَلَى وَجْهِ التَّأْثِيرِ، وَلِذَلِكَ جَمَعَ النَّاطِمُ بَيْنَهُمَا فِي التَّعْبِيرِ بِ«التَّوَلُّدِ» الْمُرَادِ بِهِ النَّشْأَةَ اللَّزُومِيَّةَ، وَيَفْتَرِقَانِ بِاعْتِبَارِ أَنَّ الْمُعْتَزِلَةَ يَجْعَلُونَ النَّشْأَةَ اخْتِيَارِيَّةً وَالْفَلَّاسِفَةَ يَجْعَلُونَهَا مَعْلُومَةً، وَهُمَا مُتَقَارِبَانِ؛ لِأَنَّ الْحَاصِلَ النَّشْأَةَ اللَّزُومِيَّةَ بِالتَّأْثِيرِ، وَكِلَا الْقَوْلِينَ بَاطِلَانِ؛ لِمَا تَقَرَّرَ فِي أَصُولِ الدِّينِ بِغَيْرِ مَا دَلِيلٍ قَاطِعٍ أَنَّ التَّأْثِيرَ لَيْسَ إِلَّا اللَّهُ تَعَالَى.

الهويني

أَنْ يُوجَدَ فِعْلٌ لِفَاعِلِهِ فِعْلاً آخَرَ، وَهَذَا الْقَوْلُ لِلْمُعْتَزِلَةِ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِقِيَامِ الْبُرْهَانِ عَلَى أَنَّهُ لَا تَأْثِيرَ لِلْعَبْدِ فِي شَيْءٍ مِنَ الْأَفْعَالِ الْإِخْتِيَارِيَّةِ.

(٤) - (أَوْ) بِمَعْنَى: «الْوَاوِ»؛ أَي: الرَّابِع: أَنَّ الْإِرْتِبَاطَ بَيْنَهُمَا (وَاجِبٌ) بِالتَّعْلِيلِ، بِمَعْنَى: أَنَّ الْعِلْمَ أَوْ الظَّنَّ بِالْمَقْدَمَتَيْنِ عِلَّةٌ أَثَرَتْ بِذَاتِهَا فِي الْعِلْمِ أَوْ الظَّنِّ بِالنَّتِيجَةِ، وَهَذَا لِلْفَلَّاسِفَةِ، وَهُوَ بَاطِلٌ؛ لِقِيَامِ الْبُرْهَانِ عَلَى انْتِفَاءِ تَأْثِيرِ الْعِلَّةِ وَالظَّنِّ، وَأَنَّهُ تَعَالَى هُوَ الْفَاعِلُ الْمَخْتَارُ.

القول المسلم

● ثُمَّ نَبَّهَ عَلَى أَنَّ كَوْنَ الدَّلَالَةِ عَقْلِيَّةً بِلَا تَوَلُّدٍ وَلَا تَأْثِيرٍ هُوَ الْمُؤَيَّدُ - أَيِ: الْمُرتَضَى - عِنْدَ الْكَثِيرِ مِنْ أَهْلِ النَّظَرِ بِقَوْلِهِ: (وَالأَوَّلُ) وَهُوَ الْقَوْلُ بِأَنَّ اللُّزُومَ عَقْلِيًّا بِلَا تَأْثِيرٍ هُوَ (المُؤَيَّدُ) وَقَدْ قَرَّرْنَا وَجْهَ التَّأْيِيدِ.

* * *

القويسني

(وَالأَوَّلُ^(١)) مِنْ هَذِهِ الْأَقْوَالِ هُوَ (المُؤَيَّدُ^(٢)) الْقَوِيُّ؛ لِإِعْدَمِ وِرْوَدِ شَيْءٍ عَلَيْهِ.

* * *


(١) قوله: (وَالأَوَّلُ) وَهُوَ أَنَّهُ عَقْلِيٌّ بِلَا تَعْلِيلٍ وَلَا تَوَلُّدٍ. اهـ «ملوي». انظر: «حاشية الصَّبَّان» (ص: ٥٦٦).

(٢) قوله: (المُؤَيَّدُ) لِأَنَّهُ اخْتَارَهُ الْإِمَامُ الرَّازِي أَيْضاً، وَشَهْرَهُ حُجَّةُ الْإِسْلَامِ وَغَيْرِهِ، وَلِأَنَّ مَا احْتَجَّ بِهِ الشَّيْخُ الْأَشْمَوِيُّ

يُمْكِنُ الْقَدْحُ فِيهِ، كَمَا بَسَطَهُ فِي «الكبير». اهـ «حاشية الصَّبَّان» (ص: ٥٦٦).



أقسام الحججة






اليقينيات

ك: «السماء لوزننا، والأرض نخفتنا»	ما حكم فيه العقل من غير واسطة تصوّف على تأثيل	الأوزان (القيوميات)
ك: «السماء لوزننا، والأرض نخفتنا»	ما حكم فيه العقل من غير واسطة تصوّف على تأثيل	القيوميات (الوزنانيات)
كلولنا: «الشفقونينا شهلقة»، و«الخنز شسكر»	ما حكم به العقل والجسم مع التركيز	الضغوات
ك: «علمنا بقرّة، والشاهمين» بسبب كثرة المشهين بذلك الدين يؤمنن نواظروهم على الكذب	ما حكم بها العقل مع حاشية الشح	الضغوات
ك: «العلم بأن لوز القمر شتفاد من نور الشمس» أي: الظن بذلك خطأ قويا	ما حكم بها العقل والجسم من غير توليف على تكرير	الضغوات
هي: الشخ والبصر والشم والذوق واللمس، وكلها في الرأس خاصة به إلا اللمس، فإنه يمدى إلى بقية البدن	ما يترك واحدى الحواس الخمس الظاهرة	الضغوات

دلالة المقدمات على النتيجة

في ثلاثة أطر منطق القضية لربما





ثم قال:

(خَاتِمَةٌ)

- (١٢٢) وَخَطَأَ الْبُرْهَانَ حَيْثُ وُجِدَا فِي مَادَّةٍ أَوْ صُورَةٍ فَالْمُبْتَدَأُ
- (١٢٣) فِي اللَّفْظِ كَأَشْتِرَاكِ أَوْ كَجَعْلِ ذَا
- (١٢٤) وَفِي الْمَعَانِي لِالْتِبَاسِ الْكَادِبَةِ
- (١٢٥) كَمِثْلِ جَعْلِ الْعَرَضِيِّ كَالذَّائِي
- (١٢٦) وَالْحُكْمِ لِلْجِنْسِ بِحُكْمِ النَّوعِ
- (١٢٧) وَالثَّانِ كَالخُرُوجِ عَنِ أَشْكَالِهِ

(١٢٢ - ١٢٧) - أقول: الواجب في صحّة النتيجة: الاحتراز عن الخطأ في القياس، والخطأ تارة يكون من جهة مادّة القياس، وتارة من جهة صورته. والأوّل: إمّا من جهة اللفظ، أو من جهة المعنى.

● إمّا من جهة اللفظ:

- فكاستعمال اللفظ المشترك في القياس، فيشتبه المراد بغيره؛ كقولك: «هذه عين» أي: شمس، «وكل عين» أي: تنبع الماء «سائلة» ينتج: «هذه سائلة»، وهو باطل؛ لعدم تكرّر الحدّ الوسط؛ إذ محمول الصغرى غير موضوع الكبرى.

- أو استعمال اللفظ المباين كالمترادف؛ كقولنا: «هذا سيف»، و«كل سيف صارم» ينتج: «هذا صارم»، وهو باطل من جهة جعل «صارم» الذي هو «السيف» بقيد كونه قاطعاً، مرادفاً للسيف الذي هو الآلة المعلومة لا بهذا القيد، وهو مباين له.

القول المسلم

[[خَاتِمَةٌ]]

(١٢٢ - ١٢٣) - ولما فرغ من لواحق القياس التي هي أقسامه ودلالته، أشار إلى أوجوب الخطأ فيه لئلا يتخذ الحذر منها فقال: (وَخَطَأَ الْبُرْهَانَ حَيْثُ وُجِدَا فِي مَادَّةٍ أَوْ صُورَةٍ) أي: حيث

القوليني

[[خَاتِمَةٌ]]

(خَاتِمَةٌ) في بيان خطأ البرهان.

(١٢٢ - ١٢٣) - (وَخَطَأَ الْبُرْهَانَ حَيْثُ وُجِدَا) أي: في أي مكان وجد، فهو إمّا (فِي مَادَّةٍ)

القول المسلم

وُجِدَ الخَطَأُ فِي البرهان فهو:

١ - إِمَّا مِنْ جِهَةِ مادَّته، ومادَّته: معاني مُقدِّماته.

٢ - وإِمَّا مِنْ جِهَةِ صورته، وهي أَنْ لَا يكون على صورة الإنتاج المشترطة فيما تقدَّم.

(فَالْمُبْتَدَأُ) أَي: إِمَّا الخَطَأُ الَّذِي يكونُ مِنْ جِهَةِ المادَّةِ وهو الْقِسْمُ الأوَّلُ مِنَ الخَطَأِ

فهو قِسْمَانِ:

● أَحدهما: ما يكون (فِي اللَّفْظِ) أَي: مِنْ أَلْفَاظِ القِياسِ، وَذلك:

- (كَاشْتِرَاكِ) أَي: كَلْفِظٍ مُشْتَرِكٍ يكونُ فِي أَلْفَاظِ القِياسِ، فَيُرَادُ بِهِ فِي إِحْدَى المَقْدَمَتَيْنِ

مَعْنَى وَفِي الأخر معنى آخَرَ، فَيُنتِجُ بِحَسَبِ الظَّاهِرِ نَتِيجَةً، وَتلكِ النَّتِيجَةُ فَاسِدَةٌ.

مِثْلُ أَنْ يُقَالَ فِي العَيْنِ الباصِرَةِ: «هَذِهِ عَيْنٌ»، وَكُلُّ عَيْنٍ سَيِّئَةٌ، وَيُرَادُ بِ«العَيْنِ» الثَّانِيَةِ: العَيْنِ

المَائِيَّةِ، فَيَنْتِجُ: «هَذِهِ سَيِّئَةٌ»، وَهي نَتِيجَةُ فَاسِدَةٌ، وَسببُهَا عَدَمُ اتِّحَادِ الوَسْطِ مِنْ جِهَةِ المَعْنَى وَإِنْ

اتَّحَدَ اللَّفْظُ.

وَكَانَ يُقَالَ فِي حَجَرٍ جَامِدٍ: «هَذَا مُخْتَارٌ» بِمَعْنَى أَنَّهُ اخْتَارَهُ مِنْ إِحْتِاجِ إِلَيْهِ لِبنَاءٍ أَوْ غَيْرِهِ. ثُمَّ

يُقَالَ: «وَكُلُّ مُخْتَارٍ حَيٌّ»، وَيُرَادُ بِ«المُخْتَارِ» الثَّانِي: مَنْ لَهُ الإِخْتِيَارُ وَالإِرَادَةُ؛ فَيَنْتِجُ: «هَذَا

حَيٌّ»، وَهو فَاسِدٌ، وَسببُهُ عَدَمُ اتِّحَادِ الوَسْطِ أَيْضاً؛ لِأَنَّ الأوَّلَ اسْمٌ مَفْعُولٌ وَالثَّانِي اسْمٌ فَاعِلٌ

وَإِنْ كَانَ اللَّفْظُ وَاحِداً.

- (أَوْ كَجَعَلٍ ذَا تَبَايُنٍ مِثْلَ الرَّؤُوفِ مَأْخِذاً) أَي: وَمِنَ الخَطَأِ اللَّفْظِيِّ أَنْ يَسْتَعْمَلَ فِي القِياسِ لَفْظٌ

مُبَايِنٌ لِلْفِظِ آخَرَ فِي مَقَامِ ذَلِكِ المُبَايِنِ، وَإِذَا اسْتَعْمَلَهُ كَذَلِكَ فَقَدْ أَخَذَ المُبَايِنَ كَمَا يُؤْخَذُ المُرَادُفُ.

الْقويسني

بِتخفيف الدال للضرورة، وهي كل من مقدمته.

(أَوْ) فِي (صُورَةٍ) أَي: هَيْئَةِ المَقْدَمَتَيْنِ.

(فَالْمُبْتَدَأُ) أَي: الأوَّلُ مِنْهُمَا وَهو خَطَأُ المادَّةِ:

● إِمَّا (فِي اللَّفْظِ) كَمَا: اشْتِرَاكِ) مِثْلُ قَوْلِكَ: «هَذَا قُرْءٌ» وَتُرِيدُ الحِيضَ، «وَكُلُّ قُرْءٍ يَجُوزُ

الْوَطْءُ فِيهِ» تُرِيدُ الظُّهْرَ، فَلَمْ يَتَكَرَّرَ الحُدُّ الوَسْطِ، فَكذبتِ النَّتِيجَةُ.

(أَوْ كَجَعَلٍ ذَا) بِالْأَلْفِ؛ قَالَ المَوْضِعُ: «على لغةِ القصرِ فِي الأَسْمَاءِ السُّنَّةِ».

(تَبَايُنٍ) مَعَ لَفْظِ آخَرَ، (مِثْلَ الرَّؤُوفِ) لَهُ (مَأْخِذاً) أَي: مِنْ جِهَةِ المَأْخِذِ، كَقَوْلِكَ:

قول المصنوع

مثلاً: «السيف» هو الحديد المصنوع بالصورة المعلومة للسيف، و: «الصارم» منه هو المصنوع كذلك بشرط أن يكون قطعاً جيد الحديد، وقد عُلِمَ أن الموصوف كالسيف في المثال مباين في مفهومه لصفته كالصارم، فإذا اعتقد أن «السيف» و«الصارم» مترادفان بمعنى واحد، وإنما اختلف اللفظ فرُكِبَ القياس في سيف رديء فقيل: «هَذَا سَيْفٌ، وَكُلُّ سَيْفٍ يُسَاوِي لِصَرَامَتِهِ أَلْفَ دِينَارٍ» أنتج: «هَذَا يُسَاوِي لِصَرَامَتِهِ أَلْفَ دِينَارٍ» وهو فاسدٌ، وسببه أخذ المتباينين في مكان الآخر لتوهم أنهما مترادفان، وأن معنهما واحدٌ، وهو يرجع إلى عدم اتحاد الوسط؛ لأنَّ السيف في الكبرى أريد به الموصوف بالصرامة، وفي الصغرى أريد به مطلق السيف الصادق بغير الصارم.

وهذان مثالان للخطأ الذي يكون في الألفاظ، وهو في التحقيق يرجع إلى اختلاف معنى الوسط كما علمت، إلا أنه لما كان سبب اختلاف وضع اللفظ نُسب إلى الألفاظ.

● و«ذا» في قوله: «كَجَعَلِ ذَا تَبَايُنٍ» بمعنى: صاحب، واستعمله مقصوداً في حال الجرّ قياساً على «مضراب» ونحوه، ولكن نضراً على امتناع القصر فيه، فكان صوابه أن يقول: «كَجَعَلِ ذِي»، ولذا أصلحه بعضهم بقوله: «كَاشْتَرَاكَ أَوْ كَجَعَلِ ذِي تَبَايُنٍ مُرَادِفًا فِي الْمَأْخِذِ»، ويصح ما ارتكب الناظم بناءً على جواز القياس في إثبات اللغة، والله أعلم.

القويسني

«هَذَا صَارِمٌ» مشيراً إلى سيف غير قاطع، و«كُلُّ صَارِمٍ سَيْفٌ»^(١)، فحقيقة «السيف» تبين حقيقة «الصارم»^(٢)؛ لأنَّ السيف ما كان على الهيئة المخصوصة قاطعاً أو لا، والصارم هو السيف بقيد القطع، فكانت النتيجة كاذبة؛ لأنَّ الصارم في الصغرى أريد به غير القاطع، فلم يصح حمل السيف عليه في الكبرى، بل هو محمولٌ على الصارم الذي هو القاطع من جنس السيف، فلم يتكرر الحدُّ الوسط.

(١) قوله: (وَكُلُّ صَارِمٍ سَيْفٌ) هكذا أيضاً في «الشرح الكبير»، وقد وقع في بعض نسخ «شرح الملوي» تبديل في هذا المثال فليطرح.

والفساد في هذا المثال في صفراء، حيث أطلق فيها «الصارم» على «السيف غير القاطع» توهمًا أن الصارم مرادف للسيف، وأنه اسمٌ للهيئة المخصوصة، وإن لم يقطع. اهـ «حاشية الضبان» (ص: ٥٧٥).

(٢) قوله: (فحقيقة «السيف» تبين حقيقة «الصارم») عبارة «شرح الملوي»: فالصارم حقيقة تبين حقيقة السيف، والسيف ما كان على الهيئة. اهـ «ملوي». انظر: «حاشية الضبان» (ص: ٥٧٥).

• وَأَمَّا مِنْ جِهَةِ الْمَعْنَى:

- فَبِأَنَّ تَلْتَيْسَ قَضِيَّةً كَاذِبَةً بِقَضِيَّةٍ صَادِقَةٍ؛ كَقَوْلِنَا: «الْجَالِسُ فِي السَّفِينَةِ مُتَحَرِّكٌ، وَكُلُّ مُتَحَرِّكٍ لَا يَنْبُتُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ» يَنْتُجُ: «الْجَالِسُ فِي السَّفِينَةِ لَا يَنْبُتُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ»، وَالتَّيْجَةُ بَاطِلَةٌ مِنْ جِهَةِ جَعْلِ الْحَرَكَةِ الْعَرَضِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَحْمُولُ الْقَضِيَّةِ الْأُولَى كَالْحَرَكَةِ الذَّاتِيَّةِ الَّتِي هِيَ مَوْضِعُ الثَّانِيَةِ.

- أَوْ مِنْ جِهَةِ جَعْلِ النَّتِيْجَةِ إِحْدَى الْمَقْدَمَتَيْنِ بِتَغْيِيرِ مَا؛ كَقَوْلِنَا: «هَذِهِ نُقْلَةٌ، وَكُلُّ نُقْلَةٍ حَرَكَةٌ» يَنْتُجُ: «هَذِهِ حَرَكَةٌ»، وَهَذِهِ النَّتِيْجَةُ إِحْدَى الْمَقْدَمَتَيْنِ، وَيُسَمَّى ذَلِكَ: «مُضَادَرَةٌ عَنِ الْمَطْلُوبِ»، وَهُوَ مُرَدُّودٌ مِنْ جِهَةِ أَنَّ النَّتِيْجَةَ لَيْسَتْ مُغَايِرَةً لِلْمَقْدَمَتَيْنِ، فَلَمْ يَحْصُلْ عِلْمٌ زَائِدٌ عَلَيْهِمَا.

القول المسلم

(١٢٤) - (و) أَمَّا الْخَطَأُ الَّذِي يَكُونُ (فِي الْمَعَانِي) أَي: مِنْ جِهَةِ مَعَانِي الْمَقْدَمَاتِ، فَإِنَّهُ يَتَحَقَّقُ (لِالْتِيَّاسِ) أَي: عِنْدَ التَّبَاسِ الْمَقْدَمَةِ (الْكَاذِبَةِ بِ) مَقْدَمَةِ (ذَاتِ صِدْقٍ) فِي «الْلَامِ» فِي «الْتَبَاسِ» بِمَعْنَى «عِنْدَ».

• وَقَوْلُهُ: (فَأَفْهَمِ الْمُخَاطَبَةَ) تَكْمِيلٌ لِلْبَيْتِ؛ أَي: فَافْهَمْ خَطَابِي بِمَعَانِي الْأَمْثَلَةِ الَّتِي فِيهَا التَّبَاسُ الْكَلَامِ الصَّادِقِ بِالْكَاذِبِ، وَعِنْدَ وُجُودِ ذَلِكَ الْاِتِّبَاسِ يَصْحُحُ التَّغْلِيْظُ فَيَقَعُ الْخَطَأُ فِي فَهْمِ الْبِرْهَانِ، فَتَوْهَمُ صَحَّتُهُ.

(١٢٥) - ثُمَّ أَشَارَ إِلَى تِلْكَ الْأَمْثَلَةِ بِقَوْلِهِ: (كَجَمَلٍ جَعَلَ الْعَرَضِيَّ كَالذَّاتِيَّ) أَي: وَمِمَّا يَقَعُ بِهِ الْاِتِّبَاسُ الْمَذْكُورُ أَنْ يَجْعَلَ الْمَعْنَى الْعَرَضِيَّ كَالذَّاتِيَّ، فَيَتَوْهَمُ إِنتَاجُ الْقِيَاسِ، وَهُوَ إِنَّمَا يَصْحُحُ لَوْ كَانَ ذَلِكَ الْمَعْنَى ذَاتِيًّا.

القويسني

(١٢٤ - ١٢٦) - (و) الْخَطَأُ لِلْبِرْهَانِ (فِي الْمَعَانِي) (١) (: ل:) أَجْلُ (الْتِيَّاسِ) (٢) الْقَضِيَّةِ (الْكَاذِبَةِ بِ) قَضِيَّةِ (ذَاتِ صِدْقٍ).

وقوله: (فَأَفْهَمِ الْمُخَاطَبَةَ) (٣) تَكْمِلَةُ لِلْبَيْتِ.

(ك:) يَمْثِلُ (٤) جَعَلَ الْعَرَضِيَّ بِإِسْكَانِ «الْيَاءِ» لِلضَّرْوَةِ (كَالذَّاتِيَّ) (٥) كَقَوْلِنَا: «الْجَالِسُ

(١) قوله: (فِي الْمَعَانِي) أَي: مِنْ جِهَةِ الْمَعَانِي، فَهُوَ مُقَابِلُ قَوْلِهِ: «فِي اللَّفْظِ»؛ أَي: الْخَطَأُ فِي الْمَادَّةِ إِثْمًا فِي اللَّفْظِ، وَإِثْمًا فِي الْمَعْنَى، فَذَلِكَ فِي الْمَعَانِي لِلْجِنْسِ، فَتَبْطَلُ جَمْعِيَّتُهَا. اهـ «حَاشِيَةُ الصَّبَّانِ» (ص: ٥٧٥).

(٢) قوله: (لِأَجْلِ التِّيَّاسِ ... إلخ) عِلَّةٌ لِلْخَطَأِ فِي الْمَعْنَى.

(٣) قوله: (فَأَفْهَمِ الْمُخَاطَبَةَ) أَي: الْمَخَاطَبَ بِهِ، فَالْمَصْدَرُ بِمَعْنَى اسْمِ الْمَفْعُولِ.

(٤) قوله: (ك:) يَمْثِلُ (وَيَمْثِلُ) تَمْثِيلٌ لِلْخَطَأِ فِي الْمَعْنَى، وَلَفْظُ «مِثْلُ» صِلَةٌ لِتَأْكِيدِ مَعْنَى «الْكَافِ».

(٥) قوله: (جَعَلَ الْعَرَضِيَّ كَالذَّاتِيَّ) أَي: مِثْلُهُ فِي حِكْمِهِ.



القول المسلم

مثاله أن يقال: «السَّقْمُونِيَا - وقد تقدّم معناها - مُبْرَدٌ، وَكُلُّ مُبْرِدٍ بَارِدٌ»، ينتج: «السَّقْمُونِيَا بَارِدٌ»، وهو باطل؛ لأنها دواءٌ حارٌّ.

- وسبب الخطأ اختلاف المبرّد في الصغرى والكبرى؛ لأنّ معنى التبريد في الصغرى عرضيٌّ؛ أي: عرض للسقمونيا بسبب تسهيلها للصفراء، فإذا انتفضت الصفراء عن البدن صار بارداً، فليس تبريد السقمونيا بملافة ذاتها من أوّل الأمر للبدن، بل ثانياً بسبب تسهيل الصفراء، ومعناه في الكبرى المبرّد بالذات؛ أي: المبرّد بنفسه وبملاقاته كالثلج، لا بفعل يقتضيه بترتب عليه التبريد.

- فقد استعمل المبرّد الذاتيّ وحكّم على صاحبه بأنه باردٌ مكان مطلق المبرّد الشامل للعرضيّ، ولا تصدق القضية باعتبار هذا العموم؛ إلا أن لفظها وإن كان كاذباً يوهّم صحتها؛ لأنه يتبادر أنّ المبرّد مطلقاً لا يكون إلاً بارداً، ولو قيل: إنّه من باب استعمال الخاصّ في موضع العامّ - كالحكم على أفراد الجنس بحكم أفراد النوع كما سيأتي - ما بعدد، بل لو قيل: إنّ هنا من باب شبه المشترك وهو المجاز والحقيقة؛ بناءً على أنّ المبرّد بالواسطة مجازٌ وبالذات حقيقة؛ لأنّ الواسطة هي المبرّدة في الحقيقة؛ أعني: تسهيل الصفراء، بل نقصانها في المثال، ما بعدد.

- وقد تبين بهذا أنّ المراد بـ«الذاتيّ» هنا: ما يتّصف بالوصف بلا حاجة لواسطة، و«العرضيّ»: ما يتّصف به بالواسطة، لا الذاتيّ والعرضيّ بالمعنى السابق في أوّل الكتاب.

(أو ناتيح إحدى المقدّمات) أي: من جملة ما يكون به الخطأ من جهة المعنى للالتباس المذكور، أن تجعل النتيجة إحدى مقدّمتي القياس بتغيير ما، كأن يقال: «هذه نُقْلَةٌ، وَكُلُّ نُقْلَةٍ حَرَكَةٌ» ينتج: «هذه حَرَكَةٌ»، وهو نفس قولك: «هذه نُقْلَةٌ»؛ إذ معنى النُقْلَة والحركة شيءٌ واحدٌ،

اللويسني

في السفينة متحرّك، وَكُلُّ مُتَحَرِّكٍ لَا يَثْبُتُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ، فإحدى المقدّمات كاذبة إن أريد بـ«المتحرّك» فيها معنى واحد فيها، وإن أريد بـ«المتحرّك» في الأولى: المتحرّك بالعرض، وفي الثانية: المتحرّك بالذات كائنا صادقتين، لكن لم يوجد تكرّر، فلم تصدق النتيجة.

(أو) كجمل (ناتيح إحدى المقدّمات) أي: جعل النتيجة عين إحدى المقدّمات، كقولنا: «هذه نُقْلَةٌ، وَكُلُّ نُقْلَةٍ حَرَكَةٌ»؛ فـ«هذه حَرَكَةٌ»، فالنتيجة عين الصغرى؛ لأنّ «الحركة» مرادفة لـ«النُقْلَة».

- أو من جهة الحكم على الجنس بحكم النوع؛ كقولنا: «الْفَرَسُ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ نَاطِقٌ» ينتج: «الْفَرَسُ نَاطِقٌ»، وهو باطلٌ من جهة الحكم على «الْحَيَوَانِ» الَّذِي هُوَ جِنْسٌ، بِحُكْمِ «الْإِنْسَانِ» الَّذِي هُوَ نَوْعٌ.

- أو من جهة جعل الأمر الوهمي غير القطعي كالقطعي؛ كقولك في رجلٍ يَخْبِطُ في البحث، وهو بعيدٌ عن الفهم: «هَذَا يَتَكَلَّمُ بِالْفَاطِ الْعِلْمِ، وَكُلُّ مَنْ يَتَكَلَّمُ بِالْفَاطِ الْعِلْمِ عَالِمٌ» ينتج: «هَذَا عَالِمٌ»، وبطلان النتيجة من جهة جعل توهم عالميته كالمقطوع بها.

القول المسلم

وإنما اختلف اللفظ فلا ينتج من إحداهما الأخرى؛ لأنها نفسها في المعنى، والغرض إنتاج المعاني لا التسمي.

- وكان يقال: «هَذَا ابْنٌ لِأَنَّهُ ذُو أَبِي، وَكُلُّ ذِي أَبِي ابْنٌ»، ينتج: «هَذَا ابْنٌ»، وهو نفس المقدمة الصغرى؛ إلا أنه علل حكمها بأنه ذو أبي، فأوهم حيث كرر العلة في الكبرى أن العلة هي الحد الأوسط، وأن العلة خلاف المعلول، وليس كذلك؛ لظهور معنى الابن من معنى ذي الأب والعكس، وإنما اختلف اللفظ، ويسمى هذا: «مصادرة عن المطلوب».

- ومن مواطن ذلك أن يستدلَّ المستدلُّ بمقدمة يتوقف ثبوتها على ثبوت النتيجة بواسطة أو بدونها.

- وإنما قلنا: «بِتَغْيِيرِ مَا»؛ لأنَّ ذلك هو الَّذِي يَقَعُ فِيهِ الِاتِّبَاسُ، وَأَمَّا إِنْ أَرَادَ الِاسْتِدْلَالَ عَلَى أَنَّ «الْعَالِمَ حَادِثٌ» فَقَالَ: «هَذَا عَالِمٌ، وَالْعَالِمُ حَادِثٌ»، لَمْ يُمْتَرِ فِي عَدَمِ صِحَّةِ هَذَا الِاسْتِدْلَالَ؛ لِعَدَمِ الِاتِّبَاسِ.

- ثمَّ المراد بـ«التباس الصادق بالكاذب في جعل النتيجة إحدى المقدمتين»: التباس كون مقدمته ممَّا ينبغي سوقها في القياس أو ليس ممَّا ينبغي، وإلا فالنتيجة لا التباس فيها بكاذبٍ آخر.

(١٢٦) - (و) ك: (الحُكْمُ لِلْجِنْسِ بِحُكْمِ النَّوْعِ) أي: ومن التباس الصادق بالكاذب الَّذِي يَقَعُ بِهِ الْخَطَأُ وَالغَلَطُ فِي الْبِرْهَانِ، أَنْ يُحْكَمَ لِلْجِنْسِ بِحُكْمِ النَّوْعِ، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّ الْحُكْمَ تَعَدَّى الْفَوَيْسِي

(و) من الخطأ في المعنى: (الحُكْمُ لِلْجِنْسِ^(١)) أي: عليه (بِحُكْمِ النَّوْعِ^(٢)) كقولنا: «كُلُّ

(١) قوله: (الحُكْمُ لِلْجِنْسِ) أي: على كل فرد من أفراد.

(٢) قوله: (بِحُكْمِ النَّوْعِ) أي: الخاص به.



القول المسلم

إلى الأصغر الذي هو نوعٌ آخرٌ لذلك الجنس، كأن يقال: «الْفَرَسُ حَيَوَانٌ، وَالْحَيَوَانُ نَاطِقٌ» فينتج: «أَنَّ الْفَرَسَ نَاطِقٌ»، وهذا فاسدٌ، والسَّبَبُ أَنَّ الْحَكْمَ فِي الْكِبْرَى حَكْمُ نَوْعٍ لْجِنْسِ «الْحَيَوَانِ»، وهو «الإنسان» جُوعِلٌ ثَابِتاً لِلْجِنْسِ الَّذِي هُوَ الْحَيَوَانُ الصَّادِقُ عَلَى نَوْعٍ آخَرَ لَهُ، فَيَتَوَهَّمُ تَعَدِّي النَّاطِقِ إِلَى الْفَرَسِ، وَثُبُوتُ النَّاطِقِ لْجِنْسِ الْحَيَوَانِ إِنَّمَا هُوَ عِنْدَ كَوْنِهِ فِي ضِمْنِ الْإِنْسَانِ، لَا مَطْلَقاً كَمَا أَوْهَمَتْهُ الْكِبْرَى.

- ومن أمثله أن يقال: «الْبَيَاضُ لَوْنٌ، وَاللَّوْنُ سَوَادٌ» ينتج: «أَنَّ الْبَيَاضَ سَوَادٌ»؛ لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ يَجِبُ أَنْ تَكُونَ عَامَّةً، وَحُكْمُ النَّوْعِ فِيهَا لَا يَعْمُ، فَالْقَضِيَّةُ الْكِبْرَى كَازِبَةٌ؛ إِلَّا أَنَّهَا اسْتَعْمِلَتْ اسْتِعْمَالَ صَادِقَةٍ لِتَوَهَّمِ أَنَّ الْجِنْسَ يَثْبُتُ لَهُ حُكْمُ نَوْعِهِ مَطْلَقاً.

- هكذا مثلاً، والصَّوَابُ أَنْ يُقَالَ فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ: «وَكُلُّ حَيَوَانٍ نَاطِقٌ»، وَفِي الثَّانِي: «وَكُلُّ لَوْنٍ بَيَاضٌ»، وَيُعْتَدَرُ عَنْ كِلَيْتِهِمَا بِأَنَّ الْجِنْسَ حُكِمَ عَلَى أَفْرَادِهِ بِحَكْمِ نَوْعِ أَفْرَادِ نَوْعِهِ؛ لِأَنَّهُ يُسْمَعُ كَثِيراً أَنَّ الْحَيَوَانَ فِي الْجُمْلَةِ نَاطِقٌ.

- وَإِنَّمَا قُلْنَا كَذَلِكَ؛ لِأَنَّ الْكَلَامَ هُنَا فِيمَا كَمَلَتْ فِيهِ الصُّورَةُ، وَ«الْحَيَوَانُ» فِي الْمِثَالِ الْأَوَّلِ وَ«اللَّوْنُ» فِي الثَّانِي إِنَّمَا صَحَّ الْحَكْمُ عَلَيْهِمَا لِكُونَ الْقَضِيَّةِ مَهْمَلَةً، وَهِيَ فِي حَكْمِ الْجَزْئِيَّةِ، وَلَا تُنْتَجُ فِي الشَّكْلِ الْأَوَّلِ، وَإِنْ أُرِيدَ الْكَلِيَّةُ رَجَعَ لِمَا قُلْنَا، فَيَكُونُ صَوَابُ الْعِبَارَةِ كَمَا قُلْنَا، وَالْحَكْمُ لِأَفْرَادِ الْجِنْسِ بِحَكْمِ أَفْرَادِ النَّوْعِ، فَلْيَتَأَمَّلْ؛ لِأَنَّ هَذِهِ الْأَمْثَلَةَ لَمْ تُحَرَّرْ فِي الْأَصْلِ وَلَا فِي الْفَرْعِ.

الفويهي

فَرَسٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ نَاطِقٌ»؛ فَ: «كُلُّ فَرَسٍ نَاطِقٌ»، وَهُوَ كَذِبٌ، وَيَسْمَى مِثْلُهُ^(١): «إِيهَامُ الْعَكْسِ^(٢)»؛ لِأَنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ «كُلَّ نَاطِقٍ حَيَوَانٌ» تَوَهَّمُ أَنَّ «كُلَّ حَيَوَانٍ نَاطِقٌ»، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، فَجَاءَ الْخَطَأُ.

(١) قوله: (ويسمى مثله) أي: مثل الحكم على الجنس بحكم النوع.

(٢) قوله: (إيهام العكس) أي: إيقاع صفة العكس في الوهم؛ أي: وهم نفسه؛ أي: إن كان خاطئاً، وهم غيره إن كان

(و) ك: (جَعَلَ كَالْقَطْعِيِّ غَيْرِ الْقَطْعِيِّ) أي: ومن الالتباس المذكور أن يجعل المستدل في دليله مقدمة غير قطعية في مقام القطعية، و«غَيْر» في كلامه هو المفعول الأول لـ«جَعَلَ».

- فإذا ساق المستدل المقدمات المشهورة أو الخطابية أو المظنونة أو السفسطائية فيما يجب أن يكون قطعياً؛ لأن المطلوب فيه القطع، فإن تلك المقدمات كاذبة في القطع الذي سبقت له والتبست بالقطعية.

- فقول المستدل مثلاً في طلب ثبوت الصاهلية لصورة الفرس مشيراً لصورته في الحائط: «هَذِهِ صُورَةُ فَرَسٍ، وَكُلُّ صُورَةِ فَرَسٍ صَهَّالَةٌ»؛ فـ: «هَذِهِ صَهَّالَةٌ» فاسد؛ لسوقها السفسطة الكاذبة مساق القطعية.

وكذا قول القائل في إثبات النبوة لشخص: «هَذَا لَهُ عُلُومٌ بِلَا قِرَاءَةٍ عَلَى أَحَدٍ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ نَبِيٌّ» باطل أيضاً؛ لأنه ساق في مقام القطع بالنبوة مقدمة خطابية تحتمل الكذب؛ ليصح أن تكون علومه بمجرد الفكر.

- وينبغي أن يُعلم أن الخطأ اللَّفْظِي هو أيضاً من التباس الصادق بالكاذب، فإن قولك: «هَذِهِ عَيْنٌ» تعني: الباصرة «وَكُلُّ عَيْنٍ سَيَّالَةٌ» التبست هذه الكبرى الكاذبة بالصادقة؛ إذ لا تصح الكليّة على ظاهرها إلا لالتباس مُسَمَّى اللَّفْظِ، إلا أن ذلك لما كان سببهُ وضع اللَّفْظِ سُمِّي لفظياً، وقد تقدّم ما يُشير لذلك.

القوليني

(و) من الخطأ في المعاني: (جَعَلَ كَالْقَطْعِيِّ غَيْرِ الْقَطْعِيِّ) بالجر^(١) بإضافة «جعل»^(٢) وفصل بين المتضايقين^(٣) بالجار والمجرور^(٤) الذي هو مفعول ثانٍ للمصدر؛ أي: وجعل غير القطعي مثل القطعي؛ ك: «هَذَا مَيْتٌ، وَكُلُّ مَيْتٍ جَمَادٌ»^(٥).

(١) قوله: (بالجر) أي: جر «غير».

(٢) قوله: (بإضافة «جعل») أي: إضافتها إلى «غير».

(٣) قوله: (المتضايقين) هما: «جعل» و«غير».

(٤) قوله: (بالجار والمجرور) وهو: «كالقطعي».

(٥) قوله: (وَكُلُّ مَيْتٍ جَمَادٌ) الكبرى وهمية؛ لأن الوهم يحكم بجمادية الميت؛ لكونه كالجماذ في عدم الروح والإحساس والحركة، فعملت في هذا القياس كالقطعية، ونزلت منزلتها في أحدها جزءاً له. اهـ «حاشية الصبان» (ص: ٥٧٩).

● وأما الخطأ الواقع في القياس من جهة صورته:

- فبأن لا يكونَ على هيئة شكلٍ من الأشكال الأربعة؛ كقولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ حَجَرٍ جَمَادٌ»، وقد تقدّم التّبيه على أن هذا تكرارٌ؛ لزيادة الإيضاح للمبتدى.

- أو يكونَ فاقدَ شرطٍ من شروط الإنتاج المتقدّمة للأشكال الأربعة؛ كأن تكون صغرى الشّكل الأوّل المُشترطُ إيجابها سالبةً، أو تكونَ كبراه المُشترطُ كليّتها جزئيّةً؛ كقولنا في الأوّل: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ، وَكُلُّ حَجَرٍ جِسْمٌ» ينتجُ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِجِسْمٍ»، وهو باطلٌ؛ لفقد الشّروط، وهو إيجابُ الصّغرى، وفي الثّاني: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَبَعْضُ الْحَيَوَانِ فَرَسٌ» ينتجُ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ فَرَسٌ»، وهو باطلٌ؛ لفقد الشّروط، وهو كليّةُ الكبرى، وقس على ذلك فَعَدَّ أَيَّ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الْأَشْكَالِ الْبَاقِيَةِ.

* * *

القول المسلم

(١٢٧) - ثم أشار إلى الخطأ الصّوريّ فقال: (وَالثَّانِي) أي: والخطأ الثّاني وهو الَّذي يكون من جهة الصّورة (كَالخُرُوجِ عَنِ أَشْكَالِهِ) أي: كخروج القياس عن صورة أشكاله السّابقة، بأن لا يكونَ فيها الحدُّ الأوسطُ أو الأصغرُ أو الأكبرُ، (و) ك: (تَرَكُ شَرْطِ النَّتِجِ).

- ففي الاقتراضيّ هو أن لا تكون صغرى الشّكل الأوّل والثّالث موجبةً، أو لا تكون الكبرى في الأوّل أو إحداهما في الثّالث كليّةً، وفي الثّاني بأن لا يختلف كيف المقدمتين، أو لا تكون كبراه كليّةً، وفي الرّابع بأن تجتمع الحسّتان في غير ضروب ما تكون فيه الصّغرى جزئيّةً موجبةً، وبأن لا تكون الكبرى فيما كانت صغراه جزئيّةً موجبةً كليّةً سالبةً.

- وفي الاستثنائيّ بأن لا تكون الشّروطيّة كليّةً لزوميّةً موجبةً، أو لا يُستثنى عينُ المقدم، أو نفى الثّالي في الاستثنائيّة، وقد تقدّم تفصيلُ ذلك، فإذا لم يكن القياسُ على صورة الأشكال الأربعة أو لم يحصل فيه شرطُ الإنتاج كان خطأً، ولا تُلزَمُ نتيجتهُ صحيحةً.

وقوله: (مِنْ إِكْمَالِهِ) تكميلٌ للبيت؛ أي: هذا المذكورُ الَّذي هو تركُ شرطِ النَّتِجِ من كمال

الفويسني

(١٢٧) - (وَالثَّانِي) حُذِفَتْ مِنْهُ «الْبَاءُ» تَخْفِيفًا، وَهُوَ خَطَأُ الصّورَةِ؛ أَي: هَيْئَةُ الْمَقْدَمَتَيْنِ؛ (كَالخُرُوجِ عَنِ أَشْكَالِهِ) أَي: أَشْكَالِ الْقِيَاسِ الْأَرْبَعَةِ؛ نَحْو: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ فَرَسٍ جِسْمٌ»، فَهَذَا خَطَأٌ فِي هَيْئَةِ الْمَقْدَمَتَيْنِ؛ لِإِدْمَامِ تَكَرُّرِ الْوَسْطِ فِيهِمَا، وَالْقِيَاسِ الْاِقْتِرَانِيّ لَآ بَدَأَ فِيهِ مِنْ مَكْرَرٍ.

(و) ك: (تَرَكُ شَرْطِ النَّتِجِ) الْإِنْتِاجِ الَّذِي هُوَ (مِنْ إِكْمَالِهِ) أَي: إِكْمَالِ خَطَأِ الصّورَةِ؛ مِثْلَ كَوْنِ

القول المسلم

الخطأ الصوري، وفيه براعة الاختتام، وهو ختم الكلام بما يُشعرُ بتمامه.

* * *

القويسني

الصُّغرى في الشُّكل الأوَّل سالبة، أو الكبرى فيه جزئية؛ نحو: «لَا شَيْءٌ»^(١) مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ، وَكُلُّ فَرَسٍ جِسْمٌ، ونحو: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَبَعْضُ الْحَيَوَانِ صَاهِلٌ».

وفي التَّعبير بـ«الإكمال» حسنُ اختتام، وهو أن يذكر^(٢) شيئاً يُشعرُ بالإتمام وانقضاء المقصود.


* * *

(١) قوله: (نحو: لَا شَيْءٌ ... إلخ) تمثيلٌ على وجه اللف والنشر المرئب.


(٢) قوله: (وهو أن يذكر) أي: المتكلم ناظماً كان أو ناثراً.



الخطأ في القياس



خطأ في القياس



• ثُمَّ قَالَ:

- (١٢٨) هَذَا تَمَامُ الْعَرَضِ الْمَقْصُودِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمَنْطِقِ الْمَحْمُودِ
 (١٢٩) قَدْ انْتَهَى بِحَمْدِ رَبِّ الْفَلَقِ مَا رُمْتُهُ مِنْ فَنِّ عِلْمِ الْمَنْطِقِ
 (١٣٠) نَظَمَهُ الْعَبْدُ الذَّلِيلُ الْمُفْتَقِرُ لِرَحْمَةِ الْمَوْلَى الْعَظِيمِ الْمُقْتَدِرِ
 (١٣١) الْأَخْضَرِيِّ عَابِدِ الرَّحْمَنِ الْمُرْتَجِي مِنْ رَبِّهِ الْمَنَّانِ
 (١٣٢) مَغْفِرَةَ تُحِيْطُ بِالذُّنُوبِ وَتَكْشِفُ الْغِطَاءَ عَنِ الْقُلُوبِ
 (١٣٣) وَأَنْ يُثِيبَنَا بِجَنَّةِ الْعُلَى فَإِنَّهُ أَكْثَرَمَ مَنْ تَقَضَّأَ

(١٢٨ - ١٣٣) - أقول: (الأمهات) جمع: «أم»، وأم كل شيء: أصله، وتقدم مرادفة «الأصل» لـ «القاعدة»، و(المحمود): الخالص من كلام الفلاسفة، والعقائد المناهضة للشريعة. القول المسلم

(١٢٨) - ثم أخبر بأن العَرَض من النَّظْم قد كَمُلَ فقال: (هَذَا تَمَامُ الْعَرَضِ الْمَقْصُودِ مِنْ أُمَّهَاتٍ) أي: ذلك العَرَض المقصود هو نظم أمهات (المنطق المحمود).

• وأمّهات المنطق: أوائل مسائله التي يتوصلُ بفهمها لفهم ما بعدها عادة عند طلب ذلك، وما يتوصلُ للشئ نشأ فهمه عن فهمه كما تنشأ الأجنّة عن الأمهات، فلذلك سمى أوائل المسائل: «أمهات». القوييني

(١٢٨) - (هَذَا تَمَامُ) ^(١) الْعَرَضِ ^(٢) الْمَقْصُودِ صِفَةٌ كَاشِفَةٌ ^(٣)؛ أي: هذا آخر التّأليف الذي قَصَدْنَاهُ. (مِنْ) بَيَانِيَّةٌ أَوْ تَبْعِيضِيَّةٌ ^(٤)، (أُمَّهَاتٍ) ^(٥) أي: قواعد (المنطق المحمود) أي: الخالي عن شُبّه الفلاسفة.

(١) قوله: (هَذَا تَمَامُ) اسم الإشارة يصح رجوعه إلى «الخاتمة» إن جعل «تمام» بمعنى: متمم، وإلى «جميع المسائل المنطقية المذكورة في هذا الكتاب» إن جعل بمعنى: جميع، ومقتضى تفسير الشارح الأول.

(٢) قوله: (الْعَرَضِ) أي: ذي العَرَض؛ لأن المؤلف ليس غرضاً لشيء آخر، بل هو ذو غرض؛ أي: حاصل عليه، وهو حصول القبول؛ أي: أن يحصل له الرضا من الله تعالى، وهذه المرتبة أعلى من أن يعمل لحصول ثواب غير الرضا، أو أنه لا حذف، ويكون أطلق السبب وأراد السبب. اهـ حاشية الصبّان (ص: ٥٨٣).

(٣) قوله: (صِفَةٌ كَاشِفَةٌ) لأن ما يفعل للعَرَض لا يكون إلا مقصوداً.

(٤) قوله: (بَيَانِيَّةٌ أَوْ تَبْعِيضِيَّةٌ) ويؤيد الثاني أن هذا التّأليف ليس أمهات المنطق جميعاً؛ إلا أن يدعى: أنه جميعها باعتبار أن من حصله حصلت له ملكة يُحصّل بها ما بقي من أمهاته.

(٥) قوله: (أُمَّهَاتٍ) أي: دوال أمهات، إن كانت الإشارة إلى الألفاظ، فإن كانت إلى المعاني فلا حاجة إلى التّقدير.

● و(الفَلَق): الصُّبْح.

● و(نَظْمُهُ) من «النَّظْم»، وهو: «الكلام المُقَمَّى الموزونُ قِصداً»، وهذا النَّظْمُ من بحر الرَّجَز، وأجزاؤه: «مُسْتَعْلَنٌ» سِتُّ مَرَّاتٍ.

القول المسلم

● وكونُ المنطق محموداً ممَّا لا يُمْتَرى فيه؛ لأنَّه يَحَقِّقُ ما يُوصِلُ للعلم الَّذي به شُرْفُ الإنسانِ دُنياً وأخرى، والاختلافُ في ذلك من أغْرَب ما يَقَعُ في الوجود بين الطَّالِبين للعلم، والله دُرُّ القائل:

حِكْمَةُ الْمَنْطِقِ شَيْءٌ عَجِيبٌ وَاخْتِلَافُ النَّاسِ فِيهِ أَعْجَبُ
ومن الدليل على صحَّة اختلاف العقلاء في الأمر الواضح شرفه، وصِحَّة غَلَطهم في مثل شمس الضُّحى وضوحاً اختلافتُهم في المنطق.

(١٢٩) - ثُمَّ أَكَّدَ هَذَا الْمَعْنَى الَّذِي هُوَ تَمَامُ الْغَرَضِ بِقَوْلِهِ: (قَدْ انْتَهَى بِحَمْدِ رَبِّ الْفَلَقِ مَا رُمْتُهُ مِنْ فَنِّ عِلْمِ الْمَنْطِقِ) أَي: قَدْ انْتَهَى مَا حَاوَلْتُ نَظْمَهُ وَقَصَدْتُ جَمْعَهُ مِنْ مَسَائِلِ فَنِّ الْمَنْطِقِ، مَعَ حَمْدِي لِلَّهِ تَعَالَى عَلَى ذَلِكَ التَّمَامِ وَالانْتِهَاءِ، وَهُوَ رَبُّ فَلَقِ الصُّبْحِ؛ إِذْ لَا يَدُورُ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ إِلَّا بِقُدْرَتِهِ. وَذَكَرَ النَّازِمُ فِي «شَرْحِهِ» أَنَّ هَذَا الْبَيْتَ مِمَّا أُلْقِيَ عَلَى أَبِيهِ فِي الْمَنَامِ فَأَمَرَهُ بِالْحَاقَةِ لِلتَّبَرُّكِ، وَفِي بَعْضِ النُّسخِ إِحْقَاقُهُ آخِراً.

(١٣٠) - ثُمَّ ذَكَرَ نَفْسَهُ مَعْرِفاً بِهَا بِأَوْصَافِ الْاسْتِعْطَافِ طَالِباً لِلْعَفْوِ وَالثَّوَابِ بِقَوْلِهِ: (نَظْمُهُ) أَي: نَظْمَ هَذَا الْمَقْصُودِ (الْعَبْدُ الدَّلِيلُ) لِعِظْمَةِ سَيِّدِهِ (الْمُفْتَقِرُ لِرَحْمَةِ الْمَوْلَى) أَي: الْوَلِيِّ النَّاصِرِ، الْقُويَسِنِيِّ

(١٢٩) - (قَدْ انْتَهَى) مُتَبَسِّطاً (بِحَمْدِ رَبِّ الْفَلَقِ) أَي: الصُّبْحِ (مَا رُمْتُهُ) أَي: قَصَدْتُهُ (مِنْ فَنِّ عِلْمِ الْمَنْطِقِ) إِضَافَةً «الْعِلْمِ» إِلَى «الْمَنْطِقِ» مِنْ إِضَافَةِ الْمَسْمُومِ إِلَى الْأَسْمِ، وَهَذَا الْبَيْتُ لَوْلَدِ الْمَصْنُفِ^(١) أَمْرَهُ بِإِدْخَالِهِ، فَأَدْخَلَهُ رِجَاءً بِرَكَتِهِ.

(١٣٠) - (نَظْمُهُ الْعَبْدُ الدَّلِيلُ)^(٢) الْمُفْتَقِرُ أَبْلَغُ مِنْ «الْفَقِيرِ»^(٣) (لِرَحْمَةِ) أَي: إِنْعَامِ (الْمَوْلَى الْعَظِيمِ الْمُقْتَدِرِ) أَي: التَّمِّ الْقُدْرَةِ، فَهُوَ أَبْلَغُ مِنْ «الْقَادِرِ»^(٤).

(١) قوله: (وهذا البيت لولد المصنف) هذا اعتذار عن التكرار؛ حيث ذكر حديث تمام مقصوده في البيت قبله.

(٢) قوله: (العبد الدليل) «الدليل» صفة كاشفة.

(٣) قوله: (أبلغ من الفقير) أي: عرفاً، لا لغةً.

(٤) قوله: (فهو أبلغ من القادر) ووجهه: أن زيادة البناء تدل على زيادة المعنى في متحدّي النوع كما هنا، ولا يقال ذلك في «الفقير» و«المفتقر»؛ لأنه ليس متحد النوع.

● و(العَبْدُ): المَتَّصِفُ بِالْعِبَادِيَّةِ، وهي: «غَايَةُ التَّذَلُّلِ وَالخُضُوعِ»، وليس للعبد وصفٌ أشرف منها، ولهذا قَدَّم موصوفَها على غيره.

و«رحمة الله»؛ أي: إِحْسَانُهُ، أو إِرَادَةُ إِحْسَانِهِ، فهي من صفات الأفعال على الأوَّل، ومن صفات المعاني على الثَّانِي.

● و(المُرْتَجِي): المُوَئَلُّ، و(المَنَّان) «فَعَالٌ» من المَنَّ، وهو: تَعَدَّادُ النِّعَمِ، وهو محمودٌ من الله، مذمومٌ من الخلق.

القول المسلم

أو القريبِ رحمتهُ لخلقه، (العَظِيمِ) الَّذِي يَصْغُرُ كُلُّ شَيْءٍ عِنْدَ ذِكْرِهِ (المُقْتَدِرُ) على كُلِّ شَيْءٍ، فله أن يَرَحِمَ مَنْ شَاءَ وَيُعَذِّبَ مَنْ شَاءَ، فلا اعتراض عليه، نَسَأَلُهُ سُبْحَانَهُ أَنْ يَتَجَاوَزَ عَن عَظِيمِ ذُنُوبِنَا وَيُسَدِّلَ السُّتْرَ السَّابِغِ الْمَتِينِ دُنْيَا وَأُخْرَى على قَبِيحِ عُيُوبِنَا، بِجَاهِ سَيِّدِنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ.

(١٣١ - ١٣٢) - (الأَخْضَرِيُّ عَابِدُ الرَّحْمَنِ) والأخضري نسبةُ المشهورة، وذكَّرَ في «الشَّرح» أنَّ نسبته الَّتِي أَخَذَ عَن أسلافه إِنَّمَا هي للعبَّاسِ بنِ مِرْدَاسِ الصَّحَابِيِّ المعروف، و«عابدُ الرَّحْمَنِ» اسمه.

(المُرْتَجِي) أَي: الرَّاجِي (مِن رَّبِّهِ المَنَّانِ) أَي: المعطي بلا وجوبٍ عليه مِننًا لا تُحصى القويسني

(١٣١) - (الأَخْضَرِيُّ^(١)) قال المؤلف في «شرحه»: هو تعريفٌ لِنسبنا؛ بناءً على ما اشتهر في السِّنة النَّاسِ^(٢)، وليس كذلك، بل المتواتر من أسلافنا وأسلافهم أنَّ نسبنا للعباس بن مرداس^(٣).

(عَابِدُ الرَّحْمَنِ) إشارةٌ إلى أنَّ اسم المصنَّف: «عبد الرَّحْمَنِ». (المُرْتَجِي) أَي: المُوَئَلُّ (مِن رَّبِّهِ) أَي: مالِكِهِ وَمُرَبِّهِ (المَنَّانِ) أَي: المنعم بجميع النِّعَمِ، أو المعدِّد للنِّعَمِ، وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ المِنَّةِ فَلِلْمَخْلُوقِ^(٤)، وَأَمَّا الخَالِقُ فَيَفْعَلُ مَا يَشَاءُ.

(١٣٢) - (مَغْفِرَةٌ) من «العَفْرِ» وهو: السُّتْرُ، والمرادُ: عدم المواخِة^(٥). (تُحْيِطُ) تلك

(١) قوله: (الأَخْضَرِيُّ) نسبةٌ إلى «الأخضر»؛ جبلٌ بالمغرب.

(٢) قوله: (بناءً على ما اشتهر في السِّنة النَّاسِ) حالٌ من «النَّسب»؛ أي: حال كونه جارياً على ما اشتهر.

(٣) قوله: (للعباس بن مرداس) هو صحابيٌّ مشهورٌ.

(٤) قوله: (وَأَمَّا النَّهْيُ عَنِ المِنَّةِ فَلِلْمَخْلُوقِ) لا ما استثنى، وهو: منَّةُ النَّبِيِّ على أُمَّته، والوالدِ على ولده، والأستاذِ على

تلميذه، والزَّوْجِ على زوجته.

(٥) قوله: (والمواخِة) إِنَّمَا قال: «والمراذ»؛ لأنَّ السُّتْرَ لا يفتضي عدم المواخِة.

● و(المَغْفِرَة): السَّرُّ، ومعنى «إحاطتها بالذُّنُوب»: سَتَرُ جميعها.

● و(كَشَفَ الْغِطَاءَ عَنِ الْقُلُوبِ) عبارة عن زوال الرِّان عنها.

● و(الثَّوَابُ): جزاء العمل، والعملُ لأجل الثَّوَابِ غيرُ مذمومٍ، وإن كان العملُ لذات الله تعالى تعظيماً له أكملَ منه.

● وقوله: (فَإِنَّهُ أَكْرَمُ... إلخ) عِلَّةٌ لقوله: (المُرْتَجِي) إلى هنا؛ أي: إِنَّمَا أَمَلْتُ منه هذه

القول المسلم

(مَغْفِرَةٌ تُحِبُّ بِالذُّنُوبِ) فلا يكون ذنبٌ إلَّا وُمِحَ بها، وصار مستوراً لا يُذَكَّرُ للعقوبة عليه.

(وَتُكْشَفُ) تلك المغفرةُ (الغِطَاءُ عَنِ الْقُلُوبِ) لأنَّ غِطَاءَ القلب عن كمال اليقين والعلم بالله تعالى إِنَّمَا يكون من الذُّنُوبِ، فإذا غُفِرَتْ زال رَيْنُهَا وكُشِفَتْ عن البصائر غطاؤها.

(١٣٣) - (وَأَنْ يُبَيِّنَا) عطفٌ على «مغفرة»؛ أي: نرجوه سبحانه أن يغفرَ لنا ويُبَيِّنَا على قَلَّةِ أعمالنا الصَّالحة (بِحِجَّةِ الْمُلا) أي: جَنَّةِ الرَّفْعَةِ والعزِّ بالكرامة الدَّائمة، (فَإِنَّهُ) تعالى (أَكْرَمُ مَنْ تَفَضَّلَا) بل لا كريم إلَّا هو، وغيره تَفَضَّلَ على يده، ونَسَبَ له تَكْرُماً عليه بجعله متفضلاً.

(١٣٤ - ١٣٥) - ثُمَّ تَخَضَّعَ واعتذر عمَّا عسى أن يوجد من الخطأ الَّذي لا يخلو عنه كتابٌ غير كتابِ الله تعالى وحديثِ رسوله فقال: (وَكُنْ أَخِي) أي: يا أخي (لِلْمُبْتَدِي مُسَامِحًا) إن رأيت القوي سني

المغفرة (بالذُّنُوبِ^(١)) جميعاً، فإنَّ الله ربُّ كريمٍ لا يُحِبُّ قاصده؛ قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعًا﴾ [الزمر: ٥٣].

(وَتُكْشَفُ) تلك المَغْفِرَة (الغِطَاءُ عَنِ الْقُلُوبِ) أي: تُزِيلُ حُجْبَ رَيْنِ الذُّنُوبِ الْمُحْدَقَةِ بأنوار القلوب الحائلة بينها وبين عَلامِ الْغُيُوبِ^(٢).

(١٣٣) - (وَأَنْ يُبَيِّنَا) أي: يُجَارِزِنَا (بِحِجَّةِ الْعُلَى^(٣)) أي: بدخولها مع السَّابِقِينَ، (فَإِنَّهُ) سبحانه وتعالى (أَكْرَمُ مَنْ تَفَضَّلَا) أنعم، وإنعامه تعالى على العباد تفضلاً منه، لا وجوباً عليه.

(١٣٤) - (وَكُنْ) المراد به الشَّاظِرُ في هذا الكتاب (أَخِي) ناداه بِالْأَخُوَّةِ استعطافاً له ليخفَّفَ الاعتراض واللَّومَ، ويلتمس له المعذرة. (لِلْمُبْتَدِي) هو الآخذ في التَّعْلِيمِ (مُسَامِحًا) أي: كن

(١) قوله: (تُحِبُّ بِالذُّنُوبِ) أي: تتعلق بكلِّ فردٍ منها.

(٢) قوله: (رَيْنِ الذُّنُوبِ) الرِّينُ: الطَّنِيعُ والدَّنَسُ. و(المُحْدَقَةُ) بالنَّصْبِ صفةٌ له الحجب، وكذا «الحائلة»، وقوله: (وبين عَلامِ الْغُيُوبِ) على تقدير مشاهدة عَلامِ الْغُيُوبِ الثَّابِتة لأهل الله.

(٣) قوله: (بِحِجَّةِ الْمُلا) أي: بجَنَّةِ الثَّرَفِ الْعُلَى، جمع: «عُلَيَّا» بِالضَّمِّ 5: «كُجْرَى وَكُجْرَى».

الأمور؛ لأنه أكرمُ مَنْ تَفَضَّلَ بها، و«أفعلُ» التَّفْضِيلُ ليس على بابه؛ إذ الكرمُ حقيقةٌ ليس إلا له سبحانه وتعالى، ولا يخفى ما في طلب المغفرة أولاً، وطلبِ الثواب ثانياً من التَّخْلِيةِ والتَّحْلِيَةِ.

القول المسلم

في نَظْمِهِ ما لا يُعْجِبُكَ، وذلك بأن تطلبَ لِمَا رأيتَ مخرجاً يصحُّ به، (وَتَكُنْ لِإِصْلَاحِ الْفَسَادِ) فيه إن ظهر لك (نَاصِحًا) بأن تتأوَّلَهُ على وجوهٍ يصحُّ ما أمكن، وتَنْظُرُ أَنَّ ذلك هو المقصودُ للنَّاطِمِ، (وَ) إذا لم يمكن لك التَّأْوِيلُ فيما ظهر فـ (أُصْلِحْ) ذلك (الْفَسَادَ بِالتَّأْمُلِ) أي: مع التَّأْمُلِ، فَتُبْهُ على صوابه بشرحٍ أو حاشيةٍ.

● ويحتملُ أن يريد: أَنِّي أَذِنْتُ لك في التَّبْدِيلِ في نفس النَّظْمِ، ويدلُّ على ذلك قوله: (وَإِنْ بَدِيهَةٌ فَلَا تُبَدَّلِ) أي: لا تبدلُ كلامي بما تراه صلاحاً بمجردَ البديهة؛ لأنَّ الخطأَ فيما يقَعُ بالبديهة كثيرٌ، بل مع التَّأْمُلِ المُخَلِّ فأحرى بدونه.

القويني

مسامحاً للمبتدي غير معترضٍ عليه، بل التمس له المعذرة، وأصلح ما ينبغي إصلاحه؛ بأن تلحق بهامشه في المحلِّ الَّذِي تُوهَمُ الخطأَ فيها، كقولك: «لعلَّ المراد كذا»؛ إذ ربَّما يكون ما جعلته صواباً هو الخطأ، فلا يهجم بادئ الرَّأْيِ على التَّخْطِئَةِ.

هذا تواضعٌ من المصنَّفِ حيث وصف نفسه بكونه مبتدئاً، ولم يَأْمَنِ^(١) من وقوع الخطأ.

(وَتَكُنْ لِإِصْلَاحِ) «اللَّام» بمعنى: «الباء»^(٢) أو «في» (الْفَسَادِ) الَّذِي يظهر لك (نَاصِحًا) لا تأتِ عباراتٍ فيها سوء أدبٍ.

(١٣٥) - (وَأُصْلِحِ الْفَسَادَ بِالتَّأْمُلِ)^(٣) هذا إذن من المصنَّفِ لَمَنْ رأى خلافاً أن يُصلِّحه بعد التَّأْمُلِ وإمعان النَّظَرِ لَمَنْ يكون أهلاً لذلك^(٤). (وَإِنْ بَدِيهَةٌ) أي: وإن كان الإصلاحُ ذا بدهةٍ ببادئ الرَّأْيِ (فَلَا تُبَدَّلِ) ولا تأتِ بما يدلُّ على الصَّوابِ خلاف ما ذُكِرَ.

(١) قوله: (ولم يَأْمَنِ) أي: ويكونه لم يَأْمَنِ.

(٢) قوله: (بمعنى «الباء») أي: السَّيِّئَةِ، أو التي لتصوير النَّصْحِ هنا.

(٣) قوله: (وَأُصْلِحِ الْفَسَادَ بِالتَّأْمُلِ) هذا ليس مكرراً مع ما قبله؛ لأنَّ الأوَّلَ إذن بالإصلاح على الهامش، والثَّانِي إذن به في صلب المتن مع التَّأْمُلِ الوافر. وقوله: (وَإِنْ بَدِيهَةٌ) راجعٌ لكلِّ منهما، والمعنى: وكن لإصلاح الفساد ناصحاً بأن تأتي بعبارةٍ ليس فيها سوء أدبٍ، وأصلح الفساد بالتَّأْمُلِ؛ أي: اتت بها في صلب المتن بعد التَّأْمُلِ وإمعان النَّظَرِ. (وَإِنْ بَدِيهَةٌ فَلَا تُبَدَّلِ) أي: وإن كان الإصلاح - أي: الإتيان بعبارةٍ تردُّ الفساد - ببادئ الرَّأْيِ؛ أي: من غير تأمُّلٍ وإمعانٍ نظريٍّ، أو من غير نصحٍ في الإصلاح، فلا تأتِ بعبارةٍ على الهامش تدلُّ على ذلك.

(٤) قوله: (لَمَنْ يكون أهلاً لذلك) لا يصحُّ تعلُّقه بقوله: «إذن» لِمَا يلزم على ذلك من تعلُّق حرفي جرٍّ بمعنى واحدٍ يعاملُ =



• ثم قال:

- (١٣٤) وَكُنْ أَحْيَى لِلْمُبْتَدِي مُسَامِحًا وَكُنْ لِإِصْلَاحِ الْفَسَادِ نَاصِحًا
 (١٣٥) وَأَصْلِحِ الْفَسَادَ بِالتَّأْمَلِ وَإِنْ بَدِيهَةٌ فَلَا تُبَدِّلْ
 (١٣٦) إِذْ قِيلَ كَمْ مُزَيَّفٍ صَحِيحًا لِأَجْلِ كَوْنِ فَهْمِهِ قَبِيحًا
 (١٣٧) وَقُلْ لِمَنْ لَمْ يَنْتَصِفْ لِمَقْصِدِي: الْعُدْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمُبْتَدِي
 (١٣٨) وَلَبَنِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً مَعْدِرَةٌ مَقْبُولَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ
 (١٣٩) لَا سِيَّامًا فِي عَاشِرِ الْقُرُونِ ذِي الْجَهْلِ وَالْفَسَادِ وَالْفُتُونِ
- (١٣٤ - ١٣٩) - أقول: طلب المصنّف مُتَعَطِّفًا مَمَّنْ نَظَرَ فِي كِتَابِهِ: أَنْ يُسَامِحَهُ مِنْ زَلَلِ الْقَوْلِ الْمُسْلَمِ

(١٣٦) - (إِذْ قِيلَ) أَي: إِنَّمَا أَمَرْتُكَ بِالتَّأْمَلِ وَشَرْطُتُهُ فِي الإِصْلَاحِ لِأَجْلِ أَنَّهُ قِيلَ: (كَمْ) مِنْ وَاحِدٍ (مُزَيَّفٍ صَحِيحًا) أَي: مَرْتَكِبٍ تَزْيِيفَ الْمَعْنَى الصَّحِيحِ (لِأَجْلِ كَوْنِ فَهْمِهِ قَبِيحًا)، فَإِذَا تَحَقَّقَ الْقَوَيْسَنِي

(١٣٦) - (إِذْ قِيلَ) لِأَنَّهُ قِيلَ: (كَمْ) ^(١) خَبِيرَةٌ مُبْتَدَأُ مِضَافَةٌ إِلَى (مُزَيَّفٍ) ^(٢) قَوْلًا (صَحِيحًا) أَي: كَمْ شَخْصٍ جَاعِلِ الصَّحِيحِ مُزَيَّفًا؛ أَي: مَعْيَبًا رَدِيئًا؛ (لِأَجْلِ كَوْنِ فَهْمِهِ قَبِيحًا) عَلَّةٌ لِمُزَيَّفٍ ^(٣)، وَخَبِيرٌ «كَمْ» مَحْدُوفٌ ^(٤)؛ أَي: مَوْجُودٌ، وَهَذَا إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِ الشَّاعِرِ: ^(٥) [مَنْ الْوَافِر]

وَكَمْ مِنْ عَائِبٍ قَوْلًا صَحِيحًا وَأَفْتُهُ مِنَ الْفَهْمِ السَّقِيمِ

= وَاحِدٍ، بَلْ إِنَّمَا أَنْ يُعْرَبَ بَدَلًا مِنْ قَوْلِهِ: «الْمَنْ رَأَى خَلَاءً»، أَوْ تَجْعَلَ «الْلَامَ» بِمَعْنَى: «مَنْ»، وَيَكُونُ بَيَانًا لِمَنْ فِي قَوْلِهِ: «الْمَنْ رَأَى خَلَاءً».

(١) قَوْلُهُ: (كَمْ) هِيَ لِإِنْشَاءِ التَّكْثِيرِ مَبْنِيَّةٌ عَلَى السُّكُونِ لِتَضَمُّنِهَا مَعْنَى «رُبُّ» الَّتِي لِلتَّكْثِيرِ، وَتَسْمَى: «خَبِيرَةً»؛ لِأَنَّ إِشْهَاءَ التَّكْثِيرِ يَسْتَلْزِمُ الإِخْبَارَ بِالكَثْرَةِ، بِخِلَافِ الاسْتِفْهَامِيَّةِ.

(٢) قَوْلُهُ: (مِضَافَةٌ إِلَى مُزَيَّفٍ) لِأَنَّهُ تَمْيِيزُهَا، وَالْخَبِيرُ مَحْدُوفٌ عَلَى مَا سَبَقَ، وَيَصِحُّ أَنْ يَكُونَ التَّمْيِيزُ مَحْدُوفًا وَالْخَبِيرُ هُوَ «مُزَيَّفٌ»، وَالتَّقْدِيرُ: رَكْمٌ شَخْصٍ مُزَيَّفٍ، وَحِينَئِذٍ لَا حَاجَةَ إِلَى تَقْدِيرِ خَبِيرٍ.

(٣) قَوْلُهُ: (عَلَّةٌ لِمُزَيَّفٍ) فَهُوَ مُتَعَلِّقٌ بِهِ.

(٤) قَوْلُهُ: (وَخَبِيرٌ «كَمْ» مَحْدُوفٌ) وَالْأَوَّلَى تَقْدِيرُهُ مُؤَخَّرًا عَنْ قَوْلِهِ: «لِأَجْلِ كَوْنِ فَهْمِهِ قَبِيحًا»، لِتَكُونِ الْعِلَّةُ مُتَّصِلَةً بِالْمَعْلُولِ؛ أَي: غَيْرَ مَفْصُولٍ بَيْنَهُمَا بِالْخَبِيرِ.

(٥) الْبَيْتُ لِلْمَتَنِيِّ فِي «دِيْوَانِهِ» (ص: ٢٣٢).

وقع له فيه، وأن ينصح في إصلاحه، وأن يتأمل في ذلك، ولا يعجل؛ لأن الغالب على المستعجل عدم الإصابة، وتزييف الصحيح لقب فهمه؛ إذ لو كان فهمه حسناً لما استعجل. القول المسلم

أنه وقع كثيراً إبطال المعاني الصحيحة بالدعوى لأجل الفهم القبيح من ذلك المبطّل، فيجب التأمّل والتأمّل حتّى تتحقّق الصّحّة من الفساد، وإلا خاف الإنسان أن يطلّ العلم بالجهل ويبدّل الصّحيح بالفاقد، وذلك مسخّ للعلم بدناءة الفهم.

(١٣٧) - (وَقُلْ لِمَنْ لَمْ يَنْتَهِصْ لِمَقْصِدِي: الْعُدْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ لِلْمُبْتَدِي) أي: قل لمن لم يقبل قولي في الاعتذار ولم ينصف لكون قصدي في الاعتذار حقاً، بل رأى أنّ طلب الاعتذار مني باطل؛ لأنه يرى أن لا يسامح في التأليف أحداً أيّاً كان: العُدْر لمن هو مثلي واجب حقّ ممن هو أعلى مني أو أدنى.

(١٣٨) - ثمّ أكد ذلك بقوله: (وَلَيْسِي إِحْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً مَعْدِرَةٌ مَقْبُولَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ) أي: لمن كان في هذا السنّ أن يعتذر بصغر سنّه؛ لأنّه مظنّه عدم التّمهّر فيما ألف فيه، فصغره عذره، فله أن يعتذر به فيقبل منه عذره، فلا يُنكر عليه ما يرى من النقصان في تأليفه.

● ويحتمل أنّ من كان في إحدى وعشرين سنة في سنّه حقّ على غيره عذره؛ أي: قبول عذره، وهما مُتلازمان متقابلان، فالمعذرة إمّا بمعنى إيراد العذر، وإمّا بمعنى قبوله.

(١٣٩) - ثمّ أكّد معذرتة بقوله: (لَا سِيِّمًا) أي: لا مثل من كان في هذا السنّ وهو مع ذلك القويّسي

(١٣٧ - ١٣٩) - (وَقُلْ لِمَنْ لَمْ يَنْتَهِصْ لِمَقْصِدِي^(١)) بل لآمني: (العُدْر^(٢) حَقٌّ وَاجِبٌ^(٣) لِلْمُبْتَدِي^(٤)) ، وَلَيْسِي إِحْدَى^(٥) وَعِشْرِينَ سَنَةً مَعْدِرَةٌ

(١) قوله: (وَقُلْ لِمَنْ لَمْ يَنْتَهِصْ لِمَقْصِدِي) أي: يعدل فيما قصدته؛ الذي هو هذا النظم؛ بأن اعترض عليّ فيه، فه الألام بمعنى: «في»، و«مقصد» مصدرٌ ميميٌّ بمعنى اسم المفعول، أو اسم مكان؛ أي: مكان قصدي يجعل المسائل ظرفاً للقصد.

قوله: (لَمْ يَنْتَهِصْ لِمَقْصِدِي) بل لآمني.

(٢) قوله: (العُدْر) أي: الاعتذار، فالمقصود المعنى المصدرّي، لا بمعنى ما يُعذّر به.

(٣) قوله: (وَاجِبٌ) أي: متأكّد، أو بمعنى: ما يُثاب على فعله ويُعاقب على تركه، فإنّ من سمع اعتراضاً على أحدٍ في فعل، وعلم أنّ له عذراً، وجب عليه ردّ الاعتراض والاعتذار إن لم يخش ضرراً.

(٤) قوله: (لِلْمُبْتَدِي) ليس قيداً؛ لأنّ الاعتذار مطلوبٌ لغير المبتدئ أيضاً، لكن اقتصر على المبتدئ؛ لأنّ طلبه له أشدّ.

(٥) قوله: (وَلَيْسِي إِحْدَى) جمع: «إني».



• ثم إنَّ المصنّف أمر أن يُقال لَمَنْ لم يحاول الصّواب - أي: المقصود من كلامه -: «العُدْرُ حقٌّ للمبتدئ مُتأكّد، ينبغي أن يُلتمس له»، فإنَّه ابن إحدى وعشرين سنة، ومَنْ هذا سيَّئه معذرتُه مُستحسنٌ قَبُولُها، خصوصاً وهو في القَرْنِ العاشر المُشتمَلِ أهلُه على الجهل والفساد والفتن.

• و«القَرْن»: مئة سنة، وقيل غير ذلك.

• فإن قلت: قوله: «وَكُنْ لِإِصْلَاحِ الْفَسَادِ... إلخ»، يُغني عن قوله: «وَأَصْلِحِ الْفَسَادَ»،

فما فائدة ذِكْرِهِ بعد؟

قلت: إنَّه لا يُغني عنه؛ لأنَّ الأوَّل أمرٌ بإصلاح الفساد، والثَّاني أمرٌ بإصلاحه مع التأمُّل لا مع السَّرعَة، فمُفادُ الأوَّل غيرُ مُفادِ الثَّاني.

القول المسلم

(في عَاشِرِ القُرُونِ) فإنَّه أحقُّ بقَبُولِ عُذْرِهِ، والقَرْنُ هو مئة سنة، وقرنُ النَّاطِمِ هو العاشرُ من الهجرة النَّبَوِيَّة.

(ذِي الجَهْلِ) الكثير (وَالْفَسَادِ) الشَّاعِ فِي أهْلِهِ، (وَالْفُتُونِ) الشَّاعِلِ لأهْلِهِ، فَيَتَقَوَّى مُوجِبُ قَبُولِ المَعذْرَةِ بِالكَوْنِ فِي القَرْنِ الكَثِيرِ الجَهْلِ العَامِّ الفَسَادِ وَالفِتَنِ، إذ هي شاعِلَةٌ عَنِ الفُرُوضِ فَضلاً عَنِ العُلُومِ الَّتِي هي نوافِلُ.

القويني

أي: عذر^(١).

(مَقْبُولَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ) لكون هذه السَّنُّ يقلُّ فهم مَنْ فِيه العلم^(٢).

(لا سِيَّماً) أي: مثل الشَّخْصِ الَّذِي هو (في عَاشِرِ القُرُونِ^(٣)) وفي «القُرُونِ» أقوالٌ أشهرها أنَّها مئة سنة، فهذا القرن يَبْغِي أن يُعذر فِيه الشَّخْصُ أَكْثَرَ ممَّا كان قَبْلَهُ^(٤)، (ذِي الجَهْلِ) وهو انتفاء العلم بالمقصود؛ أي: صاحبِ الجَهْلِ؛ لكثرة جهل أهله بسبب تأخُّر الزَّمان وتناوُعِ الفتن الَّتِي لم تكن فِي المُضَرِّ الخالية، (وَالْفَسَادِ وَالْفُتُونِ) جمع: «فِتْنَةٌ».

(١) قوله: (أي: عذر) أشار إلى أنَّه مصدرٌ ميميٌّ بمعنى: «اعتذار»، والثَّانِيَةُ فِي «مقبولة» و«مستحسنة» باعتبار لفظ «معدرة»، والمعدرة إذا كانت مصدرًا كانت بكسر الدَّالِّ وفتحها.

(٢) قوله: (فهم مَنْ فِيه العلم) من إضافة المصدر لفاعله، و«العلم»: مفعوله.

(٣) قوله: (أي: مثل الشَّخْصِ الَّذِي هو فِي عَاشِرِ القُرُونِ) أي: من الهجرة، وأشار إلى أنَّه اسم «لا» التَّائِيَةُ للجنس، و«ما» موصولةٌ أو موصولةٌ، فما بعدها صلةٌ أو صفةٌ لها بحذف الضَّمير، وخبر «لا» محذوفٌ تقديره: موجودٌ.

(٤) قوله: (أكثر ممَّا كان قَبْلَهُ) مفعولٌ مطلقٌ؛ أي: عدداً أكثر ممَّا كان قَبْلَهُ، و«ما» وانعةٌ على «قرن»، ويقدر مضافٌ؛ والمعنى: عدداً أكثر من عُذرِ القرنِ الَّذِي كان قَبْلَ هذه القُرُونِ.

● نَمَّ قَالَ:

- (١٤٠) وَكَانَ فِي أَوَائِلِ الْمُحَرَّمِ تَأْلِيْفُ هَذَا الرَّجَزِ الْمُنْتَظَمِ
 (١٤١) مِنْ سَنَةِ إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ مِنْ بَعْدِ تِسْعَةِ مِنَ الْمِئَتَيْنِ
 (١٤٢) ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ خَيْرٍ مَنْ هَدَى
 (١٤٣) وَالْإِلَهُ وَصَحْبِهِ الثَّقَاتِ السَّالِكِينَ سُبُلَ النَّجَاةِ
 (١٤٤) مَا قَطَعَتْ شَمْسُ النَّهَارِ أَبْرُجًا وَطَلَعَ الْبَدْرُ الْمُنِيرُ فِي الدُّجَى
 (١٤٠ - ١٤٤) - أقول: أخبر المصنّف: أن تأليف هذا الرّجز كان في أوّل المحرم سنة
 إحدى وأربعين وتسع مئة من الهجرة النبويّة، على صاحبها أفضل الصلّاة والسّلام.

القول المسلم

(١٤٠ - ١٤١) - ثمّ بيّن تاريخ النّظم بقوله: (وَكَانَ فِي أَوَائِلِ الْمُحَرَّمِ) الحرام (تأليف هذا الرّجز المُنْتَظَمِ) أي: وكان الفراغ من تأليف هذا الرّجز المنظوم في أوائل المحرم، ووصف الرّجز بالمنظّم تأكيداً.

وذلك المحرم (من سنة إحدى وأربعين) أي: فاتح سنة هي إحدى وأربعين (من بعد تسعة من المئتين) أي: بعد تسع مئة سنة من الهجرة النبويّة، فالتأليف في المئة العاشرة من سنة إحدى وأربعين منها، وتقدّم أنّ كلّ مئة قرن، فالتأليف كما قال في القرن العاشر.

(١٤٢ - ١٤٣) - ثمّ ختم نظمه بالصلّاة على النبيّ ﷺ تبرّكاً بها فقال: (ثُمَّ الصَّلَاةُ) وقد تقدّم في أوّل الكتاب معناها، (وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا) وتقدّم أيضاً معناه (عَلَى رَسُولِ اللَّهِ خَيْرٍ مَنْ هَدَى) إلى الله تعالى، فهو خير الرّسل الذين هدوا إلى الله تعالى، فإذا كان خير الرّسل الخيار القويسني

(١٤٠ - ١٤١) - (وَكَانَ فِي أَوَائِلِ الْمُحَرَّمِ) تأليف هذا الرّجز الذي وزنه «مستفعلن» ستّ مرّات، (الْمُنْتَظَمِ، مِنْ سَنَةِ^(١)) بالتّنين للوزن، (إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ^(٢)) مِنْ بَعْدِ تِسْعَةِ مِنَ الْمِئَتَيْنِ من الهجرة النبويّة.

(١٤٢ - ١٤٤) - (ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ) تقدّم معناهما^(٣). (سَرْمَدًا) أي: دائماً (عَلَى رَسُولِ اللَّهِ) ﷺ (خَيْرٍ مَنْ هَدَى) أي: دلّ الخلق على طريق الحقّ. (وَالْإِلَهُ وَصَحْبِهِ) تقدّم معناهما أيضاً.

(١) قوله: (مِنْ سَنَةِ) إمّا حال من «أوائل»، أو من «المحرم».

(٢) قوله: (إِحْدَى وَأَرْبَعِينَ) إمّا بدل أو عطف بيان، لكن لا بدّ وأن يُراد أوّلها، لأنّ لا يلزم أنّ السنة هي إحدى وأربعين.

(٣) قوله: (تقدّم معناه) لم يتقدّم معنى «السّلام».



- وتقدّم معنى «الصلاة» .
- و(السّلام): الأمان من النّفائص .
- و(الرّمّد): الدّائم .

وتقدّم معنى «الآل» و«الصّحب»، وتقدّم وجه تقديم «الآل» على «الصّحب» .

- وقوله: (مَا قَطَعَتْ شَمْسُ النَّهَارِ . . . إلخ) المقصودُ منه: التّعميمُ في جميع الأوقات، كما في قوله فيما تقدّم: «مَا دَامَ الْحِجَابُ . . . إلخ» .
- و(الأبرُج) جمع: «بُرُجٍ»، وهو اسمٌ لجزءٍ من اثني عشر جزءاً من الفلك الثامن، وهو القول المسلم

على الخلق فهو خيرُ الخلق، وهذا أمرٌ مجمّع عليه من هذه الأُمَّة المعصومة من الخطأ .

- والجملة اسميّة، والمرادُ بها الدُّعاء؛ أي: اللَّهُمَّ صَلِّ وَسَلِّمْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ خَيْرٍ مِّنْ هَدَى إِلَى اللَّهِ تَعَالَى، (وَ) عَلَى (آلِهِ) وَهُمْ كَمَا تَقَدَّمَ: الْمُؤْمِنُونَ مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، (وَصَحْبِهِ) جَمْعٌ: «صَاحِبٍ» عَلَى غَيْرِ قِيَاسٍ، وَالصَّاحِبُ بِمَعْنَى الصَّحَابِيِّ وَهُوَ مَن لَقِيَ النَّبِيَّ ﷺ وَأَمَّنَ بِهِ وَمَاتَ عَلَى ذَلِكَ .
- ثُمَّ وَصَفَ الصَّحَابَةَ بِمَا هُمْ أَهْلُهُ فَقَالَ: (الثَّقَاتِ) فِي أَخْبَارِهِمْ وَفِيمَا رَوَوْا مِنْ سُنَّةِ نَبِيِّهِمْ ﷺ، (السَّالِكِينَ) فِي أَعْمَالِهِمْ وَاعْتِقَادِهِمْ (سُبُلَ النِّجَاةِ) مِنْ ظُلُمَاتِ الدُّنْيَا وَمَهَالِكِ الْآخِرَةِ،

(١٤٤) - ثُمَّ أَبَدَ الصَّلَاةَ وَالسَّلَامَ بِمُدَّةِ دَوْرَانِ الْفَلَكَ وَهُوَ دَوَامُ الدُّنْيَا فَقَالَ: (مَا قَطَعَتْ شَمْسُ النَّهَارِ أَبْرُجًا) أَي: مُدَّةُ كَوْنِ الشَّمْسِ قَاطِعَةً لِلْأَبْرُجِ الْإِثْنِي عَشَرَ وَهِيَ: الْحَمَلُ، وَالثَّوْرُ، وَالْجُوزَاءُ، وَالسَّرَطَانُ، وَالْأَسَدُ، وَالسُّنْبُلَةُ، وَالْمِيزَانُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْقَوْسُ، وَالْجَدِيُّ، وَالذَّلْوُ، وَالْحَوْتُ .
الفوسني

(الثَّقَاتِ) جَمْعٌ: «ثِقَمٌ» بِمَعْنَى: الْمَوْثُوقُ بِهِ الَّذِي لَا يُشَكُّ فِي أَخْبَارِهِ، وَالصَّحَابَةُ كُلُّهُمْ عُدُولٌ^(١) .

(السَّالِكِينَ سُبُلَ) أَي: طُرُقِ، (النِّجَاةِ^(٢)) الَّتِي هِيَ سَبَبٌ لِنِجَاةِ سَالِكِهَا، وَهِيَ طَرِيقُ النَّبِيِّ ﷺ وَشَرِيعَتُهُ الَّتِي لَا يَزِيغُ عَنْهَا إِلَّا هَالِكٌ .

(مَا قَطَعَتْ شَمْسُ النَّهَارِ) أَي: مُدَّةُ قَطْعِ شَمْسِ النَّهَارِ^(٣)، (أَبْرُجًا) وَهُوَ جَمْعٌ قَلْبٌ أُرِيدَ مِنْهُ

(١) قوله: (والصحابة كلهم عدول) أشار إلى أنها صفة لازمة، فلا مفهوم لها .

(٢) قوله: (سبل النجاة) وهي امتثال الأوامر واجتناب المنهيات، فنبه امتثال الأوامر واجتناب المنهيات بالطرق الحسنة، واستعير لها لفظ «السبل» استعارةً تصريحيةً، أو شبهت «النجاة» بما له سبيلٌ حسبي على طريق الاستعارة بالكناية، والسبل نخيلٌ، والسُّلوك على كلِّ حالٍ ترشيحٌ .

(٣) قوله: (أي: مدة قطع شمس النهار) أشار إلى أن «ما» ظرفيةٌ مصدريةٌ .

مقسوم ثلاثين جزءاً، كلُّ جزءٍ يُسمَّى: «درجة»، والشَّمْسُ تقطَعُ في كلِّ يومٍ درجةً، فتقطعُ الفلكَ في ثلاثِ مئةٍ وستين يوماً، وهي عددُ السَّنَةِ الشَّمْسِيَّةِ.

● (والبَدْرُ): اسمٌ للقمر ليلةَ أربعة عشر يوماً من الشَّهْرِ العربيِّ.

● (والدُّجَى) جمع: «دُجَيَّة»، وهي الظُّلْمَةُ.

القول المسلم

وتلك البروجُ قسمٌ من الفلكِ الأعظم وهو التَّاسِعُ، قَسَمُوهُ إليها اصطلاحاً، فعند مُسَامَئَةِ الشَّمْسِ وهي في فلكها واحدةً من تلك الأقسام يُقالُ: «حَلَّتْ في البُرْجِ الفلاني»، وإذا فارقت مُسَامَئَتَهُ وابتدأت في مُسَامَئَةِ ما يليه قيل: «قطعتُهُ ودخلت فيما يليه»، وقدروا في كلِّ برجٍ ثلاثين درجةً، فتقطعُ البُرْجُ في ثلاثين يوماً مقدارَ الشَّهْرِ، والفلكُ تقطَعُهُ في اثني عشر شهراً، فمجموعُ ما في الفلكِ من الأبراج ثلاث مئةٍ وستون درجةً، من ضربِ اثني عشر برجاً في ثلاثين درجةً.

والقمرُ يقطعُ البُرْجَ في ليلتين وتُلوَّثُ، ويقطَعُ الفلكَ في شهرٍ، وإليه أشار بقوله: (وَطَلَعَ البَدْرُ المُنِيرُ فِي الدُّجَى) أي: في الظُّلْمَةِ، وَسَيَّرُ الشَّمْسُ والقمرُ الطَّبِيعِيُّ إِنَّمَا هو إلى الجنوب والشَّمالِ، وأما سيرُهُما إلى المشرق والمغرب فهو قَسْرِيٌّ يدوران الفلكَ المحرَّكُ لجميع القويستني

الكثرة؛ لأنَّ «البروج» التي في السَّمَاءِ اثنا عشر برجاً: الحمل، والثَّور، والجوزاء، والسَّرطَانِ، والأسد، والسَّنْبَلَةُ، والميزان، والعقرب، والقوس، والجدي، والدَّلْوُ، والحوت.

وتقطعُ الشَّمْسُ الفلكَ في سنة^(١)، وتقطعُ كلَّ يومٍ^(٢) درجةً، وتقيم في كلِّ برجٍ ثلاثين يوماً.

(و) ما (طَلَعَ البَدْرُ^(٣)) أي: مَدَّةَ طُلُوعِ البَدْرِ؛ أي: القمر (المُنِيرُ فِي الدُّجَى^(٤)) ويقطَعُ الفلكَ

(١) قوله: (في سنة) أي: سنة شمسية، وهي من انتقال الشمس إلى أوَّل جزء من الحمل إلى انتقالها إليه، ومقدارُ أيامها ثلاث مئة وخمسة وستون ورُبُع يومٍ.

(٢) قوله: (وتقطع كل يوم) أي: وليلاً. وقوله: (درجة) أي: تقريباً، وإلا فقد ينقص ما تقطعه في اليوم واللييلة عن الدرجة بدقيقة وبدقيقتين وثلاث دقائق، وقد يزيد بدقيقة وبدقيقتين فقط، فجانِبُ النَّقْصِ أكثر. وكذا الحكم بأنها تُقيم في كلِّ برجٍ ثلاثين يوماً تقريباً أيضاً، وإلا فالغالب أنها تقطعه في أكثر من ثلاثين يوماً بكسرٍ، ولهذا كله زادت السنة الشمسية على ثلاث مئة وستين يوماً بخمسة أيام ورُبُع، فاحفظه.

(٣) قوله: (البَدْرُ) هو القمر ليلة تمام نُورِهِ عند استقباله لنا بجميع نصفه النُّيُورِ. وقوله: (المُنِيرُ) صفةٌ لازمةٌ؛ إذ البدر لا يكون إلا مُنيراً، والمخسوف لا يسمَّى: «بدرأ».

(٤) قوله: (في الدُّجَى) جمع: «دُجَيَّة» بضمُّ الدال وسكون الجيم، وهي: الظُّلْمَةُ، كذا في «القاموس» [«القاموس المحيط» (ص: ١٢٨٢)].



● وهذا آخِرُ ما أَرَدْنَا كِتَابَتَهُ، نَسَأَلُ مَنْ وَفَّقَنَا لَهُ أَنْ يَنْفَعَهُ بِهِ، إِنَّهُ عَلَى ذَلِكَ قَدِيرٌ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.



قَوْلُ الْمُسْلِمِ

الْأَفْلَاقُ، فَعِنْدَ رُجُوعِ الشَّمْسِ لِلْأَفْقِ الْمَائِلِ الشَّمَالِيِّ يَطُولُ قَوْسُ النَّهَارِ، فَيَطُولُ النَّهَارُ عَلَى حَسَبِ قُرْبِهَا مِنْ سَمْتِ رُؤُوسِ أَهْلِهَا، وَيَقْصُرُ اللَّيْلُ لِقِصُورِ قَوْسِهِ عَلَى ذَلِكَ الْحَسَبِ، وَعِنْدَ رُجُوعِهَا لِلْأَفْقِ الْمَائِلِ الْجَنُوبِيِّ يَكُونُ أَمْرُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ بِالْعَكْسِ، فَإِذَا كُمَلَ مِيلَانُهَا انْقَلَبَتْ، وَلِهَا مَتَقَلِّبانٌ: مَتَقَلِّبٌ شَتَوِيٌّ، وَمَتَقَلِّبٌ صَيْفِيٌّ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَقْدِرُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ، وَلَهُ التَّدْبِيرُ الْمَحْكَمُ فِي خَلْقِهِ، وَالْإِحْسَانُ التَّامُّ إِلَيْهِمْ فِي رِفْقِهِ.

● انْتَهَى الشَّرْحُ الْمُبَارِكُ بِحَمْدِ اللَّهِ وَحُسْنِ عَوْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ، وَكَانَ الْفِرَاعُ مِنْ تَأْلِيفِهِ بِمُكْنَسَةِ الْمَحْرُوسَةِ، صَحْوَةُ يَوْمِ السَّبْتِ التَّاسِعِ عَشَرَ مِنْ ذِي الْحِجَّةِ عَامِ عَشْرِينَ بَعْدَ الْمِئَةِ وَالْأَلْفِ، وَاللَّهُ تَعَالَى يَجْعَلُهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الْمَقْبُولَةِ بِمَنْنِهِ، وَيَجْعَلُهُ نَافِعاً لِكُلِّ طَالِبٍ بِفَضْلِهِ وَتُؤْمِنُهُ، بِجَاهِ نَبِيِّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٍ ﷺ، وَعَلَى آلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ.

كَمَلَ بِحَمْدِ اللَّهِ تَعَالَى وَحُسْنِ عَوْنِهِ وَتَوْفِيقِهِ الْجَمِيلِ، وَصَلَّى اللهُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَصَحْبِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً.



التَّوْبِيخِي

فِي كُلِّ شَهْرٍ، وَيَقِيمُ فِي كُلِّ بَرَجٍ لَيْلَتَيْنِ وَثَلَاثًا^(١).
فَسُبْحَانَ مُكُونِ الْأَكْوَانِ^(٢)، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ.



(١) قَوْلُهُ: (وَيَقِيمُ فِي كُلِّ بَرَجٍ لَيْلَتَيْنِ وَثَلَاثًا) هَذَا أَيْضاً تَفْرِيحِيٌّ لِأَنَّهُ سَبَّحُ عَلَى أَنْ مَسِيرُهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ثَلَاثَةَ عَشْرَةَ دَرَجَةً إِلَّا سَبَّحاً مَسِيرًا، وَهُوَ تَفْرِيحٌ لِأَنَّهُ قَدْ تَنَفَّسَ مَسِيرَهُ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مِنْ ذَلِكَ وَقَدْ بَزِدَ، وَتُنْتَهَى التَّقْصِيرُ إِحْدَى عَشْرَةَ دَرَجَةً وَكَسْرًا، وَتُنْتَهَى الزَّيَادَةُ أَرْبَعَةَ عَشْرَةَ دَرَجَةً وَكَسْرًا، هَكَذَا يَنْبَغِي تَفْرِيحُ هَذِهِ الْمَوَاضِعِ، فَاحْفَظْهُ.

(٢) قَوْلُهُ: (مُكُونِ الْأَكْوَانِ) أَيُّ: مُوجِدِ الْمَوْجُودَاتِ، فَهَذَا الْأَكْوَانُ جَمْعٌ: «مُكُونٌ» بِمَعْنَى الْكَائِنِ، أَوْ بِمَعْنَى: الْمَكُونِ - بفتح الواو -، أَيُّ: الْمَوْجِدِ - بفتح الجيم -.. وَاللَّهُ سُبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَهْلُهُ.

القسم الثاني

- ١ - «شرح الأخصري على السُّلم المرونق»، ومعه: منظومة «السُّلم المرونق».
- ٢ - «شرح سعيد قدورة على السُّلم».
- ٣ - «حاشية السجلماسي على شرح سعيد قدورة».
- ٤ - تعليقات التَّحقيق.



[مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الَّذي جعل قلوب العلماء سماءٍ تتجلَّى فيها شمسُ المعارفِ، ووسع دوائر أفهامهم فأولَّجَهُم قِيَابَ المخدَّراتِ من عرائس المعاني واللِّطائفِ، وحبَّاهم بحقائق العقول، فتناولوا من ثمراتها، فأصبحت آفاق قلوبهم مشرقةً بأقمار العلوم، ففاقوا مَنْ عَدَاهُمْ من الوري، واستقرُّوا على دُرَى المجد وَعَلَوَا منابرَ العزِّ بما سبق لهم في الكتاب المرقوم، فتأهوا في رِحاب العلم وَعَرَصَاتِ الفَهمِ على سِباط حُجج المعقول، مُتَّبِعِينَ آثارَ الأصول طلباً لتحقيق المَنقول، فأصبحوا على بصيرةٍ من الدِّين، وفي أنجح السُّبل سالِّكين.

وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ وحده لا شريك له الرَّبُّ الكَرِيمُ؛ الَّذي تقدَّس وتعالى عن أن يُحاطَ برفيع مَجْدِهِ وعظيم جلاله وكبريائه، وأشهدُ أن سَيِّدَنَا ومولانا وحبیبَنَا وشفیعَنَا ودُخْرَنَا مُحَمَّدًا عبده ورسوله، قُظِبَ الجمال، وتاج الكمال، وديوان الشَّرَفِ، ويدر الشَّرَفِ، خاتم رسله وأنيابه، وسَيِّدُ أصفیائه وأزكى أولیائه، صَلَّى اللهُ عليه وعلى آله وأصحابه، صلاةً أَرْقى بها مراقبي الإخلاص، وأنال بها غايةَ الاختصاص؛ أمَّا بعدُ:

فلَمَّا وضعتُ الأرجوزةَ المسمَّاةَ بـ: «السُّلَمُ المُرْوَتِقُ فِي عِلْمِ المَنْطِقِ»، وجاءت - بحمد الله - جملةً كافيةً، ولمقاصدٍ من فنِّها حاويةً، رَاوَدَنِي بعض الإخوان من الطَّلَبَةِ - أكرمهم الله - المَرَّةَ سعید هِنُورَة

[مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمدُ لله الَّذي علَّم الإنسان من حقائق التَّصَوُّراتِ ما لم يكن يَعْلَمُ، وأطلَّعه على دقائق التَّصديقاتِ الموصلةِ إلى طريق الرُّشادِ فهَدَى وألْهَمَ، والصَّلَاةَ والسَّلَامَ الاتِّمَانِ الأكملانِ على سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ النَّاطِقِ بجوامع الكَلِمِ، الأتني بالحُجج الظَّاهرةِ النَّاتِجِ في المبدأ والمُخْتَمِ، وتَمَّ به النَّبُوءَةُ وختم، وعلى آله وأصحابه الَّذين يُستضاء بأنوارهم في غياهب الظُّلم؛ ويمدُّ:

حاشية السجلناسي

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وصلَّى اللهُ على سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ وآله وصحبه وسلَّم تسليمًا

بعد المَرَّةِ على أن أضع عليها شرحاً مفيداً، يَبُثُّ ما انطوت عليه من المعاني، وُشِيدَ ما تقاصر فيها من المَباني، فأجبتُه لذلك طالباً من الله تعالى حُسْنَ التَّوفيقِ إلى مَهَابِجِ التَّحْقِيقِ، وإن كنتُ لست أهلاً لذلك، ولكن حملني عليه تفاؤلي، ولم أضعه لَمَنْ هو أعلى مِنِّي، بل لأمثالي من المبتدئين، فالله الله يا أخي في الاعتذار وترك الاعتراض، فالمؤمنُ يَلتمس العذرَ لأخيه المؤمن، والله الله في الدُّعاءِ لي ولوالديَّ بالمغفرةِ والرَّحمةِ يَرحمك الله تعالى، وبالله التَّوفيقِ.

* * *

سعيد قدورة

فإنِّي استخرت الله تعالى في وضع تقييدٍ على الأرجوزة الموسومة بـ: «السُّلَمُ المُرَوَّتِي فِي عِلْمِ المَنْطِقِ»، بحيث يكون مضافاً لشرح المصنَّفِ كالتَّذييلِ لما أهمله وأغفله النَّاطِمُ في «شرحه»، مُظهِراً لمقاصده، ومستخرجاً بعون الله بعض فوائده، والله المَسْؤُولُ في بلوغ المأمول.

* * *

حاشية السجلعاسي

● بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(١) الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَخْرَجَنَا نَتَائِجَ الْفِكْرِ لِأَزْيَابِ الْحِجَابِ

(١) - قال المحققون: الحمد: «هو الثناء بالكلام على المحمود بجميل صفاته مطلقاً؛ سواءً كانت من باب الإحسان أو الكمال». والشكر: «هو الثناء بالكلام وغيره على المنعم بسبب إنعامه على الشاكر».

- فتبيّن من هذا: أن بينهما عموماً وخصوصاً من وجه: يجتمعان في صورة، وينفرد كل قسم بصورة، فالحمد أعم سبباً وأخصّ محللاً، والشكر بالعكس.
- وإنما عبّرنا بـ«الكلام» دون «اللسان» - كما فعل بعض -؛ ليشمل الحمد المحامد الأربعة.
- وفي كون «أل» في «الحمد»: جنسيّة أو عهديّة اضطراب، والأصح أنها جنسيّة، واختار بعضهم العهديّة؛ محتجاً بما يُخرجنا بسطه عن الغرض من الإيجاز والاختصار.
- ولما كان اسم الجلالة أعظم الأسماء؛ لكونه جامعاً للذات والصفات، اقترن به الحمد دون غيره من الأسماء.

سعيد قدورة

- قال الشيخ - رحمه الله - : (الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي قَدْ أَخْرَجَنَا، نَتَائِجَ الْفِكْرِ لِأَزْيَابِ الْحِجَابِ):
«الحمد» وما يتعلّق به معلومٌ، فلا نُطيلُ به.

● و«أَخْرَجَنَا» بمعنى: أُبْرَزَ وَأَظْهَرَ. و«النّتائج» جمع: «نَتِيْجَةٌ»، وهي: «ما يحصل عقب النظر من العلم بالمنظور فيه».

● وإسنادُ «الإخراج» إليه تعالى هو مذهب أهل الحقّ في: «أنّ النّتيجة التي تظهر عقب الاستدلال إنّما هي بفعل الله تعالى»، خلافاً للمعتزلة القائلين بالتّولّد، وسيبئه الناظم على ذلك في آخر الأرجوزة حيث يقول:

وَفِي دَلَالَةِ الْمُقَدِّمَاتِ عَلَى النَّتِيْجَةِ خِلَافٌ آتٍ

● و«الفكر»: «هو حركة النفس في المعقولات»، فإن تحرّكت في المحسوسات فهو: «تخييل». وقال إمام الحرّمين [ت: ٤٧٨هـ] في «الشّامل»: الفكر قد يكون لطلب علمٍ أو ظنٍّ، فيسمّى: «نظراً»، وقد لا يكون فلا يسمّى به؛ كأكثر حديث النّفس.

حاشية السجلماسي

• وَإِنَّمَا افْتَحْنَا هَذَا الرَّجْزَ بِ«الْحَمْدِ»؛ اقتداءً بالقرآن العظيم، وبالنَّبِيِّ ﷺ؛ إذ كَانَ يَفْعَلُهُ فِي خُطْبِهِ، وَلَمَّا رَوَى عَنْهُ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ أَنَّهُ قَالَ: «كُلُّ أَمْرٍ ذِي بَالٍ لَا يُبْدَأُ فِيهِ بِالْحَمْدِ لَلَّهِ فَهُوَ أَجْبَرُ»^(١).

وبعضهم يكتبني بالبسملة عن الحمدلة؛ بناءً على أن المراد ب«الحمد» في الحديث معناه بأي لفظ كان، وبه أجيب عن مالك [ت: ١٧٩هـ] وغيره من المصنفين كابن الحاجب [ت: ٦٤٦هـ].

• وفي البيت براعة الاستهلال، ومعناها عند أهل البلاغة: «أن يذكر المؤلف في طاعة كتابه ما يشعر بمقصوده»، وتسمى ب: «الإلماع».

و«الحجبا»: العقل، وبالله التوفيق.

سعيد قدورة

• و«الحجبا» بكسر الحاء مقصوراً؛ بمعنى: العقل، والألف واللام فيه للكمال؛ أي: لأصحاب العقول الكاملة.

• وتقدير البيت: الحمد لله الذي أظهر لأهل العقول نتائج أفكارهم المتحركة لطلب علم أو ظن.

• وفي البيت: براعة الاستهلال، وتسمى: «براعة المطلع»؛ وهي: «أن يأتي المتكلم في الابتداء بما يناسب المقصود، متضمناً معنى ما سبق الكلام له»؛ كقوله تعالى: ﴿سُورَةٌ أَنْزَلْنَاهَا وَفَرَضْنَاهَا وَأَنْزَلْنَا فِيهَا آيَاتٍ بَيِّنَاتٍ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾ [النور: ١]، تضمن هذا المطلع معنى ما سبقت السورة لأجله من الأحكام، وإليه أشار الضرب المراكشي [ت: ٨٠٧هـ] بقوله: [من الرجز]

وَبَرَعُوا أَيْضاً بِالِاسْتِهْلَالِ وَأَوَّلُ «السُّورِ» بِهَذَا الْحَالِ

ومنه: قول أبي محمد الخازن في أول قصيدته في التهته للصحاح بولد ابنته: [من البسيط]

بُشْرَى فَقَدْ أَنْجَرَ الإِقْبَالَ مَا وَعَدَا وَكَوَكَبُ الْمَجْدِ فِي أَفْقِ الْعُلَا صَعَدَا

ومنه في المرثية: مطلع قصيدة لأبي الفرج الساري يرثي فخر الدولة: [من الوافر]

هِيَ الدُّنْيَا تَقْرُؤُ بِمِلْءِ فِيهَا: حَذَارِ حَذَارِ مِنْ بَطْشِي وَفَتْكِي

فَلَا يَغْرُرْكُمْ مِنِّْي ابْتِسَامِي فَقَوْلِي مُضْحِكٌ وَالْفِعْلُ مُبْكِي

حاشية السجلماسي



● (٢) وَحَطَّ عَنْهُمْ مِنْ سَمَاءِ الْعَقْلِ كُلَّ حِجَابٍ مِنْ سَحَابِ الْجَهْلِ

(٢) - وَحَطَّ «معطوف على «أخرَجَا»، وَالضَّمِيرُ فِي «عَنْهُمْ» يَعُودُ عَلَى «أَرْبَابِ الْحِجَابِ».

● وَسَمَّى «العقل»: «سماء» مجازاً؛ لكونه محلاً لظهور شمس المعارف المَعْنَوِيَّة، كما أنَّ السَّمَاءَ محلاً لظهور شمس الإِشْرَاقِ الحِسِّيَّة، وَسَمَّى «الجهل» أيضاً: «سحاباً» مجازاً؛ لكونه يحجُبُ العَقْلَ عَنِ الإدْرَاقَاتِ المَعْنَوِيَّة؛ كما أنَّ السَّحَابَ يحجُبُ النَّاطِرَ عَنِ مِطَالَعَةِ الشَّمْسِ الحِسِّيَّة؛ هَذَا وَجْهَ المُشَاكَلَةِ بَيْنَهُمَا.

● فَإِنْ قُلْتَ: إِنَّ «السَّحَابَ» أَمْرٌ وَجُودِيٌّ، وَ«الْجَهْلَ» أَمْرٌ عَدْمِيٌّ؛ إِذْ هُوَ نَفْيُ الْعِلْمِ، وَتَشْبِيهُ الْوُجُودِيِّ بِالْعَدْمِيِّ غَيْرُ سَدِيدٍ، فَلَا مُشَاكَلَةَ إِذَنْ.

قُلْتُ: سَقُوطُ هَذَا السُّؤَالِ لَا يَخْفَى عَلَى كُلِّ ذِي بَالٍ؛ إِذْ لَا نُسَلِّمُ أَنَّ «الْجَهْلَ» أَمْرٌ عَدْمِيٌّ، بَلْ هُوَ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ؛ بِدَلِيلِ أَنَّ الْإِنْسَانَ - أَي: الرُّوحَ - قَبْلَ حَجْبِهِ بِالسَّحَابِ النَّاشِئِ عَنِ التُّرَابِ كَانَ مُدْرِكاً لِدَقَائِقِ المَعَانِي، وَهُوَ الْأَصْلُ فِي نَفُوسِ الْأَحْيَاءِ، وَإِنَّمَا عَاقَبَهَا عَنِ ذَلِكَ وَجُودِ الحُجُبِ الجِسْمَانِيَّةِ وَالتَّنَفُّسِيَّةِ الَّتِي عَلَى عِدَدِ الْأَطْوَارِ، وَيَدُلُّكَ عَلَى إدْرَاكِهِ قَبْلَ الحِجَابِ: إِقْرَؤْهُ فِي الظُّهُورِ يَوْمَ: ﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ﴾ [الأعراف: ١٧٢] بِالوَحْدَانِيَّةِ؛ لِانْتِفَاءِ الحِجَابِ الحَاطِلِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الصَّوَابِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْأَرْوَاحَ مِنَ العَوَالِمِ المَلَكُوتِيَّةِ، وَالْأَبْدَانَ مِنَ العَوَالِمِ المَلَكِيَّةِ، فَوُضِعَ العَالَمُ الرُّوحَانِيُّ فِي القَالْبِ الجِسْمَانِيِّ لِيَتِمَّ الوَعْدُ الرَّبَّانِيُّ، فَصَارَتْ أَطْوَارُ البَدَنِ حُجُباً لِلرُّوحِ، فَنَسِيتَ مَا أَدْرَكَتَهُ بِسَبَبِ تِلْكَ الحُجُبِ، فَحُوِّطِبَتْ بَعْدَ الظُّهُورِ بِمَا أَقْرَّتْ بِهِ فِي الظُّهُورِ.

فَتَبَيَّنَ مِنْ هَذَا: أَنَّ الْجَهْلَ أَمْرٌ وَجُودِيٌّ، وَهُوَ النَّاشِئُ عَنِ الحِجَابِ الحَاطِلِ بَيْنَ الرُّوحِ وَالمَعَانِي الدَّقِيقَةِ، حَتَّى صَارَتْ لَا تَدْرِكُهَا إِلَّا بِالتَّنَفُّكِ وَخَرَقِ الحُجُبِ العَادِيَّةِ لِمَنْ وَفَّقَهُ اللهُ تَعَالَى، وَبِهِ اسْتَعِينُ.

سعيد قدورة

[قوله:] (وَحَطَّ عَنْهُمْ مِنْ سَمَاءِ الْعَقْلِ . . . إلخ البيتين) إضافة «السَّمَاءِ» إِلَى «العقل» مِنْ إِضَافَةِ المِثْبَةِ بِهِ إِلَى المِثْبَةِ بَعْدَ حَذْفِ أَدَاةِ التَّشْبِيهِ؛ كَقَوْلِ الشَّاعِرِ: [مِنَ الكَامِلِ]

وَالرَّيْحُ تَعَبَتْ بِالعُصُورِ وَقَدْ جَرَى ذَهَبُ الْأَصِيلِ عَلَى لُجَيْنِ المَاءِ

أَي: أَصِيلٌ كَالذَّهَبِ عَلَى مَاءٍ كَاللُّجَيْنِ - بَضْمُ اللَّامِ وَفَتْحُ الجِيمِ -: الفِضَّةُ.

وكذا يُقال فِي إِضَافَةِ «السَّحَابِ» إِلَى «الْجَهْلِ» سِوَاءِ.

حاشية السجلماسي

• (٣) حَتَّىٰ بَدَتْ لَهُمْ شُمُوسُ الْمَعْرِفَةِ رَأَوْا مُخَدَّرَاتِهَا مُنْكَشَفَةً

(٣) - هذا البيت من تمام ما قبله، بَيَّنَّ فيه ثمرة رفع الحجاب عن قلوب أولي الألباب.

• والمعنى: حَظَّ عنهم ذلك حَتَّى انتهى بهم الأمرُ إلى أن ظهرت لهم شُمُوسُ من الأفهام والمعارف، فنظروا مُخَدَّرَاتِ عرائس المعاني واللطائف.

• وقولنا: «رَأَوْا مُخَدَّرَاتِهَا» على حذف مضاف؛ أي: رأوا مُخَدَّرَاتِ عرائس المعرفة مُنْكَشَفَةً، وهذا النوع من المجاز الذي يُعرف بلزوم تقييده ك: ﴿جَنَاحَ الذَّلِيلِ﴾ [الإسراء: ٢٤].

- و«الْخِذْرُ»: السُّتْرُ؛ قال امرؤ القيس: ^(١) [من الطويل]

وَيَوْمَ دَخَلْتُ الْخِذْرَ خِذْرَ عُنَيْزَةَ فَقَالَتْ: لَكَ الْوَيْلَاتُ إِنَّكَ مُرْجَلِي
سعيد هذورة

• وأنشد في «الشَّرح» قول امرئ القيس:

وَلَمَّا دَخَلْتُ الْخِذْرَ خِذْرَ عُنَيْزَةَ

كذا في النسخ التي بأيدينا بلفظ: «وَلَمَّا دَخَلْتُ»، وإنما الصواب: «وَيَوْمَ دَخَلْتُ»، وكذا في ديوان الشعراء، ولأنَّ الأوضح في جواب «لَمَّا» أن لا يقترن بـ«الفاء»؛ كقوله تعالى: ﴿وَلَمَّا جَاءَ أَمْرُنَا نَجَّيْنَا هُودًا﴾ [هود: ٥٨] وهو كثير. وقبل هذا البيت: [من الطويل]

أَلَا رَبِّ يَوْمَ لَكَ مِنْهُنَّ صَالِحٍ	وَلَا بَيْتًا يَوْمَ بِدَارَةَ جُلُجُلٍ
وَيَوْمَ عَقَرْتُ لِلْعَذَارَى مَطِيئِي	فَبَا عَجَبًا مِنْ رَحْلِهَا الْمُتَحَمِّلِ
يَظُلُّ الْعَذَارَى يَرْتَمِينَ بِلَحْمِهَا	وَسُحْمٍ كَهْدَابِ الدَّمْفِيسِ الْمُفْتَلِ
وَيَوْمَ دَخَلْتُ الْخِذْرَ خِذْرَ عُنَيْزَةَ	فَقَالَتْ: لَكَ الْوَيْلَاتُ إِنَّكَ مُرْجَلِي
تَقُولُ وَقَدْ مَالَ الْغَبِيطُ بِنَا مَعًا:	عَقَرْتُ بَعِيرِي يَا امْرَأَ الْقَيْسِ قَانِزِلِ
فَقُلْتُ لَهَا: سِيرِي وَأَرْحِي زِمَامَهُ	وَلَا تُبْعِدِينِي مِنْ جَنَائِكَ الْمُعْتَلِ

ومعنى «مُرْجَلِي»: تاركي راجلة؛ أي: ماشية، و«الغبيط» بالعين المعجمة: الرُّحْلُ، وهو للنساء شيء تُشدُّ عليه الهودج، و«يوم دَارَةَ جُلُجُلٍ»: هو يوم دخوله جِدر هُنَيْزَةَ ويوم عقره للعداري مطيئته، و«دَارَةَ جُلُجُلٍ»: اسم لغدير ماء.

حائبة السجلاسي



● والصَّمِيرُ في قوله: «رَأُوا» عائداً أيضاً لـ «أَرْبَابِ الْحِجَابِ»، وهذا البيت نظيرُ قولنا في الأرجوزة الموسومة بـ «الزَّهْرَةُ السَّنِيَّةُ»:

فَأَضْبَحَتْ شَمْسُ الْقُلُوبِ مُشْرِقَةً وَبَجَلَالِ رَبِّهَا مُحَقَّقَةً

● (٤) نَحْمَدُهُ جَلَّ عَلَى الْإِنْعَامِ بِنِعْمَةِ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ

(٤) - عبّر بالمضارع في «نَحْمَدُهُ» دون الماضي؛ إشعاراً منه بدوام الحمد واستمراره؛ إذ هو مُشْعِرٌ بالثبوت، والماضي بالانقطاع، وقوله: «عَلَى الْإِنْعَامِ» متعلّق بـ «نَحْمَدُهُ»، و«جَلَّ» بمعنى: عَظُمَ.

● والحمدُ هنا مقيّدٌ، ولا شكَّ أنَّ من أجلَّ النِّعمِ التي يجب أن يُحمدَ عليها - تبارك وتعالى - نِعْمَةُ الْإِيمَانِ وَالْإِسْلَامِ؛ إذ هي محلُّ الفائدة وَمَنْجَاةُ الْعَائِدَةِ، فنسأله - سبحانه - أن يختم لنا بأكمل حالات الإيمان والإسلام، وبالله التَّوْفِيقَ.

● (٥) مَنْ خَصَّنَا بِخَيْرٍ مَنْ قَدْ أَرْسَلَا وَخَيْرٍ مَنْ حَازَ الْمَقَامَاتِ الْعُلَا

(٥) - هذا إقرارٌ بنعمةٍ أُخْرَى من أعظم النِّعمِ التي يجب علينا أن نحمدَ الله تعالى عليها، وهي أن جعلنا من أُمَّةٍ سَيِّدِ أَهْلِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ، رئيس الأشراف، وسلطان الموقِفِ ﷺ؛ لأنَّ خَيْرَةَ المرسلين، وأُمَّتُهُ خَيْرُ الْأُمَمِ، قال الله تعالى: ﴿كُنْتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ﴾ [آل عمران: ١١٠] الآية، وقال: ﴿وَكَذَلِكَ جَعَلْنَاكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة: ١٤٣] الآية.

● و«مَنْ» في قولنا: «مَنْ خَصَّنَا» موصولةٌ؛ خبرٌ مبتدأ محذوفٌ؛ أي: هو الَّذِي خَصَّنَا.

● ثُمَّ فَسَّرَهُ ﷺ بِاسْمِهِ الْأَعْظَمِ بِقَوْلِهِ:

سعيد قدورة

● (٦) مُحَمَّدٌ سَيِّدُ كُلِّ مُؤْتَفَى الْعَرَبِيِّ الْهَاشِمِيِّ الْمُصْطَفَى

(٦) - «مُحَمَّدٌ» بَدَلٌ مِنْ لَفْظِ: «خَيْرٍ» فِي الْبَيْتِ الْمَتَقَدِّمِ، وَ«سَيِّدٌ» نَعْتُهُ، وَ«الْمُؤْتَفَى»: الْمُتَّبِعُ، وَالْمَرَادُ: الْمُرْسَلُونَ، وَلَا شَكَّ أَنَّهُ ﷺ أَشْرَفَ الْمُرْسَلِينَ؛ لِقَوْلِهِ ﷺ: «أَنَا سَيِّدُ وَلَدِ آدَمَ وَلَا فَخْرَ»^(١)، وَقَوْلِهِ ﷺ: «وَأَنَا الْعَاقِبُ»^(٢)

● وَتَقْدِيمُهُ «الْعَرَبِيِّ» فِي الْبَيْتِ عَلَى «الْهَاشِمِيِّ» مِنْ حُسْنِ التَّرْتِيبِ الْعَقْلِيِّ؛ لِأَنَّ بَنِي هَاشِمٍ نَوْعٌ مِنَ الْعَرَبِ، وَتَقْدِيمُ الْجِنْسِ عَلَى نَوْعِهِ أَوْلَى. ثُمَّ قَالَ: «الْمُصْطَفَى»؛ أَي: مِنْ بَنِي هَاشِمٍ؛ إِشَارَةً إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى كِنَانَةَ مِنْ وَلَدِ إِسْمَاعِيلَ، وَاصْطَفَى قُرَيْشًا مِنْ كِنَانَةَ، وَاصْطَفَى مِنْ قُرَيْشٍ بَنِي هَاشِمٍ، وَاصْطَفَانِي مِنْ بَنِي هَاشِمٍ، فَأَنَا خَيْرٌ مِنْ خَيْرٍ مِنْ خَيْرٍ»^(٣).

● (٧) صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ مَا دَامَ الْحَجَا يَخُوضُ مِنْ بَحْرِ الْمَعَانِي لِحَجَا

(٧) - لَمَّا ذَكَرْنَا اسْمَهُ ﷺ فِي الْبَيْتِ الْمَتَقَدِّمِ، وَجَبَ أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْهِ ﷺ؛ لِأَنَّ مَنْ ذَكَرَهُ أَوْ ذَكَرَ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ بِخَيْرٍ.

● وَالصَّلَاةُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَاجِبَةٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ مَرَّةً فِي عُمْرِهِ، وَتَبْقَى بَعْدَ ذَلِكَ مُؤَكَّدَةً، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلُّوا عَلَيْهِ وَسَلِّمُوا تَسْلِيمًا﴾ [الاحزاب: ٥٦]، وَقَالَ ﷺ: «أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً»^(٤)، وَقَالَ ﷺ: «[وَأَصَلُّوا عَلَيَّ؛ فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ»^(٥)، وَقَالَ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ

سعيد قدوة

[قوله:] [نَحْمَدُهُ جَلَّ عَلَى الْإِنْتَامِ... إلخ الأبيات]: قَالَ فِي «الشرح»: تَقْدِيمُ «الْعَرَبِيِّ» عَلَى «الْهَاشِمِيِّ» مِنْ حُسْنِ التَّرْتِيبِ... إلخ.
حاشية السجلماسي

(١) أَخْرَجَهُ بِهَذَا اللَّفْظِ ابْنُ مَاجَهَ فِي «السَّنَنِ» (٤٣٠٨) مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ ؓ. وَفِي رِوَايَةِ مُسْلِمٍ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٧٨)، وَالتِّرْمِذِيِّ فِي «السَّنَنِ» (٣١٤٨) بِزِيَادَةِ: «يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، وَفِي رِوَايَةِ دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» (٤٧٦٣) بِإِسْقَاطِ لَفْظِ: «وَلَا فَخْرَ».

(٢) أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (٣٥٣٢)، وَمُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٣٥٤)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٢٨٤٠)؛ مِنْ حَدِيثِ جَبْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ؓ.

(٣) أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «صَحِيحِهِ» (٢٢٧٦)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٣٦٠٦)، مِنْ حَدِيثِ وَائِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ ؓ.

(٤) أَخْرَجَهُ التِّرْمِذِيُّ فِي «السَّنَنِ» (٤٨٤) مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ؓ.

(٥) أَخْرَجَهُ أَبُو دَاوُدَ فِي «السَّنَنِ» (٢٠٤٢) مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ ؓ.



والسَّلَام: «الصَّلَاةُ عَلَيَّ نُوْرٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَنُوْرٌ فِي الْقَبْرِ، وَنُوْرٌ فِي الْقَلْبِ، وَنُوْرٌ عَلَي الصِّرَاطِ»^(١)، وقال ﷺ: «إِنَّ مِنْ أَفْضَلِ آيَاتِكُمْ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَأَكْثِرُوا عَلَيَّ مِنَ الصَّلَاةِ فِيهِ»^(٢).

● والأحاديثُ في فضلها جَمَّةٌ لا تُحصى، وخصائصها لا تُنضبَط، فمن ذلك: قضاء الحاجات، وكشف الكرب المُعضلات، ونزول الرِّحمة في جميع الأوقات، وأتفق العلماء على أنَّ جميع الأعمال منها مقبولٌ ومردودٌ إلا الصَّلَاة عليه ﷺ؛ فإنها مقطوعٌ بقبولها إكراماً له عليه الصَّلَاة والسَّلَام، وروى: «إِنَّ كُلَّ دُعَاءٍ مُفْتَتِحٍ وَمُخْتَمٍ بِهَا لَا يُرَدُّ»^(٣)، ونأهيك بهذا شرفاً وكفى به تفضيلاً.

● والصَّلَاة من الله تعالى: زيادةٌ تشرِيف وإكرام، ورفَعُ درجةٍ ومقامٍ؛ ومن الملائكة: تسييحٌ؛ ومنا: دعاءٌ.

● و«مَا» من قولنا: «مَا دَامَ الْحِجَا» مصدريةٌ ظرفيةٌ؛ أي: مُدَّةٌ دوام الحِجَا يخوض لُججاً من بحر المعاني، و«اللُّجج» جمع: «لُجَّة»، وهي البركة، وفي هذا تنبيهٌ على أنه لا يحتوي على جميع المعاني إلا الله تعالى، كما قال تعالى: ﴿وَلَا يُحِيطُونَ بِشَيْءٍ مِّنْ عِلْمِهِ إِلَّا بِمَا شَاءَ﴾ [البقرة: ٢٥٥] الآية، وقال: ﴿وَفَوْقَ كُلِّ ذِي عِلْمٍ عَلِيمٌ﴾ [يوسف: ٧٦]، وقال تعالى: ﴿وَقُلْ رَبِّ زِدْنِي عِلْمًا﴾ [طه: ١١٤].

سعيد هذورة

قال السيوطي [ت: ٩١١هـ]: الصِّفة العامَّة لا تأتي بعد الخاصَّة؛ لا يُقال: «رَجُلٌ فَصِيحٌ مُتَكَلِّمٌ»، بل: «مُتَكَلِّمٌ فَصِيحٌ»، ولا يُشكَلُ على هذا قوله تعالى في إسماعيل: ﴿وَكَانَ رَسُولًا نَّبِيًّا﴾ [مریم: ٥٤]، وأجيب: بأنَّ حالَّ لا وصفٌ؛ أي: مُرسلاً في حالِ نبوِّته^(٤).

حاشية السجلماسي

قوله: (واجب: بأنَّ حالَّ الجوابِ بأنَّ حالَّ ليس بتامُّ؛ إذ الحالُّ وصفٌ من الأوصاف.

والصَّوابُ في الجواب: أنه لو قدَّم وصف النبوِّة على وصف الرِّسالة لَتَوَهَّم أن نبوِّة إسماعيل سابقَةٌ على رسالته، مع أنَّ الفرض أن نبوِّته مقارنةٌ لرسالته، فلذا أخرها.

(١) لم أجده بهذا اللفظ.

(٢) أخرجه أبو داود في «السنن» (١٥٣١)، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٦٧٨)، وابن ماجه في «السنن» (١٠٨٥)، من حديث أوس بن أوس رضي الله عنه.

(٣) لم أجده بهذا اللفظ.

(٤) انظر: «الإتقان في علوم القرآن» للسيوطي (١٦٦٢/٥).

• وهذا البيت من تمام البراعة المذكورة في أول بيت، وبالله تعالى التوفيق.

• (٨) وَأَلَيْهِ وَصَّحِبِهِ ذَوِي الْهُدَى مَنْ شُبِّهُوا بِأَنْجُمٍ فِي الْإِهْتِدَا

(٨) - ورد في الحديث: أنهم قالوا: أَمَا السَّلَامُ عَلَيْكَ فَقَدْ عَرَفْنَا، فَكَيْفَ الصَّلَاةُ عَلَيْكَ؟ فَقَالَ: «قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ؛ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، اللَّهُمَّ بَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى إِبْرَاهِيمَ، إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ»^(١)، فِلذَلِكَ وَجِبَ عَلَيْنَا أَنْ نَصَلِّيَ عَلَيْهِ وَعَلَى آلِهِ كَمَا أَمَرْنَا.

• واخْتَلَفَ فِي مَعْنَى «الآل»: فقيل: هم أهل بيته وعشيرته، وقيل: هم بنو هاشم، وقيل: بنو عبد المطلب.

- واخْتَلَفَ فِي إِضَافَتِهِ لِلضَّمِيرِ: فَمَنَعَهُ الْكِسَائِيُّ [ت: ١٨٩هـ] وَالنَّحَّاسُ [ت: ٣٣٨هـ]، وَأَجَازَهُ الْجُمْهُورُ، وَزَعَمَ الزُّبَيْدِيُّ [ت: ٣٧٩هـ] أَنَّ إِضَافَتَهُ إِلَى الضَّمِيرِ مِنْ لِحْنِ الْعَامَّةِ، قَالَ الْمُرَادِيُّ: وَالصَّحِيحُ أَنَّهَا مِنْ كَلَامِ الْعَرَبِ.

- واخْتَلَفَ فِي الصَّلَاةِ عَلَى غَيْرِهِ ﷺ عَلَى أَقْوَالٍ ثَلَاثَةٍ: الثَّلَاثُ الْأَصْحَحُ: تَجُوزُ بِالتَّبَعِيَّةِ.

• وَأَمَّا «صَحْبِهِ» فَهِيَ: «كُلُّ مَنْ اجْتَمَعَ مَعَهُ مُؤْمِنًا بِهِ»، وَعِبَارَةٌ «مَنْ اجْتَمَعَ» أَوْلَى مِنْ: «مَنْ رَأَى»؛ لِيَدْخُلَ مِثْلُ: ابْنِ أُمِّ مَكْتُومٍ.

ولفظ «الصَّحْبِ» اسم جمع لـ«صَاحِبٍ».

• وَقَوْلُنَا: «مَنْ شُبِّهُوا بِأَنْجُمٍ فِي الْإِهْتِدَا» إِشَارَةٌ إِلَى قَوْلِهِ ﷺ: «أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ، بِأَيُّهُمْ اقْتَدَيْتُمْ اهْتَدَيْتُمْ»^(٢).

سعيد قنورة

حاشية السجلماسي

وقيل: إنما أخر قوله: «نبياً»؛ ليطابق الفواصل الياضية التي قبله وبعده.

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٣٧٠)، ومسلم في «صحيحه» (٩٠٨)، وأبو داود في «السنن» (٩٧٦)، والترمذي في «السنن» (٤٨٩) واللفظ له، والنسائي في «السنن الكبرى» (١٢١١)، وابن ماجه في «السنن» (٩٠٤)، من حديث كعب بن عُجْرَةَ رضي الله عنه.

(٢) انظر تفصيل تخريجه في: «تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف» للزبيدي (٢/٢٢٩)، و«البلد المنير» في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير» لابن الملقن (٩/٥٨٤)، و«التلخيص الحبير» في تخريج أحاديث الرافعي الكبير» (٤/٣٥٠).



● وفي البيت: العطفُ على ضمير الخفض من غير إعادة حرف الجرِّ، وهو ممنوعٌ عند جمهور البصريين، وأجازه الكوفيون والشَّلوبيُّ [ت: ٦٤٥هـ] والأخفشُ [ت: ٢١٥هـ]، وهو الصحيح عند المحققين كابن مالكٍ [ت: ٦٧٢هـ]، أمَّا دليله عندهم فقراءة حمزة: ﴿نَسَاءُ لَوْنٍ يَدُ وَالْأَرْحَامُ﴾ [النساء: ١] بـخفض ﴿الْأَرْحَامُ﴾، وقولهم: «مَا فِيهَا غَيْرُهُ وَقَرَيْبِهِ» بـخفض «فرسه»، وأمَّا نظماً؛ فـقولُه: ^(١) [من البسيط]

فَالْيَوْمَ قَرَيْتَ تَهْجُونَا وَتَشْتِمُنَا فَادْهَبْ فَمَا بِكَ وَالْأَيَّامِ مِنْ عَجَبِ
● (٩) وَبَعْدُ فَالْمَنْطِقُ لِلْجَنَانِ نَسْبَتُهُ كَالنَّحْوِ لِلْسَانَ
(١٠) فَيَعَصِمُ الْأَفْكَارَ عَنْ غَيِّ الْحَطَا وَعَنْ دَوِّقِ الْفَهْمِ يَكْشِفُ الْغِطَا

في هذين البيتين إشارة إلى تعريف المنطق وثمرته، وفيه خلافاً:

- فَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ آلَةٌ عَرَفَهُ بِأَنْ قَالَ: المنطق: «آلَةٌ قَانُونِيَّةٌ تَعْصِمُ مُرَاعَاتُهَا الذُّهْنَ عَنِ الْحَطَا فِي الْفِكْرِ»، فقولهم: «مُرَاعَاتُهَا» تنبيهٌ على أَنَّ المنطق نفسه لا يَعَصِمُ، بل بقيد المُرَاعاة؛ إذ قد يُخْطئُ المنطقيُّ لذهوله عن المُرَاعاة، كما أَنَّ النَّحْوِيَّ قد يَلْحَقُه الخَطَا لذهوله أيضاً.
سعيد قدورة

قوله: (وَبَعْدُ: فَالْمَنْطِقُ لِلْجَنَانِ . . . إلخ البيتين) ذكر - (رحمه) - في هذين البيتين بعض ما ينبغي تقديمه في ابتداء التعلیم، فإنهم يقولون: حقٌّ على مَنْ أراد النَّظْرَ في علمٍ أن يعرف مبادئه وحده وفائدته ونسبته وموضوعه وحكمه.

- فبالحدِّ يَعْرِفُ ما هو ساعٍ في طلبه، وبالفائدة يتقوَّى الباعث على الطَّلَبِ، وبالموضوع يمتازُ له ذلك العلم عن غيره؛ لأنَّ العلومَ كُلَّهَا جنسٌ، وإنما تفترق بالموضوعات، وموضوعُ كُلِّ علمٍ ما يُبْحَثُ فيه عن عوارضه الدَّائِيَّةِ؛ كما يقال: موضوعُ الفقه أفعال المكلِّفين باعتبار ما يعرض لها من الأحكام الخمسة، وموضوع الفرائض التَّركَات، وموضوع علم الحساب الأعداد.
حاشية السجلناسي

قوله: (وموضوعُ كُلِّ علمٍ ما يُبْحَثُ فيه عن عوارضه . . . إلخ) العوارض الدَّائِيَّةِ: ما يَلْحَقُ الشَّيْءَ:

١ - لذاته ك: «إدراك الغراب» اللاحقة له «الإنسان» بواسطة ذاته.

٢ - أو لمساويه ك: «الضحك» اللاحق له «الإنسان» بواسطة التَّعَجُّبِ الَّذِي هو مساوٍ للإنسان.

٣ - أو لأعمِّ داخلٍ ك: «الجسميَّة» اللاحقة له «الإنسان» بواسطة الحيوان الَّذِي هو أعمُّ من الإنسان،

وهو داخلٌ في حقيقته.

(١) من شواهد سيويه التي لا يُعلم قائلها. انظر: «الكتاب» (٢/٣٨٣).

- وَمَنْ قَالَ: إِنَّهُ عِلْمٌ قَالَ: الْمَنْطِقُ: «عِلْمٌ يُعْرَفُ بِهِ كَيْفِيَّةُ الْاِنتِقَالِ مِنْ أُمُورٍ حَاصِلَةٍ فِي الدَّهْنِ لِأُمُورٍ مُتَحَصِّلَةٍ فِيهِ».

سعيد قدورة

ويبلغ بعضهم المبادئ ثمانية، وبعضهم عشرة، وممّا زادوه: معرفة الواضع وحكم الشّارع، وعلى أنّها عشرةٌ درج شيخُ شيوخنا أبو العباس سيدي أحمد بن محمّد بن زكريّ في أرجوزته المسماة: «مُحَصَّلَ الْمَقَاصِدِ» حيث قال:

حاشية السجلماسي

واحترز بـ«الذّاتيّة» من الغريبة وهي ما يلحق الشّيء:

١ - لأعمّ خارج ك: «الحدوث» اللاحق لـ«الإنسان» بواسطة أنّه موجودٌ، والموجودُ أعمُّ من الإنسان، وهو خارجٌ عن حقيقته.

٢ - أو لأخصّ ك: «الحيض» اللاحق لـ«الإنسان» بواسطة الأنوثة الخاصّة.

٣ - أو لمباين ك: «الحرارة» اللاحقة لـ«الماء» بواسطة النّار.

فهذه ستّة أقسامٍ: ثلاثةٌ منها أعراضٌ ذاتيّةٌ، وثلاثةٌ أعراضٌ غريبةٌ.

وموضوعُ العلم ما يُبحثُ فيه عن العوارض الذّاتيّة، وهي الثلاثة الأولى، وأمّا الغريبة وهي الثلاثة الثّانية فلا بحث عنها في ذلك العلم.

قلتُ: فإن كان موضوعُ العلم هو التّصوّرات والتّصديقات، وجب أن يُبحث في علم المنطق عمّا يلحق التّصوّرات - مثلاً - لذاتها أو لمساويها أو لأعمّ داخلٍ، ولا بحث فيه عمّا يلحقها لأخصّ الذي هو من جُملة الأعراض الغريبة، مع أنّك إذا حقّقت المبحوث عنه في علم المنطق وجدته يرجع إلى أمرين:

أحدهما: ما يلحق التّصوّرات لذاتها ك: كونها تنقسم إلى حدّ تامٍّ وناقصٍ ورسمٍ كذلك، وكونها - أي: التّصوّرات - لا تتركّب إلّا من الكلّيّات ولا تتركّب من الجزئيّات، وكونها مركّباً في قوّة المفرد؛ ونحو ذلك، فهذه أعراضٌ لاحقةٌ لذات التّصوّرات لا غير. ثانيها: ما يلحق التّصوّرات لأخصّ ك: كون الحدّ التامّ يتركّب من الجنس والفصل القريب، وكون الناقص يتركّب من الفصل أو منه ومن الجنس البعيد، وكذلك يقال في الرّسم، فهذه أعراضٌ تلحق التّصوّرات لما هو أخصّ منها، وهو الحدُّ وما ذكر معه.

فإن قلتُ: الحدّ التامّ وما ذكر معه هو عين التّصوّرات، فلا جرحٌ ذاته لأجرحُ ذاتها.

قلتُ: الحدّ التامّ وحده أخصّ من التّصوّرات؛ إذ المراد هو مطلق التّصوّر، وأمّا البحث عن كون الجنس ينقسم إلى قريبٍ وبعيدٍ، والفصل كذلك، والخاصّة إلى شاملٍ وغير شاملٍ، والنّوع ينقسم إلى أقسامه الأربعة، وكون الكلّيّ ينقسم إلى خمسة أقسامٍ، فيحتمل أن يقال: إنّها من الأعراض اللاحقة للمساوي، فإنّ الجنس والفصل والخاصّة والنّوع والكلّيّ لا توجد في غير التّصوّر، فهي مساويةٌ له، ويحتمل أن يقال: أيّها



وهذا الخلاف حكاه في «المطالب»^(١)، وهو لفظي^(٢)، وبالله سبحانه وتعالى التوفيق.

سعيد قدورة

فَأَوَّلُ الْأَبْوَابِ فِي الْمَبَادِي وَتِلْكَ عَشْرَةٌ عَلَى مُرَادِي
 الْحَدُّ وَالْمَوْضُوعُ ثُمَّ الْوَاضِعُ وَالِاسْمُ الْإِسْتِمْدَادُ حُكْمُ الشَّارِعِ
 تَصَوُّرُ الْمَسَائِلِ الْفَضِيلَةَ وَنِسْبَةُ فَائِدَةٍ جَلِيلَةَ
 حَقٌّ عَلَى طَالِبِ عِلْمٍ أَنْ يُحِيطَ بِفَهْمِ ذِي الْعَشْرَةِ مِيْزَهَا يُنْبِطُ
 بِسَعْيِهِ قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الطَّلَبِ بِهَا يَصِيرُ مُبْصِرًا لِمَا طَلَبَ
 - أَمَا حُدُّهُ فَقَدْ عَرَفُوا الْمَنْطِقَ بِأَنَّهُ: «آلَةٌ قَانُونِيَّةٌ تَعَصِّمُ مُرَاعَاتَهَا الذَّهْنَ عَنِ الْخَطَأِ فِي الْفِكْرِ».
 وهذا التعريف رسم لا حد؛ لأنَّ الحدَّ يكون بالذَّاتِيَّاتِ، وكونُ المنطق آله لغيره من العلوم
 ليس من ذاتِيَّاتِهِ، بل هو عَرَضٌ، ومن العَرَضِيَّاتِ يكون الرِّسْمُ.

ف«الآلة»: هي الواسطة بين الفاعل ومُنْفَعَلِهِ في حصوله، ك: المنشار لِلتَّجَارِ، فَإِنَّهُ وَاسِطَةٌ
 بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْخَشْبِ فِي وُصُولِ أَثَرِهِ إِلَيْهِ؛ وَهُوَ جِنْسٌ يَتَنَاوَلُ الْآلَةَ الْحَسِيَّةَ وَالْمَعْنَوِيَّةَ.
 فَأَخْرَجَ الْحَسِيَّةَ بِقَوْلِهِ: «قَانُونِيَّةٌ»، وَ«الِبَاءُ» فِيهِ لِلنِّسْبَةِ إِلَى «القانون» وَهُوَ: «أَمْرٌ كَلِّيٌّ يَنْطَبِقُ
 عَلَى جَزئِيَّاتِهِ لِتَعْرِفِ أَحْكَامَهَا مِنْهُ»؛ كَقَوْلِ الثُّحَاةِ: «الْفَاعِلُ مَرْفُوعٌ»، فَإِنَّهُ أَمْرٌ كَلِّيٌّ يَنْطَبِقُ عَلَى
 جَزئِيَّاتِهِ حَتَّى تَعْرِفَ أَنَّ «زَيْدٌ» مَرْفُوعٌ فِي قَوْلِكَ: «قَامَ زَيْدٌ»، وَكَذَا قَانُونُ الْمَنْطِقِ يَنْطَبِقُ عَلَى
 حَاشِيَةِ السَّجْلِمَاسِيِّ

الْأَحَقَّةَ لِأَخْصٍ؛ لِأَنَّهُ قَدْ سَبَقَ أَنْ تَرَكَّبَ الْحَدُّ مِنَ الْجِنْسِ الْقَرِيبِ لِأَحَقِّ لِأَجْلِ الْحَدِّ الَّذِي هُوَ أَخْصَرُّ مِنَ
 مُطْلَقِ التَّصَوُّرِ، فَكَذَا تَقْسِيمُ الْجِنْسِ إِلَى قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ إِنَّمَا احتِيجَ لَهُ لِأَجْلِ التَّرْكِيبِ الْمَذْكُورِ، فَالْبَحْثُ عَنِ قَرَبِ
 الْجِنْسِ وَبَعْدِهِ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ الْحَدِّ، وَكَذَا تَقْسِيمُ الْفَصْلِ إِلَى قَرِيبٍ وَبَعِيدٍ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ الْحَدِّ، وَكَذَا تَقْسِيمُ
 الْخَاصَّةِ إِلَى شَامِلَةٍ وَغَيْرِ شَامِلَةٍ إِنَّمَا هُوَ لِأَجْلِ الرِّسْمِ، وَكَذَا تَقْسِيمُ الْكَلِّيِّ إِلَى الْأَقْسَامِ الْخَمْسَةِ إِنَّمَا هُوَ لِتَمْيِيزِ
 الْجِنْسِ وَالْفَصْلِ وَالْخَاصَّةِ مِنْ بَقِيَّةِ الْأَقْسَامِ، فَهُوَ أَيْضاً لِأَجْلِ التَّرْكِيبِ الْمَذْكُورِ، وَهَذَا الْاحْتِمَالُ هُوَ الظَّاهِرُ
 عِنْدِي، فَلَيْسَ الْمَنْطِقُ إِلَّا الْبَحْثُ عَنِ أَمْرَيْنِ: مَا يَلْحَقُ الذَّاتَ، وَمَا يَلْحَقُ أَقْسَامَ الذَّاتِ.

وَأَمَّا الْبَحْثُ عَنِ أَقْسَامِ الدَّلَالَةِ وَالْمُفْرَدِ وَالْمُرَكَّبِ فَلَيْسَ مِنَ الْمَنْطِقِ، وَكَذَا الْفِقْهُ إِذَا تَأَمَّلْتَهُ وَجَدْتَهُ يَبْحَثُ
 عَنِ الْأَمْرَيْنِ الْمَذْكُورَيْنِ، وَكَذَا الْأَصُولُ وَالْبَيَانُ وَغَيْرُهُمَا.

(١) لعلهُ: «المطالب العالية من المعلم الإلهي» للفخر الرَّازِي.

(٢) فِي «العدري على شرح الأخصري» مخطوط (لوحه: ٤١) مَا نَصَّهُ: أَيِ الْخِلَافِ لِفِظِيٍّ لَا حَقِيقِيٍّ؛ وَذَلِكَ لِأَنَّ مَنْ
 قَالَ: «إِنَّهُ عَلِمَ» أَرَادَ أَنَّهُ عَلِمَ فِي نَفْسِهِ، وَمَنْ قَالَ: «إِنَّهُ آلَةٌ» أَرَادَ أَنَّهُ آلَةٌ لِغَيْرِهِ مِنَ الْعُلُومِ. اهـ.

سميد هذورة

جزئياته، كقولنا: «المُوجِبَةُ الكُلِّيَّةُ لا تَنعَكِسُ إِلَّا جُزْئِيَّةً» حَتَّى نَعْرِفَ أَنَّ قَوْلَنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» عَكْسُهُ: «بَعْضُ الحَيَوَانِ إِنْسَانٌ».

وإنما قيل: «قانون» - مع أَنَّ المنطق قوانين مُتعدِّدة؛ أي: قواعد وضرابط -؛ إشارة إلى أَنَّهُ جنسٌ منفردٌ عن سائر القوانين، وعلمٌ واحدٌ اشتركت مسائله في مفهومه القانوني، فكان تعريفه بـ«القانون» من تلك الحيثية؛ قاله التفتازاني [ت: ٧٩٣هـ] في «شرح الشمسية»^(١).

قوله^(٢): (تعصم مراعاتها الذهن... إلخ) مخرجٌ للعلوم القانونية التي لا تعصم مراعاتها عن الضلال في الفكر، بل في المقال ك: العلوم العربية.

وأسند العصمة للمراعاة؛ تبيهاً على أَنَّ المنطق لا يعصم بنفسه، بل بمراعاة قواعده، وإلا لم يعرض للمنطق خطأ أصلاً، وقد ضلَّ كثيرٌ ممن يعرف المنطق كالفلاسفة.

والذهن: «عبارة عن قوة النفس المستعدة لاكتساب الحدود والآراء».

قال ابن النفيس [ت: ٦٨٧هـ]: إنما سُمِّي المنطق منطقاً؛ لأنه يُعِين القوَّة النَّاطقة التي بها يتمُّ تكوين الإنسان. [اه]

وقال الشيخ شمس الدين بن الأكفاني: المشهور أَنَّ واضع هذا العلم ومُبدعه أرسطو، وأنَّه لم يجد لمن تقدَّمه غير كتاب «المقولات»، وأنَّه تنبَّه لوضعه^(٣).

وقد اختلف في المنطق هل هو آلة أو علم؟ قيل: والتَّحْقِيقُ أَنَّهُ عِلْمٌ في نفسه وآلةٌ لغيره.

والتَّعْرِيفُ السَّابِقُ هو على أَنَّهُ آلةٌ، وأما على أَنَّهُ عِلْمٌ فقليل فيه: «إنَّه عِلْمٌ يُعْرِفُ به كَيْفِيَّةُ الانتقال من أمورٍ حاصلةٍ في الذهن لأمورٍ مُستحصلة».

فقوله: «علم» بمعنى معلوم؛ أي: ما من شأنه أن يُعلم، وهو جنسٌ يتناول جميع العلوم. حاشية السجلماسي

(١) انظر: «شرح الرسالة الشمسية» للسعد التفتازاني (ص: ١٠٩) بتصرف، وعبارة السعد: «قانون»، مع أَنَّ المنطق قوانين متعدِّدة؛ إشارة إلى أَنَّ التَّعْرِيفَ له من حيث أَنَّهُ جنسٌ من القوانين، وعِلْمٌ من العلوم، وله صورةٌ وجدائيَّةٌ، وذلك القانون هو المنطق. اه

(٢) أي: الأخصري في «الشرح».

(٣) انظر: «إرشاد القاصد إلى أسنى المقاصد» لشمس الدين السنجاري (ص: ٤٤).



سميد قدورة

وقوله: «يُعرف به إلخ» فصلٌ أخرج به ما عدا المنطق؛ والمعنى: أنه علمٌ يعرف كيفية الانتقال من معلوم إلى مجهول، فالأمورُ الحاصلة هي المعلوم، والمُستحصلة - أي: التي يطلب حصولها - هي المجهول، وهذا المجهول الذي يُطلب علمه: إمَّا علمٌ بمفردٍ ويسمى «تصوُّراً»، أو مع حُكم وهو «التَّصديق».

فمثالُ الأوَّل: إذا أردنا تحصيلَ معرفة «الإنسان»، وعرفنا «الحَيوان» و«النَّاطق»، فهما أمران حاصلان في الدَّهن، فكيفيةُ الانتقال بهما إلى معرفة «الإنسان» هو أن تقدِّم «الحَيوان» وتؤخِّر «النَّاطق» فتقول: «هُوَ الحَيوانُ النَّاطقُ»، وهذه الكيفية مأخوذةٌ من فصلِ المعرِّفات كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

ومثالُ الثاني - وهو التَّصديق - كما إذا أردنا الحكم بأن: «العالمُ مُحدِّثٌ»، فتأتي بوصفٍ مناسبٍ لطرفي المطلوب ك: «التَّغْيِيرُ» ونحوه، فتوسَّطه بين طرفي المطلوب على أنه يجمع بينهما، فتقول: «العالمُ مُتَغَيِّرٌ، وكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَدِيثٌ»، وهذه أمورٌ حاصلةٌ في الدَّهن يُطلب بها حصولُ علمٍ آخر وهو التَّنتيجة، وهي قولنا: «العالمُ مُحدِّثٌ»، ومعرفةُ كيفيةِ التَّركيب تُؤخذ من هذا العلم من باب القياس كما سيأتي.

- وأمَّا موضوع هذا العلم فالتَّصوُّرات والتَّصديقات؛ لأنَّ المنطقيَّ يَبحث فيه عن التَّصوُّرات من حيث إنَّها تُوصل إلى تصوُّرٍ مجهولٍ إيصالاً قريباً؛ أي: بلا واسطة، وبهذا الاعتبار يسمَّى: «القولُ الشَّارحُ»، وهو إمَّا حدٌّ أو رسمٌ أو تمثيلٌ، ويبحثُ أيضاً عنها من حيث إنَّها توصل إلى تصوُّراتٍ إيصالاً بعيداً؛ كالبحث عنها من حيث إنَّها كليٌّ وجزئيٌّ، وذاتيٌّ وعرضيٌّ، وجنسٌ وفصلٌ ونوعٌ وخاصَّةٌ وعَرَضٌ عامٌّ إلى غير ذلك.

ويبحث أيضاً عن التَّصديقات من حيث إنَّها تُوصل إلى تصديقٍ مجهولٍ إيصالاً قريباً، وبهذا الاعتبار تسمَّى: «حجَّةٌ»، وهي إمَّا قياسٌ أو استقراءٌ أو تمثيلٌ، ويبحث عنها أيضاً من حيث إنَّها تُوصل إلى التَّصديق إيصالاً بعيداً، كالبحث عنها من حيث إنَّها قضيَّةٌ، وعكسُ قضيَّةٍ، ونقيضُ قضيَّةٍ، ومقدِّمٌ وتالٍ. اه مختصراً من «شرح السنوسي لمنطق ابن عرفة»^(١).

هاشية السجلماسي

(١) انظر: «شرح السنوسي لمنطق ابن عرفة» مخطوط لوحة (١٣).

سعيد هذيرة

- وأما نسبه فقد أشار إليها الناظم بقوله: «كَالتَّحْوِ لِلسَّانِ».
- وأشار إلى فائدته بقوله: «فَيَعِصِمُ الْأَفْكَارَ عَنْ عَيِّ الْحَطَا الْبَيْتِ»، وقال بعضهم: فائدة علم المنطق معرفة استخراج الأمور النظرية من الأمور الضرورية، ومعرفة التأليفات الصحيحة والفاصلة منها.
- وأما حكم الشارع فسيأتي في قول المصنف: «وَالْحَلْفُ فِي جَوَازِ الْخِ». • وقوله: «عَنْ عَيِّ الْحَطَا» الغي - بفتح الغين - بمعنى: الضلال والخيبة؛ قاله الجوهري [ت: ٣٩٣هـ] (١).
- والإضافة فيه من إضافة العام إلى الخاص، ك: «شَجَرُ أَرَاكِ». و«الغطا» بكسر الغين، ومنه: ﴿فَكَفَّنَّا عَنكَ غِطَاءً﴾ [ق: ٢٢].



حاشية السجلعاسي

قوله: (وأما نسبه: فقد أشار إليها الناظم بقوله... إلخ) فيه نظر؛ إذ هذه فائدته لا نسبه. وقوله: «فَيَعِصِمُ الْأَفْكَارَ» هو بيان لكون نسبه للأذهان مثل نسبة النحو للسان.

وأما نسبة المنطق فهو أن المنطق كلي بالنسبة إلى سائر العلوم، وهي جزئيات بالنسبة إليه؛ إذ أعلى العلوم الشرعية علم التوحيد؛ لأنه يثبت الرسالة بالمعجزة التي هي القرآن، فيتكلم على القرآن باعتبار تفسير معناه، وهذا علم التفسير، وباعتبار استنباط الأحكام منه وهذا علم الفقه والأصول، وباعتبار ضبط ألفاظه وتفسير غريبه وهذا علم النحو واللغة، وهكذا فصارت العلوم الشرعية مفرعة عن علم الكلام، وهو مفرع عن علم المنطق؛ إذ حاصل علم الكلام إنما هو استدلال خاص بالله تبارك وتعالى وبرسوله عليهم الصلاة والسلام، وعلم المنطق يبحث عن مطلق الاستدلال، فصار أعم.

وبقي على الشارح الاستعداد: وعلم المنطق لا يمكن أن يستمد من علم فوقه؛ لأنه أعلى العلوم، وإنما يستمد من العلوم الضرورية البديهية والفطرية والحسية والمجريات وغيرها، كما أشار إليه بقوله: «أَجْلُهَا الْبِرْهَانُ مَا أُلْفَ مِنْ... إلخ».

وبقيت الفضيلة: وفضيلة كل علم بقدر شرف معلومه، وإذا كان معلوم علم المنطق الأنظار الصحيحة والأفكار السليمة، والأفهام المستقيمة التي لا تتم سائر العلوم إلا بها، فكيف لا تكون فضيلته من أعلى الفضائل.

(١) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» (٦/٢٤٥٠).



- (١١) فَهَآكَ مِنْ أَصُولِهِ قَوَاعِدَا تَجْمَعُ مِنْ فُنُونِهِ فَوَائِدَا
 (١٢) سَمِيَّتُهُ بِالسُّلْمِ الْمُرَوَّنِقِ يُرْقَى بِهِ سَمَاءُ عِلْمِ الْمَنْطِقِ

- «هَآكَ» بمعنى: خُذْ، و«القاعدة»: ما يُبنى عليها الشَّيْءُ، و«الفنون»: الفروع، والضميرُ في «سَمِيَّتُهُ» عائدٌ على التَّأْلِيفِ المفهوم من السِّياق.

• و«السُّلْمُ»: المعراج، وهو في الحسن: «ما له أدراجٌ لِيُتَوَصَّلَ به إلى سطحٍ وشبهه»؛ قال تعالى: ﴿أَوْ سُلَّمًا فِي السَّمَاءِ﴾ [الأنعام: ١٣٥]، وهو في المعاني: «كلُّ ما يُتَوَصَّلُ به من قريبٍ إلى بعيدٍ»، وهو المراد هنا، على أَنَّهُ حقيقةٌ في الحسن مجازٌ في المعاني.

ووجهُ العلاقة هنا: أَنَّ هذا التَّأْلِيفَ لِصِغَرِ جِزْمِهِ وَقُرْبِهِ وَسُهولةِ فَهْمِهِ بالنسبة إلى غيره من مصنَّفات المنطق الصَّعبةِ المَطْوَلَةِ، بمثابة السُّلْمِ الَّذِي يُرْقَى به من الأرض إلى السَّمَاءِ؛ لأنَّهُ يُعِينُ على فَهْمِهَا والدُّخولِ فِي عِلْمِهَا.

• فَإِنَّ قُلْتَ: هذا التَّأْلِيفُ من المنطق، فكيف جعلته سُلْمًا للمنطق؛ لأنَّ جُزءَ الشَّيْءِ لا يكون سُلْمًا له؟

قلتُ: المراد أَنَّ هذا الكتاب سُلْمٌ لغيره من كتب المنطق - كما مرَّ -، وأيضاً فَإِنَّ المنطق: منه سهلٌ ومنه صعبٌ، فالمعاني السَّهلة سُلْمٌ للصَّعبة، فلا اعتراض.

• و«المُرَوَّنِقُ»: المُزَيَّنُ، قال الشَّاعر: [من الطويل]

فَهَذَا عَلَيْهِ رَوَّنِقُ الْحَطِّ وَحَدَهْ وَهَذَا عَلَيْهِ رَوَّنِقُ الْحَطِّ وَالْمُلْكِ

- (١٣) وَاللَّهِ أَرْجُو أَنْ يَكُونَ خَالِصَا لِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ لَيْسَ قَالِصَا
 (١٤) وَأَنْ يَكُونَ نَافِعَا لِلْمُبْتَدِي بِهِ إِلَى الْمُطْوَلَاتِ يَهْتَدِي

- اسم الجلالة منصوبٌ على التَّعْظِيمِ بـ«أَرْجُو»، و«القَالِصُ»: النَّاقِصُ.

• وَلَمَّا كَانَ هذا الكتاب سبيلاً إلى المطوَّلات، وسُلْمًا يُرْقَى به من هذا الفنِّ درجات، وباباً يُدْخَلُ به من هذا الفنِّ على المُخَدَّرَاتِ، قلتُ: في آخر البيت الثَّانِي: «إِلَى الْمُطْوَلَاتِ يَهْتَدِي»، ولا شكَّ أَنَّ مَنْ حَفِظَهُ وَفَهِمَهُ يكون له سبباً في الدُّخولِ فِي هذا الفنِّ، وَيُضْمَنُ مُهَمَّاتِهِ، وَيُعِينُهُ على فَهْمِ مطوَّلاتِهِ.



(فَصْلٌ فِي جَوَازِ الْأَشْتِغَالِ بِهِ)

- (١٥) وَالْخُلْفُ فِي جَوَازِ الْأَشْتِغَالِ بِهِ عَلَى ثَلَاثَةِ أَقْوَالٍ
 (١٦) فَأَبْنُ الصَّلَاحِ وَالنَّوَاوِيُّ حَرَّمَ
 (١٧) وَالْقَوْلَةُ الْمَشْهُورَةُ الصَّحِيحَةُ: جَوَازُهُ لِكَامِلِ الْقَرِيحَةِ
 (١٨) مُمَارِسِ السُّنَّةِ وَالْكِتَابِ لِيَهْتَدِيَ بِهِ إِلَى الصَّوَابِ

(١٥ - ١٨) - هذا الفصل موضوعٌ لذكر الخلاف في جواز الاشتغال بعلم المنطق؛ ليكون المبتدئ على بصيرة من مقصوده، وقد اختلف فيه على ثلاثة أقوال كما ذكره: سعيد قدورة

(فَصْلٌ فِي جَوَازِ الْأَشْتِغَالِ بِهِ)

[قوله:] [وَالْخُلْفُ فِي جَوَازِ الْأَشْتِغَالِ ... إلخ الأبيات]: ذكر في هذه الأبيات حكم الشارع في هذا العلم؛ ليكون طالبه على بصيرة فيما هو ساع فيه. وهذه الأقوال الثلاثة ذكرها الزركشي [ت: ٧٩٤هـ] في مقدمته الموسومة بـ«لُقْطَةُ الْعَجَلَانِ» ونصه: وَهَلْ يُمْتَنَعُ مِنَ الْأَشْتِغَالِ بِهِ؟ فِيهِ ثَلَاثَةُ مَذَاهِبَ:

- ١ - قال ابن الصَّلَاحِ [ت: ٦٤٣هـ] والنَّوَوِيُّ [ت: ٦٧٦هـ] (رحمهما): يَحْرَمُ الْأَشْتِغَالُ بِهِ.
- ٢ - وقال الغزالي [ت: ٥٠٥هـ]: مَنْ لَا يَعْرِفُهُ لَا يُتَوَقَّعُ بَعْلُومُهُ.
- ٣ - والمختار: جَوَازُهُ لِمَنْ وَثِقَ بِصِحَّةِ ذَهْنِهِ وَمَارَسَ الْكِتَابَ وَالسُّنَّةَ.

قال شارحه الشيخ زكريا [ت: ٩٢٦هـ]: هذا القول الثالث مأخوذ من قول الشيخ تقي الدين السبكي [ت: ٧٥٦هـ] لَمَّا سُئِلَ عَنْهُ: يَنْبَغِي أَنْ يُقَدَّمَ عَلَى الْأَشْتِغَالِ بِهِ الْأَشْتِغَالُ بِالْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ وَالْفِقْهِ، فَإِذَا رَسَخَ فِي الذَّهْنِ تَعْظِيمَ الشَّرِيعَةِ وَلَقِيَ شَيْخًا حَسَنَ الْعَقِيدَةِ، فَهُوَ مِنْ أَحْسَنِ الْعُلُومِ وَأَنْفَعَهَا فِي كُلِّ بَحْثٍ. [أهـ] (٢٧١)

حاشية السجلماسي

(١) انظر: «فتح الرحمن شرح لقطه العجلان» (ص: ١٦٧).

(٢) في المطبوع الحجري (ص: ٢٤) زيادة لم أجدتها في النسخ الخطية وهي: وَأَنْشَدَ الشَّيْخُ الْغَزَالِيُّ فِي مَدْحِهِ قَوْلَهُ:

عِزَّةُ الْمَنَاطِقِ شَيْءٌ عَجِيبٌ وَالْحَوَالِاتُ السُّاسِي فِيهِ أَعْجَبُ
 كُنْتُ مِلِّمٌ مُرْتَابُونَ لَهُ وَيَوْمَ يُنْزَلُ مَا يُسْتَضَمُّ =



١ - فمنعه النَّوَوِيُّ [ت: ٦٧٦هـ] وابنُ الصَّلَاحِ [ت: ٦٤٣هـ].

٢ - واسْتَحَبَّه العَزَالِيُّ [ت: ٥٠٥هـ] ومن تَبِعَهُ قائلًا: «مَنْ لَا يَعْرِفُهُ لَا يُوثِقُ بِعَلْمِهِ»^(١).

٣ - والمُخْتَارُ الصَّحِيحُ: جَوَازُهُ لِذِكْرِ القَرِيحَةِ، صَحِيحِ الدَّهْنِ، سَلِيمِ الطَّبْعِ، مِمَّارَسِ الكِتَابِ وَالسُّنَّةِ؛ لِثَلَا يُؤُولُ بِهِ إِلَى اتِّبَاعِ بَعْضِ الطَّرِيقِ الوَهْمِيَّةِ، فَيُفْسِدُ المَقْدَمَاتِ وَالْأَقْيَسَةَ التَّنظِيرِيَّةَ، فَتَنْزِلُ قَدَمُهُ فِي بَعْضِ الدَّرَكَاتِ السُّفْلِيَّةِ، وَمِنْهُ ضَلَّتْ المُعْتَزِلَةُ وَالْقَدْرِيَّةُ وَغَيْرُهُمْ مِنْ سَعِيدِ قَدُورَةَ

● و«التَّوَاوِي» منسوبٌ إلى «نوى» قريةٌ من قرى مصر^(٢)، والنَّسْبَةُ إليها «نَوَوِيٌّ» من غير ألفٍ، وزيادةُ الألفِ هنا إمَّا لضرورةِ النَّظْمِ أو للإشباعِ، ك: «السَّخَاوِي» و«الدَّرَاوِي» نسبةٌ إلى: «سَخَا» و«درا» قريتان معروفتان، وقد قيل به في قوله تعالى: ﴿وَمَا صَعَفُوا وَمَا أَسْتَكَاؤُا﴾ [آل عمران: ١٤٦] أَنَّهُ «اقتَلَ» من «السُّكُونِ»، وأُشْبِعتِ الفَتْحَةُ أَلْفًا؛ كقوله: [٣] «من الرَّجَزِ»

أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنَ الْعَفْوَارِ

ولو قدَّم النَّاطِمُ «التَّوَوِيَّ» فقال: «فالتَّوَوِيَّ وابن الصَّلَاحِ حَرَمًا» لَسَلِمَ مِنْ هَذَا، وَإِنْ كَانَ ابْنُ الصَّلَاحِ سَبَقَ فِي الوَفَاةِ بِنَحْوِ عَشْرِينَ سَنَةً.

● وكلامُ النَّاطِمِ ومَتَّبِعِهِ يُوهَمُ أَنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِالتَّحْرِيمِ غَيْرَ الشَّيْخِينَ المَذْكُورِينَ، وَالَّذِي عِنْدَ الحَافِظِ السِّيُوطِيِّ [ت: ٩١١هـ] أَنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ العِلْمِ مِنَ المُحَدِّثِينَ وَالفُقَهَاءِ عَلى التَّحْرِيمِ، فَإِنَّهُ قَالَ حَاشِيَةَ السَّجْلَمَاسِيِّ

قوله: (وَالَّذِي عِنْدَ الحَافِظِ السِّيُوطِيِّ . . . إلخ) اعْلَمْ أَنَّ السِّيُوطِي سُئِلَ عَنِ رَجُلٍ يَدْعِي: أَنَّ تَوْحِيدَ اللَّهِ تَعَالَى مَتَوَقَّفٌ عَلَى مَعْرِفَةِ عِلْمِ المَنْطِقِ، فَتَكُونُ مَعْرِفَةُ عِلْمِ المَنْطِقِ فَرَضَ عَيْنٍ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ، وَأَنَّ لِكُلِّ مُتَعَلِّمٍ مِنْهُ بِكُلِّ حَرْفٍ مِنْهُ عَشْرَ حَسَنَاتٍ، وَلَا يَصِحُّ تَوْحِيدُ مَنْ لَا يَعْلَمُهُ، وَمَنْ أَفْتَى وَهُوَ لَا يَعْلَمُهُ فَمَا يُعْتَبَرُ بِهِ بَاطِلٌ.

= وَكَأَنَّهُ فِي نَفْسٍ مَنْ لَمْ يَرَهُ
وَكَذَلِكَ يَنْفُرُ مَنْ لَيْسَ لَهُ
نَفْرَةٌ تُوجِبُ مَا لَا يُوجِبُ
أَدَبٌ عَمَّ مَنْ لَدَيْهِ أَدَبٌ
وليعضهم في التَّنْفِيرِ عَنِ تَعَلُّمِهِ:

قَالُوا: تَعَلَّمْ مَنْطِقًا تَنْمُو بِهِ
فَأَجِبْتُهُمْ مَا لِي بِذَلِكَ حَاجَةٌ
وَيَدُّ إِلَى أَعْلَى المَرَاتِبِ تَرْتَقِي
إِنَّ البَلَاءَ مُؤَكَّلٌ بِالمَنْطِقِيِّ

(١) انظر: «المستصفى من علم الأصول» للغزالي (٢٠/١).

(٢) سبق قلم من الشَّارِحِ - كَلَّهْ -، وَالصَّحِيحُ: (من قرى الشام).

(٣) بِلا نِسْبَةٍ فِي «لسان العرب» (١/٤٦٠)، وَتَعَامَهُ:

الطَّوائفِ البِدْعِيَّةِ، فَحَلَطُوا فِي ذَلِكَ حَتَّى بَدَّلُوا وَغَيَّرُوا فِي السُّنَّةِ الشَّرْعِيَّةِ وَالْمِلَّةِ الْمُحَمَّدِيَّةِ، فَبَاءُوا بِضَلَالَةٍ جَلِيَّةٍ وَجَهَالَةٍ غَيْبِيَّةٍ، اللَّهُمَّ وَقَفْنَا لِاتِّبَاعِ النَّبِيِّينَ، وَتَوَقَّفْنَا مُسْلِمِينَ لَا مَبْدُلِينَ وَلَا مُغَيِّرِينَ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ.



سعيد قدورة

في شرح أرجوزته المسماة «عقود الجمان في علمي المعاني والبيان» في آخر بحث المسند إليه ما نصه: «إننا معاشر أهل السنة لا ننجس تصانيفنا بقدر المنطق؛ الذي اتفق أكثر المُعتبرين خصوصاً المُحدثين والفهاء من كلِّ المذاهب خصوصاً الشافعية وأهل المغرب على تحريمه والتعليق على المُشتغلين به دون غيره من العلوم وعقوبتهم، وقد جمعتُ من ذلك تاليفاً نقلت فيه كلام الأئمة [في الحط عليه]، وهو كتابٌ مُهمٌّ، وقد نصَّ أئمة الحديث على عدم قبول رواية المُشتغل به، وقد تركتُ الأخذ عن جماعة لذلك. اهـ بلفظه^(١)»

وهذا الكتاب الذي ألفه سماء: «القول المُشرق في تحريم المنطق»، ولمَّا أكمله بعث به إلى الشَّيخ المَتَّقِي أَبِي عَبْدِ اللَّهِ مُحَمَّدَ بْنَ عَبْدِ الْكَرِيمِ المَغِيلِي [ت: ٩٠٩هـ] - رحمهما الله تعالى -، فأجابه المَغِيلِي بهذه الأبيات: [من الطويل]

حاشية السجلماسي

فأجاب بقوله: المنطقُ فنٌّ خبيثٌ مذمومٌ، يَحْرُمُ الاشتغال به، مَبْنِيٌّ بِبَعْضِ مَا فِيهِ عَلَى الْقَوْلِ بِالْهَيُولَى الَّذِي هُوَ كَفْرٌ، يَجْرُ إِلَى الفِلسَفَةِ وَالرُّنْدَقَةِ، وَلَيْسَ لَهُ ثَمَرَةٌ دِينِيَّةٌ أَصْلًا، وَلَا دُنْيَوِيَّةٌ؛ نَصَّ عَلَى مَجْمُوعِ مَا ذَكَرْنَاهُ أئِمَّةُ الدِّينِ وَعُلَمَاءُ الشَّرِيعَةِ، وَأَوَّلُ مَنْ نَصَّ عَلَى ذَلِكَ الشَّافِعِيُّ، وَنَصَّ عَلَيْهِ مِنْ أَصْحَابِهِ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ وَالغَزَالِيُّ فِي آخِرِ أَمْرِهِ، وَابْنُ الصَّبَّاحِ، وَابْنُ القُشَيْرِيِّ، وَالمَقْدِسِيُّ، وَابْنُ يُونُسَ، وَحَفِيدَهُ، وَالسَّلْفِيُّ، وَابْنُ بِنْدَارٍ، وَابْنُ عَسَاكِرَ، وَابْنُ الأَثِيرِ، وَابْنُ الصَّلَاحِ، وَابْنُ عَبْدِ السَّلَامِ، وَأَبُو شَامَةَ، وَالتَّوَوِيُّ، وَابْنُ دَقِيقِ العِيدِ، وَالجَمْعَرِيُّ، وَأَبُو حِيَّانَ، وَالثَّرَفُ الدَّمِيَّاطِيُّ، وَالدَّهْمِيُّ، وَالمَطِيئِيُّ، وَالأَسْنَوِيُّ، وَالمَطْلُوبِيُّ، وَالأَذْرُعِيُّ، وَالمَطْلُوبِيُّ، وَابْنُ العِرَاقِيِّ، وَابْنُ المَقْرِيِّ، وَأَنْتَ بِهِ شَيْخُنَا شَرَفَ الدِّينِ المَنَاوِيُّ.

ونص عليه من أئمة المالكية ابنُ أبي زَيْدٍ - صاحب «الرَّسَالَةِ» -، وَابْنُ العَرَبِيِّ، وَالبَاجِيُّ، وَالمَطْرُطُوئِيُّ، وَصاحب «قُوتِ القُلُوبِ»، وَأَبُو الحَسَنِ بنِ الحَضَّارِ، وَأَبُو عَامِرِ بنِ الرَّبِيعِ، وَابْنُ حَبِيبٍ، وَأَبُو حَبِيبِ المَالْفِيِّ، وَابْنُ المَنْبَرِ، وَابْنُ رَشْدٍ، وَابْنُ أَبِي جَمْرَةَ، وَعَائِمَةُ أَهْلِ المَغْرِبِ.

ونص عليه من أئمة الحنيفة أبو سعيد السِّيرَافِيُّ، وَالسَّرَاجُ القُرُونِيُّ، وَأَلَّفَ فِي ذِمَّةِ كِتَابِهَا سَمَاءُ: «نصيحة المسلم المُشْتَقِّ لِمَنْ ابْتُلِيَ بِحَبِّ جِلْمِ المَنْطِقِ».

(١) انظر: «شرح عقود الجمان في المعاني والبيان» للسبوطي (ص: ٨٩).

سَمِعْتُ بِأَمْرِ مَا سَمِعْتُ بِمِثْلِهِ
وَدِدْتُ وَرَبَّ الْبَيْتِ أَنِّي حَاضِرٌ
أَيُمْكِنُ أَنَّ الْمَرْءَ فِي الْعِلْمِ حُجَّةٌ
هَلِ الْمَنْطِقُ الْمَعْنِيُّ إِلَّا عِبَارَةٌ
مَعَايِينِهِ فِي كُلِّ الْكَلَامِ فَهَلْ تَرَى
أَبْنَ لِي - هَذَاكَ اللَّهُ! - مِنْهُ قَضِيَّةٌ
وَدَعَّ عَنْكَ مَا أَبْدَى كُفُورٌ وَدَمَّهُ
حُذِ الْعِلْمَ حَتَّى مِنْ كُفُورٍ وَلَا تُقِمِ
عَرَفْنَاهُمْ بِالْحَقِّ لَا الْعَكْسُ فَاسْتَبِينَ
لَيْسَ صَحَّ عَنْهُمْ مَا ذَكَرْتَ فَكَمْ هُمْ
فَكُلُّ عَنَى مَا يَنْبَغِي لِكَلَامِهِ
وَالْأَقْرَمُ بُرْهَانَ تَضْلِيلِ بَعْضِهِمْ

وَكُلُّ حَدِيثٍ حُكْمُهُ حُكْمُ أَضْلِهِ
وَإِذْ لَمْ، فَوَدِّي أَنْ أَجِيدَ لِأَهْلِهِ
وَيَنْهَى عَنِ الْفُرْقَانِ فِي بَعْضِ قَوْلِهِ؟
عَنِ الْحَقِّ أَوْ تَحْقِيقِهِ حِينَ جَهْلِهِ؟
دَلِيلًا صَحِيحًا لَا يُرَدُّ لِشَكْلِهِ؟
عَلَى غَيْرِ هَذِي تَنْفِيهَا عَنْ مَحَلِّهِ
رِجَالٌ وَإِنْ أَثَبَّتْ صِحَّةَ نَفْلِهِ
دَلِيلًا عَلَى شَخْصٍ بِمَذْهَبِ مِثْلِهِ
بِهِ لَا بِهِمْ؛ إِذْ هُمْ هُدَاةٌ لِأَجْلِهِ
وَكَمْ عَالِمٍ بِالشَّرْعِ بَاحٍ بِفَضْلِهِ
فَهَذَا هُوَ التَّحْقِيقُ فَارْجِعْ لِعَدْلِهِ
عَلَى مَنْهَجِ يُنْجِيكَ مِنْ سَمِّ نَبْلِهِ

حاشية السجلماسي

ونص عليه من أئمة الحنابلة ابن الجوزي، وسعد الدين الحارثي، وابن تيمية، وألف في دمه ونقض
قواعده مجلداً كبيراً سماه: «نصيحة ذوي الإيمان في الرد على منطق اليونان»، وقد اختصرته في نحو ثلاث،
وألفت في ذم المنطق مجلداً سقت فيه نصوص الأئمة.

وقول هذا الجاهل: «المنطق فرض عين على كل مسلم» يقال له: إن علم التفسير والحديث والفقه التي
هي أشرف العلوم ليست فرض عين بالإجماع، وإنما هي فرض كفاية، فكيف يزيد المنطق عليها؟ فقاتل هذا
الكلام: إما كافر، أو مبتدع، أو معتوه لا يعقل.

وقوله: «إن توحيد الله متوقف على معرفته» من أكذب الكذب، وأبلغ الافتراء، ويلزم عليه تكفير غالب
المسلمين المقطوع بإسلامهم، ولو قدر أن المنطق في نفسه حق لا ضرر فيه لم ينفع في التوحيد أصلاً،
ولا يُظنُّ أنه ينفع فيه إلا من هو جاهل بالمنطق لا يعرفه؛ لأن المنطق إنما براهينه على الكليات، والكليات
لا وجود لها في الخارج، ولا تدل على جزئي أصلاً؛ كذا قرره المحققون والعارفون بالمنطق، فهذا الكلام
الذي قاله هذا القائل استدلالاً به على أنه لا يعرف المنطق ولا يُحِسُّه، فيلزم بمقتضى قوله أنه مشرك؛ لأنه
قال: «التوحيد متوقف على معرفته» وهو لم يعرفه بعد. فإن قال: أردت بذلك أن إيمان المقلد لا يصح،
وإنما يصح إيمان المستدل. قلنا: لم يريدوا بالاستدلال ما يكون على قواعد المنطق، بل أرادوا مطلق

قيل: ولأجل هذا صنّف الشّيخ المغيلي في المنطق كتابه المسمّى: «لُبُّ اللُّبَابِ فِي رَدِّ الْفِكْرِ إِلَى الصَّوَابِ»، وله أيضاً أرجوزةٌ مختصرةٌ قريبةٌ من هذا «السُّلْم»، ولعلنا نَنقلُ منها إن شاء الله عند الحاجة إليها.

● واحتجّ بعض مَنْ قال بالمنع: بأنَّ المنطق يُشوِّشُ العقول ويفسدها، ويَعضدُ علوم الفلاسفة، وقد شتّع العلماء على مَنْ عرَّبها وأدخلها في علوم الإسلام، حتّى حُكي أنّ المأمون [ت: ٢١٨هـ] لما هادن النَّصارى طلب من ملكهم أن يُرسل إليه كتب اليونان، وكانت عندهم مجموعةٌ في بيتٍ لا يظهر عليه أحد، فجمع خواصّه وشاورهم على ذلك، فأشاروا عليه بحفظها وعدم إرسالها، إلّا واحداً من كُبرائهم قال: يا أمير جهّزها وأرسلها إليهم، فما دخلت هذه العلوم على دولةٍ شرعيّةٍ إلّا أفسدتها وأوقعت بين علمائها الشُّحناء.

ونقل الشّيخ الأديب صلاح الدين الصّفدي [ت: ٧٦٤هـ] بسنده عن العالم العلّامة أحمد بن تيمية [ت: ٧٢٨هـ] أنّه كان يقول: ما أظنُّ الله يغفل عن المأمون، ولا بدّ أن يُعاقبه بما أدخل على هذه الأُمَّة. أو كلاماً هذا معناه، ونقله بعض المتأخّرين في «شرح إيساغوجي».

وذكر الحافظ السيوطي [ت: ٩١١هـ] في «شرح النقاية» له عن بعض الحنفية: أنّ العزاليّ [ت: ٥٠٥هـ] رجع إلى تحريمه بعد ثنائه عليه في أوّل «المستصفي»، وذكر أيضاً: أنّ ابن رشيد [ت: ٥٢٠هـ] من المالكيّة أفتى بأنَّ المُستغلّ به لا تُقبل روايته، والله أعلم^(١).



حاشية السجلماسي

الاستدلال الذي طُبع في كلّ أحدٍ حتّى العجائز والأعراب والصّبيان، ك: الاستدلال بالنُّجوم على أنّ لها خالقاً، أو بالسّماء والأنهار والثّمار وغيرها، وهذا لا يحتاج إلى منطقٍ ولا غيره، والعوامُّ والأجلاف كلُّهم مؤمنون بهذا الطّريق.

فقوله: «إنّ للمتعلم منه بكلِّ حرفٍ عشر حسناتٍ» فهذا لا يُعرف إلّا للقرآن؛ الذي هو كلام الله جلّ جلاله، فإن أراد هذا الجاهل أن يُلجق المنطق به، فقد ضلّ ضلالاً بعيداً وخسر خسراناً مبيهاً، والعجبُ من حُكْمه على الله بالباطل، ومقادير الثّواب لا تُعلم إلّا من الشّارع.

وقوله: «مَنْ لا يعرف المنطق لا تصحُّ فتواه»، يلزمُ عليه أنّ الصّحابة والتّابعين لا تصحُّ فتواهم، كالائتمة



سعيد قنورة

حاشية السجلماسي

الأربعة الذين قام الدين بهم، وانتصب عليهم شريعة الإسلام، لا تصح فتواهم، ولا يخفى بطلانه. اه كلامه
قاله أحمد، وفيه أبحاث تكلم عليها العلامة اليوسي في «حاشية الكبرى» [انظر: «حواشي اليوسي على شرح
العقيدة الكبرى» (١/ ٢٨٠)].

(أَنْوَاعُ الْعِلْمِ الْحَادِثِ)

سعيد قدورة

(أَنْوَاعُ الْعِلْمِ الْحَادِثِ)

ذكر في هذه التَّرْجَمَة أقسامَ العلمِ الحادثِ، وأَنَّهُ: إمَّا تصوُّرٌ وإمَّا تصديقٌ، وكلُّ منهما: إمَّا ضروريٌّ وإمَّا نظريٌّ، فالأقسامُ أربعةٌ، وسيأتي تمثيلها.

وقيدَ «العلم» بـ«الحادث»؛ ليُخرجَ «علم الله»، فلا يُقال فيه: «ضروريٌّ»، ولا: «نظريٌّ»، ولا: «إدراكيٌّ»؛ لِمَا يقتضي لفظ «إدراك» من تقدُّم الجهل بالشَّيء، كما لا يُقال فيه: «كسبيٌّ»؛ أي: يحصل عن دليلٍ أو نظيرٍ، وكذا لا يُقال فيه: «تصوُّريٌّ».

قال ابن التلمساني [ت: ٦٥٨هـ] في «شرح المعالم»: لا يسوغ إطلاق التصوُّر على علم الله، فإنَّه يوهم انطباع صورة الشَّيء في النَّفس، وهو ممتنعٌ في حقِّ الله تعالى، وإن أُريد به معنى صحيحٌ، فلا يجوز إطلاقه مع إيهامه؛

حاشية السجلماسي

قوله: (وقيدَ «العلم» بـ«الحادث»... إلخ) فيه نظرٌ؛ إذ ذكر «الأنواع» أولاً يُخرج «العلم القديم»، فذكر «الحادث» زيادةً في البيان، لا للاحتراز.

قوله: (فلا يُقال فيه: ضروريٌّ، ولا نظريٌّ) قاعدة: ذاته تعالى مخالفةٌ لذواتنا، وصفاته مخالفةٌ لصفاتنا، وأسمائه عبارةٌ عن ذاته أو عن صفاته:

- فإن ورد ما يوهم ك: «المكر» و«المخادعة» نُزِّه عن الظاهر.
- وإن ورد ما لا يوهم ك: «القدير» قُبِلَ.
- وإن لم يرد ما لا يوهم ك: «المئان» و«صانع العالم»، فقال الأشاعرة: لا يُطلق، والمعتزلة: يُطلق، والغزاليُّ: على أَنَّهُ وصفٌ لا اسمٌ.

إذا علمتَ هذا، فعلمهُ تعالى وجملةُ صفاته لا يُطلق عليه:

- تصوُّرًا؛ لأنَّه يُوهم التَّكْلِيفُ؛ لأنَّ التَّعْثُلَ للتَّكْلِيفِ، ويوهم الانطباع الخاصَّ في الأجرام.
- ولا تصديقًا؛ لأنَّه يُوهم قابليَّةَ الكذب.
- ولا نظريًّا؛ لاستلزامه سبقيَّةَ الجهل، وكذا الإدراك والاكساب.
- ولا ضروريًّا؛ لأنَّ الضروريَّ له معانٍ ثلاثة: «ما لا يحتاج إلى دليلٍ» وهذا لا يُثقُّ به تعالى، و: «ما قارنه افتقار»، و: «ما قارنه ألمٌ ووجعٌ» وهذان محالان، فاستحال لذلك إطلاق الضروريِّ.
- ولا بديهيًّا؛ لأنَّها المفاجأة والمباغطة.



سميد هجورة

لأنه لم يرد فيه توقيف من الشرع. اهـ^(١)

● وتعرض الناظم لتقسيم العلم دون تعريفه؛ إشارة لقول إمام الحرمين [ت: ٤٧٨هـ] والفزائي [ت: ٥٠٥هـ]: لا يعرف العلم بالحقيقة لعسره، بل بالقسمة والمثال.

- أمّا القسمة: فهو أن تميزه عمّا يلتبس به من الاعتقادات، فنقول مثلاً: «الاعتقاد»: إمّا جازمٌ أو غير جازم، و«الجازم»: إمّا مطابقٌ أو غير مطابق، و«المطابق»: إمّا ثابتٌ أو غير ثابت؛ فقد خرج عن القسمة: اعتقادٌ جازمٌ مطابقٌ ثابتٌ وهو «العلم» بمعنى: «اليقين»، وقد تميّز عن «الظن» بالجزم، وعن «الجهل» بالمطابقة، وعن «التقليد المصيب الجازم» بالثابت الذي لا يزول بالتشكيك.

- وأمّا المثال: فكأن يقال: العلم إدراك البصيرة المشابه لإدراك الباصرة، أو يقال: هو كاعتقادنا أنّ الواحد نصف الإثنين، كذا بيّنه غير واحد كالجرجاني [ت: ٨١٦هـ] في «شرح المواقف»^(٢).
حاشية السجلماسي

قوله: (لأنه لم يرد فيه توقيف من الشارع) أسماؤه تعالى أربعة أقسام:

الأول: ما لا إيهام فيه، وورد به التوقيف؛ أي: النَّصُّ من الشارع S: «القدير» و«العالم» و«المريد» ونحوها.
الثاني: ما فيه إيهام، وورد به النَّصُّ؛ نحو: «الماكر» و«الخادع» في قوله تعالى: ﴿وَاللَّهُ خَبِيرٌ الْمُنْكَرِينَ﴾ [آل عمران: ٥٤]، ﴿وَهُوَ خَدِيعُهُمْ﴾ [النساء: ١٤٢]، و«الرحمن الرحيم»، ونحو ذلك.

الثالث: ما لا إيهام فيه، ولا نصّ فيه، نحو: «صانع العالم» و«المثان» على قولٍ فيهما، وفي قولٍ آخر: أنهما ممّا ورد بهما النَّصُّ؛ لوروده بفعلهما في قوله تعالى: ﴿سُنَّعَ اللَّهُ﴾ [النمل: ٨٨]، وقوله تعالى: ﴿وَلَكِنَّ اللَّهَ يَمُنُّ عَلَىٰ مَنْ يَشَاءُ مِنْ عِبَادِهِ﴾ [إبراهيم: ١١]، ﴿بَلِ اللَّهُ يَمُنُّ عَلَيْكُمْ﴾ [العنكبوت: ١٧].

الرابع: ما فيه إيهام، ولم يرد به نصّ؛ نحو: «الماشي» و«المتحرك» و«الآكل» و«الشارب» و«المتزوج» ونحوها، فهذا القسم أجمعوا على أنه لا يجوز إطلاقه عليه تعالى؛ لإيهامه وعدم ورود النَّصِّ به، كما أجمعوا على إطلاق القسمين الأولين عليه تعالى لكن مع وجوب صرف الثاني منهما عن ظاهره، ويؤوّل على معنى صحيح لائق به تعالى، ويفوّض معناه إلى الله، والأول مذهب الخلف والثاني مذهب السلف، واختلفوا في القسم الثالث: فمنه جمهور الأشاعرة، وأجازه بعضهم كالباقلائي ومن تبعه، وإليه ذهب المعتزلة.

(١) انظر: «شرح معالم أصول الدين للفخر الرازي» لابن التلمساني (ص: ٢٧٨).

(٢) انظر: «شرح المواقف» للسيد الجرجاني (١/٦٧).

سعيد قدورة

● وقيل: لا يُحَدُّ الْعِلْمُ؛ لِأَنَّهُ ضَرُورِيٌّ، واختاره الإمام الرَّازِيُّ [ت: ٦٠٦هـ]، واحتجَّ بما يطول جَلْبِهِ.

حاشية السجلماسي

قوله: (واحتجَّ بما يُطَوَّلُ جَلْبِهِ) وهو وجهان:

أحدهما: علم وجوده ضروريٌّ، فيكون جزءاً، وهو العلم الضَّرُوريُّ.

وأجيب: بأنَّه من حيث الأتصاف لا من حيث التَّصوُّر الَّذِي كَلَمْنَا فِيهِ.

وثانيهما: أَنَّ الْعِلْمَ لو عُرِّفَ فَيَمَّا بِنَفْسِهِ وهو دورٌ، وِإِمَّا بغيره وهو أيضاً دورٌ؛ لِأَنَّ الْغَيْرَ يَتَوَقَّفُ عَلَى الْعِلْمِ مِنْ حَيْثُ إِنَّهُ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِهِ، وقد فُرضَ أَنَّ الْعِلْمَ مَتَوَقَّفٌ عَلَيْهِ، وهو دورٌ.

وأجيب: بأنَّ الْغَيْرَ يَتَوَقَّفُ عَلَى اتِّصَافِ الْعِلْمِ مِنْ جِهَةِ التَّصَوُّرِ، فلا دور.

والحاصل أَنَّ تَصَوُّرَ الْعِلْمِ يَتَوَقَّفُ عَلَى تَصَوُّرِ الْغَيْرِ، وَتَصَوُّرَ الْغَيْرِ يَتَوَقَّفُ عَلَى وَجُودِ الْعِلْمِ، لا على تَصَوُّرِهِ، فلا دور.

قوله: (واحتجَّ بما يُطَوَّلُ جَلْبِهِ) وذلك أَنَّهُ احتجَّ بوجهين:

أحدهما: أَنَّ عِلْمَ كُلِّ وَاحِدٍ بِوُجُودِهِ ضَرُورِيٌّ، وهذا عِلْمٌ خَاصٌّ، وَالْعِلْمُ الْمَطْلُوقُ جِزْءٌ مِنْهُ، وَالْعِلْمُ بِالْجِزْءِ سَابِقٌ عَلَى الْعِلْمِ بِالْكُلِّ، وَالسَّابِقُ عَلَى الضَّرُورِيِّ أَوْلَى أَنْ يَكُونَ ضَرُورِيًّا، فَالْعِلْمُ الْمَطْلُوقُ ضَرُورِيٌّ.

وأجيب: بأنَّ الْعِلْمَ لَهُ حَصُولٌ اتِّصَافِيٌّ وَحَصُولٌ تَصَوُّرِيٌّ، وَعِلْمٌ كُلٌّ وَاحِدٍ بِوُجُودِهِ ضَرُورِيٌّ مِنْ حَيْثُ حَصُولُهُ اتِّصَافِيًّا، لا مِنْ حَيْثُ تَصَوُّرُهُ، وَلا شَكُّ أَنَّ بَيْنَ الْحَصُولِ التَّصَوُّرِيِّ وَالْحَصُولِ الاتِّصَافِيِّ عَمُومًا وَخِصُوصًا مِنْ وَجْهِ؛ يَجْتَمِعَانِ فِي الْمُؤْمَنِ الْعَالِمِ بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، فَالْإِيمَانُ حَاصِلٌ فِيهِ اتِّصَافِيٌّ وَتَصَوُّرِيٌّ، وَيَنْفَرِدُ الاتِّصَافِيُّ بِالْمُؤْمَنِ الْجَاهِلِ بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، فَالْإِيمَانُ حَاصِلٌ لَهُ لَا مَتَصَوَّرٌ، وَيَنْفَرِدُ التَّصَوُّرِيُّ فِي الْكَافِرِ الْعَالِمِ بِحَقِيقَةِ الْإِيمَانِ، فَالْإِيمَانُ مَتَصَوَّرٌ لَهُ وَليس بِحَاصِلٍ فِيهِ اتِّصَافِيًّا، فَإِذَا عَلِمْتَ هَذَا فَلا يَلْزَمُ مِنْ كَوْنِ الْحَصُولِ الاتِّصَافِيِّ ضَرُورِيًّا أَنْ يَكُونَ التَّصَوُّرِيُّ ضَرُورِيًّا؛ أَلَا تَرَى أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ يَجْزَمُ بِأَنَّ فِيهِ رُوحًا وَهُوَ يَجْهَلُ حَقِيقَتَهَا؟

وثانيهما: أَنَّ غَيْرَ الْعِلْمِ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالْعِلْمِ، فَلَوْ عُلِمَ الْعِلْمُ بغيره لزم الدَّور.

وأجيب: بأنَّ غَيْرَ الْعِلْمِ لَا يُعْلَمُ إِلَّا بِالْعِلْمِ الْحَاصِلِ حَصُولًا اتِّصَافِيًّا لَا تَصَوُّرِيًّا، وَالْعِلْمُ مِنْ حَيْثُ التَّصَوُّرُ يَتَوَقَّفُ عَلَى غَيْرِ الْعِلْمِ، فَلا دور؛ لِأَنَّ الَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَى غَيْرِ الْعِلْمِ هُوَ التَّصَوُّرِيُّ، وَالَّذِي يَتَوَقَّفُ عَلَيْهِ الْعِلْمُ هُوَ الاتِّصَافِيُّ. انظر «المواقف» (١/٦١).

سميد قنورة

● والمختارُ قول القاضي أبي بكر الباقلاني [ت: ٤٠٣هـ] أن العلم: «معرفة المَعْلوم».

فَيُخْرَجُ: «علم الله»؛ إذ لا يسمَّى: معرفة، وقال: «معرفة المَعْلوم» بدل قول غيره: «معرفة الشيء»؛ ليدخل فيه الموجود والمعدوم ولو كان مستحيلاً، ك: «علمنا باستحالة اجتماع الضدين والتقيضين، والمعدوم ليس بشيء على الأصح وهو معلوم».

حاشية السجلماسي

قوله: (والمختارُ قول القاضي أبي بكر الباقلاني) اعلم أنهم عرّفوا العلم بتعاريف عديدة:

الأوّل لبعض المعتزلة: أنه اعتقاد الشيء على ما هو به. ورُدَّ بأن الاعتقاد يشمل غير الجازم من ظنّ وشكّ ووهيم، وليست بعلم، ويشمل التقليد وليس بعلم، وبأنّ ذكر الشيء يُوجب خروج المستحيل، فإنّه ليس بشيء عندهم.

الثاني للقاضي: معرفة المَعْلوم على ما هو به. ورُدَّ بخروج علم الله؛ إذ لا يقال فيه: معرفة، وبأنّ ذكر المَعْلوم، فيه دور، وبأنّ قوله: «على ما هو به» تطويل؛ إذ المعرفة لا تكون إلا كذلك، وإلا فهي جهل.

الثالث للشيخ الأشعري: هو الذي يُوجب لمن قام به كونه عالماً. ورُدَّ بأنّ فيه دوراً، وبأنّه تعريف بالحكم.

الرابع له: إدراك المَعْلوم على ما هو به. ورُدَّ بأنّ فيه دوراً ومجازاً؛ إذ الإدراك مجازٌ عن العلم، وتطويلاً في قوله: «على ما هو به».

الخامس لابن فورك: صفة تصحّح لمن قامت به إتقان الفعل. ورُدَّ بدخول المصحّحات للفعل، ويخرج علمنا؛ إذ لا إتقان عندنا.

السادس للإمام الرازي: اعتقادُ جازمٍ مطابقٍ لموجب. ورُدَّ بأنّه يخرج عنه التصوّرات بأسرها.

السابع للفلاسفة: حصولُ صورة الشيء في العقل. ورُدَّ بأنّه مبنيٌّ على الوجود الذهني، وبأنّ المَعْلوم معلومٌ ولا ضرورة له.

الثامن لابن الحاجب - وهو أصحّها - : صفة تُوجب تمييزاً بين المعاني لا يحتمل التقيض. واعتراض عليه بخمس اعتراضات ضاق المحلُّ عن بسطها.

قوله: (فيخرج علم الله؛ إذ لا يُسمَّى: معرفة... إلخ) ذكره غيره على أنه اعتراض، وظاهره أنه ليس باعتراض، وليس كذلك، بل هو اعتراض.

● قبل^(١): ولا يضرُّ الاشتقاق حتَّى يلزم الدور لوجهين:

أحدهما: أن توقَّف العلم على المعلوم من جهة التَّصوُّر، وتوقَّف المعلوم على العلم من جهة الاشتقاق، فانفكَّت الجهة.

حاشية السجلماسي

قوله: (إن توقَّف العلم على المعلوم... إلخ) لا تُسلم انفكاك الجهة؛ لأنَّ توقَّف العلم على المعلوم من حيث التَّصوُّر، ولا خفاء في ذلك، وتوقَّف المعلوم على العلم من جهة الاشتقاق، وتوقَّف الاشتقاق معي، فلا انفكاك أيضاً. وكذا قوله: «الدَّور هنا معي لا سبقي»، والمستحيل إنما هو الثاني، جعله هذا من المعنيِّ غير مسلم؛ لأنَّ معرفة المعرف - بالكسر - سابقة على معرفة المعرف - بالفتح -، فلا انفكاك.

قوله: (أحدهما: أن توقَّف العلم على المعلوم من جهة التَّصوُّر... إلخ) فيه نظر؛ أمَّا الأوَّل فلأنَّ التَّوقُّف ليس من جهة الاشتقاق خاصَّة، بل هو أيضاً من جهة التَّصوُّر، كما إذا قيل لك: ما المعلوم؟ فتقول: هو الَّذي انكشف بالعلم، فانظر العلم كيف أخذ في تعريف المعلوم أيضاً.

وأما الثاني فلأنَّ الدور المعنيَّ خاصَّ بالموجود، كالَّذي بين الجوهر والعرض، وبين الشَّخص والظَّل وغيرهما، والسبقيُّ هو الرَّاجعُ إلى التَّعاريف، فهو سبقيُّ؛ لأنَّ العلم متأخَّر سابق، والمعلوم سابق متأخَّر، فالإشكال باقي.

والجواب الصَّحيح ورجري في جميع المشتقات إذا أخذت في تعاريف مصادرها: أن يُراد بالمشتق ذاته لا بقيد وصفه العنوانيِّ، فيراد هنا بالمعلوم ذاته مجردة عن وصف العلم؛ إذ ذاك هو الَّذي يجب في الصَّحيح، حيث يقال: معرفة المعلوم، فإنَّه لا يُراد بالمعلوم ما سبق علمه على المعرفة، أو ما علم، فإنَّه يلزم عليه تحصيل الحاصل وهو باطلٌ، ويلزمُ عليه أنَّ العلم حينئذٍ لا يصدق إلَّا على العلم الكائن بالمعرفة، لا على العلم الَّذي قبلها وهو باطلٌ؛ إذ لا علم قبلها أصلاً، فالمراد حينئذٍ بـ«المعلوم» ذاته لا بقيد وصفه العنوانيِّ، ومثاله إذا قلنا: «كُلُّ نَائِمٍ مُسْتَقِظٌ» فإنَّما أن نريد بـ«النائم» لا بقيد وصفه بالنوم، وإلَّا ما صحَّ قولنا في المحمول: إنَّه مستيقظٌ، فكذلك هنا المعلوم، فالمراد به ذاته لا بقيد وصفه بالعلم، وإلَّا ما صحَّ قولنا: معرفة المعلوم، والله أعلم.

قوله: (فانفكَّت الجهة) أورد عليه: أن المعلوم يتوقَّف على العلم أيضاً من جهة التَّصوُّر؛ إذ المعلوم هو الَّذي قام به العلم، أو تعلق به العلم.

(١) هذا جواب سؤال مقدَّر؛ تقديره: إنَّ تعريف العلم بأنَّه «معرفة المعلوم» فيه دور؛ إذ المعلوم مشتق من العلم، فلا يُعرَف إلَّا بعد معرفته.



سعيد قدورة

والثاني: أن هذا الدور معي لا سبقي، والمستحيل إنما هو الدور السبقي دون المعني، فالسبقي ك: توقّف المسبّب على السبب، والمعلول على العلة، وهذا هو المحال لدوره، ك: تقدّم معرفة المعرّف - بالفتح - على معرفة المعرّف - بالكسر -؛ لأنّ معرفة المعرّف سبب في معرفة المعرّف. والثاني ك: توقّف وجود الجوهر على وجود العرّض وبالعكس؛ للتلازم الذي بينهما، وهذا لا محال فيه، بل هو واجب، وهو المراد.

حاشية السجلماسي

وأجيب: بأنّ هذا التعريف لا يقال إلا لمن عرف المعلوم؛ قاله الفراءني والزركشي.

فاعترض: بأنّ الحدّ يجب كونه مستقيماً في نفسه، ولا ينبغي أن تتوقّف صحته على المخاطب به.

فأجيب: بأنّ المراد بـ«المعلوم» ما من شأنه أن يُعلّم، وهذا لا يتوقّف على العلم. فاعترض بالمنع.

والحق في الجواب هو أنّ المراد بـ«المعلوم» ذاته لا بقيد وصفه العنوانيّ الذي هو العلم، وذلك أنّ قولنا: «معرفة المعلوم» لا نعني به معرفة الشيء الذي سبق علمه، فيكون العلم هو معرفته ثانياً، بل نعني به معرفة الشيء الذي عُلم الآن، فالمراد بـ«المعلوم» ذاته، وهي لا تتوقّف على العلم، فاندفع الدور. وبه يُجاب عن الدور الوارد على التعاريف التي في تعريف الحال والإعراب ونحوهما، والله أعلم.

قوله: (ك: توقّف المسبّب على السبب... إلخ) هذا سهوٌ أو تصحيّف؛ إذ الدور إنّما هو توقّف السبب على المسبّب والعلة على المعلول، أمّا إذا توقّف المسبّب على سببه والمعلول على علته، فذلك واجب، وبدلٌ على السهو قوله: «مستحيل... إلخ»، فهذا إنّما يأتي في توقّف العلة والسبب لا العكس، والله أعلم.

• (١٩) إِذْرَاكَ مُفْرَدٌ تَصَوُّراً عَلِيًّا وَدَرَكٌ نِسْبَةٌ بِتَضَدِّيقِ وَاسِمٍ
(٢٠) وَقَدِّمِ الْأَوَّلَ عِنْدَ الْوَضْعِ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ بِالطَّبْعِ

(١٩ - ٢٠) - وَصَفَ الْعِلْمَ بِ«الْحَادِثِ» إِخْرَاجاً لِلْعِلْمِ الْقَدِيمِ؛ إِذْ لَا يُوصَفُ بِضُرُورَةٍ وَلَا نَظَرٍ.

• وَالْإِدْرَاكُ: «وُضُوعُ النَّفْسِ لِلْمَعْنَى بِتَمَامِهِ مِنْ نِسْبَةٍ أَوْ غَيْرِهَا»، وَهُوَ قِسْمَانِ: إِدْرَاكٌ مُفْرَدٌ، وَإِدْرَاكٌ نِسْبَةٌ.

١ - فَالْأَوَّلُ يُسَمَّى: تَصَوُّراً، وَهُوَ: «حُضُوعُ صُورَةِ الشَّيْءِ فِي الدَّهْنِ» ك: إِدْرَاكُنَا مَعْنَى «العَالَمِ» أَوْ «الْحُدُوثِ».

٢ - وَالثَّانِي يُسَمَّى: تَضَدِّيقاً، وَفِيهِ خِلَافٌ:

- فَمَذْهَبُ الْإِمَامِ: أَنَّ التَّضَدِّيقَ إِدْرَاكٌ الْمَاهِيَّةُ مَعَ الْحُكْمِ عَلَيْهَا بِالنَّفْيِ أَوْ الْإِثْبَاتِ.

- وَمَذْهَبُ الْحَكَمَاءِ: أَنَّهُ مَجْرَدٌ إِدْرَاكٌ النَّسْبَةِ خَاصَّةً، وَالتَّصَوُّرَاتُ الثَّلَاثَةُ عِنْدَهُمْ شُرُوطٌ.

وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِهِمْ: «التَّضَدِّيقُ بَسِيطٌ عَلَى مَذْهَبِ الْحَكَمَاءِ، وَمُرَكَّبٌ عَلَى مَذْهَبِ الْإِمَامِ»،

فَمَذْهَبُ الْحَكَمَاءِ أَنَّ التَّضَدِّيقَ مِنْ قَوْلِكَ: «العَالَمُ حَدِيثٌ» مَجْرَدٌ إِدْرَاكٌ نِسْبَةٍ «الْحُدُوثِ» إِلَى

«العَالَمِ»، وَمَذْهَبُ الْإِمَامِ أَنَّهُ الْمَجْمُوعُ مِنْ: إِدْرَاكٍ وَقُوعِ النَّسْبَةِ، وَتَصَوُّرٍ: «العَالَمِ»،

وَ«الْحُدُوثِ»، وَ«النَّسْبَةِ».

• ثُمَّ التَّضَدِّيقُ: جَازِمٌ وَغَيْرُ جَازِمٍ:

١ - فَالْأَوَّلُ: إِنْ لَمْ يَقْبَلِ التَّغْيِيرَ فَ«عِلْمٌ»، ك: الْحُكْمُ بِأَنَّ الْجَبَلَ حَجْرٌ، وَالْإِنْسَانُ يَتَحَرَّكُ.

وَإِنْ قَبِلَ فَ«اغْتِقَادٌ»: إِمَّا «صَحِيحٌ» إِنْ طَابَقَ، ك: تَوْحِيدَ الْمُقَلِّدِينَ مِنَ الْمُسْلِمِينَ. وَإِمَّا

«فَاسِدٌ» إِنْ لَمْ يُطَابَقِ، ك: اعْتِقَادَ الْمُعْتَرِزَةَ بِمَنْعِ الرُّؤْيَةِ، وَالْفَلَّاسِفَةَ قَدَّمَ الْعَالَمَ.

٢ - وَغَيْرُ الْجَازِمِ: مَا قَارَنَهُ احْتِمَالٌ: إِمَّا «ظَنٌّ» إِنْ تَرَجَّحَ عَلَى مُقَابِلِهِ. أَوْ «وَهْمٌ»

وَهُوَ مُقَابِلُهُ. أَوْ «شَكٌّ» إِنْ تَسَاوَى.

• تَنْبِيهِ: قَالَ إِمَامُ الْحَرَمِيِّينَ [ت: ٤٧٨هـ]: لَا يُعْرَفُ الْعِلْمُ بِالْحَقِيقَةِ؛ لِتَعَدُّرِهِ، بَلْ بِالْقِسْمَةِ

وَالْمَثَالِ. وَقَالَ الرَّازِيُّ [ت: ٦٠٦هـ]: هُوَ ضَرْبٌ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ غَيْرَهُ كَاشِفاً لَهُ، وَاخْتِيارُ أَنَّهُ:

مَعْرِفَةُ الْمَعْلُومِ، فَيَشْمَلُ الْمَوْجُودَ وَالْمَعْدُومَ، وَقِيلَ: وَلَا يَضُرُّ الْاِشْتِقَاقَ هُنَا حَتَّى يُلْزَمَ الدَّوْرُ. اهـ

سعيد هذيرة

قوله: (إِذْرَاكَ مُفْرَدٌ تَصَوُّراً عَلِيًّا، وَدَرَكٌ نِسْبَةٌ بِتَضَدِّيقِ وَاسِمٍ) المرادُ بِإِذْرَاكَ الْمُفْرَدِ - هُنَا -

حاشية السجلماسي



سعيد همدونة

هو: حصولُ صورةِ المُدرَكِ في الذَّهنِ مجرداً عنِ الحكمِ عليه بنفيٍ أو إثباتٍ؛ سواءً كان لا نسبةً فيه أصلاً ك: «الإنسان»، أو فيه نسبةٌ تقييديةٌ ك: «الحيوان الناطق»، أو إنشائيةٌ نحو: «اضرب»، أو نسبةٌ خبريةٌ لم يُحكم بأحد طرفيها كما لو شككت في «زئد قائم»، فإن هذه علومٌ خاليةٌ من الحكم؛ كذا في «شرح المواقف»^(١).

● ويُقابل هذا «المفرد»: المركَّبُ المجموع من إدراك الصُّورة مع الحكم عليها، وإليه الإشارة بقوله: «وَدَرْكُ نِسْبَةِ بِتْصَدِيقِ وُسْمٍ»، فـ«دَرْكُ»: اسم مصدرٍ بمعنى: إدراك، وفي الحديث: «أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ دَرْكِ الشَّقَاءِ وَسُوءِ الْقَضَاءِ»^(٢)

والمتبادرُ من عبارة النَّاطِمِ: أن التَّصْدِيقَ هو إدراك النَّسْبَةِ المقارنة للحكم، والحكمُ هو إيقاعُ النَّسْبَةِ أو انتزاعها، وهو الَّذي تقتضيه عبارة المتأخرين، لا أن التَّصْدِيقَ هو الحكمُ فقط كما هو مذهب الحكماء، ولا المجموع المركَّب منه ومن تصوُّرات النَّسْبَةِ وطرفيها كما هو عند الإمام الرَّازِي [ت: ٦٠٦هـ]، وبنحو هذا قرَّرَ الجُرْجَانِيُّ [ت: ٨١٦هـ] كلامَ العَصْدِ [ت: ٧٥٦هـ]^(٣).

حاشية السجلماسي

قوله: (والحكمُ هو إيقاعُ النَّسْبَةِ أو انتزاعها) اختلف في الحكم هل هو فعلٌ أو انفعالٌ؟

واستدلَّ الأوَّلُ بأمرين: [الأوَّل]: قولهم: «إنَّ الحكمَ هو الإيقاع والانتزاع، أو الإيجاب والسَّلب»، فهذه العبارة تقتضي أنَّه فعل، الثَّاني: قولهم: «العلم تابعٌ للوقوع واللَّا وقوع، فإنَّ تبعيَّةَ العلم متأثِّر، ومتبوعيَّةَ الحكم تائبر، فهو على هذا فعلٌ من الأفعال؛ لأنَّ الوقوع واللَّا وقوع هو الحكم، فالعلمُ متأثِّرٌ والحكم مؤثِّرٌ.

واجيب عن الأوَّل: بأنَّ تلك العبارات لا يوقف عند ظاهرها، ولا يتمُّ الاستدلالُ إلَّا لو لم تعارضها الأدلَّةُ الآتية، أمَّا حيث عارضتها فلا؛ لأنَّ المعاني لا تؤخذ من الألفاظ، بل الواجب أن يشخص المعنى في الذَّهن أولاً، ثمَّ يُشار إليه بالألفاظ، ولذا يقول الغزالي في كتاب «المستصفى» (١/٣٦): من طلب المعاني من الألفاظ، يكون كمن استدير المغرب وهو يطلبه.

وعن الثَّاني: بأنَّ لا نُسلِّمُ أنَّ الوقوع أو اللَّا وقوع هو الحكم، بل هو ما في الخارج؛ أي: العلم تابعٌ

(١) انظر: «شرح المواقف» للسيد الجرجاني (١/٨٧).

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٦٣٤٧) من حديث أبي هريرة رضي الله عنه.

(٣) انظر: «شرح المواقف» للسيد الجرجاني (١/٨٧).

سعيد هذيرة

وهذا الاختلاف إنما هو في مجرد الاصطلاح؛ نبه عليه ابن هارون [ت: ٧٥٠هـ] في «شرح مختصر ابن الحاجب الأصولي»، وكذا تسمية الحكم تصديقاً هو أيضاً محض اصطلاح من أهل المنطق؛ لأنَّ التَّصْدِيقَ مصدر: «صَدَّقَهُ» إذا نَسَبَهُ لِلصِّدْقِ أو سَمَّاهُ صَادِقاً.

قال ابن هارون: فَإِن قُلْتُ: لِمَ سَمِيَتِ الْقَضِيَّةُ: «تَصْدِيقاً» مع احتمالها لِلصِّدْقِ وَالكَذْبِ؟ قُلْتُ: تَسْمِيَّتُهَا بِهِ تَسْمِيَّةٌ لَهَا بِأَشْرَفِ اِحْتِمَالَيْهَا: الصِّدْقِ وَالكَذْبِ، أو لِأَنَّ الْغَالِبَ الصِّدْقُ، فَحُمِلَتْ الْقَضِيَّةُ عَلَيْهِ. اهـ

حاشية السجلماسي

لما في الخارج، سلّمناه لكن مقولة الفعل والانفعال قد تتحدان في الخارج، وتختلفان اعتباراً، فالحكم باعتبار تبعيّة العلم له مقولة فعل، وباعتبار تبعيّه لما في الخارج مقولة انفعال، ونحن نتكلّم فيه بحسب الاعتبار الثّاني.

واستدلّ الثّاني بأمرين: الأوّل أنّ الشّاكّ بالنّسبة عالمّ بها، وإلّا ما شكّ فيها، فإذا زال شكّه حصل له علمٌ آخر بها مغايرٌ للأوّل؛ لأنّ هذا يحتمل الصّدق والكذب، والأوّل لا يحتملها، وتنافي اللّوازم يقضي بتنافي الملزومات، وليس إلّا الحكم، فلو كان الحكم فعلاً من الأفعال لم يحصل له علمٌ آخر بها، كيف وهو حاصلٌ بمراجعة الوجدان. والثّاني: أنّه لو كان فعلاً اختياريّاً لكان للشّخص أن يقبله أوّلاً، وذلك لا يتأتّى في الحكم، فدلّ على أنّه علمٌ؛ لأنّ العلم هو الذي لا يمكن دفعه.



(٢٠) وَقَدِّمِ الْأَوَّلَ عِنْدَ الْوَضْعِ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ بِالطَّبْعِ

● قوله: (وَقَدِّمِ الْأَوَّلَ . . . البيت) هذا من الترتيب العقلي؛ يعني: أنه يجب تقديم التصور على التصديق وضعاً، كما أنه مُقَدَّمٌ عليه طبعاً؛ لأنَّ كلَّ تصديق لا بدَّ معه من تصوُّر؛ إذ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره.

فإن قلت: ما ذكرت من منع تقديم التصديق على التصور قد نقله ابنُ الحَاجِبِ [ت: ٦٤٦هـ] في تأليفه الفرعي، والشيخ ابن أبي زيد [ت: ٣٨٦هـ]، وغيرهما.

قلت: أجابوا عن ذلك بأجوبة؛ منها: أن المطلوب إنما هو مطلق الشعور، لا تحصيل كلِّ الماهية، وذلك يحصل بالحكم، ومنها: أن المطلوب إنما هو التصور الذهني، وقد حصل، وبالله التوفيق.

سعيد قدورة

وقوله: (وَقَدِّمِ الْأَوَّلَ عِنْدَ الْوَضْعِ؛ لِأَنَّهُ مُقَدَّمٌ بِالطَّبْعِ) المراد به «التَّقدُّم عند الوضع»: هو باعتبار الذكر والكتابة والتَّعلُّم والتَّعليم؛ قاله الشيخ السنوسي [ت: ٨٩٥هـ] في «شرح منطق ابن عرفة»^(١).

● والمراد به «التَّقدُّم»: الطبيعي، وهو أن يكون المتقدم يحتاج إليه المتأخر، والتصوُّر كذلك بالنسبة إلى التصديق؛ لأنَّ كلَّ تصديق لا بدَّ فيه من ثلاث تصوُّرات: تصوُّر المحكوم عليه، وتصوُّر المحكوم به، وتصوُّر الحكم؛ إذ لا يصحُّ الحكم مَنَّ جهل أحد هذه التصوُّرات الثلاثة؛ وهل هذه الثلاثة أجزاء للتصديق وهو مذهب الإمام، أو شروط له وهو مذهب الأقدمين، ويحتاج على مذهب الإمام إلى جزءٍ رابع يُضَمُّ إلى الثلاثة وهو: إيقاع الحكم المتصور، وحينئذٍ توجد حقيقة التصديق، وهذا الأمر الرابع هو التصديق عند الأقدمين، والتصوُّرات الثلاثة شروط له خارجة عن ماهيته، فظهر بهذا أن احتياج التصديق للتصوُّرات الثلاثة متفقٌ عليه بين الإمام والأقدمين، لكن هل يحتاج إليها احتياج الكلِّ إلى أجزائه؟ أم احتياج المشروط إلى شروطه؟ اختلفا فيه على ما عرفت؛ قاله السنوسي [ت: ٨٩٥هـ]^(٢).

لكن ليس معنى «تصوُّر المحكوم عليه»: أنه لا بدَّ أن يكون بكنه الحقيقة حتى لو لم يتصور
حاشية السجلماسي

(١) انظر: «شرح السنوسي لمنطق ابن عرفة» مخطوط لوحة (١٥).

(٢) انظر: «شرح السنوسي لمنطق ابن عرفة» مخطوط لوحة (١٥).

• (٢١) وَالنَّظَرِيُّ مَا اخْتِاجَ لِلتَّأَمُّلِ وَعَكْسُهُ هُوَ الضَّرُورِيُّ الْجَلْبِي

(٢١) - يعني: أنَّ العلم الحادث قسمان: ضَرُورِيٌّ، ونظريٌّ.

١ - فالضَّرُورِيُّ: ما يُدرك بديهَةً بلا تأمُّلٍ؛ كالعلم بأنَّ الوَاحِدَ يَصِفُ الْإِثْنَيْنِ، وَالنَّارَ مُحْرِقَةً.

٢ - وَالنَّظَرِيُّ: ما يحصل بالنَّظَرِ وَالِاسْتِدْلَالَ؛ كالعلم بأنَّ الوَاحِدَ عَشْرُ عَشْرِ الْجِنَّةِ، وَبِأَنَّ الْعَالَمَ حَادِثٌ.

• تنبيه: في العلوم مذاهَبُ: ثالثها: أنَّ بعضها ضروريٌّ وبعضها كسبيٌّ، وَقَصَلُ فِي «المطالع» بين التَّصَوُّرِ فجعله ضروريًّا، وبين التَّصَدِيقِ فجَوَّزَ فيه الأمرين.

وَالنَّظَرُ: «ترتيب أمورٍ معلومةٍ على وجهٍ يُوَدِّي إلى استِعْلَامٍ ما ليس بمعلومٍ».

• والياء، في قوله: «وَالنَّظَرِيُّ» لِلنَّسْبَةِ، وَسُكِّنَتْ لِلضَّرُورَةِ.

سعيد قدورة

حقيقة الشَّيْءِ لَمَنْعِ الْحُكْمِ عَلَيْهِ، بَلِ الْمَرَادُ أَنْ يَتَصَوَّرَهُ بِوَجْهِ مَّا: إِمَّا بَكُنْهُ حَقِيقَتَهُ، أَوْ بِأَمْرِ صَادِقٍ عَلَيْهِ، فَإِنَّا نَحْكُمُ عَلَى أَشْيَاءَ لَا نَعْرِفُ حَقَائِقَهَا، كَالْحُكْمِ عَلَى وَاجِبِ الوجودِ بِالْقُدْرَةِ وَالْعِلْمِ وَالْحَيَاةِ، وَكَالْحُكْمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ بِأَنَّهُمْ مَعْصُومُونَ وَأَنَّهُمْ عِبَادٌ مُكْرَمُونَ، لَا يَعْصُونَ اللَّهَ مَا أَمَرَهُمْ وَيَفْعَلُونَ مَا يُؤْمَرُونَ، وَأَنَّ الشَّيْطَانَ يَرَانَا هُوَ وَقَبِيلُهُ مِنْ حَيْثُ لَا نَرَاهُ، وَكَالْحُكْمِ عَلَى شَيْخٍ نَرَاهُ مِنْ بَعِيدٍ بِأَنَّهُ شَاغِلٌ لِحَيْزِهِ، فَلَوْ كَانَ الْحُكْمُ مُسْتَدْعِيًّا تَصَوُّرَ الْمُحْكَمِ عَلَيْهِ بَكُنْهُ الْحَقِيقَةَ، لَمْ يَصَحَّ مَتَّأَ أَمْثَالُ هَذِهِ الْأَحْكَامِ؛ كَذَا قَرَّرَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْحُدَّاقِ، وَبِهَذَا يُجَابُ عَنْ ابْنِ الْحَاجِبِ [ت: ٦٤٦هـ] وَغَيْرِهِ مَمَّنْ قَدَّمَ الْحُكْمَ عَلَى التَّصَوُّرِ.

قوله: (وَالنَّظَرِيُّ مَا اخْتِاجَ لِلتَّأَمُّلِ، وَعَكْسُهُ هُوَ الضَّرُورِيُّ الْجَلْبِي) لَمَّا قَسَمَ الْعِلْمَ الْحَادِثَ إِلَى: تَصَوُّرٍ وَإِلَى تَصَدِيقٍ؛ قَسَمَهُ الْآنَ إِلَى: ضَرُورِيٍّ وَإِلَى نَظَرِيٍّ، فَالْتَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ فِي الْعِلْمِ هُوَ بِحَسَبِ مَتَعَلِّقِهِ، وَتَقْسِيمُهُ هُنَا هُوَ بِحَسَبِ طَرِيقَةِ الْمُوَصَّلِ إِلَيْهِ، وَباعتبارهما معاً تكون أقسام العلم أربعة: عِلْمٌ تَصَوُّرِيٌّ ضَرُورِيٌّ، وَعِلْمٌ تَصَوُّرِيٌّ نَظَرِيٌّ، وَعِلْمٌ تَصَدِيقِيٌّ ضَرُورِيٌّ، وَعِلْمٌ تَصَدِيقِيٌّ نَظَرِيٌّ.

حاشية السجلماسي

قوله: (فَالْتَّقْسِيمُ الْأَوَّلُ فِي الْعِلْمِ هُوَ بِحَسَبِ مَتَعَلِّقِهِ . . . إلخ) اعلم أنَّ طريق العلم الموصلة إليه هو المدرك، وذلك المدرك هو متعلق العلم، فإن كان في ذلك المدرك حكمٌ فهو التَّصَدِيقُ، وإن لم يكن فيه حكمٌ فهو التَّصَوُّرُ، والطريق الموصلة إليه إما ضروريةٌ أو نظريةٌ، وذلك كما إذا أردت شيئاً، فإمَّا أن تفهمه بلا تدبُّرٍ ولا تخمين، فهذا يسمى: «ضرورياً»، وإمَّا أن لا تفهمه إلا بعد تدبُّرٍ وتخمين، فهذا يسمى: «نظرياً»، وهذا معنى قوله: «قَسَمَ الْعِلْمَ الْحَادِثَ إِلَى تَصَوُّرٍ وَتَصَدِيقٍ، ثُمَّ نَسَمَهُ إِلَى ضَرُورِيٍّ وَنَظَرِيٍّ».

فالأول ك: إدراك حقيقة «الوجود» و«الشيء».

والثاني ك: إدراك حقيقة «الإنسان».

والثالث وهو التصديق الضَّروريُّ ك: «كَوْنِ الْوَاحِدِ نِصْفَ الْإِثْنَيْنِ»، و: «أَنَّ النَّفْيَ وَالْإِثْبَاتَ لَا يَجْتَمِعَانِ وَلَا يَرْتَفِعَانِ»، وك: «الْحُكْمُ بِأَنَّكَ مَوْجُودٌ».

والرَّابِع وهو التصديق النَّظريُّ ك: «حُكْمِكَ بِأَنَّكَ مَبْعُوثٌ»، وكقولنا: «الْعَالَمُ حَادِثٌ»؛ فَإِنَّهُ يَتَوَقَّفُ عَلَى ثُبُوتِ التَّغْيِيرِ لَهُ.

● تنبيه: درج النَّاطم في تقسيم العلوم الحادثة إلى: ضروريٍّ وإلى نظريٍّ على مذهب المحقِّقين، وهو الأصحُّ، وفيها مذاهب أخرى ضعيفة:

١ - أحدها: أَنَّهَا كُلُّهَا ضَرُورِيَّةٌ يَمْتَنَعُ تَوَقُّفُهَا عَلَى نَظَرِ الْعَبْدِ؛ لِعَدَمِ حُصُولِ شَيْءٍ مِنْهَا بِقُدْرَتِنَا؛ إِذْ لَا تَأْتِي لَهَا عِنْدُنَا، بَلْ يَخْلُقُ اللَّهُ الْعِلْمَ فِينَا عَقِبَ النَّظَرِ.

٢ - ثانيها: أَنَّ جَمِيعَهَا نَظَرِيٌّ؛ إِذِ الضَّرُورِيُّ يَمْتَنَعُ خَلْوُ النَّفْسِ مِنْهُ، وَمَا مِنْ عِلْمٍ إِلَّا وَالنَّفْسُ خَالِيَةٌ مِنْهُ فِي مَبْدَأِ الْفِطْرَةِ، ثُمَّ يَحْصُلُ لَهَا عِلْمٌ بِالتَّدرِجِ بِحَسَبِ مَا يَتَّفِقُ مِنَ الشُّرُوطِ؛ ك: الْإِحْسَاسِ وَالتَّجْرِبَةِ وَالتَّوَاتُرِ، فَيَكُونُ الْجَمِيعُ نَظَرِيًّا.

٣ - ثالثها: قول القطب الرَّازِيّ [ت: ٧٦٦هـ] في «المطالع»^(١): «إِنَّ التَّصَوُّرَ ضَرُورِيٌّ، وَإِنَّ التَّصَدِيقَ يَجُوزُ فِيهِ الْأَمْرَانِ؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ التَّصَوُّرِيَّ: إِمَّا مَشْعُورٌ بِهِ مُطْلَقًا مِنْ جَمِيعِ الْوُجُوهِ، حَاشِيَةِ السَّجْلِمَاسِيِّ»

قوله: (لعدم حصول شيء منها ... إلخ) جوابه: إن أراد ولو كسبيًا فباطل؛ إذ هذا مذهب جبريٍّ، وإن أراد اختراعاً فمسلَّم ولا يفيد؛ إذ الكسب الذي يتوقَّف عليه النَّظريُّ يوجب كونه نظريًّا ويدفع كونه ضروريًّا؛ إذ الضَّروريُّ هو الذي لا يتوقَّف على شيء أصلاً، والنَّظريُّ بخلافه، فإذا وجدنا علماً توقَّف على طريقي، وتلك الطريقي من كسبنا، قطعنا بكونه نظريًّا لا ضروريًّا. اه ففي قوله: «إِذِ الضَّرُورِيُّ لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى شَيْءٍ» نظرٌ؛ إِذِ الضَّرُورِيُّ قَدْ يَتَوَقَّفُ عَلَى حَدْسٍ وَتَجْرِبَةٍ؛ اللَّهُمَّ إِلَّا أَنْ يَفْسَرَ «شَيْءٌ» بِ: «نَظَرٍ» مَعَ مَا فِيهِ مِنَ التَّفْسِيرِ بِأَعْمِ الْمُنَوَّعِ التَّفْسِيرِ بِهِ بِأَصْلِ.

قوله: (إِذِ الضَّرُورِيُّ يَمْتَنَعُ خَلْوُ النَّفْسِ مِنْهُ ... إلخ) هذا غلطٌ؛ إِذِ الضَّرُورِيُّ لَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ كَذَلِكَ، بَلِ الضَّرُورِيُّ هُوَ الَّذِي لَا يَتَوَقَّفُ عَلَى دَلِيلٍ وَإِنْ كَانَتْ النَّفْسُ خَالِيَةً مِنْهُ فِي مَبْدَأِ الْفِطْرَةِ.

قوله: (إمَّا مشعورٌ به مطلقاً) وجوابه: أَنَّ الْقِسْمَةَ فِيهِ لَيْسَتْ بِحَاصِرَةٍ؛ إِذْ بَقِيَ قِسْمٌ ثَالِثٌ، وَهُوَ الْمَشْعُورُ

(١) انظر: «شرح المطالع» للقطب الرازي (١/٤٠).

● (٢٢) وَمَا بِهِ إِلَى تَصَوُّرٍ وَصِلَ يُدْعَى بِقَوْلٍ شَارِحٍ فَلْتَبْتَهَلْ
 (٢٣) وَمَا لِتَصْدِيقٍ بِهِ تَوْصِلاً بِحُجَّةٍ يُعْرَفُ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ

(٢٢ - ٢٣) - اعلم - رحمك الله - أن:

- المُوَصَّلَ إِلَى التَّصَوُّرَاتِ يُدْعَى بِ«الْقَوْلِ الشَّارِحِ»، ك: الحَدُّ والرَّسْمُ والمِثَالُ، وسيأتي بيانه في فصل المعرفات إن شاء الله تعالى.

- والمُوَصَّلَ إِلَى التَّصْدِيقَاتِ يُسَمَّى: «حُجَّةً»، ك: القِيَّاسُ والاستِقْرَاءُ والتَّمْثِيلُ، وسيأتي أيضاً في محله إن شاء الله تعالى.

● و«مَا» فِي البَيْتَيْنِ: مَوْصُولَةٌ، عَائِدُهَا الضَّمِيرُ المَجْرُورُ بالبَاءِ، و«بِهِ» فِي البَيْتِ الأوَّلِ يَتَعَلَّقُ بِ«وَصِلَ»، وَفِي الثَّانِي بِ«تَوْصِلاً»، وَهُوَ بَضْمُ التَّاءِ وَالْوَاوِ وَكسْرُ الصَّادِ مَبْنِيٌّ لِلْمَفْعُولِ.

* * *

سعيد قدورة

فَلَا يُطَلَبُ حَصُولُهُ؛ لِأَنَّ تَحْصِيلَ الحَاصِلِ مُحَالٌ، أَوْ لَا يَكُونُ مَشْعُوراً بِهِ، فَلَا يُمَكِّنُ تَوَجُّهُ النَّفْسِ لَطَلْبِهِ؛ إِذْ لَا تَتَوَجَّهُ النَّفْسُ لِمَفْعُولٍ عَنْهُ، وَأَجْوِبَةٌ هَذِهِ الأَقْوَالُ تُنْظَرُ فِي المَطْوَلَاتِ.

قوله: (وَمَا بِهِ إِلَى تَصَوُّرٍ وَصِلَ . . . إلخ البيتين) لَمَّا كَانَ غَرَضُ المَنْطِقِيِّ اسْتِحْصَالَ المَجْهُولَاتِ مِنْ تَصَوُّرٍ أَوْ تَصْدِيقٍ، انْحَصَرَ نَظَرُهُ فِيمَا يُوَصَّلُ إِلَيْهِمَا.

- فَسَمَّوْا المَوْصِلَ إِلَى التَّصَوُّرِ: «قَوْلًا شَارِحًا»؛ لِأَنَّهُ فِي الأَغْلَبِ مَرَكَّبٌ يَشْرَحُ مَا هِيَ الأَشْيَاءُ وَيُوضِّحُهَا.

- وَسَمَّوْا المُوَصِّلَ إِلَى التَّصْدِيقِ: «حُجَّةً»؛ لِأَنَّ مَنْ تَمَسَّكَ بِهِ مُسْتَدَلًّا عَلَى مَطْلُوبِهِ غَلَبَ خِصَمَهُ؛ مِنْ: «حَجَّ يَحُجُّ» إِذَا غَلَبَ، وَسَيَأْتِي الكَلَامُ عَلَى المُوَصِّلِ إِلَى كُلِّ مِنَ التَّصَوُّرِ وَالتَّصْدِيقِ.

* * *

حاشية السجلماسي

به من وجو دون وجو؛ أي: مشعور به إجمالاً مجهولاً تفصيلاً، وليس مغفولاً عنه مطلقاً حتى يمتنع توجُّه النفس إليه، وليس معلوماً له من كلِّ وجو حتى يلزم من توجهها إليه تحصيل الحاصل.

قوله: (وأجوبة هذه الأقوال تُنظر في المطولات) أمَّا الأوَّلُ فَيُجَابُ عَنْهُ بِأَنَّهُ لَيْسَ المَرَادُ بِ«النَّظَرِي»: مَا يَخْتَرَعُ بِالْقُدْرَةِ الحَادِثَةِ حَتَّى يُقَالَ: «لَا نَظَرِي» حَيْثُ لَا اخْتِرَاعَ، بَلِ المَرَادُ مَا يُكْتَسَبُ بِهَا، وَلَا نِزَاعَ فِي ثُبُوتِ الكَسْبِ لِلْقُدْرَةِ الحَادِثَةِ فِي بَعْضِ العُلُومِ وَنَفِيهِ فِي بَعْضِهَا، فَإِذَا تَوَجَّهَتِ النَّفْسُ إِلَى مَعْلُومٍ وَأَرَادَتِ اسْتِحْصَالَ



حاشية السجلماسي

فتعاصى عليها، واحتاجت إلى موصلٍ يوصلها إليه، فتحيَّلت بأن تحركت من المطالب إلى المبادئ، ومن المبادئ إلى المطالب، فهذا كسبٌ لها ثابتٌ في حصول هذا العلم، فيقال: «نظريٌّ» وإن لم نحتج إلى موصل، بل بنفس ما توجهت إليه حصل لها فجأة، فهذا علمٌ ليس لها فيه كسبٌ فيقال فيه: «ضروريٌّ»، فإن سلّم صاحب هذا القول هذه التفرقة انتهضت الحجّة عليه، وإلّا فهو جبريٌّ.

وأما الثاني فجوابه أن يقال: ليس المراد بـ«الضروري» ما لا يغيب عن النفس، بحيث لا تخلو عنه أصلاً في وقتٍ من الأوقات حتّى يقال: «لا ضروري» حيث وجد الخلو، بل المراد به ما لا يحصل بكسب النفس، ولا شكّ أنّ من المعلوم ما لا يحصل بكسب النفس، ك: «الواجدُ يصفُ الإثنين» ونحوه، فإن سلّم صاحب هذا القول هذا انتهضت الحجّة عليه، وإن قال: أنا أصطلح على أنّ الضروريّ ما لا تخلو منه النفس رأساً، وينفي بذلك وجود علمٍ ضروريّ، فيقال له: خالفْتَ غيرك في الاصطلاح بلا فائدة.

وأما الثالث فجوابه أنّ قوله: «المطلوب التصوريّ... إلخ ما ذكره» فيه نظرٌ؛ إذ القسمة فيه ليست بحاصرة؛ لأنّه بقي قسمٌ ثالثٌ، وهو المشعور به من وجوهٍ دون وجوهٍ... إلخ، وتقدّم الكلام عليه.

(أَنْوَاعُ الدَّلَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ)

سميد قدورة

[[أَنْوَاعُ الدَّلَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ]]

قوله: (أَنْوَاعُ الدَّلَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ) لَمَّا كَانَتِ الْمَعَانِي الَّتِي يُطْلَبُ حَصُولُهَا مِنْ تَصَوُّرٍ أَوْ تَصْدِيقٍ مَتَوَقَّفَةً عَلَى دَالٍّ يَدُلُّ عَلَيْهَا مِنْ لَفْظٍ أَوْ غَيْرِهِ، اِحْتِجَّ إِلَى تَقْدِيمِ مَعْرِفَةِ الدَّلَالَةِ وَأَقْسَامِهَا، وَمَا يُعْتَبَرُ مِنْهَا فِي فَنِّ الْمَنْطِقِ وَمَا لَا يُعْتَبَرُ؛ لِأَنَّ الدَّالَّ إِنْ كَانَ لَفْظًا فَالدَّلَالَةُ لَفْظِيَّةٌ، وَإِلَّا فَغَيْرُ لَفْظِيَّةٍ؛ ك: الخَطِّ، وَالْإِشَارَةِ، وَالنُّصْبِ.

وَكُلٌّ مِنَ اللَّفْظِيَّةِ وَغَيْرِهَا يَنْقَسِمُ إِلَى ثَلَاثَةِ أَقْسَامٍ: وَضْعِيَّةٌ وَعَقْلِيَّةٌ وَطَبِيعِيَّةٌ، فَالْمَجْمُوعُ سِتَّةَ أَقْسَامٍ.

- فَمِثَالُ دَلَالَةِ غَيْرِ اللَّفْظِ وَضَعًا - وَيُقَالُ لَهَا: دَلَالَةٌ فَعْلِيَّةٌ -؛ ك: «دَلَالَةُ الْخَطِّ وَالْإِشَارَةِ» عَلَى مَا جَرَى بِهِ الْإِصْطِلَاحُ أَنْ تَدَلَّ عَلَيْهِ، وَك: «دَلَالَةُ الزَّوَالِ، وَقَامَةِ الظُّلِّ، وَالْغُرُوبِ، وَالشَّفَقِ، وَالْفَجْرِ» عَلَى أَوْقَاتِ الصَّلَوَاتِ.

- وَمِثَالُ غَيْرِ اللَّفْظِ طَبَعًا - وَإِنْ شِئْتَ قُلْتَ: عَادَةٌ -؛ ك: «دَلَالَةُ الْحُمْرَةِ» عَلَى الْحَجَلِ، وَ«الصُّفْرَةِ» عَلَى الْوَجَلِ، وَ«الْمَطَرِ» عَلَى النَّبَاتِ.

حاشية السجلماسي

قوله: (احتجج إلى تقديم معرفة الدلالة ... إلخ) يقال: لِمَ احتجج إلى معرفة الدلالة مع أنَّ المتوقَّفَ عليه في إدراك المعاني هو الدَّالُّ لا الدَّلَالَةُ؟ لكن يُجَاب: بآته لَمَّا كَانَ الدَّالُّ بِنَفْسِهِ مَتَوَقَّفًا عَلَى الدَّلَالَةِ لِاسْتِفَاقَةِهَا مِنْهَا، اِحْتِجَّ إِلَى مَعْرِفَتِهَا؛ لِيَعْلَمَ أَنَّ الدَّالَّ هُوَ الْمُرْشِدُ إِلَى الْمَدْلُولِ مَوْجُودًا أَوْ لَا، وَسِوَاءَ كَانَ تَصَوُّرِيًّا أَوْ تَصْدِيقِيًّا.

قوله: (وغيرها ينقسم ... إلخ) وجه انحصار انقسامها في الثلاثة أن نقول: الدَّلَالَةُ إمَّا اخْتِيَارِيَّةٌ أَمْ لَا، الثَّانِي إمَّا أَنْ لَغَيْرِهَا أَمْ لَا، الثَّلَاثُ عَقْلِيَّةٌ وَالثَّانِي طَبِيعِيَّةٌ، وَالْأَوَّلُ وَضْعِيَّةٌ، وَهِيَ تَعْيِينُ أَمْرِ لِلدَّلَالَةِ عَلَى أَمْرِ، وَمَعْنَى الْاِخْتِيَارِ أَنَّ لِلْوَاضِعِ أَنْ يَضَعَ هَذَا اللَّفْظَ لِهَذَا الْمَعْنَى أَوْ لغيره.

لِإِنْ قُلْتَ: هَذَا ظَاهِرٌ إِنْ قُلْنَا: إِنَّ الْأَوْضَاعَ تَوْقِيفِيَّةٌ أَوْ إِصْطِلَاحِيَّةٌ، وَلَمْ نَشْرَطِ الْمُنَاسَبَةَ بَيْنَ اللَّفْظِ وَالْمَعْنَى كَمَا هُوَ الْمَشْهُورُ، وَأَمَّا إِنْ قُلْنَا: إِنَّهَا إِصْطِلَاحِيَّةٌ مَعَ اشْتِرَاطِ الْمُنَاسَبَةِ، فَقَدْ يُمْنَعُ الْاِخْتِيَارُ مَعَ عَدَمِ الْمُنَاسَبَةِ.

فالجواب: أَنَّهُ يَصِحُّ أَنْ يَوْجَدَ لَفْظٌ مُنَاسِبٌ لِمَعْنِيَيْنِ فَصَاعِدًا؛ لِانْحِصَارِ الْأَلْفَاظِ دُونَ الْمَعْنَى عِنْدَ الْإِمَامِ، وَحِينَئِذٍ لِكُلِّ أَنْ يَضَعَ، فَهُوَ مُخْتَارٌ فِي الْجُمْلَةِ، أَوْ نَقُولُ: مَعْنَى الْاِخْتِيَارِيَّةِ فِيهِ أَنَّ لَهُ أَنْ يَضَعَ وَأَنْ لَا يَضَعَ شَيْئًا.

- ومثالها عقلاً ك: «دلالة تغْيُرُ الحوادث» على حُدُوثها.
- ومثالُ دلالة اللَّفْظِ وضِعاً: «دلالة الأسد» على الحَيَوَانِ المفترس.
- ومثالها عقلاً: «دلالة اللَّفْظِ» على لافظ به.
- ومثالُ دلالتها طَبْعاً - وإن شئتَ قلت: عادةً -؛ ك: «دلالة الأنيب» على الوَجْعِ، و«الصُّرَاخِ» على مصيبةٍ نزلت بالصَّارِخِ.

● والمعتبرُ من هذه الأقسام السِّتَّةُ في علم المنطق قسمٌ واحدٌ، وهو: دلالة اللَّفْظِ الوضعيَّةُ، ولذلك ترجم له النَّاطِمُ؛ إلاَّ أنَّه تركَ وَضْعاً لا بدَّ منه، وهو كون الدَّلالةِ «لفظيَّةً»، فيقول مثلاً: «أنواع الدَّلالةِ اللَّفْظيَّةِ الوضعيَّةِ»، ولعلَّه اكتفى عنه في التَّرجمة بذكره في أوَّل البيت الآتي حيث قال: «دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَيَّ مَا وَافَقَهُ»، كما أنَّه حذف في هذا البيت لفظ «الوضعيَّة»؛ اكتفاءً بذكره في التَّرجمة، فحذف في كلِّ من التَّرجمة والبيت ما أثبت نظيره في الآخر.

وانظر هل يكون هذا من النَّوعِ المسمَّى بـ«الاحتباك» من أنواع البَدِيع؟ وهو من زيادات حاشية السجلماسي

قوله: (ومثالها عقلاً: «دلالة اللَّفْظِ» على لافظ به) إنَّما كانت دلالته عليه عقليَّةً؛ لأنَّ العقل إذا سمع مثلاً لفظاً فهم بالضرورة أنَّ هناك من لفظ به؛ لأنَّه معلومٌ عنده أنَّ اللَّفْظَ عَرَضٌ، ولا شيء من العَرَضِ يقوم بنفسه، وإنَّما كان عَرَضاً لحصوله من تقطعات الأصوات، والأصوات بأنفسها أعراضٌ، وتقطعاتها كيفيَّات، واللَّفْظُ يحصل لتقطع الصَّوت، فهو داخلٌ في الكيفيَّات المحسوسات التي هي أحد أجناس الأعراض كما عُلم من محلِّه.

فإن قيل: ربَّما يوهم هذا التَّركيب في التَّضْمُنِ لا اللَّفْظِ الواحد.

قلنا: ذلك ممنوعٌ؛ بأنَّه إنَّما تَضْمَنُها بحسب التَّابع بحيث لا يوجد شيءٌ إلاَّ والذي قبله قد ذهب، وهذه الدَّلالة تعمُّ جميع الألفاظ؛ أي: مُستعملها ومهملها، بخلاف الوضعيَّة، فإنَّها تختصُّ بالمستعمل، والطَّبِيعيَّة أيضاً لا تعمُّ إلاَّ الألفاظ، بل وقد تكون العقليَّة فيما ليس بلفظ كالأصوات.

فائدة: اعلم أنَّ غرض المنطقيِّ المعاني، وإنَّما يذكر الألفاظ لاضطراره إليها؛ لأنَّها آلاتٌ لاستعمال المعاني، وحيث كان الأمر كذلك لا يختصُّ نظره بلفظٍ دون أخرى، بل هو تابعٌ للمعاني بأيِّ عبارة عبَّر عنها.

قوله: (وانظر هل يكون هذا من النَّوعِ المسمَّى بـ«الاحتباك») الظَّاهر في المثالين: أنَّه لا يدخل فيه؛ لأنَّه حَذَفَ من كلِّ ما أثبت ملزومه من الثَّاني، مثل ما في الآية؛ إلاَّ أنَّ هناك ما يدلُّ على المحذوف وهو فعل الاحتباك، مع أنَّ ما في الآية والتَّرجمة يحتمل أن يكون مراداً به شيءٌ واحدٌ، ويكون التَّغْيِيرُ في العبارة لا غير.

سعيد هدورة

الحافظ السُّيُوطِيّ [ت: ٩١١هـ]، وَذَكَرَ: أَنَّهُ لَمْ يَقِفْ عَلَيْهِ لِأَحَدٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ خَطَرَ لَهُ فِي هَذِهِ الْآيَةِ، وَهِيَ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿لَا يَرُونَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا حَرًّا وَلَا زَمْهَرِيرًا﴾ [الإنسان: ١٣]؛ عَلَى أَنَّ الْمُرَادَ بِ«الزَمْهَرِيرِ»: الْبَرْدُ؛ أَيْ: لَا يَرُونَ فِيهَا شَمْسًا وَلَا قَمَرًا وَلَا حَرًّا وَلَا زَمْهَرِيرًا، ثُمَّ ذَكَرَ: أَنَّهُ وَقَفَ عَلَيْهِ بَعْدَ ذَلِكَ فِي «شَرْحِ بَدِيعِيَّةِ» ابْنِ جَابِرٍ [ت: ٧٨٠هـ]؛ وَقَالَ: وَمِنْ أَلْفَطِهِ قَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا﴾ [التوبة: ١٠٢] أَيْ: صَالِحًا بَسِيءٍ وَآخَرَ سَيِّئًا بِصَالِحٍ، وَمَأْخُذُهُ مِنْ «الْحَبْكِ»؛ الَّذِي هُوَ: الشَّدُّ وَالْإِحْكَامُ. اهـ مختصراً^(١)

- فخرج بقيد «اللفظ»: دلالة غير اللفظ، وهي ثلاثة أقسام: وضعيَّة، وعقليَّة، وطبيعيَّة.
- وخرج بقيد «الوضعيَّة»: قِسْمَانِ مِنْ أَقْسَامِ دَلَالَةِ اللَّفْظِ، وَهُمَا: الْعَقْلِيَّةُ وَالطَّبِيعِيَّةُ، وَقَدْ تَقَدَّمَتْ أَمْثَلُهُمَا، وَيُبْقِي قِسْمَ وَاحِدٍ وَهُوَ الْمَعْتَبَرُ هُنَا، وَهُوَ: «دَلَالَةُ اللَّفْظِ الْوَضَعِيَّةُ» كَمَا سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَيْهِ، وَإِنَّمَا اعْتَبَرُوهُ وَحْدَهُ لِانضِبَاطِهِ، وَعَمُومِ نَفْعِهِ فِي الْعَقْلِيَّاتِ وَالنَّقْلِيَّاتِ وَغَيْرِهِمَا، وَالتَّعَلُّمِ وَالتَّعْلِيمِ؛ قَالَ السَّنُوسِيُّ [ت: ٨٩٥هـ] فِي «شَرْحِ مَخْتَصَرِهِ»^(٢)

حاشية السجلماسي

فإن قلت: كيف يحتمل بينهما التساوي مع أن بينهما العموم من وجه؛ بدليل اجتماعهما وانفراد كل واحد عن الآخر؟

قلت: لا يكون كذلك إلا حيث تعتبر «الوضعيَّة» من حيث هي قطعاً، و«اللفظيَّة» كذلك، وذلك خروج عن الفن؛ لأنَّ المصطلح عليه فيه إنَّما هو: «اللفظيَّة الوضعيَّة»، وأيضاً لو أراد دخول الدلالة من حيث هي، خرج عن الاختصار المناسب لهذا الكتاب.

والحاصل: أن فهم الاحتباك من هذا الكلام بعيد؛ إذ المحذوف من الاحتباك هناك ما يدلُّ عليه قطعاً، بخلافه هنا؛ إذ لقائل أن يقول بعدم الحذف هنا أصلاً كما سبق، بل هو الظاهر؛ تأمل.

قوله: (وإنَّما اعتبروه وحده لانضباطه، وعموم نفعه) ولا كذلك العقليَّة والعاديَّة، فإنَّ العقول تختلف والمعادن تختلف، والوضع لا يختلف.

وقوله: «وعموم نفعه» هذا انضباطه.

والمراد بـ«العقليَّات»: العقليَّات العرفيَّة؛ مثل: «الوَاجِدُ يَنْصُفُ الْإِنْتَيْنِ»،

(١) انظر: «شرح عقود الجمان في المعاني والبيان» للسيوطي (ص: ٢٠٣).

(٢) انظر: «حاشية الباجوري على شرح مختصر السنوسي في المنطق» (ص: ٢٧).



سعيد قدورة

● والدلالة مُثَلثة الدَّال؛ ذكره الأزهري [ت: ٩٠٥هـ] في أوائل «تصريحه»^(١).

وهي: «فَهُمُ أمرٍ من أمرٍ»، وقيل: «هي كون أمرٍ بحيث يصحُّ أن يُفهم منه أمرٌ؛ سواءً فُهِمَ ذلك الأمر أم لا».

حاشية السجلماسي

والمراد به «التَّقْلِيَّات»: ما نُقل تواتراً أو أحاداً أو استفاضةً.

والمراد بـ«غيرها»: ما عدّا ذلك من المحسوسات والمجربات والحدسيّات؛ خطابٍ أو شعريّ، أو سفسطةٍ، أو غير ذلك.

قوله: (وهي: فَهُمُ أمرٍ من أمرٍ) تعريفها بالفهم للقدماء.

وأورد عليه: أنّ الفهم غير الدلالة؛ لأنّها وصفٌ للفظ، وهو وصفٌ للشخص، وهي متقدّمةٌ لمقارنتها للوضع، وهو متأخّرٌ لتوقّفه على وجود الفاهم، وهي علّةٌ فيه وهو معلولٌ لها؛ لأنّه يقال: فهم المعنى من اللفظ؛ لأنّه يدلُّ عليها، فيجعل الدلالة علّةً، والعلّةُ غيرُ المعلول، فلهذا اختاروا الحيثيّة لثبوتها للفظ ومقارنتها للوضع، وعدم كونها معلولةً للدلالة.

وقوله: «أنّ الحيثيّة لا تدلُّ على الحصول» لا يضرُّ إلّا لو كان التعريف يطلب فيه الحصول دائماً، وليس كذلك؛ فإنّ منه ما يطلب فيه عدم الحصول كما هنا، وحيثئذٍ فلا تصلح له الحيثيّة.

قوله: (وقيل: هي كون أمرٍ بحيث يصحُّ أن يُفهم منه أمرٌ... الخ) اعترض هذا التفسير بأمور:

الأوّل: أنّ الفهم وصفٌ للشخص، وقد جعله هو وصفاً للفظ، وذلك تفسيرٌ لو وصف أمرٍ بما هو وصفٌ لغيره.

الثاني: الدالُّ يُوصف بالدلالة قبل الفهم وبعده، فكيف يصحُّ تفسيره؟

الثالث: أنّ الدلالة علّةٌ في الفهم، والعلّةُ خلافُ المعلول، فلا تُفسّر به.

وأجيب عن الأوّل بأنّ المعترض وقع له غلطٌ ناشئٌ من تفصيل المركب، وهو اعتبار الفهم وحده دون متعلّقه، قال الشيخ زكريا في «شرح إيساغوجي» [(ص: ٨٢)]: ولما كانت الدلالة نسبةً بين اللفظ والمعنى، بل بينهما وبين السامع، اعتبرت إضافتها تارةً إلى اللفظ، وتارةً إلى المعنى فتفسّر بإفهامه، وتارةً إلى السامع فتفسّر بفهمه المعنى لانتقال ذهنه إليها. اه قال في «شرح المختصر»: فإنّ الفهم الذي فسّرت به الدلالة فهمٌ مفيدٌ بالمجرور بـ«من» الذي هو الأمر الدالُّ؛ أي: الدلالة هي فهم أمرٍ من أمرٍ، ولا شك أنّ الذي فهم منه

(١) انظر: «شرح التصريح على التوضيح» للأزهري (١/٢٤).

● (٢٤) دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَا وَافَقَهُ يَدْعُونَهَا دَلَالَةَ الْمُطَابَقَةِ
(٢٥) وَجُزْئِهِ تَضْمُنًا وَمَا لَزِمَ فَهُوَ التَّرْزَامُ إِنْ بَعَقِلِ التَّرْزَامُ

(٢٤ - ٢٥) - هذا الفصل موضوعٌ لذكر أنواع الدلالة الوضعية، وهي التي يكون للوضع فيها مدخل، وهي ثلاثة أنواع؛ لأنَّ اللفظ: سعيد قدورة

واعترض: بأنَّ الحدَّ يُجتنب فيه الحيثيات؛ لأنها لا تدلُّ على الحصول، وإنما تدلُّ على القابلية فقط.

قوله: (دَلَالَةُ اللَّفْظِ عَلَى مَا وَافَقَهُ ... إلخ البيِّن) قد تقدَّم أنَّ المعبر في فنِّ المنطق من أنواع الدلالات الستَّة قسمٌ واحدٌ وهو دلالة اللفظ الوضعية، وأشار الناظم في هذين البيتين إلى أنَّ ذلك القسم ينقسم إلى ثلاثة أقسام: دلالة مطابقة، ودلالة تضمَّن، ودلالة التزام. وقد تقدَّم أنَّ في كلامه حذفاً، فالتقدير: «دلالة اللفظ الوضعية» نسبةٌ للوضع، وهو: تعيين أمرٍ للدلالة على أمرٍ آخر.

فإذا عيَّن الواضع لفظاً لمعنى في اللغة قيل: إنَّ ذلك اللفظ موضوعٌ لذلك المعنى؛ كما إذا عيَّن لفظ «الإنسان» لـ«الحيوان الذي ينطق»، ولفظ «الفرس» لـ«الحيوان الذي يسهل»، فإذا سمعه السامع العالمُ بمعناه، وخطر بباله ذلك المعنى عند سماعه، قيل في ذلك اللفظ: إنَّه دالٌّ حاشية السجلماسي

أمرٌ هو الأمر الدالُّ لا غيره، والذي اتَّصف به غيره الفهم لا أمر؛ أي: كونه فاهماً له لا الفهم منه، ومثَّل بعين ماء توصف بالشرب منها، فإنَّ الشرب بهذا في المعنى وصفٌ لها، وما اتَّصف به الشارب الشرب الغير المقيد بالمجرور بـ«من».

وأجيب عن الثاني: بأنَّ وصف الدالِّ بالدلالة قبل الفهم مجازٌ.

لكن اعترض هذا الجواب بتسويتهم بين الدلالة القبليَّة والبعديَّة، فإنَّها تؤدِّن بأنَّ كلاً منهما حقيقةٌ، وإلاَّ أبطلنا المساواة.

قلت: الظاهر أنَّ التسوية لا تؤدِّن بذلك؛ إذ ليست التسوية متسلطة على الفهم حتَّى يحكم بتسويتها بالفعل مع غيره، فإنَّه لا يُؤخذ من الكلام إلاَّ أنَّ الدالَّ يوصف بالدلالة مطلقاً؛ سواء فهم منه المعنى بالفعل وهو الفهم حقيقةً، أم لا وهو المجاز.

قوله: (واعترض: بأنَّ الحدَّ يُجتنب فيه الحيثيات) ويجاب: بأنَّ ذلك في حدِّ يُطلَب فيه الحصول، وأما في حدِّ لا يُطلَب فيه الحصول فلا تصحُّ فيه إلاَّ الحيثة.



١ - إمّا أن يَدُلَّ على جميع المعنى الموضوع له، فدلالة المطابقة؛ لمطابقة الدالِّ للمدلول.

٢ - أو على جزء معناه، فدلالة التّضمّن سُمّيت بذلك؛ لتضمّن المعنى لجزء المدلول.

٣ - أو على لازم معناه الذهنيّ؛ لزم مع ذلك في الخارج أم لا، فدلالة الالتزام؛ لاستلزام المعنى للمدلول.

فالأوّل ك: دلالة «الإنسان» على: «الحيوان الناطق»؛ إذ هو موضوعٌ لذلك المعنى.

والثاني ك: دلالة «الإنسان» على: «الحيوان».

والثالث ك: دلالة «الإنسان» على: «قابل العلم، وصنعة الكتابة»، وهذا لازمٌ ذهنياً وخارجاً، ولا يُشترط فيه اللزوم الخارجي لحصول الفهم بدونه، ك: دلالة «العمى» على «البصر»، وهذا لازمٌ له في الذهن؛ أي: مهما ذُكر ذُكر معه، فهو مُنافٍ له في الخارج.

ودلالة المطابقة نقليةٌ اتّفاقاتاً، وفي الأخيرين أقوالٌ؛ ثالثها: الالتزامية عقليةٌ، والتضمينية نقليةٌ.

سعيد قدورة

على ذلك المعنى، وقيل في تلك الدلالة: إنّها دلالة مطابقة؛ لأنّ اللفظ طابق معناه، وإليه أشار الناظم بقوله: «دلالة اللفظ على ما وافقه، يدعونها دلالة المطابقة»؛ أي: دلالة اللفظ الوضعية على المعنى الموافق لذلك اللفظ؛ أي: المساوي له فيما عيّن له في أصل الوضع، من غير زيادة ولا نقصانٍ يدعونها - أي يسمونها - : دلالة المطابقة، ك: دلالة لفظ «الإنسان» على مجموع معناه الذي هو «الحيوان الناطق».

فإذا خطر بذهن السامع معنى آخرٌ من ذلك اللفظ، وكان بعضاً من ذلك المعنى المطابق للفظ؛ قيل في ذلك اللفظ: إنّهُ دالٌّ على ذلك البعض بالتضمّن، وهو: فهم الجزء في ضمن الكلّ، ك: دلالة لفظ «الإنسان» على أحد جزأي معناه «الحيوان» أو «الناطق»، وإليه أشار الناظم بقوله: «وجزؤي تضمناً»؛ أي: ودلالة اللفظ على جزءٍ معنى ذلك اللفظ تضمّن؛ أي: دلالة تضمّن.

وإن خطر بذهن السامع معنى آخرٌ ليس بعضاً من المعنى المطابق، بل هو خارجٌ عنه؛ قيل

والتَّضَمُّنُ والالتزامُ يَستلزِمانِ المطابِقةَ دونِ العكسِ، خلافاً للإمامِ.

- وقولنا: (دَلَالَةُ اللَّفْظِ) اللَّيْتُ؛ أي: دلالة اللَّفْظِ على المعنى الَّذِي وافقه لكونه موضوعاً له تُدعى: «دلالة المطابقة» في اصطلاحهم.
- وقولنا: (وَجُزْئِهِ تَضَمُّناً) مجرورٌ معطوفٌ على «مَا وَافَقَهُ»؛ أي: ودلالة اللَّفْظِ على جزء المعنى الموضوع له تُسَمَّى: «تَضَمُّناً».
- وقولنا: (وَمَا لَزِمَ) معطوفٌ أيضاً؛ أي: ودلالة اللَّفْظِ على ما لَزِمَ معناه تُسَمَّى: «التزاماً».

سعيد هدورة

في ذلك اللَّفْظِ: إِنَّهُ دالٌّ على المعنى الخارجيِّ بالتزامٍ، وهو: فَهْمُ اللَّازِمِ في ضِمْنِ الملزومِ، وإليه أشار النَّاطِمُ بقوله: «وَمَا لَزِمَ فَهَوَ التَّيْزَامُ»؛ أي: ودلالة اللَّفْظِ على معنى ملازمٍ للمعنى الَّذِي وُضِعَ له اللَّفْظُ، ك: دلالة لفظ «الإنسان» على «قابل العلم» وعلى «قابل صنعة الكتابة»، وإنما قلنا: «قابل صنعة الكتابة» ولم نقل: «الكاتب»؛ لأنَّ الأوَّلَ يَلْزِمُ الإنسانَ دونَ الثاني.

ومثالٌ آخر: لفظ «السَّقْفِ» عَيْنُهُ اللَّغَةُ في الجسمِ الكثيفِ الَّذِي يكونُ فوقَ رؤوسنا، نستظِلُّ به من الشَّمْسِ ويُكْتَبُ في السَّتَاءِ، فيقال: إنَّ لفظَ «السَّقْفِ» موضوعٌ لِذلك الجسمِ الكثيفِ، فإذا سمعه السَّامِعُ وخطَرَ بِباله ذلك الجسمِ الكثيفِ قيل: إنَّ ذلك اللَّفْظُ دالٌّ على ذلك الجسمِ الكثيفِ دلالةً مطابِقةً، فإذا انتقلَ ذهنه إلى أبعاضِ ذلك الجسمِ الكثيفِ من خشبٍ أو قصبٍ أو ترابٍ قيل: إنَّ لفظَ «السَّقْفِ» دالٌّ على ذلك الخشبِ أو القصبِ أو التُّرابِ بالتَّضَمُّنِ، وإذا انتقلَ ذهن السَّامِعِ إلى الجُدْرانِ الَّتِي يعتمدُ عليها قيل: إنَّ لفظَ «السَّقْفِ» دالٌّ على تلك الجُدْرانِ بالالتزامِ.

ومثالٌ آخر: إذا سمعتَ لفظَ «الأسد» فهمتَ جملةَ ذاته، وفهمتَ أيضاً «الحَيَوَانِيَّةَ» الَّتِي هي جزءٌ منه، وفهمتَ «السَّجَاعَةَ» الَّتِي هي خارجةٌ عن ذاته، لازمٌ فهِمَها لِقَهِمَها، وقَسَّ على هذا.

● وإنما كانت الدَّلالاتُ الثَّلَاثُ وُضِعَتْ لاسْتِنَادِ جميعها للوضعِ، فهو السَّبَبُ فيها، إلا أنَّ هذه السَّبَبِيَّةَ تامَّةٌ بالنَّسبةِ إلى فهمِ جُمْلَةِ المعنى الَّذِي وُضِعَ له اللَّفْظُ أي: عُيِّنَ له بالوضعِ، وأمَّا الدَّلالاتانِ الأخرى فليسَ الوضعُ سبباً تاماً لهما، بل هو سببُ السَّبَبِ؛ لأنَّ ذَكَرَ اللَّفْظُ سببٌ في فهمِ معناه، وفهَمَ معناه سببٌ في فهمِ جزئه، فذَكَرَ اللَّفْظُ بالنَّسبةِ إلى فهمِ معناه هو السَّبَبُ في فهمِ جزئه، فذَكَرَ اللَّفْظُ بالنَّسبةِ إلى فهمِ معناه هو السَّبَبُ المباشِرُ، وبالنَّسبةِ إلى فهمِ جُزْئِهِ هو سببُ السَّبَبِ، وتحْيِيلُ مثل هذا يعينه في دلالة الالتزامِ، فإنَّ حضورَ اللَّفْظِ بالبالِ لا أثرَ له مباشرةً في فهمِ اللَّازِمِ، بل بواسطة فهمِ الملزومِ الَّذِي وُضِعَ اللَّفْظُ له.

● وقولنا: «إِنْ يَعْقِلِ التُّزِمَ» أي: يُشْتَرَطُ فِي الدَّلَالَةِ الِاتِّزَامِيَّةِ أَنْ يَكُونَ التُّزُومُ ذَهْنًا؛ سِوَاءَ لَزِمَ مَعَ ذَلِكَ فِي الْخَارِجِ ك: «الْأَرْبَعَةُ لِـ«الزَّوْجِيَّةِ»، أَوْ عَقْلِيًّا خَاصَّةً كَمَا فِي: «الضُّدِّينَ»، أَمَّا إِذَا كَانَ التُّزُومُ خَارِجِيًّا فَقَطْ ك: «السَّوَادُ لِـ«الغُرَابِ»، فَلَيْسَ بِدَلَالَةِ الْإِتِّزَامِ.
وَتَرْتِيبُ هَذِهِ الدَّلَالَاتِ فِي الْقُوَّةِ بِحَسَبِ تَرْتِيبِهَا فِي الْبِدَاءِ، فَالْأُولَى أَقْوَاهَا، وَهَلُمَّ جَرًّا.



سعيد قدورة

● وَاعْلَمَ أَنَّهُ لَمَّا كَانَتْ دَلَالَةُ الْمَطَابَقَةِ تَتَوَقَّفُ عَلَى مَقْدَمَةٍ وَاحِدَةٍ وَضَعِيَّةٍ، وَهِيَ قَوْلُنَا: «كَلِمًا أَطْلَقَ اللَّفْظَ فِيهِمْ مَسْمَاءً»، اتَّفَقَ جَمِيعُهُمْ عَلَى أَنَّهَا وَضَعِيَّةٌ، وَلَمَّا تَوَقَّفَتْ دَلَالَةُ التَّنْضُمِ وَالِاتِّزَامِ عَلَى مَقْدَمَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا الْمَقْدَمَةُ الْوَضَعِيَّةُ الْمَذْكُورَةُ وَهِيَ قَوْلُنَا: «كَلِمًا أَطْلَقَ اللَّفْظَ فِيهِمْ مَسْمَاءً»، وَالْآخَرَى مَقْدَمَةٌ عَقْلِيَّةٌ وَهِيَ قَوْلُنَا فِي التَّنْضُمِ: «وَكَلِمًا فَهْمَ الْمَسْمَى فِيهِمْ جُزْؤُهُ»، وَفِي الْإِتِّزَامِ: «كَلِمًا فَهْمَ الْمَسْمَى فِيهِمْ لِازِمُهُ»، فَيَتَّبِعُ: «كَلِمًا أَطْلَقَ اللَّفْظَ فِيهِمْ مِنْهُ جُزْؤُهُ أَوْ لِازِمُهُ»، اخْتَلَفُوا فِي الدَّلَالَتَيْنِ الْمَذْكُورَتَيْنِ فَقِيلَ: هُمَا وَضَعِيَّتَانِ؛ نَظْرًا إِلَى الْمَقْدَمَةِ الْوَضَعِيَّةِ، وَقِيلَ: هُمَا عَقْلِيَّتَانِ؛ نَظْرًا إِلَى الْمَقْدَمَةِ الْعَقْلِيَّةِ.

قال الشيخ أبو عبد الله الشريف [ت: ٧٧١هـ]: «والحق أن الخلاف في ذلك لفظي، فإنه إن عُيِّنَ بِالدَّلَالَةِ الْوَضَعِيَّةِ أَنَّهَا الَّتِي تَتَوَقَّفُ عَلَى الْوَضْعِ؛ سِوَاءَ كَانَ الْوَضْعُ فِيهَا كَافِيًّا أَوْ لَمْ يَكُنْ كَافِيًّا، فَالتَّنْضُمُ وَالِاتِّزَامُ وَضَعِيَّتَانِ، وَإِنْ عُيِّنَ بِالدَّلَالَةِ الْوَضَعِيَّةِ مَا يَكُونُ الْوَضْعُ فِيهَا كَافِيًّا فِي فَهْمِ الْمَعْنَى، فَالدَّلَالَتَانِ عَقْلِيَّتَانِ، وَأَمَّا مَنْ ذَهَبَ إِلَى أَنَّ دَلَالَةَ التَّنْضُمِ وَضَعِيَّةٌ دُونَ دَلَالَةِ الْإِتِّزَامِ، فَإِنَّهُ لَمَّا رَأَى أَنَّ أَجْزَاءَ الْمَعْنَى لَمَّا لَمْ تَكُنْ خَارِجَةً عَمَّا وُضِعَ لَهُ اللَّفْظُ، صَارَ اللَّفْظُ مَوْضُوعًا لَهَا. وَبِالْجُمْلَةِ فَهَذَا خِلَافٌ لِفِظِيٍّ لَا طَائِلَ تَحْتَهُ. اهـ بِلِظْهِ.

● قَوْلُهُ: «إِنْ يَعْقِلِ التُّزِمَ» يَعْنِي: أَنَّهُ يُشْتَرَطُ فِي الدَّلَالَةِ الْإِتِّزَامِيَّةِ أَنْ يَكُونَ التُّزُومُ فِيهَا بِالْعَقْلِ؛ أَي: فِي الذَّهْنِ، وَيَقَالُ لَهُ: اللَّزَامُ الذَّهْنِيُّ، وَهُوَ أَنْ يَكُونَ الْمَسْمَى كَلِمًا فِيهِمْ مِنَ اللَّفْظِ فِيهِمْ مِنْهُ ذَهْنًا لِازِمُهُ؛ سِوَاءَ لَزِمَ مَعَ ذَلِكَ فِي الْخَارِجِ أَمْ لَا؛ احْتِرَازًا مِنَ اللَّزَامِ فِي الْخَارِجِ، فَتَحْصُلُ مِنْ هَذَا أَنَّ اللَّوْازِمَ ثَلَاثَةٌ:

حاشية السجلماسي

قوله: (فيتتبع: كلما ذكر اللفظ فهم منه معنى جزئه أو لازمه) صوابه: «أطلق».

جوابه: أنه لما كان المراد بإطلاق اللفظ سماعه مع الفهم، لذلك فلا تصويب.

قوله: (في الدلالتين المذكورتين) لهم في دلالة التضمين طريقتان:

الأولى: أنها وضعيّة، وإليه ذهب الحدّاق كابن التلمساني وغيره.

١ - الأوَّل: لازمٌ في الذَّهن والخارج ك: «الرَّوْجِيَّةُ لِلثَّانِينَ والأربعة» و«الفردية للثلاثة»، فإنَّ «الاثنين» و«الأربعة» لا يُوجدان في العقل ولا في الخارج إلا وهما زوجٌ، وكذلك «الثلاثة» لا توجد في العقل ولا في الخارج إلا وهي فردٌ؛ ويسمى: «اللَّازِمُ المطلق»؛ أي: الذي لم يقيد بعقلٍ ولا خارجٍ.

٢ - الثَّانِي: لازمٌ في الذَّهن لا في الخارج ك: «البَصْرُ للعمى»، فإنَّه لا يمكن أن يتصوَّر «العمى» في الذَّهن ولا يتصوَّر معه «البصر»، وهما في الخارج مُتَنَافِيَانِ.

٣ - الثَّالِث: لازمٌ في الخارج فقط ك: «سواد الغراب والرَّنجِي»؛ لأنَّ الذَّهن لا يتخيَّل غراباً أبيض، ولا زنجياً كذلك، وهذا اللَّازِمُ الثَّالِث لا يُطلق عليه في علم المنطق دلالة التزام.
حاشية السجلماسي

الثَّانِيَّة: على الخلاف، وإليه ذهب الجمهور.

ومبنى الخلاف فيهما على وجود الانتقال وعدمه، فذهب أرباب الطَّريقة الأولى إلى أنه لا انتقال فيها أصلاً؛ يعني: أنه لا ينتقل من فهم المعنى بتمامه - الذي هو المطابقة - إلى فهم الجزء الذي هو التَّضْمُن، بل ليس هناك إلا فهم واحدٌ؛ إن قيس إلى المجموع كان مطابقةً، وإن قيس إلى بعض الأجزاء كان تَضْمُنًا.

والدَّلِيلُ على بطلان الانتقال: أنه قد عُلِمَ أنَّ الجزء سابقٌ على الكلِّ في الوجودين؛ أعني: الوجود الذَّهنيَّ والوجود الخارجِيَّ، فإنَّ «الأربعة» مثلاً لا توجد إلا إذا وجد «الواحد» مثلاً قبلها في الخارج، ولا تُفهم إلا بعد فهمه، فلو كان الانتقال من فهم «الأربعة» إلى فهم أجزائها لكان فهم «الأربعة» وهي كلُّ سابقاً على فهم أجزائها، وهو باطلٌ، وإذا بطل الانتقال ثبت مقابله.

ودليلٌ ثانٍ وهو أنَّ التَّضْمُنَ إنَّما قيل فيه: «تَضْمُن»؛ بناءً على أنَّ الجزء فهم في ضمن الكلِّ، وإذا انتقل إليه فهم وحده لا في ضمن الكلِّ.

وأجاب الجمهور عن تقدُّم الجزء على الكلِّ في الوجودين: بأنَّ ذلك إذا اعتبر فهم الكلِّ في حدِّ ذاته لا من اللَّفْظ الذي وُضِعَ للكلِّ ولم يوضع للجزء، فلا نُسَلِّمُ تقدُّمَ الجزء، كيف وهو مخالِفٌ لوضع اللَّفْظ للكلِّ؟ وأيضاً: فهم الكلِّ من اللَّفْظ إنَّما هو فهمٌ إجماليٌّ، والجزء لا يتقدَّم إلا في الفهم التَّفصيليِّ، ولذا قالوا: إنَّ الشُّرْعَ قد يحضر في الذَّهن ولا يحضر الجنس؛ يَعْنُونَ بحضور الشُّرْعِ بحضور الإجمالي لا التَّفصيليِّ.

ومن وجه التَّسمية: بأنَّ الفهم في ضمن الكلِّ إنَّما مباشرةً أو بواسطة انتقالٍ، وكلُّ منهما يجامع التَّسمية، فتبيَّن أنَّ فيها انتقالاً، وأنه لا يلزم عليه ما ذكر.



سعيد قدورة

● وأما في فنِّ الأصول وفنِّ البيان فلا يشترطون في «دلالة الالتزام» أن يكون اللزوم ذهنيًا، بل مطلق اللزوم بأيِّ وجهٍ أمكن، ولذلك كثرت الفوائد التي يستنبطونها من الكتاب والسنة والفاظ الأئمة، ك: دلالة قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف: ١٥] مع قوله تعالى: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البقرة: ٢٣٣] على أن أقلَّ الحمل ستة أشهر؛ لأنَّ هذا حاشية السجلماسي

قوله: (فلا يشترطون في دلالة الالتزام أن يكون اللزوم ذهنيًا) هذا انتقالٌ من تقسيمٍ إلى تقسيمٍ.

والحاصل: أنَّ اللزوم ينقسم أولًا: إلى مطلق، وإلى لازمٍ في الخارج فقط.

ثمَّ ينقسم المطلق:

١ - إلى ما يكفي فيه تصوُّر الملزوم من فهم اللزوم، ك: «الزوجية للأربعة».

٢ - وإلى ما لا يكفي فيه ذلك حتَّى يتصوَّر اللزوم فيحكم بعد ذلك باللزوم، ك: «مغايرة الإنسان

للفرس».

٣ - وإلى ما لا يكفي فيه تصوُّر الملزوم واللزوم معاً في العلم باللزوم، ك: تمام الأعداد ونقصانها

ومساواتها، وحدث الأجرام، ودلالة قوله تعالى: ﴿وَحَمَلُهُ وَفِصْلُهُ ثَلَاثُونَ شَهْرًا﴾ [الأحاف: ١٥].

ثمَّ اختلفوا على طريقتين:

أحدهما: أنَّ الأولَ يسمَّى: «ذهنيًا»، والثاني يسمَّى: «بيِّنًا»، والثالث: غيرهما.

وثانيهما: أنَّ الأولَ يسمَّى: «ذهنيًا بيِّنًا»، والثاني والثالث: «غير ذهنيٍّ وغير بيِّن».

والشَّارحُ أشار أولًا إلى التَّقْسيمِ الأوَّلِ حيث قال: «فخرج من هذا أنَّ اللوازم ثلاثة»، ثمَّ لمَّا بلغ إلى

القسم الثالث أدمج حيث أشار إلى ما يعتبر في الأصول والبيان في التَّقْسيمِ الثَّانِي؛ وحاصله أنَّ الأصوليين

والبيانيِّين يعتبرون اللزوم في الأقسام الثلاثة في الرُّجُوعِ والمُغَايِرَةِ والثَّمَامِ، وهي مع ذلك كلُّها ملازمةٌ في

العقل وفي الخارج، خلاف ما يُفهم منه في الاحتراز من «سواد الغراب»، ثمَّ لمَّا بلغ إلى قوله: «وليس

بدلالة التزام عند المنطقيِّين لاشتراطهم... إلخ» أشار إلى الطَّريقة الثَّانِيَةِ في التَّقْسيمِ الثَّانِي، وبقي عليه

القسم الثَّانِي في قوله: «وأما غير البيِّن فهو الَّذِي لا يلزم... إلخ»؛ إذ اللزوم فيه مغايرة الإنسان للفرس، ثمَّ

لمَّا بلغ إلى قوله: «فتمثلنا» اعتبر في اللزوم الخارجِيَّ ما لم يعتبره أولًا؛ إذ اللزوم في الخارج أولًا ما لم

يلزم في الذَّهن ك: «سواد الغراب»، واللزوم في الخارج ثانياً كل ما لا يُعتبر في علم المنطق، فكان المراد

بـ«الخارج»: ما هو خارجٌ عن علم المنطق.

سعيد قدورة

المدلول لازمٌ عن اللَّفْظين، وَصَدَقُ عَلَيْهِ دلالة اللَّفْظ على معنَى خارجٍ عمَّا وضع له اللَّفْظ، وليست بدلالة الالتزام عند المنطقيين؛ لاشتراطهم فيها كونَ اللُّزوم ذهنيًّا بحيث لا يمكن أن يحصل الشَّيء في العقل إلَّا ويحصل معه شيءٌ آخر لازمٌ لذلك الشَّيء من غير تدبُّرٍ ولا تفكُّرٍ، ويقالُ له: «اللَّازمُ البَيِّن».

وأما غيرُ البَيِّن فهو الَّذي لا يلزم من تصوُّر الملزوم واللَّازم العلمُ بالملزوم؛ ومثاله: ما يلزم بعض الأعداد من كونها تامَّةً وزائدةً وناقصةً، فإنَّا نتصوَّر تلك الأعداد ونتصوَّر معاني تلك الصِّفة، ولا نعلم هل هي حاصلةٌ لها أم لا؛ إلَّا بعد استدالاتٍ واستنباطاتٍ، فليس كلُّ مَنْ تصوَّر الثَّمانية والعشرين وتصوَّر مع ذلك كون العدد مساويًا لجملته أجزاءه، حَكَم على الثَّمانية والعشرين بكونها تامَّةً، بل ولا في السِّتَّة الَّتِي هي أقربُ للفهم من الثَّمانية والعشرين؛ كذا في «شرح العقباتي».

ومثُلُ هذا: «الحدوثُ للجِرم»، فإنَّه لازمٌ عقلاً لكلِّ جِرمٍ، لكنَّه ليس بيِّنٌ؛ إذ يُفهم مسمًى الجِرم وَيَغيب عن الفكر حدوثه، ولا يحكم به عليه إلَّا بعد نظرٍ صحيحٍ، بل ربما غلطت فيه بعض الأذهان، فحكمت بقدومه، فتمثَّلنا اللَّازم الخارج بـ«سواد الغراب» ليس بمتعيِّن، بل نظيره الحدوث للأجرام، وكلُّ لازمٍ ليس ذهنيًّا على ما تقدَّم في تفسير اللُّزوم الذهنيِّ من أَنَّهُ الَّذي إذا تصوَّر الملزوم تصوَّر لازمه ك: «الرَّوْجِيَّة لِلثَّانِينَ والأربعة»، ويتبيَّن لك ذلك من المقدِّمة العقلية المذكورة في دلالة الالتزام، وهي قولنا: «كلِّمًا فُهِم المسمًى فُهِم لازمه»، فإنَّه معنى اللُّزوم الذهنيِّ؛ قاله الشَّيخ الشَّرِيف [ت: ٧٧١هـ].

حاشية السجلماسي

قوله: (تمثَّلنا اللَّازم الخارج بـ«سواد الغراب»... إلخ) اعلم أن لهم هنا تقسيمين:

أحدهما: تقسيم اللَّازم إلى: بيِّن وغير بيِّن، والبيِّن: إلى ذهنيِّ، وغير ذهنيِّ؛ فالأقسامُ ثلاثة: بيِّن ذهنيِّ، وبيِّن غير ذهنيِّ، وغير بيِّن. ووجه التَّقْسيم أن اللَّازم له ملزومٌ، وبينه وبين الملزوم ربطٌ ولزومٌ:

- ١ - فإن كان علم الملزوم يستلزم علم اللَّازم واللُّزوم فهو الأوَّل، ومثاله: «الرَّوْجِيَّة لِلأربعة».
- ٢ - وإن لم يكف وحده بل مع علم اللَّازم - وحينئذٍ يُعلم اللُّزوم - فهو الثَّانِي، ك: «مُغايرة الإنسان للفرس».

٣ - وإن لم يكفيا معاً بل لا بدُّ من وسط فهو الثَّالث، ك: «حدوث الأجرام»، و«تمام العدد وضده».

وبقي قسمٌ آخر: وهو أن يُعلم الملزوم واللَّازم، ولا يمكن علم اللُّزوم لا بوسطٍ ولا بغيره؛ لعدم اللُّزوم

سميد هذورة

● تنبيهات:

الأول: دلّ قول الناظم: «وَجُزْئِهِ تَضْمُنًا» أنّ دلالة التَّضْمُنِ إنّما تكون فيما له جزء، وهي المرگبات، وكذا دلالة الالتزام تختصّ بما له لازم، بخلاف دلالة المطابقة فإنّها تعمّ الجميع؛ أي: تكون فيما له جزء، وما لا جزء له ك: النُّقْطَة والجوهر الفرد، وكذا واجب الوجود سبحانه حاشية السجلماسي

العقليّ دون الخارج، ك: سواد الغراب والرُّنْجِيّ ونحوهما، فهذا القسم لا يُمكن اندراجه في شيء من هذه الأقسام.

ثانيهما: تقسيم اللازم: إلى ذهنيّ فقط، وإلى خارجيّ فقط، وإلى مطلق، ثمّ هذا لا يخفى أنّه ينقسم إلى الثلاثة الأول، كما أنّه لا يخفى أنّ الخارجيّ فقط ك: «سواد الغراب» لا يُمكن صدقه على حدوث الجرم، و«تمام العدد»، وكلّ لازمٍ غير بيّن؛ لأنّ هذا من اللازم المطلق لا من الخارجيّ فقط، فكلامُ الشّارح مشكّل.

ويبعد الجواب بأنّ الخارج يطلق على ما سبق وعلى ما خرج عن الاعتبار في علم المنطق، فكلّ ما لا يعتبر عندهم فهو خارجيّ بهذا المعنى، فيصدق على الحدوث والتّمام ونحوهما؛ لأنّ هذا المعنى ليس له ذكر في كلامه أصلاً.

قوله: (وما لا جزء له ك: النُّقْطَة والجوهر الفرد) الجِسْم عند الحكماء على قسمين: جسّم تعليميّ، وجسّم طبيعيّ.

فالجِسْمُ التّعليميّ: هو الَّذِي ينقسم قسمةً حقيقيّةً يحصل فيها تفريق أجزاءه حقيقةً، وذلك ظاهرٌ في سائر الأجرام.

والجِسْمُ الطّبيعيّ: هو الَّذِي ينقسم قسمةً وهميّةً يحصل فيها تفريق أجزاءه في الوهم، وهو عندهم محيطٌ بالجسم التّعليميّ، مرگّبٌ من أجزاءٍ تسمّى في اصطلاحهم: «سُطوحاً»، ويقبل القسمة طولاً وعرضاً وعمقاً. و«الخط» مرگّبٌ من النُّقْطَة، فالنُّقْطَة مبدأ الخط، والخطُّ مبدأ السُّطح، والسُّطح هو الجسم الطّبيعيّ، والجِسْمُ الطّبيعيّ محيطٌ بالجسم التّعليميّ.

والقسمة تدخل في الجميع إلّا في النُّقْطَة والجوهر الفرد، والفرق بينهما: أنّ النُّقْطَة راجعةٌ إلى الطّبيعيّ، والجوهر الفرد راجعٌ إلى التّعليميّ؛ لأنّا إن قسّمناه إلى آخر جزء لا ينقسم، فإن كان طبيعيّاً قيل فيه: نقطة، وإلّا قيل فيه: جوهر، والقسمة وإن دخلت فيما عداها فهي مختلفة؛ لأنّ قسمة التّعليميّ حقيقيّة، وقسمة الطّبيعيّ وهميّةٌ طولاً وعرضاً وعمقاً، وقسمة السُّطح وهميّةٌ أيضاً طولاً وعرضاً، وقسمة

سعيد قدورة

وتعالى عن أن يكون له جزء، فلا تَضْمَنُ إذاً، وتكون المطابقة أيضاً فيما له لازمٌ بيِّنٌ وما ليس له لازمٌ بيِّنٌ، فهي أعمُّ منهما، فكلّما وُجِدَت دلالة التَضْمَنِ أو الالتزام وجدت دلالة المطابقة، ولا يلزم من وجود دلالة المطابقة وجودهما؛ لإمكان أن يُوضَعَ اللَّفْظُ لمعنى بسيطٍ لا لازمٌ له بيئاً، فبينهما وبين المطابقة عمومٌ وخصوصٌ مطلقٌ، وبين دلالة التَضْمَنِ ودلالة الالتزام عمومٌ وخصوصٌ من وجهٍ، فيجتمعان إذا كان المسمّى مرگباً وله لازمٌ ذهنيٌّ بيِّنٌ، وتنفرد دلالة التَضْمَنِ إذا كان المسمّى مرگباً ولا لازمٌ له بيِّنٌ، وتنفرد دلالة الالتزام إذا كان المسمّى بسيطاً وله لازمٌ بيِّنٌ.

حاشية السجلماسي

الخطّ وهميةٌ طولاً فقط، والجسمُ التعلّيميُّ ك: «الكتاب» له سطوحٌ سنّةٌ منها يترگب الجسم الطّبيعيُّ. هذا مذهب الحكماء، وأهلُ السنّة لا يرون وجود الجسم الطّبيعي ولا ما يترگب منه، فلا طبعي ولا سطح ولا خطّ ولا نقطة، والمشاهدة تدلُّ على ذلك؛ إذ لا نرى شيئاً فوق الكتاب يُدرك بالحسّ، والسطوح السنّة اعتباريّة لا وجود لها حتى يُدعى ثبوتها خارجاً، ولا يثبتون إلّا الجوهر الفرد، ومنه يترگب الجسم.

قوله: (ك: النقطة، والجوهر، وكذا: واجب الوجود) فيه سوء أدب؛ لإيهامه المُماثلة بينه وبينهما. والنقطة: شيءٌ لا يقبل القسمة. والجوهر الفرد: هو الذي لا يقبل القسمة أيضاً، فهو شيءٌ واحدٌ. نوله: (الإمكان أن يُوضَعَ اللَّفْظُ لمعنى بسيطٍ) وذلك ك: «النقطة» فإنّها بسيطةٌ، ولا لازم لها أصلاً، أو لها لازمٌ غير بيِّنٍ، وهو كون الخطّ يترگب منها، أو مغايرتها لغيرها. ويُعترض: بأنّ لها لازماً بيئاً وهو عدم قبول الانقسام.

وُجِبَ: بأنّ في المثال ماسحةٌ، وهي أنّ «النقطة» لما اختلف في أصل ثبوتها صار ثبوتها نظرياً لا ضرورياً، وإذا كان ثبوتها نظرياً كانت لوازمها نظريّةً؛ إذ اللوازم لا تثبت لها حتّى يُسَلِّمَ ثبوتها، ولمّا كانت من حيث هي نظريّة قيل في لوازمها: إنّها غير بيئّة، وإن كانت على تقدير ثبوتها ضروريّةً. فإن قلت: لا نسلم أنّ اللوازم لا تثبت لها حتّى يُسَلِّمَ ثبوتها؛ لأنّ ذلك إنّما هو في لوازم الوجود لا في لوازم الماهيّة.

قلت: ما وقع به الاعتراض - وهو عدم قبول الانقسام - من لوازم الوجود، لا من لوازم الماهيّة، فصحّ أن لا يثبت لها حتّى يُسَلِّمَ ثبوتها.

سعيد قدورة

وَأَدْعَى الْفَخْرُ [ت: ٦٠٦هـ] أَنَّ دَلَالَةَ الْإِلْتِمَامِ مِنْ لَوَازِمِ دَلَالَةِ الْمِطَابَقَةِ؛ أَي: كَلَّمَا وَجِدْتَ دَلَالَةَ الْمِطَابَقَةِ وَجِدْتَ دَلَالَةَ الْإِلْتِمَامِ؛ قَالَ: لِأَنَّ كُلَّ شَيْءٍ لَا يَدُلُّهُ مِنْ لَازِمٍ وَلَوْ كَوْنَهُ مَغَايِرًا لِغَيْرِهِ.

وَرَدَّ بِأَنَّ الْمَعْتَبَرَ فِي دَلَالَةِ الْإِلْتِمَامِ إِنَّمَا هُوَ اللَّازِمُ الْبَيِّنُ بِالْمَعْنَى الْأَخْصَصِ، وَهُوَ مَا يَلْزَمُ مِنْ فَهْمِ الْمَسْمُومِ فَهْمُهُ، وَهَذَا لَيْسَ مِنْهُ؛ لِأَنَّ نَفْهَمَ كَثِيرًا مِنَ الْحَقَائِقِ وَنَعْفَلُ عَنْ سَلْبِ مَا سِوَاهَا عَنْهَا.

التَّيْبِيهِ الثَّانِي: أَشْكَلٌ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْفَضْلَاءِ دَلَالَةُ الْعَامِّ عَلَى بَعْضِ أَفْرَادِهِ مِنْ أَيِّ حَاشِيَةِ السَّجَلْمَاسِيِّ

قَوْلُهُ: (أَشْكَلٌ عَلَى جَمَاعَةٍ مِنَ الْفَضْلَاءِ... إلخ) اعْلَمْ أَنَّكَ إِذَا قُلْتَ: «الْمَشْرُكُونَ مَأْمُورٌ بِقَتْلِهِمْ»، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ عَامًّا إِلَّا إِذَا كَانَتْ «أَلٌ» لِلْإِسْتِغْرَاقِ بِمَنْزِلَةِ «كُلِّ»، فَيَكُونُ الْمَعْنَى: كُلُّ مُشْرِكٍ مَأْمُورٌ بِقَتْلِهِ، وَحِينَئِذٍ فَهِنَّ أُمُورٌ ثَلَاثَةٌ:

١ - أفراد المشركين.

٢ - ووصف الموضوع؛ الَّذِي هُوَ الْإِشْرَاقُ الْعَامُّ الْمَنْصُوبُ عَلَى الْأَفْرَادِ انْصَابًا وَاحِدَةً.

٣ - ووصف المحمول؛ الَّذِي هُوَ الْأَمْرُ بِالْقَتْلِ الصَّادِقِ عَلَى تِلْكَ الْأَفْرَادِ صِدْقُ الْمَطْلُوقِ عَلَى أَفْرَادِهِ؛ إِذِ الْأَمْرُ بِالْقَتْلِ لَا عَمُومَ فِيهِ؛ لِفَقْدِ أَدَاتِهِ، بِخِلَافِ وَصْفِ الْإِشْرَاقِ، فِيهِ الْعَمُومُ لَوْجُودِ أَدَاتِهِ، وَقَدْ عَلِمْتَ أَنَّ الْعَامَّ لَا يَثْبِتُ لِأَفْرَادِهِ اسْتِقْلَالًا، فَيَكُونُ كَلًّا وَهِيَ أَجْزَاؤُهُ، وَوَصْفِ الْمَطْلُوقِ يَثْبِتُ لِأَفْرَادِهِ اسْتِقْلَالًا، فَهُوَ كَلِّيٌّ لَهَا وَهِيَ جَزئِيَّاتٌ لَهَا، فَ«الْمَشْرُكُونَ» عَلَى هَذَا فِيهِ الْعَمُومُ وَيَثْبِتُ لِأَفْرَادِهِ مِنْ غَيْرِ اسْتِقْلَالٍ، فَيَكُونُ كَلًّا، وَوَصْفِ الْأَمْرِ بِالْقَتْلِ لَا عَمُومَ فِيهِ وَفِيهِ الْاسْتِقْلَالُ، فَيَكُونُ كَلِّيَّةً.

فَخَرَجَ مِنْ هَذَا: أَنَّ وَصْفَ الْمَوْضُوعِ الَّذِي فِيهِ الْعَمُومُ كُلُّهُ لَا كَلِّيَّةً، وَوَصْفَ الْمَحْمُولِ الَّذِي لَا عَمُومَ فِيهِ كَلِّيَّةً لَا كَلٌّ؛ فَقَوْلُهُ: «لَا يَصِحُّ أَنْ يَدُلَّ عَلَى أَفْرَادِهِ بِالْتَّضْمُنِ»؛ لِأَنَّ التَّضْمُنَ مَا دَلَّ عَلَى جِزْيٍ، وَهَذَا جِزئِيٌّ غَيْرُ مَسْلَمٍ؛ إِذِ «زَيْدٌ» جِزْءٌ مِنْ وَصْفِ الْمَوْضُوعِ لَا جِزئِيٌّ.

وقوله: «ومسمى صيغة العموم كَلِّيَّةٌ» غير مسلمٍ إن عني: من حيث وصف الموضوع الَّذِي فِيهِ الْعَمُومُ، وَإِنْ عَنِي: مِنْ حَيْثُ وَصْفَ الْمَحْمُولِ فَقَدْ خَرَجَ عَنِ الْمَفْرَدَاتِ إِلَى الْمَرْكَبَاتِ، وَالصَّوَابُ: أَنَّ الْعَامَّ يَدُلُّ عَلَى أَفْرَادِهِ بِالْتَّضْمُنِ؛ لِأَنَّ كُلَّ فَرْدٍ مِنْهَا فَهُوَ جِزْءٌ مِنْهُ حَيْثُ ثَبِتَ أَنَّهُ لَا اسْتِقْلَالَ فِيهِ، وَلَا يُتَلَفَتُ إِلَى أَنَّ مَسْمُومَ صِيغَةَ الْعَمُومِ كَلِّيَّةٌ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ مِنْ حَيْثُ وَصْفَ الْمَحْمُولِ الَّذِي هُوَ مِنْ أَحْكَامِ الْمَرْكَبَاتِ، وَكَلَامُنَا فِي الْمَفْرَدَاتِ، وَأَيْضًا: فَإِنَّ وَصْفَ الْمَحْمُولِ لَا عَمُومَ فِيهِ، وَكَلَامُنَا فِي الْوَصْفِ الَّذِي فِيهِ الْعَمُومُ.

سعيد هذورة

الدلالات الثلاث هي؛ لأن صيغة «المشركين» مثلاً لا تدلُّ على «زيد» المُشرك بالمطابقة؛ إذ المطابقة ما دلَّ على كمال المعنى، وهذا بعضٌ. ولا بالتضمن؛ لأنَّ التَّضَمُّن ما دلَّ على جزء المعنى، وهذا جزئيٌّ، والجزئيُّ إنما يقابله الكلِّيُّ، ومسمَّى صيغة العموم كَلِيَّةٌ لا كَلِّيٌّ، والذي يقابل الكَلِيَّةَ: الجزئيَّةُ، لا الجزء. ولا بالالتزام؛ لأنَّ الالتزام ما دلَّ على خارج، وهذا داخلٌ، ولأنَّ هذا الفرد إذا كان لازماً للمسمَّى وبقيَّة الأفراد مثله، فأين المسمَّى حينئذٍ؟ فثبت أنَّ العامَّ لا يصحُّ أن يدلَّ على فردٍ من أفرادهِ بوحدةٍ من الدلالات الثلاث؛ قال القرافيُّ [ت: ٦٨٤هـ]: وهذا سؤالٌ صعبٌ أوردته في «شرح المحصول».

حاشية السجلماسي

وجوابُ ابن هارون قد علمت ما فيه، وأمَّا جواب القلشاني فقد كتبت عليه ما ترى، ولنزده بياناً:

فقوله: «وكذا على الجزئيَّة» إن عني: أن زيدا جزئيته باعتبار وصف الموضوع الذي فيه العموم فلا يقول به أحدٌ؛ إذ الجزئيَّة قضيةٌ والموضوع وحده ليس بقضيَّة، وإن عني: من حيث وصف المحمول ففيه أمران: أحدهما: أنَّه خرج عن المفردات إلى المركَّبات؛ لأنَّ وصف المحمول خاصٌّ بالقضايا، وثانيهما: أنَّ وصف المحمول لا عموم فيه، فلا ينبغي اعتباره.

وقوله: «وأيضاً فإنَّ أفراد العامِّ جزئيٌّ باعتبار كون العامِّ يدلُّ على كلِّ فرد» إن عني: استقلالاً فلا يصحُّ؛ إذ العامُّ لا استقلال فيه، وحينئذٍ فـ«زيد» جزءٌ لا جزئيٌّ، وإن عني: من غير استقلالٍ، فهو مسلَّمٌ، لكن لا يصحُّ كون «زيد» جزئياً بهذا الاعتبار، هذا كلُّه إن عني: من حيث وصف الموضوع، وإن عني من حيث وصف المحمول فقد علمت أنَّه لا عموم فيه، فلا يصحُّ اعتباره.

وقوله: «وأجزاء باعتبار ما صدق عليه العامُّ» إن أراد بقوله: «صدق عليه العامُّ»؛ أي: دلَّ عليه العامُّ باعتبار أنَّه يدلُّ على كلِّ فردٍ فهو عين ما قبله، وإن أراد أنَّه - أي: العامُّ - باعتبار وصف المحمول يدلُّ على المجموع، فيكون «زيد» أجزاءً فلا يصحُّ؛ لأنَّ وصف المحمول لا عموم فيه، ولأنَّه لا يصحُّ إلا في القضايا وكلامنا في المفردات، ولأنَّه حينئذٍ يلزم على الاعتبار الأوَّل أن يكون «زيد» جزئيَّة لا جزءاً، إذ الحكم على «زيد» بأنَّه مأمورٌ بقتله لا يصحُّ أن يُقال فيه: جزئيٌّ، بل قضيةٌ جزئيَّة لا شخصيَّة. فثبِّين بهذا أنَّ ما ذكره القلشاني غير ظاهر. اهـ

وقال المحشي مرَّةً ثانيةً. استشكَّاه دلالة العامِّ على أفرادهِ: «بأنَّها ليست تضمُّناً ولا غيرها» سهوٌ نشأ عن تركيب المفضل، فإنَّ قولنا: «المشركون مأمورٌ بقتلهم» فضيَّة ذات أفرادٍ متَّصِّفةً أفرادها بوصفين:

أحدهما: الإشراك العامُّ المستغرق المنصَّب على أفرادهِ انصباةً واحدةً.

حاشية السجلماسي

وثانيهما: الأمر بالقتل، وهذا لا عموم فيه شمولياً، وإنما عمومه بدليّ، فيثبت في كل فرد استقلالاً.

فخرج أنّ مجموع القضية عبارة عن أفراد ثبت لها وصفان:

الأوّل: عامٌّ لا يستقلُّ به واحدٌ دون آخر.

والثاني: مطلقٌ ثابتٌ فيه الاستقلال.

وأنّ الأوّل يدلُّ على أفرادهِ بالتّضمّن؛ لأنّه فرضُ عامٌّ، والعامُّ كلٌّ، وآحادُ الكلِّ أجزاءٌ؛ أمّا أنّه فرضُ عامٌّ فظاهرٌ، وأمّا أنّ العامُّ كلٌّ فلاّن العامُّ لا يثبت لأحاده استقلالاً، والكلُّ كذلك، والعامُّ كلٌّ، وأمّا أنّ آحاد الكلِّ أجزاءٌ فظاهرٌ، وأنّ الثاني لا أفراد له أصلاً حتّى نطلب خصوصيّة دلالة عليها هل بالتّضمّن أو غيره؛ لأنّه محمولٌ، والمقصودُ من المحمول مفهومه لا أفرادهِ، وإلّا بطل الحمل بقولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»؛ إذ لو أريد من «الحيوان» جميع أفرادهِ الصّادقة بالفرس وغيره لبطل حمله على «الإنسان»، لكنّه وإن لم تكن له أفرادٌ يصدق على أفراد الموضوع العامِّ صدقاً استقلالياً، ومن صدقه عليها استقلالاً نشأت الكليّة، فظهر أنّ العامِّ إنّما هو الوصف الأوّل، وأنّه من حيث ذاته يدلُّ على أفرادهِ بالتّضمّن، وأنّه من هذه الحيثيّة كلٌّ لا كليّة، وأنّ أحاده من هذه الحيثيّة أجزاءٌ لا جزئيّات، وأنّ توهم انتفاء التّضمّن بناءً على أنّ العامِّ كليّةٌ لا كلٌّ غلطٌ نشأ من اعتبار وصف المحمول ثابتاً لأفراد العامِّ، وهو تركيب العامِّ مع غيره، أوجب ما أوجب.

فدفعهُ أن يقال: ما تعني بالعامِّ المسؤول عنه: وصف المحمول أو وصف الموضوع أو مجموعهما؟ فإنّ عنيت وصف المحمول فلا تُسلم أنّه عامٌّ، بل مطلقٌ كما سبق، وإنّ عنيت المجموع فهو غير تامٍّ؛ لأنّه مرّكّب من العامِّ وغيره، والمرّكّب من العامِّ وغيره ليس بعامٍّ، وأيضاً فذلك المجموع قضيةٌ وهي مرّكّب، والكلامُ في المفردات لا في المرّكّبات، وإنّ عنيت وصف الموضوع فلا تُسلم التّضمّن فيه، وقوله: «أنّه كليّةٌ غير مسلمٍ، بل هو كلٌّ؛ إذ الكلُّ هو الَّذي لا يستقلُّ، ووصف الموضوع لا يستقلُّ، فهو كلٌّ، وإنّما نشأت الكليّة من وصف المحمول الثّابت استقلالاً، وهو ليس بعامٍّ بما هو عامٌّ، وما هو منشأ الكليّة فليس بعامٍّ، والغلطُ نشأ من إهمال هذا التّفصيل، واعتبارِ مجموع القضية وهو معنى قولنا: «عَلَطَ نَشَأَ مِنْ تَرْكِيْبِ الْمَفْصَلِ».

وتقرّبه بالأمثلة: أتلك إذا قلت: «العشرة أقررت بها» فهذه قضية ذات أفراد ثبت لها وصف «العشرة» بالاستقلال، ووصف الإقرار استقلالاً، فهي كليّة من حيث الإقرار، وكلٌّ من حيث وصف العشرة، وإن لم تكن عامّاً اصطلاحاً لكنّها مساوية في الاستغراق الَّذي هو خاصيّة العموم.

ومثالٌ آخر: إذا قلت: «أهل مصر يَموتون كسائر النَّاسِ» فهذه قضية ذات أفراد ثبت لها وصف أهل

وأجاب عنه ابن هارون [ت: ٧٥٠هـ] في «شرح مختصر ابن الحاجب الأصلي»: بأن دلالة العام على فرد من أفراده مطابقة؛ لأنه مطابق للمعنى الكلّي الذي وُضع له لفظ العموم؛ لأنّ الواضع وضع مثلاً لفظ «المشركين» لصورة ذهنيّة، وهي الذات المتّصّفة بالشرك، ثمّ هذه الصّورة لها أمثالٌ في الخارج، فما طابقتها في الخارج صدق عليه اللفظ، وذلك مثل النكّرة ك: «رجل» فإنّه أيضاً وُضع لمعنى كلّي في الدّهن، وله أمثالٌ في الخارج، فما وافق تلك الصّورة الذهنيّة دلّ عليه اللفظ بالمطابقة. اهـ باختصار.

وقال بعض الفضلاء المتأخّرين في «شرح إيساغوجي»: كان شيخنا العلامه أبو حفص عمر القلشاني [ت: ٨٤٧هـ] رحمه الله يقول: هي دلالة التّضمّن، وقولهم في التّضمّن: هي الدّلالة على الجزء تقوّل، وكذا الدّلالة على الجزئيّة، وأيضاً فإنّ أفراد العامّ جزئيّات باعتبار كون العامّ يدلّ على كلّ فردٍ فردٍ، وأجزاء باعتبار ما صدق عليه العامّ، فصحّ أنّ دلالة اللفظ على جزء المعنى، والشّيء الواحد قد يكون له اعتبارات، ويُحكّم له بحسبها. اهـ جواب شيخنا فندبره، وهذا آخر لفظ هذا الفاضل المتأخّر.

حاشية السجلماسي

مصر لا بالاستقلال؛ إذ لا يقال في «زيد»: إنّه أهل مصر، بل هو من أهل مصر، ووصف الموت استقلالاً، وكذا قوله تعالى: ﴿يُؤَيِّدُكُمُ اللَّهُ فِي أَوْلَادِكُمْ﴾ [النساء: ١١] فهو قضيّة ذات أفراد ثبت لها وصف الولديّة المستغرقة المجموعة لا بالاستقلال، ووصف الإيضاء استقلالاً، وكذا قوله تعالى: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ﴾ [الأنبياء: ٣٥] قضيّة ذات أفراد ثبت لها وصف النّفس العامّ المستغرق لا بالاستقلال، ووصف ذوق الموت استقلالاً، وقس على هذا سائر قضايا العامّ، فالإشكال منشؤه أنّه لما كانت قضيّة العامّ كليّة لا كلّ، تُوهّم أنّ العامّ كليّة أيضاً، وقد تبين خلافه.

قوله: (وأجاب ابن هارون في «شرح مختصر» ابن الحاجب الأصلي) فيه نظر؛ لأنّه يلزم عليه أن يكون العامّ مطلقاً لا استغراق فيه؛ لأنّ جميع ما ذكره من البيان من خواصّ المطلق لا من خواصّ العامّ، والكلام في دلالة العامّ لا في دلالة المطلق.

قوله: (تقول، وكذا الدّلالة على الجزئيّة) الجزئيّة والكليّة من القضايا، وكلاهما في المفردات.

قوله: (أفراد العامّ جزء وجزئية باعتبارين) فيه: أنّ الاعتبارين المذكورين متّحداً؛ إذ دلالته على كلّ فردٍ فردٍ هي عين اعتبار ما صدق عليه، فهما متعدّدان عبارةً لا معنًى، وإذا اتّحد المعنى فلا عبرة بتعدد العبارات.



سعيد فتوة

التنبه الثالث: قال الحافظ الشُّيُوطِيّ [ت: ٩١١هـ] في أوّل فنّ البيان: إن تقسيم الدّلالة للمطابقة والتّضمّن والالتزام ليس هو من علم المنطق، بل هو أمر لغويّ، وهم مصرّحون بأنّه ليس من علمهم، وأنّهم يقولون: إنّما يذكرونه في كتبهم لاحتياجهم إليه. اهـ^(١)

* * *

حاشية السجلّاسي

(١) انظر: «شرح عقود الجمان في المعاني والبيان» للسيوطي (ص: ١٩٢).

(فصل في مباحث الألفاظ)

- (٢٦) مُسْتَعْمَلُ الْأَلْفَاظِ حَيْثُ يُوجَدُ
 (٢٧) فَأَوَّلُ مَا دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى
 (٢٨) وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ أَغْنِي الْمُفْرَدَا
 (٢٩) فَمَفْهُمُ اشْتِرَاكِ الْكُلِّي
 (٣٠) وَأَوَّلًا لِلذَّاتِ إِنْ فِيهَا أَنْدَرَجَ
- إِمَّا مُرَكَّبٌ وَإِمَّا مُفْرَدٌ
 جُزْءٌ مَعْنَاهُ بِعَكْسِ مَا تَلَا
 كُلِّيٌّ أَوْ جُزْئِيٌّ حَيْثُ وَجَدْنَا
 كَأَسَدٍ وَعَكْسُهُ الْجُزْئِيٌّ
 فَنَاسِبُهُ أَوْ لِعَارِضٍ إِذَا خَرَجَ
- (٢٦ - ٣٠) - هذا الفصل في مباحث الألفاظ.

● اعلم أن اللفظ قسمان:

١ - مُهْمَلٌ ك: أسماء حروف الهجاء.

٢ - وَمُسْتَعْمَلٌ وَهُوَ قِسْمَان:

- مُرَكَّبٌ: وهو ما دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جزء معناه، وهو:

تقيديٌّ نحو: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ»، وهو المفيدُ في اكتساب التَّصَوُّر، فهو في قوَّة المفرد.
 وخبريٌّ في نحو: «زَيْدٌ قَائِمٌ».

- ومفردٌ: وهو عكس المركَّب؛ أي: ما لا يدلُّ جُزْؤُهُ عَلَى جزء معناه، ك: «زيد»، وقام، وهل، وهي أقسام المفرد الثلاثة؛ لأنَّه إمَّا أن لا يَسْتَقِلَّ بالمفهوميَّة فالحرف والأداة، وإلَّا فإن دَلَّ عَلَى زَمَانٍ مَعْيَّنٍ فالفعل، وإلَّا فالاسم.

● نَمُّ الْمَفْرَدِ: إمَّا كُلِّيٌّ، أَوْ جُزْئِيٌّ.

فالكُلِّيُّ: «هُوَ الَّذِي لَا يَمْنَعُ نَفْسَ تَصَوُّرٍ مَعْنَاهُ مِنْ وَقُوعِ الشَّرِكَةِ فِيهِ»؛ سِوَاءً:

- اسْتِحْوَاحٌ وَجُودُهُ فِي الْخَارِجِ، ك: «اجْتِمَاعُ الصُّدَّيْنِ»، أَوْ أَمْكَنُ وَلَمْ يُوجَدْ، ك: «بَحْرٍ مِنْ

زَيْتِي»، وَ: «جَبَلٍ مِنْ يَأْقُوتٍ».

- أَوْ وَجَدَ مِنْهُ وَاحِدٌ مَعَ إِمْكَانِ غَيْرِهِ، ك: «الشَّمْسُ»، أَوْ اسْتِحْوَاحُهُ ك: «الْبَارِي».

- أَوْ كَانَ كَثِيرًا مَتَاهِيًا، ك: «الْإِنْسَانُ»، أَوْ غَيْرَ مَتَاهٍ ك: «الْعَدَدُ».

سعيد همدون

والجزئي: «ما يمنع نفس تصوّر معناه من وقوع الشّركة فيه»، ويُسمّى: الحقيقيّ ك: «زيد»، فإنّ ذاته يستحيل جعلها لغيره.

● نمّ الكلّي:

- إن كان مُندرجاً في حقيقة جزئياته سُمّي: «ذاتياً» ك: «الحيّوان» بالنسبة ل: «زيد»، وعمرو» مثلاً، إذ هو جزء حقيقتها.

- وإن لم يندرج، بل كان خارجاً عن الحقيقة سُمّي: «عَرَضياً» ك: «الكاتب» مثلاً، فإنّه ليس داخلياً في حقيقة «زيد»، وعمرو».

- وأمّا ما كان عبارة عن مجموع الحقيقة، فلا يُسمّى ذاتياً ولا عَرَضياً، بل: «واسطةً ونوعاً» ك: «الإنسان»، فإنّه عبارة عن مجموع الحقيقة من جنسٍ وفصلٍ، وهي: الحيوانيّة والنّاطقيّة.

سعيد قدورة

(٢٦) مُسْتَعْمَلُ الْأَلْفَاظِ حَيْثُ يُوجَدُ إِمَّا مُرَكَّبٌ وَإِمَّا مُفْرَدٌ

وقولنا: (مُسْتَعْمَلُ الْأَلْفَاظِ ..) البيت؛ احترازٌ من «المهمل»، و(أَوَّلٌ) في البيت الثاني: مبتدأ، وسَوَّغَ الابتداء بالتكررة وقوعه في معرض التفصيل.

سميد قدورة

[قوله:] (مُسْتَعْمَلُ الْأَلْفَاظِ حَيْثُ يُوجَدُ ... إلخ البيت) لما ذكر الدلالة اللفظية الوضعية وأقسامها، وكان ذلك من مباحث الألفاظ أيضاً لكن باعتبار دلالتها بالمطابقة أو التضمن أو الالتزام، ذكر هنا في هذا الفصل مباحث الألفاظ باعتبار آخر، وهو كون اللفظ في نفسه إما مركباً وإما مفرداً، والمفردُ إما كليٌّ وإما جزئيٌّ، والكليُّ إما داخلٌ في حقيقة جزئياته أو لا، وذلك أن اللفظ يُنظر فيه باعتبارات كثيرة، ولذلك قال: «مَبَاحِثُ الْأَلْفَاظِ» بصيغة الجمع؛ جمع: «مَبْحَثٍ» بمعنى: البحث، وهو: التفتيش والاستقصاء.

● واعلم أنه يمكن أن تكون الألف واللام في «الألفاظ» للعهد، والمعهود: اللفظ الدالُّ بالوضع، وهو المُقسم هنا: إلى مركبٍ وإلى مفردٍ، فيؤخذُ منه على هذا وضع المركبات، وأن دلالة المركب وضعيةٌ تنقسم إلى الدلالات الثلاث الوضعية؛ كذا قرّر ابن فائد [ت: ٨٥٧هـ] كلام الخونجي [ت: ٦٤٦هـ] قال: «ويؤيده قولهم: المعرفة إذا أُعيدت فالثانية عين الأولى». اهـ وكون دلالة المركبات وضعيةٌ قال ابن عرفة [ت: ٨٠٣هـ]: «هو المشهور»، فانظر بسطه في «شرح السنوسي»^(١) له.

وقال ابن هارون [ت: ٧٥٠هـ] في «شرح ابن الحاجب»: «الصحيح أن دلالة المركب عقليةٌ، وأن الوضع اختصَّ بالمفردات». انظر تمامه.

حاشية السجلماسي

(١) انظر: «شرح السنوسي لمنطق ابن عرفة» مخطوط لوحة (٢٤).

(٢٧) فَأَوَّلُ مَا دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ بِعَكْسِ مَا تَلَا

وقولنا: (جُزْءٌ مَعْنَاهُ) هو بضم الزاي لغة في «الجزء»، وبه قرئ في قوله تعالى: ﴿ثُمَّ أَجْمَلَ عَلَى كُلِّ جَبَلٍ مِّنْهُنَّ جُزْءًا﴾ [البقرة: ٢٦٠]، وهي سبعة.

وقولنا: (بِعَكْسِ مَا تَلَا) عائد «ما» محذوف؛ لأنه متصل منصوب بفعل، و«تلا»؛ أي: تبع. سميد هورة

قوله: (فَأَوَّلُ مَا دَلَّ جُزْؤُهُ عَلَى... إلخ البيت) يعني: أن حقيقة المركب عند المناطق: هو اللَّفْظُ الدَّلَالُ الَّذِي يُرَادُ بِجَزْئِهِ الدَّلَالَةُ عَلَى جِزْءٍ مَعْنَاهُ؛ نحو: «زَيْدٌ قَائِمٌ» فَإِنَّ جُمْلَةَ هَذَا اللَّفْظِ تَدُلُّ عَلَى مَعْنَى تَرْكِيْبِيٍّ، وَهُوَ كَوْنُ «زَيْدٍ» حَاصِلَ لَهُ الْقِيَامُ فِي الْمَاضِي، أَوْ يَحْصُلُ فِي الْحَالِ، أَوْ الْإِسْتِقْبَالِ، وَجِزْءُ هَذَا اللَّفْظِ وَهُوَ «زَيْدٌ» مَثَلًا يَدُلُّ عَلَى جِزْءِ هَذَا الْمَعْنَى وَهُوَ ذَاتُ «زَيْدٍ»، وَكَذَا قَوْلُنَا: «عَبْدُ زَيْدٍ» وَنَحْوَهُ مِمَّا لَمْ يُقْصَدَ بِهِ الْعَلَمِيَّةُ، فَإِنَّ جِزْءَ هَذَا اللَّفْظِ وَهُوَ «عَبْدٌ» يَدُلُّ عَلَى مَطْلُوقِ «عَبْدٍ» غَيْرِ مَقْيَدٍ بِإِضَافَتِهِ إِلَى «زَيْدٍ» وَلَا غَيْرِهِ، وَهُوَ جِزْءٌ مِنَ الْمَعْنَى الْمَرْكَبِ وَهُوَ «عَبْدُ زَيْدٍ».

فقوله: (مَا دَلَّ جُزْؤُهُ) «ما» كالجنس في الحد واقعة على اللفظ. وقوله: (دَلَّ) توطئة لما بعده، واحترز به عن المهمل ك: «ديز» ونحوه على رأي من يسميه لفظاً.

وقوله: «جُزْؤُهُ» مخرج لما لا جزء له ك: «همزة الاستفهام، و«باء» الجبر و«لامه»، ولما له جزء ولكن لا دلالة لشيء من أجزائه ك: «ديز» و«رجل».

وقوله: (عَلَى جُزْءٍ مَعْنَاهُ) يخرج ما له جزء وله دلالة، لكن لا على معنى اللفظ الذي تركب منه؛ نحو: «أَبْنَكُم» فَإِنَّ جِزْءَهُ وَهُوَ «أَبٌ» يَدُلُّ عَلَى ذَاتٍ مُتَّصِفَةٍ بِالْأَبَوِيَّةِ، وَكَذَا جِزْءُهُ الْآخَرُ وَهُوَ حاشية الحلماسي

قوله: (كالجنس في الحد) قالوا: «كالجنس»، ولم يقولوا: «جنساً حقيقة».

والفرق بين العبارتين: أن ما جعل جنساً من «الحيوان» يشترط كونه داخلياً في حقيقة المحدود ك: «الحيوان» بالنسبة إلى «الإنسان» و«الفرس» وغيره؛ إذ هو جزء حقيقة ما ذُكِرَ، وما جعل كالجنس كلفظة «ما» لا يشترط فيه ذلك، فإن «ما» بمعنى: «شيء»، كما يصدق على ما هو داخل ك: «الحيوان» يصدق على ما هو خارج ك: «الخاصة» و«العرض العام»، وكذا على ما هو تمام الماهية كالنوع، فلما كانت تصدق على ما ذكر سُميت كالجنس؛ نظراً لصدقها على ما هو داخل وخارج. اهـ

وقيل: إنما قيل ليها: «كالجنس»، ولم يقل ليها: «جنس»، لأنها بمعنى: «شيء» و«شيء» يقال في الجنس والفصل والخاصة والعرض العام والنوع؛ لأنها كلها شيء من الأشياء، فلما كانت «ما» لفظاً مشتركاً بين هذه الحقائق ولم تختص بواحد منها، قيل ليها: «كالجنس».

سعيد قدورة

«كم» على سؤالٍ عن عددٍ أو على إخبارٍ بكثرة، لكن لا واحدٌ من هذين المدلولين بجزءٍ من معنى «أبكم».

ويخرج أيضاً نحو: «بعلبك» و«عبد شمس» و«امرؤ القيس» ممّا له جزءٌ دالٌّ على شيءٍ غير مقصودٍ؛ إذ المراد الشخص المسمّى، لا ما دلّ عليه أجزاء الاسم، ف«عبد» مثلاً يدلُّ على العبوديّة، والعبوديّة ليست جزءً شخصيّ.

قوله: (بِعَكْسِ مَا تَلَا) يعني: أنّ المفرد وهو التّالي للمرکّب - أي: المذكور بعده - هو بعكس المرکّب؛ أي: بخلافه؛ فيقال في تعريفه: هو اللفظ الذي لا يدلُّ جزؤه على جزءٍ معناه: - بأن لا يكون له جزءٌ أصلاً ك: «همزة» الاستفهام.

- أو له جزءٌ لا معنى له ك: حرف من حروف «زيد» مثلاً.

- أو له معنى غير مقصود ك: «أبكم» و«بعلبك» كما سبق.

فالعكسُ في كلام النّاطم بالمعنى اللّغويّ، وهو مُطلق التّحويل والمخالفة، لا العكس في اصطلاح أهل المنطق.

● وإنما بدأ النّاطم بذكر «المرکّب» وتعريفه مع أنّ «المفرد» سابقٌ في الوجود؛ لأنّ قيود «المرکّب» وجوديّةٌ وقيود «المفرد» عدميّةٌ سلبيةٌ، ولا يُعقل سلبٌ أمرٍ إلّا بعد تعقّل ذلك الأمر المسلوب؛ فالقابلُ بينهما تقابلُ العدم والمملكة، ولا تُعقل الأعدام إلّا بملكاتها، و«المرکّب» هو ذو المملكة، فلذا قدّمه؛ قاله في «نسخ الحلل».

حاشية السجلّاسي

قوله: (وإنما بدأ النّاطم بذكر «المرکّب»... إلخ) حاصل ما زاده على ما ذكره في «شرح المختصر» وغيره: أنّ المرکّب متأخّرٌ عن المفرد؛ لترکّبهِ منه، والمفرد متأخّرٌ عن المرکّب؛ لأنّ قيوده عدميّةٌ فجاه الدور.

وحاصلُ الجواب: أنّ ذات المرکّب - أي: مصدوقه ك: «زيد قائم» ونحوه - متأخّرٌ عن مصدوق المفرد ك: «زيد، وعمرو» وغيرهما، ومفهومُ المرکّب - وهو ما دلّ جزؤه على جزءٍ معناه - سابقٌ على مفهوم المفرد - وهو ما لا يدلُّ جزؤه على جزءٍ معناه؛ لأنّ الثّاني سلبٌ الأوّل، وسلبُ الشيء فرعٌ عن وجوده، فخرج من ذلك أنّ المرکّب له مصدوقٌ ومفهومٌ، وأنّ مصدوق المرکّب متأخّرٌ عن مصدوق المفرد، ومفهومُ المرکّب متقدّمٌ على مفهوم المفرد فلا دور.

قال القطب [تحرير القواعد المنطقيّة] (ص: ١٢٦) بتصرف: ولما كان التّريف راجعاً إلى المفهوم،



(٢٨) وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ أَغْنِي الْمَفْرَدَا كُلِّي أَوْ جُزْنِي حَيْثُ وَجِدَا
(٢٩) فَمُنْهَمُ اشْتِرَاكِ الْكُلِّي كَأَسَدٍ وَعَكْسُهُ الْجُزْنِي

و(جُزْنِي) في البيت الثالث محذوف التَّنوين للضَّرورة.

وقولنا في البيت الرَّابِع: (فَمُنْهَمُ اشْتِرَاكِ) خبرٌ مقدَّمٌ على «الكلِّي»، وقولنا: (وَعَكْسُهُ الْجُزْنِي) كذلك، ويحتمل العكس. و(كَأَسَدٍ) مثالٌ الكثير المُتَّهَمِي.

سميد قدورة

وفاعل «تلا» ضميرٌ مستترٌ يعود على «ما»، وهو الرِّابِط بين الصِّلة والموصول، ومفعول «تلا» ضميرٌ محذوفٌ يعود على «المركب»، والتَّقدير: بعكس المفرد الذي تبع المركب حيث ذكره بعده، فعائدُ «ما» مرفوعٌ لا منصوبٌ، ومستتر «لا» محذوفٌ، خِلافاً لِمَا وقع في شرح النَّاطِمِ، ممَّا هو سبقٌ قلم، والله أعلم.

قوله: (وَهُوَ عَلَى قِسْمَيْنِ أَغْنِي الْمَفْرَدَا ... إلخ البيتين) هذا تقسيمٌ للفظ المفرد من حيث النَّظَر إلى معناه؛ إذ الكليَّةُ والجزئيَّةُ من عوارض المعاني، وأمَّا الألفاظُ فقد تسمَّى: كليَّةً وجزئيَّةً تبعاً للمعنى؛ تسميةً للدَّالِّ باسم المدلول؛ قال معناه شارح «الشَّمسية»^(١) وغيره، فكان النَّاطِمُ ذكر فيما سبق الدَّلِيل - أي: الدَّالِّ -، وذكر هنا المدلول.

والدَّالُّ هو المُرشد، وقد تقدَّم أنَّ أقسامه ستَّة، وأنَّ المعبر منها في علم المنطق واحدٌ، وهو دلالة اللفظ الوضعية.

والمدلول هو المُرشد إليه، وهو قسمان: كليٌّ وجزئيٌّ؛ لأنَّهُ إمَّا أن يمنع نفس تصوُّره عن وقوع الشَّركة فيه، أو لا؛ فإنَّ مَنع قيل له عند المناطقة: جزئيٌّ، وعند النَّحاة: «عَلَمٌ»: «رَيْدٌ»، وإلَّا فهو كليٌّ: «إِنْسَانٌ».

● واعلم أنَّ المفرد على ثلاثة أقسام: اسم، وفعل، وحرف.

١ - فالفعلُ كليٌّ أبداً؛ لصحة حمله على كثيرين من الفاعلين، وتشخصُ فاعله لا يُوجب تشخصه؛ لجواز حمل الكلِّي على الجزئيِّ كقولنا: «رَيْدٌ إِنْسَانٌ».

حاشية السجلماسي

فُذِّم تعريف المركب على تعريف المفرد؛ لتقدُّم مفهومه على مفهوم المفرد، ولَمَّا كان التَّقسيم راجعاً إلى الذات والمصدق، فُذِّم تقسيم المفرد في قوله: «وهو على قسمين أعني المفرد... إلخ» على تقسيم المركب إلى: طلب وخبر وغيرهما، والله أعلم.

سعد سورة

- ٢ - والحرف ليس بكلّي ولا جزئي؛ إذ لا معنى له في نفسه، وإنما معناه في مدخوله.
- ٣ - والاسم هو الذي ينقسم إلى: كلّي وجزئي؛ فـ«الكلّي»: هو الذي لا يمنع نفس تصوّره من وقوع الشّرْكة فيه، فيشملُ بذلك أقسام الكلّي، وهي ثلاثة:

الأول: ما يتصوّر منه العقل أفراداً كثيرة، وليس منها في الخارج شيء:

- ١ - إمّا لأنها ممتنعة الوجود في الخارج، ك: «الجمع بين الضدّين»، فهو كلّي؛ لأنّه لا يمنع نفس تصوّره من صدقه على كثيرين، فإنّ الجمع بين السّواد والبياض جمع بين الضدّين، والجمع بين القيام والقعود جمع بين الضدّين، والجمع بين التّرقّي والتّدلي جمع بين الضدّين، فتبيّن أنّ الجمع بين الضدّين واقع على كثيرين، وأفراده كلّها ممتنعة الوجود في الخارج.

- ٢ - وإمّا لأنها لم توجد في الخارج لكنّها ممكنة الوجود، ك: «جبل من ياقوت» مثلاً، و: «بحر من زئبق»؛ فإنّا نتصوّر منها بعقولنا جبالاً وبحاراً كثيرة، ووقوعها ليس بمستحيل؛ إلاّ أنّها لم يقع منها شيء، وكذا: «العنقاء» فإنّها لم توجد لكنّها ممكنة الوجود.

الثاني: ما يمكن للعقل أن يتصوّر منه أفراداً كثيرة، وليس في الوجود منها إلاّ فردٌ واحد:

- ١ - إمّا لأنّ غيره ممتنع ك: «الإله، والخالق، والرّازق، والمحيي، والمميت» ونحوها، فإنّها ألفاظ كلّية لا يمنع مجرد تعقلها من التّعدّد؛ إلاّ أنّ الدّليل القاطع قام على نفيه، والله سبحانه وتعالى هو الواحد الموجود.

- ٢ - وإمّا أن يكون غيره ممكن الوجود ولا يلزم من وجوده محال؛ إلاّ أنّه لم يتفق له وجود، ك: «الشّمس» مثلاً، فإنّ الموجود منها واحد، ويمكن أن تكون شمس كثيرة.

الثالث: ما يتصوّر العقل منه أفراداً كثيرة وقد وجدت في الخارج كذلك، إلاّ أنّ هذه الأفراد الخارجيّة:

- ١ - تارة تكون متناهية ك: «الكواكب»، فإنّها كثيرة متناهية.

- ٢ - وتارة تكون غير متناهية ك: «عدد نعم الله سبحانه وتعالى»، و: «نعم أهل الجنّة» كذا

مثله بعضهم.

حاشية السجلماسي

سعيد قنورة

وردد بأن ما دخل منها في الوجود فهو مُتناو، ولذا أسقط كثير من المحققين هذا القسم - وهو غير المتناهي -، وأنه يستحيل تصوّره على مذهب أهل الحق، وإنما يمثل به «حركة الفلك» على مذهب الفلاسفة القائلين بقدوم الأفلاك.

● وهذه الأقسام الثلاثة تبسط إلى ستة؛ لأن كل واحد منها فيه قسمان كما تقدّم؛ وبيانه أن الكلّي:

- الذي لم يوجد من أفراده شيء ينقسم: إلى ما يُمكن وجوده، وإلى ما لا يمكن.

- والذي وجد منه فرد واحد فقط ينقسم: إلى ما يمكن فيه التعدّد ك: «الشمس»، وإلى ما لا يمكن فيه التعدّد أصلاً ك: «الإله».

- والكلّي الذي وجد منه أفراد كثيرة ينقسم: إلى ما تناهت أفراده ك: «الإنسان، والحيوان»، وإلى ما لم تتناه ك: «الزّمان، وحركة الأفلاك» عند الفلاسفة.

● وإذا عرفت أن معنى الكلّي هو ما يفهم الاشتراك عرفت أن الجزئي يقابله، وهو الذي لا يفهم الاشتراك ك: «زيد، وعمرو» ونحوهما من الأعلام الموضوعية لشخص معيّن، وإن شاركه غيره في اسمه فليس ذلك لاشتراكهما في مدلول واحد، بل لتعدّد الوضع، وإليه أشار الناظم بقوله: «وَعَكْسُهُ الْجُزْئِيّ»، والعكس هنا أيضاً بالمعنى اللغوي كما مرّ؛ أي: والجزئي خلاف الكلّي في حقيقته.

واختلف هل يختصّ الجزئي بـ«العلم» دون سائر المعارف ك: «الضمير»، و«اسم الإشارة»،

و«الموصول» ونحوها، أو يعمّها؛ بناءً على أن هذه الأشياء موضوعة لكلّي أو لجزئي؟

فاكثر النحويين على أنها موضوعة لجزئي؛ لأنها معارف، وأكثر المحققين على أنها في أصل وضعها كليّة، وإنما عرضت لها الجزئية عند الاستعمال بواسطة أمور صاحبها، فهي كليّة وضعاً وجزئية استعمالاً.

حاشية السجلماسي

قوله: (ولذا أسقط كثير... إلخ) يمكن أن يمثل له ب: «كمالاته تعالى»؛ إذ لا نهاية لها، والدليل على استحالة دخول ما لا نهاية له في الوجود خاص بالحدوث، وفي «العلم» على مذهب أبي سهل الصعلوكي، فإنه قال بتعدّد بتعدّد المعلومات، والمعلومات لا نهاية لها، فأفراد العلم القديم لا نهاية لها.

قوله: (فاكثر النحويين على أنها موضوعة... إلخ) وردّ القول الأول: بأنه يلزم عليه الاشتراك في هذه المعارف، فدأنا مثلاً إن فرض وضعه لهذا المتكلم، ثم لهذا المتكلم الآخر، وهكذا لسائر المتكلمين، لزم كونه مشتركاً، ولو كان مشتركاً لاحتاج إلى قرينة، ولا قائل به.

(٣٠) وَأَوَّلًا لِلذَّاتِ إِنْ فِيهَا انْدَرَجَ فَنَسِبُهُ أَوْ لِعَارِضٍ إِذَا خَرَجَ

وقولنا: (وَأَوَّلًا لِلذَّاتِ ..) البيت: «أَوَّلًا» منصوبٌ على الاشتغال وهو الأرجح؛ لكونه قبل فعلٍ ذي طلبٍ؛ والمعنى: أتسبب الأول وهو الكلِّيُّ للذَّاتِ إِنْ انْدَرَجَ فِيهَا، أو للعَرَضِ إِنْ لم يندرج فيها، بل خَرَجَ.

سعيد قدورة

قوله: (وَأَوَّلًا لِلذَّاتِ إِنْ فِيهَا انْدَرَجَ ... الخ البيت) مرادُهُ بـ«الأوَّل»: الكلِّيُّ، وهو المنقسم إلى ذاتيٍّ وغيره، وينقسم أيضاً باعتباراتٍ آخر كما سيأتي بعضها، وأمَّا الجزئيُّ كـ: «زيد» و«عمرو» فلا يُبحث عنه في العلوم.

وقد عرفتُ أنَّ الغرض من وضع علم المنطق معرفة كيفية استخراج المجهولات التَّصَوُّرِيَّة والتَّصَدِيقِيَّة، والجزئيُّ لا يجدي شيئاً من ذلك، ولذلك لا يُبرهن به ولا عليه، فصار نظر المنطقيِّ مقصوراً على بيان الكلِّيَّات وضبط أقسامها؛ لأنَّها مادَّة الحُدود والبراهين وسائر المطالب.

● ولَمَّا كانتِ الحُدود التَّامَّة إِنَّمَا تكون بالذَّاتِيَّات، والرُّسومُ بالعَرَضِيَّات، احتجج إلى بيان الذَّاتيِّ والعَرَضِيِّ فقال النَّاطم: إِنْ الكلِّيُّ:

- إذا اندرج في الذَّات وهي الماهية؛ أي: ماهية جزئياته تُسبب للذَّات فليل فيه: «ذاتي».

- وإن كان خارجاً عنها تُسبب للعَرَض فليل فيه: «عَرَضِي».

فالكلِّيُّ المُندرج هو: «الجنس»، و«الفصل»؛ لأنَّهما جُزءان لحقيقة الشَّيء، والكلِّيُّ الخارج عن ماهية الشَّيء هو: «العَرَض العامُّ»، و«الخاصَّة».

● وفُهم من كلامه أنَّ الكلِّيَّ إذا لم يكن داخلياً في الماهية ولا خارجاً عنها، بل هو مجموعها وهو «النوع» فلا يُقال فيه: ذاتي ولا عَرَضِي؛ إذ ليس بجزء ماهية حتَّى يُقال فيه: «ذاتي»، ولا خارجاً عنها حتَّى يُقال فيه: «عَرَضِي»، بل هو واسطة، وهذا مذهب الجمهور.

حاشية السجلماسي

وَرَدَّ القول الثاني: بأنَّه يلزم عليه وجودُ المجاز بلا حقيقة مع كثرته في هذه المعارف، والذَّين جُوزوه إنما جُوزوه مع الثُّدور والقوَّة، وبيانُ الثُّدوم أنَّ «أنا» مثلاً إن كان وضع لكلِّيِّ كان هو المعنى الحقيقي، فإن كان لا يستعمل إلا في جزئيِّ كان مجازاً بلا حقيقة.

والتَّحقيق: أنَّها وُضعت بالوضع العامِّ، وحقيقتها: أن يوضع لفظٌ خاصٌّ لمعنى خاصٍّ بملاحظة أمرٍ عامِّ، وإن شئت قلت: أن يوضع لفظٌ خاصٌّ لخصوصيةٍ معانٍ شئى بملاحظة أمرٍ عامِّ من غير تعدُّد في الوضع

سميد هندورة

وقال بعضهم: «إنه ذاتي»؛ بناءً على أن الذاتيّ ما ليس بخارج عن ماهية أفراده، والقرضيّ ما كان خارجاً، والجمهور ينكرون ذلك لكون الذاتيّ منسوباً إلى الذات بمعنى الماهية، حاشية السجلعاسي

البته، ف«أنا» مثلاً وضع، وهو لفظ خاصٌ لخصوصية المتكلمين بملاحظة أمرٍ عامٍ وهو كونها متكلمة، فيكون موضوعاً للجزئيات، فينتفي وجود المجاز، وباتحاد الوضع ينتفي الاشتراك الموحج إلى القرينة، وبذلك الأمر العامّ الملاحظ استعين على حضور الجزئيات كلها حتى أتحد الوضع ولم يتعدّد.

قوله: (وقال بعضهم: إنه ذاتي؛ بناءً... إلخ) اعلم أنهم فرّقوا بين الذاتيّ والقرضيّ بثلاثة فروق:

الأول: أن الذاتيّ هو الذي لا يمكن فهم الذات بدونه، والقرضيّ بخلافه؛ مثاله: «المثلث» هو: ما له أضلاعٌ ثلاثة، وله وجودٌ، فضلمه لكونه ذاتياً لا يمكن فهمه بدونه، ووجوده لكونه عرضياً يمكن فهمه بدونه؛ لأنّ المثلث يُفهم ثم يُطلب وجوده، ولا يمكن فهمه ثم يُطلب ثبوت الضلع له.

الثاني: أن الذاتيّ هو الذي لا تبقى الذات مع توهم رفعه، والقرضيّ بخلافه؛ مثاله: «الثلاثة» لا بقاء لها مع توهم رفع الواحد منها، ولها بقاء مع توهم رفع الفردية عنها؛ لأنّ الثلاثة حقيقة، والفردية حقيقة، وللعقل أن يتصوّر الانفكاك بينهما؛ إذ لا حجر على العقل في التصوّر.

وأورد أن رفع الجزء مع بقاء الكلّ محالٌّ؛ ك: «رفع اللّازم مع بقاء الملزوم»، وكلُّ محالٍ فإنّه متصوّرٌ، فرفع الجزء مع بقاء الكلّ متصوّرٌ؛ ك: «رفع اللّازم مع بقاء الملزوم»، فبطل الفرق.

وأجيب: بأنّ رفع الجزء رفعٌ للكلّ، فرفع الواحد رفعٌ للثلاثة، فمن المحال تصوّر الثلاثة بلا واحد، بخلاف تصوّرها بلا فردية، فإنّ الفردية خارجةٌ عن الحقيقة، فمن الجائز تصوّر أحدهما دون الآخر.

ورُدّ بأنّه إن أُريد التصوّر المطابق للواقع فهو باطلٌ في الجزء واللّازم، وإن أُريد الذي بمعنى الفرض والتقدير فللعقل أن يتصوّر كلّ شيءٍ ولا حجر عليه في ذلك، حتى إنهم قالوا: له أن يتصوّر عدمه وعدمه وسائر المحالات.

وأجيب: باختيار الأول مع التّفصيل في التصوّر المطابق للواقع، فإنّ الواقع يشمل: «الخارج العياني، ومرتبة الأحوال، ومرتبة الاعتبارات العقلية، ومرتبة الشلوب»، فالتصوّر الذي في الجزء لا يصحّ باعتبار الخارج العياني، ولا باعتبار نفس الأمر الذي من جملة مرتبة الاعتبارات العقلية التي من جملة الماهيات، فإنّ الثلاثة لا يمكن وجودها في الخارج ولا في نفس الأمر بدون الواحد؛ لأنّ جزءها داخلٌ فيها باعتبارهما، وأما الفردية فلا يمكن انتفاؤها في الخارج عن الثلاثة، وأما في نفس الأمر فبينهما انفكاكٌ قطعاً؛ إذ الثلاثة في نفس الأمر ماهيةٌ، والفردية ماهيةٌ، فهما ماهيتان، فإذا تصوّر العقل الثلاثة بدون الفردية بهذا المعنى فهو تصوّرٌ صادقٌ.

سميد هذورة

والمنسوب غير المنسوب إليه ضرورة، فلو كان نفس الحقيقة ذاتياً لكان فيه نسبة الذات إلى نفسها، وهو فاسد؛ كذا قاله بعض من شرح «إيساغوجي».

● تنبيهات:

الأول: استعمال الذات بمعنى الماهية والحقيقة ليس من وضع اللغة، بل هو أمر اصطلاحى. وأما قول ابن هشام [ت: ٧٦١هـ]: «إن قول المتكلمين في النسبة إلى الذات ذاتي، بإثبات تاء التانيث لحن؛ أي: لخروجه عن القاعدة من أن تاء التانيث تُحذف لأجل النسب»، فقال شارحُه الأزهرى [ت: ٩٠٥هـ]: هذا مبنيٌّ على أن «ذاتي» منسوبٌ إلى «ذات» لغة، وهم لا يقولون ذلك، فقد قال الكاتبي [ت: ٧٦٠هـ]: «هذه نسبةٌ بلغويّة، بل حاشية السجلماسي»

نعم؛ إذا اعتبر الفردية موصوفةً باللازمية موصوفةً بالملزومية، فالانفكاك لا يتصور، فخرج من هذا أن تصور الانفكاك ممكنٌ مع قطع النظر عن وصف اللزوم، وغير ممكنٍ مع اعتباره، ولا كذلك في الجزء؛ فإنه ليس له في نفس الأمر ماهيةً مبيّنةً لماهية الكُلِّ حتى يتصور الانفكاك مع قطع النظر عن وصف الجزئية والكلية، وهو ظاهرٌ.

الثالث: أن الذاتي هو الذي لا يعلّل، والعرضي هو الذي يعلّل؛ مثاله: «الناطق» ثبت له «الإنسان» بلا علة، و«الضاحك» ثبت بعلّة، فإنه معلولٌ بالتعجب، المعلوم بإدراك الغرائب، المسبوق بمطلق الإدراك، المسبوق بالقوة العاقلة؛ التي هي عبارةٌ عن الناطق، ويمثّل به «الناطق» للوجهين السابقين، فإنه لا يمكن فهم «الإنسان» بلا «ناطق»، ويمكن فهمه بلا «ضاحك»، كما أنه لا يمكن رفع «الناطق» مع بقاء حقيقة «الإنسان»، كما يمكن توهم رفع «الضاحك» مع بقاء الحقيقة المذكورة، والله أعلم.

والمسألة مبسطةٌ في المطوّلات، فعليك بالقول الفصل في الفرق بين الخاصة والفصل، وبكلام حواشي المضد للسعد والسيد والأبهري، وكلام الغزالي في «محك النظر» و«معيار العلوم» و«المستصفي» وغير ذلك، وإنما أشرنا لهذه البتة؛ لأنها نافعةٌ في كلام هذا الشارح، وبالله التوفيق.

قوله: (لكان فيه نسبة الذات إلى نفسها، وهو فاسدٌ... إلخ) وجوابه: أنهما يختلفان في الإجمال والتفصيل، ولذا صحّ تعريفه، فلا محذورٌ في النسبة؛ لأن مطلق المخالفة حاصلة، والنسبة تقع بأدنى مخالفة، فهي أولى من التعريف.

قوله: (وأما قول ابن هشام: إن قول المتكلمين في النسبة إلى «ذات»: «ذاتي» محصل الاعتراض: أن التاء في «ذات» للتانيث، فتحذف في النسب، ويُرَدُّ المحذوف.

سعيد هندورة

اصطلاحية^(١)؛ قال الأزهري: والدليل على أنها اصطلاحية أن استعمال «ذات» مراداً بها الحقيقة لا أصل له في اللغة كما قاله ابن الخشاب [ت: ٧٥٥هـ] وابن برهان [ت: ٥٢٠هـ]، وإنما المعروف فيها ذات بمعنى: صاحبة، وحيث نُسب إليها فلا بد من حذف تائها، ثم ردّ لامها المحذوفة، وإذا رُدّت عادت العين إلى الصّحة، فتصير على تقدير: «ذوا»، ثم تقلب الألف واواً فتقول: «ذوو» ثم تنسب إليها فتصير: «ذووي». اهـ^(٢)

التنبيه الثاني: فيما يُعرف به الكلّي الدّاخل في الماهية والخارج عنها:

قال القرافي [ت: ٦٨٤هـ]: وقد أشكل على كثير من الفضلاء حتى قال بعضهم: «النّاطق» و«الصّاحك» بيان؛ لأنهما صفتان لـ«الإنسان»، فلم قلت: أحدهما فصل والآخر خاصّة؟ قال: ويتعيّن الخارج من الدّاخل بأحد طريقين:

أحدهما: أن يُعلم من وضع اللفظ أنه وُضع لأمرين، فيعلم أن كلّ واحدٍ منهما داخل في المسمّى، وأنّ ما عداهما خارج؛ كما فهم عن العرب أنهم وضعوا «الإنسان» لـ: «الحيوان النّاطق» فقط، فلذلك كان «النّاطق» داخلياً و«الصّاحك» خارجاً.

الطّريق الثاني: أن يقترح العقل ويفرض حقيقةً مرّبةً من شيئين، فيكون ما عداهما خارجاً عنها، فإذا لم يوجد فرض عقلي ولا وضع لغويّ انسداداً باب معرفة الدّاخل والخارج.

فإن قيل: «ما مسمّى السّكنجيبيل؟» فتقول: «إنّه جزآن الخلّ والسكر»، وأمّا نفعه للصفراء وغيرها فأمورٌ خارجةٌ، وذلك إنّما جاء من وضع «السّكنجيبيل» لهذين الجزأين على الصّفة حاشية السجلماسي

ومحصل الجواب: أنّ ذلك في «ذات» بمعنى: صاحبة، مقابل «ذا» بمعنى: صاحب، وهذا ليس من تلك، بل من «الدّات» بمعنى: الحقيقة اصطلاحاً لا لغة؛ كما قال ابن الخشاب وابن برهان.

ومنهم من قال: إنّها لغويّة؛ إذ «الدّات» بمعنى: الحقيقة موجودٌ في اللغة: ﴿فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بِيَعْتُمْ﴾ [الأنفال: ١]، ﴿إِنَّ اللَّهَ عَلِيمٌ بِذَاتِ الصُّدُورِ﴾ [آل عمران: ١١٩]،

فنعلم ابنُ أخت القوم من ذات ماله

وغير ذلك، فنكون «الثاء» أصليةً لا للتأنيث، فلا تُحذف.

(١) انظر: «شرح الكافي على إيساغوجي» لحسام الدين الكافي (ص: ٢١).

(٢) انظر: «التصريح على التوضيح» لخالد الأزهري (٥٩٠/٢).

سعيد قدورة

المخصوصة، فلو فرضناه موضوعاً لأربعين عقاراً كان كل واحد منها داخلياً في المسمى، فهذا تحريرُ الفرق بين الدّاخل والخارج. [اه]

وكذا لو قيل لك: «ما هو الحبر؟» لقلت: «إنه يتألف من: الرّاج، والقرظ، والعفص؛ إذا خلط الجميع بالماء».

وكذا قال السيّد الشّريف [ت: ٧٧١هـ] في «شرح جمل الخونجي»: إن الإنسان مثلاً مركبٌ من جسدٍ ونفس، فالجسدُ وحده بدون النّفس لا يسمّى إنساناً، والنّفس وحدها بدون الجسد لا تسمّى إنساناً، فالإنسانُ هو المجموع من الجسد والنّفس، وإنّما يكون الجسد حيواناً بالنّفس، ونفسُ الإنسان هي النّفس النّاطقة التي تُدرك الأشياء بفكرها بخلاف نفوس الحيوانات، فإنّها غير ناطقة؛ لأنّها لا تشعر إلاّ بمحسوساتها، وبما يتبع محسوسها من العاديات، وأمّا المعقولات 5: «علمنا بوجود الواجبات واستحالة المستحيلات» فإنّها تُدركها النّفس النّاطقة. اهـ

وقال بعد هذا: إنّما كان «النّاطق» جزءاً من «الإنسان»؛ لأنّا بيّنا أنّ «النّاطق» يُشارُ به إلى نفسه، ونفسُ الإنسان جزءٌ منه، وبه يتميّز الإنسان عن غيره. ولذا قال القرافي: إنّ النّاطق عندهم معناه المحضّل للعلوم بقوّة الفكر، وليس مرادهم النّاطق باللسان؛ لأنّ الأخرس والسّاكت عندهم إنسان، وعلى هذا يبطل الحدُّ بالجنّ والملائكة؛ لأنّهم أجسامٌ حيّةٌ لها قوّةٌ لتحصيل العلم والفكر، فيكون الحدُّ غير مانع.

التّنبية الثالث: قول النّاطم: «وَأَوَّلًا لِلذَّاتِ» قال في «شرحه»: «أَوَّلًا» منصوبٌ على الاشتغال لكونه قبل فعلٍ ذي طلب. [اه] أي: انصب الأول - وهو الكلّي - للذات ... إلخ. والذي يظهر أنّه يتعيّن فيه الرّفيع على الابتداء؛ لأنّ الفعل المشغول تبعٌ هنا أداةٌ لا يكون ما قبلها معمولاً لما وُجد بعدها، كما أشار إليه ابن مالك [ت: ٦٧٢هـ]، وهي هنا «إن» الشرطيّة و«فاه» الجواب كما عيّنها شراحه، وحينئذٍ فالمسوّغ للابتداء بالنّكرة إمّا التّفصيل، أو عودُ الضمير، والله تعالى أعلم.

حاشية السجلماسي



● (٣١) وَالْكَلْبَاتُ خَمْسَةٌ دُونَ انْتِقَاصٍ جِنْسٌ وَفَضْلٌ عَرَضٌ نَوْعٌ وَخَاصٌ
(٣٢) وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ بِلا شَطَطٍ جِنْسٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ أَوْ وَسَطٌ

(٣١ - ٣٢) - أعني: أَنَّ الكَلْبِيَّ على خمسة أقسام: «جنس»، و«فصل»، و«عرض»، و«نوع»، و«خاصة»؛ لأنه إما أَنْ يكون تمامَ ما تحته من الجزئيات، أو مندرجاً فيها، أو خارجاً عنها:

- فالأول: النوع، وهو: المَقُولُ على كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بالعدَدِ في جواب: «مَا هُوَ؟».
- والثاني: الجنس إن كان مقولاً على كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بالحقيقة في جواب: «مَا هُوَ؟» في حال الشَّرْكَة.

والفصل إن كان مقولاً على كَثِيرِينَ مَتَّفِقِينَ بالحقيقة في جواب: «أَيُّ شَيْءٍ هُوَ؟» في ذاته.
- والثالث: إن كان مقولاً على كَثِيرِينَ مَتَّفِقِينَ بالحقيقة ف: الخاصة.
وإن كان مقولاً على كَثِيرِينَ مُخْتَلِفِينَ بالحقيقة ف: العَرَضُ العامُّ.

فمثال الجنس: «الْحَيَوَانُ» لـ«الإنسان»، والفصل ك: «النَّاطِقُ»، والنوع ك: «الإنسان» بالنسبة إلى «الْحَيَوَانِ»، والخاصة ك: «الضَّاحِكُ»، والعَرَضُ العامُّ ك: «الْمُتَحَرِّكُ»، وهو ثلاثة أقسام:

- ١ - لازم ك: «التَّنْفِيسُ» و«التَّحْرُكُ» لـ«الإنسان».
- ٢ - وسريعُ الزَّوال ك: «حُمرة الخجل»، و«صُفرة الوجل».
- ٣ - وبطيء ك: «السَّيْبُ»، و«الشَّباب».

● نَمَّ الجنس على ثلاثة أقسام:

- ١ - بعيدٌ لا جنسَ فوقه، ك: «الجوهر»، وُسِّمَ: «الجنسَ العالِي»، و«جنسَ الأجناس».
- ٢ - وقريبٌ لا جنسَ تحته، وهو: الأسفل والأخير، ك: «الْحَيَوَانُ» لـ«الإنسان».
- ٣ - ومتوسط وهو ما بينهما ك: «الجِسْم».

وقولنا: (وَالْكَلْبَاتُ) البيت؛ أي: والكَلْبَاتُ خمسةٌ بلا نقصٍ ولا زيادة، بدليل السَّبْرِ المتقدم.

سعيد قنورة

قوله: (وَالْكَلْبَاتُ خَمْسَةٌ دُونَ انْتِقَاصٍ ... إلخ) البيت) الكَلْبَاتُ جمع: «كَلْبِيٌّ»، وصرَّح في هذا البيت بأسماء الكَلْبَاتِ الخمس، وأنها محصورةٌ في خمس، وإن كان البيت الذي قبله حاشية السجلماسي

قوله: (وَالْكَلْبَاتُ خَمْسَةٌ ... إلخ) هذه هي الكَلْبَاتُ الخمس، وتسمى بلغة اليونان: «إيساغوجي».

- و«جِنْسٌ» وما بعده خبرٌ مبتدأ محذوف؛ أي: «وهو جنسٌ إلخ».
- وحذف لفظ «العالم» الذي هو نعتٌ لـ«عَرَضٍ»؛ ليلعلم به.
- وحُذفت تاء «الخاصّة» للتّرخيم وإن لم يكن مُنادي؛ لأنّها تصلح للنّداء، فرُخمت ضرورة؛ كقول امرئ القيس: ^(١) [من الطويل]
- لَنَنْعَمَ الْفَتَى تَغْشُوَ إِلَى ضَوْءِ نَارِهِ طَرِيفُ بِنُ مَالٍ لَيْلَةَ الْجُوعِ وَالْحَصْرُ
- سعيد قدورة

تضمّن جميعها منطوقاً ومفهوماً؛
حاشية السجلماسي

ودليلُ حصر الكلّيّ فيها: أنّه إمّا أن يكون خارجاً عن حقيقة أم لا، الثاني إمّا تمامها أم لا، الثاني إمّا أعمّ أو مساوٍ، والأوّل إمّا خاصٌّ بها أم لا، فالتّأمُّ نوعٌ، وما بعده جنسٌ وفصلٌ، والأوّل خاصّةٌ وعَرَضٌ عامٌّ.

ثمّ اعلم أنّ السّائل تارة يسأل عن حقيقةٍ، وتارة يسأل عن تمييز شيءٍ عن ملتبسٍ به، وللحقيقة حدٌّ وللتّمييز آخر.

ثمّ السّائل عن الحقيقة إمّا أن يسأل عن متعدّدٍ أم لا، وكلٌّ إمّا كليٌّ أو جزئيٌّ، وأجوبتها منحصرةٌ في الحدّ والجنس والتّوابع؛ لأنّ الكلّيّ الواحد يُجاب عنه بالحدّ ك: «الإنسان» مثلاً، والجزئيّ إمّا أن يكون وحده، أو مع جزئيٍّ، أو مع صنفٍ من نوعه، أو أصنافٍ منه أم لا؛ الأوّل يُجاب عنه بالتّوابع، والثّاني بالجنس.

وإنّما لم يفصلوا في غير الكلّيّ الواحد؛ لأنّه كما احتمل أن يكون قصده السّؤال عن التّفصيل، احتمل أن يكون قصده إيضاح الحقيقة، وهم يقتصرون في أجوبتهم على قدر الحاجة، فإن بقي للسّائل شيءٌ بعد، فليراجع السّؤال.

فإن قيل: ما ذكرت من أنّ ما يقتصر على السّؤال عن تمام الحقيقة مخالفتٌ لكثيرٍ من الأجوبة؛ إذ قد يجاب عنها بالرّسم والحدّ النّافس أيضاً، وقد يسأل بها عن المعدم ولا حقيقة له على الأصحّ، وأيضاً ذكر هذا ابن التلمساني في «شرح المعالم»، والسّكاكي من البيهقيّين قائلاً: يُسأل بها أيضاً عن الوصف كقولهم: «ما زيد أكرم أم بخيل؟».

قلتُ: الجواب: أنّ أصل «ما» السّؤال عن الحقيقة، فإذا سُئل عن لا حقيقة له، أو أجيب بغير حقيقة، فنلك على خلاف الأصل، والدّلِيلُ على أنّه خلاف الأصل إنكار فرعون على موسى عليه السّلام جوابه بالميزات حتّى نسبّه إلى الجنون جهلاً منه أو تجاهلاً.

(١) انظر: «ديوان امرئ القيس» (ص: ١٤٢)، والبيت من قصيدة قالها في طرفه بن مالك.

سميد شهورة

لأنَّ الكَلْبِيَّ المندرج تحت حقيقةٍ إمَّا أن يكون مشتركاً بين حقائقٍ مُختلفة، أو مُختصّاً بواحدة.

فالأوَّل: هو الجنس؛ ويقال فيه: «الجزء الذَّاتِيُّ المشترك»، وهو الصَّادِقُ على كثيرين مُختلفين بالحقيقة ك: «الحَيَوَان»، فإنَّه مشتركٌ بين «الإنسان، والفرس، والطَّير» وغيرها، وحقائقها الثَّلاث مختلفة.

والثَّاني: هو الفصل؛ ويُقال له: «الجزء المختصُّ»، وهو جزء الماهية الصَّادق عليها فقط ك: «النَّاطِق» بالنسبة إلى حقيقة «الإنسان».

● وأمَّا الكَلْبِيُّ الخارج عن الماهية:

- فإن كان أيضاً مشتركاً بين حقائقٍ مُختلفة ك: الجنس فهو: «العَرَضُ العامُّ» ك: «المتحرِّك، والمتنفِّس»، فإنَّه عامٌّ لـ «الإنسان» وغيره، ويُعرَّفُ بأنَّه: الكَلْبِيُّ الخارج عن الماهية الصَّادق عليها وعلى غيرها.

- وإن لم يكن مشتركاً فهو: «الخاصَّة»، وتُعرَّفُ بأنَّها: الكَلْبِيُّ الخارج عن الماهية الخاصَّ بها ك: «الصَّحك» لـ «الإنسان».

● وأمَّا الكَلْبِيُّ الَّذِي ليس بداخلٍ في الحقيقة ولا خارج عنها:

بل هو مجموعها، فهو: «النوع»، وتُعرَّفُ بأنَّه: الكَلْبِيُّ الَّذِي هو تمامُ الحقيقة ك: «الإنسان»، فإنَّه إمَّا يصدق على حقيقةٍ واحدةٍ تامَّةٍ بجنسها وفصلها، وهي «الحَيَوَان النَّاطِق».

حاشية السجلماسي

قوله: (لأنَّ الكَلْبِيَّ المندرج تحت حقيقةٍ) فإن قيل: كونه مندرجاً تحت حقيقةٍ يقتضي أنَّه أخصُّ منها؛ لأنَّ الأخصَّ مندرجٌ في الأعمِّ، وكونه أفراداً غيرها يقتضي أنَّه أعمُّ منها، وهذا تناقضٌ؛ لأنَّ كون الشيء أعمُّ وأخصُّ من شيءٍ ممنوعٌ.

لا يقال: اللذان بينهما العموم من وجوه كذلك، فلا يُمنع.

لأنَّا نقول: ذلك ليس هكذا؛ لأنَّ ذلك بالجهة التي عمَّ منها أحد المفهومين، ينحصر منها الآخر بخلاف هذا، فإنَّك تجعل كلاً أعمُّ من الآخر ممَّا هو أعمُّ منه، وهذا لا يعقل.

فلنا: الجواب: أنه لا محذور في كونه مندرجاً فيه، وهو أعمُّ منه؛ لأنَّ الأعمُّ هو الَّذِي يوجد بدون الأخصِّ، وهذا كذلك، ولا يلزم من كونه مندرجاً أن يكون أخصُّ؛ لأنَّ الجزء مندرجٌ في كَلِّه، وقد يكون أعمُّ منه؛ لأنَّ الكلُّ لا يوجد إلا به، بخلافه هو.

سميد فصول

وإن شئت قلت في «النوع»: هو ما يصدق على كثيرين متفقين بالحقيقة مختلفين بالعوارض والعدد؛ أي: أفراده مختلفة بالعوارض والتشخيصات متفقين بالحقيقة، فأفراد النوع أصناف له ك: «الذكر والأنثى» من «الإنسان»، أتفقا في حقيقة الإنسانيّة واختلفا بالعوارض التي هي الذكورة والأنوثة، بخلاف أفراد الجنس، فإنها أنواع له، والاختلاف فيها اختلاف بالحقيقة، كالاختلاف بين نوعي الإنسان والفرس وقد تقدّم.

● فالحاصل أنّ أقسام الشيء إن كانت مختلفة الحقائق فهي من تقسيم الجنس إلى أنواعه، وإن كانت متفقة فهي من تقسيم النوع إلى أصنافه، فلو قسّمت «الحب» مثلاً إلى: «قمح، وشعير» فهو من تقسيم الجنس إلى أنواعه، ولو كانت قسمة «القمح» إلى: «سمراء، ومحمولة» لكان من تقسيم النوع إلى أصنافه، فاعرف ذلك.

● واعلم أنّ النوع قسمان: إضافيٌّ وحقيقيٌّ.

- فالإضافيُّ: هو المندرج تحت الجنس ك: «الإنسان»، فإنه كلّيّ تحت «الحيوان»، وك: «الحيوان» فإنه كلّيّ تحت «النّامي»، وك: «النّامي» فإنه كلّيّ تحت «الجسم»، فكلُّ كلّيّ اندرج تحت جنسٍ فوقه يقال له: «نوعٌ إضافيٌّ»؛ سواء صدق على متفقين أو مختلفين.

- وأمّا الحقيقيُّ: فهو ما تقدّم تعريفه من أنّه المقول على كثيرين متفقين بالحقيقة؛ سواء كان مندرجاً تحت جنسٍ أو لا.

● فينبه وبين الإضافيُّ عمومٌ وخصوصٌ من وجوه:

- يجتمعان في النوع السافل المسمّى بـ«نوع الأنواع»، وهو الذي لا نوعٌ تحته وفوقه الأنواع الإضافيّة، ك: «الإنسان»؛ فإنه نوعٌ إضافيٌّ؛ لاندراجه مع غيره تحت «الحيوان»، ونوعٌ حقيقيٌّ؛ لأنّه ليس تحته جنسٌ ولا نوعٌ؛ إذ لا يقال على أفراد متفقة بالحقيقة والماهية، وإنّما تحته الأشخاص ك: زيد وعمرو ونحوهما، والأصناف ك: الصقلي والزنجي ونحوهما.

- وينفرد الإضافيُّ بالجنس السافل ك: «الحيوان»، وكذا كلّ جنسٍ اندرج فيما فوقه فليس بحقيقيٍّ؛ لأنّه مقولٌ على أفراد مختلفة.

- وينفرد الحقيقيُّ بـ«النقطة»، والوحدة؛ ونحوهما من البسائط؛ لأنّ أشخاص «النقطة»

(٣٧) وَأَوَّلُ ثَلَاثَةِ بِلَا شَطَطٍ جِنْسٌ قَرِيبٌ أَوْ بَعِيدٌ أَوْ وَسَطٌ

(وأوّل) في البيت الثاني: مبتدأ نكرة، والمُسَوِّغُ التّفصِيل.

● وهـ لا، في قوله: (بِلَا شَطَطٍ) زُحِلَتْ عَنْ مَحَلِّهَا، و«الشطط»: الزيادة؛ كما في الحديث: لَهَا كَمَهْرٍ نِسَائِهَا، لَا وَكَسَ وَلَا شَطَطَ^(١) أي: لا نقص ولا زيادة. و«أو» للتقسيم.



سعيد هندوة

متماثلة، وكذا أشخاص «الوحدات»، ف«النقطة»: شيء لا جزء له ولا ينقسم لا حساً ولا عقلاً، ولذلك لم يندرج تحت جنس من الأجناس العالية، و«الوحدة» مثل النقطة فهما ماهيتان بسيطتان، وكل واحد منهما نوع حقيقي؛ لصدق الحقيقي عليه، وهو أنه كلي حقيقي مقول على كثيرين متفقين بالحقيقة.

قوله: (وَأَوَّلُ ثَلَاثَةِ بِلَا شَطَطٍ ... إلخ البيت) لَمَّا كَانَتْ الْمَاهِيَّةُ الْوَاحِدَةُ يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ لَهَا أَجْنَاسٌ مُخْتَلِفَةٌ بَعْضُهَا فَوْقَ بَعْضٍ كَمَا مَرَّ تَمْثِيلُهُ، وَكَانَتْ التّعْرِيفَاتُ الثَّامَّةُ يُطَلَّبُ لَهَا الْقَرِيبُ مِنْ حَاشِيَةِ الْجُمْلِاسِي

قوله: (ف«النقطة»: شيء لا جزء له ... إلخ) «النقطة» عندهم هي مبدأ الخط، فإذا جُمِعت نقطة إلى نقطة أو إلى ألف كانت خطاً، وإذا جُمِيع الخط إلى خط أو أكثر كان سطحاً، وإذا جُمِيع السطح إلى سطح أو أكثر كان جسماً تعليمياً، فمن النقطة تتركب الخطوط، ومن الخطوط تتركب السطوح، ومن السطوح تتركب الأجسام التعليمية، والأجسام التعليمية محيطة بالأجسام الطبيعية التي هي الجواهر الموجودة خارجاً؛ أمّا الأجسام التعليمية وما قبلها فهي عندهم من الأعراض الكمية.

وأنكر أهل السنة ذلك فقالوا: ليس عندنا شيء إلا الجواهر الخارجية وأوصافها، أمّا النقطة والخط والسطح والجسم التعليمي فهي منفية في الخارج.

نعم؛ إن أريد ب«النقطة»: الجوهر الفرد، وب«الخط»: ما تتركب من جوهرين، وب«السطح»: ما تتركب من جواهر وكان طويلاً، وب«الجسم التعليمي»: ما وجد فيه ذلك وزاد بالعمق فهو صحيح، ولكنه راجع إلى الجواهر.

قوله: (والوحدة مثل النقطة) كأنه يعني ب«الوحدة»: الجوهر الفرد عند أهل السنة وإلا فهي النقطة.

وقوله [في قوله سابقاً]: «وينفرد الحقيقي بالنقطة والوحدة ونحوهما»: «ونحوهما» يعني: كالوجود،

(١) أخرجه أبو داود في «السنن» (٢١١٦)، والترمذي في «السنن» (١١٤٥)، والنسائي في «السنن» (٣٣٥٤) واللفظ له؛

سميد ههورة

الأجناس دون البعيد منها، فإنَّ التَّعريف به يكون ناقصاً كما تقدَّم، احتيج إلى معرفة قريب الأجناس وبعيدها ومتوسطها.

وقد رتَّب القوم «الكليات»؛ تسهيلاً للمتعلِّم، فوضَّعوا: الإنسان، ثمَّ الحيوان، ثمَّ الجسم النَّامي، ثمَّ الجسم بإطلاق، ثمَّ الجوهر.

- فـ«الإنسان»: نوعٌ كما عرفت.

- و«الحيوان»: جنسٌ؛ لأنَّه الجزء المُشترك بين الإنسان والفرس.

- وكذا «الجسم النَّامي»: جنسٌ للإنسان؛ لأنَّه تمام الجزء المُشترك بين الإنسان والنبات،

حتَّى لو سُئل عنها بـ«ما هو؟» كان الجواب بـ«الجسم النَّامي».

- وكذا «الجسم المطلق»؛ لأنَّه تمامُ الجزء المُشترك بينه وبين الحجر مثلاً.

- وكذا «الجوهر» تمامُ الماهية المُشتركة بينه وبين العقل؛ بناءً على جنسية الجوهر، وأنَّ

العقل نوعٌ له يقال فيه: إنَّه جوهرٌ لطيفٌ تُدرِك به المغيَّبات والمَحسوسات.

فـ«الجنس» إذًا: إمَّا قريبٌ من الماهية، أو بعيدٌ عنها بمرنية، أو بمراتب، أو متوسط.

- فأما «الجنس القريب» فهو: ما يكون فوقه جنسٌ ولا يكون تحت جنس، ويقالُ له:

حاشية السجلماسي

فإنَّه بسيطٌ؛ لأنَّه لو ترَكَّب فإمَّا من وجودين أو من عديمين أو من وجودٍ وعدمٍ، والأقسامُ كُلُّها باطلةٌ؛ لأنَّه لو ترَكَّب من وجودين لزم عليه مساواة الكلِّ للجزء في الحقيقة، وهو محالٌّ، وإلَّا صار الكلُّ هو عينَ الجزء، ولو ترَكَّب من عديمين لزم ترَكُّب الشيء من نقيضه؛ إذ العدم نقيض الوجود، والشيء لا يترَكَّب من نقيضه، ولو ترَكَّب من عدمٍ ووجودٍ للزم عليه المحالان السَّابقان، وهما مُساواة الكلِّ للجزء في الحقيقة وترَكُّب الشيء من نقيضه، فبيِّن بهذا أنَّ الوجود يستحيل ترَكُّبه، فوجب أن يكون بسيطاً، وهو المطلوب.

قوله: (وأنَّ العقل نوعٌ له ... إلخ) فيه نظرٌ ظاهرٌ؛ إذ هذا تفسيرٌ له «العقل» بمعنى: النفوس البشريَّة،

وليس هذا بمراد، بل المراد به العقل الَّذي يشتمل على العقول العشرة، وذلك لأنَّ الجوهر: إمَّا حالٌّ، أو

محلٌّ، أو مرَكَّبٌ منهما، أو لا حالٌّ ولا محلٌّ، وحينئذٍ إمَّا أن يتعلَّق بالبدن تعلُّق التَّدبير أو لا يتعلَّق؛ فهذه

أقسام الجوهر الَّذي هو جنسٌ لها، فالحالُّ هو الصُّورة، والمحلُّ هو الهَيُولَى، والموضوعُ والمرَكَّبٌ منهما

هو الجسم، والمتعلَّق بالبدن تعلُّق التَّدبير وليس حالًّا ولا محلًّا هو النفوس البشريَّة، والَّذي لا علاقة له

بالبدن هي العقول العشرة، فالعقلُ على هذا جوهرٌ مجردٌ عن المادَّة وعلاقتها، وليس المراد أنَّه جوهرٌ لطيفٌ

يدرك المغيَّبات وغيرها، فإنَّ هذا له تعلُّقٌ بالمادَّة.



صعيد قدورة

«الجنس السافل» و: «الأخير»؛ لأنه آخر الأجناس في التَّنَزُّل، ك: «الحَيَوَان»؛ فَإِنَّ فَوْقَهُ جِنْساً وَهُوَ «الجسم النَّامي»، وليس تحته إلا الأنواع ك: «الإنسان، والفرس» ونحوهما .
 - وأما «الجنس البعيد» فهو: الَّذِي يَكُونُ تَحْتَهُ جِنْسٌ وَلَا يَكُونُ فَوْقَهُ جِنْسٌ، وَهَذَا يُقَالُ لَهُ: «الجنس العالي» و: «جنسُ الأجناس»؛ لِأَنَّهُ جِنْسٌ لِكُلِّ جِنْسٍ تَحْتَهُ، وَهَذَا ك: «الجَوْهر»، فَإِنَّهُ لَا جِنْسَ فَوْقَهُ، وَتَحْتَهُ: «الجسم، والنَّامي، والحَيَوَان»؛ كَذَا مَثْلُوهُ بِ«الجَوْهر».

حاشية السجلماسي

قوله: (وهذا ك: «الجوهر» ... إلخ) حقيقة «الجوهر» عندهم: هو ماهية إذا وُجِدَتْ فِي الْخَارِجِ كَانَتْ لَا فِي مَوْضِعٍ؛ بَأَنَّ كَانَتْ لَا فِي شَيْءٍ كَالْمَوْضُوعِ وَالْمَهْيُولِي، أَوْ كَانَتْ فِي مَهْيُولِي وَهُوَ الصُّورَةُ، فَالْمَوْضُوعُ مَحَلٌّ وَالْعَرَضُ حَالٌّ، وَالْمَهْيُولِي مَحَلٌّ وَالصُّورَةُ حَالَّةٌ، فَالْمَوْضُوعُ وَالْمَهْيُولِي لَيْسَا فِي شَيْءٍ، وَالصُّورَةُ هِيَ وَإِنْ كَانَتْ فِي مَهْيُولِي، لَكِنَّهَا لَيْسَتْ فِي مَوْضِعٍ، فَثَلَاثَةُ جَوْهَرٍ وَوَاحِدٌ عَرَضٌ.

والفرقُ بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَالْمَهْيُولِي، وَبَيْنَ الْعَرَضِ وَالصُّورَةِ: أَنَّ الْحَالَ إِمَّا أَنْ يَتَغَيَّرَ بِهِ الْمَحَلُّ فِي ذَاتِهِ أَوْ لَا يَتَغَيَّرُ؛ الثَّانِي ك: «سَوَادُ الثُّوبِ» عَرَضٌ وَالْمَعْرُوضُ فِيهِ مَوْضُوعٌ، وَالْأَوَّلُ ك: «احْتِرَاقُ الْحَطَبِ بِالنَّارِ وَرِمَادِيَّتِهِ»، وَك: «الصُّورَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ لِلتُّنْفَةِ» فَعَارِضُهُ صُورَةٌ وَمَعْرُوضُهُ مَهْيُولِي، فَالْمَهْيُولِي تُعْتَبَرُ بِالْقَبُولِ وَالْمَوْضُوعُ يُعْتَبَرُ بِالْحَصُولِ، وَالْعَرَضُ بِعَدَمِ التَّغْيِيرِ، وَالصُّورَةُ بِالتَّغْيِيرِ.

وقال المحشي ثانياً: الجوهر عندهم ماهية إذا وُجِدَتْ فِي الْخَارِجِ كَانَتْ لَا فِي مَوْضِعٍ، وَذَلِكَ أَنَّهُمْ قَسَمُوا الْمَوْجُودَ إِلَى حَالٍّ وَإِلَى مَحَلٍّ وَإِلَى غَيْرِهِمَا، ثُمَّ الْحَالُّ إِمَّا أَنْ يَكُونَ سَبَباً فِي وُجُودِ الْحَالِّ، وَيُسَمَّى الْمَحَلُّ: «مَوْضِعاً» وَالْحَالُّ فِيهِ: «عَرَضاً»، فَالْأَسْمَاءُ أَرْبَعَةٌ: صُورَةٌ، وَمَهْيُولِي، وَمَوْضِعٌ، وَعَرَضٌ.

فَالصُّورَةُ جَوْهَرٌ؛ لِأَنَّهَا فِي مَهْيُولِي، وَلَيْسَتْ فِي مَوْضِعٍ، وَالْمَهْيُولِي وَالْمَوْضِعُ جَوْهَرٌ؛ لِأَنَّهُمَا لَيْسَا فِي شَيْءٍ.

والفرقُ بَيْنَ الصُّورَةِ وَالْعَرَضِ: أَنَّ الصُّورَةَ يَذْهَبُ مَعَهَا الْاسْمُ وَالْمَسْمِيُّ، وَالْعَرَضُ يَذْهَبُ مَعَهُ الْاسْمُ فَقَطْ دُونَ الْمَسْمِيِّ؛ مِثَالُ الْعَرَضِ: ثَوْبٌ أَيْضٌ وَرَدَّتْ عَلَيْهِ حَمْرَةٌ أَوْ بِالْعَكْسِ، فَمَسْمَى الثَّوْبِ بَاقِي وَوَصْفُهُ نَعْبٌ، وَمِثَالُ الصُّورَةِ: صُورَةُ الرِّمَادِ الْوَارِدَةُ عَلَى الْحَطَبِ، وَالصُّورَةُ الْإِنْسَانِيَّةُ الْوَارِدَةُ عَلَى التُّنْفَةِ، وَالصُّورَةُ الدُّودِيَّةُ الْوَارِدَةُ عَلَى الْعُقُونَةِ، فَهَذِهِ الْأَشْيَاءُ يَذْهَبُ مَعَهَا الْاسْمُ وَالْمَسْمِيُّ.

كَمَا أَنَّهُ ظَهَرَ الْفَرْقُ بَيْنَ الْمَوْضِعِ وَالْمَهْيُولِي؛ إِذِ الْمَوْضِعُ هُوَ الَّذِي لَا يَتَغَيَّرُ بِمَا يَرِدُ عَلَيْهِ، وَالْمَهْيُولِي بِخِلَافِهِ.

وأما الَّذِي لَيْسَ بِحَالٍّ وَلَا مَحَلٍّ، فَإِنَّ تَعَلُّقَ الْبَدَنِ عَلَى وَجْهِ التَّدْبِيرِ سُمِّيَ: «نَفْساً»، فَهُوَ عِنْدَهُمْ جَوْهَرٌ

سعيد هذورة

قال في «نسخ الحُلل»: وإنما تركوا الجنس الذي فوقه - والله أعلم - تأديباً، لكن لم يقولوا هو الحادث فيشمل الجواهر والأعراض، والجنس الذي فوق الجوهر هو الموجود والشيء،
حاشية المحلّاسي

مجردّ عن المادّة، وله علاقةٌ بها، وإن لم يتعلّق بالبدن سُمّي: «عقلاً»، فهو عندهم جوهرٌ مجردّ عن المادّة وعلايقها، ومرادهم به «العقل»: العقل الملكي، لا العقل الإنساني، فإنهم - لعنهم الله - زعموا أنه تعالى - تعالى عن ذلك علوًّا كبيراً - فاعلٌ بالتعليل، قالوا: فلا يصدر عنه تعالى إلا عقلٌ واحدٌ، ثمّ نظروا في هذا العقل من حيث إنه عقلٌ واحدٌ، وممكنٌ في ذاته، وصادرٌ عن الغير، فقالوا: يصدر عنه بهذه الاعتبارات أربعة: عقلٌ ونفسٌ وصورَةٌ ومادّةٌ. ثمّ العقل الثّاني والثالث كذلك، وهكذا إلى العاشر وهو العقل الفعّال عندهم، سمّوه - لعنهم الله - بذلك؛ لكونه يفعل في عالم الكون والفساد، وهو ما تحت فلك القمر، فالقولُ عشرة، والثسوسُ تسعة، والصورُ تسعة، ثمّ ركبَ الصّور مع المواد، فدخلت فيهما الثسوس، فصار المجموع فلکاً، فكانت بذلك الأفلاك تسعة.

إذا فهمتَ هذا، فقد اختلفوا في أفراد العقل هل هي كأفراد الإنسان فيكون نوعاً، أو كأفراد الحيوان فيكون جنساً؟ واختلفوا أيضاً في العقل هل هو داخلٌ تحت جنس الجوهر، فيكون نوعاً إضافياً أو جنساً إضافياً، أو ليس داخلًا بناءً على أنّ الجوهر خاصٌّ بالحالّ والمحلّ، وعليه فيكون العقل نوعاً مفرداً؟ فحاصلُ ذلك أربعة أقوال.

قوله: (لكن لم يقولوا... إلخ) إنّما لم يقولوا؛ لأنّ الحدوث عندهم من لوازم الوجود لا من لوازم الماهيّة، والذاتيات ما له دخلٌ في الماهيّة، فالمراتبُ ثلاثة: أسفلها لوازم الوجود، وأوسطها لوازم الماهيّة، وأعلاها الذاتيات، فكيف مع هذا يكون الحدوث الذي هو في المرتبة السّافلة جنساً، والجنسُ في المرتبة العالیه؛ لأنّ الجنس من الذاتيات، ومثل هذا يقال في الموجود والشيء، فإنّهما من لوازم الوجود، بل هما عين الوجود، والماهيةُ تعتبر من حيث إنّها ماهيةٌ لا بقيد وجودٍ ولا ضدّه، فإنّها تعقل ماهيةً ولا وجود، أو وجود ولا ماهيةً، فهما غيران، فلا يكون الوجود جنساً، ولذا لم يعدّوه.

وفي كلام الشّارح مسامحةً في تعليله تركهم ذكر «الموجود» بالتأديب؛ لشموله لواجب الوجود سبحانه، ومقتضى هذا اندراج واجب الوجود الذي يوهم أنه لا يندرج تحته، فإن صحّ معنى فلا معنى لهذا التّقي، والضّراب في المسألة ما قلناه من أنّ الحادث والموجود والشيء لا يصحّ كونها أجناساً؛ لأنّ مرتبتها مرتبة الأجناس، ومرتبة الأجناس مرتبة الذاتيات، فبطل جعلها أجناساً.

قوله: (هو الموجود... إلخ) الشيء هو الموجود، فهو عطف تفسيرٍ؛ بناءً على أنّ الشيء خاصٌّ بالموجود.

سميد هـورة

فتركوهما - والله أعلم -؛ لشمولهما واجب الوجود، وقد مثل ابن هارون [ت: ٧٥٠هـ] في «شرح ابن الحاجب» للجنس العالي بالموجود والشيء، فيتناول الجواهر والأعراض فقط، ولا يجوز في واجب الوجود أن يقال له: جنس، فافهم.

- وأمّا «الجنس المتوسط» فهو: أن يكون فوقه جنس وتحتة جنس؛ لأنه توسّط بين جنسين؛ فيكون جنساً بالنسبة لما تحته، ونوعاً بالنسبة لما فوقه، وهو ك: «الجسم التامى»؛ فإنّ فوقه جنس وهو «الجسم المطلق»، وتحتة جنس وهو «الحيوان».

وأما ما لا جنس فوقه ولا جنس تحته فلم يُظفر له بمثال، ومثله بعضهم بـ«العقل»؛ بناءً على جنسيته، واختلاف أفراده بالفصول لا بالخواص، وهي أنواع تحته وليس فوقه جنس، وهذا على رأي الفلاسفة في إثبات العقول،

حاشية السجلماسي

قوله: (ولا يجوز في واجب الوجود أن يقال له: جنس) أي: لأنه لو كان جنساً لكان له فصل، ولو كان له فصل لكان مركباً من جنس وفصل، والتركيب محال. اهـ

اعلم أنّ الغزالي ذكر في «المستصفى» و«معيار العلوم» و«محك النظر» وغيرها من كتبه: أنّ الوجود لا يصحّ كونه من الذاتيات، فلا يكون من الأجناس العالية قائلًا: لأنّ الحقيقة تُتصوّر بدونها، وكلّ ما تصوّر الحقيقة بدونها فليس من الأجناس، وأنت إذا قيل لك: «تصوّر الشكل المثلث بدون الضلع الثالث منه» لم يمكنك ذلك؛ لأنّ الضلع داخل في حقيقته، ولو قيل لك: «تصوّر بدون الوجود» لا يمكنك ذلك، فدلّ ذلك على أنّ الوجود خارج، فيكون الموجود خارجاً عن الأجناس، فلذا لم يعدوه، لا ما ذكره هذا الشارح من أنهم تركوه تأدّباً؛ لأنّ ذلك لا يقال إلّا لو صحّ كونه جنساً، ومثله يُقال في الحادث؛ لأنّ الحدوث من توابع الوجود، وإذا لم يكن الوجود جنساً من الأجناس فأحرى الحدوث، وما ذكره هذا الشارح في الهَيُولَى من أنّه جنس للعقل على قول، فهو أمرٌ لم نَفَق عليه لغيره، وكيف يصحّ الهَيُولَى ليست مجردة، والعقول بالاتفاق من الفلاسفة على أنّها مجردة من المادة ومن علاقتها.

قوله: (وهذا على رأي الفلاسفة... إلخ) العقول العشرة مبنية على أنّ صانع العالم - تعالى الله عما يقول الكافرون علواً كبيراً - فاعلٌ بالتعليل، ويسمّى: «العقل الأوّل»، وهذا - أي: العقل الأوّل - يصدر عنه أربعة أمور: نفس الفلك، وصورة له، ومادّة له، وعقل؛ وهذا العقل الثاني يصدر عنه أربعة أخرى أيضاً إلى أن ينتهي إلى الذي في المرتبة العاشرة، ويسمونه: «العقل الفعّال» و«العقل الفياض»؛ أي: يُفيض على العالم الكون والفساد، وهو العالم السفلي، ومعنى «الكون والفساد»؛ أي: التغيّر في هذا العالم السفلي يحدث

سعيد قدورة

وَأَنَّ الْجَوْهَرَ لَيْسَ بِجَنْسٍ، وَأَنَّ الْجَنْسَ عِنْدَهُمْ هُوَ الْهَيُولَى وَالصُّورَةُ لَا الْجَوْهَرَ؛ كَذَا فِي «نَسَجِ الْحُلَلِ».



حاشية السجلماسي

كثيراً فيه ويعقبه حالة أخرى ك: الرِّبِيعُ يَفْسُدُ ثُمَّ فِي عَامٍ آخَرَ يَتَكَوَّنُ، وهذا العقل العاشر هو آخر العقول، هذا مرادهم بالعقول العشر حيث ذكروها.

ثُمَّ اخْتَلَفُوا فِي جِنْسِهَا وَهُوَ الْمَجْرَدُ عَنِ الْمَادَّةِ وَعِلَاقَتِهَا، هَلْ هُوَ مَنْدَرَجٌ تَحْتَ الْجَوْهَرَ أَمْ لَا؟ عَلَى قَوْلَيْنِ، وَاخْتَلَفُوا فِي الْعُقُولِ الْعَشْرَةِ هَلْ اخْتَلَفَتْ بِالْحَقِيقَةِ وَالْفُضُولِ فَتَكُونُ أَنْوَاعاً، وَيَكُونُ الْعَقْلُ جِنْساً لَهَا، أَوْ اخْتَلَفَتْ بِالْعَوَارِضِ وَالْخَوَاصِّ فَيَكُونُ الْعَقْلُ نَوْعاً لَهَا، وَتَكُونُ هِيَ أَفْرَادَهُ؟ وَهَذِهِ الْعُقُولُ الْعَشْرَةُ كُلُّهَا كَفَرَّ. قَوْلُهُ: (وَأَنَّ الْجَوْهَرَ لَيْسَ بِجَنْسٍ) سَبَقَ أَنَّ «الْجَوْهَرَ»: مَا هَيَّةٌ إِذَا وَجَدْتَ فِي الْخَارِجِ كَانَتْ لَا فِي مَوْضِعٍ، وَأَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى حَالٍّ وَإِلَى مَحَلٍّ وَإِلَى مَرْكَبٍ مِنْهُمَا وَإِلَى مَا لَيْسَ بِحَالٍّ وَلَا مَحَلٍّ وَلَا مَرْكَبٍ مِنْهُمَا، وَأَنَّ الْحَالَّ هُوَ الصُّورَةُ، وَالْمَحَلُّ هُوَ الْهَيُولَى وَالْمَوْضُوعُ، وَأَنَّ الْمَرْكَبَ مِنَ الْحَالِّ وَالْمَحَلِّ هُوَ الْجِسْمُ، وَأَنَّ مَا لَيْسَ بِحَالٍّ وَلَا مَحَلٍّ وَلَا مَرْكَبٍ يَنْقَسِمُ إِلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِالْبَدَنِ وَهُوَ النَّفْسُ، وَإِلَى مَا لَا يَتَعَلَّقُ بِهِ وَهُوَ الْعُقُولُ الْعَشْرَةُ.

فَإِذَا فَهِمْتَ هَذَا فَاعْلَمْ أَنَّ الْجَوْهَرَ جِنْسٌ لِهَذِهِ الْأَشْيَاءِ اتَّفَاقاً فِيمَا عَلِمْتَ، وَأَنَّ الْهَيُولَى نَوْعٌ مِنْهُ، وَالصُّورَةُ نَوْعٌ مِنْهُ، وَالْمَوْضُوعُ نَوْعٌ مِنْهُ، وَأَنَّ الْعَقْلَ فِيهِ خِلَافٌ؛ فَقِيلَ: نَوْعٌ مِنْهُ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ يَنْقَسِمُ إِلَى حَالٍّ وَإِلَى مَحَلٍّ وَإِلَى مَرْكَبٍ وَإِلَى غَيْرِهَا. وَقِيلَ: لَيْسَ نَوْعاً مِنْهُ؛ بِنَاءٍ عَلَى أَنَّهُ لَا يَنْقَسِمُ إِلَى غَيْرِهَا، بَلْ يَنْقَسِمُ إِلَى الْحَالِّ وَالْمَحَلِّ وَالْمَرْكَبِ فَقَطْ، فَقَدْ خَرَجَ مِنْ هَذَا أَنَّ الْجَوْهَرَ اتَّفَقَ عَلَى جِنْسِيَّتِهِ لِمَا تَحْتَهُ، وَاخْتَلَفَ فِي دُخُولِ الْعَقْلِ تَحْتَهُ، فَعَلَى دُخُولِهِ فَهُوَ نَوْعٌ لَهُ مِنَ الْأَنْوَاعِ الْإِضَافِيَّةِ، وَعَلَى هَذَا فَإِنْ قُلْنَا: أَفْرَادَهُ - أَيِ: الْعَقْلُ - اتَّحَدَتْ فِي الْحَقِيقَةِ فَيَكُونُ حَقِيقاً أَصْلاً، وَإِنْ اخْتَلَفَتْ فِي الْحَقِيقَةِ فَهُوَ إِضَافِيٌّ فَقَطْ، وَلَا يَكُونُ حَقِيقاً، وَعَلَى خُرُوجِهِ عَنْهُ فَإِنْ قُلْنَا: إِنَّ أَفْرَادَهُ اتَّفَقَتْ بِالْحَقِيقَةِ فَهُوَ نَوْعٌ مَنْفَرَدٌ، فَيَكُونُ هَذَا مَبْنِئاً عَلَى اخْتِلَافِ أَفْرَادِهِ بِالْخَوَاصِّ لَا بِالْفُضُولِ. وَإِنْ قُلْنَا: أَفْرَادَهُ اخْتَلَفَتْ بِالْحَقِيقَةِ فَهُوَ جِنْسٌ مَنْفَرَدٌ؛ بِنَاءٍ عَلَى جِنْسِيَّتِهِ وَاخْتِلَافِ أَفْرَادِهِ بِالْفُضُولِ لَا بِالْخَوَاصِّ، فَقَوْلُهُ: «أَنَّ الْجَوْهَرَ لَيْسَ بِجَنْسٍ» مُخَالَفٌ لِمَا قُلْنَا. وَقَوْلُهُ: «وَأَنَّ الْجَنْسَ عِنْدَهُمْ هُوَ الْهَيُولَى وَالصُّورَةُ لَا الْجَوْهَرَ» مُخَالَفٌ أَيْضاً لِمَا قُلْنَا، وَحَاصِلُهُ: أَنَّ الْجَوْهَرَ جِنْسٌ عَلَى كُلِّ حَالٍ، وَإِنَّمَا الْخِلَافُ هَلْ تَدَاخَلَ الْعُقُولُ بِكَوْنِ جِنْسٍ لَهَا، أَوْ لَا تَدَاخَلَ، فَلَا يَكُونُ جِنْساً لَهَا.

(فَصْلٌ فِي بَيَانِ نِسْبَةِ الْأَلْفَافِ لِلْمَعَانِي)

● (٣٣) وَنِسْبَةُ الْأَلْفَافِ لِلْمَعَانِي خَمْسَةُ أَقْسَامٍ بِلَا نُقْصَانٍ
(٣٤) تَوَاطُؤُ تَشَاكُكُ تَخَالَفُ وَالِاشْتِرَاكُ عَكْسُهُ التَّرَادُفُ]

(٣٣ - ٣٤) - اعْلَمَ أَنَّ نِسْبَةَ الْكَلِمَاتِ إِلَى مَعْنَاهَا خَمْسَةٌ أَقْسَامٍ، وَهِيَ: التَّوَاطُؤُ، وَالتَّشَاكُكُ، وَالتَّخَالَفُ، وَالِاشْتِرَاكُ، وَالتَّرَادُفُ؛ لِأَنَّهُ:

١ - إِمَّا أَنْ تَسْتَوِيَ أَفْرَادُهُ فِيهِ، ك: «الإنسان» بِالنِّسْبَةِ إِلَى أَفْرَادِهِ، فَمَتَوَاطُؤٌ؛ لِتَوَافُقِ أَفْرَادِ مَعْنَاهُ فِيهِ.

٢ - وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ بَعْضُ مَعَانِيهِ أَوْلَى بِهِ مِنْ الْبَعْضِ، ك: «البياض»، فَإِنَّ مَعْنَاهُ فِي الثَّلْجِ سَعِيدٌ فَدَوْرَةٌ

(فَصْلٌ فِي بَيَانِ نِسْبَةِ الْأَلْفَافِ لِلْمَعَانِي)

قوله: (وَنِسْبَةُ الْأَلْفَافِ لِلْمَعَانِي . . . إلخ البيتين) هذا تقسيم آخر للكلي باعتبار وحدته ووحدة مدلوله وتعدددهما، وهو بهذا المعنى أربعة أقسام؛ لأن اللفظ: إمَّا واحدٌ أو متعدّدٌ، وكلُّ واحدٍ منهما معناه: إمَّا واحدٌ أو متعدّدٌ، فهي أربعة أقسام:

١ - القسم الأول: لفظٌ واحدٌ لمعنى واحدٍ، وهو على قسمين؛ لأن أفرادَهُ: إمَّا أَنْ تَكُونَ مُتَوَاطِئَةً فِيهِ فَهِيَ: «المُتَوَاطِئَةُ»، وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مُتَفَاوِئَةً فَهِيَ: «المَشْكُوكَةُ».

فالمُتَوَاطِئَةُ: هِيَ الْكَلِمَةُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنَى مُسْتَوِيَةٍ فِي مَحَالِّهِ، ك: «الإنسان»، فَإِنَّ حَظَّ «زَيْدٍ» مِنَ الْإِنْسَانِيَّةِ مَسَاوٍ لِحَظِّ «عَمْرٍو» مِنْهَا، وَهُوَ مَاخُودٌ مِنَ التَّوَاطُؤِ بِمَعْنَى: التَّوَافُقِ، وَمِنْهُ: ﴿لِيُتَوَاطِئُوا بِنِدَّةٍ مَا حَرَّمَ اللَّهُ﴾ [التوبة: ٣٧] أَي: لِيُتَوَافَقُوا.

والمَشْكُوكَةُ: هِيَ الْكَلِمَةُ الْمَوْضُوعُ لِمَعْنَى مُخْتَلِفٍ فِي مَحَالِّهِ:

إِمَّا بِالكَثْرَةِ وَالْقَلَّةِ ك: «النُّورُ» بِالنِّسْبَةِ لِلسُّرَاجِ وَالتَّمَسُّسِ.

أَوْ بِالْقِدَمِ وَالْحَدُوثِ ك: «الوُجُودُ» لِلوُجُوبِ وَالْمُمْكِنِ.

أَوْ بِالِاسْتِغْنَاءِ وَالِافْتِقَارِ ك: «الوُجُودُ» بِالنِّسْبَةِ لِلجَوْهَرِ وَالْمَعْرُضِ.

وَهُوَ مَاخُودٌ مِنَ الشُّكِّ؛ لِأَنَّهُ يَشْكُكُ النَّاطِرُ فِيهِ هَلْ هُوَ مُشْتَرِكٌ أَوْ مُتَوَاطِئٌ؟

٢ - القسم الثاني من الأقسام الأربعة مُقَابِلُ الْأَوَّلِ، أَي: لِفِظٍ كَثِيرٍ لِمَعْنَى كَثِيرٍ ك: «رَجُلٌ»

أولى منه في العاج، وإمّا أن يكون بعضُ معانيه أقدم من بعض، ك: «الوجود» فإنَّ معناه في الواجب قبله في المُمكن، لمشككك؛ لتشكيكه الناظر في أنه متواطئ؛ نظراً لاشتراك الأفراد في أصل المعنى، أو غير متواطئ؛ نظراً إلى جهة الاختلاف.

سعيد هندورة

و«فرس» و«كتاب»، وهي الألفاظ المُتباينة، والمباينة: المخالفة، فمتى اختلف المعنى تحققت المفارقة بين اللَّفْظَيْن؛ هكذا ذَكَر ابن الحاجب [ت: ٦٤٦هـ] هذا القِسم، وكذا السُّبكي ونحوه للناظم في «شرحه».

وقد أورد عليه: أنَّ الألفاظ إذا كان كلُّ لفظٍ منها لمعنى دخل فيها أتحد لفظه ومعناه، وهو القِسم الأوَّل، وذلك يُخل بالتقسيم؛ ذكره ابن هارون [ت: ٧٥٠هـ]، ونَبه أيضاً عليه القرافي [ت: ٦٨٤هـ] في كلام السُّبكي قال: «فَيَدْخُلُ أَحَدُ الْقِسْمَيْنِ فِي الْآخَرِ». قال السَّيِّدُ الشَّرِيفُ [ت: ٧٧١هـ] في «شرح الخونجي»: «التَّبَايُنُ قَدْ يَقَعُ فِي أَشْيَاءَ مُخْتَلِفَةِ الْمَوْضُوعَاتِ ك: «الإنسان، حاضية السجلعاسي»

قوله: قال السَّيِّدُ الشَّرِيفُ في «شرح الخونجي»: «التَّبَايُنُ ... إلخ) اعلم أنَّ المعنيين:

- ١ - تارة يكون بينهما التَّساوي ك: «الإنسان، والنَّاطِق»، وعلامتهما: صلاحيةٌ كليَّةٌ موجبةٌ فيهما من الجانبين، فتقول: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ، وَكُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ».
 - ٢ - وتارة يكون بينهما التَّبَايُن، ك: «الإنسان، والحجر» وعلامتهما: صلاحيةٌ كليَّةٌ سلبيةٌ فيهما من الجانبين، فتقول: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ يَحْجِرُ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْحَجَرِ بِإِنْسَانٍ».
 - ٣ - وتارة يكون بينهما عمومٌ وخصوصٌ من وجوه، ك: «الإنسان، والأبيض»، وعلامتهما: صلاحيةٌ جزئيتين موجبتين من الجانبين وجزئيتين سالتين كذلك، فتقول: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ أَبْيَضٌ، بَعْضُ الْأَبْيَضِ إِنْسَانٌ»، «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِأَبْيَضٍ، بَعْضُ الْأَبْيَضِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ».
 - ٤ - وتارة يكون بينهما عمومٌ وخصوصٌ بإطلاق، ك: «الحيوان، والإنسان»، وعلامتهما: صلاحيةٌ كليَّةٌ موجبةٌ من جانب الأخصِّ وجزئيةٌ موجبةٌ مع جزئيةٌ سلبيةٌ من جانب الأعمِّ، فتقول: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَبَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، وَبَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ». فهذه أربعُ نِسَبٍ بين المعاني.
- وأما التُّرادفُ فهو نسبةٌ بين الألفاظ لا بين المعاني؛ لأنَّ التُّرادفَ يشترطُ فيه اتِّحادَ المعنى مفهوماً ومصداقاً، ك: «الحنطة، والبر».

إذا فهمتْ فاعلم أنَّ التَّبَايُنَ يُطَلَقُ تارةً ويُرادُ به ما عدا التُّرادفَ، فتكون الأقسامُ الأربعةُ كُلُّها متباينةً بهذا المعنى، فكلُّ معنيين نخالفاً مفهوماً ك: «الإنسان، والنَّاطِق» فهما مُتباينان؛ إذ مفهوم «الإنسان»: «الحيوان النَّاطِق»، ومفهوم «النَّاطِق»: «المتفكِّر بالقوَّة»، فهما متباينان بهذا المعنى، وإن كانا متساويين بالمعنى

سميد قدورة

والحجر»، وقد يقع في شيء واحد متفق الموضوع مختلف بالاعتبار، فمن ذلك أن يكون أحد الاسمين له من حيث موضوعه، والآخر من حيث هو وصف له؛ كقولنا: «سيف، صارم»، فإن أحدهما بحسب ذاته والآخر بحسب الوصف، وقد يكون كل واحد منهما صفة لموضوع واحد ك: «الصَّارم، والمهند»، وقد يكون أحدهما صفة والآخر صفة الصفة ك: «النَّاطق، والفصيح».

ومن جملة الأشياء المتباينة الألفاظ المشتقة مع المشتق منها، وإن كان بين الاسمين مشاركة ومشاكلية؛ إذ لا يُشترط في المتباينة أن تختلف من كلِّ وجه، بل قد يكون بينهما نسبة؛ أي نسبة كانت، بأن يكون المعنى المُشتق منه منسوباً إلى المشتقِّ إمَّا بأنه قائم به ك: «العلم، والعالم»، أو مُوجد له ك: «المال، والتموّل»، أو موضوع لعمل من أعماله ك: «الحديد للحداد»، ولأجل المخالفة بينهما في المعنى اشترط التَّخالف بين اللَّفظين بوجه ما؛ لأنَّهما إن لم يَخْتلِفا كان اللَّفْظ مشتركاً بينهما لا مشتقاً أحدهما من الآخر، ولَمَّا كان المشتقُّ فرعاً من المشتقِّ منه احتاج المشتقُّ إلى اسم موضوع لمعنى وهو المثال الأوَّل، وإلى معنى ثانٍ يتضمَّن المعنى الأوَّل، فحينئذٍ يوضع للمعنى الثاني لفظ مُشارك للمثال الأوَّل في المادَّة، ويُخالفه في الصُّورة تحقيقاً أو تقديراً. اهـ

وقال شارح «الشَّمسيَّة»: من النَّاسِ مَنْ ظَنَّ أَنَّ مِثْلَ «السَّيْفِ، وَالصَّارِمِ»، وَمِثْلَ «النَّاطِقِ، حاشية السجلماسي

السَّابِقِ، وَهَذَا التَّبَايُنُ بِالْمَعْنَى الثَّانِي هُوَ الَّذِي فَرَّعَ عَلَيْهِ الشَّرِيفُ مَا قَالَ، وَهُوَ تَفْرِيعٌ حَسَنٌ لَمَنْ ذَكَرَ التَّرَادِفَ، أَمَّا مَنْ لَمْ يَذْكُرْهُ فَلَا يَحْسُنُ مِنْهُ، فَكَانَ مِنْ حَقِّ الشَّارِحِ أَنْ يُوَخَّرَ هَذَا الْكَلَامَ إِلَى نِسْبَةِ التَّرَادِفِ، أَمَّا ذِكْرُهُ هُنَا فَهُوَ اسْتِعْجَالٌ.

فعلى هذا «سيف، صارم» من المُتساويين إن كان وصف «الصارم» خاصاً بـ«السيف»، أو من العموم المُطلق إن كان «الصَّارم» أعم، وكذا: «الصَّارم، والمهند» إن اختصَّ بـ«السيف»، وإلا فالعموم والخصوص من وجه؛ لأنَّ «الصَّارم» قد يكون مهنداً وقد لا يكون، و«المهند» قد يكون صارماً، وقد يكون غير صارم، وأمَّا «النَّاطق، والفصيح» فالعموم بإطلاق بينهما، و«النَّاطق» أعم، وأمَّا المشتقُّ والمشتقُّ منه ك: «العالم والعلم»، و«المال والتموّل» و«الحديد والحدَّاد» فمتباينة لا يحمل أحدها على الآخر.

قوله: (قال السَّيِّدُ الشَّرِيفُ فِي «شَرْحِ الْخَوْنَجِيِّ»: التَّبَايُنُ قَدْ يَلْقَى فِي أَشْيَاءٍ مُخْتَلِفَةِ الْمَوْضُوعَاتِ) أَي: الَّذِي هُوَ ضِدُّ التَّرَادِفِ، لَا التَّبَايُنُ الَّذِي هُوَ أَحَدُ النَّسَبِ الْأَرْبَعِ، فَإِنَّهُ لَا يَكُونُ إِلَّا فِي الْأَشْيَاءِ الْمُخْتَلِفَةِ الْمَوْضُوعَاتِ، وَقَدْ يَكُونُ فِي شَيْءٍ مُتَّفَقِ الْمَوْضُوعِ، كَأَنْ يَكُونَ بَيْنَ الْمَعْنِيِّينَ تَسَاوٍ أَوْ عُمُومٍ مِنْ وَجْهَيْنِ أَوْ بِإِطْلَاقٍ، وَالْأَمْثَلَةُ تَدُلُّ عَلَى ذَلِكَ، وَقَدْ بَيَّنَّا فِي الصُّورَةِ الْأُخْرَى.

٣ - وإمّا أن يتعدّد اللَّفْظُ والمعنى ك: «الإنسان والفرس»، فمتباينٌ؛ أي: أحد اللَّفْظَيْن مُبايِنٌ لِلاَخر؛ لِتباين معنَاهما.

٤ - وإمّا أن يتحدّ المعنى دون اللَّفْظ، ك: «الإنسان والبشر»، فمُترادفٌ؛ لِترادفهما؛ أي: لِتواليهما على معنى واحدٍ.

٥ - وإمّا أن يتحدّ اللَّفْظُ دون المعنى، ك: «العين»، فمُشترِكٌ؛ لِاشتراك المعنى فيه.

● (٣٥) وَاللَّفْظُ إِمَّا طَلَبٌ أَوْ خَبْرٌ وَأَوَّلُ نَائِلَةٌ سَأَلْتُ ذَكَرُ
(٣٦) أَمْرٌ مَعَ اسْتِعْلَا وَعَكْسُهُ دُعَا وَفِي التَّسَارِي فَالْجِمَاسُ وَقَعَا
(٣٥ - ٣٦) - يعني: أَنَّ اللَّفْظَ المَرْكَبُ قِسمان: خَبْرٌ، وَطَلَبٌ.

سعيد قدورة

والفصيح» من الألفاظ المترادفة لصدقها على ذاتٍ واحدةٍ، وهو فاسدٌ؛ لِأَنَّ التَّرادفَ هو الاتِّحادُ في المفهوم لا الاتِّحادَ في الدَّاتِ.

نعم؛ الاتِّحادُ في الدَّاتِ من لوازم الاتِّحادِ في المفهوم دون العكس. اهـ^(١)

٣ - القسم الثالث من الأقسام الأربعة: أن يتحدّ اللَّفْظُ ويتعدّد معناه، وهو: «المشترك»؛ لِاشتراكه بين معانٍ ك: «العين» فإنَّها موضوعةٌ لِلباصرةِ ولِعينِ الماءِ والذهبِ والجاسوسِ، وك: «القرء» فإنَّه موضوعٌ لِلظَّهرِ والحِيضِ.

٤ - القسم الرَّابِعُ: أن يتعدّد اللَّفْظُ ويتحدّ المعنى، وهو: «المُترادف» ك: «القعود، والجلوس»، و«الأسد، والسبع»، و«الخمر، والعقار»؛ سَمِّيَ بذلك أخذاً من التَّرادفِ الَّذِي هو ركوبٌ واحدٌ خَلْفَ آخَرَ؛ كَأَنَّ المعنى مركوبٌ واللَّفْظانِ راكبانِ عليه، فيكونان مُترادفينِ.

ولمّا كان القسم الأوَّلُ ينقسم إلى: متواطئٍ وإلى مُشككٍ، جاءت الأقسامُ خمسةٌ عند النَّاطِمِ؛ إِلاَّ أَنَّهُ سَرَدَ أسماءها ولم يفسرها، فاحتجنا إلى بيان كلِّ واحدٍ منها، وبالله التَّوفيقُ.

قوله: (وَاللَّفْظُ إِمَّا طَلَبٌ أَوْ خَبْرٌ... إلخ البَيِّن) لَمَّا ذَكَرَ النَّاطِمِ فيما سبق: «أَنَّ اللَّفْظَ

حاشية السجلماسي

قوله: (لأنَّ التَّرادفَ هو الاتِّحادُ في المفهوم) أي: والدَّاتِ، وليس المراد أنَّ التَّرادفَ هو الاتِّحادُ في المفهوم فقط، بل الاتِّحادُ فيه مع الاتِّحادِ في الدَّاتِ التي أريد بها هنا المصدوق الَّذِي هو الأفراد. وقوله: «لا الاتِّحادُ في الدَّاتِ» أي: فقط دون المفهوم، يتجَّ أنَّ التَّرادفَ هو الاتِّحادُ في الدَّاتِ مع المفهوم.

- والطلب إن كان فعلاً: كان مع الاستعلاء أمراً، ومع الخضوع دهاء، ومع التساوي التماساً. وإلا فإن لم يحتمل صدقاً ولا كذباً كان تنبيهاً.
- وكل ذلك إنشاء، ولا كلام للمناطقة في الإنشاء؛ لأن الصدق والكذب لا يعرضان له، ومدار فهم عليهما.
- والخير: ما يحتمل الصدق والكذب لذاته، وسيأتي إن شاء الله تعالى.



سعيد فورة

حيث يوجد: إمّا مرگّب، وإمّا مفرد، وفرغ من ذكر أقسام المفرد، شرع الآن في المرگّب قسّمه إلى: طلب وخبر، ثم قسّم الطلب إلى ثلاثة أقسام: أمر، ودعاء، والتماس.

فقوله: «واللفظ»: أي: المرگّب، فحذف الصفة لدلالة سياق الكلام عليها؛ لأن الطلب والخبر لا يكونان في المفردات، وإمّا يكونان في المرگّبات، كما أنه حذف من كل واحد منهما شرطه الذي يميّز به، والتقدير: واللفظ المرگّب إمّا طلب إن أفاد طلباً، وإمّا خبر إن احتمل الصدق والكذب؛ لأنه إذا فقد الشرطان كان تنبيهاً وإنشاءً.

• ثم المقصود من هذا التقسيم إمّا هو تمييز الخبر عن غيره من المرگّبات؛ إذ هو الذي ترگّب منه الحجج، ولا ترگّب من الطلب ولا من سائر الإنشاءات، وإمّا ذكرت لتمييز الخبر عن غيره، فليست مقصودة في هذا العلم، ولمّا لم يمكن تمييز الخبر الذي هو المقصود إلا بذكر أقسام اللفظ المرگّب ذكرها، فصار ذكره لها بالعرض، والمقصود ما ترگّب منه الحجج وهو الخبر كما سيذكره الناظم بعد هذا في قوله: «ما احتمل الصدق لذاته جرى، بينهم قضية وخبراً إلخ»، وقد نبّه السيّد الشريف [ت: ٧٧١هـ] على هذا.

وقد ذهب قوم إلى أن الخبر لا يعرف ك: «العلم، والوجود، والقدم»، فهي أربعة ذكرها ابن السبكي.

وكان الأنسب أن يؤخر الناظم هذا التقسيم إلى هنالك، ويُقدّم فصل المعرفات كما فعل الخرنجي وغيره؛ لأنّ المعرفات وإن كانت مرگّبة، لكن تركيبها تقيدي، فهو في قوة المفرد، وسيأتي التنبية عليه.

ودخل في «الطلب»: طلب الفعل، وطلب الكفّ وهو النهي، وطلب العلم بالماهية وهو الاستفهام.

حاشية السجلماسي

سميد قدورة

ثمّ طلب الفعل إن كان على وجه الاستعلاء؛ أي: على طريق طلب العلوّ وجعل الطالب نفسه عالياً على المطلوب؛ سواءً كان كذلك في نفس الأمر أو لا، سُمّي: «أمراً». وإن كان على وجه الخُضوع وهو ضدُّ الاستعلاء سُمّي: «دعاءً» و«سؤالاً»، وإن كان الطَّلَب مجرداً عن الاستعلاء والخضوع سُمّي: «التماساً»، هذا معنى ما ذكره النَّاطِم.

ثمَّ إنَّ اشتراطه الاستعلاء في الأمر هو أحدُ الأقوال الأربعة، واختاره جماعة لبِنادر الفهم عند سماع صيغته إلى ذلك، والتَّبَادُرُ علامةُ الحقيقة.

وقيل: يُشترط العلو في نفس الأمر، وعليه الشَّيرازيُّ [ت: ٤٧٦هـ] والسَّمعانيُّ [ت: ٤٨٩هـ] والمعتزلة.

وقيل: يُشترط العلوّ والاستعلاء معاً.

وقيل: لا يُشترط علو ولا استعلاء، وهو الَّذي صدَّر به السُّبكيُّ، وعطف عليه غيره بـ«قيل»، وهو الأصحُّ عند علماء الأصول، مُستدلِّين بقوله تعالى - حكايةً عن فرعون -: ﴿فَمَاذَا تَأْمُرُونَ﴾ [الأعراف: ١١٠]. وأُجيب: بأنَّ «الأمر» بمعنى: المشورة في الفعل، وبأنَّ فرعون إذ ذاك كان مُستغلاً لهم.

وشمّل «الأمر»: صيغة الأمر عند النُّحاة ك: «أَكْرِم»، واسم الفعل ك: «نَزَل»، والمضارع باللام نحو: ﴿لِيُنْفِقْ ذُو سَعَةٍ مِّن سَعَتِهِ﴾ [الطلاق: ٧].

• وقد ظهر لك من هذا أنَّ «المقسم إلى: أمر، ودعاء، والتماس» إنّما هو طلبُ الفعل، لا كل طلب، وعليه يُحمل قوله: «وَأَوَّلُ ثَلَاثَةٍ سَتَذَكَّرُ» إلخ؛ أي: والأوّل وهو طلب الفعل ثلاثة... إلخ، فيكون الطَّلَب المقابل للخبر متناولاً للطلبات الثلاثة: طلبُ الفعل، وطلب التَّرك، وطلب العلم بالماهية. والطَّلَبُ المقسم إلى أمرٍ ودعاءٍ والتماسٍ خاصٌّ بطلب الفعل، وبهذا يستقيم الكلام، والله أعلم.

ويحتمل - وهو الظاهر - أنّه أراد بقوله: «إِذَا طَلَبَ»: طلب الفعل فقط، ثمَّ قسّمه إلى أمر ودعاء والتماس، ويكون سَكَت عن طلب التَّرك بخصوصه وهو التَّهْي، بل أدرجه في قسم الأمر بناءً على أنّ تعلق الفعل بطلب التَّهْي هو طلب فعل الضدِّ، ولذا قيل: التَّهْي عن الشَّيء أمرٌ بضدِّه المقابل له، والاستفهامُ مندرجٌ في قسم التَّهْي.

حاشية السجلّاسي

معهد قنورة

ومنهم مَنْ جعله في قسم الطَّلَب، وينحو هذا فَنَسَر السَّيِّد الشَّرِيف [ت: ٥٧٧١هـ] كلام الخونجي، فيُفهم من هذا التَّقْسِيم أنَّ ما لا يقبل الصُّدُق والكذب، ولا يتقضي طَلَب فعل بالقصد الأوَّل لا يُقال فيه: «طلب» ولا «خبر»، بل يُقال فيه: «إنشاء وتنبية»، كذا للسُّبكي وغيره.

وبعضهم يفرِّق بين الإنشاء والتَّنبية، فيقول: «الكلام الَّذي لا يحتمل الصُّدُق والكذب يسمَّى: إنشاء»، فإن دَلَّ بالوضع الأوَّل على طلب فعلٍ سُمِّي: «أمراً»، أو على طلب الكفِّ سُمِّي: «نهياً»، وإلَّا سُمِّي: «تنبيهاً»؛ لأنَّك تَبَّهت به على مقصودك، فيدخل فيه كلُّ ما يدلُّ على الطَّلَب التزاماً لا وضعاً، ك: التَّعْمِي والتَّرَجِّي والتَّداء والعرض والتَّحْضِيز والاستفهام والقَسَم؛ أي: الجملة الأولى من جملتي القسم، وأمَّا الثَّانِيَة الَّتِي تقع جواباً للقسم فخبريَّة، كذا ذكر ابن هارون [ت: ٥٧٥٠هـ]؛ قال: والتَّعْجُب يرجع إلى الخبر، ويَدخل فيه أيضاً ما لا طلب فيه لا وضعاً ولا التزاماً نحو: «أنتِ طالق»، و«بعثتُ» و«اشتريت». قال ابن الحاجب [ت: ٦٤٦هـ]: والصَّحِيح أن «بعثتُ» و«اشتريت» و«طلقت» و«أعتقتُ» ونحوها من صيغ العقود إنشاء؛ لأنَّه لا خارج لها؛ أي: لا نسبة لها في الخارج ولا تقبل صدقاً ولا كذباً، ولو كان خبراً لكان ماضياً. اهـ بمعناه.



حاشية السجلماسي

قوله: (قال ابن الحاجب: والصَّحِيح) لهم في تقسيم الكلام إلى خبر وغيره ثلاثة طرق: الأولى لابن مالك وابنه: أنَّه ينقسم إلى خبر وطلب. قال ابن هشام في «شرح للمحة»: وليس بشيء؛ يعني: أنَّ القِسْمَةَ إمَّا غير حاصرة، أو لأنَّه أطلق الطَّلَب على ما فيه الطَّلَب، وعلى ما لا طلب فيه، وهو الإنشاء، فيكون الطَّلَب مرادفاً للإنشاء.

الثَّانِيَة: أن ينقسم إلى خبر وطلب وإنشاء؛ لأنَّ مدلوله إن تحقَّق بدونه فخير، وإن لم يتحقَّق إلَّا به، فإن قرب زمان التَّكَلُّم فإنشاء، وإن تأخَّر فطلب.

الثَّالِثَة: أنَّه ينقسم إلى خبر وإنشاء، ثمَّ الإنشاء تارةً يسند حدثه للمتكلِّم؛ نحو: «بعثتُ» و«طلقت»، وهو الَّذي يقع في الحال، وتارةً يُسند حدثه للمخاطب، وهو الَّذي يتأخَّر إلى زمن الاستقبال. وعلى هذا فالطَّرِيقَة الأولى - كما قال ابن هشام - ليست بشيء، والتَّعْمِيلُ على الثَّانِيَة والثَّالِثَة.

وقد اختلف في الطَّلَب هل هو قسمٌ برأسه أو داخلٌ تحت الإنشاء؟ ووجه الخلاف هو: أنَّ الطَّلَب فيه شائبة حالٍ وشائبة استقبالٍ، فنفسُ الطَّلَب الَّذي وقع في الحال والمطلوب يتأخَّر إلى زمن الاستقبال، فمَنْ نَظَرَ إلى شائبة الحال أدرجه في الإنشاء، ومَنْ نَظَرَ إلى شائبة الاستقبال جعله قسماً برأسه.

حاشية السجلماسي

وإلى الطريقتين أشار الشَّارح، فأشار إلى الأولى بقوله: «أنه إذا فقد الشَّرطان كان تنبيهاً وإنشاء»، فهو يشير إلى أنَّ القسمة ثلاثية: خبر وطلب وإنشاء، وإلى الثانية أشار بقوله: «أنهم يفرقون بين الإنشاء والتنبيه... إلخ»، فأشار إلى أنَّ القسمة ثنائية: خبر وإنشاء، ثمَّ الإنشاء ينقسم إلى أمر ونهي واستفهام وتنبيه. اهـ

وقال فيه ثانياً: قيل في «تقسيم الكلام إلى: خبر، وإنشاء، وطلب»: إن الكلام أمَّا أن يتقدَّم مدلوله عليه أو يقارن أو يتأخَّر، فإنَّ تقدُّم فهو الخبر، نحو: «قام زيد»؛ فإنَّ قيام زيد حاصلٌ قبل هذا الكلام، وإن قارن فهو الإنشاء نحو: «بعت» و«طلقتُ»، فإنَّ البيع والطلاق لا يقعا إلا عند التكلُّم بهاتين الصيغتين، وإن تأخَّر فهو طلبٌ نحو: «اضرب»؛ فإنَّ الضرب متأخَّر عن الأمر به.

واعترض: بأنَّ الخبر ينقسم لهذه الأقسام الثلاثة، فإنَّه يتقدَّم عليه مدلوله ك: «قام زيد»، ويُقارنه ك: «أقوم الآن»، ويتأخَّر عنه ك: «أقوم غداً».

والصَّواب في التَّقسيم أن يقال: الكلام إمَّا أن يكون سبباً في وجود مدلوله، أو لا يكون، فإن كان سبباً في وجود مدلوله فإن قارنه فهو إنشاء ك: «بعت»، وإن تأخَّر عنه فهو طلب ك: «اضرب»، وإن لم يكن سبباً في وجود مدلوله فهو الخبر؛ سواءً تقدَّم عليه مدلوله أو قارن أو تأخَّر، كالأمثلة الثلاثة المتقدمة.

وقال فيه ثالثاً: «مقابل الصَّحيح مذهب الحنفيَّة»، فإنَّ صيغ العقود عندهم أخبارٌ باقيةٌ على أصلها، ويقدرُّون وقوع مدلولها قبلها في لحظةٍ من الزَّمان، ف: «بعت» مثلاً عند المالكيَّة والشَّافعيَّة إنشاءٌ مقارنٌ لمدلوله الَّذي هو حصول البيع، فإنَّ البيع لم يقع من المتكلِّم قبل نُطقه، فإذا قال: «بعت» فهو إخبارٌ عن ذلك البيع المقدَّر، ولمَّا كان فيه من التكلُّف ما لا يخفى جعل مقابله صحيحاً، فيكون هو فاسداً.



(فَصْلٌ فِي الْكُلِّ وَالْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْءِ وَالْجُزْئِيَّةِ)

سعيد قنورة

قوله: (فَصْلٌ فِي) بيان (الْكُلِّ وَالْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْءِ وَالْجُزْئِيَّةِ) لَمَّا تَقَدَّمَ فِي كَلَامِ النَّاطِمِ ذِكْرَ «الْكُلِّيِّ» و«الْجُزْئِيِّ» اسْتَتْبَعَهُ بِإِفَادَةِ مَعْنَى: «الْكُلِّ» و«الْكُلِّيَّةِ» و«الْجُزْءِ» و«الْجُزْئِيَّةِ»؛ لِاشْتِرَاكِ «الْكُلِّ» و«الْكُلِّيَّةِ» مَعَ «الْكُلِّيِّ» فِي الْمَادَّةِ، وَاشْتِرَاكِ «الْجُزْءِ» و«الْجُزْئِيَّةِ» مَعَ «الْجُزْئِيِّ» فِي مَادَّتِهِ، وَالْأَفْتَعَانِيهَا مُتَبَاعِدَةٌ، وَلِهَذَا الْإِشْتِرَاكُ اللَّفْظِيُّ ذَكَرَهَا الْقِرَافِيُّ [ت: ٦٨٤هـ] وَالزَّرْكَشِيُّ [ت: ٧٩٤هـ] مَجْمُوعَةً فِي مَحَلِّ وَاحِدٍ.

قال القرافي - بعد ذكر «الْكُلِّيِّ» و«الْجُزْئِيِّ» -: وَنَبَغِي أَنْ يَعْلَمَ مَعَ ذَلِكَ «الْكُلِّيَّةِ» و«الْكُلِّ» و«الْجُزْئِيَّةِ» و«الْجُزْءِ». فَذَكَرَهَا ثُمَّ قَالَ: وَهَذِهِ الْحَقَائِقُ يَحْتَاجُ لَهَا كَثِيرًا فِي أَصُولِ الْفِقْهِ، فَيَنْبَغِي أَنْ تَعْلَمَ.

حاشية السجلماسي

● (٣٧) الْكُلُّ حُكْمُنَا عَلَى الْمَجْمُوعِ كَأَنَّ كُلَّ ذَاكَ لَيْسَ ذَا وَقُوعٍ
(٣٨) وَحَيْثُمَا لِكُلِّ فَرْدٍ حُكْمًا فَإِنَّهُ كُليَّةٌ قَدْ عَلِمَا
(٣٩) وَالْحُكْمُ لِلْبَعْضِ هُوَ الْجُزْئِيَّةُ وَالْجُزْءُ مَمْرُفْتُهُ جَلِيَّةٌ

(٣٧ - ٣٩) - قد تقدّم بيان الكلّي والجزئي، ونتكلّم هنا على اصطلاحهم في: الكل، والكلّيّة، والجزء، والجزئيّة.

- فالكلُّ: «هو الحكم على المجموع»؛ كقولنا: «كُلُّ بَنِي تَمِيمٍ يَحْمِلُونَ الصَّخْرَةَ»، وكقوله تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ﴾ [الحاقة: ١٧].
سعيد قنورة

قوله: (الْكُلُّ حُكْمُنَا عَلَى الْمَجْمُوعِ ... إلخ الأبيات) يعني: أنّ الكلّ عبارة عن الحكم على المجموع من حيث هو مجموع، لا باعتبار كلِّ فردٍ فردٍ؛ سواءً كان الحكم ثابتاً لبعضٍ دون بعضٍ آخر، أو لجميعهم.

فالأوّل نحو: «كُلُّ رَجُلٍ مِنْ أَهْلِ الْبَلَدَةِ يَحْمِلُ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ»؛ أي: مجموعهم، لا جميعهم، فقد يكون فيهم من لا يقدر على حمل الصخرة.

والثاني ك: «أسماء العدد» فإنّها موضوعة للكلِّ ك: «عشرة، ومئة، وألف»؛ أي: مدلولها «كل»، والحكم ثابتٌ لجميع العدد، ومنه قوله تعالى: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ﴾ [الحاقة: ١٧].

ويقابل «الكلّ»: «الجزء»، وهو: ما تركّب منه ومن غيره كلٌّ، فأحادُ الكلِّ أجزاءٌ له بحيث لا يصحّ إطلاق اسم الكلِّ على كلِّ جزءٍ من أجزائه؛ ف«العشرة» مثلاً مركّبةٌ من خمسة وخمسة، فلا يصحّ إطلاق اسم «العشرة» على جزءٍ من أجزائها.

حاشية السجلماسي

قوله: (يعني: أنّ الكلّ عبارة عن الحكم ... إلخ) اعلم أنّ الكلّ:

- يُطلق تارةً على الماهيّة المركّبة من أجزاء، وهذا المعنى يقابله: «الجزء».

- ويطلق تارةً على الحكم الثابت للمجموع أو لبعضٍ من غير استقلال، ويقابله بهذا المعنى: «الكلّيّة والجزئيّة»، وذلك:

أنّ الحكم إذا ثبت لكلِّ الأفراد: فإنّما أن لا يستقل به واحدٌ نحو: ﴿وَيَحْمِلُ عَرْشَ رَبِّكَ فَوْقَهُمْ يَوْمَئِذٍ ثَمَنِيَّةٌ﴾ [الحاقة: ١٧]، فإنّ الحمل ثابتٌ للأفراد الثمانية من غير استقلال، ويسمّى هذا: «كلّاً مجموعيّاً»، ويقابله: «الكلّ الجمعيّ»، وإمّا أن يثبت الحكم لكلِّ فردٍ، نحو: ﴿كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْوَأْتِ﴾ [ال عمران: ١٨٥]، وهذا هو: «الكلّيّة».

- والكلية: «هي الحكم على كل فرد»، ك: «كُلُّ بَنِي تَيْمِيمٍ يَأْكُلُونَ الرُّغِيفَ».
- والجزئية: «هي الحكم على بعض الأفراد».
- والجزء: «ما تركب منه ومن غيره كل».

وقولنا: (كَلُّ كُلُّ ذَاكَ لَيْسَ ذَا وَتُوع) إشارة إلى ما تُؤوّل به حديث ذي اليمينين: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ أَمْ نَسِيتَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»^(١)؛ أي: مجموعته، وألاً فبعضه وقع، ويروى أن الراوي قال: «بَلْ بَعْضُهُ وَقَعَ».

سعيد شورة

وأما «الكلية» فهي: القضية المحكوم فيها على كل فرد فرد من أفرادها، واللفظ الموضوع لها صيغ العموم ك: «كُلُّ» و«مَنْ» و«مَا» الموصولات، ونحوها، وهي القضية الكلية موجبة كانت أو سالبة؛ نحو: «كُلُّ نَفْسٍ ذَائِقَةُ الْمَوْتِ» [آل عمران: ١٨٥]، و: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ».

ويقابل «الكلية»: «القضية الجزئية»، وهي: القضية التي يكون الحكم فيها على بعض الأفراد، واللفظ الموضوع لها: «بعض» و«واحد» ونحوهما؛ موجبة أو سالبة؛ نحو: «بَعْضُ الْحَيَوَانَاتِ إِنْسَانٌ»، و: «لَيْسَ بَعْضُ الْحَيَوَانَاتِ كَاتِبًا».

● فالحاصل أن الكلية والجزئية هي القضيتان المسورتان بـ«كل» و«بعض» وما في معناهما، وسيأتي بيانهما في أقسام القضايا، وأما الكلّي والجزئي فقد تقدّم في قوله: «فَمَفْهُمُ اشْتِرَاكِ الْكُلِّيِّ... الْبَيْتِ».

حاشية السجلماسي

وإذا ثبت للبعض: فلما أن لا يستقل به واحد دون آخر، نحو: «كُلُّ بَنِي تَيْمِيمٍ يَحْمِلُونَ الصَّخْرَةَ الْعَظِيمَةَ»، فإن الحمل لا يستغرق جميعهم، بل يخص بعضهم، ثم هذا البعض لا يقدر كل واحد منهم على حمل الصخرة المذكورة، بل لا بدّ من تعاون، وهذا هو الكلّ الذي لم يثبت الحكم فيه لكلّ الأفراد، ولك أن تسميه: بعضاً مجموعياً، ويقابله البعض الجمعي، وهو ما يثبت فيه الحكم لكلّ واحد من أفراد ذلك البعض استقلالاً، نحو: «بعض الحيوان إنسان»، وهذا هو الجزئية.

فخرج من هذا أن القسمة سداسية: «كلّ مطلق على الماهية» ويقابله: «جزء»، و«كلّ مجموعي» ويقابله: «الكلية»، وهو الكلّ الجمعي، و«بعض مجموعي» ويقابله: «الجزئية»، وهي البعض الجمعي.

ثم اهتم أن الفرق بين قسمة «الكل» و«بعض» هما ما ثبت الحكم لكلّ أو للبعض فيه إنما هو من حيث وصف المحمول، كالحمل في المثالين؛ لأنه استغرق في مثالي ولم يستغرق في مثالي، وأما وصف الموضوع

(١) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٥٧٣)، والنسائي في «السنن الكبرى» (٥٧٩)، من حديث أبي هريرة ؓ.

و«اللام» في قولنا: (لِكُلِّ فَرْدٍ) بمعنى: «على»؛ أي: وحيثما حكمنا على كل فردٍ فذلك الكليّة، و«اللام» في (لِلْبَعْضِ) كذلك أيضاً.

وفي البيت الأوّل رواية الحديث بالمعنى، والجمهورُ على جوازه للعارف، وقال المآورديّ [ت: ٤٥٠هـ]: إن نسي اللفظ جاز، وإلا فلا.

سعيد قدورة

• تنبيه: تمثيل النّاطم لـ«الكل» بقوله ﷺ لذي اليمين: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» هو جارٍ على تأويل مرجوح، والرّاجحُ عند المحقّقين أنّه من باب الكليّة؛ أي: لم يقع واحدٌ منهما، لا القصرُ ولا النّسيان، والدّليلُ على ذلك من وجهين:

أحدهما أنّ السّؤال إذا وقع بـ«أم» يكون لبتين أحد أمرين مبهمين عند السّائل يَعتقد ثبوت أحدهما، فجوابه إمّا بتعيين أحدهما، وإمّا بنفي كلٍّ منهما ردّاً على السّائل وتخطئة له في اعتقاده ثبوت أحدهما، لا بنفي الجمع بينهما؛ لأنّ ذا اليمين لم يَعتقد ثبوتهما جميعاً حتّى يُجاب بنفي المجموع؛ إذ لو اعتقد ذلك لقال مثلاً: «أفصرت الصّلاة ونسيت؟» بالعطف بـ«الواو» لا بـ«أم»، فكيف يجاب بشيءٍ لم يُستفهم عنه، ولا توهمه؟ فتعيّن أن يكون قوله: «كلُّ ذلك لم يقع» نفيّاً لكلٍّ منهما.

حاشية السجلماسي

فلا يَترقان فيه؛ إذ هو وصفٌ مستغرقٌ لجميع أفراده التي هي كالأجزاء له؛ ألا ترى أنّ «ثمانية» و«بئنة تميم» اللذان هما وصفا مرضوعيّ القضيّتين في المثالين السّابقين - فإنّهما ثابتان لسائر الأفراد.

إذا فهمت هذا ففي كلام الشّارح ثلاث إیرادات:

الأوّل: في قوله: «وقد يكون فيهم من لا يقدر على حمل الصّخرة»؛ إذ حقّه أن يقول: أن فيهم من لا يحضر للحمل؛ إذ عدم القدرة شرطٌ في الجميع؛ لأنّه لو قدر البعض لكانت جزئيّة.

الثاني: تفريقه بين قسمي «الكل»، وتمثيلاً للثاني بـ«أسماء الأعداد»، وقوله: «أنّ أحكامها ثابتة لجميع الأفراد»؛ فإنّه إن عني حكم الموضوع، فهذا لا يحصل به فرقٌ كما سبق، وإن عني وصف المحمول على معنى: أن كلّ عددٍ فلا بدّ أن يكون وصف محموله ثابتاً لجميع الأفراد، فليس بصحيح؛ إذ وصف المحمول في «العدد» تارةً يثبت لكلّ فردٍ استقلالاً، نحو: «العشرة أقررت بها»، وهذا في المعنى كالكليّة، فإنّ كلّ واحدٍ من آحاد «العشرة» يستقلُّ بالإقرار، وهذا ليس من الكلّ في شيءٍ، وتارةً يثبت للجميع من غير استقلالٍ، نحو: «ويجئ» الآية، وتارةً يثبت للبعض من غير استقلالٍ، نحو: «هذه العشرة قتلت فلاناً» إذا تولى القتل منهم خمسة.

الثالث: في قوله: «ويقابل الكلّ الجزء»؛ لأنّه يُفهم منه أنّ الكلّ الذي تقابله الكليّة والجزئيّة هو الذي بعينه يقابله الجزء، وليس كذلك لما سبق.

وقيل بجوازه بلفظ مُرادف. وقيل: يجوز إن كان موجبهُ علماً. وقيل: يمتنع مطلقاً، والله الهادي إلى الصواب.



محمد قنورة

والثاني: ما روي أنه لما قال النبي ﷺ: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ». قال له ذو اليمين: «بَعْضُ ذَلِكَ قَدْ كَانَ»، فلو كان قوله: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ» من باب الكل؛ أي: لنفي المجموع وثبوت البعض، لم يحسن من ذي اليمين أن يقول: «بعض ذلك قد كان» ردّاً للكلام السابق؛ لأنّ الثبوت للبعض إنّما ينافي النفي عن كلِّ فردٍ لا النفي عن المجموع.

وعلى هذا التأويل درج صاحب «المفتاح»، ونَبّه الأبيّ [ت: ٨٢٧هـ] وغيره على ضعف التأويل الذي درج عليه التأظم؛ لأنّ المقرّر عند علماء اللسان أنّ «كُلًّا» إذا لم يقع بعد نفي، فهي كَلِيَّةٌ موجبةٌ تدلُّ على نفي كلِّ فردٍ من أفراد ما أُضيف إليه لفظ «كل»؛ نحو: «كُلُّ إِنْسَانٍ لَمْ يَكُنْ»، فإنه يُقيد نفي القيام عن كلِّ واحدٍ من أفراد الإنسان، ومنه قوله في الحديث: «كُلُّ ذَلِكَ لَمْ يَكُنْ»، وإن وقعت بعد نفي فهي أَلْتِي لِلْكَلِّ؛ أي: لنفي العموم؛ نحو: «لَمْ يَكُنْ كُلُّ إِنْسَانٍ»، ولَمْ أَخْذْ كُلَّ الدَّرَاهِمِ، ومنه قوله: ^(١) [من البسيط]

مَا كُلُّ مَا يَتَمَنَّى الْمَرءُ يُدْرِكُهُ تَجْرِي الرِّيحُ بِمَا لَا تَشْتَهِي السُّفُنُ
وقول العرب: «مَا كُلُّ سَوْدَاءَ تَمْرَةٍ»، والله أعلم.



حاشية السجلماسي

(فَصْلٌ فِي الْمَعْرِفَاتِ)

لَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى مَبَادِئِ التَّصَوُّرَاتِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، شَرَعَ الْآنَ بِتَكْلُمٍ عَلَى مَقَاصِدِ التَّصَوُّرَاتِ.

وَلَمَّا كَانَ التَّصَدِيقُ مَسْبُوقًا بِالتَّصَوُّرِ طَبَعًا، بَدَأْنَا بِمَبَادِئِ التَّصَوُّرَاتِ وَمَقَاصِدِهَا وَضَعًا، وَسَيَاتِي الْكَلَامِ عَلَى التَّصَدِيقَاتِ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

● وَاعْلَمْ أَنَّ مَدَارَ هَذَا الْفَرْقِ عَلَى الْعِلْمِ؛ إِذِ الْعِلْمُ: تَصَوُّرٌ، أَوْ تَصَدِيقٌ مَعَهُ تَصَوُّرٌ؛ وَلَا يُتَوَصَّلُ إِلَى التَّصَوُّرِ إِلَّا بِالْقَوْلِ الشَّارِحِ وَهُوَ الْحُدُودُ، كَمَا أَنَّهُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى التَّصَدِيقِ إِلَّا بِالْحُجَّةِ وَهِيَ الْبِرَاهِينُ.

ثُمَّ تِلْكَ «الْحُدُودُ وَالْبِرَاهِينُ» لَهَا صُورَةٌ وَمَادَّةٌ وَغَايَةٌ.

فَمَادَّتُهَا: مَعْرِفَةُ الْكَلِّيَّاتِ الْخَمْسِ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهَا، وَتَقَدَّمَ الْكَلَامُ عَلَيْهَا.

وَغَايَتُهَا: مَعْرِفَةُ الْمَحْدُودِ.

وَمَا نَحْنُ نَتَكَلَّمُ عَلَى صُورَتِهِ وَكَيْفِيَّةِ تَرْكِيبِهِ فِي هَذَا الْفَصْلِ.

سعيد قدورة

(فَصْلٌ فِي الْمَعْرِفَاتِ)

[قوله: (فَصْلٌ فِي الْمَعْرِفَاتِ)] لَمَّا قَدَّمَ الْكَلَامَ عَلَى الْمَفْرَدَاتِ، شَرَعَ فِي الْكَلَامِ عَلَى مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهَا، وَعَلَى كَيْفِيَّةِ تَرْكِيبِهَا، وَالْمَرْكَبَاتِ قِسْمَانِ:

أَحَدُهُمَا: مَا يُقَيَّدُ حَقَائِقَ الْأَشْيَاءِ وَتَصَوُّرَاتِهَا، وَهِيَ الْمَعْرِفَاتُ، وَهِيَ فِي قُوَّةِ الْمَفْرَدِ؛ لِأَنَّ قَوْلَنَا: «الْجِسْمُ النَّامِي النَّاطِقُ» يَقُومُ مَقَامَ قَوْلِنَا: «إِنْسَانٌ» وَهُوَ مَفْرَدٌ.

وَالثَّانِي: مَا لَيْسَ فِي قُوَّةِ الْمَفْرَدِ، وَهُوَ الَّذِي يُقَيَّدُ الْحُكْمَ نَحْوُ: «زَيْدٌ قَانِمٌ»، وَسَيَاتِي.

وَلِهَذَا كَانَ الْأَنْسَبُ أَنْ يَذَكَرَ هَذَا الْفَصْلُ بِإِثْرِ الْمَفْرَدَاتِ؛ لِأَنَّ الْمَعْرِفَاتِ نَاشِئَةٌ عَنْهَا؛ إِذْ هِيَ مَرْكَبَةٌ مِنَ الْكَلِّيَّاتِ الْخَمْسِ، ثُمَّ يَذَكَرُ الْمَرْكَبَ الْمَحْضَ وَيُقَسِّمُهُ إِلَى طَلَبٍ وَخَبَرٍ، وَقَدْ سَبَقَ التَّنْبِيهُ عَلَى مِثْلِ هَذَا.

● وَاعْلَمْ أَنَّ الْمُرْصِلَ إِلَى التَّصَوُّرِ يُقَالُ فِيهِ: «الْقَوْلُ الشَّارِحُ»، وَيُقَالُ لَهُ: «الْمَعْرِفُ» بِكسر الرَّاءِ. وَالْمُرْصِلَ إِلَى الْحُكْمِ يُقَالُ لَهُ: «حُجَّةٌ» كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاطِمُ فِيمَا سَبَقَ بِقَوْلِهِ:



وذكر الغزالي [ت: ٥٠٥هـ] في «المُستصفى» قولين، هل الحدُّ عين المحدود أو خلافه؟ وجعله القرافي [ت: ٦٨٤هـ] لفظياً قائلاً: هو غيره إن أُريد به اللَّفظ، وعينه إن أُريد به المعنى، والمعرِّف للشيء هو الذي يلزم من تصوُّره تصوُّره أو امتيازه عن غيره؛ قال: ولا يجوز أن يكون نفس الماهية؛ لأنَّ المعرِّف موجودٌ قبل المعرِّف، والشيء لا يُعلم قبل نفسه، ولا أعمُّ لقصوره على إفادة التعريف، ولا أخصُّ لكونه أخفى، فهو مُساويه في العموم والخصوص. اهـ كلام القرافي.

سعيد قدورة

وَمَا بِهِ إِلَى تَصَوُّرٍ وَوَصْلٍ يُدْعَى بِقَوْلِ شَارِحٍ فَلْتَبْتَهْلُ

وَمَا لِتَضِدِّي بِهِ تَوْصُّلاً بِحُجَّةٍ يُعْرَفُ عِنْدَ الْعُقَلَاءِ

وذلك أننا قد نعرِّف الشيء ونجهل تصوُّره ك: «علمنا بوجود الملائكة والجن»، وإن كنا لا نتصوُّرهما، وقد نعلم تصوُّر الشيء ونجهل الحكم عليه، كما نتصوُّر «الجسم» ونجهل كونه قديماً أو حادثاً، حتَّى ينكشف لنا بالبرهان القاطع أنه حادث، فإذا جهلنا التَّصوُّر ثمَّ أدركناه بسببٍ من الأسباب، قيل لذلك السَّبب الذي أدركناه به: «مُعرِّف» و«قول شارح»، وإن جهلنا التَّصديق ثمَّ أدركناه بسببٍ من الأسباب، قيل لذلك السَّبب الذي أدركناه به: «حُجَّة»، فالأسباب التي تُدرك بها المجهولات تنقسم إلى معرِّفٍ وإلى حُجَّة.

ولمَّا كانت التَّصوُّرات سابقةً على التَّصديقات؛ إذ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره، وكانت التَّصوُّرات تُقتنص بالحدود والرُّسوم، لا طريق لها إلا ذلك، بدأ النَّاطِمُ بالكلام عليها كما فعل غيره، وترجم لها بـ«المعرِّفات» بصيغة الجمع ليشمل جميع أنواعها: حدوداً أو رسوماً؛ تامةً أو ناقصةً، ويشمل المعرِّف اللَّفظي.

ولم يذكر النَّاطِمُ للمعرِّف حدًّا ولا رسماً، وقد رَسَمه صاحب «السُّمِّيَّة»^(١) بقوله: «المعرِّف للشيء: هو الذي يستلزم تصوُّره تصوُّر ذلك الشيء، أو امتيازه عن كلِّ ما عداه»، يعني: أن المعرِّف هو الذي يلزم من العلم به العلم بالمعرِّف - بفتح الرَّاء -، وذلك في الحدِّ التَّامِّ ك: «الحيوان النَّاطِق» في تعريف «الإنسان»، أو هو الذي يلزم من العلم به تَمييز المعرِّف فقط دون العلم بحقيقته، وذلك في الحدِّ النَّاقص والرُّسْم بنوعيه،

حاشية السجلماسي

(١) انظر: «تحرير القواعد المنطقيَّة في شرح الرسالة السُّمِّيَّة» للقطب الرازي (ص: ١٧١).

سميد فدورة

و«أو» في مثل هذا يقولون: للحكم في الترديد لا للتردّد في الحكم، يعنون أيّ قسم من القسمين وقع فالحكم ثابت معه، لا على معنى أنّ الحكم وقع على أحد شيقي التردّد دون الآخر، فإنّ هذا مُجْتَنَبٌ في التعريفات.

وبالجملة ف«أو» هنا للتقسيم، لا للشكّ ولا للإيهام.

واعترض هذا الرّسم بأنّه صادقٌ على المتضايقين ك: «الأبوة والبنوة»، فإنّ تصوّر أحدهما مستلزمٌ لتصوّر الآخر مع أنّه ليس أحدهما معرّفًا للآخر.

ومنهم من عدل عن التعبير بـ«اللّزوم» إلى التعبير بـ«السبب»، فقال: المعرف للشيء المجهول هو ما كانت معرفته سبباً في معرفة ذلك المجهول.

فيخرج: المتضايقان؛ إذ ليس تصوّر أحدهما سبباً في الآخر، ولزم من ذلك أن يكون المعرف غير المعرف؛ لاستحالة أن يُعرف الشيء نفسه؛ كأن يقول: «البشر هو الإنسان»؛ إلا أن يقصد به التعريف اللفظي بأن يكون اسم «الإنسان» أقلّ استعمالاً في العرف من اسم «البشر»، واسم «البشر» أشهر منه، فيرجع الأمر إلى المدلولات اللغويّة.

ولزم منه أيضاً أن يكون المعرف سابقاً في المعرفة على المعرف؛ إذ السبب سابقٌ

حاشية السجلّاسي

قوله: (و«أو» في مثل هذا يقولون: للحكم في الترديد لا للتردّد) لعلة مقلوب، وصوابه: «للترديد في الحكم لا للتردّد»؛ لتحسن المماثلة بينه وبين ما بعده.

قوله: (واعترض ... إلخ) ويجاب: بأننا لا نسلم صدق ذلك التعريف على المتضايقين؛ إذ اللّزوم يستدعي ملزوماً، والملزوم سابقٌ في العلم على اللّازم، ومن المحال تفهّم الأبوة أولاً، ثمّ ينتقل منها إلى البنوة كما يقتضيه اللّزوم.

فإن قلت: لا نسلم أنّ اللّازم يتأخّر عن الملزوم في الفهم، بل كلّما أريد فهم الملزوم وحصل فهم اللّازم معه.

قلت: إنّما يكون من الدّائيات؛ لأنّ هذه الخاصّة لا تُنسب إلا للدّائيات، وذلك باطل.

فإن قلت: فالبنوة ليست بدائية للأبوة، وقد زعمت أنّ فهمها لا يتأخّر.

قلت: هي كالدّائيات لها؛ لأنّ الأبوة نسبةٌ بين الأب والابن، فهي لا تُعقل ولا توجد في الدّهن، ولا في الخارج بدون البنوة، ولا كذلك اللّازم، فعلى هذا فالتعبير بالسببية كالتعبير باللّزوم، فلا فرق بين التعريفين بين المعدول عنه والمعدول إليه.

- (٤٠) مُعَرَّفٌ عَلَى ثَلَاثَةِ قِسْمٍ حَدٌّ وَرَسْمِيٌّ وَلَفْظِيٌّ عُلِمَ
 (٤١) فَالْحَدُّ بِالْجِنْسِ وَفَضْلٌ وَقَعَا وَالرَّسْمُ بِالْجِنْسِ وَخَاصَّةٌ مَعَا
 (٤٢) وَتَاقِصُ الْحَدِّ بِفَضْلِ أَوْ مَعَا جِنْسٍ بَعِيدٍ لَا قَرِيبٍ وَقَعَا
 (٤٣) وَتَاقِصُ الرَّسْمِ بِخَاصَّةٍ فَقَطْ أَوْ مَعَ جِنْسٍ أَبْعَدٍ قَدْ ارْتَبَطَ
 (٤٤) وَمَا يَلْفَظِيٌّ لَدَيْهِمْ شُهِرًا تَبْدِيلُ لَفْظٍ بِرَدِيفٍ أَشْهَرًا

(٤٠ - ٤٤) - اعلم أنَّ المعرّف على ثلاثة أقسام: حقيقي، ورسمي، ولفظي.

سعيد قدورة

على المسبّب، وهذا أيضاً ممّا يقتضي عدم صحّة تعريف أحد المتضامين بالآخر؛ لأنّه لا يُعرف أحدهما قبل الآخر، بل يُعرفان معاً، وأن يكون مساوياً له في العموم والخصوص، فلو لم يكن مساوياً له لكان إمّا أعمّ منه، أو أخصّ.

لا جائز أن يكون أعمّ منه؛ لأنّ معرفة الأعمّ لا تكون سبباً في معرفة الأخصّ؛ لأنّا إذا علمنا أن وراء الحائظ حيواناً لا يلزم من ذلك أن نعلم أنّه إنسان؛ إذ الأعمّ لا إشعار له بالأخصّ المعين، كما لو قيل: «ما الإنسان؟» فتقول: «هو الحيوان»، وقد يكون ذلك الحيوان فرساً أو حماراً، فأين الإنسان؟!

ولا جائز أيضاً أن يكون المعرّف أخصّ من المعرّف؛ لأنّه لو كان أخصّ لكان المعرّف - بالفتح - أجلى منه؛ لأنّ معرفة الأعمّ أجلى من معرفة الأخصّ، وإنّما كان أجلى؛ لأنّه أكثر أفراداً من الأخصّ، وما كان أكثر أفراداً كان أكثر وجوداً، وما كان أكثر وجوداً كان أعرف ممّا هو أقلّ وجوداً، فكان الأعمّ أعرف من الأخصّ، ومن شرط المعرّف أن يكون أجلى من المعرّف - بالفتح -.

ثمّ قال: (مُعَرَّفٌ عَلَى ثَلَاثَةِ قِسْمٍ ... إلخ الأبيات).

حاشية السجلماسي

وقال فيه مرّة ثانية: وممكن أن يُجاب عنه: بأنّ ألفاظ الحدّ قيوديّة تُفيد الحصر كما هو معلوم عند أربابه، فقوله: «ما يلزم من تصوّره تصويره فقط» يعني: أنّ اللزوم من جانب واحد لا من الجانبين مخرج للمتضامين؛ لأنّ اللزوم فيهما من الجانبين، أو بأنّ الحيثيّة مرادة في الحدود على ما هو معروف أيضاً، فيكون المعنى: ما يلزم من تصوّره تصويره من حيث ذلك التّصوّر؛ يعني: أنّ ذلك التّصوّر الأوّل هو المعرّف للتّصور الثّاني، والشارح له؛ لتطابقهما فهو هو، ولا كذلك المتضامان، فإنّ الأبوة ليست هي البنوة قطعاً، وكذلك تصوّر أحدهما مضافاً إلى تصوّر الآخر إنّما هو لأجل اللزوم المتصوّر الخارجيّ بينهما، وبالجمله

● فالحقيقي قسمان: تامٌ وناقصٌ.

- و«التَّامُّ»: ذكر الجنس القريب والفصل، ك: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ» لـ«الْإِنْسَانِ».

- و«النَّاقِصُ»: ذكر الفصل فقط، أو مع جنسٍ بعيد.

وُسِّمَ هذا النوع: «حَقِيقًا»؛ لأنه مُشْتَمِلٌ على الأوصاف الذَّاتِيَّةِ الَّتِي تَرَكَّبَتْ مِنْهَا الْحَقِيقَةُ، وَنُسِبَ لِلْحَقِيقَةِ لِهَذَا الْمَعْنَى.

● والرَّسْمُ قسمان: تامٌ وناقصٌ.

سعيد قدورة

● الحَدُّ فِي اللُّغَةِ: هُوَ الْمَنْعُ، وَمِنْهُ سَمِّيَتْ الْحُدُودُ الشَّرْعِيَّةُ: «حُدُودًا»؛ لِأَنَّهَا سَبَبٌ فِي مَنَعِ الْمَحْدُودِ مِنْ ارْتِكَابِ مُوجِبِهَا، وَكَذَا سَمِّيَتْ حُدُودُ الدَّارِ: «حُدُودًا»، وَهُوَ مَنْتَهَاهَا مِنْ جَمِيعِ جِهَاتِهَا؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ مَا يَجَاوِرُهَا مِنَ الدُّخُولِ فِيهَا، وَتَمْنَعُ مَا هُوَ مِنْهَا أَنْ يُحْكَمَ لَهُ بِحُكْمِ مَا هُوَ خَارِجٌ عَنْهَا، وَمِنْهُ سَمِّيَتْ الْحُدُودُ فِي الْمَنْطِقِ؛ لِأَنَّهَا تَمْنَعُ غَيْرَ الْمَطْلُوبِ مِنَ الدُّخُولِ فِي الْمَطْلُوبِ، وَتَمْنَعُ أَجْزَاءَ الْمَطْلُوبِ مِنَ الْخُرُوجِ عَنْهُ، وَلِذَلِكَ اشْتَرَطَ فِي الْحَدِّ أَنْ يَكُونَ جَامِعًا مَانِعًا.

● والرَّسْمُ فِي اللُّغَةِ: الْأَثَرُ وَالْعَلَامَةُ، وَ«رُسُومُ الدَّارِ»: آثَارُهَا وَعَلَامَاتُهَا، وَالْعَلَامَةُ لِلشَّيْءِ خَارِجَةٌ عَنْ حَقِيقَتِهِ، كَمَا لَوْ قُلْتَ: «دَارُ زَيْدٍ قُبَالَةَ دَارِ الْأَمِيرِ»، فَإِنَّ هَذَا عَلَامَةٌ لَهَا، وَلَا يَعْلَمُ مِنْهَا مَا يُحِيطُ بِالدَّارِ، وَلَا مَقَادِيرُهَا مِنْهَا، فَسَمَّوْا التَّعْرِيفَ بِاللَّوْازِمِ الْخَارِجِيَّةِ: «رِسْمًا» لِذَلِكَ.

● تنبيه: لَمْ يَذْكُرِ النَّاطِمُ التَّعْرِيفَ بِالْمِثَالِ، وَهُوَ التَّعْرِيفُ بِالشَّيْءِ، كَقَوْلِكَ: «الْعِلْمُ كَالثُّورِ، وَالْجَهْلُ كَالظُّلْمَةِ»، وَكَقَوْلِكَ: «الاسْمُ ك: زَيْدٌ، وَالْفِعْلُ ك: ضَرَبَ»؛ لِأَنَّ ذَلِكَ الشَّيْءَ خَاصَّةً مِنْ خَوَاصِّ الْمَسْئُولِ عَنْهُ، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ - بِالْفَتْحِ - فَهُوَ مِنَ التَّعْرِيفِ بِالْخَاصَّةِ، فَيَكُونُ التَّعْرِيفُ بِهَا رِسْمًا نَاقِصًا دَاخِلًا فِي الْأَقْسَامِ الْأَرْبَعَةِ الْآتِيَةِ، فَلَيْسَ التَّعْرِيفُ بِالْمِثَالِ قِسْمًا عَلَى جِدَةٍ، وَلَمَّا كَانَ اسْتِنْسَاسُ الْعُقُولِ الْقَاصِرَةِ بِالْأَمْثَلَةِ أَكْثَرَ، شَاعَ مُخَاطَبَةُ الْمُتَعَلِّمِينَ بِالتَّعْرِيفِ بِهَا، قَالَ مَعْنَاهُ الْجِرْجَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَوَاقِفِ»^(١)، وَنَحْوَهُ لِابْنِ عَرَفَةَ [ت: ٨٠٣هـ].

ولذلك لم يذكر كثير من أهل المنطق «التعريف باللفظ المرادف». قال السنوسي: لأنه تعريف له بكونه مسمى بهذا اللفظ، وذلك في الحقيقة خاصة من خواصه.

حاشية السجلماسي

فتصور كل منهما طرف لتصور الآخر؛ أي: يوجد في طرفه لا أنه عينه، ولا كذلك التعريف؛ فإن تصوره غير تصور المعرف بحيث لا يزيد عليه ولا ينقص.

(١) انظر: «شرح المواقف» للسيد الجرجاني (٧/٢).



- و«التأم»: ذكر الجنس القريب والخاصة، ك: «الحيوان الضاحك» ل«الإنسان».
- و«التأقص»: ذكر الخاصة وحدها، أو مع جنس بعيد، ك: «الضاحك» بالقابلية لا بالفعل.
- والخاصة: معنى كلّي يلزم الشيء ولا يوجد في غيره، وهي خارجيّة، بخلاف الفصل والجنس، فإنهما ذاتيان - كما تقدّم -، ويُعرف ذلك بوضع اللّغة وفرض العقل.
- سعيد قدورة

وممن عدّ اللَّفْظِيَّ في المَعْرِفَاتِ القِرَافِي [ت: ٦٨٤هـ] في «تنقيحه»، والزُّرْكَشِي [ت: ٧٩٤هـ] في «مقدمته»^(١)، وزاد بعضهم في المَعْرِفَاتِ التَّعْرِيفَ بالتَّقْسِيمِ كما تقدّم في تعريف العلم بالقسمة والمثال، فمجموع المَعْرِفَاتِ على هذا سبعة ذكر الناظم منها خمسة: الحدُّ تامًّا وناقصًا، والرَّسْمُ تامًّا وناقصًا، واللَّفْظِيُّ، وإلى مجموع السبعة أشار الشَّيْخُ أَبُو العَبَّاسِ بن زكري في «أرجوزته»، فقال:

وَزِيدَ فِي المَعْرِفَاتِ: المِثْلُ كَذَلِكَ التَّقْسِيمُ فِيمَا يُغْمَلُ
قَدَانِ، وَاللَّفْظِيُّ ذُو التَّمَامِ وَالنَّقْصُ سَبْعَةٌ مِنَ الأَقْسَامِ

● وقد أشار الناظم إلى الحدِّ التَّامِّ بقوله: «فَالْحَدُّ بِالْجِنْسِ وَفَضْلٍ وَقَعًا»؛ يعني: أَنَّ الحدَّ التَّامَّ هو ما كان بالجنس القريب والفصل، فحذف الوصف في الحدِّ والجنس للدلالة ما بعده عليه، وهو قوله: «وَنَاقِصُ الحَدِّ بِفَضْلِ أَوْ مَعًا، جِنْسٍ بَعِيدٍ لَا قَرِيبٍ وَقَعًا».

وإنما قيل فيه: «حدُّ تامٌّ»؛ لاشتماله على جميع الأوصاف الدَّائِبَةِ الَّتِي هي أجزاء الشيء، كقولنا في حد «الإنسان»: «إِنَّهُ حَيَوَانٌ نَاطِقٌ»، فَإِنَّ هذا شاملٌ لجميع أجزاء الإنسان من الجسميَّة والنمو والحسّ، وكلُّها أجزاء ل«الإنسان» وهي داخلَةٌ في «الحيوان»، فذكر «الحيوان» يُغني عن ذكرها؛ لأنَّ الجنس القريب للإنسان هو الحيوان.

وقد يؤتى بها في مكان الجنس القريب، فيقال: «الإنسانُ: هُوَ الجِسْمُ النَّامِي الحَسَّاسُ النَّاطِقُ»، فقولنا: «الجِسْمُ النَّامِي الحَسَّاسُ» مجموعُه حدُّ للجنس القريب وهو «الحيوان» و«جِنْسٌ له، و«الناطق» فصلٌ له، فلا فرقٌ بين أن تقول في حدِّ «الإنسان»: «هُوَ الحَيَوَانُ النَّاطِقُ»، وبين أن تقول: «هُوَ الجِسْمُ النَّامِي الحَسَّاسُ النَّاطِقُ»، فَإِنَّ كِلَيْهِمَا مَفِيدٌ لِلإِحاطَةِ بِالْحَقِيقَةِ المحدودة وهي حقيقة «الإنسان».

حاشية السجلماسي

- واللَّفْظِيُّ: تبديل اللَّفْظِ بلفظٍ مُرَادِفٍ له أشهرَ منه عند السَّامِعِ، ك: «القَمَحُ» لـ «البُرِّ»، والتَّقْيِيدُ بـ «السَّامِعِ» زاده القَرَأْفِيُّ [ت: ٦٨٤هـ]؛ ليعروض انعكاس الشُّهْرَةِ فِي اللُّغَةِ.
- تنبيه: الحَدُّ لُغَةً: المَنْعُ. والرَّسْمُ: العِلامَةُ، ومنه قول جَمِيلِ بْنِ مَعْمَرٍ: ^(١) [من الخفيف] رَسْمٌ ذَارٍ وَقَفْتُ فِي طَلَلِهِ كِذْتُ أَقْضِي الحَيَاةَ مِنْ جَلَلِهِ

أي: علاماتها وأثارها من رمادٍ ونحوه.

سعيد قدورة

- فنلخص من هذا: أَنَّ الحَدَّ النَّامَ - وهو المشتغل على جميع الذاتيات -:

- إمَّا أن تأتي فيه بالجنس القريب وبالمميز الذاتي وهو الفصل القريب.

- وإمَّا أن تأتي فيه بالمميز الذاتي ويحدُّ الجنس وهو جنس الجنس وفصله، فتقول: «هو الجسم النَّامي الحَسَّاس النَّاطِقُ» كما تقدَّم، والمُميز الذاتي أبدأ هو الفصل القريب؛ كذا قرَّره الشَّرِيفُ [ت: ٧٧١هـ] في «شرح جمل الخونجى».

واشترط بعضهم في «تمام الحدِّ»: التَّرتيب؛ أي: تقديم الجنس على الفصل؛ لأنَّ الأوصاف العامَّةَ سابقَّةٌ في الذِّكْر على الأوصاف الخاصَّة، وعليه درج ابن الحاجب [ت: ٦٤٦هـ]، وإلَّا كان ناقصاً.

- وأشار النَّاطِقُ إلى الحدِّ النَّاقِص بقوله: «وَنَاقِصُ الحَدِّ بِفَضْلِ أَوْ مَعَا . . . البيت؛ يعني: أَنَّ الحدَّ النَّاقِص هو الَّذِي يقتصر فيه على الفصل، وهو المميز الذاتي، ويسكت فيه عن بقية الذاتيات كقولنا في حدِّ «الإنسان»: «إنَّه الناطق».

أو يُوتى فيه بالمميز الذاتي وهو «الناطق» وبعض الذاتيات، ويسكت عن بقيتها، كما تقول في حدِّ «الإنسان»: «إنَّه الجِسْمُ النَّاطِقُ»، فقد أتينا بالمميز الذاتي وهو «الناطق» وبعض الذاتيات وهو «الجِسْمُ» وهو جنسٌ بعيدٌ، وسكتنا عن «النَّامي» وعن «الحساس»، وهما بقية الذاتيات.

وزاد بعضهم في الحدِّ النَّاقِصِ مثالين وهما: الفصل مع الخاصَّة أو مع العرض العامِّ؛ فالأوَّلُ نحو: «الإنسانُ: هُوَ النَّاطِقُ الضَّاحِكُ»، والثَّانِي نحو: «الإنسانُ: هُوَ المَاشِي النَّاطِقُ»،

حاشية السجلماسي

(١) انظر: «ديوان جميل بيته» (ص: ١٠٥)، على أن روايته في «الديوان»:

رَسْمٌ ذَارٍ وَقَفْتُ فِي طَلَلِهِ كِذْتُ أَقْضِي المَدَاةَ مِنْ جَلَلِهِ

وَسُمِّيَ الْحَدُّ التَّامُّ: «تَامًا»؛ لكونه باللوازم الذاتية.

والتَّاقِصُّ: ما نقص منه بعض الأجزاء؛ سُمِّيَ ناقصاً؛ لِنَقْصِ بعضها.

والتَّامُّ هو الكاشف للحقيقة كلها.

والرَّسْمُ إِنَّمَا هو باللوازم الخارجية، سُمِّيَ بذلك؛ لكونه علامة على الحقيقة لا كاشفاً لها، وفي هذا المحلّ كلامٌ ويحثُّ يطول تتبُّعه، فليطالع في محلّه من المطوّلات.

وقولنا: (مُعَرَّفٌ) في البيت الأوّل: مبتدأ، وحُذِفَتْ منه «أل» للضرورة.

سعيد قدورة

والأكثرُ على عدم اعتبارهما، قالوا: لأنَّ المقصود من التَّعْرِيفِ منحصرٌ في أمرين لا ثالثَ لهما، وهما: التَّمْيِيزُ والاطِّلاعُ على ذاتيّاتِ الشَّيءِ، والعرضُ العامُّ لا يفيد شيئاً منهما.

وأما الفصل مع الخاصّة فإنَّ التَّمْيِيزَ حصل بالفصل مع زيادة الاطِّلاعِ على بعض الذاتيّات، فبقي الخاصّة بعد ذلك ضائعة، ولذا لم يعتبروا العرض العامُّ مع الخاصّة في المعارف، خلافاً لقوم، نحو: «الإنسانُ: هو الماشي الضاحك»، وهو عندهم رسمٌ ناقصٌ.

● وأشار التَّائِظُ إلى الرِّسْمِ التَّامِّ بقوله: «وَالرَّسْمُ بِالْجِنْسِ وَخَاصَّةً مَعًا» يعني: أنَّ التَّعْرِيفَ إذا كان بالجنس مع خاصّة من خواصّ الحقيقة المعرفة يسمّى: «رسمًا» لا حدًّا؛ لأنَّ الخاصّة ليست من الذاتيّات، بل هي من العرَضِيَّاتِ الخارجة عن الحقيقة كما تقدّم في قوله: «وَأَوَّلًا لِلذَّاتِ إِنْ فِيهَا انْتِدْرَجٌ، فَانْسِبُهُ أَوْ لِعَارِضٍ إِذَا خَرَجَ»، لكنّها تُمَيِّزُ كما يُمَيِّزُ الفصل، وذلك أنَّ المعرّف للشَّيءِ لا بدّ أن يوتى فيه بعد ذكر جنسه بما يميزه عن غيره؛ لأنَّ الجنس وحده لا يكفي في التَّمْيِيزِ، ثمَّ هذا المميز إمّا أن يكون من الذاتيّات لذلك الشَّيءِ الَّذِي يُطَلَبُ تعريفه، وليس ذلك إلّا الفصل، وإمّا أن لا يكون من ذاتيّاته لكنّه من أوصافه الخاصّة به، وليس ذلك إلّا الخاصّة؛ لأنَّ العرض العام لا حظّ له في التَّمْيِيزِ، فانحصر المميز في الفصل وفي الخاصّة، فجعل الفصل في الحدّ، وجعل في الرِّسْمِ الخاصّة ك: «الكتابة» أو: «الصُّحُك» لـ«الإنسان»، أو: «القابليّة للعلم».

● وأشار التَّائِظُ إلى الرِّسْمِ التَّاقِصِ بقوله: «وَتَأْقِصُ الرِّسْمَ بِخَاصَّةٍ فَقَطْ، أَوْ مَعَ جِنْسٍ أَبْعَدِ

فَدِ ارْتَبَطَ» فذكر للرِّسْمِ التَّاقِصِ صورتين:

الأولى: أن يقتصر في التَّعْرِيفِ على ذكر الخاصّة، وهذه متفقٌ فيها على أنّها رسمٌ ناقصٌ.

وقولنا: (وَنَاقِصُ الْحَدِّ) (وَنَاقِصُ الرَّسْمِ) دليلٌ على أَنَّ المراد في البيت الثاني: الحدُّ الثَّامُّ والرَّسْمُ الثَّامُّ، وهذا من الحذف من الأوائل لدلالة الأواخر، وهو واقعٌ في العريَّة كعكسه.

وأزلنا تضعيف الصَّاد من «الخاصَّة» للضَّرورة؛ كقول ابن البتَّا^(١): [من الرجز]

مَهْمَا تَرَقَّى مَادَّةَ الْمَوْضُوعِ

خَفَّفَ دَالِ «الْمَادَّة» لِلضَّرورة.

وقولنا: (مَعَ جِنْسٍ أَبْعَدٍ) صَرَفَ «أبعد» للضَّرورة، و(ازْبَنَطَ) معناه: اقترن.

وقولنا: (وَمَا يَلْفَظِي ..) البيت؛ «ما» موصولةٌ: مبتدأ، صلَّتها «شَهْرًا»، وفُصِّلَ بين الصَّلَّة والموصول بالظرف والمجرور؛ لأنَّ العرب توسَّعت في الظُّروف والمجرورات ما لم تتوسَّع في غيرها، والخبرُ «تَبْدِيلُ... إلخ»، و«رَدِيفٌ» صفةٌ لموصوفٍ محذوفٍ؛ أي: بلفظٍ رديفٍ، و«أشهرًا» صفةٌ لـ«رَدِيفٍ»، وحُذِفَ لفظُ «منه» لِلعلم به.

● وتقدير البيت: والمعرفُ الَّذي اشتهر في اصطلاحهم باللفظيِّ هو تبديلُ لفظٍ بلفظٍ مرادفٍ له أشهرَ منه.

● تنبيه: ما ذكرنا من التَّعريفِ بالفصل وحده أو الخاصَّة وحدها مبنئٌ على القول بجواز التَّعريفِ بالمفرد، وقال الرُّزْكَاشِيُّ [ت: ٧٩٤هـ]: والأصحُّ خلافه، ولذلك عدُّوا التَّعريفِ من الأقوال المؤلَّفة.

سعيد هندورة

الثَّانية: أن تُذكر الخاصَّة مع جنسٍ بعيدٍ، وهذه مختلفٌ فيها هل هي رسمٌ تامٌّ؟ وهو ظاهر كلام الخونجعي واقتصر عليه السَّنوسي في «مختصره»، أو هي من الرِّسْمِ النَّاقِصِ، وعليه درج النَّاطِمِ، وهو مذهب الأكثر.

واحتَرَزَ في اللَّفْظِيِّ بقوله: «تَبْدِيلُ لَفْظٍ بِرَدِيفٍ أَشْهَرًا» عن التَّعريفِ بالفصل أو الخاصَّة ك: «النَّاطِقِ» أو: «الصَّاحِكِ» في تعريفِ «الإنسان»، فإنَّه تبديل لفظٍ برديفٍ أشهرَ منه عند السَّامِعِ؛ إلَّا أنَّه ليس مرادفًا له؛ لأنَّ أحدهما جامدٌ والآخر مشتقٌّ؛ قاله ابن هارون [ت: ٧٥٠هـ].

حاشية السجلماسي

قوله: (واقصر عليه السَّنوسي في «مختصره») فيه نظرٌ؛ لأنَّه في المتن اقتصر على أنَّه رسمٌ ناقصٌ، كظاهر كلام النَّاطِمِ، وفي «الشَّرح» حكى الخلاف.

(١) في «المدوي على شرح الأَخْضَرِي» مخطوط (الوحدة: ٧٥): «قوله: (كقول ابن البتَّا)؛ أي: في منظومته في اللَّبِّ». اهـ



● فائدة:

قيل: أربعة لا يُقام عليها برهانٌ ولا تُطلب بدليل، وهي: الحدود، والعوائد، والإجماع، والاعتقادات الكامنة في النفس، فلا يُقال: ما الدليل على صحتها في نفس الأمر؟ ولا يُقال: ما الدليل على صحة هذا الحد؟ وإنما يُردُّ بالنقض والمعارضة، والله الموفق للصواب.

- (٤٥) وَشَرَطَ كُلُّ أَنْ يُرَى مُطَّرِدًا مُنْعَكِسًا وَظَاهِرًا لَا أَبْعَدًا
 (٤٦) وَلَا مُسَاوِيًا وَلَا تَجَوُّزًا بِلَا قَرِينَةٍ بِهَا تُحْرَزًا
 (٤٧) وَلَا بِمَا يُدْرَى بِمَخْدُودٍ وَلَا مُشْتَرِكٍ مِنَ الْقَرِينَةِ خَلَا
 (٤٨) وَعِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ الْمَرْدُودِ أَنْ تَدْخُلَ الْأَحْكَامُ فِي الْحُدُودِ
 (٤٩) وَلَا يَجُوزُ فِي الْحُدُودِ ذِكْرُ أَوْ وَجَائِزٌ فِي الرَّسْمِ قَادِرٍ مَا رَوَوْا

(٤٥ - ٤٩) - أعلم - رحمك الله - أنه يُشترط في كلِّ واحدٍ من المعارف:

- أن يكون جامعاً لأفراد المحدود، وهو معنى «مُطَّرِدًا»، ومانعاً من دخول غيره في الحد، وهو معنى «مُنْعَكِسًا»؛ هذا معناه عند القرافي [ت: ٦٨٤هـ]، وقال الغزالي [ت: ٥٠٥هـ] وابن الحاجب [ت: ٦٤٦هـ]: المَطَّرِد المانع، والمُنْعَكِس الجامع، وهو الجاري على ألسنة الفقهاء.

سعيد قدورة

قوله: (وَشَرَطَ كُلُّ أَنْ يُرَى مُطَّرِدًا... إلخ الأبيات) أي: شرط كلُّ مَنْ الحدَّ والرَّسْم واللفظي.

وقد تقدّم أنّ من شرط المعرف للشيء مساواته له في المدلول، بحيث لا يكون أعمّ منه ولا أخصّ منه؛ ليكون جامعاً مانعاً، ك: تعريف «الإنسان» ب: «الْحَيَوَانُ النَّاطِقُ»، فإنّه مساوٍ له؛ بخلاف تعريفه ب: «الْحَيَوَانُ» فقط فإنّه أعمّ منه، فلا يكون مانعاً؛ إذ يدخل فيه غير «الإنسان» ك: «الفرس، والبغل»، وبخلاف تعريف «الْحَيَوَانُ» بأنّه: «النَّاطِقُ» فإنّه أخصّ من «الْحَيَوَانُ» المعروف، فلا يكون جامعاً لجميع أفرادهِ؛ لإخروج غير النَّاطِق عنه ك: «الفرس»، وهو معنى كون المعرف مطرداً منعكساً، غير أنّه اختلف في تطبيقه على العبارة الأولى؛ أعني: كونه جامعاً مانعاً:

ف قيل: «المَطَّرِد هو الجامع، والمُنْعَكِس هو المانع»، وبه قال القرافي [ت: ٦٨٤هـ].

وقيل: عكسه؛ أي: إنّ المَطَّرِد هو المانع والمُنْعَكِس هو الجامع، وبه قال الغزالي

[ت: ٥٠٥هـ] وابن الحاجب [ت: ٦٤٦هـ]، قال القرافي: وهو المشهور.

وقال ابن زكرياء: [من الرجز]

شَرْطُ الْجَمِيعِ: «العَكْسُ الإِطْرَادُ» وَالْمَنْعُ وَالْجَمْعُ هُمَا الْمُرَادُ
هَذَا الَّذِي فَسَّرَهُ الْجُمْهُورُ وَالْعَكْسُ فِي ذَاكَ هُوَ الْمَهْجُورُ
أي: مهجورٌ في اصطلاح الجمهور.

وفسروا «الإطراد» بالتلازم في الثبوت؛ أي: كلما وجد المعروف - بكسر الراء - وجد المعروف - بفتحها -، فيكون مانعاً. و«الانعكاس» المراد به عكس المراد بالإطراد، فقبل: هو التلازم في الانتفاء؛ أي: كلما انتفى الحدُّ انتفى المحدود، فيكون جامعاً، وعليه جماعة كابن الحاجب، وهو تفسيرٌ باللازم؛ لأنَّ المنع غير وصف للإطراد؛ إذ معنى الإطراد كما تقدم: كلما وجد الحدُّ وجد المحدود، لكنَّه لازمٌ له، وكذا الجمع ليس وصفاً للانعكاس بل هو لازمٌ له.

وقال العُضد [ت: ٧٥٦هـ]: الانعكاس هو أنه كلما وجد المحدود وجد الحدُّ، ويلزمه كلما انتفى الحدُّ انتفى المحدود، فلا يخرج عنه شيءٌ من أفراد المحدود فيكون جامعاً. اهـ بلفظه^(١) فالانعكاس عنده بالمستوي، وهو تبديلُ كلِّ من طرفي القضية بالآخر مع بقاء الصدق والكيف، ولمساواة الحدِّ للمحدود انعكست القضية كنفسها، نحو: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ» وبالعكس؛ أي: «كُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ»، وأشار بقوله: «ويلزمه كلما انتفى الحدُّ انتفى المحدود» إلى عكس نقيضه.

واختار الجلال المحلي [ت: ٨٦٤هـ] في «شرح السُّبكي» تقسيم العضد وقال: إنَّه أظهر من تفسير ابن الحاجب وغيره؛ لِمُوافَقته في إطلاق العكس للعُرف، حيث يقال: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ» وبالعكس^(٢).

حاشية السجلماسي

قوله: (وكذا الجمع ليس وصفاً للانعكاس؛ بل هو لازمٌ له) وجه اللزوم أنَّ «كلِّما» في جانب التثني لا تدخل إلا على الأعم أو المساوي، والتعريف بكلِّ منهما جامعٌ.

قوله: (لموافقتة في إطلاق العكس) جوابه: أننا لا نُسَلِّمُ مُوافَقته للعُرف الَّذِي يُراد في باب الحدِّ، فإنَّ العكس الَّذِي يُراد فيه هو وصفٌ للحدِّ، كعكس العِلَّةِ الَّذِي هو وصفٌ لها لا لعكس القضية، فهذا اشتباه لا ظاهر. فضلاً عن أن يكون أظهر.

(١) انظر: «شرح المضد على مختصر المنتهى الأصولي» (ص: ١٧).

(٢) انظر «البدر الطالع شرح جمع الجوامع» للمحلي (١/١٢٠).

- وأن يكون أظهر من المحدود، لا أخفى منه ولا مساوياً له، فالأخفى كقولنا: «ما هو البرُّ؟»، فتقول: «الجَنَّة»، والمساوي كقولنا: «المُتَحَرِّكُ: مَا لَيْسَ بِسَاكِنٍ».

سعيد قدورة

قيل: تفسير ابن الحاجب [ت: ٦٤٦هـ] لا يوافق الاصطلاح المنطقي ولا العرفي.

وقال القرافي [ت: ٦٨٤هـ]: اعلم أن استعمال المَطْرُدِ مردود في العربية، وقد نصَّ على ذلك سيبويه فقال: يقولون: «طَرَدْتُهُ فَذَهَبَ» ولا يقولون: «فَأَنْطَرَدَ» ولا: «فَأَطَرَدَ». وفي «الصَّحاح»: أنه يقال في لغة رديئة. اهـ

والذي في «الصَّحاح» ما نصَّه: «الطَّرْدُ: الإبعادُ، وكذا الطَّرْدُ بالتَّحْرِيكِ، تقول: طَرَدْتُهُ فَذَهَبَ. ولا تقول منه: انفعَل ولا افتعل إلا في لغة رديئة، والرَّجُلُ مطرودٌ وطَرِيدٌ. اهـ^(١).

● وقوله: «وَوَظَاهِرًا» أي: شرط كلُّ أن يرى ظاهراً؛ أي: أظهر من المحدود؛ أي: أعرف منه، ولذا قال: «لَا أَبْعَدَا وَلَا مُسَاوِيًا» أي: لا أخفى من المحدود ولا مساوياً له في الخفاء.

فالأخفى كتعريف «النَّارِ» بأنَّه: «جِسْمٌ كَالنَّفْسِ»، والنَّفْسُ أخفى عند العقل.

والمساوي كتعريف «الرَّوْجِ» بأنَّه: «عَدَدٌ يَزِيدُ عَلَى الْفَرْدِ بِوَاحِدٍ»، وبالعكس؛ أي: تعريف «الفرد» بأنَّه: «عَدَدٌ يَنْقُصُ عَنِ الرَّوْجِ بِوَاحِدٍ»، وتعريف «المُتَحَرِّكِ» ب: «مَا لَيْسَ بِسَاكِنٍ»، وبالعكس.

حاشية السجلماسي

قوله: (لموافقته في إطلاق العكس) ذكر العلامة المحشي في شرحه على «جمع الجوامع» ما ملخصه: أن العكس يطلق باعتبارين: بمعنى عكس العلة المقابل لطردها، وبمعنى عكس القضية اللازم لها؛ فعلى الأول معنى الانعكاس: كلما انتفى الحد انتفى المحدود، كما أن الأطراد: كلما وجد الحد وجد المحدود؛ كما كتنا نقول: معنى طرد العلة أنه مهما وجدت وجد المعلول، ومعنى عكسها كلما انتفت انتفى المعلول، فالأطراد إذا فُسر بالمنع يصدق بكون العرف أخص أو مساوياً، والانعكاس إذا فُسر بالمنع يصدق بكونه أعم أو مساوياً، ولذا اشترطناهما معاً؛ إذ لو اقتصرنا على الأول لدخل التعريف بالأخص، أو على الثاني لدخل التعريف بالأعم، فيخرج الأخص بالانعكاس، والأعم بالأطراد.

وعلى الثاني يكون الأطراد: كلما رُجِد الحد وجد المحدود، والانعكاس عكس هذه القضية؛ أي: كلما رُجِد المحدود وجد الحد، فالأولى تقتضي أن لا يكون أعم، وعكسها يقتضي أن لا يكون أخص.

قال: والاعتبار الأول أنسب بالفن؛ يعني: فنُّ الأصول، بخلاف القضية.

الثاني: أن الوصفين لازمان للعلَّة لا للقضية؛ إذ لا يقال: اطردت القضية وانعكست.

- وَجُتِنِبَ فِيهَا أَيْضاً: الألفاظ الغريبة، والمشتركة، والمجازية، وكلُّ ما فيه إجمال؛ قال
الغزالي: **إِلَّا أَنْ يَكُونَ قَرِينَةً تَدُلُّ عَلَى تَفْصِيلِهِ، فَيَجُوزُ.**
سعيد قدورة

● قوله: **«وَلَا تَجُوزُ إِلَّا بِقَرِينَةٍ... إلخ»** أي: ولا يكون التعريف بالفاظٍ مجازيةٍ عند عدم ظهور القرينة.

قال العلامة التفتازاني [ت: ٧٩٣هـ]: **فَإِنْ قِيلَ: المِجَازُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ؛ لِكُونِهَا مَأْخُذَةً فِي تَعْرِيفِهِ. قُلْنَا: المِجَازُ لَا يَكُونُ إِلَّا مَعَ قَرِينَةٍ دَالَّةٍ عَلَى أَنَّ اللَّفْظَ لَمْ يُسْتَعْمَلْ فِيْمَا وَضَع لَه، وَهِيَ غَيْرُ الْقَرِينَةِ الدَّالَّةِ عَلَى تَعْيِينِ الْمَرَادِ.** اهـ بلفظه^(١)؛ لأنهم عرفوا المجاز بأنه اللفظ المُستعمل في غير ما وُضع له مع قرينةٍ عدم إرادة الموضوع له، كما أشار إليه في **«التلخيص»**^(٢).

ومثَّلَ ابن هارون [ت: ٧٥٠هـ] المِجَازَ بِقَوْلِهِ ﷺ: **«الطَّوَأْتُ صَلَاةٍ»**^(٣).

ومثَّلَ غَيْرُهُ بِنَحْوِ: **«مَا الْبَلِيدُ؟»** يُقَالُ: **«الْحِمَارُ»**، وَ: **«مَا زِيدٌ؟»** يُقَالُ: **«الْأَسَدُ»**؛ لِمَا بَيْنَهُمَا مِنَ الشَّجَاعَةِ.

حاشية السجلماسي

الثالث: أن العلة بمعنى العرف، وهو من قبيل المفردات بخلاف القضية، فكان اعتبار العلة أنسب.

الرابع: أن الوصفين ثابتان في العلة اصطلاحاً، ولا كذلك في القضية كما رأيت.

قلت: الرابع والخامس قريبان من الثاني، وأمَّا الأولُ فإنَّ المناسبَ لِفَرْقِ المنطقِ اعتبارَ القضيةِ لا العلةَ، فعلى هذا فما ذكره سيدي سعيد قدورة من أن الاعتبار الثاني هو الأولي لكونهم لاحظوا العكس الاصطلاحي - أعني: عكس القضية - إنما يجيء على مذهب المنطقة لا على مذهب الأصوليين، بل المناسب للأصولي الاعتبار الأول، وهو الذي اعتبره ابن الحاجب دون الثاني الذي اعتبره المحلي، فالصواب على مذهب الأصولي مع ابن الحاجب لا مع المحلي، والمحلي من الأصوليين لا من المنطقة.

واعترض أيضاً قدورة استعمال المطرد بما هو مقرر في شرحه على «السلم»، قال الفاضل المحشي في ذلك الشرح: وأنا أقول: إنما يتجه الاعتراض لو أريد بالأطراد المذكور مطاوع الطرد، ولا يلزم، بل لا يحسن، ولو أريد ذلك لوصف الحد بالطرد؛ لأنه يمنع، لا بالأطراد؛ إذ لا معنى لكونه مطروداً، وإذا لم يكن من هذا الاعتبار فقد تقدّم أنه يقال: **أطرِدُ الأمرُ: استقام، وأطرِدُ الشيءُ: تتابع، وهذا هو المناسب، فنسقط الاعتراض.**

(١) انظر: «شرح الشمسية» للسعد (ص: ١٩٩).

(٢) انظر: «مختصر المعاني» للسعد (ص: ٢٩١).

(٣) أخرجه النسائي في «السنن الكبرى» (٣٩٣٠) مرفوعاً.

- ولا يجوز أيضاً: بما تتوقف معرفته^(١) على معرفة المَحْدود؛ للزوم الدَّور؛ قالوا: «العلم»، لا يُقال فيه: «معرفة المَعْلوم»؛ لأنَّ المَعْلوم مشتقٌّ من العلم، والمشتقُّ لا يُعرف إلا بعد معرفة المشتقِّ منه، فمعرفة المَعْلوم إذن توقفت على معرفة العلم، والعلم على معرفة المَعْلوم، فجاء الدَّور، وقال الزُّركَشِيُّ [ت: ٧٩٤هـ]: لا يلزم الدَّور من الاشتقاق؛ يعني: لاختلاف جهة التَّوقُّف، أو لكونه معيَّةً، وذلك يُخرج عن الدَّور.

سميد هجورة

● قوله: «وَلَا بِمَا يُدْرَى بِمَحْدُودٍ» مثاله: تعريف «الشَّمْس» بأنَّه: «كوكبٌ نهارِيٌّ» مع أنَّ النَّهار يتوقَّف على طلوع الشَّمْس، وتعريف «النَّهار» بأنَّه: «وقت تكون فيه الشَّمْس فوق الأفق»، فقد توقَّف كلُّ منهما على الآخر.

قال ابن هارون: وأشار القرافي إلى أنَّ المنع من هذا ليس على سبيل اللُّزوم، بل يختلف بحسب المخاطب، فإذا كان المخاطب يَعلم النَّهار ويجهل الشَّمْس صحَّ أن يقال له: «هو الكوكب المُضيء نهاراً»، وإذا كان يعلم الشَّمْس ويجهل النَّهار صحَّ أن يقال له: «هو الوقت الَّذي تطلع فيه الشَّمْس من أفق المشرق». قال: والأصلُ في هذا الباب إنَّما هو تعريف السَّامع ما يجهله بما يَعلمه.

● وظاهر قول النَّاطم: «بِمَحْدُودٍ» وقوله: «وَشَرُطُ كُلِّ... إلخ» أنَّ هذا ممَّا يُمكن إدخاله في الحدود، والَّذي عند ابن الحاجب أنَّ هذا والتَّعريف بالأبعد والمساري يختصُّ بالرُّسوم؛

حاشية السجلماسي

فإن قلت: «الاطِّراد» افتعال من: «الطرد»، فلا محالة يكون مطاوعاً.

قلت: لا يلزم، فإنَّ الافتعال يكثر بدون مطاوعة؛ ألا ترى أنَّك لا تقول: «ضربت زيداً فاضطرب» ولا: «ذكرته فاذكر»، ومع ذلك تقول: «اضطرب زيد»؛ أي: تحرك، و«أذكر»؛ أي: تذكَّر، ومثل هذا كثير، ثمَّ إنَّ اللَّفظ قد ورد كما سمعت في بيت مطرف: [من الكامل]

وَكَأَنَّ مُطَّرَدَ النَّسِيمِ إِذَا جَرَى بَعْدَ الْكِلَالِ خَلِيئًا زُنْبُورِ

أنشده في «الصَّحاح»، فلا معنى للإنكار، على أنَّه لو كان من الأوَّل - وهو لفةٌ وإن ضُعفت - وجرى به الاصطلاح، لم يكن به بأس.

قوله: (صحَّ أن يقال له: هو الَّذي تطلع فيه الشَّمْس... إلخ) أي: فيكون حينئذٍ من التَّعريف اللَّفْظِي الَّذي هو: «تبديل لفظ برَدِيفٍ أشهر»، كما أشار إليه العبادي وجماعة من المحقِّقين، وبه يُعلم ما في كلام

(١) هنا تفسير قول المصنف: «وَلَا بِمَا يُدْرَى بِمَحْدُودٍ».

- ويُجنب أيضاً في الحدود: الحكم؛ لأنَّ التَّصْدِيقَ فِرْعَ التَّصَوُّرِ، والتَّصَوُّورَ فِرْعَ الحَدِّ، فيلزم الدَّور.

سعيد قدورة

لأنَّه قال: «ويختصُّ الرَّسْمِيُّ بِاللَّازِمِ الظَّاهِرِ، لا بِخَفِيِّ مثله، ولا أَخْفَى، ولا بما [لا] تتوقَّفُ مَعْقُولِيَّتُهُ عَلَيْهِ»^(١)

قال ابنُ المحلِّي: هذه المحظورات لا يمكن إدخالها في الحدِّ، فلذلك جعل المؤلفُ التَّحَرُّزُ عنها من خواصِّ الرَّسْمِ، وأمَّا التَّحَرُّزُ عن المجاز والمشارك والألفاظ الغريبة فيشارك فيه الحدود والرُّسوم؛ لأنَّه يجب أن يكون بالألفاظ ظاهرة الدلالة على المعنى المراد، وإلا لاشتغل السَّامعُ بالنظر في اللَّفْظِ، وصرفه ذلك عن الاشتغال بالمعنى؛ ذكر ذلك ابن هارون، ومثَّل للمشارك بقوله: «الشَّمْسُ عَيْنٌ»، قال بعضهم: إلا أن يكون في الكلام قرينة تُعَيِّنُ أحدَ مفهومي المشارك، فيصحُّ إدخاله في الحدِّ، وهو ظاهرٌ، ومثالُ التَّعْرِيفِ بالألفاظ القريبة قوله في الدَّهَبِ: «إِنَّهُ النَّضَارُ والعَسَجِدُ»، وفي القمر: «إِنَّهُ الرَّبْرِقَانُ»، وفي الأسد: «إِنَّهُ الْهَرْمَاسُ».

قال في «نَسَجِ الحُلْلِ»: لأنَّ الحدود ليست بمحلِّ إطنابٍ فيؤتى فيها بما يحتاج إلى القرينة، ولا بمحلِّ إظهار الفصاحة وهو التَّائِقُ، فينبغي أن يقتصر فيها على أقلِّ الألفاظ وأبيَّها.

● وقوله: «وَعِنْدَهُمْ مِنْ جُمْلَةِ المَرْدُودِ» يعني - والله أعلم -: إذا جعل الحكم جزءاً من أجزاء ماهية المحدود بحيث يتوقَّف معرفته على معرفة جميع أجزائه ومن جملتها الحكم، فيلزم الدَّور، وأمَّا إذا لم يُجعل جزءاً من المحدود، وكان المحدود معروفاً بوجه ما، جاز ذكره في الحدِّ على الوجه المذكور، ويصير كأنَّ الحكم دُكِرَ بعد تمام الحدِّ، وينحو هذا يُجاب عن قول ابن مالك [ت: ٦٧٢هـ]:

حاشية السجلماسي

الشيخ يحيى الشاوي حيث اعترض كلام القرافي بقوله: «إنَّ الحدَّ يجب أن يكون صحيحاً في نفسه، مع قطع النظر عن مخاطبٍ دون مخاطبٍ، وإلا كانت صحته متوقِّفةً على غيره». اهـ
وجه الدُّعْوَى: أنه مبنيٌّ على أنه تعريفٌ حقيقيٌّ لا لفظيٌّ، وليس كذلك.

قوله: (ومن جملتها الحكم، فيلزم الدَّور) وجه الدَّور: أنَّ الحكم يجب تأخُّره؛ لأنَّه جزء التَّصَوُّرِ، والتَّصَوُّورُ كُلُّهُ، فالحكم على هذا متقدِّمٌ متأخِّرٌ، وهو دورٌ لأنَّه من حيث تأخُّره يتوقَّف عليه التَّصَوُّورُ، فصار كلُّ واحدٍ منهما يترقَّف على الآخر، وذلك دورٌ.

قوله: (وأما إذا لم يجعل جزءاً... الخ) فه نظرٌ لأنَّ ذكره لا يخلو من أحد وجهين: إمَّا أنه جزءٌ

(١) انظر: «مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» لابن الحاجب (١/٢١٠).

- ولا يجوز أيضاً: دخول «أو» في الحقيقي، قال الأصبهاني [ت: ٧٤٩هـ]: لئلا يلزم أن يكون للتوابع الواحد فصلان على البدل، وذلك محال، وأما في الرسم فجائز^(١).
 صمد شهورة

الحال وُصِفَ فَضْلَةً مُنْتَصِبٌ البيت

وقد قدمنا عند قوله: «وَقَدَّمَ الْأَوَّلَ عِنْدَ الْوَضْعِ ... إلخ» أنه لا يُشْرَطُ تَصَوُّرُ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ بِكُنْهِ الْحَقِيقَةِ حَتَّى لَوْ لَمْ يَتَصَوَّرْ لَمَنْعَ الْحَكْمِ، بَلِ الْمِرَادُ تَصَوُّرَهُ بِمَا أَمَكُنْ، فَإِذَا جَازَ تَقْدِيمَ الْحَكْمِ عَلَى التَّصَوُّرِ إِذَا كَانَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ مَشْعُوراً بِهِ، فَلَأَن يَجُوزَ ذِكْرُ الْحَكْمِ مَعَ التَّصَوُّرِ بِالْأُخْرَى إِذَا لَمْ يُجْعَلْ جِزْءاً مِنْ أَجْزَاءِ التَّصَوُّرِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

● قوله: «وَلَا يَجُوزُ فِي الْحُدُودِ ذِكْرُ أَوْ، وَجَائِزٌ فِي الرَّسْمِ فَأَذِرْ مَا رَوَّأ» يعني: إذا كانت «أو» للشك أو للإبهام؛ لأنَّ ذلك يُنافي التَّحْدِيدَ الَّذِي قُصِدَ بِهِ الْبَيَانُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَتْ لِلتَّقْسِيمِ فَذَلِكَ جَائِزٌ؛ بِمَعْنَى: «أَنَّ قِسْماً مِنَ الْمَحْدُودِ حُدُّهُ كَذَا، وَقِسْماً أُخَرَ حُدُّهُ كَذَا»، فَهَمَا فِي الْحَقِيقَةِ حَدَّانِ لِقِسْمَيْنِ مُتَخَالِفَيْنِ مِنَ الْحَقِيقَةِ الْمَخْصُوصَةِ، مُتَشَارِكَيْنِ فِي مَطْلُوقِ الْمَاهِيَةِ، كَمَا قَالُوا فِي تَعْرِيفِ «النَّظَرِ»: «إِنَّهُ الْفِكْرُ الْمُؤَدِّي إِلَى عِلْمٍ أَوْ غَلْبَةٍ ظَنٍّ»، فَقَدْ اشْتَرَكِ الْعِلْمُ وَالظَّنُّ فِي مَطْلُوقِ النَّظَرِ، وَلَمْ يُرَدْ: «أَنَّ الْحَدَّ إِمَّا هَذَا، وَإِمَّا هَذَا» عَلَى سَبِيلِ الشُّكِّ أَوْ التَّشْكِيكِ؛ ذَكَرَهُ الْجِرْجَانِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَوَاقِفِ الْعَضْدِيَّةِ»^(٢)، وَكَذَا الشَّيْخُ زَكَرِيَّا فِي «شَرْحِ مَقْدَمَةِ الزَّرْكَشِيِّ»^(٣).

وكذا ما تقدّم في المعرف الذي يلزم من تصوّره تصويره أو امتيازُه عن غيره؛ إلاّ أنّهم صرّحوا بأنّ هذا رسم لا حدّ، فانظر ذلك.

حاشية السجلماسي

من الحدّ فيلزم الدّور؛ أو لأنّه خارج عن الحدّ وذكر في إثباته على أنّه اجنبيّ منه، فيكون حشواً مفسداً، فالاعتراض باقٍ على كلّ حالٍ.

قوله: (فلان يجوز ذكر الحكم مع التصوّر ... إلخ) الفارق موجود، فإنّه ذكر مع التّفقّد لا على أنّه جزء من التصوّر، فلا دور، وذكره في أثناء الحدود يؤدّي إلى أن يكون جزءاً أو حشواً، وهذا حشو مفسد، ولا سبيل إلى ادّعائه، فتعيّنت الجزئيّة، وبها يتحقّق الدّور، فلا حجّة لذلك فضلاً عن الجواز، فضلاً عن الأحرورية.

(١) انظر: «فتح الرحمن شرح لفظة المجلان» لزرّكها الأنصاري (ص: ١٣٥).

(٢) انظر: «شرح المواقف» للسيد الجرجاني (١/١٨٩).

(٣) انظر: «فتح الرحمن شرح لفظة المجلان» لشيخ الإسلام (ص: ١٣٦).

وقولنا: (وَسَرَطُ كُلِّ . . .) اليت؛ مبتدأ، وتوين «كل» للعوض عن «قسم»، و«أن» وصلتها: خبر، و«مُطَرِّدًا» حالٌ من ضمير «يُرَى»، و«مُنْعَكِسًا» كذلك، وقولنا: «لَا أَبْعَدًا»؛ أي: لا أبعد منه في الفهم لكونه أخفى، وتقديم «الأبعد» أولى من تقديم «مساويًا»؛ لأنه إذا كان يُتَحَرَّزُ فيه من التَّحْدِيدِ بالمساوي، فَلَانَ يُتَحَرَّزُ فيه من التَّحْدِيدِ بالأخفى أُخْرَى.

وقولنا: (وَلَا تَجَوِّزًا) أي: ولا بلفظ تجوُّز، فهو على حذف مضاف، و«تُحَرَّزًا» على صيغة المجهول نعتٌ لـ «قَرِينَةٍ».

(وَيُدْرَى) أي: يُعرف.

وقولنا: (أَنْ تَدْخُلَ الْأَحْكَامُ) مرفوعٌ على الابتداء، و«مِنْ جُمْلَةٍ» خبرٌ مقدَّم.

وقولنا: (وَجَائِزٌ فِي الرَّسْمِ) خبرٌ مُبتدأٌ محذوفٌ؛ أي: وهو جائزٌ، وقولنا: «فَأَدْرِ مَا رَوَّاهُ»؛ أي: فاعلم ما رَوَّاهُ من التعليل.

سعيد هدورة

وهذا الَّذِي ذَكَرَهُ النَّاطِمُ نَبَعَ فِيهِ الرَّكْشِيُّ [ت: ٧٩٤هـ] فِي «مَقْدَمَتِهِ» وَنَصَّهُ: قَالَ الْأَصْفَهَانِيُّ: وَيَجُوزُ ذِكْرُ «أَوْ» فِي الرَّسْمِ بِخِلَافِ الْحَقِيقِيِّ؛ لِأَنَّ النَّوْعَ يَسْتَحِيلُ أَنْ يَكُونَ لَهُ فَصْلَانٌ عَلَى الْبَدَلِ، بِخِلَافِ الْخَاصَّتَيْنِ عَلَى الْبَدَلِ. اهـ بلفظه^(١)

فقال الشيخ زكريا في «شرحه» له: بل ويجوز أيضاً ذكر «أو» في الحقيقي يجعلها للتقسيم والتنويع كما في تعريفهم للنظر، فذكر نحو ما تقدم كما قال في «المواقف» وغيرها، وإذا كان كذلك فالظاهر لا فرق بين الحد والرسم في جواز ذكر «أو» التي للتقسيم، ومنعها إذا كانت للشك أو التشكيك لانقضاء التمييز معهما، فانظر ذلك، والله أعلم.

• تنبيه: الحدود من الأشياء التي لا تطلب بالدليل ولا يقام عليها برهان، ولا تُقَابَلُ بالمنع بأن يقال: «لَا نُسَلِّمُ أَنَّ الْإِنْسَانَ هُوَ الْحَيَوَانَ النَّاطِقَ» مثلاً، وإلا لوجب على الحاد إقامة الدليل حاشية السجلماسي

قوله: (بل ويجوز أيضاً ذكر «أو» . . . الخ) هذا ليس بصحيح؛ لأن الفصل علةٌ عقليةٌ لتخصيص الجنس، وإزالة إبهامه، فلو كان له فصلٌ آخر لكان علةً عقليةً له في ذلك أيضاً، والعمل العقليَّة يستحيل تعددها، فالفصل يستحيل تعدده، ف«أو» التي للتقسيم يستحيل دخولها في الحد الحقيقي؛ لأنها تؤذن بتعدد الفصل، وهو مستحيل، فالضوابط ما قاله الأصهباني.

قوله: (وإلا لوجب على الحاد إقامة الدليل . . . الخ) لكن إقامة الدليل عليه مستحيلة؛ للزوم الدور؛ لأن الحد تصور، والفرس أنه توقف على الدليل، والدليل تصديق، والتصديق فرعٌ للتصور، أو لأن الدليل

(١) انظر: «فتح الرحمن شرح لفظة العجلان» لشيخ الإسلام (ص: ١٣٦).

والفرق بين الحقيقي والرسمي هو ما تقدم من أن النوع الواحد لا يكون له فصلان، ويكون له خواص كثيرة، فيجوز في قولنا: «الحيوان الضاحك، أو الكاتب» لا في: «الحيوان الناطق»، ولا يجوز أيضاً جعل جزء المحدود جنساً له، ك: «العشرة: خمسة وخمسة»، وبالله التوفيق.



سعيد قدورة

عليه؛ لأن المنع استدعاء الدليل، وطريق المنازعة فيه أن تُعارضه بحد آخر راجح عليه أو مساوٍ له، أو يبين أنه غير مطرد أو غير منعكس، أو في لفظه إجمالاً أو غرابة كما تقدم هذا في الحدود الحقيقية.

أما الحدود اللفظية كمن يقول: الإنسان في اللغة: هو الحيوان الناطق، والصلاة في الشرع هي الأقوال والأفعال المخصوصة، فيرد عليه المنع، ويحتاج هو إلى إقامة الدليل على ما ذكر وهو النقل عن أهل اللغة أو الشرع لأن الأمر كذلك، بخلاف ما إذا أراد تعريف الماهية وبيان حقيقتها. اهـ من ابن هارون.

وقال الزركشي في «مقدمته»^(١): الحد لا يكتسب بالبرهان؛ لأنه ليس بدعوى، ولا يطلب عليه دليل، بل إن قصد إفساده عورض بحد آخر، أو نقض بأنه غير جامع أو غير مانع.



حاشية السجلماسي

قياس، والقياس قضايا، والقضايا لا بد من تصور أطرافها قبل الحكم عليها، والحكم بالكُنه، فلا بد أن يكون التصور قبله بالكُنه، فيلزم تحصيل الحاصل، ولأن الدليل لا بد فيه من حد وسط، وهو إن كان عين الأصغر والأكبر فسد الدليل، وإلا لزم عليه تعريف الشيء بمبانيه وذلك جهل، فظهر أن الحد لا يمكن أن يقام عليه دليل.

وقد تعرض لهذه المسألة ابن الحاجب والغزالي، وأوضح ذلك صاحب «القول الفصل» في المبحث العاشر، قال: وقد بين ذلك ابن الحاجب بوجهين:

الأول: أنه لو استدل على الحد لكان الدليل محتاجاً إلى وسط يثبت المطلوب المحكوم عليه، ومعلوم أن المطلوب المثبت الذي هو الحد هو عين المحدود الذي هو الأصغر المحكوم عليه، فيلزم عليه ثبوت الشيء لنفسه، وهو لا يعقل، وتحصيل الحاصل وهو محال، وعدم الفائدة في الإخبار.

والوجه الثاني: أن الدليل يستدعي تعقل حدوده، وهي مفرداته؛ إذ الحكم مسبوق بتعقل الطرفين حتماً،

(١) انظر: «فتح الرحمن شرح لفظة المجلان» لشيخ الإسلام (ص: ١٣٦).

حاشية السجلماسي

ولا شك أن الأصغر هو المحدود، فلا يثبت له الحد حتى يتعقل في نفسه، وأنه لا يتعقل في نفسه إلا بعد ثبوت الحد له، فقد توقّف تعقله على الحد، والحدّ على تعقله، وهو دورٌ.

وقد اعترض الأول: بأنّ الحدّ غير المحدود بالإجمال والتفصيل، فلا يلزم فيه ثبوت الشيء لنفسه ولا تحصيل الحاصل. اهـ

وأجيب: بأنّ الحقيقة هي الحقيقة، واعتبار الإجمال والتفصيل لا يدفع اللّازم.

واعترض الثاني: بأنّ الدور المذكور لو صحّ اعتباره لزم مثله في التصديق؛ لأنّ النسبة أيضاً لا تثبت بالدليل حتى تتعقل، ولا تتعقل إلا بدليل، فلزم الدور.

وأجيب: بأنّ المطلوب في النسبة بالدليل ليس تعقلها وتصورها، بل إثباتها أو سلبها، فالدليل موقوف على تصوّر النسبة، وثبوت النسبة أو لا ثبوتها موقوف على الدليل، ولا دور، بخلاف الحدّ مع المحدود، فإنّ المطلوب تعقله وتصوره.

واعترض الثاني أيضاً: بأنّ الدليل يتوقّف على تصوّر المحدود والشعور به بوجه ما، والموقوف على الدليل هنا إنّما هو تصوّره بالكنهه المستفاد من الحدّ.

وأجيب: بأنّ إثبات الحدّ للمحدود يستدعي تصوّره من حيث إنّّه محدودٌ بذلك الحدّ، وذلك يقتضي إدراك كنهه قبل الدليل، فلو توقّف على الدليل المذكور لزم الدور، وذلك لأنّ التّصوّر على طبق الحكم، فإن كان الحكم كنهياً كان التّصوّر السابق عليه كنهياً، والحكم كنهياً، فالتّصوّر يجب أن يكون بكنهه.

(بَابُ فِي الْقَضَايَا وَأَحْكَامِهَا)

لَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى مَبَادِي التَّصَوُّرَاتِ وَمَقَاصِدِهَا وَهُوَ الْجُزْءُ الْأَوَّلُ، طَفِقَ الْآنَ يَتَكَلَّمُ عَلَى مَبَادِي التَّصَدِيقَاتِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ عَلَى مَقَاصِدِهَا إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى.

● وَعَلِمَ أَنَّهُ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى التَّصَدِيقِ إِلَّا بِالْحُجَّةِ - كَمَا مَرَّ -، وَلِهَا أَيْضاً مَادَّةٌ وَصُورَةٌ وَغَايَةٌ؛ فغَايَتُهَا: أَنَّهَا تُفِيدُ مَعْرِفَةَ صَحِيحِ التَّصَدِيقِ مِنْ سَقِيمِهِ، كَمَا أَنَّ الْقَوْلَ الشَّارِحَ يُفِيدُ مَعْرِفَةَ صَحِيحِ التَّصَوُّرِ مِنْ سَقِيمِهِ، وَسَيَأْتِي الْكَلَامُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى عَلَى صُورِ الْحُجَجِ، وَلَتَتَكَلَّمُ الْآنَ عَلَى مَوَادِّهَا، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

● (٥٠) مَا اخْتَمَلَ الصُّدُقَ لِذَاتِهِ جَرَى بَيْنَهُمْ قَضِيَّةٌ وَخَبَرًا

(٥٠) - قَدْ تَقَدَّمَ أَنَّ اللَّفْظَ الْمَرْكَّبَ قَسَمَانِ: طَلَبٌ وَخَبْرٌ، وَقَدَّمْنَا الْكَلَامَ عَلَى الطَّلَبِ، وَهَذَا نَحْنُ نَتَكَلَّمُ عَلَى الْخَبْرِ.

سعيد قدورة

(بَابُ فِي الْقَضَايَا وَأَحْكَامِهَا)

قَوْلُهُ: (بَابُ فِي الْقَضَايَا وَأَحْكَامِهَا) لَمَّا فَرَّغَ مِنْ ذِكْرِ الْمَعْرِفَاتِ - وَكَانَتْ مِنْ قِسْمِ الْمَرْكَّبَاتِ، الَّذِي فِي قُوَّةِ الْمَفْرَدِ كَمَا نَبَّهْنَا عَلَيْهِ فِيمَا سَبَقَ - شَرَعَ الْآنَ يَتَكَلَّمُ عَلَى الْمَرْكَّبِ الْمَحْضِ الْمُشْتَمَلِ عَلَى الْمَحْكُومِ وَالْمَحْكُومِ عَلَيْهِ، وَهُوَ مَبَادِي التَّصَدِيقَاتِ وَمَادَّةُ الْأَقْيَسَةِ وَالْحُجَجِ.

● وَالْقَضَايَا جَمْعٌ: «قَضِيَّةٌ»؛ «مَطَايَا» جَمْعٌ: «مَطِيَّةٌ»، وَيُقَالُ فِيهَا: «خَبْرٌ» وَ«قَضِيَّةٌ».

أَمَّا تَسْمِيَتُهُ: «خَبْرًا» فَلِمَا فِيهِ قَابِلِيَةُ الصُّدُقِ وَالْكَذِبِ، وَأَمَّا تَسْمِيَتُهُ: «قَضِيَّةٌ» فَبِاعْتِبَارِ الْحُكْمِ الَّذِي تَضَمَّنَتْهُ؛ لِأَنَّ الْقَضِيَّةَ مَأْخُوذَةٌ مِنَ الْقَضَاءِ وَهُوَ الْحُكْمُ.

وَالِي هَذَا إِشَارَةُ النَّازِمِ بِقَوْلِهِ: (مَا اخْتَمَلَ الصُّدُقَ لِذَاتِهِ جَرَى... إلخ البيت) يَعْنِي: أَنَّ الْكَلَامَ الَّذِي يَحْتَمِلُ الصُّدُقَ وَالْكَذِبَ جَرَى بَيْنَ الْمَنَاطِقَةِ تَسْمِيَتِهِ: «قَضِيَّةٌ»، وَتَسْمِيَتُهُ: «خَبْرًا»، وَقَدْ تَقَدَّمَ تَوْجِيهِهِ.

- «مَا» كَالْجِنْسِ فِي الْحَدِّ، يَدْخُلُ فِيهِ الْخَبْرُ وَغَيْرُهُ مِنَ الْإِنْشَاءَاتِ، كَالْأَمْرِ وَالنَّهْيِ وَالتَّمْنِي

وَالِاسْتِفْهَامِ.

حاشية السجلماسي

• اعلم - رحمك الله - أن ما يحتمل الصدق والكذب لذاته يُسمى في الاصطلاح: «خبراً» و«قضية»، وإنما قلنا: «لذاته» ليدخل نحو: «السَّمَاءُ تَحْتَنَا، وَالْأَرْضُ فَوْقَنَا»، فإن هذا بالنظر إلى تركيبه يحتملهما، وإنما جزمنا بكذبه لِمَشَاهِدَةِ نَقِيضِهِ، والله الموفق للصواب.

• (٥١) ثُمَّ الْقَضَايَا عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ	شَرْطِيَّةٌ حَمَلِيَّةٌ وَالثَّانِي
(٥٢) كُلِّيَّةٌ شَخْصِيَّةٌ وَالْأَوَّلُ	إِمَامُ سُورٍ وَإِمَامُ مَهْمَلُ
(٥٣) وَالسُّورُ كُلِّيًّا وَجُزْئِيًّا يَرَى	وَأَرْبَعُ أَقْسَامُهُ حَيْثُ جَرَى
(٥٤) إِمَّا بِكُلِّ أَوْ بِبَعْضٍ أَوْ بِبَلَا	شَيْءٍ وَلَيْسَ بَعْضُ أَوْ شِبْهُ جَلَا
(٥٥) وَكُلُّهَا مُوجِبَةٌ وَسَالِبَةٌ	فَهِيَ إِذَا إِلَى الثَّمَانِ آيِبَةٌ

(٥١ - ٥٥) - يعني: أن القضية قسمان: شرطية، وحملية.

• والحملية:

- إمّا شخصيّة وهي: التي يكون المحكوم عليه فيها جزئياً معيناً، ك: «زَيْدٌ كَاتِبٌ».

سعيد قدورة

- و«احتمل الصدق» أي: والكذب، مخرج لجميع الإنشاءات.

- وزاد قوله: «لذاته» ليدخل فيه ما يُقطع بصدقه من الأخبار، وما يُقطع بكذبه منها.

فالأول ك: أخبار الله تعالى، وأخبار رُسله، وما يعلم صدقه ضرورة، ك: «كون الواحد نصف الاثنين»، فهذا لا يحتمل إلا الصدق.

والثاني ك: خبر مسيلمة الكذاب في دعواه النبوة، وكذا الخبر المقطوع بكذبه، ك: «كون الواحد ربع الاثنين»، فهذا لا يحتمل إلا الكذب، ومع هذا فلا يخرج هذان القسمان عن كونهما خبراً؛ لأن القطع بالصدق أو الكذب ليس من جهة الخبر، بل من جهة المخبر أو المخبر به.

قوله: (ثُمَّ الْقَضَايَا عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ ... إلخ البيت).

القضية الشرطية: هي التي تتركب من قضيتين.

والحملية: هي التي تتركب من مفردين.

مثال الشرطية: «كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالْنَهَارُ مَوْجُودٌ»، و: «إِمَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ طَالِعَةً، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ النَّهَارُ مَوْجُوداً»، لأنك إذا حذفك أدوات الربط في الأولى وهي:

حاشية السجل ماسي

(٥٢) كَلِيَّةٌ شَخْصِيَّةٌ وَالْأَوَّلُ إِمَامٌ مَسْوُورٌ وَإِمَامٌ مُهْمَلٌ

- وإمّا أن تميّز جزئيته بذكر السور، ك: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ كَاتِبٌ»، فهي المحصورة الجزئية.
- أو تميّز كليته بذكره، ك: «كُلُّ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ»، ف: المَحْصُورَةُ الكَلِيَّةُ.
- وإمّا أن تكون مهملة، ك: «الْإِنْسَانُ كَاتِبٌ»، وهي في قوّة الجزئية؛ لتحققها فيها.
- فتلك أربع، وكلّها: إمّا موجبة أو سالبة، فصارت ثمانية.
- واعلم أن السور هو: «اللفظ الدالّ على كميّة الأفراد»، وهو أربعة أقسام:
- ١ - سور إيجاب كليّ، ك: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ».
 - ٢ - وسور إيجاب جزئيّ، ك: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ».
 - ٣ - وسور سلب كليّ، ك: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ».
 - ٤ - وسور سلب جزئيّ، ك: «لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ»، فهذه الأربع هي معاني السور.

سعيد قدورة

«كُلَّمَا» و«الْفَاءُ» بقي: «الشَّمْسُ طَالِعَةٌ» و«النَّهَارُ مَوْجُودٌ»، وهما حملتان، وكذا إذا حُذفت أداة العناد في الثانية وهي «إمّا»، بقي كذلك حملتان.

ومثال الحملية: «زَيْدٌ قَائِمٌ» و«قَامَ زَيْدٌ» فهاتان قضيتان؛ كلُّ واحدة منهما مرگبة من مفردين، والمراد بـ«المفرد» هنا: ما يُقَابَلُ الجملة، لا ما قابِلُ المرگب ليدخل في ذلك نحو: «زَيْدٌ قَائِمٌ أبوه»، فإنّه في قوّة قولك: «زَيْدٌ قَائِمٌ الأب» أو: «أَبُو زَيْدٍ قَائِمٌ».

قوله: (كَلِيَّةٌ شَخْصِيَّةٌ وَالْأَوَّلُ ... إلخ الأبيات) أي: والقسم الثاني وهي الحملية تنقسم إلى كَلِيَّةٍ وإلى شَخْصِيَّةٍ.

● ومرادُهُ بـ«الكَلِيَّةِ»: ما موضوعها كليّ، لا جزئيّ، بدليل مقابلتها بالشخصية، ولا يصحّ حمله على الكَلِيَّةِ المَسْوُورَةِ بـ«كُلٌّ»؛ لأنّه يتهاوت مع ما بعده من التّقسيم؛ إذ يصير الكلام: «الكَلِيَّةُ تنقسم إلى مسوورة وإلى مهملة، والسور كليًا وجزئيًا يرى»، فيلزم أن تكون الجزئية والمهملة من أقسام الكَلِيَّةِ، بل قد يلزم أن الكَلِيَّةُ تنقسم إلى نفسها؛ لأنّها مسوورة، وإلى غيرها، وهذا شيء لا يُعقل، بل الحملية أربعة أقسام، كلُّ قسم برأسه غير داخل في غيره، وهي: الشخصية، والمهملة، والكَلِيَّةُ، والجزئية. وكلّها موجبة أو سالبة، فتنتهي إلى ثمانية، فلو أريد السلامة من الإيهام المذكور مع الاختصار لقليل مثلاً بعد قوله: «والثاني»:

حاشية السجلماسي

وغلب التّعبير باللفظ المذكور، ويجوز التّعبير بغيره مع حفظ معناه، ولذا قال: «أَوْ شِبْهُ جَلَا»؛ أي: ظهر معناه فيه.

وقوله: (ثُمَّ الْقَضَايَا ..) البيت؛ «ثُمَّ» للترتيب الذكريّ خاصّةً، و«حَمَلِيَّةٌ» معطوفٌ على «شَرْطِيَّةٌ»، وحُدِفَ العاطف ضرورةً، و«الثَّانِي»؛ أي: والقسم الثاني من قسَمي القضايا - وهو الحملية - أيضاً قسَمَان: «كُلِّيَّةٌ» و«شَخْصِيَّةٌ»، وحُدِفَ العاطف أيضاً للضرورة، و«الأوَّلُ»؛ أي: والقسم الأوَّل من قسَمي الحملية وهو الكلِّي قسَمَان أيضاً: «إِمَّا مُسَوَّرٌ»؛ أي: تقدّمه سورٌ كلِّيٌّ أو جزئيٌّ، «وَأَمَّا مُهْمَلٌ» أي: لم يسبقه سورٌ كلِّيٌّ أو جزئيٌّ.

وقولنا: (وَأَرْبَعٌ) حُدِفَتِ «الثَّاء» من «أربعة» - وإن كان المعدود مذكراً - للضرورة؛ أي: وأقسام السور أربعة حيث وجد.

وقولنا: (وَكُلُّهَا ..) البيت؛ أي: وكلُّ تلك القضايا الأربع: إمّا موجبةٌ أو سالبةٌ، صارت ثمانيةً من ضرب اثنين في أربعة، و«آيَةٌ»؛ أي: راجعة، والله أعلم.
سعيد قدورة

شَخْصِيَّةٌ مُهْمَلَةٌ مُسَوَّرَةٌ بِكُلِّ أَوْ بَعْضٍ وَلَقَدْ فَسَّرَهُ
ثُمَّ يَقُولُ: «وَكُلُّهَا مُوجِبَةٌ وَسَالِيَةٌ ...» البيت.

وما حملنا عليه «الكلية» في كلام النّاطم وإن كان خارجاً عن اصطلاحهم، هو صحيحٌ في المعنى، وبه يستقيم الكلام ولا يحتاج إلى إصلاح؛ إلاّ أنّه يبقى في كلامه شيءٌ من التّدخل؛ حيث قسّم السور إلى أربعة، وذلك باعتبار الإيجاب والسلب، وإلاّ فهما سوران فقط يدخلان في قوله: «وكُلُّهَا موجبةٌ وسالبه»؛ إلاّ أن يقال: إنّّه حاول أن يحصر الأسوار وحدها في أربعة، وحصر القضايا وحدها، ولا يخفى ما فيه، فلو أريد السلامة من هذا لقيلاً مثلاً بعد البيت الثاني:

وَسُورُهُمْ بِكُلِّ أَوْ بَعْضٍ وَمَا ضَاهَاهُمَا مَعْنَى فَكُنْ مُسْتَعْلِمًا
ثُمَّ يَقُولُ: «وَكُلُّهَا مُوجِبَةٌ ...» البيت.

● فسورُ الكلية الموجبة: «كُلٌّ» و«جَمِيعٌ» وما في معناهما؛ كقولك: «كُلُّ جِرْمٍ مُتَعَبِّرٌ»، و: «جَمِيعُ الْمُتَعَبِّرِ حَادِثٌ».

● وسورُ السالبة الكلية: «لَا شَيْءٌ» و«لَا وَاحِدٌ» وما في معناهما؛ نحو: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْجِرْمِ بِقَدِيمٍ»، و: «لَا وَاحِدٌ مِنَ الْجَائِرِ يُغْنِي عَنِ الْفَاعِلِ».
حاشية السجلماسي



سعيد قدورة

● وسورُ الإيجاب الجزئيّ: «بَعْضُ» و«وَاحِدٌ»؛ نحو: «بَعْضُ الذَّاتِ جِرْمٌ»، و: «وَاحِدٌ مِنْ الصِّفَاتِ عَرَضٌ».

● وسورُ السلب الجزئيّ: «لَيْسَ كُلُّ» و«بَعْضُ لَيْسَ» و«لَيْسَ بَعْضٌ»؛ نحو: «لَيْسَ كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانًا»، و: «بَعْضُ الحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، و: «لَيْسَ بَعْضُ الحَيَوَانِ إِنْسَانًا»، وقد يستعمل هذا الأخير للسلب الكلّيّ؛ كقولك: «لَيْسَ بَعْضُ الحَيَوَانِ بِحَجَرٍ»؛ أي: لا شيء من أبعاضه بحجر.

- والفرقُ بين هذه الأسوار الثلاثة: أنّ «لَيْسَ كُلُّ» يدلُّ على نفي الحكم عن الكلّ؛ أي: المجموع من حيث هو مجموعٌ مطابقةً، وعن البعض التزاماً، والأخيران بالعكس.

- وأمّا الفرقُ بين الأخيرين وهما «لَيْسَ بَعْضٌ» و«بَعْضُ . . لَيْسَ»: فمن جهة أنّ «بَعْضُ لَيْسَ» لا تكون معه القضيةُ إلّا جزئيةً سالبةً، ولا تكون سالبةً كليةً، و«لَيْسَ بَعْضٌ» قد يكون معه القضيةُ سالبةً كليةً إذا قُصِدَ تعميمُ الحكم في أبعاض الموضوع، كما إذا قيل: «لَيْسَ بَعْضُ الإنسانِ بِحَجَرٍ»؛ أي: ليس فردٌ من أفرادهِ بحجرٍ، وقد تقدّم؛ قاله السنوسيُّ في «شرح إيساغوجي».

● وإنما سُمِّي اللَّفْظُ الدَّالُّ على التَّعميمِ أو التَّبَعِيضِ: «سُوراً»؛ لإحاطته بجميع الأفراد أو ببعضها كإحاطة السُّورِ الحسِّيِّ بكلِّ المدنية أو ببعضها، فإنّه أيضاً يسمّى: «سُوراً» وإن لم يُحِطَ بجميعها.

وقال التَّفْتَازاني [ت: ٧٩٣هـ] - لمَّا ذَكَرَ الأسوارَ كُلَّهَا كما تقدّم -: هذا على سبيل التَّمثِيلِ واعتبار الأكثر، لا على سبيل التَّعْيِينِ، فإنَّ كُلَّ ما يُفْهَمُ منه [بحسب لغة من اللغات] أنّ الحكم على الكلِّ أو على البعض فهو سُورٌ، كـ«لام» الاستغراق، والتَّكْرَارِ في سياق النَّفي، والتَّنوين كقوله: ﴿عَلِمَتْ نَفْسٌ﴾ [التكوير: ١٤] في الإثبات، ولفظ «اثنان» و«ثلاثة»، ونحو ذلك ممَّا يُفْهَمُ منه الكلّيّةُ أو البعضيّةُ. اهـ^(١)

هذا كلُّه إذا ذكر السُّور، وأمّا إذا لم يذكر في القضيةِ سورٌ فلا تخلو القضيةُ إمّا أن تكون حاشية السجلماسي

سعيد قدورة

صالحة للكليّة والجزئية أم لا، فإن كانت صالحةً لذلك سُميت: «مهملة»؛ لإهمالها من السُّور المبيّن للمراد منها أي الكليّة أم الجزئية؟ أو لإهمال استعمالها في الدلالة استغناءً عنها بالجزئية، وإن لم تكن القضية صالحةً للكليّة والجزئية؛ لعدم الحكم فيها على ما صدق عليه الكلّي، بل على مفهومه سُميت: «طبيعية»، كقولنا: «الحيوان جنس»، و: «الإنسان نوع»، فالحكمُ فيهما على الطّبيعة لا على الأفراد التي تُعرض لها الكليّة والجزئية؛ إذ لا شيء من أفراد «الإنسان» نوع، ولا شيء من أفراد «الحيوان» بجنس.

قال الشيخ السنوسي في «شرح إيساغوجي»: «وإنما لم يتعرّض المصنّف للقضية الطّبيعية؛ لأنّ غرضه أن يذكر من القضايا ما يتركّب منه الأدلّة، والطّبيعية لا تستعمل في الأدلّة، والمهملة وإن كانت يستغنى عنها بالجزئية، لكن لما كانت في قوتها سمح أن تستعمل في الحجّة على أنّها جزئية، فلذلك تعرّض المؤلف وغيره لذكرها، ويحتمل أنّه إنّما لم يتعرّض لذكر الطّبيعية لرجوعها للمهملة أو الشّخصية؛ بناءً على رأي من قال ذلك فيها. اهـ

حاشية السجلماسي

قوله: (ويحتمل أنّه إنّما لم يتعرّض لذكر الطّبيعية... الخ) لكثّة مردود؛ لأنّ الطّبيعية نسبةٌ للطّبيعة، وهي حقيقة من الحقائق، والمهملة موضوعها أفراد، والشّخصية موضوعها فردٌ جزئيّ، والطّبيعية موضوعها الحقيقة، فهي مباينةٌ لهما، فكيف ترجع إليهما؟

وقال أبو علي اليوسي في حاشيته على «شرح المختصر»: وحكي عن القدماء أنّهم ثلثوا القسمة وأهملوا الطّبيعية كما فعل المصنّف، وأورد عليهم الطّبيعية، وأجيب بوجوه:

منها: أنّها داخلّة في الشّخصية؛ لأنّ نفس الماهية من حيث إنّها صورةٌ حاصلّة شخصيّة، وألاً فجميع المحصورات موضوعها شخصيٌّ بهذا الاعتبار.

الثاني: أنّها داخلّة في المهملة من جهة أنّه حكمٌ كليّ أهمل بيان كليّته، وردّ: بأنّهم جعلوا المهملة في قوّة الجزئية، وهذا لا تصدق جزئته؛ إذ ليس بعض من أفراد الإنسان نوعاً.

الثالث: أنّ المعنير تقسيم القضية المعتمدة في العلوم، وهذه خارجة عن ذلك، والمخصوصة إنّما بحث عنها لمشاركتها الكليّة في الحكم على الأفراد لا لِداتها، فلاجل ذلك رُعب المتأخرون القضية، وقد حصل لك ممّا ذكرنا أنّ في الطّبيعية ثلاثة مذاهب: كونها شخصيّة، ومهملة، وكونها واسطة، وهو المشهور، والمصنّف يحتمل أنّه إنّما تركها لدخولها في الشّخصية والمهملة على رأي من يقول به.



سعيد قدورة

● ثم اعلم أن كلَّ واحدة من القضايا الثمانية: إمَّا محصَّلةٌ وإمَّا معدولةٌ؛ فالمجموعُ ستُّ عشرة قضيةً؛ من ضرب ثمانية في اثنين.

وحقيقة التَّحصيل أن يكون المحمول - وهو ما بعد الرِّابطة - ليس سلبياً، والعدول أن يكون سلبياً؛ نحو: «زَيْدٌ هُوَ عَالِمٌ» فهذه موجبةٌ محصَّلةٌ، و«زَيْدٌ لَيْسَ بِعَالِمٍ» فهذه سالبةٌ محصَّلةٌ، وإن قلتَ: «زَيْدٌ هُوَ لَا عَالِمٌ» أو: «زَيْدٌ لَيْسَ هُوَ لَا بِعَالِمٍ» فالأولى قضيةٌ موجبةٌ معدولةٌ، والثانيةٌ سالبةٌ معدولةٌ.

وهذا كلُّه باعتبار التَّحصيل والعدول في محمولات القضايا، وهو المعتبر عندهم كما قاله الخونجي وغيره، بحيث إنَّ القضيةَ إنمَّا تسمَّى: «معدولةٌ» تسميةً مطلقةً من غير تقييدٍ إذا كانت معدولة المحمول؛ سواءً كان الموضوع معدولاً أو محصَّلاً، وأمَّا إذا كان الموضوع معدولاً، فإنمَّا يقولون: «قضيةٌ معدولةٌ الموضوع» أو: «معدولةٌ الطرفين» بالتَّقييد لا بالإطلاق، وكذا في جانب التَّحصيل المقيّد.

● فالحاصل أنَّ أهلَ هذا العلم إذا أطلقوا «المعدولة» فمُرادهم ما في طرف المحمول، وإذا أطلقوا «المحصَّلة» فمُرادهم ما ليس فيها عدولٌ أصلاً، وليس إلَّا محصَّلة الطرفين، وإلَّا قيل: محصَّلة الموضوع أو المحمول.

قال الشيخ سيدي سعيد العقباني [ت: ٨١١هـ] في «شرح الخونجي»: «ومن اصطلاحهم في هذا العلم أنَّ الموضوع والمحمول الذي لا يكون حرف السَّلب جزءاً منه يسمُّونه: «وجودياً» و«محصَّلاً»، والذي يكون حرف السَّلب جزءاً منه فيهما يسمُّونه: «عدمياً» و«معدولاً»، وينسبون القضية من هذا المعنى فيقولون: محصَّلة الطرفين، ومعدولة الطرفين، ومحصَّلة الموضوع، ومحصَّلة المحمول، ومعدولة كلُّ منهما، هذا تعريف الاصطلاح. اهـ»

وقال بعض الفضلاء ممَّن شرح «إيساغوجي»: القضية المحصَّلة هي الوجودية، والمعدولة ما ليس كذلك، وسمِّيت: «محصَّلة»؛ لكونها وجوديةً حصل بها المقصود، وسمِّيت الأخرى: «معدولة»؛ لكونها عدميةً عُذِل بها عن الوجود، أو لأنَّ ما فيها من حرف السَّلب عُذِل به عن أصل مدلوله الذي هو السَّلب، وجُعِل حكمه حكماً ما بعده، فقبل في الموجبة المعدولة: موجبةٌ؛ لتغيير ما تقتضيه أداة السَّلب الموجودة فيها.

فمثال محصّلة الطرفین: «كُلُّ إِنْسَانٍ كَاتِبٌ» فهذه محصّلة الطرفین؛ أي: طرفاها وجودیان. ومثال محصّلة الموضوع فقط: «كُلُّ إِنْسَانٍ هُوَ لَا كَاتِبٌ»، فهذه قضیة موجبة محصّلة الطرف الأول؛ لأنه وجوديٌّ حُكْمٌ عليه بأمرٍ عديمي.

ومثال محصّلة المحمول فقط: «كُلُّ لَا حَيَوَانَ جَمَادٌ»، فهذه موجبة أيضاً محصّلة المحمول، وهو المحكوم به؛ لأنه وجوديٌّ حُكْمٌ به على أمرٍ عديمي.

ومثال معدولة الطرفین: «كُلُّ لَا إِنْسَانٍ هُوَ لَا كَاتِبٌ»، فهذه قضیة موجبة معدولة الطرفین؛ أي: حُكْمٌ فيها بأمرٍ عديمي وهو محمولها على أمرٍ عديمي وهو موضوعها.

وقد تكون معدولة الموضوع فقط، كقولنا: «كُلُّ لَا حَيَوَانَ جَمَادٌ»، ف«لا حيوان» عديمي حُكْمٌ عليه بأمرٍ وجودي.

وقد تكون معدولة المحمول فقط، كقولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ هُوَ لَا جَمَادٌ»، فقولنا: «لا جماد» أمرٌ عديمي حُكْمٌ فيه على أمرٍ وجودي، وهذا كلُّه ظاهرٌ من أمثلة المحصّلة، وإنما كرّرته زيادةً في الإيضاح، والله أسأل أن يُثَبِّتَنَا وَيَقْبَلَ سَعِينَا.

ثم قال - رحمه الله -: والقضية السالبة إذا كانت معدولة المحمول لا بدّ فيها من حرفي سلب، أحدهما من أجزاء المحمول، وبه صار المحمول عديميًّا، والآخر خارج عن المحمول، وهو الذي يدلُّ على قطع النسبة بينه وبين الموضوع، كقولنا: «الإنسانُ ليسَ غيرَ كاتبٍ»، فهذه قضیة سالبة محصّلة الموضوع وهو «الإنسان»، معدولة المحمول وهو «غير كاتب»، ولفظُ «ليس» يدلُّ على سلب هذا الأمر العدمي وهو «غير كاتب» عن الأمر الوجودي وهو «الإنسان»، ومثالها في الحروف: «لَا شَيْءٌ مِنْ (ج) لَا (ب)»، فقد اجتمع فيه حرفا سلب أحدهما جزء من المحمول وهو حرف «لا»، والآخر «لا» من «لا شيء» الدالُّ على سلب هذا الأمر العدمي عن أمرٍ وجودي، وهو الموضوع. اهـ

● واعلم أن حرف السلب المتأخر عن الرابطة وهو جزء من المحمول ك: «الزاي» من «زيد»؛ لأنَّ الرابطة نسبة بين الطرفين، فما تأخر عنها محمول، وإن تقدّم فسالب، فلا لبس بين الموجبة المعدولة والسالبة المحصّلة إذا كانتا ثلاثيتين؛ أي: ذكر فيهما كلٌّ من الموضوع حاشية السجلماسي

قوله: (فلا لبس بين الموجبة المعدولة ... إلخ) بيان اللبس أن الملبس يقول: قولكم: «زيد

● (٥٦) وَالْأَوَّلُ الْمَوْضُوعُ بِالْحَمَلِيَّةِ وَالْآخِرُ الْمَحْمُولُ بِالسَّوِيَّةِ [

(٥٦) - لَمَّا فَرَّغَ مِنْ تَقْسِيمِ الْحَمَلِيَّةِ، أَخَذَ يَتَكَلَّمُ عَلَى تَسْمِيَةِ جُزئِهَا؛ يَعْنِي: أَنَّ الْمُنَاطِقَةَ اصْطَلَحُوا عَلَى تَسْمِيَةِ الْمَحْكُومِ عَلَيْهِ وَهُوَ الْجِزءُ الْأَوَّلُ: مَوْضُوعًا، وَالْمَحْكُومَ بِهِ وَهُوَ الْآخِرُ: مَحْمُولًا، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِنَا: (وَالْأَوَّلُ الْمَوْضُوعُ . . .) الْبَيْتُ؛ أَي: وَالْجِزءُ الْأَوَّلُ وَهُوَ الْمَحْكُومُ عَلَيْهِ يُسَمَّى: مَوْضُوعًا، وَالْجِزءُ الْآخِرُ وَهُوَ الْمَحْكُومُ بِهِ يُسَمَّى: مَحْمُولًا.

سعيد قدورة

وَالْمَحْمُولُ وَالرَّابِطَةُ، وَأَمَّا إِذَا كَانَا ثَنَائِيَّتَيْنِ، فَلَا فَرْقَ بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالنِّيَّةِ فِي تَقْدِيمِ حَرْفِ السَّلْبِ أَوْ تَأْخِيرِهِ، فَيُمَيِّزُ الْمَتَكَلِّمُ أَوْ مَنْ عَرَفَ نِيَّتَهُ بَيْنَهُمَا بِهَذِهِ النِّيَّةِ، وَكَذَا يُمَيِّزُ الْاصْطِلَاحُ عَلَى تَخْصِيصِ بَعْضِ الْأَلْفَاظِ بِالِإِيجَابِ وَبَعْضِهَا بِالسَّلْبِ، كَتَخْصِيصِ لَفْظَةِ «غَيْرِ» فِي لَفْظَةِ الْعَرَبِ بِالْعَدُولِ، وَلَفْظَةِ «لَيْسَ» بِالسَّلْبِ؛ قَالَ السَّنُوسِيُّ فِي «شَرْحِ مَنْطِقِ ابْنِ عَرَفَةَ»^(١)

وَقَالَ الشَّيْخُ أَبُو إِسْحَاقَ الشَّاطِبِيُّ [ت: ٧٩٠هـ]: قَالَ لَنَا الشَّيْخُ الْقَاضِي أَبُو عَبْدِ اللَّهِ الْمَقْرِي: إِنَّ أَهْلَ الْمَنْطِقِ وَغَيْرَهُمْ يَزْعُمُونَ أَنَّ الْأَسْمَاءَ الْمَعْدُولَةَ لَا تَكَادُ تَوْجَدُ فِي كَلَامِ الْعَرَبِ، وَهِيَ مَوْجُودَةٌ فِي الْقُرْآنِ، كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا فَارِضٌ وَلَا بَكْرٌ عَوَانٌ بَيْتٌ ذَلِكَ﴾ [البقرة: ٦٨]، قَالَ: فَإِنَّ زَعْمَ زَاعِمٍ أَنَّهُ عَلَى حَذْفِ الْمَبْتَدَأِ، وَدَخَلَتْ «لَا» عَلَى الْجُمْلَةِ وَتَقْدِيرُهُ: لَا هِيَ فَارِضٌ وَلَا هِيَ بَكْرٌ، قِيلَ: إِنَّ سَاعَ ذَلِكَ هُنَا لَمْ يَسْغَ فِي قَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿لَا شَرِيفٌ وَلَا غَرِيبٌ﴾ [النور: ٣٥]، فَصَحَّ أَنَّ الْأِسْمَ الْمَعْدُولَ مَوْجُودٌ فِي فَصِيحِ الْكَلَامِ. [اهـ]^(٢)

قَوْلُهُ: (وَالْأَوَّلُ الْمَوْضُوعُ فِي الْحَمَلِيَّةِ . . .) [لِخِ الْبَيْتِ] يَعْنِي بِ«الْأَوَّلِ»: الْمَحْكُومَ عَلَيْهِ؛ سِوَا ذِكْرِ أَوَّلًا؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ كَاتِبٌ»، أَوْ آخِرًا؛ نَحْوُ: «عِنْدِي دِرْهَمٌ»، وَ: «لِي وَطَرٌ»، وَ: «جَاءَ زَيْدٌ».

حاشية السجلماسي

هُوَ لَا عَالِمٌ مَعْنَاهُ: أَنَّهُ جَاهِلٌ، وَقَوْلُكُمْ: «زَيْدٌ لَيْسَ هُوَ عَالِمٌ» مَعْنَاهُ: أَنَّهُ انْتَفَى عَنْ الْعِلْمِ، وَذَلِكَ مَعْنَى كَوْنِهِ جَاهِلًا، فَتَدْبِيرُ اتِّحَادِ مَعْنَاهُمَا.

وَجَوَابُهُ: أَنَّا لَا نَسَلِّمُهُ، وَالْفَرْقُ بَيْنَهُمَا مِنْ وَجْهَيْنِ: أَحَدُهُمَا: لَفْظِيٌّ، وَهُوَ أَنَّهُ إِنْ تَقَدَّمَ السَّلْبُ عَلَى الرَّابِطَةِ فَهِيَ مَحْصَلَةٌ، وَإِنْ تَأَخَّرَ فَهِيَ مَعْدُولَةٌ. الثَّانِي: أَنَّهُ مَعْنَوِيٌّ، وَهُوَ أَنَّ السَّلْبَةَ الْمَحْصَلَةَ أَعْمٌ مِنَ الْمَوْجُوبَةِ الْمَعْدُولَةِ، فَإِنَّ انْتِفَاءَ الْعِلْمِ فِي الْمَحْصَلَةِ يَصْدُقُ بِالْجَهْلِ وَبِحَالَةِ الْمَوْتِ، فَلَا يَكُونُ جَاهِلًا كَمَا لَا يَكُونُ عَالِمًا.

(١) انظر: «شرح السنوسي لمنطق ابن عرفة» مخطوط لوحة (٨٠).

(٢) انظر: «الإفادات والإنشادات» لأبي إسحاق الشاطبي (ص: ١١٦ - ١١٧).



● فَإِنْ قُلْتَ: فَلِمَ سُمِّيَ هَذَا أَوَّلَ وَهَذَا آخِرُ، مع أننا نجد المحكوم به مقدماً ك: «قَامَ زَيْدٌ؟» فالجواب: أَنَّهُ وَإِنْ كَانَ مُتَقَدِّمًا وَضِعًا، فَهُوَ مُتَأَخِّرٌ طَبَعًا.

● تنبيه: الحملية هي التي يَنْحَلُّ طرفاها إلى مفردين، وهي ثمانية - كما تقدّم -، والشَّرْطِيَّةُ هي التي يَنْحَلُّ طرفاها إلى جُمْلَتَيْنِ، وإليه الإشارة بقوله:
سعيد قدورة

- ويعني بـ«الآخر»: المحكوم به؛ سواءً قُدِّمَ أيضاً أو أُخِّرَ.

● وَإِنَّمَا سُمِّيَ اللَّفْظُ الدَّالُّ عَلَى الْأَوَّلِ: «مَوْضُوعًا» لِأَنَّا لَمَّا حَكَمْنَا عَلَيْهِ صِرْنَا كَأَنَّ وَضِعَانَا لِأَنَّهُ يَحْمِلُ عَلَيْهِ الْحُكْمَ، وَسُمِّيَ الْآخِرُ: «مَحْمُولًا» لِأَنَّهُ لَمَّا وَقَعَ عَلَى الْمَوْضُوعِ قُدِّرَ كَأَنَّ الْمَوْضُوعَ حَامِلٌ لَهُ.

● ثُمَّ إِنْ ذُكِرَتِ الرَّابِطَةُ بَيْنَ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ سَمَّيْتُ الْقَضِيَّةَ: «ثَلَاثِيَّةً»؛ لِاشْتِمَالِهَا عَلَى ثَلَاثَةِ أَطْرَافٍ؛ نَحْوُ: «زَيْدٌ هُوَ كَاتِبٌ»، فَ«زَيْدٌ»: مَوْضُوعُ الْقَضِيَّةِ، وَالضَّمِيرُ هُوَ الرَّابِطَةُ، وَ«كَاتِبٌ» مَحْمُولُهَا، فَإِنْ لَمْ يَذَكَرِ الرَّابِطَةُ سَمَّيْتُ الْقَضِيَّةَ: «ثَنَائِيَّةً»؛ لِأَنَّهَا مِنْ جُزْئَيْنِ مَوْضُوعٍ وَمَحْمُولٍ.

وَاسْتَشْكَلَ غَيْرُ وَاحِدٍ كَوْنُ لَفْظِ «هُوَ» رَابِطَةً؛ لِأَنَّهُ مُبْتَدَأُ خَبْرِهِ «كَاتِبٌ»، وَالْمَجْمُوعُ قَضِيَّةٌ حَمَلِيَّةٌ مَحْمُولَةٌ عَلَى «زَيْدٍ»، وَالرَّابِطَةُ لَا تَكُونُ مَحْمُولًا وَلَا جِزَاءً مِنَ الْمَحْمُولِ؛ إِذْ مَوْضُوعُهَا الطَّبِيعِيُّ أَنْ تَكُونَ قَبْلَ الْمَحْمُولِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْمَوْضُوعِ.

قال ابن واصل في «شرح جمل الخونجي»: التَّصْرِيحُ بِالرَّابِطَةِ مَوْجُودٌ فِي كَثِيرٍ مِنَ اللُّغَاتِ، وَخُصُوصًا فِي اللُّغَةِ الْفَارْسِيَّةِ، وَأَمَّا اللُّغَةُ الْعَرَبِيَّةُ فَلَا ظَهْرَ عَدَمِ الْإِتْيَانِ بِهَا فِيهَا، فَإِنَّهُمْ اجْتَزَوْا عَنْهَا بِرَابِطَةِ الْإِعْرَابِ، وَمَا يَتَمَسَّكُ بِهِ بَعْضُهُمْ مِنْ لَفْظَةِ «هُوَ» فِي قَوْلِكَ: «زَيْدٌ هُوَ كَاتِبٌ» فَالتَّحْقِيقُ أَنَّ لَفْظَةَ «هُوَ» لَيْسَتْ بِرَابِطَةٍ، بَلْ هِيَ مُبْتَدَأُ خَبْرِهِ «كَاتِبٌ»، قَالَ: وَهَذَا مَا تَقْتَضِيهِ لُغَةُ الْعَرَبِ، وَالْمُنَطْقِيُّ لَا يُلْزِمُهُ الْبَحْثُ فِي خُصُوصِ اللُّغَاتِ، وَإِنَّمَا يَذَكَرُ أَمْرًا كَلِمًا يَعْمُ اللُّغَاتِ، وَيَسْمَى مَا صَرَّحَ فِيهِ بِلَفْظِ دَالٍّ عَلَى النُّسْبَةِ: «ثَلَاثِيَّةً»، وَمَا لَمْ يَصْرَحْ فِيهِ بِذَلِكَ: «ثَنَائِيَّةً»، وَنَحْنُ نَجْعَلُ مِثَالَ لَفْظِ الرَّابِطَةِ لَفْظَةَ «هُوَ»، وَلَا نَلْتَفِتُ إِلَى أَنَّ ذَلِكَ اصْطِلَاحُ الْعَرَبِ أَوْ لَا. اهـ

وصوّبه ابن عرفة [ت: ٨٠٣هـ] وغيره، ونحوه للتفتازاني في «شرح الشمسية»، قال: وَقَدِّمًا كُنْتُ مُتَأَمِّلًا فِي حُلِّ هَذَا الْإِشْكَالِ، حَتَّى وَجَدْتُ فِي كِتَابِ «الْأَلْفَاظِ وَالْحُرُوفِ» لِلْفَيْلَسُوفِ الْمُحَقِّقِ أَبِي نَصْرِ الْفَارَابِيِّ [ت: ٣٣٩هـ] مَا يَدُلُّ عَلَى أَنَّ لَيْسَ مُرَادُهُمْ أَنَّ لَفْظَةَ «هُوَ» مَوْضُوعَةٌ فِي لُغَةِ الْعَرَبِ

- (٥٧) وَإِنْ عَلَى التَّعْلِيقِ فِيهَا قَدْ حُكِمَ
 (٥٨) أَيْضاً إِلَى شَرْطِيَّةٍ مُتَّصِلَةٍ
 (٥٩) جُزْأَهُمَا مُقَدَّمٌ وَتَالِي
 (٦٠) مَا أَوْجَبَتْ تَلَاوِمَ الْجُزْأَيْنِ
 (٦١) مَا أَوْجَبَتْ تَنَافُراً بَيْنَهُمَا
 (٦٢) مَانِعٌ جَمْعٍ أَوْ خُلُوءٍ أَوْ هَمَا
 فَإِنَّهَا شَرْطِيَّةٌ وَتَنْقَسِمُ
 وَمِثْلُهَا شَرْطِيَّةٌ مُنْفَصِلَةٌ
 أَمَّا بَيَانُ ذَاتِ الْإِتِّصَالِ
 وَذَاتِ الْإِنْفِصَالِ دُونَ مَبِينِ
 أَقْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ فَلْتُعْلَمَا
 وَهُوَ الْحَقِيقِيُّ الْأَخْصُ فَاغْلَمَا

(٥٧ - ٦٢) - القضيَّةُ الشَّرْطِيَّةُ هي: الَّتِي يُحْكَمُ فِيهَا عَلَى التَّعْلِيقِ؛ أَي: وجود إحدى قضيَّتيها معلقٌ على وجود الأخرى أو على نفيها، وهي نسمان: متصلةٌ ومنفصلةٌ، والجزءُ الأوَّلُ منهما يُسَمَّى: مقدِّماً، والثَّانِي: تالياً.

سعيد فهدورة

للرِّبْطِ، وَلَا أَنَّهَا مُسْتَعْمَلَةٌ عِنْدَهُمْ لِذَلِكَ، بَلِ الْمُرَادُ أَنَّ الْفَلَسَفَةَ نَقَلُوهَا لِذَلِكَ، قَالَ: فَلَمَّا انْتَقَلَتِ الْفَلَسَفَةُ إِلَى الْعَرَبِ وَاحْتَاجُوا إِلَى لَفْظَةٍ تَقُومُ مَقَامَ «هَسَّتْ» فِي الْفَارْسِيَّةِ وَ«نَسَّتْ» فِي الْيُونَانِيَّةِ، وَهِيَ الَّتِي تَدُلُّ عَلَى رِبْطِ الْمَحْمُولِ بِالْمَوْضُوعِ، وَلَمْ يَجِدُوا فِي الْعَرَبِيَّةِ فِي أَوَّلِ وَضْعِهَا لَفْظاً يَقُومُ مَقَامَ ذَلِكَ، التَّمَسَّوْا فِي لُغَةِ الْعَرَبِ مَا يَجْعَلُونَهُ يَقُومُ مَقَامَ «هَسَّتْ» وَ«نَسَّتْ»، فَاخْتَارَ بَعْضُهُمْ لَفْظَةَ «هُوَ»؛ لِأَنَّهَا قَدْ تَسْتَعْمَلُ كِنَايَةً كَمَا فِي قَوْلِنَا: «هُوَ يَفْعَلُ». انظر تمامه^(١)

وقال الشيخ السنوسي في «شرح إيساغوجي»: لعلَّ المصنِّفَ تركَ قِسمَ الرِّبَابَةِ؛ لِعَدَمِ لُزُومِ ذِكْرِهَا فِي جَمِيعِ اللَّغَاتِ، وَإِنَّمَا يَلْتَزِمُ ذِكْرُهَا فِي الْفَرَسِ، وَلِهَذَا الْمَعْنَى أَيْضاً تَرَكَ بَيَانَ الْجِهَةِ، وَهُوَ كَيْفِيَّةُ النَّسْبَةِ مِنْ ضَرُورَةٍ وَدَوَامٍ وَمِقَابِلَهُمَا، وَتَسَمَّى الْقَضِيَّةَ حَيْثُئِذٍ: «مَوْجَّهَةً». اهـ

● ولذا تركَ القضيَّةُ المُنْحَرَفَةَ، وَهِيَ أَنْ يَقْتَرِنَ لَفْظُ السُّورِ بِالْمَحْمُولِ، وَسُمِّيَتْ: «مُنْحَرَفَةً» لِانْحِرَافِ السُّورِ عَنْ مَحَلِّهِ، وَهُوَ الْمَوْضُوعُ، وَتَحْوِيلِهِ لِلْمَحْمُولِ، وَالْقَضَايَا الْمُنْحَرَفَةُ تَنْتَهِي إِلَى نَحْوِ مِثَةِ قَضِيَّةٍ، قَالَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ: وَلَا طَائِلَ تَحْتِهَا، وَإِنَّمَا ذَكَرَهَا مَنْ ذَكَرَهَا تَدْرِيباً لِلطَّلِبَةِ وَامْتِحَاناً لِأَفْكَارِهِمْ.

قوله: (وَإِنْ عَلَى التَّعْلِيقِ فِيهَا قَدْ حُكِمَ... الخ الأبيات) قد علمتَ فيما سبق أنَّ القضيَّةَ الشَّرْطِيَّةَ مُرَكَّبَةٌ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ؛ أَي: مِنْ جَمَلَتَيْنِ رِبْطَ بَيْنَهُمَا حَرْفِ الشَّرْطِ أَوْ الْعِنَادِ، فَصَارَا كَالْجَمْلَةِ حَاشِيَةِ السَّجْلِمَاسِيِّ



- والمتصلة هي: التي يُحكم فيها بلزوم قضيةٍ لأخرى أو لا لزومها، وهي التي تُوجب التلازم بين جزأها؛ نحو: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، وكقولنا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالْتَّهَارُ مَوْجُودٌ»، فجزأهما متلازمان.

- والمنفصلة هي: التي يُحكم فيها بامتناع اجتماع قضيتين فأكثر في الصدق، وهي التي جزأها متعايدان؛ نحو: «العَالَمُ: إِمَّا قَدِيمٌ، أَوْ حَادِثٌ»، وَ: «زَيْدٌ: إِمَّا حَيٌّ، أَوْ مَيِّتٌ»، وهي على ثلاثة أقسام:

١ - مانعة الجمع؛ نحو: «هَذَا الْعَدَدُ: إِمَّا مُسَاوٍ لِذَلِكَ، أَوْ أَكْثَرُ»، فيمتنع اجتماعهما، ويمكن الخلوُّ عنهما بأن يكون أقلُّ.

٢ - ومانعة الخلوُّ؛ نحو: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ زَيْدٌ فِي الْبَحْرِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَغْرَقَ»، فيمكن الجمع بينهما بأن يكون في البحر ولا يغرق، ويمتنع خلوُّه عنهما بأن لا يكون في البحر ويغرق.

٣ - ومانعتهما؛ ك: «الْعَدَدُ: إِمَّا زَوْجٌ، أَوْ فَرْدٌ»، فيمتنع اجتماع الزَّوجِ والفرد في عددٍ سعيد قدورة

الواحدة، والرَّبْطُ المذكور هو الَّذِي أشار إليه النَّاطِمُ بقوله: «وَإِنْ عَلَى التَّعْلِيْقِ». ثُمَّ الشَّرْطِيَّةُ قسمان: متصلةٌ ومنفصلةٌ.

● فالمتصلة: هي التي فيها أداة الشرط، وسيُعرفها النَّاطِمُ، والجمله التي يدخل عليها حرف الشرط تسمى: «مقدِّماً»، وإن كانت متأخرة في اللفظ؛ والتي دخل عليها حرف الجزاء وهو «الفاء» تسمى: «تالياً»؛ أي: تابِعاً وإن كانت متقدِّمة في اللفظ؛ نحو: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً» فهذا المقدِّم، وقولك: «فَالْتَّهَارُ مَوْجُودٌ» هو التَّالِي، والمجموع هو المسمَّى: «قضيةٌ شرطيةٌ»، فتسميتها: «شرطيةٌ»؛ لوجود حرف الشرط فيها، وسُمِّيت: «متصلةٌ»؛ لانتِصال مقدِّمها بتاليها صدقاً ومعيةً؛ لأنَّ أحد طرفيها يلزم الآخر ويتبعه لتعليقه عليه.

● وأمَّا المنفصلة: فتسميتها: «شرطيةٌ» مجازاً؛ لأجل الربط الواقع بين طرفيها بالعناد والانفصال، وأمَّا تسميتها: «منفصلةٌ»؛ فلوجود حرف الانفصال فيها، وهو «إمَّا»؛ لأنَّ أحد طرفيها يعاند الآخر ويُباينه.

وبسط ذلك في المثال؛ نحو: «الْعَدَدُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجاً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ الْعَدَدُ فَرْداً»، فقولك: «الْعَدَدُ زَوْجٌ» قضيةٌ هي المقدِّم لهذه الشرطية، وقولك: «الْعَدَدُ فَرْدٌ» قضيةٌ أخرى

واحد، ويمتنع خُلُوهُ عنهما، وهذا القسم هو الحقيقي، وهو أخصُّ من قسيميهِ؛ لأنَّهُ مهما حُكِمَ فيه بالتنافر بين طرفيه وضعاً ورفعاً، فإنَّه يُشاركه في مثاله مانع الجمع لصدقه عليه، ومانع الرفع لصدقه عليه، ويبقى كلُّ قسمٍ منهما مختصاً بمثاله، فهما أعمُّ وهو أخصُّ منهما.

وقولنا: (وَإِنْ عَلَى التَّغْلِيْبِيِّ . . .) البيِّن؛ «إِنْ» شرطيةٌ و«حُكِمَ» شرطها، والجواب «فإنَّها»، ولذلك قُرِنَ بالفاء وجوباً؛ لأنَّه لا يصلح لأن يكون شرطاً، و«أَيْضاً» منصوبٌ على المصدرية من: «أَصْرٌ يَبْيِضُ أَيْضاً»: إذا رَجِعَ.

سعيد قدورة

هي التَّالِي لِلهذه الشَّرْطِيَّة، وَحَصَلَ الرِّبْطُ بَيْنَ هَاتَيْنِ الْقَضِيَّتَيْنِ بِحَرْفِ الْإِنْفِصَالِ وَهُوَ «إِمَّا»، وَصَيَّرَهُمَا قَضِيَّةً وَاحِدَةً.

ولأجل ذلك لا يصحُّ أن تقول: «الْعَدْدُ: إِمَّا أَنْ يَكُونَ زَوْجاً» وتسكت؛ لأنَّه كلامٌ غيرٌ مفيد، بل لا يتمُّ معنى الكلام إلَّا بذكر القضيَّة الأخيرة وهي التَّالِي.

فظهر بهذا أنَّ مجموع القضيَّتين هو المسمَّى بالقضيَّة المنفصلة على نحو ما قرَّرناه في المتَّصلة؛ إلَّا أنَّ المذكور أوَّلًا في الشَّرْطِيَّة المنفصلة هو المسمَّى: «مقدِّماً»، والمذكور ثانياً هو المسمَّى: «تالياً»، وإنَّما رُوِيَ في التَّقْدِيمِ والتَّأخِيرِ باعتبار اللَّفْظ؛ لأنَّ أجزاءها متشابهة بحسب الصُّورة لا يتميِّز مقدِّمها من تاليها بالتَّقْدِيمِ والتَّأخِيرِ لفظاً، وعلى هذا التَّفْصِيل يُنْزَلُ قول النَّاطِمِ: «جُزْأَهُمَا مُقَدِّمٌ وَتَالِيٌّ»؛ أي: جزءا المتَّصلة والمنفصلة أحدهما يقال له: «مقدِّمٌ» والآخر «تالٍ»:

فالمقدِّم في المتَّصلة: هو ما دَخَلَ عليه حرف الشَّرْطِ، وإن تأخَّر لفظاً، والتَّالِي: ما دَخَلَ عليه حرفُ الجواب وهو «الفاء» وإن تقدَّم لفظاً.

والمقدِّم في المنفصلة: هو المتقدِّم لفظاً، والتَّالِي فيها هو المتأخَّر لفظاً، كما بيَّنا هذا كلَّه. وإنَّما لم يبيِّن النَّاطِمُ هذا التَّفْصِيلَ اعتماداً على ما يفتضيه فهم السَّامِعِ اللَّبِيبِ، وهذا بناء على تسمية جزأي المنفصلة مقدِّماً وتالياً كما هو ظاهر النَّظْمِ.

وصرَّح به بعض شرَّاح «إيساغوجي»، والسَّيِّد الشَّرِيف [ت: ٧٧١هـ] في «شرح الخونجى»، والذي اعتمده السنوسى في «شرح إيساغوجي» اختصاص التَّسمية بالمقدِّم والتَّالِي بجزأي المتَّصلة؛ قال: فإن كانت الشَّرْطِيَّة منفصلة لم يخصَّ أحد طرفيها باسم؛ لأنَّ نسبة التَّعَانُدِ بينهما على حدِّ سواء.

حاشية السجلماسي



وقولنا: (أَمَّا بَيَانُ ذَاتِ الْإِتِّصَالِ ..) البيت؛ جواب «أَمَّا»: «مَا أَوْجَبَتْ تَلَاؤْمٌ»، وحذفت الفاء من جوابها، وذلك واقعٌ نثراً ونظماً؛ كما في خطبته ﷺ: «أَمَّا بَعْدُ: مَا بَالُ رِجَالِ»^(١)، وأما نظماً فكقول الشاعر^(٢): [من الطويل]
فَأَمَّا الْقِتَالُ لَا قِتَالَ لَدَيْكُمْ وَلَكِنَّ سَيْرًا فِي عِرَاضِ الْمَوَاكِبِ
فَحُذِفَتِ الْفَاءُ مِنْ قَوْلِهِ: «لَا قِتَالَ» وهو جوابها.

سعيد هدورة

● وظاهر قول الناظم: «وَأَنَّ عَلَى التَّعْلِيقِ فِيهَا قَدْ حُكِمَ» أنه أراد المتصلة والمنفصلة، بدليل تقسيمه لهما بعد؛ أمَّا التعليق في المتصلة فظاهر؛ لأنَّ الجزء معلقٌ على الشرط، وأمَّا في المنفصلة فباعتبار ربط إحدى القضيتين بالأخرى بحيث لا يصحُّ حمل الكلام إلا بهما معاً، كما مرَّ تقريره.
● ثمَّ لما ذكر اشتراكهما في التعليق، ذكر ما تتميز به كلُّ واحدةٍ من الأخرى، فقال: (أَمَّا بَيَانُ ذَاتِ الْإِتِّصَالِ: مَا أَوْجَبَتْ تَلَاؤْمَ الْجُرْأَيْنِ) يعني: أنَّ المتصلة هي التي يحكم فيها بلزوم إحدى القضيتين بالأخرى، ك: كونٍ إحداهما سبباً والأخرى مسبباً عنها، أو يكونان معاً مسببين لأمرٍ ثالثٍ.

فالأوَّل نحو: «إِنَّ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ»، فإنَّ طلوع الشمس سببٌ في وجود النَّهَارِ، والنَّهَارُ مسببٌ.

والثَّانِي نحو: «إِنْ كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا، فَالْعَالَمُ مُضِيءٌ» أو: «فَالكَوَاكِبُ خَفِيَّةٌ»، فوجود النَّهَارِ وإضاءةُ العالمِ مسببانٌ لأمرٍ آخر وهو طلوع الشمس، وكذا أيضاً وجود النَّهَارِ وخفاء الكواكب مسببانٌ أيضاً عن طلوع الشمس.

● واعلم أنَّ القضيةَ المتصلة ضربان:

١ - لزوميةٌ: وهي التي ذكرها الناظم كما قررنا.

٢ - واتِّفَاقِيَّةٌ: وهي التي تكون الصُّحبة بين طرفيها لا لسببٍ ولا لعلاقةٍ بينهما، بل اتِّفَاقاً في الوجود بأنَّ وُجُد أحدهما عند وجود الآخر؛ كقولنا: «إِنَّ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، كَانَ الْإِنْسَانُ نَاطِقًا» أو: «الْحِمَارُ نَاطِقًا» أي: اتَّفَق في الوجود طلوع الشمس وتُطَق الإنسان ونَهَق الحمار.

حاشية السلمسي

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢١٦٨) من حديث عائشة ؓ.

(٢) البيت للحارث بن خالد المخزومي. انظر: «شعر الحارث بن خالد المخزومي» (ص: ٤٥).



وقولنا: (أَوْ هَمَّا) أي: أو مانعهما؛ أي: مانعة الجمع والخُلُو، والله أعلم.

* * *

سعيد قدورة

هذا معنى الاتِّفَاقِيَّةِ بالمعنى الأخصِّ، وهو توافق الطرفین في الصِّدق، وأمَّا تفسيرها بالأعمِّ فهي التي يُحکم فيها بأنَّ التَّالِيَّ لا يُنافي بقاء صدقه تقدير وقوع المقدم؛ سواءً كان المقدم واقعاً أم لا، كذا لأبي عبد الله الشَّريف [ت: ٧٧١هـ]، قال: ومنه قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ وَالْبَحْرُ يَمُدُّهُ مِنْ بَعْدِهِ سَبْعَةُ أَبْحُرٍ مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ [لقمان: ٢٧]. اهـ

قال بعض الفضلاء: هذه القضية الصادقة مقدمها ممكن الوقوع، وهو قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَّمَا فِي الْأَرْضِ مِنْ شَجَرَةٍ أَقْلَمٌ﴾، لكنَّه لم يقع، وتاليها وهو قوله تعالى: ﴿مَا نَفِدَتْ كَلِمَاتُ اللَّهِ﴾ واقع؛ يقال: «نَفِدَ الزَّادُ»: إذا فني، فنفي الله تعالى هذا المعنى عن كلماته المترهة عمَّا لا يليق بجلاله سبحانه، فالتَّالِي في هذه القضية واقع مستمرٌّ لا يدفعه تقدير وقوع المقدم ولا يُنافيه. اهـ

وقال الشَّيخ السنوسي: ومثل هذا موجودٌ كثيراً، كقوله تعالى: ﴿قُلْ لَوْ كُنْتُمْ فِي بُيُوتِكُمْ لَبَرَزَ الَّذِينَ كَبَبَ عَلَيْهِمُ الْقَتْلُ إِلَى مَضَاجِعِهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٤]، وكقوله ﷺ: «نِعْمَ الْمَبْدُ صَهِيْبٌ، لَوْ لَمْ يَخْفِ اللَّهُ لَمْ يَغْصِبْ». وهو كثيرٌ في كتاب الله تعالى، ومُخاطبات النَّاس. اهـ

وأما قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ وَلَوْ أَسْمَعَهُمْ لَتَوَلَّوْا وَهُمْ مُعْرِضُونَ﴾ [الأنفال: ٢٣]، فقال التَّفَازاني [ت: ٧٩٣هـ] في «مطوِّله» - بعد أن زَيَّف قول مَنْ قال: إنَّه على صورة قياسٍ اقترانيٍّ - ما نصَّه: بلِ الحقُّ أنَّ قوله تعالى: ﴿وَلَوْ عَلِمَ اللَّهُ فِيهِمْ خَيْرًا لَأَسْمَعَهُمْ﴾ واردة على قاعدة اللُّغة؛ يعني: أنَّ سبب عدم الإسماع عدمُ العلم بالخير فيهم، ثمَّ ابتداءُ قوله تعالى: حاشية السجلماسي

قوله: (فقال التَّفَازانيُّ في «مطوِّله» بعد أن زَيَّف ... إلخ) حاصله: أنَّ بعضهم أوَّل الآية على صورة قياسٍ اقترانيٍّ هكذا: «ولو علم الله فيهم خيراً لأسمعهم، ولو أسمعهم لتولَّوا وهم معرضون»، فالحمدُ الوسط هو: «الأسمعهم ولو أسمعهم»، فإذا حذف عند الإنتاج قبل هكذا: «ولو علم الله فيهم خيراً لتولَّوا وهم معرضون» وهذا محالٌّ، فالنتيجة باطلةٌ مع صدق القضيتين، وإنَّما جاء البطلان للنتيجة من حيث إنَّه يُشترط في الشكل الأوَّل كِلَيْتَ الكبرى، وهي هنا مهمله، كقولنا: «الإنسان حيوانٌ، والحيوانُ فرسٌ» يتبع: «الإنسانُ فرسٌ»، هذا حاصل ما قاله ذلك القائل.

فردَّ عليه السُّعد: بأنَّ هذا تخريجٌ شنيعٌ بشنيع، وكيف يقال: إنَّ الله تعالى أتى بقياسٍ فاتَّه فيه شروط الإنتاج؛ لأنَّه إن لم يعلمها فهو جاهلٌ، والجهلُ عليه تعالى محالٌّ، وإن علمها وأتى بها مختلفةً فهذا سَفَهٌ، وهو عليه تعالى محالٌّ، فهذا تزييفُ السُّعد في «مطوِّله» لهذا القول، ثمَّ ذكر الصُّواب الذي نقله هذا الشَّارح عنه، وبالله التَّوفيق.

سعيد قدورة

﴿وَلَوْ أَسْمَعْتَهُمْ لَتَوَلَّوْا﴾ كلاماً آخر على طريقة «لَوْ لَمْ يَخْفِ اللهُ لَمْ يَمِصْهُ»؛ يعني: أن التولي لازم على تقدير الإسماع، فكيف على تقدير عدم الإسماع، فهو دائم الوجود. اهـ^(١)

● ثم أشار الناظم إلى حقيقة المنفصلة فقال: (وَذَاتُ الْإِنْفِصَالِ - دُونَ مَيْنٍ - مَا أَوْجِبَتْ تَنَافُرًا بَيْنَهُمَا) يعني: أن الشرطيّة المنفصلة: هي التي توجب بين طرفيها تنافراً - أي: تنافياً - بحيث يكونان مُتَعَانِدِينَ ينافي كلُّ واحدٍ منهما صاحبه، وبذلك سمّيت: «منفصلة»؛ لانفصال كلِّ طرفٍ عن الآخر، ومباعدته عنه؛ إمّا في الاجتماع أو الارتفاع أو فيهما معاً.

- فقوله: «مَا» كالجنس في الحدّ يتناول المتّصلة والمنفصلة.

- وقوله: «أوجبت تنافراً بينهما» مخرجٌ للمتّصلة؛ لأنها لا توجب التنافر بينهما، بل تُوجب بينهما اصطحاباً واتّصلاً، فأحدُ طرفيها طالبٌ لصحبة الآخر واتّصاله به، وبذلك سمّيت: «متّصلة» كما سبق بيانه.

● ثم هذا التنافر الذي يكون بين طرفي المنفصلة على ثلاثة أقسام:

١ - أحدها: أن يكون التنافر بينهما في طرف الوجود فقط، وتسمّى هذه القضية: «مانعة الجمع»؛ لأنّ جزأيها لا يجتمعان وقد يرتفعان، ولا تتركّب هذه إلّا من الشّيء والأخصّ من نقيضه؛ كقولك: «الجِسْمُ: إمّا جَمَادٌ، أَوْ حَيَوَانٌ»، فإنّ نقيض «الجَمَادِ»: «لا جماد»، و«الحيوان» أخصّ منه، وهي مانعة الجمع؛ لأنّ هذا الجسم لا يكون جماداً وحيواناً معاً، وقد يخلو عنهما بأن يكون نباتاً.

وكقولنا: «الجِسْمُ: إمّا أبيضٌ، وإمّا أسودٌ»، فكلُّ واحدٍ من الطرفين أخصّ من نقيض الآخر، ف«أسود» أخصّ من نقيض أبيض وهو «لا أبيض»؛ إذ قد يكون: «لا أسود ولا أبيض»، بل يكون «أحمر»، وافهّم مثل هذا في كون «أبيض» أخصّ أيضاً من نقيض أسود.

٢ - القسم الثاني: أن يكون التنافي بينهما في طرف العدم فقط، فهذه تسمّى: «مانعة حاشية السجلماسي

قوله: (القسم الثاني: أن يكون... إلخ) فيه نظر؛ لأنه يصحّ أن تكون مباينةً للمنفصلة، وسيأتي في المتن أنّها أعمّ من المنفصلة، وكذا يقال في زيادة «فقط» في مانعة الجمع، فالصواب حذفها منها؛ لأنّ هذا التفسير الأعمّ لهما.

(١) انظر: «المطول شرح تلخيص المفتاح» للسعد (ص: ٣٣٧).



سعيد قدورة

الخلو»؛ لأنَّ جزأها لا يرتفعان وقد يجتمعان، ولا تتركَّب هذه إلا من الشَّيء والأعم من نقيضه، كقولك: «الخُنْثَى: إمَّا لَا رَجُلَ، وَإِمَّا لَا امْرَأَةَ»، فَإِنَّ نَقِيضَ «لا رجل»: «رجل»، و«لا امرأة» أعمُّ منه؛ لاحتمال أن يكون: «لا رجل ولا امرأة»، وإنما سمَّيت هذه القضية: «مانعة الخلو»؛ لأنَّ جزأها قد يجتمعان وقد يعدم أحدهما، ولا يُمكن الخلوُّ عنهما معاً؛ لأنَّ الخنثى قد يكون لا رجل ولا امرأة، وهو المشكل، وقد ينفرد أحدهما بأن تترجَّح فيه آلة الذكوريَّة أو الأنثويَّة، ولا يُتصوَّر الخلوُّ عنهما معاً، بأن يحكم له بأنَّه رجل وامرأة في حالة واحدة؛ كذا مثل ابن الحاجب [ت: ٦٤٦هـ] لهذا القسم.

وجرت عادة أهل الفنِّ أن يقولوا في مثاله: «زَيْدٌ: إمَّا أَنْ يَكُونَ فِي الْبَحْرِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَغْرُقَ»، فَإِنَّهُ لَا يَخْلُو عَنْهُمَا الْبَتَّةَ، وقد يجتمعان فيه بأن يكون في البحر ولا يغرق، والمراد به «البحر»: الماء المستبحر الَّذي يمكن الغرقُ فيه، ولو كان بترأ أو حوضاً.

ومثال آخر: «الْحَائِظُ: إمَّا أَنْ يَكُونَ ذَا أُسَاسٍ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ مُخْتَلًّا»، و: «الْإِنْسَانُ: إمَّا حَيٌّ، أَوْ صَامِتٌ».

٣ - القسم الثالث: أن يكون التَّنَافِي بينهما في طرفي الوجود والعدم معاً، وتسمَّى هذه القضية: «مانعة الجمع والخلو»، ولا تتركَّب إلا من الشَّيء ونقيضه؛ كقولك: «الْعَدْدُ: إمَّا زَوْجٌ، أَوْ لَا زَوْجٌ»، أو المساوي لنقيضه؛ كقولك: «الْعَدْدُ: إمَّا زَوْجٌ، أَوْ فَرْدٌ»، فَإِنَّ «فرداً» مُساوٍ لنقيض زوج وهو «ليس بزوج».

وإنما تركَّبت من التَّقْيِيزِ أو مساويهما؛ لأنَّ التَّقْيِيزِ هما اللَّذان لا يجتمعان ولا يرتفعان، وهذه القضية تسمَّى: «منفصلة حقيقيَّة»؛ لأنَّ التَّنَافِي بين طرفيهما أنتم منه في الآخرين وأشدُّ، فهي أحقُّ باسم الانفصال، وهي أيضاً أخصُّ من الآخرين، فبينها وبين كلِّ واحدةٍ منهما عمومٌ وخصرٌ مطلقٌ، فمانعة الجمع تشارك الحقيقيَّة في مثالها بوصف منع الجمع، وتنفرد عنها بنحو: «التَّوْبُ: إمَّا أَيْبُضٌ، أَوْ أَسْوَدٌ»، فلا يقال فيها: حقيقيَّة، وهي مانعة الجمع.

وكذا مانعة الخلو تشارك الحقيقيَّة أيضاً في مثالها في وصف منع الخلو، وتنفرد عنها بنحو: «الْإِنْسَانُ: إمَّا حَيٌّ، أَوْ صَامِتٌ»، فافهم.

حاشية السجل ماسي



وإلى جميع ذلك أشار الناظم بقوله: (أَفْسَامُهَا ثَلَاثَةٌ فَلْتَعْلَمَا: مَانِعُ جَمْعٍ، أَوْ خُلُوءٌ، أَوْ هُمَا؛ وَهُوَ الْحَقِيقِيُّ الْأَخْصُ فَاعْلَمَا).

● تنبيه:

اعلم أن كل واحدٍ من الشَّرطيَّة المتَّصلة والمنفصلة تكون: كَلِيَّةً وجزئيَّةً ومهملةً وشخصيَّةً؛ وموجبةً وسالبةً، كما أن الحملية كذلك؛ إلا أن سور الشَّرطيَّة مخالفة لسور الحملية كما ستراه إن شاء الله تعالى.

فكَلِيَّةُ الشَّرطيَّة اللزوميَّة ليست لأجل أن مقدِّمها أو تاليها كَلِيٌّ، بل بحسب الحكم بالاتصال والانفصال، فإن قولنا: «كُلَّمَا كَانَ زَيْدٌ يَكْتُبُ، فَهُوَ يُحَرِّكُ يَدَهُ» كَلِيَّةٌ، مع أن مقدِّمها شخصيٌّ، فكَلِيَّةُ الشَّرطيَّة اللزوميَّة أو العنادية هو بعموم اللزوم والعناد لجميع الفروض والأزمينة والأحوال التي يمكن اجتماعها مع المقدِّم المفروض، فإذا قلت: «كُلَّمَا كَانَ زَيْدٌ إِنْسَانًا، كَانَ حَيَوَانًا» أردت أن لزوم الحيوانية للإنسانية ثابت في جميع الأزمنة وعلى جميع الأحوال التي يمكن اجتماعها مع وضع إنسانية زيد، ك: كونه قائماً أو قاعداً أو كاتباً، أو كون الشمس طالعة أو كون الحمار ناهقاً إلى غير ذلك ممَّا لا يتناهى، فليست كَلِيَّةُ المتَّصلة والمنفصلة بعموم المقدِّم، بل بعموم اللزوم والعناد كما عرفت.

وأما جزئيَّة المتَّصلة والمنفصلة فليست أيضاً تحصل بجزئية المقدِّم أو التَّالي، بل بجزئية الفروض أو الأزمان أو الأحوال، حتَّى يكون الحكم بالاتصال والانفصال في بعض الأزمان وعلى بعض الأوضاع المذكورة؛ كقولنا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَيَوَانًا، كَانَ إِنْسَانًا»، فإنَّ الإنسانية إنما تلزم الحيوان على وضع جزئيٍّ وهو كونه ناطقاً، وقولنا: «قَدْ يَكُونُ: إِذَا كَانَ يَكُونُ الشَّيْءُ نَائِبًا، أَوْ جَمَادًا» على سبيل الانفصال الحقيقي، فإنَّ العناد فيهما إنما هو على وضع جزئيٍّ، وهو كون ذلك الشَّيء من العنصريَّات؛ إذ لا يُطلق النَّامي والجماد إلا على الأجساد العنصريَّة.

وأما الشَّرطيَّة الشَّخصيَّة ويقال لها: «المخصوصة»، فهي التي حُصَّ لزومها أو عنادها ببعض الأزمان أو الأوضاع؛ كقولنا: «إِنْ جِئْتَنِي الْيَوْمَ مَاشِيًا أَوْ رَاكِبًا، أَكْرَمْتُكَ»، وكقولنا: «إِنَّمَا أَنْ تَكُونَ إِذَا كُنْتَ حَيًّا عَالِمًا، أَوْ جَاهِلًا».

سميد هدورة

وأما إهمالها في إهمال الأزمان والأوضاع؛ كقولنا: «إِنْ كَانَ الشَّيْءُ إِنْسَانًا، كَانَ حَيَوَانًا». وبالجملة فالأوضاع والأزمنة في الشَّرْطِيَّة بمنزلة الأفراد في الحَمَلِيَّة، فكما أن الحكم فيها إن كان على فردٍ معيَّنٍ فهي مخصوصة، وإن لم يكن فإن بين كميَّة الحكم أنه على كلِّ الأفراد أو بعضها فهي المَحْصُورَة، وإلا فهي المهملة، كذلك الشَّرْطِيَّة إن كان الحكم بالانْصِال أو الانفصال فيها على وضعٍ معيَّنٍ فهي مخصوصة، وإلا فإن بين كميَّة الحكم أنه على جميع الأوضاع أو على بعضها فهي المَحْصُورَة، وإلا فالمهملة.

وسورُ المتَّصلة الكَلِّيَّة الموجبة - وهو اللَّفْظ الدَّالُّ على عموم اللُّزوم في الأزمنة والأوضاع والأحوال - لفظةً «كُلَّمَا»، وما رادفها ك: «مَهْمَا» و«مَتَى»؛ ومنه قولنا: «كُلَّمَا أَوْ: مَهْمَا كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالتَّهَارُ مَوْجُودًا».

وسور المتفصلة الكَلِّيَّة الموجبة - وهو اللَّفْظ الدَّالُّ على عموم العناد للأزمنة والأوضاع والأحوال - لفظةً «دَائِمًا»؛ كقولنا في ما ينعى الجمع مثلاً: «دَائِمًا إِمَّا أَنْ يَكُونَ الجِسْمُ أَيْضًا أَوْ أَسْوَدًا».

وسور السَّالبة الكَلِّيَّة فيهما أي: في المتَّصلة والمنفصلة - وهو اللَّفْظ الدَّالُّ على سلب لزوم التَّالي أو عِناده في جميع الأزمنة والأوضاع - لفظةً: «لَيْسَ البتَّة»؛ كقولنا: «لَيْسَ البتَّة كُلَّمَا كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً، كَانَ التَّهَارُ مَوْجُودًا»؛ كذا مثل شارح «الشَّمْسِيَّة»، ومثله غيره بقوله: «لَيْسَ البتَّة إِمَّا أَنْ يَكُونَ الجِسْمُ أَيْضًا، أَوْ مُتَحَرِّكًا»، ومعنى «السَّلب» فيهما: رفع اللُّزوم أو العناد.

وسور الإيجاب الجزئي فيهما - وهو اللَّفْظ الدَّالُّ على ثبوت اللُّزوم أو العناد في بعض الأزمنة أو الأوضاع - لفظةً: «قَدْ يَكُونُ»؛ كقولنا: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ الشَّيْءُ حَيَوَانًا كَانَ إِنْسَانًا»، و«قَدْ يَكُونُ إِمَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ طَالِعَةً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ اللَّيْلُ مَوْجُودًا».

حاشية السجلماسي

قوله: (وإن لم يكن، فإن بين كميَّة الحكم ... إلخ) فيه نظر؛ لأنَّ المخصوصة التي عينت فيها الحالة؛ نحو: «إِذَا جِئْتَنِي رَاكِبًا أَكْرَمْتُكَ» تنقسم: إلى كَلِّيَّة كقولنا في هذا المثال: «كُلَّمَا جِئْتَنِي رَاكِبًا أَكْرَمْتُكَ»، وإلى جزئية نحو: «قَدْ يَكُونُ إِذَا جِئْتَنِي رَاكِبًا أَكْرَمْتُكَ»، وإلى مهملة نحو: «إِذَا جِئْتَنِي رَاكِبًا أَكْرَمْتُكَ».

فكلامه يؤمِّن أن الكَلِّيَّة والجزئية والإهمالية لا تجري في الشَّخصيَّة إذا كانت شرطيَّة، وليس كذلك، وممكن أن يجاب: بأنه لم يُلحَظ حصراً، ولم يتعرَّض لنفي هذه الأقسام من الشَّخصيَّة، وإنما اعتناؤه ببيان وجه الشُّبه في الجملة. وهل هو تامٌّ أو ناقصٌ؟ يُطلب في المطرولات.

سعيد قدورة

وسور السَّلْبِ الجزئِيّ في المتَّصلة لفظة: «لَيْسَ كُلَّمَا»؛ كقولنا: «لَيْسَ كُلَّمَا كَانَ الشَّيْءُ حَيَوَانًا، كَانَ إِنْسَانًا»؛ لأنَّك إذا قلت: «كُلَّمَا كَانَ كَذَا، كَانَ كَذَا» فهو إيجابٌ كليّ، فإذا قلت: «لَيْسَ كُلَّمَا» كان معناه رفع الإيجاب الكليّ لا محالة، وإذا ارتفع الإيجاب الكليّ تحقّق السَّلْبِ الجزئِيّ.

ونظيرُ «لَيْسَ كُلَّمَا»: «قَدْ لَا يَكُونُ»؛ إلّا أنّ هذا مشتركٌ بين المنفصلة والمتَّصلة، بخلاف «لَيْسَ كُلَّمَا»، فإنّه خاصٌّ بالمتَّصلة الجزئِيّة كما اختصَّ «لَيْسَ دَائِمًا» بالمنفصلة الجزئِيّة. وإطلاقُ لفظة «إِنْ» و«لَوْ» و«إِذَا» في الاتِّصال للإهمال، و«إِمَّا» وحدها في الانفصال؛ كقولنا: «إِنْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، فَالْتَهَارُ مَوْجُودٌ»، و: «إِمَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ طَالِعَةً، وَإِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ التَّهَارُ مَوْجُودًا». فإن قُيِّدَتِ القضية بوقتٍ أو حالٍ صارت شخصيّة؛ كقولك: «إِنْ جِئْتَنِي الْيَوْمَ رَاجِلًا أَوْ رَاكِبًا أَكْرَمْتُكَ»، وقد تقدّم.

قال التَّفْتَازاني [ت: ٧٩٣هـ]: لفظة «مَهْمَا» بحسب اللُّغة إنّما هي لعموم الأفراد، حتّى تصلح سوراً للكليّة الحملية، وهم قد نقلوها إلى عموم الأوضاع، وجعلوها سوراً للكليّة المتَّصلة. اهـ^(١)

● وإنّما يحتاج إلى معرفة أسوار الشَّرطيّة من يتصرّف بها في القياسات وغيرها، والنّاظم لم يذكر شيئاً من ذلك في نظمه، وإنّما أشار لانعكاسها في قوله: «وَالْعَكْسُ فِي مُرْتَبٍ بِالطَّبْعِ» كما سيأتي إن شاء الله، ولذلك احتجنا إلى ذكر أسوارها، فقدّمناها هاهنا، والله أعلم.



حاشية السجلعاسي

قوله: (كما اختصَّ «ليس دائماً» بالمنفصلة... الخ) وجه ذلك: أنّ السَّلْبِ تابعٌ للإيجاب، وكما أنّ «كُلَّمَا» خاصٌّ بالمتَّصلة، فسلبه وهو «ليس كُلَّمَا» يكون خاصّاً، وكما أنّ «دائماً» خاصٌّ بالمنفصلة، فكذا سلبه وهو «قَدْ لَيْسَ دَائِمًا».



(فَصْلٌ فِي التَّنَاقُضِ)

لَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْقَضَايَا وَأَقْسَامِهَا، طَفِقَ بِتَكَلُّمٍ عَلَى أَحْكَامِهَا، فَمِنْ ذَلِكَ: التَّنَاقُضُ، وَهُوَ: اِخْتِلَافُ قَضِيَّتَيْنِ بِالْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ، بِحَيْثُ يَقْتَضِي لِذَاتِهِ أَنْ تَكُونَ إِحْدَاهُمَا صَادِقَةً وَالْأُخْرَى كَاذِبَةً، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

سعيد قدورة

[فَصْلٌ فِي التَّنَاقُضِ]

قوله: (فَصْلٌ فِي التَّنَاقُضِ) لَمَّا فَرَّغَ مِنْ بَيَانِ الْقَضَايَا وَأَقْسَامِهَا، أَخَذَ يَذْكَرُ بَعْضَ أَحْكَامِهَا، كَاخْتِلَافِهَا بِالْإِيجَابِ وَالسَّلْبِ، وَهُوَ الْمَسْمُومُ بِ«التَّنَاقُضِ»، ثُمَّ يَذْكَرُ بَعْدَهُ التَّلَازِمَ بَيْنَهُمَا، وَهُوَ الْمَسْمُومُ بِ«العكس».

● وَوَجْهُ الْحَاجَةِ إِلَيْهِمَا: أَنَّ الْمَقْصُودَ مِنْ هَذَا الْعِلْمِ - كَمَا تَقَدَّمَ - اِكْتِسَابُ الْمَطَالِبِ النَّصْدِيقِيَّةِ الْمَجْهُولَةِ، وَكَانَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ عَلَى الشَّيْءِ الْمَقْصُودِ، لَكِنْ يُمْكِنُ إِقَامَتُهُ عَلَى إِبْطَالِ نَقِيضِهِ وَعَلَى صِدْقِ عَكْسِهِ، وَإِذَا بَطَلَ أَحَدُ النَّقِيضَيْنِ تَعَيَّنَ الْآخَرُ، وَكَذَا إِذَا صَدَقَ أَحَدُ الْعَكْسَيْنِ تَعَيَّنَ صِدْقُ الْآخَرِ؛ لِأَنَّ كِلَيْهِمَا مَلْزُومٌ لِصَاحِبِهِ، وَصِدْقُ الْمَلْزُومِ يَسْتَلْزِمُ صِدْقَ لَازِمِهِ، فَلِذَا تَعَرَّضُوا لِلْكَلامِ عَلَى التَّنَاقُضِ وَالْعَكْسِ، وَهَذَا فَصْلَانِ مُحْتَاجٌ إِلَيْهِمَا فِي الْقَضَايَا.

وإلى هذا أشار ابنُ الحاجب [ت: ٦٤٦هـ] بقوله: وَلَمَّا كَانَ الدَّلِيلُ قَدْ يَقُومُ عَلَى إِبْطَالِ النَّقِيضِ، وَالْمَطْلُوبُ نَقِيضُهُ، وَقَدْ يَقُومُ عَلَى الشَّيْءِ، وَالْمَطْلُوبُ عَكْسُهُ، اِحْتِجَّ إِلَى تَعْرِيفِهِمَا. [اهـ]^(١)

حاشية السجلماسي

قوله: (وَكَانَ فِي بَعْضِ الْمَوَاضِعِ لَا يُتَوَصَّلُ إِلَى إِقَامَةِ الدَّلِيلِ ... إلخ) نحو: «لَوْ لَمْ يَكُنْ قَدِيمًا لَكَانَ حَادِثًا، وَلَوْ كَانَ حَادِثًا لَلَزِمَ الدَّورُ أَوْ التَّسَلُّلُ، وَهُمَا بَاطِلَانِ، فَالْحُدُوثُ بَاطِلٌ، فَتَعَيَّنَ: أَنَّهُ قَدِيمٌ»، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، فَقَدْ اسْتَدَلَّ عَلَى «الْقَدَمِ» الْمَطْلُوبِ بِإِطْلَانِ نَقِيضِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(١) قوله: (وعلى صدق عكسه ... إلخ) مثاله كأن يقال: إِذَا صَدَقَ قَوْلُنَا: «كُلُّ مُمَكِّنٍ فَهُوَ مَعْدُومٌ»، صَدَقَ عَكْسُهُ وَهُوَ: «بَعْضُ الْمَعْدُومِ مُمَكِّنٌ»، وَلَا يَصْدُقُ نَقِيضُهُ وَهُوَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْمَعْدُومِ يُمْكِنُ» منعكسة إلى قولنا: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْمُمْكِنِ بِمَعْدُومٍ»؛ لِأَنَّ السَّالِبَةَ الْكُلِّيَّةَ تَعَكْسُ كَنْفَسَهَا، وَهَذَا الْعَكْسُ يَكْذِبُ الْأَصْلَ الْمَفْرُوضَ الصَّادِقَ، فَهُوَ كَاذِبٌ، فَمَلْزُومُهُ الَّذِي هُوَ نَقِيضُ الْعَكْسِ كَاذِبٌ، وَالْعَكْسُ صَادِقٌ، وَهُوَ الْمَطْلُوبُ، فَتَبَيَّنَ الدَّلِيلُ عَلَى صِحَّةِ عَكْسِ الْأَصْلِ.

(١) انظر: «مختصر منتهى السؤل والأمل في علمي الأصول والجدل» لابن الحاجب (١/٢١٢).



سعيد قدورة

قال ابن هارون [ت: ٧٥٠هـ]: مثال المطلوب الذي يقوم الدليل على إبطال نقيضه قياس الخلف، فإنه ينتج نقيض المطلوب، ومثال المطلوب الذي يقوم الدليل على إبطال عكسه ما يقع في الأشكال الثلاثة غير الأول، فإنها عند ردّها إلى الأوّل قد تُنتج غير المطلوب على ما ذكره. اهـ وقياسُ الخلف سيأتي عند قول الناظم: «وَرَفَعُ تَالٍ رَفَعُ أَوَّلٍ إلخ».

● والتناقض بالمعنى العام: «ثبوت الشيء أو سلبه»، فقد يكون في المفردات كقولنا: «إنسان، ولا إنسان» و: «فَرَس، ولا فَرَس»، وقد يكون في القضايا وهو المذكور هنا، وهو المراد عند المناطق.

● واعلم أن التّقابل بين شيءٍ وشيءٍ لا يخلو من أربعة أوجه:

١ - إمّا تقابل الضّدين ك: «البياض والسّواد».

٢ - أو تقابل المتضايقيّن ك: «فوق وتحت»، فإنهما متقابلان لا متوافقان، وك: «الأبوة والبنوة»؛ فإنه يستحيل أن يكون الشيء الواحد أباً وابتاً من جهة واحدة.

٣ - وتقابل العدم والمملكة: وهو أن يكون أحد المتقابلين وجودياً والآخر عدمياً، لكن يكون العدمي سالباً للطرف الوجودي عن المحلّ الذي شأنه أن يتّصف به، ك: «العمى والبصر»، فإنّ العمى سلب البصر عمّن يقبل البصر ك: الحيوان، لا سلبُ البصر على الإطلاق، وإلّا لصدق على الحائض أنّه أعمى وعلى الشّجر أنّه أعمى.

٤ - أو تقابل النّقيضين وهما الإيجاب والسلب؛ سواء كان السلب عن محلّ يقبل الإيجاب أو عن محلّ لا يقبله؛ كما تقول في الحائض: ليس بصيراً، وعلى هذا النوع الرّابع من أنواع التّقابل اقتصر المنطقيّون؛ لأنّه المحتاج إليه في القضايا.

حاشية السجلّاسي

قوله: (ومثال المطلوب الذي يقوم الدليل على إبطال نقيضه قياس الخلف... إلخ) قياس الخلف علامته استعمال «لو» فيه غالباً كبراهين الصّغرى، وحاصله: أنّه لو لم يصدق الأصل لصدق نقيضه، وصدق النّقيض يجرّ إلى المحال، وما جرّ إلى المحال فهو محالّ، والمحالّ يُرمى إلى الخلف وإلى وراء ويُبذّر لعراء، فهو من الخلف - بالفتح - نقيض: قدام، ويجوز أن يُضمّ فيكون من الخلف بمعنى: الكذب؛ لأنّ المحال من الكذب.

قوله: (ومثال المطلوب الذي يقوم الدليل على إبطال عكسه... إلخ) مثاله قولك في الشّكل الثّاني: «لا شيء من الحجّير بحيّزان، وكلّ إنسان حيّزان»، فإنّه لا يمكن ردهً للأوّل إلّا بجعل الكبرى صفريّ،



- (٦٣) تَنَاقُضٌ خُلِفَ الْقَضِيَّتَيْنِ فِي كَيْفٍ وَصِدْقٍ وَاحِدٍ أَمْرُ فِينِ
 (٦٤) فَإِنْ تَكُنْ شَخْصِيَّةً أَوْ مُهْمَلَةً فَنَقُضُهَا بِالْكَيفِ أَنْ تُبَدَّلَهُ
 (٦٥) وَإِنْ تَكُنْ مَحْضُورَةً بِالسُّورِ فَاَنْقُضْ بِضِدِّ سُورِهَا الْمَذْكَورِ
 (٦٦) فَإِنْ تَكُنْ مُوجِبَةً كُلِّيَّةً نَقِيضُهَا سَالِبَةً جُزْئِيَّةً
 (٦٧) وَإِنْ تَكُنْ سَالِبَةً كُلِّيَّةً نَقِيضُهَا مُوجِبَةً جُزْئِيَّةً

(٦٣ - ٦٧) - يعني: أنَّ التَّنَاقُضَ عبارةٌ عنِ اختلافِ قَضِيَّتَيْنِ فِي: الصِّدْقِ والكُذْبِ، والكَيْفِ وهو: الإيجابِ والسَّلْبِ.

فشرطه: أن لا يَخْتَلِفَا إِلَّا بِالْإِيجَابِ والسَّلْبِ، ولا بدَّ أن تكون إحدى القَضِيَّتَيْنِ صادقةً والأخرى كاذبةً.

فقولنا: (تَنَاقُضٌ) مبتدأ، وسَوْغُ الابتداءِ بالثَّكْرَةِ التَّفْصِيلِ. سعيد قدورة

وقد أشار المصنف إلى تعريفه بقوله: (تَنَاقُضٌ خُلِفَ الْقَضِيَّتَيْنِ فِي... إلخ البيت).

حاشية السجلماسي

والصُّغْرَى كبرى، ثُمَّ عكس الصُّغْرَى الَّتِي جعلت كبرى هكذا نحو: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِحَجَرٍ»، ينتج من الأوَّل: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ» وهو عكس النَّتِيجَةِ، والمقصود صَحَّتْهَا.

ومثاله في الثالث قولك: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَبَعْضُ الْإِنْسَانِ رَجُلٌ» بأن لم يمكن رُدُّهُ للأوَّلِ إِلَّا بجعل الصُّغْرَى كبرى والكبرى صغرى، ثُمَّ عكس الصُّغْرَى الَّتِي كانت كبرى هكذا نحو: «بَعْضُ الرَّجُلِ إِنْسَانٌ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، ينتج: «بَعْضُ الرَّجُلِ حَيَوَانٌ» وهي عكس نتيجة الأصل الَّتِي هي: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ رَجُلٌ»، فقد أقمنا الدَّلِيلَ على صَحَّةِ عكس النَّتِيجَةِ، والمقصود صَحَّتْهَا.

وقال فيه مرَّةً أخرى: مثاله في الثاني: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ، وَكُلُّ صَاهِلٍ فَرَسٌ»، فإذا رُدَّ إلى الأوَّلِ بعكس الصُّغْرَى وجعلها كبرى، فيصير: «كُلُّ صَاهِلٍ فَرَسٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِإِنْسَانٍ»، ينتج: «لَا شَيْءٌ مِنَ الصَّاهِلِ بِإِنْسَانٍ»، وهي عكس نتيجة القياس الأوَّلِ الَّتِي هي: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِصَاهِلٍ».

ومثاله من الثالث: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَبَعْضُ الْإِنْسَانِ أَيْضٌ»، ينتج: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ أَيْضٌ»، فإذا رُدَّ إلى الأوَّلِ بعكس الكبرى وجعلها صغرى، فيصير: «بَعْضُ الْأَيْضِ إِنْسَانٌ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، ينتج: «بَعْضُ الْأَيْضِ حَيَوَانٌ»، وَ«بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، وَكُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ»، ينتج: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ نَاطِقٌ»، فإذا رُدَّ إلى الأوَّلِ بجعل الصُّغْرَى كبرى والكبرى صغرى بصير هكذا: «كُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، ينتج: «كُلُّ نَاطِقٍ حَيَوَانٌ» وهو عكس النَّتِيجَةِ الأولى.

- فقولهُ: «خُلْف» هو اسم مصدرٍ بمعنى: اختلاف، وهو جنسٌ شاملٌ لجميع أنواع الاختلاف، كالأنواع الأربعة المتقابلة، وغيرها من المختلفات.

- وقولهُ: «الْقَضِيَّتَيْنِ» خرج به اختلاف المفردين، كقولنا: «فَرَس، لَا فَرَس».

- وقولهُ: «فِي كَيْفٍ»؛ أي: الإيجاب والسلب؛ مخرجٌ لبقية الأنواع المتقابلة، وأخرج به أيضاً: اختلاف القضيتين بغير ذلك، كالكليّة والجزئية، والحملية والشروطية، والاتصال والانفصال، والتحصيل والعدول.

- وقولهُ: «وَصِدْقٌ وَاحِدٌ أَمْرٌ قُفِيٌّ»: «الواو»: واو الحال، والجملة حاليةٌ قيدٌ فيما قبلها، فهي من تمام التعريف؛ أي: ولا بدّ أن تكون إحدى القضيتين صادقةً والأخرى كاذبةً؛ إذ لا يتم التناقض إلا بذلك، واحترز بهذا من نحو قولنا: «زَيْدٌ عَالِمٌ، زَيْدٌ لَيْسَ بِجَاهِلٍ»، فإنّ القضيتين وإن اختلفا في الإيجاب والسلب فلم يختلفا صدقاً وكذباً، بل اتفقتا على الصدق.

● وفهم من كلام الناظم أن تحقق التناقض إنّما يكون بالاختلاف بالإيجاب والسلب فقط، لا في أمرٍ آخر إلا ما سيذكر في السور، بل لا بدّ من توافق القضيتين في ثمانية أشياء هي شروط في ثبوت التناقض، لا يتحقق إلا بها:

١ - الشرط الأوّل: الأتحاد في الموضوع إذا كانت حمليةً، أو في المقدم إذا كانت شرطيةً؛ إذ لو تعدّد موضوع القضيتين كقولنا: «زَيْدٌ عَالِمٌ، عَمْرٌو لَيْسَ بِعَالِمٍ» لم يكن بينهما تناقضٌ؛ لاجتماعهما على الصدق أو الكذب.

٢ - الشرط الثاني: الأتحاد في المحمول إن كانت حمليةً، أو في التالي إن كانت شرطيةً؛ إذ لو تعدّد محمول القضيتين كقولنا: «زَيْدٌ عَالِمٌ، زَيْدٌ لَيْسَ بِصَاحِبِكِ» لم يكن بينهما تناقضٌ؛ لأنّ الشيء الواحد يُوصف بأوصاف ثبوتيةٍ وأخرى سلبيةٍ في وقتٍ واحدٍ.

٣ - الشرط الثالث: الأتحاد في الزمان، فلو اختلف الزمان؛ كقولنا: «زَيْدٌ صَائِمٌ» ونعني يوم الخميس، «وَزَيْدٌ لَيْسَ بِصَائِمٍ» ونعني يوم الجمعة مثلاً لم تتناقضا؛ لاجتماعهما على الصدق أو الكذب. وكذا قولنا مثلاً: «نَبِيُّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٌ ﷺ صَلَّى إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ» ونريد قبل أن يؤمر بالتوجه إلى الكعبة، «نَبِيُّنَا وَمَوْلَانَا مُحَمَّدٌ ﷺ لَمْ يُصَلِّ إِلَى بَيْتِ الْمَقْدِسِ» ونريد في الزمان الذي أمر فيه بالتوجه إلى الكعبة.



سميد قدورة

٤ - الشَّرْطُ الرَّابِعُ: الأَتْحَادُ فِي الْمَكَانِ؛ إِذْ لَوْ اِخْتَلَفَ الْمَكَانُ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ جَالِسٌ» وَنَعْنِي: فِي الْمَسْجِدِ، «زَيْدٌ لَيْسَ بِجَالِسٍ» وَنَعْنِي: فِي السُّوقِ؛ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَنَاقُضٌ؛ لِاجْتِمَاعِهِمَا عَلَى الصَّدَقِ أَوْ الْكُذْبِ. وَكَذَا قَوْلِنَا: «نَبِيْنَا مُحَمَّدٌ ﷺ فُرِضَ عَلَيْهِ الْجِهَادُ» وَنَرِيدُ فِي الْمَدِينَةِ، «نَبِيْنَا ﷺ لَمْ يُفْرَضْ عَلَيْهِ الْجِهَادُ» وَنَرِيدُ فِي مَكَّةَ.

٥ - الشَّرْطُ الْخَامِسُ: الأَتْحَادُ فِي الإِضَافَةِ؛ إِذْ لَوْ اِخْتَلَفَتِ الإِضَافَةُ؛ كَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ عَالِمٌ» وَنَعْنِي بِالْعُلُومِ: الشَّرِيعَةَ، «زَيْدٌ لَيْسَ بِعَالِمٍ» وَنَعْنِي بِالْعُلُومِ: الْفَلَسَفَةَ وَالسُّحْرَ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَنَاقُضٌ؛ لِجَوَازِ اجْتِمَاعِهِمَا عَلَى الصَّدَقِ أَوْ الْكُذْبِ، وَكَذَا لَوْ قُلْتُمْ: «زَيْدٌ ابْنٌ» وَتَرِيدُ لِعَمْرٍو، «زَيْدٌ لَيْسَ بِابْنٍ» تَرِيدُ لِحَالِدٍ، فَإِنْ كَانَ ابْنًا لِعَمْرٍو صَدَقْنَا، وَإِلَّا كَذَبْنَا.

٦ - الشَّرْطُ السَّادِسُ: الأَتْحَادُ فِي الشَّرْطِ؛ إِذْ لَوْ اِخْتَلَفَا فِيهِ؛ كَقَوْلِنَا: «الرَّزْكَاءُ وَاجِبَةٌ فِي مَالِ الصَّيِّ» وَأَرِيدُ: إِذَا كَانَ فِيهِ نَصَابٌ، «وَالرَّزْكَاءُ لَيْسَتْ بِوَاجِبَةٍ فِي مَالِ الصَّيِّ» وَأَرِيدُ: إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِ نَصَابٌ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَنَاقُضٌ؛ لِاتِّفَاقِهِمَا عَلَى الصَّدَقِ.

٧ - الشَّرْطُ السَّابِعُ: الأَتْحَادُ فِي الْقُوَّةِ وَالْفِعْلِ؛ إِذْ لَوْ اِخْتَلَفَا فِي ذَلِكَ كَقَوْلِنَا: «الْحَمْرُ فِي الدَّنِّ مُسَكَّرٌ» وَنَعْنِي: بِالْقُوَّةِ، «الْحَمْرُ فِي الدَّنِّ لَيْسَ بِمُسَكَّرٍ» وَنَعْنِي: بِالْفِعْلِ، لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَنَاقُضٌ؛ لِاجْتِمَاعِهِمَا عَلَى الصَّدَقِ.

٨ - الشَّرْطُ الثَّامِنُ: الأَتْحَادُ فِي الْكُلِّ وَالْجِزْءِ، وَالْمُرَادُ بِ«الْكُلِّ»: مَجْمُوعُ الأَجْزَاءِ، فَلَوْ قِيلَ: «الرَّزْجِيُّ أَسْوَدٌ» وَأَرِيدُ: جِلْدَهُ، «الرَّزْجِيُّ لَيْسَ بِأَسْوَدٌ» وَأَرِيدُ: جَمِيعَ أَجْزَائِهِ؛ أَي: لَيْسَتْ بِأَجْمَعِهَا سَوْدَاءَ لَمْ يَكُنْ بَيْنَهُمَا تَنَاقُضٌ، وَكَذَا لَوْ اِخْتَلَفَ الْجُزْءُ إِذْ لَوْ أَرِيدُ أَسْوَدَ الْبَشَرَةَ، لَيْسَ بِأَسْوَدَ الْعِظَامِ.

● وَنَقَلَ عَنِ أَبِي نَصْرِ الْفَارَابِيِّ أَنَّ هَذِهِ الشَّرُوطَ كُلَّهَا تَرْجِعُ إِلَى ثَلَاثَةٍ: اتِّحَادِ الْمَوْضُوعِ وَالْمَحْمُولِ وَالزَّمَانِ.

وَنُقِلَ عَنْهُ أَيْضاً: أَنَّهَا تَرْجِعُ كُلُّهَا إِلَى شَرْطٍ وَاحِدٍ وَهُوَ اتِّحَادُ النُّسْبَةِ الْحَكْمِيَّةِ، حَتَّى يَكُونَ السُّلْبُ

حاشية السجلماسي

قوله: (ونقل عن أبي نصر الفارابي أن هذه الشروط كلها ترجع... إلخ) اتحاد الكل والجزء واتحاد الشرط يرجعان لاتحاد الموضوع، واتحاد القوة والفعل والإضافة واتحاد المكان ترجع لاتحاد المحمول، واتحاد الزمان لا يرجع إليه شيء، بل هو راجع إلى اتحاد المحمول، فالصواب إسقاطه كما قيل به.

(٦٤) فَإِنْ تَكُنْ شَخْصِيَّةً أَوْ مُهْمَلَةً فَنَقُضُهَا بِالْكَفِّفِ أَنْ تُبَدَّلَ
(٦٥) وَإِنْ تَكُنْ مَحْضُورَةً بِالسُّورِ فَاَنْقُضْ بِضِدِّ سُورِهَا الْمَذْكُورِ

وقولنا: (فَإِنْ تَكُنْ شَخْصِيَّةً... إلخ) هذه قاعدة تُعين في كَيْفِيَّةِ التَّنَاقُضِ عَلَى مَا اشْتَهَرَ تَفْصِيْرُهُ وَضَعُ تَحْصِيْلِهِ، وَهِيَ أَنَّ الْقَضِيَّةَ:

- إمَّا أَنْ تَكُونَ عَارِيَّةً عَنِ السُّورِ، فَهَذِهِ إِنْ كَانَتْ سَالِبَةً فَتَقْبِضُهَا مُوجِبَةً، كَمَا: «زَيْدٌ قَائِمٌ، لَيْسَ زَيْدٌ بِقَائِمٍ»، وَ: «الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ، الْإِنْسَانُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ»، وَهَذَا مَعْنَى قَوْلِنَا: (فَنَقُضُهَا بِالْكَفِّفِ) الْبَيْتِ؛ أَي: فَإِنْ كَانَتْ الْقَضِيَّةُ شَخْصِيَّةً أَوْ مُهْمَلَةً، فَتَنَاقُضُهَا بِحَسَبِ الْكَيْفِ وَهِيَ الْإِجَابُ وَالسَّلْبُ، بِأَنْ تَبَدَّلَهُ، فَإِنْ كَانَ إِجَابًا فَتَنَاقُضُهَا بِأَنْ تَبَدَّلَهُ سَلْبًا، وَبِالْعَكْسِ.

- وَإِمَّا أَنْ تَكُونَ مَسُورَةً، فَتَنَاقُضُهَا بِضِدِّ سُورِهَا؛ بِأَنْ تَعْوِضَ عَنْ سُورِهَا سُورًا يُنَاقِضُهَا، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِنَا: (وَإِنْ تَكُنْ مُحْضُورَةً) الْبَيْتِ؛ أَي: وَإِنْ كَانَتْ الْقَضِيَّةُ مَحْضُورَةً بِأَنْ تَقْدِّمُهَا سُورًا: فَتَنَاقُضُهَا بِذِكْرِ نَقِيضِ سُورِهَا،

سعيد قدورة

وَأَرَادَ عَلَى عَيْنِ النَّسْبَةِ الَّتِي وَرَدَ عَلَيْهَا الْإِجَابُ؛ لِأَنَّهُ إِذَا اخْتَلَفَ شَيْءٌ مِنَ الْأُمُورِ الثَّمَانِيَّةِ اخْتَلَفَتِ النَّسْبَةُ الْحَكْمِيَّةُ لِاخْتِلَافِهِ، فَتَخْتَلِفُ لِاخْتِلَافِ الْمَوْضُوعِ؛ ضَرُورَةً أَنَّ نِسْبَةَ شَيْءٍ لِأَحَدِ الْمُتَغَايِرِينَ غَيْرِ نِسْبَتِهِ لِلْآخَرِ، وَكَذَا اخْتِلَافِ الْمَحْمُولِ؛ إِذْ نِسْبَةُ أَحَدِ الْمُتَغَايِرِينَ إِلَى شَيْءٍ غَيْرِ نِسْبَةِ الْآخَرِ إِلَيْهِ، وَكَذَا اخْتِلَافِ الزَّمَانِ؛ لِأَنَّ نِسْبَةَ أَحَدِ الشَّيْئِينَ إِلَى الْآخَرِ فِي زَمَانٍ غَيْرُ نِسْبَتِهِ إِلَيْهِ فِي زَمَانٍ آخَرَ، وَعَلَى هَذَا الْقِيَاسِ فِي بَاقِي الشُّرُوطِ؛ كَذَا قَرَّرَهُ الشَّيْخُ السَّنُوسِيُّ فِي «شَرْحِ ابْنِ عَرَفَةَ»^(١)

قَوْلُهُ: (فَإِنْ تَكُنْ شَخْصِيَّةً أَوْ مُهْمَلَةً... إلخ الْبَيْتَيْنِ) لَمَّا دَلَّ التَّعْرِيفُ السَّابِقُ مَنْطُوقًا وَمَفْهُومًا عَلَى مَا يَثْبِتُ بِهِ التَّنَاقُضَ بَيْنَ الْقَضِيَّتَيْنِ اخْتِلَافًا رَافِقًا، بَيَّنَّ فِي هَذَيْنِ الْبَيْتَيْنِ أَنَّ مِنْ الْقَضَايَا مَا يَكْتَفِي بِذَلِكَ فِي تَنَاقُضِهَا، وَذَلِكَ غَيْرِ الْمَسُورَةِ، وَهِيَ الشَّخْصِيَّةُ وَالْمُهْمَلَةُ عَلَى مَا ذَكَرَ النَّاطِمُ أَنَّ نَقِيضَهَا بِتَبْدِيلِ الْكَيْفِ؛ أَي: بِالْإِجَابِ وَالسَّلْبِ، يُرِيدُ مَعَ الْإِتِّفَاقِ فِي الشُّرُوطِ الثَّمَانِيَّةِ الْمَتَقَدِّمِ ذِكْرَهَا.

وَأَمَّا الْمَسُورَةُ فَلَا بُدَّ أَنْ يُزَادَ عَلَى «الْإِخْتِلَافِ فِي الْكَيْفِ»: الْإِخْتِلَافُ فِي الْكَمِّ؛ أَعْنِي: الْكَلْبِيَّةَ وَالْجَزْئِيَّةَ؛ أَي: مَعَ الْإِتِّفَاقِ فِي الْأُمُورِ الْمَتَقَدِّمَةِ.

حاشية السجل ماسي

(١) انظر: «شرح السنوسي لمنطق ابن عرفة» مخطوط لوحة (٩٨).



سعيد قدورة

ولمّا كان هذا كالتفصيل لما اشتمل عليه التعريف المذكور، قرّنه بـ«الفاء» المؤذنة بالتعقيب والتسبب في قوله: «فَإِنْ تَكُنْ شَخْصِيَّةً أَوْ مُهْمَلَةً»، ثمّ عطف عليها المسوّرة بـ«الواو».

فالشخصية: هي التي موضوعها مشحّص معيّن، ويقال لها: «قضية مخصوصة»؛ نحو: «زَيْدٌ قَائِمٌ» فهذه شخصية موجبة نقيضها: شخصية سالبة وهي: «زَيْدٌ لَيْسَ بِقَائِمٍ». وإن كانت شخصية سالبة نحو: «زَيْدٌ لَيْسَ بِقَائِمٍ» فنقيضها: شخصية موجبة وهي: «زَيْدٌ قَائِمٌ».

ومثال المهملّة: «الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ، الْإِنْسَانُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ».

فأمّا الشخصية فيكتفي في نقيضها بتبديل الكيف كما قال، وأمّا المهملّة فلا يكتفي فيها بذلك، بل حكمها حكم الجزئية؛ إذ هي في قوتها كما أطبق عليه أهل الفنّ، ولا يصحّ غيره عقلاً ولا نقلاً، فنقيض المهملّة نقيض جزئيتها، فقولك: «الْإِنْسَانُ حَيَوَانٌ» والألف واللام فيه للحقيقة لا للاستغراق، في قوّة قولك: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ»، فنقيضها نقيض هذه الجزئية المرجحة وهو: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَيَوَانٍ».

حاشية السجلماسي

قوله: (فنقيض المهملّة نقيض جزئيتها . . . إلخ) ليس بصحيح، فإنّها إذا كانت للحقيقة تكون كعلم الجنس، فتكون شخصية؛ لأنّ موضوعها شخصيٌّ، لا مهملّة، فضلاً عن أن تكون في قوّة الجزئية، وتفصيل المسألة: أنّ «أل» إن كانت للحقيقة من حيث هي كان مدخولها كعلم الجنس، وإن كانت للحقيقة من حيث وجودها في ضمن مفرد؛ فتارة تقوم القرينة على إرادة سائر الأفراد، وهي لام الاستغراق الحقيقي والعرفي والأدعائي، وتارة على إرادة البعض لبعض لا الجميع، وهي لام العهد الذهنيّ، ومدخولها كالنكرة، وهي جزئية حقيقة لا مهملّة؛ نحو: «ادخل السُّوق واشتر اللحم»، «وَأَعْلَفُ أَنْ يَأْكُلَهُ الْإِنْتَبُ» [بوسف: ١٣]، وتارة لا تقوم القرينة على شيء، وحينئذ فإن كان المقام مقام الخطاب نحو قوله ﷺ في الحديث: «المؤمن غر كريم، والمنافق خب لئيم» فتحتمل الاستغراق، وإن كان المقام استدلالياً نحو قوله ﷺ في الحديث «الطعام بالطعام رباً»، فإذا أراد الشافعيّ حمله على العموم منعه المالكيّ، والمنع لكون الرّبّ لا يثبت في كلّ مطعم عندنا، فلا يحمل على الاستغراق، بل على البعض، فتكون جزئية، وإن لم يكن المقام لا خطابياً ولا استدلالياً حملت على الإهمال، وتحتمل الكلّية والجزئية؛ نحو: «الإنسان كاتب» ونحوه، فهذه أقسام «أل»؛ فلام الحقيقة القضية معها شخصية، ولام الاستغراق القضية معها كلّية، ولام العهد الذهنيّ القضية معها

(٦٦) فَإِنْ تَكُنْ مُوجِبَةً كُلِّيَّةً نَقِيضُهَا سَالِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ

وأقسام السُّور أربعة - كما تقدّم -، فالمسوّرات أربع:

١ - موجبةٌ كُلِّيَّةٌ، ك: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، فنقيضها سالبةٌ جزئيةٌ، ك: «لَيْسَ بَعْضُ الْإِنْسَانِ

بِحَيَوَانٍ».

سميد قدورة

ومثالُ المهمله السّالبة قولك مثلاً: «الْحَيَوَانُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، والألف واللام أيضاً للحقيقة لا للاستغراق، فهي أيضاً في قوّة قولك: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، فنقيضها نقيض هذه الجزئية السّالبة وهي الكلّيّة الموجبة، وهي قولك: «كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ»، وهكذا قرّره غير واحد.

وأيضاً لو قلت: «الْإِنْسَانُ كَاتِبٌ»، الْإِنْسَانُ لَيْسَ بِكَاتِبٍ» أي: بالفعل فيهما، لَمَّا كان بينهما تناقض؛ لأنّ بعض الإنسان كاتب، وبعضه ليس بكاتب، إنّما نقيض «الْإِنْسَانُ كَاتِبٌ»: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِكَاتِبٍ»، فإِذْلك كانتِ المهمله في قوّة الجزئية؛ لأنّه القدر المحقّق المطّرد في جميع المواد، وأهلُ هذا العلم يتّروا قواعدهم على ما كان لازماً في جميع المواد لا ما كان يَختلف، وسيقول الناظم في باب العكس:

وَمِثْلُهَا الْمُهْمَلَةُ السَّلْبِيَّةُ لِأَنَّهَا فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ

فلو قال هنا:

فإِنْ تَكُنْ شَخْصِيَّةً فَيُكْتَفَى بِالْخُلْفِ فِي الْكَيْفِ كَمَا قَدْ عُرِفَا
ثُمَّ يَقُولُ: «وَإِنْ تَكُنْ مَحْضُورَةً بِالسُّورِ لِكَانِ مُوَافِقاً لِكَلَامِ غَيْرِهِ، وَيَكُونُ سَكَتِ
عَنِ الْمَهْمَلَةِ اسْتِغْنَاءً بِالْجُزْئِيَّةِ؛ لِأَنَّهَا فِي قُوَّتِهَا.

ومعنى قوله: «فَانْقُضْ بِضِدِّ سُورِهَا الْمَذْكُورِ» أنّ نقيض القضية المسوّرة يُزاد فيه على الاختلاف في الكيف الاختلاف في الكمّ، وهو الكلّيّة والجزئية، فنقيض «الكلّيّة الموجبة»: جزئية سالبة وبالعكس.

والله أشار بقوله: (فإِنْ تَكُنْ مُوجِبَةً كُلِّيَّةً... إلخ البيت) وقرّنه به الفاء؛ لأنّه مفرّع على المحصورة؛ يريد: «وكذا العكس» أي: إذا كانت سالبةً جزئيةً فنقيضها موجبةٌ كُلِّيَّةٌ؛ لأنّ التناقض بين اثنين لا بدّ أن يكون مشتركاً بينهما، لا ينفرد به أحدهما عن الآخر.

حاشية الجملاسي

جزئية، ولام الخطابة القضية معها كلّيّة، ولام الاستدلال القضية معها مشتملة الكلّيّة والجزئية دون الشخصيّة، فلو كانت «ال» للحقيقة السّاذجة لكانت القضية معها شخصيّة لا مهمله.



(٦٧) وَإِنْ تَكُنْ سَالِبَةً كُلِّيَّةً نَقِيضُهَا مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ

٢ - وسالبةٌ كُلِّيَّةٌ، ك: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ»، فنقيضها موجبةٌ جزئيةٌ، ك: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَجَرٌ».

● و«إِنْ» في البيتين: شرطيةٌ؛ جوابها: «نَقِيضُهَا»، وحُذفت «الفاء» من جوابها للضرورة؛ كقول حسان رضي الله عنه ^(١): [من البسيط]

مَنْ يَفْعَلِ الْحَسَنَاتِ اللَّهُ يَشْكُرُهَا وَالشَّرَّ بِالشَّرِّ عِنْدَ اللَّهِ سَيِّئَانِ
وكان من حقّه أن يقول: «فإنه»، لكن حُذفت للضرورة، وورد حذفها نشرأ؛ كما في «الصحيح»: «فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا، وَإِلَّا اسْتَمْتِعَ بِهَا» ^(٢)؛ أي: فاستمتع بها، والله الموفق.



سعيد قدورة

وكذا قوله: (وَإِنْ تَكُنْ سَالِبَةً كُلِّيَّةً ... إلخ البيت) يريد: وبالعكس، وهو أن تكون موجبةً جزئيةً فنقيضها سالبةٌ كُلِّيَّةٌ، فإذا قلتَ في الكلّيّة الموجبة: «كُلُّ حَدِيثٍ فَهُوَ فِعْلٌ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى»؛ أي: مخلوقٌ له، فهذه كُلِّيَّةٌ صادقةٌ، ونقيضها الكاذب: «بَعْضُ الْحَادِيثِ لَيْسَ فِعْلٌ اللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى». وإذا قلتَ في السالبة الكلّيّة: «لَا شَيْءَ مِنَ الْمُمَكِّنِ يَوجِبُ عَلَيَّ مَوْلَانَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى» كانت كُلِّيَّةٌ صادقةٌ، ونقيضها الكاذب: «بَعْضُ الْمُمَكِّنِ وَاجِبٌ عَلَيَّ مَوْلَانَا تَبَارَكَ وَتَعَالَى»، وهو ما كان صلاحاً للعبد كما يقول المعتزلة.

قال ابن هارون [ت: ٧٥٠هـ]: ولصحة هذه القاعدة قال الله عزَّ وجلَّ ردًّا على اليهود: ﴿إِذْ قَالُوا مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ قُلْ مَن أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ﴾ [الأنعام: ٩١] فناقض السلب الكلّي بالإيجاب الجزئي. اهـ

يريد أن قولهم: ﴿مَا أَنزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِّن شَيْءٍ﴾ في معنى: «لَا شَيْءَ مِنَ الْبَشَرِ أَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ»، وقوله تعالى في الردِّ عليهم: ﴿قُلْ مَن أَنزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا﴾ إلى قوله: ﴿قُلْ اللَّهُ﴾ في معنى: «بَعْضُ الْبَشَرِ أَنزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْكِتَابَ وَهُوَ مُوسَى».

حاشية السجلماسي

(١) لم أجده في «ديوانه»، واختلف في قائله على ثلاثة أقوال، ثانيها: عبد الرحمن بن حسان، وثالثها: كعب بن مالك،

على أنه روي بإبدال «سيان» ب«مئتان».

(٢) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٢٤٣٧).

سميد فدورة

● تنبيه:

تلخص ممّا تقدّم: أنّ القضيّتين الشّخصيّتين يُشترط في تناقضهما باعتبار الاختلاف شرط واحد وهو الاختلاف في الكيف؛ أي: الإيجاب والسلب مع الاتّفاق في الأمور الثمانية. وأنّ المسوّرات يُشترط في تناقضها شرطان: الاختلاف في الكيف، والاختلاف في الكم وهو الكليّة والجزئيّة؛ أي: مع الاتّفاق في الأمور السّابقة أيضاً. وأمّا المهملتان فهما عند النّاطم كالشّخصيّتين، فيكون ذكر تناقض القضايا الثمانية كلّها، والذي عند غيره أنّهما كالجزئيّتين، وقد تقدّم التّنبيه عليه.

* * *

حاشية السجلماسي



(فَضْلٌ فِي الْعَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ)

تكلّم في هذا الفصل على حكم من أحكام القضايا، وهو العكس المستوي، فالعكس المستوي: «عبارة عن تحويل جزأي القضية مع بقاء الصدق والكيف والكم؛ إلا الإيجاب الكليّ فيقوم عنه الجزئيّ»، وإلى هذا المعنى أشرنا بقولنا:

● (٦٨) الْعَكْسُ قَلْبُ جُزْأَيِ الْقَضِيَّةِ	مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ وَالْكَفِيَّةِ
(٦٩) وَالْكَمُّ إِلَّا الْمَوْجِبَ الْكُلِّيَّةِ	فَعَوَّضُوهَا الْمَوْجِبَ الْجُزْئِيَّةِ
(٧٠) وَالْعَكْسُ لَا زِمَّ لِغَيْرِ مَا وُجِدَ	بِهِ اجْتِمَاعُ الْخَسْتَيْنِ فَأَقْتَصِدْ
(٧١) وَمِثْلُهَا الْمُهْمَلَةُ السَّلْبِيَّةِ	لِأَنَّهَا فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ
(٧٢) وَالْعَكْسُ فِي مُرْتَبٍ بِالطَّبَعِ	وَلَيْسَ فِي مُرْتَبٍ بِالْوَضْعِ

(٦٨ - ٧٢) - اعلم أنّ المقصود من العكس ما كان لازماً من جهة الترتيب، لا ما يتفق في بعض الأمور وإن لم يلزم في القانون الكليّ، وكلّ قضية يلزمها العكس، فعكسها تحويل طرفيها خاصّة من غير تغيير الكيف ولا الكم؛ إلا الموجبة الكليةّ فتعكس موجبة جزئية؛ لأننا لو عكسناها مثل نفسها لم تصدق، والمقصود من هذا الفصل إنّما هو ما كان لازماً على جهة الصدق؛ فنقول في عكس «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»، فلو عكسناها مثل نفسها فقلت: «كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ» لم تصدق.

سميد قدورة

(فَضْلٌ فِي الْعَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ)

قيده به «المستوي» ليخرج عكس النقيض، فإنّه لم يتعرّض له، وإنّما اقتصر على المستوي لكثرة استعماله، ولأنّه إذا أطلق العكس ولم يُقيد فالمقصود به المستوي، كما نبّه عليه بعض الشيوخ، وسنذكر بعد هذا إن شاء الله تعالى حقيقة «عكس النقيض» بترسيمه؛ أعني: الموافق والمخالف.

والعكس في اللغة: هو القلب والتحويل.

وأما في الاصطلاح فقد أشار الناظم إلى تعريف العكس المستوي منه بقوله: (العكس قلبُ جزأي القضية... إلخ البينين).

حاشية السجلماسي

- فقولهُ: «قَلْبُ» جنسٌ، وقولهُ: «جُزْأَيِ الْقَضِيَّةِ» احترازٌ من تبديل أحدهما فقط، فلا يسمّى: «عكساً مستويّاً»، ودخل فيه الحملية والشرطية المتصلة.

- وأمّا المنفصلة فلا عكس لها كما سينبّه عليه الناظم بقولهُ: «وَالْعَكْسُ فِي مُرْتَبٍ بِالطَّبَعِ الْبَيْتِ».

مثال الحملية: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» فعكسه المستوي: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ» لما قال الناظم: «فَعَوَّضُوهَا الْمَوْجِبَ الْجُزْئِيَّةَ».

ومثال المتصلة: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا، كَانَ حَيَوَانًا»، فعكسه المستوي: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ هَذَا حَيَوَانًا، كَانَ إِنْسَانًا» على ما قدّمناه في أسوار الشرطية.

قال بعض الأفاضل: ولا بدّ أن يكون التّبديل في كلّ واحدٍ من الجزأين بكماله، فلو قيل: «الْوَيْدُ فِي الْحَائِطِ» لم يكن عكسه: «الْحَائِطُ فِي الْوَيْدِ»؛ لأنّ الحائط ليس هو في الأصل كلّ المحمول؛ إذ المحمول هو استقرار الوجد في الحائط، كأنّا قلنا: «الْوَيْدُ مُسْتَقِرٌّ فِي الْحَائِطِ»، فيكون العكس: «الْمُسْتَقِرُّ فِي الْحَائِطِ الْوَيْدُ». اهـ

- ومراد الناظم بـ«قَلْبِ جُزْأَيِ الْقَضِيَّةِ»: تبديل كلّ واحدٍ من طرفي القضية بعين الآخر، ليخرج عكس النقيض؛ لأنّ التّبديل فيهما ليس في عين الطرفين.

فأمّا عكس النقيض الموافق فحقيقته: تبديل كلّ واحدٍ من طرفي القضية بنقيض الآخر مع بقاء الصدق والكيف كما في العكس المستوي؛ إلّا أنّ التّبديل هنا بالنقيض، فيجعل نقيض المحمول موضوعاً ونقيض الموضوع محمولاً في الحمليات، ويجعل نقيض التالي مقدّماً ونقيض المقدّم تالياً في الشرطيات المتصلات؛ مثاله في الحمليات: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، فعكس نقيضه الموافق: «كُلُّ مَا لَيْسَ حَيَوَانًا لَيْسَ إِنْسَانًا»، ومثاله في الشرطيات: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا كَانَ حَيَوَانًا»، فعكس نقيضه: «كُلَّمَا لَمْ يَكُنْ هَذَا حَيَوَانًا لَمْ يَكُنْ إِنْسَانًا»، والكلية الموجبة تنعكس كنفسها في عكس النقيض كما رأيته في المثال.

حاشية السجلماسي

قوله: (والكلية الموجبة تنعكس كنفسها... إلخ) اعلم أنّ الكلية الموجبة تنعكس جزئية موجبة في المستوي، وكلية موجبة في الموافق، وكلية سالبة في المخالف؛ فمثال ذلك: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ» بالعكس المستوي، «كُلُّ مَا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ» بالعكس الموافق، «لَا شَيْءٌ مِنْ غَيْرِ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ» بالعكس المخالف.



سعيد قدورة

وأما عكس النقيض المخالف فحقيقته: تبديل الطرف الأول بنقيض الثاني، والثاني بعين الأول، مع بقاء الصدق دون الكيف؛ مثاله في الحملات: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»، فعكس نقيضه المخالف: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»، ومثاله في الشرطيات: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا الشَّيْءُ إِنْسَانًا كَانَ حَيَوَانًا» فعكس نقيضه المخالف: «لَيْسَ الْبَتَّةَ إِذَا لَمْ يَكُنِ الشَّيْءُ حَيَوَانًا كَانَ إِنْسَانًا»، فقد خالف هذا العكس العكسين السابقين في شيئين:

أحدهما: أَنَّ الكيفَ فيه مخالفٌ لكيف الأصل.

والثاني: أَنَّ التَّبدِيلَ فيه ليس بعين الطرفين ولا ينقيضهما معاً، بل بعين أحدهما ونقيض الآخر، ولذا سُمِّيَ: «مخالفاً»؛ لمخالفة أصله في الكيف؛ أي: الإيجاب والسلب، وسُمِّيَ الَّذِي قبله: «موافقاً»؛ لموافقته لأصله في الكيف، فأشبهه المستوي.

ومثاله في الحروف: «كُلُّ (ج ب)» فعكس نقيضه الموافق: «كُلُّ (لَا ب) (لَا ج)»، وعكس نقيضه المخالف: «لَا شَيْءٌ مِنَ (لَا ب) (ج)».

واحترز بقوله: «مَعَ بَقَاءِ الصِّدْقِ» من تبديل كلِّ واحدٍ من الطرفين بعين الآخر مع عدم بقاء الصدق؛ كقولنا مثلاً في عكس «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»: «كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ»، فالصدق الَّذِي كان في الأصل قد انتهى في العكس؛ إذ هو كاذبٌ، فلا يُسَمَّى هذا: «عكساً».

وهذا الشرط لازمٌ في العكوسات الثلاثة؛ أعني: بقاء الصدق الَّذِي كان في أصلها؛ لأنَّ حاضية السجلماسي

والكلية السالبة تنعكس كنفها في المستوي، وجزئية سالبة في الموافق، وموجبة جزئية في المخالف؛ مثال ذلك: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِإِنْسَانٍ»: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ» في المستوي، «بَعْضُ غَيْرِ الْفَرَسِ لَيْسَ بِغَيْرِ إِنْسَانٍ» في الموافق، و«بَعْضُ غَيْرِ الْفَرَسِ إِنْسَانٌ» في المخالف.

وقال فيه ثانياً: قوله: «الكلية الموجبة تنعكس جزئية موجبة في المستوي»، وكنفسها في النقيض، والكلية السالبة على العكس؛ أي: تنعكس جزئية في النقيضين، وكنفسها في المستوي، والله أعلم.

وسره: أَنَّ أداة العموم تدخل على الأخص، ولا تدخل على الأعم، فإذا قلت في الكلية الموجبة: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» فـ«حَيَوَانٌ» إذا جعل في العكس موضوعاً امتنع أن تدخل عليه «كُلُّ»؛ لأنه أعم، فلهذا انعكست جزئية في المساوي، ونقيض «حيوان» أخص من نقيض «إنسان»، فلذلك تدخل أداة العموم عليه في عكس الموافق، وانعكست كنفها، ولما كان نقيض الأعم مباحناً لعين الأخص مباحنة كليةً، أتى بما قيّد ذلك في عكس المخالف، فقيل: «لَا شَيْءٌ مِنَ غَيْرِ الْحَيَوَانِ بِإِنْسَانٍ» فانعكست كليةً؛ انظر تمامه في المطولات.

صمد هجورة

العكس لازم لأصله، ويستحيل أن يصدق الملتزم دون لازمه، وبيان كون العكس لازماً لأصله من وجوه مذكورة في المطبوعات.

● والمراد بـ«بَقَاءِ الكَيْفِ» - وهو: الإيجاب والسلب -: أن الأصل إن كان موجباً كان انعكس موجباً، وإن كان سالباً كان سالباً؛ احترازاً ممّا إذا اختلفا فيه؛ بأن يكون أصل القضية موجبةً، وعكسها سالبةً أو بالعكس؛ لعدم استوائهما في الصدق.

- وكذا احتراز بـ«بَقَاءِ الكَمِّ» - وهو: الاتفاق في الكلّيّة والجزئيّة -: عمّا إذا اختلفا فيه، إلّا ما استثناءه بقوله: «إِلَّا المُوجِبَ الكُلِّيَّةَ، فَعَوَضُوهَا المُوجِبَ الجُزئِيَّةَ»؛ يعني: أنّه يُستثنى من اشتراط بقاء الكَمِّ: الكلّيّة الموجبة؛ نحو: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ»؛ فإنّها لا تنعكس كنفسها، بل تنعكس جزئيّة، فتقول: «بِقُضِّ الحَيَوَانِ إِنْسَانٌ»؛ لأنّ المحمول إذا كان أعمّ من الموضوع كما في المثال المذكور، لا يُمكن فيه عكسه بنفسه بأن تقول: «كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانٌ» ليكذبه، ومن شروط صحّة العكس صدقّه مع أصله.

قال ابن هارون [ت: ٧٥٠هـ]: والحقّ عندي أنّ محمول القضية إن كان مساوياً لموضوعها انعكست الكلّيّة الموجبة كنفسها؛ مثل قولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»، فتعكس: «كُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ»، وإن كان المحمول أعمّ كالمثال المتقدم انعكست جزئيّة؛ قال:

فإن قلت: إنّما لم تُعتبر الكلّيّة في العكس؛ لأنّها غير لازمة؛ إذ قد تصدق تارةً وتكذب أخرى. بخلاف الجزئيّة، فإنّها صادقة بكلّ حال، فلذلك اعتبروها.

قلت: الصواب التّفصيل كما ذكرناه؛ لأنّ الكلّيّة لازمة لعكس المحمول المُساوي، والجزئيّة لازمة للمحمول الأعمّ. اهـ

ورأي الجمهور: أنّ التّبديل الذي يسمّى: «عكساً» هو ما كان الصدق لازماً له في أيّ مائةٍ فُرِضت، ك: عكسا الكلّيّة الموجبة إلى جزئيّة موجبة، فهذا العكس لازم الصدق للأصل دائماً، وأما ما كان الصدق فيه في بعض الموادّ فلا يسمونه عكساً، بل هو أمر اتّفاقيّ.

● وظاهر كلام الناظم: أنّ سائر القضايا تنعكس كنفسها إلّا الكلّيّة الموجبة، وفي هذا تفصيل، فقد علمت أنّ أصول القضايا أربعة: كليّة، وجزئيّة، ومهملة، وشخصيّة، وكلّها موجبة أو سالبة، فالمجموع ثمانية:

حاشية المجلسي

سميد هدورة

- فأما الكليّة الموجبة فتعكس جزئيّة كما قال النّاطم تبعاً للجمهور، وقد تقدّم.
- وأما الكليّة السّالبة فتعكس كنفسها؛ نحو: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْجَائِزِ بِقَدِيمٍ»، فعكسها: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْقَدِيمِ بِجَائِزٍ»، وبرهان لزوم صدق العكس في هاتين القضيتين: أنّهما لما اجتماعاً على منافاة موضوعهما لحقيقة محمولهما لزم العكس؛ إذ لا تُتصوّر المنافاة من إحدى الجهتين دون الأخرى.

- وأما الجزئيّة والمهمله فإن كانتا سالبتين فلا عكس لهما، كما سيأتي في قوله: «وَالْعَكْسُ لَازِمٌ لِغَيْرِ مَا وَجِدَ، بِاجْتِمَاعِ الْجَسْتَيْنِ فَأَقْتَصِدْ».

- وإن كانتا موجبتين فتعكسان جزئيّة؛ نحو «بَعْضُ الْحَيَوَانِ أَبْيَضٌ»، وعكسه: «بَعْضُ الْأَبْيَضِ حَيَوَانٌ»، وتقول في المهمله: «الْحَيَوَانُ أَيْضٌ» فعكسه: «بَعْضُ الْأَبْيَضِ حَيَوَانٌ»، وإن شئت عكستها إلى مهمله وهي: «الْأَبْيَضُ حَيَوَانٌ»؛ إذ هي في قوّة الجزئيّة.

- وأما الشّخصيّة ويقال لها: «المُخَصَّرَة»: فإن كانت موجبة نحو: «زَيْدٌ حَيَوَانٌ» فعكسه: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ زَيْدٌ»، فإن قلت: «زَيْدٌ عَالِمٌ» فعكسه: «بَعْضُ الْعَالِمِ زَيْدٌ»، هذا هو المنصوص خلاف ما هو ظاهر كلام النّاطم من أنّها تنعكس كنفسها؛ إلّا أن يقال: قد ذكروا أنّ الشّخصيّة تُنزل منزلة الكليّة؛ لإنتاجها في كبرى الشّكل الأوّل في مثل قولك: «هَذَا زَيْدٌ، وَزَيْدٌ إِنْسَانٌ» ينتج بالضرورة: «هَذَا إِنْسَانٌ»، وإذا كانت بمنزلة الكليّة فتدخل في قوله: «إِلَّا الْمَوْجِبَ الْكُلِّيَّةَ، فَعَوْضُوهَا الْمَوْجِبَ الْجُزْئِيَّةَ»، وإن كانت الشّخصيّة سالبة: فإن كان محمولها جزئياً؛ نحو: «زَيْدٌ لَيْسَ بِعَمْرٍو» فعكسه: «عَمْرٍو لَيْسَ بِزَيْدٍ»، وإن كان محمولها كلياً؛ نحو: «زَيْدٌ لَيْسَ بِفَرَسٍ» انعكس إلى قولك: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِزَيْدٍ».

فإن قلت: هذا خلاف ما يُعطيه كلام النّاطم من أنّها تنعكس كنفسها.

حاشية السجلماسي

قوله: (فإن قلت: هذا خلاف ما يعطيه كلام النّاطم من أنّها تنعكس ... إلخ) هذا يُطلقونه على

معنيين:

أحدهما: أن يكون الشّبيه تاماً، فتعكس كنفسها في المعنى وفي القضيّة، كقولنا: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ»، فإنّه ينعكس إلى قولك: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَجَرِ بِإِنْسَانٍ»، فإنّه موافق للقضيّة الأولى في المعنى، فإنّها دلّت على منافاة الإنسان للحجر، وهذه دلّت على منافاة الحجر للإنسان، والمعنى واحدٌ في القضيّة، فإنّ الأولى كليّة سالبة والثانية كليّة سالبة.

(٧٠) وَالْعَكْسُ لَازِمٌ لِغَيْرِ مَا وُجِدَ بِهِ اجْتِمَاعُ الْخِسْتَيْنِ فَأَقْتَصِدْ
(٧١) وَمِثْلَهَا الْمُهْمَلَةُ السَّلْبِيَّةُ لِأَنَّهَا فِي قُوَّةِ الْجُزْئِيَّةِ

- ثُمَّ إِنَّ الْعَكْسَ لَازِمٌ لِكُلِّ قَضِيَّةٍ طَبِيعِيَّةٍ التَّرْتِيبِ؛ إِلَّا الَّتِي تَجْتَمِعُ فِيهَا الْخِسْتَانُ وَهَمَا: السَّلْبُ وَالْجُزْئِيَّةُ، ك: «لَيْسَ بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانًا» فَلَا يَصْدُقُ عَكْسُهَا، وَتَلْحَقُ بِهَا الْمُهْمَلَةُ السَّالِبَةُ؛ لِأَنَّهَا فِي قُوَّتِهَا؛ لِتَحَقُّقِهَا فِيهَا - كَمَا مَضَى -.
- فَالسَّالِبَةُ الْكَلِمَةُ تَعَكْسُ صَادِقَةً مِثْلَ نَفْسِهَا، ك: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْحَجَرِ بِإِنْسَانٍ».
- وَالْمَوْجِبَةُ الْكَلِمَةُ تَعَكْسُ صَادِقَةً مَوْجِبَةً جُزْئِيَّةً - كَمَا تَقَدَّمَ -.
- وَالْمَوْجِبَةُ الْجُزْئِيَّةُ تَعَكْسُ صَادِقَةً مِثْلَ نَفْسِهَا أَيْضًا، ك: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ».
- وَالْمَوْجِبَةُ الْمُهْمَلَةُ كَالْجُزْئِيَّةِ الْمَوْجِبَةِ، تَعَكْسُ مِثْلَ نَفْسِهَا، ك: «الْإِنْسَانُ كَاتِبٌ، الْكَاتِبُ إِنْسَانٌ».

سعيد فديرة

فالجواب أن نقول: ليس مخالفاً له، ولكن ليس معنى «أنها تنعكس كنفسها»: كونها تنعكس إلى مخصوصة سالبة، وإنما معناها: أنها كما دلّت على سلب محمولها عمّا صدق عليه موضوعها، فإنها تنعكس إلى ما يدلّ على سلب موضوعها عمّا صدق عليه محمولها، فإن كان محمولها جزئياً فالذي صدق عليه ذاته المعيّنة، وإن كان محمولها كلياً فالذي صدق عليه جميع أفرادها، فيحتاج حينئذٍ في العكس إلى إدخال السور الكليّ السلبيّ عليه ليدلّ على سلب موضوع المخصوصة السالبة عن جميع ما صدق عليه محمولها، وبهذا فسّر الشيخ السنوسيّ تكلّفه في «مختصره»^(١)، والله أعلم.

قوله: (وَالْعَكْسُ لَازِمٌ لِغَيْرِ مَا وُجِدَ... إلخ البينين) يعني: أن العكس لازم لكلّ قضية، إلاّ التي وُجِدَ فِيهَا السَّلْبُ وَالْجُزْئِيَّةُ، وَهُوَ الْمُرَادُ بِالْخِسْتَيْنِ، وَهِيَ الْجُزْئِيَّةُ السَّالِبَةُ؛ نَحْوُ: «بَعْضُ

حاشية السجلّاسي

ونابهما: أن يكون التشبيه ناقصاً، فتعكس القضية إلى ما يوافقها في المعنى ويخالفها في القضية؛ كقولك: «زَيْدٌ لَيْسَ بِفَرَسٍ»؛ فَإِنَّهُ يَتَعَكَسُ إِلَى قَوْلِكَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِزَيْدٍ»، وَوَجْهُهُ: أَنَّ الْأَوَّلَى دَلَّتْ عَلَى مُنَافَاةِ زَيْدٍ لِحَقِيقَةِ الْفَرَسِ، وَيَلْزَمُ أَنَّهُ مُنَافٍ لِجَمِيعِ أَفْرَادِ الْفَرَسِ؛ إِذْ لَوْ وَافَقَ بَعْضُهَا لَمْ يَبَيِّنْ حَقِيقَةَ الْفَرَسِ، فَهُوَ مُنَافٍ لِجَمِيعِهَا، وَكَذَلِكَ: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِزَيْدٍ» يَدُلُّ عَلَى مُنَافَاةِ أَفْرَادِ الْفَرَسِ كُلِّهَا لَزَيْدٍ، وَهُوَ مَعْنَى الْقَضِيَّةِ الْأَوَّلَى، فَقَدْ اتَّفَقَا مَعْنَى لَا قَضِيَّةً؛ لِأَنَّ الْأَوَّلَى شَخْصِيَّةٌ وَالثَّانِيَةُ كَلِمِيَّةٌ.

(٧٢) وَالْعَكْسُ فِي مُرْتَبٍ بِالطَّبْعِ وَلَيْسَ فِي مُرْتَبٍ بِالْوَضْعِ

• واعلم أن العكس لا يجوز إلا في القضايا ذات الترتيب الطبيعي، وإليه الإشارة بقولنا: (وَالْعَكْسُ فِي مُرْتَبٍ بِالطَّبْعِ) احترازاً من المنفصلات، فإن تحويل طرفيها ليس عكساً؛ لأن كلاً من طرفيها صالح لأن يكون مقدماً أو تالياً، فلا يتعين ترتيبها إلا بالوضع، بخلاف الحملية والمتصلة، فإن ترتيبها طبيعي وإن انعكس طرفاها، فهي مرتبة بالقوة، واحترازنا بـ«المستوي» من عكس النقيض، والله أعلم، وهو الموفق.



سعيد فدورة

الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، فهذه قضية صادقة، ولا يصدق عكسها وهو: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ».

وفهم من استثنائها من اللزوم أنها قد تنعكس في بعض المواد، نحو: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَجَرٍ» وعكسها: «بَعْضُ الْحَجَرِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ».

ومثل الجزئية السالبة المهملة السالبة؛ لأنها في قوة الجزئية، كقولنا: «الْحَيَوَانُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، فهذه قضية صادقة في قوة قولك: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، ولا يصح عكسه وهو: «الْإِنْسَانُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ».

قوله: (وَالْعَكْسُ فِي مُرْتَبٍ بِالطَّبْعِ ... إلخ البيت) يعني: أن العكس إنما يكون فيما يُعرف فيه قلب جزأي القضية حتى يتميز به العكس من الأصل، وذلك في القضايا الحملية والشرطية المتصلة، فإن الترتيب بين طرفيها طبيعي، بحيث لو أزيل ذلك الترتيب تغير ذلك المعنى، بخلاف القضية المنفصلة؛ نحو: «إِمَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ طَالِعَةً، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ النَّهَارُ مَفْقُوداً»، فلا ترتيب فيها طبيعي؛ أي: يقتضيه المعنى؛ إذ لو أبدل كل واحد من طرفيها بالآخر لما تغير المعنى، فتقول: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ النَّهَارُ مَفْقُوداً، أَوْ إِمَّا أَنْ تَكُونَ الشَّمْسُ طَالِعَةً»، فهو المعنى الأول لا غيره، وإن تغيرت العبارة والاعتبار بالمعنى لا باللفظ، فلا فائدة في عكسها، وحينئذ لا يسمى هذا التبديل: «عكساً».

فعكس المتصلة كمكس الحملية، فإنها إذا كانت كلية موجبة انعكست جزئية؛ نحو: «كُلَّمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا، كَانَ حَيَوَانًا»، فعكسه: «قَدْ يَكُونُ كُلَّمَا كَانَ هَذَا حَيَوَانًا، كَانَ إِنْسَانًا».

على ما قدمناه في أسوار الشرطيات.

سميد قدورة

وإن كانت كَلْبِيَّةً سَالِبَةً انعكست كنفسها سَالِبَةً كَلْبِيَّةً؛ كقولنا: «لَيْسَ الْبَيْتَةُ كُلَّمَا كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً، كَانَ اللَّيْلُ مَوْجُودًا»، وعكسه: «لَيْسَ الْبَيْتَةُ كُلَّمَا كَانَ اللَّيْلُ مَوْجُودًا، كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً».

وَأَمَّا السَّالِبَةُ الْجَزِيئَةُ وَالْمُهْمَلَةُ فَلَا عَكْسَ لِهَئِمَا كَمَا تَقَدَّمَ فِي الْحَمَلِيَّةِ.

وهذا كله على المشهور من صحة عكس الشرطيات كالحمليات، ونقل ابن عرفة [ت: ٨٠٣هـ] قولاً آخرَ عن السَّراج [ت: ٦٨٢هـ] بمنع عكس الشرطيات مطلقاً؛ أي: سواء كان العكس بالمستوي، أو عكس التقيض بقسميه، واحتج بما يطول جلبه هنا.



حاشية السجلماسي

(بَابُ فِي الْقِيَاسِ)

لَمَّا فَرَعْتُ مِنَ الْكَلَامِ عَلَى مَا يَتَعَلَّقُ بِمَبَادِي التَّصْدِيقَاتِ، شَرَعْتُ هُنَا أَنْتَكِّمَ عَلَى مَقَاصِدِ التَّصْدِيقَاتِ وَهِيَ: الْقِيَاسُ وَمَا يَتَعَلَّقُ بِهِ.

فَالْقِيَاسُ: «قَوْلٌ مُؤَلَّفٌ مِنْ قَضَايَا مُسْتَلَزِمٌ بِالذَّاتِ لِقَوْلٍ آخَرَ»، وَهُوَ قِسْمَانِ:

- الْأَوَّلُ: مَا يَشْمَلُ عَلَى النَّتِيجَةِ أَوْ عَلَى نَقِيضِهَا بِالْقُوَّةِ، وَيُسَمَّى: اقْتِرَانِيًّا وَحَمَلِيًّا.

- وَالثَّانِي: مَا يَشْمَلُ عَلَى النَّتِيجَةِ أَوْ عَلَى نَقِيضِهَا بِالْفِعْلِ، وَيُسَمَّى: اسْتِثْنَائِيًّا وَشَرْطِيًّا، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.

سعيد قدورة

(بَابُ فِي الْقِيَاسِ)

[قوله: (بَابُ فِي الْقِيَاسِ)] هَذَا هُوَ الْمَقْصُودُ الْأَعْظَمُ مِنْ هَذَا الْفَرْعِ؛ إِذْ بِهِ تُدْرِكُ الْأَحْكَامُ الْعَقْلِيَّةَ وَالشَّرْعِيَّةَ، وَكَيْفِيَّةَ اسْتِنْتَاجِهَا وَاسْتِثْمَارِهَا، وَأَمَّا مَعْرِفَةُ الْمَاهِيَّاتِ فِي أَنْفُسِهَا بِرُسُومِهَا وَحُدُودِهَا، وَهِيَ التَّصَوُّرَاتُ، فَإِنَّمَا جِيءَ بِهَا فِي الْحَقِيقَةِ لِأَجْلِ هَذَا الْمَقْصِدِ، فَتَقْدِيمُ فَصْلِ التَّصَوُّرَاتِ عَلَيْهِ مِنْ بَابِ تَقْدِيمِ الْوَسَائِلِ عَلَى الْمَقَاصِدِ، وَذَلِكَ أَنَّ التَّصْدِيقَ فِي نَفْسِهِ لَا بَدَأَ أَنْ يَتَقَدَّمَ تَصَوُّرٌ؛ إِذْ الْحَكْمُ عَلَى مَجْهُولٍ لَا يُفِيدُ، وَالتَّصَوُّرَاتُ مُكْتَسَبَةٌ بِالْحُدُودِ وَالرُّسُومِ، وَهِيَ مَتَوَقِّفَةٌ عَلَى مَعْرِفَةِ الْكَلِّيَّاتِ الْخَمْسِ كَمَا تَقَدَّمَ، فَوَجِبَ تَقْدِيمُهَا عَلَيْهَا.

فَلَمَّا فَرِغَ النَّاطِمُ مِنْ ذَلِكَ كُلِّهِ، شَرَعَ فِيمَا يُوَصِّلُ إِلَى التَّصْدِيقِ، وَالْمَوْصِلُ إِلَيْهِ التَّصْدِيقُ يَسْمَى: «حُجَّةً» كَمَا تَقَدَّمَ، وَهُوَ ثَلَاثَةُ أَشْيَاءَ: قِيَاسٌ، وَاسْتِقْرَاءٌ، وَتَمَثِيلٌ.

● وَيَبْدَأُ النَّاطِمُ بِالْقِيَاسِ؛ لِأَنَّهُ أَشْرَفُ الثَّلَاثَةِ وَأَقْوَاهَا، وَهُوَ كَفِيلٌ بِحُصُولِ الْمَطَالِبِ التَّصْدِيقِيَّةِ عَلَى سَبِيلِ الْقَطْعِ، لَا يُشَارِكُهُ فِيهِ غَيْرُهُ، بِخِلَافِ الْاسْتِقْرَاءِ وَالتَّمَثِيلِ، فَإِنَّهُمَا لَا يَفِيدَانِ الْقَطْعَ وَالْيَقِينَ كَمَا سَيَقُولُهُ النَّاطِمُ بَعْدَ هَذَا، وَلِهَذَا اقْتَصَرَ عَلَى الْقِيَاسِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْفِرْنِ.

● ثُمَّ لَمَّا كَانَ الْقِيَاسُ مَتَوَقِّفًا عَلَى مَعْرِفَةِ الْقَضَايَا؛ إِذْ مِنْهَا يَتَرَكَّبُ، قَدَّمَ النَّاطِمُ الْكَلَامَ عَلَيْهَا وَعَلَى مَا يَعْضُضُ لَهَا مِنْ تَنَاقُضٍ وَعَكْسٍ، ثُمَّ أَخَذَ فِي الْمَقْصُودِ.

● وَاعْلَمْ أَنَّ نَظَرَ الْمُنْطَقِيِّ فِي الْحُجَّةِ بِاعْتِبَارَيْنِ:

أَحَدُهُمَا: مَعْرِفَةُ صُورَتِهَا وَكَيْفِيَّةَ تَرْتِيبِهَا وَتَأْلِيفِهَا.

- (٧٣) إِنَّ الْقِيَّاسَ مِنْ قَضَايَا صُورًا مُسْتَلْزِمًا بِالذَّاتِ قَوْلًا آخَرَ
 (٧٤) نُمَّ الْقِيَّاسُ عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ فَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِالِاقْتِرَافِيِّ
 (٧٥) وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى النَّتِيجَةِ بِقُوَّةٍ وَاخْتَصَّ بِالْحَمَلِيَّةِ

(٧٣ - ٧٥) - أي: إنَّ القياس عند المناطقة هو: المركَّب من قضايا يستلزم لذاته قولاً

آخر،

سعيد قدورة

والثَّاني: النَّظَرُ فِي مَوَادِّهَا، مِنْ كَوْنِ الْحِجَّةِ نَقْلِيَّةً أَوْ عَقْلِيَّةً؛ يَقِينِيَّةً أَوْ لَا، كَمَا سَيَأْتِي فِي أَقْسَامِ الْحِجَّةِ.

وإلى النَّظَرِ الْأَوَّلِ أَشَارَ النَّاطِمُ بِقَوْلِهِ: (إِنَّ الْقِيَّاسَ مِنْ قَضَايَا صُورًا مُسْتَلْزِمًا بِالذَّاتِ قَوْلًا آخَرَ).

القياس لفظاً: «تقدير شيء على مثال شيء آخر».

وفي الاصطلاح ما أشار إليه النَّاطِمُ فِي هَذَا الْبَيْتِ؛ يَعْنِي: أَنَّ الْقِيَّاسَ: «اللفظُ مرَكَّبٌ من قضيتين فأكثر».

- وإنما قدَرنا «لفظاً»؛ لِأَنَّهُ لَمَّا قَالَ: «مِنْ قَضَايَا صُورًا» وَهِيَ الْفَاطَا، أَحْتَجِجُ إِلَى تَقْدِيرِ: «لفظ» أَوْ «قَوْل» وَنَحْوَهُمَا، وَهُوَ جَنْسٌ يَتَنَاوَلُ الْمَرْكَّبَ وَغَيْرَهُ.

- وَقَوْلُهُ: «مِنْ قَضَايَا صُورًا» أَي: رَكَّبَ مِنْ قَضَايَا، أَخْرَجَ بِهِ: اللفظَ الْمَفْرَدَ، وَالْقَضِيَّةَ الْوَاحِدَةَ الْحَمَلِيَّةَ، فَإِنَّهَا مَرْكَبَةٌ مِنْ مَفْرَدَيْنِ، وَيَخْرُجُ بِهِ أَيْضاً: الْمَرْكَبَاتُ التَّقْيِيدِيَّةُ ك: الْحُدُودُ وَالرُّسُومُ؛ لِأَنَّهَا مَوْلَفَةٌ مِنْ مَفْرَدَاتٍ لَا مِنْ قَضَايَا.

● وَإِنَّمَا قُلْنَا: «مَرْكَبَةٌ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ فَأَكْثَرُ»؛ لِأَنَّ الْقِيَّاسَ:

- قَدْ يَتَرَكَّبُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ فَقَطْ، وَيُقَالُ لَهُ: «القياس البسيط»؛ نَحْوُ: «العَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ» يَنْتِجُ: «العَالَمُ حَادِثٌ»، فَهَذَا اللفظُ صُورٌ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ لَزِمَ مِنْهُمَا لِذَاتِهِمَا قَوْلٌ آخَرُ وَهُوَ: «العَالَمُ حَادِثٌ».

- وَقَدْ يَتَرَكَّبُ مِنْ أَكْثَرِ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ، وَيُقَالُ لَهُ: «القياس المركَّب»؛ نَحْوُ: «التَّبَّاشُ أَخَذَ لِلْمَالِ حُفَيْةً، وَكُلُّ أَخَذٍ لِلْمَالِ حُفَيْةٌ سَارِقٌ، وَكُلُّ سَارِقٍ تُقَطَّعُ يَدُهُ»، فَهَذِهِ ثَلَاثُ قَضَايَا يَلْزَمُ عَنْهَا: «أَنَّ التَّبَّاشَ تُقَطَّعُ يَدُهُ».

حاشية السجلماسي

سميد فدورة

على أن النَّاطِم سيذكر القياس المركَّب في قوله: «وَمِنْهُ مَا يَدْعُوهُ مُرَكَّبًا لِكُونِهِ مِنْ حُجَجٍ قَدْ رُكِّبًا إلخ»، فينبغي أن يُحْمَل قوله هنا: «مِنْ قَضَايَا صُورًا» على ما تَرَكَّب مِنَ الْقَضِيَّتَيْنِ فقط؛ بناءً على أَنَّ التَّشْبِيهَ جَمْعٌ فِي الْمَعْنَى، فَعَبَّرَ عَنِ الْمَثَلِيِّ بِصِيغَةِ الْجَمْعِ؛ لِأَنَّ الْيَكُونَ فِي كَلَامِهِ تَكَرَّرَ مَعَ مَا سِيَّاتِي لَهُ.

- وَالصَّحِيحُ عِنْدَ الْمُحَقِّقِينَ: أَنَّ الْقِيَاسَ الْمُرَكَّبَ يَرْجِعُ إِلَى الْبَسِيطِ، وَأَنَّهُ قِيَاسَاتٌ طُوِيَتْ نَتَائِجُهَا؛ أَي: لَمْ تُذَكَّرْ، وَاسْتَعْنِيَ عَنْهَا لِلْعِلْمِ بِهَا، وَهِيَ صَغِيرَاتٌ لَمَّا بَقِيَ مِنَ الْمَقْدَمَاتِ، وَلِذَلِكَ سَمِّيَ: «قِيَاسًا مُرَكَّبًا»، وَلِكُونِهِ يَرْجِعُ إِلَى الْبَسِيطِ لَمْ يَذْكُرْهُ كَثِيرٌ مِنْ أَهْلِ الْفِرْقِ، فَكَانَ مِنْ حَقِّ مَنْ بَنَى تَأْلِيْفَهُ عَلَى الْإِخْتِصَارِ أَنْ يَسْتَعْنِيَ عَنْهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

- وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «مُسْتَلْزِمًا» قِيَاسَ الْإِسْتِقْرَاءِ وَالتَّمْثِيلِ، فَإِنَّ قَضَايَاهُمَا لَا تَسْتَلْزِمُ شَيْئًا؛ لِإِمْكَانِ تَخَلُّفِ مَدْلُولِهِمَا.

- وَمَعْنَى قَوْلِهِ: «بِالذَّاتِ» أَنْ يَكُونَ الْإِسْتَلْزَامُ الْمَذْكُورُ لِذَاتِ تَأْلِيْفِ الْقَضَايَا، وَاحْتِرَازَ بِهِ عَمَّا يَلْزِمُ لَا لِذَاتِ الْقَضَايَا، بَلْ بِوَسْطَةِ مَقْدَمَةٍ أُخْرَى أَجْنَبِيَّةٍ عَنِ قَضِيَّتِي الْقِيَاسِ، فَيُخْرَجُ عَنْ هَذَا: قِيَاسُ الْمَسَاوَاةِ، فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ قَوْلًا آخَرَ، وَهِيَ التَّسْتِجَةُ، كَقَوْلِنَا: «(أ) مَسَاوٍ لِب(ب)، وَ(ب) مَسَاوٍ لِب(ج)»، فَإِنَّهُ يَلْزِمُ مِنْهُ: «(أ) مَسَاوٍ لِب(ج)»، لَكِنْ لَا لِذَاتِ هَذَا التَّأْلِيْفِ، بَلْ بِوَسْطَةِ مَقْدَمَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ وَهِيَ قَوْلِنَا: «كُلُّ مَسَاوٍ لِب(ب) مَسَاوٍ لِكُلِّ مَا يَسَاوِيهِ (ب)»، وَكَقَوْلِنَا: «زَيْدٌ مُسَاوٍ لِعَمْرٍو، وَعَمْرٍو مُسَاوٍ لِبَكْرٍ»، فَإِنَّهُمَا يَسْتَلْزِمَانِ: «زَيْدٌ مُسَاوٍ لِبَكْرٍ» لَكِنْ بِوَسْطَةِ الْعِلْمِ بِأَنَّ الْأَشْيَاءَ الْمَسَاوِيَةَ لِشَيْءٍ وَاحِدٍ هِيَ فِي نَفْسِهَا مَسَاوِيَةٌ، أَوْ بِأَنَّ مَسَاوِيَّ الْمَسَاوِيِّ لِشَيْءٍ مَسَاوٍ لِذَلِكَ الشَّيْءِ.

وَكَذَا قِيَاسُ الْمَقْدَمِيَّةِ؛ كَقَوْلِنَا: «نَبِيَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ مُقَدَّمٌ عَلَى الرَّسُلِ فِي الْفَضِيلَةِ، وَهُمْ مُقَدَّمُونَ عَلَى الْمَلَائِكَةِ عَلَى الصَّحِيحِ»، فَيَلْزِمُ مِنْهُ: «نَبِيَّنَا مُحَمَّدٌ ﷺ مُقَدَّمٌ فِي الْفَضِيلَةِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ»؛ بِوَسْطَةِ مَقْدَمَةٍ أَجْنَبِيَّةٍ وَهِيَ قَوْلِنَا: «كُلُّ مُقَدَّمٍ عَلَى الرَّسُلِ، مُقَدَّمٌ عَلَى مَا الرَّسُلُ مُقَدَّمُونَ عَلَيْهِ فِي الْفَضِيلَةِ».

- وَخَرَجَ بِقَوْلِهِ: «قَوْلًا آخَرَ» مَا يَتَأَلَّفُ مِنْ قَضِيَّتَيْنِ لَا يَشْتَرِكَانِ فِي وَسْطِ، فَإِنَّهُ يَسْتَلْزِمُ قَوْلًا هُوَ إِحْدَى الْمَقْدَمَتَيْنِ؛ لِأَنَّ الْمُرَكَّبَ مُسْتَلْزِمٌ لِحِزْنِهِ، فَلَوْ قُلْنَا: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ، وَكُلُّ فَرَسٍ حَاشِيَةٌ السَّجْلِمَاسِي»

سعيد هذورة

صَهَّالٌ، لَصَدَقَ عَلَيْهِ أَنَّهُ صَوَّرَ مِنْ قَضَايَا، مُسْتَلْزَمٌ لِقَوْلِي، وَذَلِكَ الْقَوْلُ هُوَ إِحْدَى الْمَقْدَمَتَيْنِ لَا قَوْلٌ آخَرَ، فَلَوْ لَمْ يَقُلْ: «آخَرَ» لَكَانَ كُلُّ مَا صَوَّرَ مِنْ قَضَايَا - أَيِّ قَضَايَا كَانَتْ - تَصِيرُ قِيَاساً، وَالْمُرَادُ أَنَّ الْقَوْلَ اللَّازِمَ - وَهُوَ النَّتِيجَةُ - يَجِبُ أَنْ يَكُونَ مَغَايِرًا لِكُلِّ وَاحِدَةٍ مِنَ الْقَضَايَا.

- وَمَعْنَى «لِزُومِ النَّتِيجَةِ لِلْقِيَاسِ»: أَنَّ الْإِنْسَانَ إِذَا سَلَّمَ صَحَّةَ الْقَضَايَا يَلْزِمُهُ تَسْلِيمُ صَحَّةِ النَّتِيجَةِ، وَيَحْصُلُ لَهُ الْبَقِيَّةُ بِهَا، وَلَا يُمْكِنُ الْإِمْتِنَاعُ مِنْ ذَلِكَ، فَإِذَا سَلَّمَ مِثْلًا: «أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» وَسَلَّمَ مَعَ ذَلِكَ: «أَنَّ كُلَّ حَيَوَانٍ جِسْمٌ»، وَكَانَ مَعْنَى الْقَوْلَيْنِ حَاضِرًا فِي ذَهْنِهِ عَلَى هَذِهِ الْهَيْئَةِ، وَلَهُ أَهْلِيَّةٌ فِي التَّفَقُّنِ لِدُخُولِ الْمَوْضُوعِ وَهُوَ «إِنْسَانٌ» فِي مَحْمُولِهِ وَهُوَ «حَيَوَانٌ»، جَزَمَ بِهِ: «أَنَّ كُلَّ إِنْسَانٍ جِسْمٌ»، وَاضْطُرَّ إِلَى الْإِقْرَارِ بِهِ إِمَّا بِلِسَانِهِ أَوْ بِقَلْبِهِ.

● وَشَمِلَ هَذَا التَّعْرِيفُ: الْقِيَاسَ الْاِقْتِرَانِيَّ وَالْاِسْتِنَائِيَّ، كَمَا سَيُقَسِّمُهُ النَّاطِمُ إِلَيْهِمَا، وَشَمِلَ أَيْضًا: مَا كَانَ مِنَ الْقِيَاسِ صَادِقِ الْقَضَايَا كَمَا تَقَدَّمَ تَمَثِيلُهُ، وَمَا كَانَ كَاذِبِ الْمَقْدَمَاتِ؛ نَحْوُ: «كُلُّ إِنْسَانٍ فَرَسٌ، وَكُلُّ فَرَسٍ صَهَّالٌ»؛ لِأَنَّ الْقِيَاسَ مِنْ حَيْثُ هُوَ قِيَاسٌ إِنَّمَا يَجِبُ أَنْ يُؤْخَذَ بِحَيْثُ يَشْمَلُ: الْبِرْهَانِيَّ وَالْجَدَلِيَّ وَالْخَطَابِيَّ وَالشَّعْرِيَّ وَالسُّفْطَانِيَّ، وَذَلِكَ أَنَّ مَعْنَى «لِزُومِ الشَّيْءِ لِلشَّيْءِ»: هُوَ كَوْنُ الشَّيْءِ بِحَيْثُ لَوْ وُجِدَ وَجَدَ لَازِمُهُ، وَإِنْ كَانَ لَا يَوْجَدُ هُوَ وَلَا زِمُهُ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا ءِاهِلَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢]، فَالْفَسَادُ لَازِمٌ لِتَعَدُّدِ الْآلِهَةِ، مَعَ أَنَّ التَّعَدُّدَ مَعْدُومٌ وَالْفَسَادُ اللَّازِمُ لَهُ مَعْدُومٌ.

● وَاعْلَمْ أَنَّ النَّتِيجَةَ تَسْمَى قَبْلَ الشُّرُوعِ فِي الْاِسْتِدْلَالِ: «دَعْوَى»، وَبَعْدَ الشُّرُوعِ فِيهِ وَقَبْلَ تَكْمِيلِهِ تَسْمَى: «مَطْلُوبًا»، وَبَعْدَ تَكْمِيلِ الْاِسْتِدْلَالِ تَسْمَى: «نَتِيجَةً».

● وَاعْلَمْ أَيْضًا أَنَّ اسْتِلْزَامَ مَقْدَمَاتِ الْقِيَاسِ لِلنَّتِيجَةِ عِنْدَ أَهْلِ السُّنَّةِ هُوَ: بِجَرِيِّ عَادَةِ اللَّهِ بِخَلْقِهَا عِنْدَ اسْتِحْضَارِ مَقْدَمَتَيْنِ، وَلَوْ شَاءَ لَمْ يَخْلُقْهَا. وَعِنْدَ الْحُكَمَاءِ: بِالْاِضْطِرَارِ. وَعِنْدَ الْمُعْتَزَلَةِ: بِالْتَوْلُدِ، وَسَيَأْتِي بَيَانُ هَذَا فِي قَوْلِ النَّاطِمِ: «وَفِي دَلَالَةِ الْمَقْدَمَاتِ ... إلخ».

حاشية السجلماسي

(٧٤) ثُمَّ الْقِيَاسُ عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ فَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِالِاقْتِرَانِي
(٧٥) وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى النَّتِيجَةِ بِقُوَّةٍ وَاخْتَصَّ بِالْحَمَلِيَّةِ

والاقترائني: ما كان مُشتملاً على النتيجة أو نقيضها بالقوة؛ نحو: «العالم مُتغيِّرٌ، وكلُّ مُتغيِّرٍ حَادِثٌ»، وهو خاصٌّ بالقضايا الحملية، فلذا سُمِّيَ: حملياً.

و«مُسْتَلْزِماً» حالٌ من ضمير «صُورًا»، و«قَوْلًا» معمولٌ للحال، والله الموفق.

سعيد قدورة

قوله: (ثُمَّ الْقِيَاسُ عِنْدَهُمْ قِسْمَانِ . . . إلخ البيتين) يعني: أن القياس الذي سبق تعريفه ينقسم عند المناطقة إلى قسمين: اقترائني، وشرطي. فالشرطي يأتي، والاقترائني بدأ به فعرّفه بقوله: «وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى النَّتِيجَةِ بِقُوَّةٍ».

- فقوله: «الَّذِي دَلَّ» جنسٌ يتناول كلَّ دالٍّ.

- وقوله: «عَلَى النَّتِيجَةِ» مخرجٌ لما عدا القياس الاستثنائي، فأخرجه بقوله: «بِقُوَّةٍ»، فإنَّ الاستثنائي يدُلُّ بالفعل على النتيجة أو نقيضها، لا بالقوة، وذلك أن النتيجة لازمة للقياس، والقياس ملزوم كما دلَّ عليه التعريف السابق في قوله: «مُسْتَلْزِماً بِالذَّاتِ قَوْلًا آخَرَ»، فلا بد أن يكون الملزوم دالًّا على لازمه، فإن دلَّ القياس على النتيجة بالمعنى لا بالتصريح فهو الاقترائني، وهو معنى دلالاته بالقوة؛ إذ قوَّة اللفظ هي معناه، وإن دلَّ على النتيجة أو على نقيضها بالفعل؛ أي: بذكر مادّتها وصورتها فهو الاستثنائي.

ومادّة النتيجة: هي طرفاها، والترتيب الذي فيها هو صورتها، وسيأتي بيان ذلك وتمثله في فصله إن شاء الله تعالى.

قال السيّد الشّريف [ت: ٧٧١هـ]: إذا وجدت مادّة المركّب وصورته فقد وُجد بالفعل، وإن لم توجد صورته لم يكن موجوداً بالفعل، والنتيجة في القياس الاقترائني وجدت مادّتها دون صورتها، فلذلك قيل: إنَّ النتيجة فيه موجودةٌ بالقوَّة لا بالفعل. اهـ

فإذا استدللنا على حرمة النبيذ بقولنا: «هَذَا مُسْكِرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ» أنتج هذا: «أَنَّ النَّبِيذَ حَرَامٌ»، فهذه النتيجة لم تُذكر في القياس بالفعل؛ أي: بمادّتها وصورتها وهي هيئتها وترتيبها، بل ذكرت فيه المادّة فقط وهما طرفا النتيجة، فموضوعها وهو «النبيذ» ذكر في صغرى القياس، ومحمولها هو «حرام» ذكر في كبرى القياس، فقد ذكر في القياس طرفا النتيجة بلا ترتيب،

حاشية الحلماسي

سميد هندورة

وهو المراد بكون القياس يدلُّ على النَّتِيجَةِ بِقُوَّةٍ، ويدلُّ عليها أيضاً من اشتمال الكبرى عليها، وهي قولنا: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، فكأنه قيل: «وَالنَّبِيذُ حَرَامٌ؛ لِأَنَّهُ مِنْ أَرْزَادِ المُسْكِرِ»، والله أعلم.

● وسُمِّيَ الاقترانيُّ: «اقترانياً»؛ لاقتران حدود القياس الثلاثة فيه؛ من حيث إنَّ الوسط يَقتَرَنُ بكلِّ واحدٍ من طرفي المطلوب، بخلاف الاستثنائيِّ.

● وأمَّا قوله: «وَاخْتَصَّ بِالْحَمَلِيَّةِ» فمقتضاه: أنَّ الاقترانيَّ لا يكون في الفضايَا الشَّرْطِيَّةِ، وفيه نظرٌ، فقد ذَكَرَ غير واحدٍ أَنَّهُ يوجد في الشَّرْطِيَّاتِ كما في الحملِيَّاتِ، وأنَّه يترَكَّبُ من متَّصلتين ومنفصلتين، ومن متَّصلةٍ ومنفصلةٍ، ومن إحداهما مع حملِيَّةٍ، كما في مُختَصِرِ «إيساغوجي» وغيره، وتوسَّعوا فيه وفي تقسيماته توسَّعاً كثيراً ممَّا لا يجدي كبيرَ نفعٍ للمبتدئ؛ لقلَّةِ استعماله.

قال بعض الفضلاء: «إنَّما هو من باب التَّفْتُنِ والتَّوَسُّعِ في هذا العلم، قال: وهو ممَّا افتخر الشَّيْخُ ابن سينا باستنباطه واستخراج فوائده، وأنَّه لم يُسَبِّقْ لذلك، وأنَّه حصَّله بعد سنينَ كثيرةٍ. اهـ وظاهر كلام ابن الحاجب [ت: ٦٤٦هـ] كظاهر كلام النَّاطِمِ، فإنَّه أشار إلى أنَّ القياس الاقترانيَّ يكون بغير شرطٍ ولا تقسيم؛ أي: ليس فيه مقدِّمةٌ مشتملةٌ على شرطٍ وهي المتَّصلة، ولا تقسيمٍ وهي المنفصلة، فاعترض عليه بعض شرَّاحه بما ذكرنا، وتلَطَّفَ له الشَّيْخُ العضد [ت: ٧٥٦هـ] في تقرير كلامه بما يَدْفَعُ الاعتراض، فقال ما نصُّه: الاقترانيُّ بغير شرطٍ ولا تقسيم؛ أي: يقتصر على هذا القسم، ويسمَّى: «الاقترانيَّاتِ الحملِيَّةِ»، ولم يعترض للقسم الآخر وهو ما فيه تقسيمٌ أو شرطٌ، ويسمَّى: «الاقترانيَّاتِ الشَّرْطِيَّةِ»؛ لقلَّةِ جدواها وكثرة تشعبها، ويُعدُّ أكثرها عن الطَّبع. اهـ بلفظه^(١)

وزاد ابن هارون [ت: ٧٥٠هـ] جواباً آخر وهو: أنَّ الاقترانيَّ الشَّرْطِيَّ لَمَّا كان غيرَ مذكورٍ في كتب المتقدمين؛ لكونه غير يقيني الإنتاج مع قلَّةِ الحاجة إليه، لم يَعتبره المصنِّف، ولم يَعدِّه من القياسات الاقترانيَّة، ولهذا خصَّ الاقترانيَّ بالحملِيَّةِ. اهـ بلفظه، وينحو هذا يعتذر عن النَّاطِمِ، والله أعلم.

حاشية السجلماسي

- (٧٦) فَلِإِنْ تُرِدَ تَرْكِيْبَهُ فَرَكِّبَا مُقَدِّمَاتِهِ عَلَى مَا وَجَبَا
 (٧٧) وَرَتَّبِ الْمُقَدِّمَاتِ وَأَنْظُرَا صَحِيْحَهَا مِنْ فَاْسِدِ مُخْتَبِرَا
 (٧٨) فَإِنَّ لَأَزِمَ الْمُقَدِّمَاتِ بِحَسَبِ الْمُقَدِّمَاتِ آتِ

(٧٦ - ٧٨) - أي: إذا أردت أن تعرف كيفية تركيب القياس، فركب مقدماته على ما يجب: من اندراج الضغرى تحت الكبرى - كما سيأتي -، ومن دلالتها على النتيجة، وتأمل تلك المقدمات هل هي صحيحة أم لا؟ لئلا يفسد القياس، فإنَّ اللازم بحسب ملزومه.

سعيد قدورة

قوله: (فَلِإِنْ تُرِدَ تَرْكِيْبَهُ فَرَكِّبَا... إلخ الأبيات) الضميرُ في قوله: «تَرْكِيْبَهُ» عائذُ إلى الاقترائيّ الحملّي، والمعنى: أنك إذا أردت تركيب هذا القياس الاقترائيّ، فاجمع مقدماته - وهي القضايا التي يتركب منها - على ما يجب جمعه وترتيبه، من الاتيان بوصفٍ جامع بين طرفي المطلوب، وهو الحدُّ المكرّر، وبه صار قضيتين: إحداهما مشتملة على موضوع المطلوب وتسمّى: «الضغرى»، والأخرى على محموله وتسمّى: «الكبرى»، ولا بدّ من تقديم الضغرى على الكبرى، وإليه أشار بقوله: «وَرَتَّبِ الْمُقَدِّمَاتِ».

● وأمّا قوله: «وَأَنْظُرَا صَحِيْحَهَا مِنْ فَاْسِدِ مُخْتَبِرَا» فيعني به: أنه لا بدّ بعد ترتيب المقدمات من النظر في صحتها؛ إذ لا تصحُّ النتيجة إلا بصحة مقدماتها، ولا بدّ أيضاً من اختبارها هل هي قطعيّة يقينيّة أو اعتقاديّة أو ظنيّة؟ فإن كانت المقدمات أو بعضها فاسداً فسدت النتيجة، فإنَّ لازم الحقِّ حقّ، ولازم الفاسد فاسدٌ، وإليه أشار بقوله: «فَإِنَّ لَأَزِمَ الْمُقَدِّمَاتِ بِحَسَبِ الْمُقَدِّمَاتِ آتِ».

- فلو قلت: «كُلُّ إِنْسَانٍ فَرَسٌ، وَكُلُّ فَرَسٍ جِمَادٌ» ينتج: «كُلُّ إِنْسَانٍ جِمَادٌ» وهي كاذبة؛ لكذب المقدمتين معاً.

- ولو قلت: «كُلُّ إِنْسَانٍ فَرَسٌ، وَكُلُّ فَرَسٍ صَهَّالٌ» لأنج: «كُلُّ إِنْسَانٍ صَهَّالٌ»، وهي كاذبة أيضاً؛ لكذب الضغرى، وقس على هذا.

والمقدمة: هي القضية التي جعلت جزء الدليل، سُميت بذلك لتقدمها على المطلوب، فإن لم تكن جزء الدليل لم تسمَّ القضية: «مقدمة»؛ كذا للسيد الشريف [ت: ٧٧١هـ] وغيره.

واعلم أنه لا بد أن يشتمل على مقدمتين صغرى وكبرى، والصغرى مندرجة في الكبرى؛ أي: داخلة فيها، وإلى هذا المعنى أشرنا بقولنا:

● (٧٩) وَمَا مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ صُغْرَى فَيَجِبُ أَنْدِرَاجُهَا فِي الْكُبْرَى
(٨٠) وَذَاتُ حَدٍّ أَصْغَرُ صُغْرَاهُمَا وَذَاتُ حَدٍّ أَكْبَرُ كُبْرَاهُمَا
(٨١) وَأَصْغَرُ فَذَاكَ ذُو أَنْدِرَاجٍ وَوَسَطُ يُلغَى لَدَى الْإِنْتِاجِ

(٧٩ - ٨١) - أي: لا بد أن تكون الكبرى أعم من الصغرى، وإلا لم يحصل اللزوم؛ إذ يلزم من الحكم على الأعم الحكم على الأخص، لا العكس.

سعيد قدورة

قوله: (وَمَا مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ صُغْرَى ... إلخ البيت) يعني: لَمَّا كَانَ الْقِيَاسُ مَرْكَبًا مِنْ مُقَدَّمَتَيْنِ: إِحْدَاهُمَا صُغْرَى وَالثَّانِيَةُ كُبْرَى كَمَا سَيَقُولُهُ النَّاطِمُ، وَجِبَ أَنْ تَكُونَ الصُّغْرَى مَنْدَرَجَةً فِي الْكُبْرَى؛ لِأَنَّ الصُّغْرَى أَخْصُ مِنَ الْكُبْرَى فِي الْأَغْلَبِ، وَأَنْدِرَاجُ الْخُصُوصِ فِي الْعُمُومِ وَاجِبٌ؛ نَحْوُ: «الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ»، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ، «فَالْعَالَمُ» أَخْصُ مِنَ «الْمُتَغَيِّرِ»، فَلِذَلِكَ تَقُولُ: «الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ» حَكْمٌ خَاصٌّ بِ«الْعَالَمِ»، وَ«كُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ» حَكْمٌ عَامٌّ لِلْعَالَمِ وَغَيْرِهِ، فَيَنْتِجُ: «الْعَالَمُ حَادِثٌ»؛ إِلَّا أَنَّ هَذَا الْأَنْدِرَاجَ خَاصًّا بِالشَّكْلِ الْأَوَّلِ، وَلَا يَسْتَقِيمُ فِي غَيْرِهِ.

وقد وقع لابن الحاجب [ت: ٦٤٦هـ] نحو ما ذكره الناظم من وجوب الاندراج، فأورد عليه مثل ما ذكرنا من أن ذلك في الشكل الأول فقط، وأجيب بأن غير الشكل الأول يرجع للأول بطرقٍ مذكورة في «المطولات»، فكأن الاندراج يوجد في جميعها.

وأيضاً فيخص الاندراج بما إذا كان المحمول في المقدمتين أعم من الموضوع كما مثلنا، وأما إذا كان فيهما مساوياً للموضوع؛ كقولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»، وَكُلُّ نَاطِقٍ بَشَرٌ» لَمْ يَصِحْ أَنْ يُقَالَ: إِنَّ الصُّغْرَى أَخْصُ مِنَ الْكُبْرَى. وَقَدْ يُجَابُ: بِأَنَّ الْغَالِبَ الْمَحْمُولُ أَنْ يَكُونَ أَعْمَ مِنَ الْمَوْضُوعِ.

حاشية السجلماسي

قوله: (نحو: «الْعَالَمُ مُتَغَيِّرٌ»، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ، «فَالْعَالَمُ» أَخْصُ ... إلخ) قوله: «الْعَالَمُ أَخْصُ مِنَ الْمُتَغَيِّرِ» أورد عليه: أَنَّ «الْعَالَمَ»: كُلُّ مَوْجُودٍ سِوَى اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، فَإِذَا كَانَ «الْمُتَغَيِّرُ» أَعْمَ مِنَ «الْعَالَمِ» وَجِبَ انْفِرَادُهُ بِمَحْمُولٍ لَا يَكُونُ مِنَ الْعَالَمِ، وَلَيْسَ إِلَّا ذَاتُ اللَّهِ وَصِفَاتِهِ، وَالتَّغْيِيرُ عَلَيْهَا مُحَالٌ. فَالضَّرْبُ أَنْ «الْمُتَغَيِّرُ» مَسَاوٍ لـ«الْعَالَمِ».

فأجيب بأن «المتغير» من حيث هو أعم من «العالم»؛ إذ المتغير يجوز أن يكون عالماً وغير عالم. ورد: بأنه إن أريد بقوله: «من حيث هو» أنه أعم مفهوماً فهو باطل؛ إذ العموم لا يعتبر من حيث المفهوم، وإنما يعتبر من حيث المصدق، فالمفهوم الذي كثرت أفراده أعم، والذي قلت أفراده أخص، فالعموم والخصوص منشاها الأفراد لا الحقائق.



(٨٠) وَذَاتُ حَدِّ أَصْغَرٍ صُغْرَاهُمَا وَذَاتُ حَدِّ أَكْبَرٍ كُبْرَاهُمَا
(٨١) وَأَصْغَرُ فِذَاكَ ذُو أَنْدِرَاجٍ وَوَسَطٌ يُلْفَى لَدَى الْإِنْتِاجِ

• ثم اعلم أن الصغرى هي المشتملة على موضوع النتيجة المسمى بـ«الحَدِّ الأصغر»، والكبرى هي المشتملة على محمولها المسمى بـ«الحَدِّ الأكبر»، والطرف المكرر المشترك بينهما يسمى: «الحَدِّ الوسط»، وهو الجامع بينهما، والحَدُّ الأصغر مندرج في الأكبر، وعند الإنتاج يُلْفَى الحَدُّ الأوسط ويبقى الأصغر والأكبر؛ هذا مضمون الآيات.

فقولنا: (وَمَا مِنَ الْمُقَدَّمَاتِ) البيت؛ «مَا» موصولة مبتدأ، وخبرها «فَيَجِبُ»، و«صُغْرَاهُمَا» خبر مبتدأ محذوف، وتوطين «أَصْغَرٍ» و«أَكْبَرٍ» للضرورة، وبالله التوفيق.



سعيد قدورة

قوله: (وَذَاتُ حَدِّ أَصْغَرٍ صُغْرَاهُمَا) إلخ البيتين) لَمَّا ذَكَرَ أَنَّ الْمُقَدِّمَةَ الصُّغْرَى يَجِبُ أَنْدِرَاجُهَا فِي الْكُبْرَى، كَانَ ذَلِكَ مَظَنَّةً سَوَالِ سَائِلٍ يَقُولُ: مَا هِيَ الصُّغْرَى الَّتِي حَكَمْتَ عَلَيْهَا بِالْأَنْدِرَاجِ؟ وَمَا هِيَ الْكُبْرَى الَّتِي تَنْدَرِجُ فِيهَا الصُّغْرَى؟ فَعَرَّفَهُمَا بِمَا ذَكَرَ.

ولذا كان ينبغي تقديم هذا البيت على الذي قبله؛ لأنَّ الحكم على الشيء فرعٌ عن تصوُّره. ويعني: أَنَّ الْمُنْطَقِيَّيْنِ اصْطَلَحُوا عَلَى تَسْمِيَةِ مُقَدِّمَتِي الْقِيَاسِ كُلِّ وَاحِدَةٍ بِاسْمِ يَخْضُهَا، فَسَمَّوْا إِحْدَاهُمَا: «صُغْرَى» وَهِيَ الْمُشْتَمَلَةُ عَلَى الْحَدِّ الْأَصْغَرِ، وَالْأُخْرَى: «كُبْرَى» وَهِيَ الْمُشْتَمَلَةُ عَلَى الْحَدِّ الْأَكْبَرِ؛ وَالْحَدُّ الْأَصْغَرُ: هُوَ مَوْضُوعُ الْمَطْلُوبِ، وَالْأَكْبَرُ: هُوَ مَحْمُولُهُ.

حاشية السجلماسي

وأيضاً: فَإِنَّا لَا نَسْلَمُ أَنَّ مَفْهُومَ «الْمُتَغَيِّرِ» أَعْمٌ مِنْ مَفْهُومِ «العالم»، وَلِمَّ لَا يَجُوزُ الْعَكْسُ، أَوْ يَكُونُ بَيْنَهُمَا التَّيَابِنُ مَفْهُومًا وَالتَّسَاوِيُ مَصْدُوقًا عَلَى قَاعِدَةِ الْمَتَسَاوِيَيْنِ، وَإِنْ أُرِيدَ أَنَّهُ أَعْمٌ مَصْدُوقًا لَزِمَ عَلَيْهِ الْمَحْذُورُ السَّابِقُ مِنْ ثُبُوتِ التَّغْيِيرِ لِلْقَدِيمِ، وَهُوَ مُحَالٌ.

وأجيب: بِأَنَّ الْمَرَاتِبَ مُتَعَدِّدَةً: مَرْتَبَةُ الْوُجُودِ الْخَارِجِي، وَهِيَ مَرْتَبَةُ الْأَجْرَامِ وَالْأَعْرَاضِ، وَمَرْتَبَةُ الْأَحْوَالِ عَلَى الْقَوْلِ بِثُبُوتِهَا، وَهَاتَانِ الْمَرْتَبَتَانِ هُمَا الْعَالَمُ، وَمَرْتَبَةُ الْإِعْتِبَارَاتِ الْعَقْلِيَّةِ ك: الْقَبْلِيَّةِ وَالْبَعْدِيَّةِ وَالْمَعْبِيَّةِ وَالْأَبْوَةَ وَالْبِنُوَّةَ، وَمَرْتَبَةُ السُّلُوبِ، فَالتَّغْيِيرُ يَجْرِي فِي هَذِهِ الْمَرَاتِبِ الْأَرْبَعَةِ، فَإِنَّ الْأَجْرَامَ وَالْأَعْرَاضَ يَدْخُلُهُمَا التَّغْيِيرُ، وَكَذَا الْأَحْوَالُ الْحَادِثَةُ، وَكَذَا الْإِعْتِبَارَاتُ كَالْقَبْلِيَّةِ فَإِنَّهَا تَزُولُ بِالْمَعْبِيَّةِ، وَالْمَعْبِيَّةُ تَزُولُ بِالْبَعْدِيَّةِ وَهَكَذَا، وَكَذَا السُّلُوبُ الْحَادِثَةُ فَإِنَّهَا تَتَغَيَّرُ، فَإِنَّ الصَّيْثِيَّ لَيْسَ بِبَالِغٍ، فَإِذَا بَلَغَ زَالَ هَذَا السُّلْبُ، وَلَيْسَ بِزَانٍ فَإِذَا زَانَ زَالَ هَذَا السُّلْبُ، وَلَيْسَ بِحَاجٍ وَلَا صَائِمٍ فَإِذَا حَاجَّ وَصَامَ زَالَ هَذَا السُّلْبُ وَهَكَذَا، وَالْعَالَمُ خَاصٌّ بِالْمَرْتَبَتَيْنِ الْمُتَقَدِّمَتَيْنِ، فَيَكُونُ الْمُتَغَيِّرُ أَعْمًا؛ لِأَنَّهُ لَا يَفْرَادُهُ بِالْمَرْتَبَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ.

سميد هدورة

● وإنما سَمَّوا موضوع المطلوب: «أصغر»؛ لأنه في الأغلب أخصُّ من المحمول، فيكون أقلَّ أفراداً، وسُمِّيت المقدَّمة المشتملة عليه: «صغرى»؛ لأنها ذات الأصغر، وسَمَّوا محمول المطلوب: «حدًّا أكبر»؛ لأنه في الأغلب أعمُّ فيكون أكثر أفراداً، وقيل للمقدَّمة المشتملة عليه: «كبرى»؛ لأنها ذات الأكبر، وحدودُ الشَّيء: أطرافه وأجزاؤه التي ترَكَّب منها.

● واعلم أنَّ الأصل في المطلوب الَّذي يستتج أن يكون من قضية ذات طرفين؛ أي: جزأين محكوم به ومحكوم عليه؛ فالمحكوم عليه هو موضوعها ويسمَّى: «الأصغر»، والمحكوم به هو محمولها ويسمَّى: «الأكبر»، ولَمَّا كان هذا المطلوب مجهول النسبة؛ إذ لو كان معلوم النسبة لم يحتج إلى الاستدلال، احتيج أبدأ في القياس إلى أمرٍ ثالثٍ زائد على طرفي المطلوب يكون هذا الرائد معلوم النسبة لكلِّ واحدٍ من طرفي المطلوب، فينشأ من نسبه إلى موضوع المطلوب قضية تسمَّى: «مقدَّمة صغرى»، ومن نسبه إلى محمول المطلوب قضية تسمَّى: «مقدَّمة كبرى».

- والأمر الثالث الَّذي علّمت نسبه لكلِّ منهما يسمَّى: «حدًّا وسطاً»؛ لتوسطه بينهما، وهو الَّذي يجمع بين طرفي المطلوب، ويقال له: «الحدُّ المكرَّر»؛ لتكرُّره في المقدمتين؛ إذ لو لم يُكرَّر لم يكن بين المقدمتين ارتباطاً، ولم تكن النسبة فيهما لشيءٍ واحدٍ.

فلاجل ذلك كانت أطراف مقدمتي القياس أربعة في اللفظ، وثلاثة في المعنى، والثالث هو الوسط الَّذي يُلغى في الإنتاج، وإليه أشار بقوله: «وَوَسَطَ يُلغى لَدَى الإِنْتاجِ».

● فسبِّك البيت: والصُّغرى من مقدمتي القياس هي المقدَّمة صاحبة الحدِّ الأصغر؛ أي: المشتملة عليه، والكبرى منهما هي المقدَّمة صاحبة الحدِّ الأكبر؛ أي: المشتملة عليه، فيكون قوله: «صُغْرَاهُمَا» مبتدأ خبره قوله: «وَدَاثُ حَدِّ أَصْغَرَ»، وكذا قوله: «كُبْرَاهُمَا»، ويصحُّ العكس.

فحصل من هذا أنهم اصطَلحوا على تسمية مقدمتي القياس: صغرى وكبرى، وعلى تسمية

حاشية السجلناسي

ورداً بأنَّ ذلك صحيح لو لم يقيد المتغيِّر بالحدوث، حيث قيل: «وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَدَاتٌ»، أمَّا حيث قيّد به فإنه يجب قصره على المرتبتين الأوليين؛ لأنَّ الحدوث خاصٌّ بما يكون موجوداً أو ثابتاً، نصَّ عليه ابن عرفة في «علم الكلام»، قال: «والمتغيِّر أعمُّ» يريد حيث لم يقيد بالحدوث، أمَّا إذا قيّد به كما هنا فإنه يساوي العالم، فتعذرت الحملية؛ اللّهمَّ إلا أن يقال: إنَّ الحدوث هنا أطلق على معنى عامٍّ يشمل به المرانب الأربعة، فيكون مساوياً للمتغيِّر، ويكون العالم أخصُّ منهما، والله أعلم.

سميد هندورة

أجزائهما: الحدّ الأصغر والأكبر والوسط، فهي ثلاثة أجزاء، وإن كانت أربعة في اللفظ، وهذه الأجزاء تسمى: «حدوداً» و«أطرافاً» على ما تقدّم بيانه.

وأما قوله: «وَأَصْغَرَ فَذَاكَ ذُو أَنْدِرَاجٍ» فيستغنى عنه بالبيت الذي قبل هذا، ويجري فيه من البحث ما قدّمناه، والله تعالى أعلم.

* * *

حاشية السجل ماسي

(فصل في الأشكال)

- (٨٢) الشَّكْلُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ النَّاسِ يُطْلَقُ عَنْ قَضِيَّتِي قِيَاسٍ
(٨٣) مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعْتَبَرَ الْأَسْوَارُ إِذْ ذَاكَ بِالضَّرْبِ لَهُ يُشَارُ

(٨٢ - ٨٣) - يعني: أن المناطق اصطلاحوا على تسمية قضيتي القياس من غير اعتبار الأسوار: شكلاً، ومع اعتبارها: ضرباً؛ أي: نوعاً من أنواع الشكل.
وقولنا: (عِنْدَ هَؤُلَاءِ النَّاسِ) البيت؛ «النَّاس»: بدل، أو نعت، أو عطف بيان على الوجه في المحلّي بـ«أل» بعد اسم الإشارة، و«عَنْ» بمعنى: «على».
وقولنا: (إِذْ ذَاكَ) البيت؛ أي: وقت اعتبار الأسوار يُشار لمجموع القضيتين بالضرب، فيسمى: «ضرباً».
سعيد قدورة

(فصل في الأشكال)

[قوله: (الشَّكْلُ عِنْدَ هَؤُلَاءِ النَّاسِ ... إلخ البيت) لما تكلم الناظم على حقيقة القياس وعلى مقدمتيه وأجزائهما، شرع الآن يتكلم على أشكال ذلك القياس، وهي أنواعه باعتبار جمع طرفي المطلوب مع الطرف الثالث المشترك بين طرفي المطلوب، وهو الحد الوسط، وأين موضعه منهما، فالكيفية الاجتماعية هي «الشكل»، وإليه أشار الناظم بالبيت المذكور.
- فقوله: (يُطْلَقُ عَنْ قَضِيَّتِي قِيَاسٍ) معناه: أن الشكل عند المنطقيين هو اجتماع قضيتين جُمعنا لقصد قياس؛ احترازاً من جمع قضيتين لا لذلك، فليس بشكل، والمراد بـ«قضيتي القياس»: الصغرى والكبرى، وبجعلهما جزأي قياس بسميان: «مقدمتين»، وقد تقدّم بيان ذلك.
قوله: (مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعْتَبَرَ الْأَسْوَارُ ... إلخ البيت) يعني: أنه لا يُشترط في تسميته «شكلاً» أن تعتبر فيه الكليّة والجزئية، ولا الإيجاب والسلب، وباعتبار ذلك يسمى: «ضرباً» و«قرينة».
ولما كانت الأسوار أربعة ذكرها بصيغة الجمع؛ لأنها سورٌ كليٌّ موجبٌ وسالبٌ، وسورٌ جزئيٌّ موجبٌ وسالبٌ، وقد تقدّم بيأنها.

● والحاصل أن القياس يُنظر فيه باعتبارين: تارةً ينظر إلى هيئته التاليفية؛ أي: الهيئة الحاصلة من تاليف الحد الوسط مع الحدّين الآخرين، وهذا يسمى: «شكلاً»، وتارةً ينظر حاشية المحلّاسي

ثم اعلم أنّ الأشكال أربعة باعتبار الأوسط، وبعضها أقوى من بعض، بيّتها بقولي:

- (٨٤) وَلِلْمُقَدَّمَاتِ أَشْكَالٌ فَقَطْ أَرْبَعَةٌ بِحَسَبِ الْحَدِّ الْوَسَطِ
 (٨٥) حَمَلٌ بِصُغْرَى وَضَعُهُ بِكُبْرَى يُدْعَى بِشَكْلِ أَوَّلٍ وَوُدْرَى
 (٨٦) وَحَمَلُهُ فِي الْكُلِّ ثَانِيًا عُرِفَ وَوَضَعُهُ فِي الْكُلِّ ثَالِثًا أَلِفَ
 (٨٧) وَرَابِعُ الْأَشْكَالِ عَكْسُ الْأَوَّلِ وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي التَّكْمُلِ

(٨٤ - ٨٧) - يعني: أنّ الأشكال بحسب الحدّ المكرّر أربعة أقسام؛ لأنّه:

١ - إمّا أن يكون موضوعاً في الكبرى محمولاً في الصغرى، ك: «الإنسان حيوانٌ، والحيوان حادثٌ»، فهو الشكل الأوّل المُسمّى ب: «النّظم الكامل»؛ لأنّه أقواها، وهي ترجع إليه في الحقيقة.

سعيد قدورة

إلى نفس اقتران الصغرى بالكبرى في الإيجاب والسلب، وفي الكلّيّة والجزئيّة، وهذا يسمّى: «قرينة» و«ضرباً».

قوله: (وَلِلْمُقَدَّمَاتِ أَشْكَالٌ فَقَطْ . . . إلخ البيت) لما عرّف الشكل بما تقدّم ذكره، زاده هنا بياناً ووضوحاً بحصره بالعدّ بعد ضبطه بالحدّ.

واحترز بقوله: «بِحَسَبِ الْحَدِّ الْوَسَطِ» من اعتبار المقدمات من وجه آخر، ك: الكم والكيف أو غيرهما، وهو قريبٌ من قوله قبل: «مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعْتَبَرَ الْأَسْوَارُ»، وإنّما أعاده ليرتّب عليه وجه انحصار الأشكال في الأربعة.

● وبيان انحصارها في أربعة: أنّ الحدّ الأوسط إن جعل محمولاً في الصغرى موضوعاً في الكبرى فهو الشكل الأوّل، وإن كان بالعكس فهو الشكل الرابع، وإن كان محمولاً فيهما فهو الثاني، وإن كان موضوعاً فيهما فهو الثالث، هذا ما يقتضيه التقسيم العقلي.

والبه أشار بقوله: (حَمَلٌ بِصُغْرَى وَضَعُهُ بِكُبْرَى . . . إلخ الأبيات).

قوله: «وَهِيَ عَلَى التَّرْتِيبِ فِي التَّكْمُلِ» إشارة إلى تفاوت هذه الأشكال الأربعة في القوة والضعف.

● فالأوّل أفضلها وأقواها لجعل في المرتبة الأولى؛ لأنّه بيّن الإنتاج، وامتناز عن غيره

بخاصّتين:

حاشية السجلناسي

٢ - وإن كان محمولاً فيهما ك: «الإنسان حيوان»، «والفرس حيوان»، فهو الشكل الثاني القريب من الأول؛ لكونه وافقه في طرف الحمل الذي هو أقوى من طرف الوضع.

٣ - وإمّا أن يكون موضوعاً فيهما، ك: «الإنسان حيوان»، «الإنسان حادث»، فهو الشكل الثالث؛ لموافقة من طرف الوضع.

سعيد هشورة

١ - إحداهما: أنه ينتج المطالب الأربعة؛ أعني: الموجب الكلّي، والسالب الكلّي، والموجب الجزئي، والسالب الجزئي، كما سيأتي.

٢ - وثانيتها: أن إنتاجه قريب من الطبع، يكاد الذهن الصحيح يدركه بأول وهلة من غير احتياج إلى فكرٍ وروية.

• ويتلوه الشكل الثاني؛ لأنه يوافق الشكل الأول في الضغرى؛ لأن الوسط في صغرى الشكل الأول محمول، كما أنه في صغرى الشكل الثاني محمول أيضاً، والضغرى هي أشرف مقدمتي القياس؛ لأنها مشتملة على الموضوع الذي هو الذات، وأمّا الكبرى فهي مشتملة على المحمول الذي هو الصفة، والذات أشرف من الصفة، والمشمول على الأشرف أشرف، فكانت الصغرى أشرف من الكبرى، فلذلك كان هذا الشكل ثانياً للأول.

لا يقال: إن الثالث يُنتج الإيجاب بخلاف الثاني، فإنه لا ينتج إلا السلب.

لأننا نقول: فضل الكلّيّة على الجزئيّة أكثر من فضل الإيجاب على السلب؛ لأن من السوالب ما هو في قوة الإيجاب، وليس من الجزئي ما هو في قوة الكلّي، وأيضاً فهذا الشكل الثاني قريب من الأول في بيان الإنتاج، فلذا جعل موالياً له.

• ويتلوه الثالث؛ لموافقة للأول في الكبرى، أو لأنه في بيان الإنتاج أقرب من الرابع.

حاشية السجلماسي

٤ - وإما أن يكون موضوعاً في الضغرى محمولاً في الكبرى، وهو عكس الأول، ك: «الإنسان حيوان، الكايب إنسان»، فهو الشكل الرابع، وهو أضعفها؛ لبعده عن الأول؛ لكونه لم يوافقه لا في حمل ولا في وضع، وهذا معنى قولنا: (وهي على الترتيب) البيت. و«أزمنة» نعت لأشكال، وقدم «فقط» للضرورة، وبالله التوفيق لا رب غيره.

سعيد هندورة

● وجعل الرابع آخرها؛ لمخالفته للأول في مقدمته معاً، وهو في غاية البعد من الطبع، ولذلك أسقطه الفارابي وابن سينا والغزالي، وقال السيد الشريف [ت: ٧٧١هـ]: وقد أنكر الأولون الشكل الرابع لبعده عن الطباع جداً، وعدوا الأشكال ثلاثة، ثم ذكره جالينوس، ورد عليه من بعده، حتى ذكره الإمام الرازي وقال: لا ينبغي أن يرد على ذاكره كل الرد، فتبع الإمام من بعده. اهـ

● ولهذا كانت الثلاثة موجودة في القرآن دون الرابع:

أما الشكل الأول: ففي احتجاج خليل الله تعالى إبراهيم على نبينا وعليه أفضل الصلاة والسلام على انفراد مولانا عز وجل بالربوبية، ونفيها عن النمرود المدعي لها جهلاً وعناداً بقوله: ﴿قَالَ اللَّهُ يَأْتِي بِالشَّمْسِ مِنَ الْمَشْرِقِ فَأْتِ بِهَا مِنَ الْمَغْرِبِ﴾ [البقرة: ٢٥٨]، فإن هذا الدليل في قوة قوله: «أنت لا تقدر على أن تأتي بالشمس من المغرب، وكل من لا يقدر على أن يأتي بالشمس من المغرب فليس بري» ينتج من الأول: «أنت لست بري».

وأما الثاني: ففي استدلال الخليل عليه الصلاة والسلام بالأقول على عدم الوهية النجم والقمر والشمس في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَنَّ عَلَيْهِ اللَّيْلُ رَأَى كَوْكَبًا قَالَ هَذَا رَبِّي فَلَمَّا أَفَلَ قَالَ لَا أُحِبُّ الْآفِلِينَ﴾ [الأنعام: ٧٦]؛ لأنه في قوة قوله: «هذا أفل أو: هذه أفلة، وربِّي جلّ وعلا ليس بأفل»، ينتج من الثاني: «هذا أو: هذه ليست بري أو: ليس بري».

وأما الثالث: ففي ردّ الله تعالى على اليهود القائلين: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾ بقوله عز وجل: ﴿قُلْ مَنْ أَنْزَلَ الْكِتَابَ الَّذِي جَاءَ بِهِ مُوسَى نُورًا وَهُدًى لِلنَّاسِ﴾ [الأنعام: ٩١]، ونظمه من الثالث أن يقال: «موسى عليه الصلاة والسلام بشر، موسى عليه الصلاة والسلام أنزل الله عليه الكتاب» ينتج: «بعض البشر أنزل الله عليه الكتاب»، وهذه النتيجة جزئية موجبة تكذب الكلية السالبة في قوله تعالى حكاية عن اليهود: ﴿مَا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى بَشَرٍ مِنْ شَيْءٍ﴾؛ لأنها نقيضها كما بيّناه في فصل التناقض، وأصل النتيجة: «بشر أنزل عليه الكتاب» وهي مهملة موجبة لا سور لها، فهي في قوة الجزئية وهي: «بعض البشر أنزل عليه الكتاب»، وسيأتي أن الشكل الثالث لا ينتج إلا جزئياً.

حاشية السجلماسي

- (٨٨) فَحَيْثُ عَنِ هَذَا النُّظَامِ يُعَدَّلُ
 (٨٩) فَشَرْطُهُ الْإِجَابُ فِي صُغْرَاهُ
 (٩٠) وَالثَّانِ أَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْكَيْفِ مَعَ
 (٩١) وَالثَّلَاثُ الْإِجَابُ فِي صُغْرَاهُمَا
 (٩٢) وَرَابِعٌ عَدَمُ جَمْعِ الْخَسْتَيْنِ
 (٩٣) صُغْرَاهُمَا مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ
- فَقَاسِدُ النُّظَامِ أَمَّا الْأَوَّلُ
 وَأَنْ تُرَى كُلِّيَّةٌ كُتِبَ رَأًهُ
 كُلِّيَّةِ الْكُبْرَى لَهُ شَرْطٌ وَقَعَ
 وَأَنْ تُرَى كُلِّيَّةٌ إِخْدَاهُمَا
 إِلَّا بِصُورَةٍ فَفِيهَا يَسْتَبِينُ
 كُتِبَ رَأًهُمَا سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ

(٨٨ - ٩٣) - أي: إذا عُدِلَ عن هذه الأشكال وذلك الترتيب، فذلك فاسدٌ؛ كما سيأتي إن شاء الله تعالى.

سعيد قنورة

قوله: (فَحَيْثُ عَنِ هَذَا النُّظَامِ يُعَدَّلُ ... إلخ البيتين) يعني: أنه متى رُكِبَ القياس الاقتراني تركيباً آخر خارجاً عن هذه الأشكال الأربعة، ولم يكن على الهيئة المشترطة فيه، فهو فاسدٌ لا ينتج شيئاً.

ولمّا كان كلُّ شكلٍ من الأشكال الأربعة يُصوّر فيه ستّة عشر ضرباً؛ منها منتجٌ ومنها عقيمٌ، احتيج إلى معرفة ما يضبط المنتج ويميّزه عن العقيم، وذلك بذكر ما يشترط في إنتاج كلِّ منها، كما سيذكره الناظم.

● وبيان كون كلِّ شكلٍ يُصوّر فيه ستّة عشر ضرباً: أنّ القضايا أربعةً: شخصيّةً، ومهملةً، ومسوّرةً بالكلِّ أو ببعض؛ فأما الشّخصيّة فتنزّل منزلة الكليّة لإنتاجها في كبرى الشّكل الأوّل في مثل قولك: «هَذَا زَيْدٌ، وَزَيْدٌ إِنْسَانٌ» ينتج: «هَذَا إِنْسَانٌ»، وأما المهملة فهي في قوّة الجزئيّة، فتبيّن أنّه لا يُعتبر من القضايا إلاّ المحصورة؛ أي: المسوّرة، ومنها يتركّب القياس. والمحصورة تنوّع بحسب الكمّ إلى كليّة وجزئيّة، وبحسب الكيف إلى موجبة وسالبة، فصارت المحصورات أربعمائة: كليّة موجبة وسالبة، وجزئيّة موجبة وسالبة، وهي الأسوار الأربعة التي بها يُعتبر الضرب كما أشار إليه الناظم قبل هذا بقوله في تعريف الشّكل: «مِنْ غَيْرِ أَنْ تُعْتَبَرَ الْأَسْوَارُ؛ إِذْ ذَاكَ بِالضَّرْبِ لَهُ يُشَارُ».

فإذا نظرت إلى كلِّ شكلٍ من الأشكال الأربعة بهذا الاعتبار، وجدت صفراء قابلة للمحصورات الأربعة وكبراه كذلك، فتضرب الأربعة الصّغريات في الأربعة الكبريات، فيخرج مقدراته: ستّة عشر ضرباً، لكن منها ما هو منتجٌ، ومنها ما هو عقيمٌ، ويتميّز المنتج من العقيم بالشروط التي ذكرها الناظم لكلِّ شكلٍ.

ثم ذكر شرط إنتاج كل شكل، واستغنى عن ذكر ضروبه بذكر شرطه؛ لاستلزامه لتلك. والضرب عبارة عن نوع الشكل بحسب تعاقب الأسوار عليه، وها نحن نذكر ضروب كل شكل؛ أعني: المنتجة منها؛ ليبدو لك ما كان حاصلًا بالقوة حاصلًا بالفعل:

● فشرط إنتاج الشكل الأول: إيجاب الصغرى وكلية الكبرى،

سعيد هدورة

● وقد أشار إلى شرط الشكل الأول بقوله: (أما الأول فشرطه: الإيجاب في صغراه، وأن ترى كلية كبراه) يعني: أن القياس الذي على هيئة الشكل الأول، يشترط في إنتاجه شرطان:

١ - أحدهما: أن تكون صغراه موجبة؛ أي: سواء كانت كلية أو جزئية؛ إذ بذلك يندرج الأصغر تحت الأوسط بحيث يكون من أفرادها، فلو كانت الصغرى سالبة لم يصدق الأوسط على الأصغر، فلا يتعدى حكم الكبرى إليه؛ كقولنا مثلاً: «لا شيء من الإنسان فرس، وكل فرس صهال».

وسواء كان السلب بأداة نفي كالمثال المذكور، أو بكلمة تتضمن السلب كقولنا: «الإنسان وخذة صحاك، وكل صحاك حيوان» ينتج: «الإنسان وخذة حيوان»، وهو كاذب؛ لأن «وخذة» في معنى «لا شيء من غير الإنسان بصحاك»، فهي قضية دخلت في قضية، وهو مذكور في أنواع المغالطات، ويسمى: «جمع المسائل في مسألة واحدة»، ولو جُعِل «وخذة» جزءاً من المحمول لكان قياساً صحيحاً، فنقول: «الإنسان هو وخذة صحاك، وكل ما هو وخذة صحاك فهو حيوان» ينتج: «الإنسان حيوان»، وهو صادق؛ ذكره بعض الفضلاء، وفي معنى «وخذة»: «الإنسان فقط» و«لا غير»، والله أعلم.

٢ - الشرط الثاني: أن تكون كبراه كلية؛ أي: سواء كانت موجبة أو سالبة؛ إذ بذلك يتعدى حكمها إلى الأصغر؛ لأنه من جملة ما صدق عليه الأوسط، فلو كانت الكبرى جزئية لجاز كون البعض الذي ثبت له الأكبر غير الأصغر؛ لعدم تعيين ذلك البعض؛ كقولنا مثلاً: «كل إنسان حيوان، وبعض الحيوان فرس».

● وإذا عرفت هذا فمجموع الشرطين المذكورين تكون الضروب المنتجة من الشكل الأول أربعة؛ لأن شرط إيجاب الصغرى يثبت لها كلية وجزئية، وشرط كلية الكبرى يثبت لها موجبة وسالبة، فاضرب حالتها الصغرى في حالتها الكبرى يخرج لك أربعة اضرب.

فضروبه المنتجة إذن أربعة:

- ١ - الأَوَّل: موجبتان كلَّيتان، ك: «كُلُّ (ج ب)، وَكُلُّ (ب أ)، ينتج: «كُلُّ (ج أ)».
- ٢ - الضَّرْبُ الثَّانِي: كلَّيتان، الضَّغْرَى موجبةٌ ك: «كُلُّ (ج ب)، وَلَا شَيْءٌ مِنْ (ب أ)، ينتج: «لَا شَيْءٌ مِنْ (ج أ)».

سميد هذرة

هذا بطريق التَّحْصِيل، وَأَمَّا بطريق الإسقاط: فالشَّرْطُ الأَوَّلُ يسقط من الضَّغْرَى السَّالِبةِ الكَلِّيَّةِ والجزئيَّةِ، فتضربهما في الأربع الكبريات بثمانية، والشَّرْطُ الثَّانِي يسقط من الكبرى الجزئيَّة موجبةً وسالبةً، فتضربهما في باقي الضَّغْرِيَّات، وهو اثنان: الموجبة الكَلِّيَّةِ والموجبة الجزئيَّة، فالخارج أربعة، تُسْقَطُهَا أيضاً من الثَّمَانِيَةِ الباقية، فَيَقِي أربعة منتجة.

وإلى ذلك أشار النَّاطِم بقوله بعد هذا: «فَمُنْتَجِحٌ لِأَوَّلِ أَرْبَعَةٍ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَبَيِّنْ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ كُلُّ ضَرْبٍ مِنَ الضَّرُوبِ الْمُنْتَجَةِ وَلَا تَنَاجُهَا، وَفَعَلَ ذَلِكَ فِي الْأَشْكَالِ الْأَرْبَعَةِ، فَرَأَيْتُ أَنَّ أَنْتَمَ كَلَامُ النَّاطِمِ فِي كُلِّ شَكْلِ بَيَانٍ مَا يَتَرَكَّبُ مِنْهُ كُلُّ ضَرْبٍ مِنْ ضُرُوبِهَا الْمُنْتَجَةِ، وَأَعْتَمَدَ فِي ذَلِكَ عَلَى نَظْمِ الشَّيْخِ سَيِّدِي مُحَمَّدِ الْمَغْبِلِيِّ، فَإِنَّهُ أَجَادَ وَأَفَادَ فِي بَيَانِ الضَّرُوبِ الْمُنْتَجَةِ وَبَيَانِ نَتَائِجِهَا، ثُمَّ تَبَعَهُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ تَعَالَى بِتَمَثِيلِ كُلِّ ضَرْبٍ مِنْهَا تَكْمِيلاً لِلْفَائِدَةِ.

● قال الشَّيْخُ الْمَغْبِلِيُّ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى فِي «أَرْحُوزَتِهِ»:

فَأَضْرَبُ الأَوَّلَ أَعْزِي المُنْتَجَا أَرْبَعَةً وَغَيْرُهَا لَنْ يُنْتَجَا
كُلُّ فَكُلُّ، ثُمَّ كُلُّ يَلِيهِ لَا شَيْءٌ، ثُمَّ الْبَعْضُ كُلًّا أَوَّلُهُ
وَرَابِعٌ: بَعْضٌ فَلَا شَيْءٌ، وَقَدْ يُنْتَجِحُ أَوَّلٌ: بِ«كُلِّ»، وَوَرَدَ
لِلثَّانِ: «لَا شَيْءٌ»، وَثَالِثٌ لَهُ: «بَعْضٌ»، وَفِي الرَّابِعِ: «لَيْسَ قَبْلَهُ»

اهـ

- ١ - فأشار إلى أَنَّ الضَّرْبَ الأَوَّلَ: يترَكَّبُ مِنْ كَلَّيْتَيْنِ موجبتين، وإليه أشار بقوله: «كُلُّ فَكُلُّ»، وينتج: كَلِّيَّةٌ موجبةً، وإليه أشار بقوله: «وَقَدْ يُنْتَجِحُ أَوَّلٌ بِكُلِّ»، و«قَدْ» لِلتَّحْقِيقِ. ومثاله: «كُلُّ وَضُوءٍ عِبَادَةٌ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ بَيْنَهُ» ينتج: «كُلُّ وَضُوءٍ بَيْنَهُ».

- ٢ - الضَّرْبُ الثَّانِي: مِنْ كَلَّيْتَيْنِ الضَّغْرَى موجبة والكبرى سالبة، وإليه أشار بقوله: «ثُمَّ كُلُّ يَلِيهِ لَا شَيْءٌ»، وينتج: سالبةٌ كَلِّيَّةٌ، وإليه أشار بقوله: «وَوَرَدَ لِلثَّانِ لَا شَيْءٌ»، ومثاله: «كُلُّ وَضُوءٍ

٣ - الضَّرْبُ الثَّلَاثُ: موجبان، والضُّغرى جزئية، ك: «بَعْضُ (ج ب)، وَكُلُّ (ب أ)»، ينتج: «بَعْضُ (ج أ)».

٤ - الضَّرْبُ الرَّابِعُ: الضُّغرى موجبة جزئية، والكبرى سالبة كلية، ك: «بَعْضُ (ج ب)، وَلَا شَيْءٌ مِنْ (ب أ)»، ينتج: «لَيْسَ بَعْضُ (ج أ)».

وإنما كانت نتيجة الضَّرْبِ الأوَّل: «كُلُّ»، والثَّانِي: «لَا شَيْءٌ»، والثَّلَاثُ: «بَعْضُ»، والرَّابِعُ: «لَيْسَ بَعْضُ»؛ لأنَّ التَّيْجَةَ تَتَّبِعُ أَحْسَنَ المَقْدُمَتَيْنِ كَمَا سَيَأْتِي.

سعيد قدورة

عِبَادَةٌ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ لَا تَصِحُّ بِغَيْرِ نِيَّةٍ»، كذا مثل ابن الحاجب [ت: ٦٤٦هـ]، ولك أن تقول في الكبرى: «وَلَا شَيْءٌ مِنَ العِبَادَةِ بِمُسْتَعْنٍ عَنِ النِّيَّةِ»، فينتج: «لَا شَيْءٌ مِنَ الوُضُوءِ بِمُسْتَعْنٍ عَنِ النِّيَّةِ».

وظهر من تمثيلات ابن الحاجب أنَّه لا فرق في السَّلْبِ بين «لَا شَيْءٌ» و«لَا يَصِحُّ»؛ لأنَّ المقصود نفي الحكم، والله أعلم.

٣ - الضَّرْبُ الثَّلَاثُ: من موجبتين الضُّغرى جزئية والكبرى كلية، وإليه أشار بقوله: «ثُمَّ البَعْضُ كُلًّا أَوَّلُهُ»، وينتج: موجبة جزئية، وإليه أشار بقوله: «وَتَالِثٌ لَهُ بَعْضٌ»، ومثاله: «بَعْضُ الوُضُوءِ عِبَادَةٌ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ نِيَّةٌ» ينتج: «بَعْضُ الوُضُوءِ نِيَّةٌ».

٤ - الضَّرْبُ الرَّابِعُ: من جزئية موجبة وكلية سالبة، وإليه أشار بقوله: «وَرَابِعٌ: بَعْضٌ فَلَا شَيْءٌ»، وينتج: سالبة جزئية، وإليه أشار بقوله: «وَفِي الرَّابِعِ: لَيْسَ قَبْلَهُ»؛ أي: ونتيجة الضَّرْبِ الرَّابِعِ: «بَعْضٌ قَبْلَهُ لَيْسَ»، ومثاله: «بَعْضُ الوُضُوءِ عِبَادَةٌ، وَكُلُّ عِبَادَةٍ لَا تَصِحُّ بِدُونِ نِيَّةٍ» ينتج: «بَعْضُ الوُضُوءِ لَا يَصِحُّ بِدُونِ نِيَّةٍ» أو: «لَيْسَ بَعْضُ الوُضُوءِ يَصِحُّ بِدُونِ نِيَّةٍ»، كما أشار إليه المغيلي، ونحوه في «شرح التَّائِظِ»، والمعنى سواء؛ لأنَّهما سُورَانِ للجزئية السَّالِبةِ فاعلمه.

● فظهر من هذا أنَّ الشَّكْلَ الأوَّلَ ينتجُ المطالبَ الأربعة، وهي الأسوار الأربعة.

وأتبعْتُ في التَّمثِيلِ بمسائلَ شرعيَّةِ الشَّيْخِ أبا عمرو ابن الحاجب رحمه الله؛ قال الشَّيْخُ ابن هارون [ت: ٧٥٠هـ] في «شرحه» له: هذا أَحْسَنُ مِنْ تَمثِيلِ المنطقيين بحروف المعجم؛ لأنَّ ذلك أَيْبُنُ وَأَجْلَى لِلنَّاطِرِ مِنَ الحروفِ، ويُفِيدُهُ تَدْرِيباً عَلَى إِجْرَاءِ مسائلِ الفِقهِ عَلَى هَذِهِ القواعدِ. اهـ وكذلك تفعل إن شاء الله في الأشكال الباقية.

(٩٠) وَالثَّانِ أَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْكَيْفِ مَعَ كَلْبِيَّةِ الْكُبْرَى لَهُ شَرْطٌ وَقَعُ

• وشرط إنتاج الشكل الثاني: اختلاف مقدمتيه بالإيجاب والسلب مع كلبية الكبرى،

سميد هذورة

- ثم أشار الناظم إلى ما يشترط للشكل الثاني بقوله: (وَالثَّانِ أَنْ يَخْتَلِفَا فِي الْكَيْفِ، مَعَ كَلْبِيَّةِ الْكُبْرَى لَهُ شَرْطٌ وَقَعُ) يعني: أن القياس الذي على هيئة الشكل الثاني، وهو الذي يكون الوسط فيه محمولاً في المقدمتين معاً، يشترط في إنتاجه شرطان أيضاً:

١ - أحدهما: اختلاف المقدمتين في الكيف؛ أي: في الإيجاب والسلب؛ بحيث تكون إحدى المقدمتين موجبةً والأخرى سالبةً؛ لأنهما لو اتفقتا إيجاباً وسلباً، لزم موجب العقم باضطراب النتيجة، فنصدق تارةً وتكذب أخرى، ومتى كان الأمر كذلك اختل الإنتاج؛ لاختلاف لزوم الصدق، ولهذا توجد المواد حينئذٍ صادقةً مع كذب النتيجة، كقولنا مثلاً: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ فَرَسٍ حَيَوَانٌ» فالنتيجة كاذبةٌ وهي: «كُلُّ إِنْسَانٍ فَرَسٌ» مع صدق المقدمتين الموجبتين، ولو قلت في الكبرى: «وَكُلُّ نَاطِقٍ حَيَوَانٌ» صدقت النتيجة، وإن قلت في السالبتين: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ» لكانت النتيجة: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِنَاطِقٍ» وهو كاذبٌ، والحق الإيجاب وهو: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ»، ولو قلت في الكبرى: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِحَجَرٍ» صدقت النتيجة.

٢ - الشرط الثاني لإنتاج هذا الشكل: كلبية كبراه، وإليه أشار بقوله: «مَعَ كَلْبِيَّةِ الْكُبْرَى»، والضمير في قوله: «لَهُ شَرْطٌ وَقَعُ» يعود على الشكل الثاني، ووجه اشتراط كلبية الكبرى: أنها لو كانت جزئيةً لكان حاصل المقدمتين: تنافي الأصغر وبعض ما صدق عليه الأكبر، فيكون المبين حينئذٍ للأصغر بعض أفراد الأكبر لا كلها، فمثال ما وجد فيه الشرطان المذكوران: «العَالَمُ حَدِيثٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْقَدِيمِ بِحَادِيثٍ» ينتج: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْعَالَمِ بِقَدِيمٍ».

• وباعتبار هذين الشرطين في هذا الشكل الثاني تكون ضروبه المنتجة أربعةً أيضاً مثل الشكل الأول؛ لأن الكلبية الكبرى إما أن تكون موجبةً أو سالبةً، والصغرى لا بد وأن تكون مخالفةً لها، فالكبرى الموجبة لا تنتج إلا مع الصغرى السالبة كلبيةً أو جزئيةً، والكبرى السالبة لا تنتج إلا مع الصغرى الموجبة كلبيةً أو جزئيةً، فالمجموع أربعة أضرب.

حاشية المحلّاسي

قوله: (أنها لو كانت جزئيةً لكان حاصل المقدمتين تنافي الأصغر... إلخ) كقولك: «كُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ، وَبَعْضُ الْحَيَوَانِ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ»، فحاصل المقدمتين: أن «الناطق» وهو الأصغر تنافي مع بعض أفراد الأكبر الذي هو «الحيوان»، وهذا البعض ك: «الفرس» مثلاً، ولم يتناف الأصغر مع سائر أفراد الأكبر، وإذا لم يتناف مع سائر أفراد الأكبر كذب النتيجة، كما في هذا القياس، فإنه ينتج: «بَعْضُ الْنَاطِقِ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ» وهو باطل.

سعيد قدورة

هذا بطريق التَّحْصِيلِ، وَأَمَّا بِطَرِيقِ الإسْقَاطِ: فَلأنَّ الشَّرْطَ الأوَّلَ يُسْقَطُ ثمانية أضرب: المُوجِبَتَيْنِ كَلْبِيَّةً وَجَزْيِيَّةً مَعَ مَوْجِبَتَيْنِ كَذَلِكَ، وَالسَّالِبَتَيْنِ كَلْبِيَّةً وَجَزْيِيَّةً مَعَ سَالِبَتَيْنِ كَذَلِكَ. وَالشَّرْطَ الثَّانِي يُسْقَطُ أَرْبَعَةَ أَضْرِبٍ: الكَبْرَى المَوْجِبَةَ الجَزْيِيَّةَ مَعَ السَّالِبَتَيْنِ؛ أَيِ: الكَلْبِيَّةَ وَالجَزْيِيَّةَ، وَالسَّالِبَةَ الجَزْيِيَّةَ مَعَ المَوْجِبَتَيْنِ كَلْبِيَّةً وَجَزْيِيَّةً، فَمَجْمُوعُ العَقِيمِ اثْنَا عَشَرَ ضَرْباً اسْقَطَهَا مِنْ سِتَّةِ عَشَرَ ضَرْباً المَقْدَّرَةِ فِي كُلِّ شَكْلِ؛ يَبْقَى أَرْبَعَةَ مَنْتَجَةٍ كَمَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاطِمُ بِقَوْلِهِ بَعْدَ هَذَا: «فَمُنْتَجُ لِأَوَّلِ أَرْبَعَةٍ كَالثَّانِ».

وَلَا يَنْتَجِ هَذَا الشَّكْلُ إِلَّا سَالِبَةً كَلْبِيَّةً أَوْ جَزْيِيَّةً، وَلَا يَنْتَجِ الإِيجَابُ؛ لِأَنَّ إِحْدَى مَقْدَمَتَيْهِ سَالِبَةٌ، وَسَيَقُولُ النَّاطِمُ: «وَتَنْتَبُجُ النَّتِيجَةُ الأَحْسَنُ».

وَقَالَ الشَّيْخُ المَغِيلِي - بِحَمْدِهِ - فِي بَيَانِ الأَضْرِبِ المَنْتَجَةِ مِنْ هَذَا الشَّكْلِ مَا نَهَضَهُ: [مَنْ الرِّجْزُ]

وَالثَّانِ قُلْ: أَضْرِبُهُ كَالأَوَّلِ كُلُّ فَلَا شَيْءٍ، وَعَكْسُهُ يَلِي

بَعْضُ فَلَا شَيْءٍ، وَرَابِعُ أَتَى بِلَيْسَ بَعْضُ ثُمَّ كُلُّ فَبَنَا

يُنْتَجِ: «لَا شَيْءَ لَّا» وَلَيْهِ، كَمَا يُنْتَجِ: «لَيْسَ بَعْضُ» مَا تَلَاهُمَا

حاشية السجلماسي

وَالْحَاصِلُ أَنَّ النَّتِيجَةَ لَا تَصْدُقُ إِلَّا إِذَا تَنَافَى الأَصْغَرُ مَعَ سَائِرِ أَفْرَادِ الأَكْبَرِ، كَقَوْلِنَا: «كُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ،

وَلَا شَيْءٌ مِنَ الفَرَسِ بِإِنْسَانٍ»، يَنْتَجِ: «لَا شَيْءٌ مِنَ النَّاطِقِ بِفَرَسٍ» وَهُوَ حَقٌّ، وَأَمَّا إِذَا تَنَافَى مَعَ بَعْضِهَا كَمَا فِي

المَثَالِ الأوَّلِ، فَإِنَّ النَّتِيجَةَ تَكْذِبُ، فَلِذَا اشْتَرَطُوا أَنْ تَكُونَ كِبْرَاءَ كَلْبِيَّةً لِئَكُونَ الأَصْغَرُ مَبَايِنًا لِجَمِيعِ أَفْرَادِ

الأَكْبَرِ.

فضروبه المنتجة أيضاً أربع:

- ١ - الضرب الأول: كَلَيْتَانِ صُغْرَاهُمَا مُوجِبَةٌ، ك: «كُلُّ (ج ب)، وَلَا شَيْءٌ مِنْ (أ ب)».
- ٢ - والضرب الثاني: كَلَيْتَانِ صُغْرَاهُمَا سَالِبَةٌ، وهي: «لَا شَيْءٌ مِنْ (ج أ)، وَكُلُّ (أ ب)»، فالتَّيَجَةُ فِي هَذَيْنِ الضَّرْبَيْنِ كَلِيَّةٌ سَلْبِيَّةٌ، وهي: «لَا شَيْءٌ مِنْ (ج أ)».
- ٣ - الضرب الثالث: صُغْرَى مُوجِبَةٌ جَزِيئَةٌ وَكَبْرَى سَالِبَةٌ كَلِيَّةٌ، ك: «بَعْضُ (ج ب)، وَلَا شَيْءٌ مِنْ (أ ب)».
- ٤ - الضرب الرابع: صُغْرَى سَالِبَةٌ جَزِيئَةٌ وَكَبْرَى مُوجِبَةٌ كَلِيَّةٌ، ك: «لَيْسَ بَعْضُ (ج ب)، وَكُلُّ (أ ب)»، فالتَّيَجَةُ فِي هَذَيْنِ الْأَخِيرَيْنِ: سَالِبَةٌ جَزِيئَةٌ، وهي: «لَيْسَ بَعْضُ (ج أ)».

سعيد قنودة

يعني: أنَّ المنتج من ضروب الشَّكْلِ الثَّانِي أَرْبَعَةٌ كَالأَوَّلِ فِي الْعَدَدِ:

- ١ - الأَوَّلُ مِنْهَا: مِنْ كَلِيَّتَيْنِ الصُّغْرَى مُوجِبَةٌ وَالْكَبْرَى سَالِبَةٌ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «كُلُّ فَلَا شَيْءٌ»، يَنْتِجُ كَلِيَّةً سَالِبَةً، مِثَالُهُ: «كُلُّ غَائِبٍ مَجْهُولُ الصَّفَةِ، وَكُلُّ مَا يَصِحُّ بِيَعُهُ لَيْسَ بِمَجْهُولِ الصَّفَةِ»، يَنْتِجُ: «كُلُّ غَائِبٍ لَا يَصِحُّ بِيَعُهُ».
- ٢ - الضرب الثاني: مِنْ كَلِيَّتَيْنِ وَالْكَبْرَى مُوجِبَةٌ، يَنْتِجُ أَيْضاً: كَلِيَّةً سَالِبَةً، وَإِلَيْهِ الْإِشَارَةُ بِقَوْلِهِ: «وَعَكْسُهُ»؛ أَي: عَكْسُ «كُلُّ فَلَا شَيْءٌ» وَهُوَ: «لَا شَيْءٌ فَكُلُّ»، وَأَشَارَ إِلَى نَتِيجَتِهِ مَعَ الَّذِي قَبْلَهُ بِقَوْلِهِ: «يُنْتِجُ لَا شَيْءٌ لَا وَلِيَّةٌ»؛ مِثَالُهُ: «كُلُّ غَائِبٍ لَيْسَ بِمَعْلُومِ الصَّفَةِ، وَكُلُّ مَا يَصِحُّ بِيَعُهُ فَهُوَ مَعْلُومُ الصَّفَةِ»، يَنْتِجُ: «كُلُّ غَائِبٍ لَا يَصِحُّ بِيَعُهُ».
- ٣ - الضرب الثالث: مِنْ مُوجِبَةٍ جَزِيئَةٍ صُغْرَى وَكَلِيَّةٍ سَالِبَةٍ كَبْرَى، فَيَنْتِجُ: سَالِبَةً جَزِيئَةً، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «يَلِي بَعْضُ فَلَا شَيْءٌ»، وَمِثَالُهُ: «بَعْضُ الْغَائِبِ مَجْهُولُ الصَّفَةِ، وَكُلُّ مَا يَصِحُّ بِيَعُهُ لَيْسَ بِمَجْهُولِ الصَّفَةِ»، ذ: «بَعْضُ الْغَائِبِ لَا يَصِحُّ بِيَعُهُ».
- ٤ - الضرب الرابع: مِنْ سَالِبَةٍ جَزِيئَةٍ صُغْرَى، وَكَلِيَّةٍ مُوجِبَةٍ كَبْرَى، يَنْتِجُ: سَالِبَةً جَزِيئَةً، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «وَرَابِعٌ أَنِّي بَلَيْسَ بَعْضُ نُمُّ كُلِّ نَبْتًا»، وَأَشَارَ إِلَى نَتِيجَتِهِ مَعَ الَّذِي قَبْلَهُ بِقَوْلِهِ: «كَمَا يُنْتِجُ: لَيْسَ بَعْضُ مَا تَلَاهُمَا»؛ أَي: مَا تَلَا الضَّرْبَيْنِ الْأَوَّلَيْنِ؛ مِثَالُهُ: «بَعْضُ الْغَائِبِ لَيْسَ بِمَعْلُومِ الصَّفَةِ، وَكُلُّ مَا يَصِحُّ بِيَعُهُ مَعْلُومُ الصَّفَةِ»، ذ: «بَعْضُ الْغَائِبِ لَا يَصِحُّ بِيَعُهُ»، وَهَكَذَا مِثْلُ الشَّيْخِ ابْنِ الْحَاجِبِ [ت: ٦٤٦هـ] ضُرُوبَ هَذَا الشَّكْلِ بِدَوْبِيعِ الْغَائِبِ.



(٩١) وَالثَّالِثُ الْإِجَابُ فِي صُغْرَاهُمَا وَأَنْ تُرَى كُلِّيَّةٌ إِحْدَاهُمَا

● وشرط إنتاج الشكل الثالث: إيجاب الصغرى وكلية إحدى المقدمتين،

سعيد قدورة

قال ابن هارون [ت: ٧٥٠هـ]: ورُدَّ عليه أنَّ هذا التَّمثِيل في بيع الغائب إنَّما يجيء على مذهب الشَّافعي الَّذي يَمْنَعُه، وأمَّا على مذهب مالك الَّذي هو مذهب المؤلِّف فلا، فكان حقُّه أن يأتي بأمثلةٍ مطابقةٍ لمذهبه. اهـ

● تنبيه: اختلفوا في الصُّرُوب المنتجة من الشكل الثاني والثالث، فقيل: إنَّ بيان إنتاجها متوقَّف على ردها للصُّرُوب المنتجة من الشكل الأوَّل؛ لوضوح إنتاج الأوَّل بنفسه، وهذا قولُ الأكثرين.

وقيل: إنتاجها يتبيَّن بذاتها من غير ردِّ للأوَّل. وبه قال السَّهروردي والفخر، قال ابن عرفة [ت: ٨٠٣هـ]: وأخذه شيخنا ابن الحباب؛ أي: أخذ القول الثاني من قول الغزالي: إنَّ الأشكال الثلاثة موجودةٌ في القرآن، وصوِّبه. قال الشَّيخ السَّنوسي: يعني أنَّ أدلَّة القرآن لَمَّا توجَّه الخطاب بها لعامة النَّاس من جهلة أغبياء وكفرة أشقياء، فلا تكون إلَّا بيَّنة بنفسها، وصوِّب الأخذ. اهـ

ولأجل هذا الخلاف تركنا تكلف الردِّ للأوَّل تقريباً على المبتدئ، وقد قيل: الأوَّل للمختصر الاقتصار على الشكل الأوَّل؛ لأنَّه يُنتج المطالب كلَّها، وهو أصلُ باقي الأشكال وإليه مرجعها، واستحسنه بعضهم تقريباً على المبتدئ.

- نَمَّ أشار النَّاطم إلى شروط الشكل الثالث فقال: (وَالثَّالِثُ الْإِجَابُ فِي صُغْرَاهُمَا، وَأَنْ تُرَى كُلِّيَّةٌ إِحْدَاهُمَا) يعني: أنَّ القياس الَّذي على هيئة الشكل الثالث، وهو الَّذي يكون فيه الوسط موضوعاً في المقدمتين، يُشترط في إنتاجه أمران:

١ - أحدهما: إيجاب الصغرى.

٢ - والثاني: كلية إحدى المقدمتين؛ لأنَّه لا يلزم التقاء الأصغر والأكبر إلَّا بمجموع الشَّرتين، ومهما انتفيا أو أحدهما لم يلزم إنتاج؛ لاختلاف النَّتيجة حينئذٍ في الصِّدق والكذب على ما تقدَّم بيَّانه.

وذلك أنَّ الصغرى لو فرضت سالبةً فلا يخلو إمَّا أن تكون الكبرى موجبةً أو سالبةً:

سعيد هذورة

فإن كانت سالبةً مثل قولنا: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ يَفْرَسُ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ يَصْهَلُ»، كذبت النتيجة، ولو قلت في الكبرى: «وَلَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ يَحْجِرُ» صدقت النتيجة.

وإن كانت موجبةً مثل قولنا: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ يَفْرَسُ، وَكُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» كذبت النتيجة، ولو قلت في الكبرى: «وَكُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ» صدقت.

وبهذا أيضاً يتبين الشرط الثاني وهو كليته إحدى المقدمتين؛ لأنهما لو كانتا جزئيتين جاز أن يكون البعض من الوسط المحكوم عليه بالأصغر غير البعض المحكوم عليه بالأكبر، فلا يلزم لأجل ذلك التقاء الأصغر مع الأكبر، والاختلاف في المواد يُحَقِّقُ ذلك، فإنهما لو كانتا موجبتين كقولنا: «بَعْضُ الْحَيَوَانِ إِنْسَانٌ، وَبَعْضُ الْحَيَوَانِ فَرَسٌ» كذبت النتيجة، ولو قلت في الكبرى: «وَبَعْضُ الْحَيَوَانِ نَاطِقٌ» صدقت.

وباعتبار هذين الشرطين تكون الضروب المنتجة من هذا الشكل ستة؛ لأن الشرط الأول يسقط ثمانية أضرب حاصله من ضرب السالبتين صغريين في المحصورات الأربع كبريات، والشرط الثاني يسقط ضربين آخرين وهما الموجبة الجزئية صغرى مع الجزئية الموجبة والسالبة كبريين، فالمجموع عشرة، يبقى ستة منتجة.

وأما بطريق التحصيل: فالصغرى لا بد أن تكون موجبة، فهي إما كلية أو جزئية، فالكليّة تنتج مع المحصورات الأربع، والجزئية لا تنتج إلا مع الكلّيتين الموجبة والسالبة، فالمجموع ستة أيضاً، وإليه أشار الناظم بعد هذا بقوله: «ثُمَّ تَالِثٌ فَيْسَتْهُ».

وهذا الشكل الثالث لا ينتج إلا جزئية موجبة أو سالبة، ولا ينتج الإيجاب الكلّي ولا السلب الكلّي، وذلك لأنه يشترط في كليّة النتيجة في جميع الأشكال أن يكون الأصغر موضوعاً في الصغرى عامّ الوضع فيها، أو في عكسها، ولا يكون الأصغر عامّ الوضع إلا في الضربين اللذين تكون الصغرى فيهما كليّة من الشكل الأول والثاني، وفي الضرب الذي صفراء سالبة كليّة من حاشية السجلّسي

قوله: (ولا ينتج الإيجاب الكلّي ولا السلب الكلّي، وذلك لأنه يشترط في كليّة النتيجة في جميع الأشكال أن يكون الأصغر موضوعاً... إلخ) أي: يكون الأصغر موضوعاً في قضية كليّة سالبة، فإنه يصير موضوعاً في عكسها، فكونه موضوعاً في قضية كليّة يوجد في الضربين الأولين من الشكل الأول ومن الشكل الثاني.

سميد هندورة

الشَّكْل الرَّابِع، وما سوى ذلك - وهو ما كانت صفراء جزئية من الشَّكْل الأوَّل والثَّانِي - فعدم عُموم وضع الأصفر فيه ظاهرٌ.

وأما عُموم وضعه في عكس الصُّغرى، فيكون في بعض ضروب الشَّكْل الرَّابِع، حيث تكون صُفراء كليَّة سالبة؛ لأنها تنعكس كنفسها، والعكس لما كان لازماً لأصل القضية، كان في قُوَّة حاشية السجلماسي

مثال الصُّغرىين الأوَّلين من الشَّكْل الأوَّل: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ جِسْمٌ»، فالأصفر هو إنسان، وهو موضوعٌ في قضيةٍ كليَّة، فينتج: «كُلُّ إِنْسَانٍ جِسْمٌ»، وقولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِحَجَرٍ»، فالأصفر وهو إنسان موضوعٌ في قضيةٍ كليَّة، فينتج: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ».

ومثال الصُّغرىين الأوَّلين من الشَّكْل الثَّانِي قولك: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْحَجَرِ بِحَيَوَانٍ»، فإنسان هو الأصفر، وهو موضوعٌ في قضيةٍ كليَّة، فينتج: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِحَجَرٍ»، وقولك: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ، وَكُلُّ صَهَّالٍ فَرَسٌ»، فإنسان هو الأصفر، وهو موضوعٌ في قضيةٍ كليَّة، ينتج: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ»، فهذه أربعة ضروب يكون الأصفر فيها موضوعاً في قضيةٍ كليَّة.

ومثال الضَّرْب الَّذِي يكون الأصفر موضوعاً في عكس القضية الكليَّة فيه قولك: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ، وَكُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ»، فالأصفر هو فرس، وهو ليس موضوعاً في هذه الكليَّة، لكنَّها إذا عكست صارت هكذا: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْفَرَسِ بِإِنْسَانٍ»، فيصير موضوعاً في عكسها، وعكسها كليَّة كما ترى، فهذا ضربٌ واحدٌ من الشَّكْل الرَّابِع فيه يكون الأصفر موضوعاً في عكس الكليَّة، وما عدا هذا الَّذِي مثلنا به لا يكون الأصفر فيه إلا موضوعاً في قضيةٍ جزئية، أو محمولاً في كليَّة إذا عكست صارت جزئية.

مثال كونه موضوعاً في قضيةٍ جزئية قولنا في الصُّغرىين الأخيرين من الشَّكْل الأوَّل والثَّانِي: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ جِسْمٌ»، و«بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِحَجَرٍ»، و«بَعْضُ الْإِنْسَانِ حَيَوَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الْحَجَرِ بِحَيَوَانٍ»، و«بَعْضُ الْإِنْسَانِ لَيْسَ بِحَجَرٍ، وَكُلُّ جُلْمُوْدٍ حَجَرٌ».

وأما الشَّكْل الثَّالِث بضروبه السُّتَّة فالأصفر فيها لا يكون إلا محمولاً في قضيةٍ جزئية موجبة أو كليَّة موجبة، وهما لا يتعكسان إلا جزئية موجبة، فالأصفر فيه ليس موضوعاً في قضيةٍ كليَّة ولا في عكسها، ومثال ذلك بقية ضروب الشَّكْل الرَّابِع، فإنَّ الأصفر محمولٌ فيها، وهي موجبة جزئية أو كليَّة موجبة، وهما يتعكسان جزئية موجبة، فيكون الأصفر محمولاً في جزئية أو كليَّة موجبتين إذا عكستا صارتا جزئيتين.

قوله: (وأما عُموم وضعه في عكس الصُّغرى فيكون في بعض ضروب الشَّكْل الرَّابِع) يُؤمُّم أنَّ الشَّكْل الرَّابِع يوجد فيه العمومان: عُموم وضعه في أصل القضية، وعُموم وضعه في عكسها، وليس كذلك؛ لأنَّه

فضروبه المنتجة إذن ستة:

- ١ - الضَّرْبُ الْأَوَّلُ: كَلِّتَانِ مَوْجِبَتَانِ، ك: «كُلُّ (ب ج)، وَكُلُّ (ب أ)».
- ٢ - الضَّرْبُ الثَّانِي: مَوْجِبَتَانِ صَفْرَاهُمَا جَزِيئَةٌ، ك: «بَعْضُ (ب ج)، وَكُلُّ (ب أ)».

سميد قدورة

وضع الأصغر، والشَّكْلُ الثَّلَاثُ الْأَصْفَرُ فِيهِ مَحْمُولٌ فِي الصُّغْرَى، وَلَا يَصِيرُ مَوْضِعًا إِلَّا فِي عَكْسِهَا، وَهِيَ لَا تَعْكُسُ إِلَّا جَزِيئَةً، فَمِنْ ثَمَّ لَمْ يَنْتِجِ الثَّلَاثُ إِلَّا جَزِيئَةً.

وقال الشيخ المغيلي - رحمته - في بيان الأضرُبِ المُنتِجَةِ مِنْ هَذَا الشَّكْلِ مَا نَصَّهُ:

وَتَالِثُ الْأَشْكَالِ سِتَّةٌ لَهُ: كُلُّ فَكُلُّ، ثُمَّ بَعْضٌ يَنْتَلُهُ
كُلُّ، وَعَكْسُهُ، وَكُلُّ بَعْدَهُ لَا شَيْءَ، ثُمَّ بَعْضٌ لَا شَيْءَ لَهُ،
كُلُّ فَلَيْسَ بَعْضٌ؛ «بَعْضٌ» يَنْتُجُ نِصْفٌ، وَنِصْفٌ: «لَيْسَ بَعْضٌ» يَنْتُجُ

١ - يعني: أَنَّ الضَّرْبَ الْأَوَّلَ مِنَ السِّتَةِ الْمُنْتِجَةِ يَتَرَكَّبُ مِنْ مَوْجِبَتَيْنِ كَلِّتَيْنِ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «كُلُّ فَكُلُّ»، وَيَنْتِجُ: مَوْجِبَةً جَزِيئَةً؛ مِثَالُهُ: «كُلُّ بُرِّ مُقْتَاتٍ، وَكُلُّ بُرِّ رَبَوِيٍّ»، يَنْتِجُ: «بَعْضُ الْمُقْتَاتِ رَبَوِيٍّ».

٢ - الضَّرْبُ الثَّانِي: مِنْ مَوْجِبَتَيْنِ الصُّغْرَى جَزِيئَةً وَالْكَبْرَى كَلِّئَةً، وَإِلَيْهِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «ثُمَّ بَعْضٌ يَنْتَلُهُ كُلُّ»، وَيَنْتِجُ: مَوْجِبَةً جَزِيئَةً؛ مِثَالُهُ: «بَعْضُ الْبُرِّ مُقْتَاتٍ، وَكُلُّ بُرِّ رَبَوِيٍّ»، فَيَنْتِجُ كَالأَوَّلِ: «بَعْضُ الْمُقْتَاتِ رَبَوِيٍّ».

واعلم أنَّ جعل هذا الضَّرْبِ ثَانِيًا هِيَ طَرِيقَةُ ابْنِ الْحَاجِبِ [ت: ٦٤٦هـ] وَجَمَاعَةٍ، وَمِنْهُمْ مَنْ جَعَلَ ثَانِيًا ضُرُوبَ هَذَا الشَّكْلِ مَا كَانَ مَرْكَبًا مِنْ كَلِّتَيْنِ وَالْكَبْرَى سَالِبَةً، وَهِيَ طَرِيقَةُ ابْنِ سِينَا، وَعَلَيْهِ دَرَجُ الْكَاتِبِيِّ وَمَنْ تَبِعَهُ، وَاخْتَارَهُ الشَّيْخُ السَّنُوسِيُّ فِي «شَرْحِ مَخْتَصَرِهِ»، وَقَالَ بَعْضُ الْفُضَلَاءِ: مَا اعْتَبَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ يَنْتِجُ الْإِيجَابَ، وَمَا اعْتَبَرَهُ غَيْرُهُ يُنْتِجُ السَّلْبَ، وَالْإِيجَابُ أَفْضَلُ، فَتَبَيَّنَ بِهَذَا أَرْجَحِيَّةُ مَا اعْتَمَدَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ. اهـ

حاشية السجلماسي

لا يوجد فيه إلا العموم في العكس فقط، فالصَّوَابُ إسقاط قوله: «وفي الضَّرْبِ الَّذِي صَفَرَاهُ سَالِبَةٌ كَلِّئَةٌ مِنَ الشَّكْلِ الرَّابِعِ»: لِأَنَّ عَطْفَهُ عَلَى «الضَّرْبَيْنِ الْأَوَّلِينَ مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي» يُؤْهِمُ أَنَّ هَذَا الضَّرْبَ يُسَاوِيهِمَا فِي عَمُومِ الرُّوْضِ فِي الْأَصْلِ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ.

قوله (يعني: أَنَّ الضَّرْبَ الْأَوَّلَ مِنَ السِّتَةِ الْمُنْتِجَةِ ... إلخ) اعلم أَنَّ الضَّرُوبَ الْمُنْتِجَةَ الْأَوَّلَ وَالثَّانِي وَالرَّابِعَ وَالْحَامِسَ تَرْجَعُ إِلَى الْأَوَّلِ بِعَكْسِ الصُّغْرَى فَقَطْ، وَاخْتَبَرْنَا ذَلِكَ فِي الْأَمْثَلَةِ تَجَدُّهُ وَاضِحًا.

٣ - الضرب الثالث: موجبتان صغراهما كليةً، ك: «كُلُّ (ب ج)، وَبَعْضُ (ب ا)».

فالتَّيْجَةُ فِي هَذِهِ الثَّلَاثَةِ: مُوجِبَةٌ جَزْئِيَّةٌ، وَهِيَ: «بَعْضُ (ج ا)».

سميد هذورة

٣ - الضرب الثالث: من كَلِيَّةٍ مُوجِبَةٍ وَجَزْئِيَّةٍ مُوجِبَةٍ، عَكْسُ الَّذِي قَبْلَهُ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي التَّنْظِيمِ بِقَوْلِهِ: «وَعَكْسُهُ»؛ أَي: وَعَكْسُ «بَعْضُ فَكُلُّ» وَهُوَ: «كُلُّ فَبَعْضُ»، وَمِثَالُهُ: «كُلُّ بُرِّ مُفْتَاتٍ، وَبَعْضُ الْبُرِّ رَبَوِيٌّ»، يَنْتِجُ: «بَعْضُ الْمُفْتَاتِ رَبَوِيٌّ».

وهذه الضروب الثلاثة متماثلة النتيجة، وهي: جزئية موجبة، وإلى ذلك أشار في التَّنْظِيمِ بِقَوْلِهِ: «بَعْضُ يُنْتِجُ نِصْفَ» أَي: النِّصْفُ الْأَوَّلُ مِنَ السَّتَّةِ يُنْتِجُ: «بَعْضًا».

حاشية السجلماسي

وذلك إنك إذا قلت في الأول: «كُلُّ بُرِّ مُفْتَاتٍ، وَكُلُّ بُرِّ رَبَوِيٌّ»، فإذا عكست الصغرى وقلت: «بَعْضُ الْمُفْتَاتِ بُرٌّ، وَكُلُّ بُرِّ رَبَوِيٌّ»، فإنه يرجع للأول كما ترى.

ولو قلت في الثاني: «بَعْضُ الْبُرِّ مُفْتَاتٍ، وَكُلُّ بُرِّ رَبَوِيٌّ»، وعكست الصغرى هكذا: «بَعْضُ الْمُفْتَاتِ بُرٌّ، وَكُلُّ بُرِّ رَبَوِيٌّ» لرجع للأول.

ولو قلت في الرابع: «كُلُّ بُرِّ مُفْتَاتٍ، وَكُلُّ بُرِّ لَا يُبَاعُ مُتَفَاعِلًا»، وعكست الصغرى هكذا: «بَعْضُ الْمُفْتَاتِ بُرٌّ، وَكُلُّ بُرِّ رَبَوِيٌّ» لرجع للأول.

ولو قلت في الخامس: «بَعْضُ الْبُرِّ مُفْتَاتٍ، وَكُلُّ بُرِّ لَا يُبَاعُ مُتَفَاعِلًا»، وعكست الصغرى هكذا: «بَعْضُ الْمُفْتَاتِ بُرٌّ، وَكُلُّ بُرِّ رَبَوِيٌّ» لرجع للأول.

وأما الضرب الثالث فإنه يرجع للأول بعكس الكبرى، وجعلها صغرى هكذا: «كُلُّ بُرِّ مُفْتَاتٍ، وَبَعْضُ الْبُرِّ رَبَوِيٌّ» فتعكس الكبرى وتجعلها صغرى فتقول: «بَعْضُ الرَّبَوِيِّ بُرٌّ، وَكُلُّ بُرِّ مُفْتَاتٍ»، فينتج: «بَعْضُ الرَّبَوِيِّ مُفْتَاتٍ»، ثم تعكس النتيجة لأجل ما وقع من التحويل.

وأما الضرب السادس فلا يرجع للأول بعكس الصغرى، وألا كانت كبرى الشكل الأول سالبةً جزئيةً، ولا بعكس الكبرى وجعلها صغرى، وألا كانت صغرها جزئيةً سالبةً، وذلك ظاهرٌ من مثاله، ولا يصحُّ بيانه بالافتراض؛ لأنه لا يكون في الجزئية السالبة، ويصحُّ بيانه بالخلف، وهو أن تقول: إذا صدق القياس صدقت نتيجته، وألا صدق نقيضها، وحينئذٍ فإن ضممناه إلى الصغرى كذب الكبرى، وإن ضممناه إلى الكبرى كذب الصغرى؛ مثلاً إذا صدق «كُلُّ بُرِّ مُفْتَاتٍ، وَبَعْضُ الْمُفْتَاتِ لَا يُبَاعُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاعِلًا» صدقت نتيجته وهي: «بَعْضُ الْمُفْتَاتِ لَا يُبَاعُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاعِلًا»، وألا صدق نقيضها وهو «كُلُّ مُفْتَاتٍ يُبَاعُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاعِلًا»، فيضمه إلى الصغرى على أنه كبرى لها هكذا: «كُلُّ بُرِّ مُفْتَاتٍ، وَكُلُّ مُفْتَاتٍ يُبَاعُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاعِلًا» ينتج: «كُلُّ بُرِّ يُبَاعُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاعِلًا»، وهذه النتيجة تكذب كبرى القياس القائلة: «بَعْضُ الْمُفْتَاتِ لَا يُبَاعُ

- ٤ - الضَّرْبُ الرَّابِعُ: كَلَيْتَانِ صغَرَاهُمَا مَوْجِبَةٌ، ك: «كُلُّ (ب ج)، وَلَا شَيْءٌ مِنْ (ب أ)».
- ٥ - الضَّرْبُ الْخَامِسُ: مَوْجِبَةٌ جَزَيْئَةٌ صغَرَى وَسَالِبَةٌ كَلَيْئَةٌ كَبْرَى، ك: «بَعْضُ (ب ج)، وَلَا شَيْءٌ مِنْ (ب أ)».
- ٦ - الضَّرْبُ السَّادِسُ: مَوْجِبَةٌ كَلَيْئَةٌ صغَرَى وَسَالِبَةٌ جَزَيْئَةٌ صغَرَى، ك: «كُلُّ (ب ج)، وَلَيْسَ بَعْضُ (ج أ)».
- والتَّيْجَةُ فِي الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ: سَالِبَةٌ جَزَيْئَةٌ، وَهِيَ: «لَيْسَ بَعْضُ (ج أ)».
- سعيد قدورة

٤ - الضَّرْبُ الرَّابِعُ: مِنْ كَلَيْئَةٍ مَوْجِبَةٍ وَكَلَيْئَةٍ سَالِبَةٍ؛ يَنْتِجُ: سَالِبَةٌ جَزَيْئَةٌ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي النَّظْمِ بِقَوْلِهِ: «وَكُلُّ بَعْدَهُ لَا شَيْءٌ»، وَمِثَالُهُ: «كُلُّ بُرِّ مُقْتَاتٍ، وَكُلُّ بُرٍّ لَا يُبَاعُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا»، يَنْتِجُ: «بَعْضُ الْمُقْتَاتِ لَا يُبَاعُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا».

٥ - الضَّرْبُ الْخَامِسُ: مِنْ صغَرَى مَوْجِبَةٍ جَزَيْئَةٍ وَكَبْرَى سَالِبَةٍ كَلَيْئَةٍ؛ يَنْتِجُ: سَالِبَةٌ جَزَيْئَةٌ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي النَّظْمِ بِقَوْلِهِ: «ثُمَّ بَعْضُ لَا شَيْءَ لَهُ»، وَمِثَالُهُ: «بَعْضُ الْبُرِّ مُقْتَاتٍ، وَكُلُّ بُرٍّ لَا يُبَاعُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا»، يَنْتِجُ: «بَعْضُ الْمُقْتَاتِ لَا يُبَاعُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا».

٦ - الضَّرْبُ السَّادِسُ: مِنْ مَوْجِبَةٍ كَلَيْئَةٍ صغَرَى وَسَالِبَةٍ جَزَيْئَةٍ كَبْرَى؛ يَنْتِجُ: سَالِبَةٌ جَزَيْئَةٌ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي النَّظْمِ بِقَوْلِهِ: «كُلُّ فَلَيْسَ بَعْضٌ»، وَمِثَالُهُ: «كُلُّ بُرِّ مُقْتَاتٍ، وَبَعْضُ الْبُرِّ لَا يُبَاعُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا»، يَنْتِجُ: «بَعْضُ الْمُقْتَاتِ لَا يُبَاعُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا».

والتَّيْجَةُ فِي الضَّرُوبِ الثَّلَاثَةِ الْأَخِيرَةِ مِثَالُهُ كُلُّهَا سَالِبَةٌ جَزَيْئَةٌ، وَإِلَيْهِ أَشَارَ فِي النَّظْمِ بِقَوْلِهِ: «وَرَنْصَفٌ: لَيْسَ بَعْضٌ يَنْتِجُ»؛ أَي: وَالنَّصْفُ الْأَخِيرُ مِنْ هَذِهِ الضَّرُوبِ مِنتِجٌ: «لَيْسَ بَعْضٌ»، فَتَأَمَّلْهُ.

حاشية السجلماسي

بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا؛ إِذْ هِيَ نَقِيضُهَا، وَلَوْ ضَمَمْنَاهُ إِلَى الْكَبْرَى هَكَذَا: «بَعْضُ الْمُقْتَاتِ لَا يُبَاعُ بِجِنْسِهِ مُتَفَاضِلًا»، وَكُلُّ مُقْتَاتٍ يُبَاعُ مُتَفَاضِلًا، لِأَنَّ: «بَعْضُ الْبُرِّ لَيْسَ بِمُقْتَاتٍ»، وَهُوَ نَقِيضُ قَوْلِكَ: «كُلُّ بُرِّ مُقْتَاتٍ».



(٩٢) وَرَابِعُ عَدَمُ جَمْعِ الْخَسْتَيْنِ إِلَّا بِصُورَةٍ فَفِيهَا يَسْتَبِينُ
(٩٣) صُغْرَاهُمَا مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ كُبْرَاهُمَا سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ

• وشرط إنتاج الشكل الرابع: عدم اجتماع الخستين فيه ولو في مقدمة واحدة، إلا في صورة واحدة من ضروبه، وهي: أن تكون الصغرى موجبة جزئية، فيجب حينئذ أن تكون الكبرى سالبة كلية؛ إذ لو جعلناها موجبة أو جزئية لم ينتج؛ لعدم دلالة المقدمات على النتيجة،

سعيد قدورة

- ثم أشار الناظم إلى شرط إنتاج الشكل الرابع بقوله: (وَرَابِعُ عَدَمُ جَمْعِ الْخَسْتَيْنِ؛ إِلَّا بِصُورَةٍ فَفِيهَا يَسْتَبِينُ) يعني: أن القياس الذي على هيئة الشكل الرابع، وهو الذي يكون الوسط فيه موضوعاً في الصغرى محمولاً في الكبرى، يُشترط في إنتاجه أن لا يجتمع في مقدمته أو في إحداهما خستان من جنس واحد، أو من جنسين؛ أعني: جنس الكيف وهو الإيجاب والسلب، وجنس الكم وهو الكل والجزء، فخصّة الكيف: السلب، وخصّة الكم: الجزئية؛ إلا إذا كانت الصغرى جزئية موجبة فلا تنتج إلا مع السالبة الكلية، وإليه أشار الناظم بقوله: «إِلَّا بِصُورَةٍ فَفِيهَا يَسْتَبِينُ»؛ أي: إلا في صورة واحدة ففيها تجتمع الخستان، ومعنى «يَسْتَبِينُ»: يظهر؛ أي: تظهر الخستان فيها لزوماً.

- ثم بين هذه الصورة بقوله: (صُغْرَاهُمَا مُوجِبَةٌ جُزْئِيَّةٌ، كُبْرَاهُمَا سَالِبَةٌ كُلِّيَّةٌ) أي: وتلك الصورة هي أن تكون الصغرى جزئية موجبة، فشرط الإنتاج معها أن تكون الكبرى كلية سالبة؛ لأنه لو لم تكن الكبرى معها كلية سالبة لكانت إما سالبة جزئية أو موجبة بقسميها، وكلاهما لا ينتج.

والصميرُ في «كبراهما» وفي «صغراهما» عائدٌ على المقدمتين.

وإنما اشترط عدم اجتماع الخستين في غير الصورة المستثناة؛ لأن اجتماع الخستين إن كان في مقدمتين لم يكن ذلك إلا إذا كانا سالبين، أو كانت الصغرى سالبة، والكبرى موجبة جزئية، وأياً ما كان لا ينتج؛ لاختلاف النتيجة بالصدق تارة والكذب أخرى، وهو دليل العمق؛ لعدم لزوم الصدق؛ كقولنا: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ، وَلَا شَيْءَ مِنَ الصَّهَالِ بِإِنْسَانٍ»، فالنتيجة كاذبة وهي: «لَا شَيْءَ مِنَ الْفَرَسِ بِصَّهَالٍ»، والحق الإيجاب وهو: «كُلُّ فَرَسٍ صَّهَالٌ»، ولو قلت بدل الكبرى: «وَلَا شَيْءَ مِنَ الْجِمَارِ بِإِنْسَانٍ» لكانت صادقةً وهي: «لَا شَيْءَ مِنَ الْفَرَسِ بِجِمَارٍ».

حاشية الجملاسي

سعيد قنورة

وكذا لو كانت الصغرى سالبة والكبرى موجبة جزئية؛ نحو: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْحَيَوَانِ بِجَمَادٍ، وَبَعْضُ الْجِسْمِ حَيَوَانٌ»، لكانت النتيجة كاذبة، والحق الإيجاب وهو: «كُلُّ جَمَادٍ جِسْمٌ»، ولو قلت بدل الكبرى: «وَكُلُّ مُتَحَرِّكٍ بِالْإِرَادَةِ حَيَوَانٌ» لصدقت وهو: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْجَمَادِ بِمُتَحَرِّكٍ بِالْإِرَادَةِ».

وإن كان اجتماع الخستين في مقدمة واحدة كانت سالبة جزئية مع الموجبة الكلية، والسالبة الجزئية إما كبرى أو صغرى، وأياً ما كان ففيه الاضطراب المذكور؛ كقولنا: «لَيْسَ كُلُّ جِسْمٍ حَيَوَانًا، وَكُلُّ مُتَحَرِّكٍ بِالْإِرَادَةِ جِسْمٌ»، فالنتيجة كاذبة، والحق الإيجاب وهو «كُلُّ حَيَوَانٍ مُتَحَرِّكٌ بِالْإِرَادَةِ»، ولو قلت: «لَيْسَ كُلُّ حَيَوَانٍ إِنْسَانًا، وَكُلُّ فَرَسٍ حَيَوَانٌ» لصدقت النتيجة وهو: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ».

ولو قلت: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَلَيْسَ كُلُّ مُتَحَرِّكٍ بِالْإِرَادَةِ إِنْسَانًا» لكذبت، والحق الإيجاب وهو «كُلُّ حَيَوَانٍ مُتَحَرِّكٌ بِالْإِرَادَةِ»، ولو قلت: «كُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ، وَلَيْسَ كُلُّ فَرَسٍ نَاطِقًا» لصدقت وهو: «لَا شَيْءٌ مِنَ الْإِنْسَانِ بِفَرَسٍ».

ويعتضى الشرط المذكور في الشكل الرابع يكون المنتج منه خمسة أضرب؛ لأن اجتماع الخستين من غير الصورة المستثناة يسقط ثمانية أضرب: السالبتان مع السالبتين بأربعة، والسالبة الجزئية صغرى مع الموجبة كلية وجزئية، والسالبة الجزئية كبرى مع الموجبة الكلية صغرى، والسالبة الكلية صغرى مع الموجبة الجزئية كبرى، فهذه أربعة أخرى.

واشترط كون الكبرى سالبة كلية في الصورة المستثناة يسقط ثلاثة أضرب: الموجبة الجزئية صغرى مع المحصورات الثلاث غير السالبة الكلية، فهذه ثلاثة أضرب إلى الثمانية قبلها فيجتمع أحد عشر كلها عقيمة، يبقى خمسة متجة، وإليه أشار الناظم بقوله بعد هذا: «وَرَابِعٌ يَحْمَسُهُ قَدْ أَتَتْجَاهُ».

حاشية المحلّاسي

قوله: (ولو قلت بدل الكبرى: «وَكُلُّ مُتَحَرِّكٍ بِالْإِرَادَةِ حَيَوَانٌ» صوابه: «وَبَعْضُ الْمُتَحَرِّكِ بِالْإِرَادَةِ حَيَوَانٌ» لا: «كُلُّ مُتَحَرِّكٍ» كما قال، لأنه لم يجمع الخستان؛ لأن الكبرى كلية موجبة، وكلامه فيما إذا كانت جزئية موجبة، والله أعلم.

قوله: (والسالبة الجزئية كبرى، مع الموجبة الكلية صغرى) أي: وأما مع الجزئية الموجبة صغرى، فسياتي في قوله: «واشترط كون الكبرى سالبة كلية» إلى قوله: «مع المحصورات الثلاث»؛ فإن من جملتها السالبة الجزئية كبرى مع الموجبة الجزئية صغرى.

فصروب الرابع المنتجة خمسة:

- ١ - الضرب الأول: كليتان موجبتان، ك: «كُلُّ (ب ج)، وَكُلُّ (أ ب)».
- ٢ - الضرب الثاني: موجبتان صغراهما كليّة، ك: «كُلُّ (ب ج)، وَبَعْضُ (أ ب)».
- والنتيجة في هذين الضربين: موجبة جزئية، وهي: «بَعْضُ (ج أ)».
- ٣ - الضرب الثالث: كليتان صغراهما سالبة؛ نحو: «لَا شَيْءَ مِنْ (ب ج)، وَكُلُّ (أ ب)»، ونتيجته: سالبة كليّة، وهي: «لَا شَيْءَ مِنْ (ج أ)».

سميد قدورة

وأشار المغيلي إلى بيانها بقوله:

وَرَابِعٌ بِخُنُوسَةٍ قَدْرُوبًا كُلُّ بِكُلِّ، وَبِعْضٍ نَائِيًا
لَا شَيْءَ كُلُّ، ثُمَّ عَكْسُهُ، وَلَا شَيْءٌ لِبَعْضٍ قَدْرًا تَلَا، فَكُمَلًا
يُنْتَجُ: لَا شَيْءَ لَا وَسَطَ، كَمَا آخِرُ لَيْسَ بَعْضُ، وَالْبَعْضُ لِمَا

- ١ - يعني: أن الضرب الأول في هذا الشكل: يتركّب من كليتين موجبتين، وإليه أشار بقوله: «كُلُّ بِكُلِّ»، وينتج: موجبة جزئية؛ مثاله: «كُلُّ عِبَادَةٍ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى نَيْوٍ، وَكُلُّ وُضوءٍ عِبَادَةٍ» ينتج: «بَعْضُ الْمُفْتَقِرِ إِلَى النَّيِّ وَوُضوءٍ».

وإنما لم تكن النتيجة كليّة في هذا الضرب؛ لِفقد شرط كليتها وهو كون أصغر المطلوب عامّ الوضع للأوسط في الصغرى أو في عكسها، والأصغر هنا محمول لا موضوع، والعكس جزئي؛ لأن القضية الموجبة الكليّة لا تنعكس كنفسها، وأيضاً فلعدم لزوم صدقها مع كل مادّة كالمثال المذكور، فإنه يصدق مع كذب النتيجة لو كانت كليّة، وكذا قولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ نَاطِقٍ إِنْسَانٌ»، فلو أنتج الكليّة كانت كاذبة.

- ٢ - الضرب الثاني: من موجبتين الصغرى كليّة، والكبرى جزئية؛ ينتج: موجبة جزئية، وإليه أشار بقوله: «وَبِعْضٍ نَائِيًا»؛ أي: ثانياً لكل، وأشار إلى نتيجة هذين الضربين بقوله: «وَالْبَعْضُ لِمَا»؛ أي: لما بقي وهما الضربان المتقدمان على الضرب الأوسط، ومثاله: «كُلُّ عِبَادَةٍ مُفْتَقِرَةٌ إِلَى النَّيِّ، وَبَعْضُ الْوُضوءِ عِبَادَةٌ»، ينتج: «بَعْضُ الْمُفْتَقِرِ وَوُضوءٍ».

- ٣ - الضرب الثالث: من كليتين الصغرى سالبة والكبرى موجبة؛ ينتج: كليّة سالبة، وإليه أشار في النظم بقوله: «لَا شَيْءَ كُلُّ»، وأشار إلى نتيجته بقوله: «يُنْتَجُ: لَا شَيْءَ لَا وَسَطَ»؛ أي:

- ٤ - الضَّرْبُ الرَّابِعُ: كَلَيْتَانِ صغَرَاهُمَا مَوْجِبَةٌ، ك: «كُلُّ (ب ج)، وَلَا شَيْءٌ مِنْ (أ ب)».
- ٥ - الضَّرْبُ الْخَامِسُ: صغرى مَوْجِبَةٌ جَزِيئَةٌ وكبرى سَالِبَةٌ كَلِيَّةٌ، ك: «بَعْضُ (ب ج)، وَلَا شَيْءٌ مِنْ (أ ب)»، ونتيجة هذين الضَّرْبَيْنِ: سَالِبَةٌ جَزِيئَةٌ، وهي: «لَيْسَ بَعْضُ (ج أ)».

● تنبيهان:

- الأوَّل: هذه الحروف المذكورة قد اشتهر اصطلاح المناطقة على التَّعبير بها؛ طلباً للاختصار، فمعنى «كلُّ (ج ب)» مثلاً: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ».

- الثَّانِي: زعم بعضهم أنَّ الأشكالَ ثَلَاثَةٌ، وأنَّ الرَّابِعَ هو الأوَّلُ منها بعينه، فُدمت فيه الكبرى لموافقته له في الصُّورة، وليس كذلك؛ إذ الأشكالُ تتغيَّرُ باعتبار موضوع النَّتِيجَةِ ومحمولها، ولا يتغيَّرُ ذلك إلَّا بتغيُّر النَّتِيجَةِ، ولو كان هو الأوَّلُ لآتحدت نتائجها، وتناج هذا عكس نتائج الأوَّل؛ لأنَّ المطلوب في قولنا: «كُلُّ (ج ب)، وَكُلُّ (أ ج)»: «بَعْضُ (ب أ)»، ولو جعلناه من الأوَّل لنتج: «كُلُّ (أ ب)».

● وقولنا: «وَالثَّانِ أَنْ يَخْتَلِفَا» البيت؛ حُذفت «الياء» من لفظ «الثَّانِي» للوزن، وذلك جائزٌ سعيد قدورة

للضَّرْبِ الأَوْسَطِ، ومثاله: «كُلُّ عِبَادَةٍ لَا تَسْتَعْنِي عَنِ النَّبِيِّ، وَكُلُّ وُضوءٍ عِبَادَةٌ»، ينتج: «كُلُّ مُسْتَعْنٍ عَنِ النَّبِيِّ لَيْسَ بِوُضوءٍ».

٤ - الضَّرْبُ الرَّابِعُ: من كَلَيْتَيْنِ الصُّغرى مَوْجِبَةٌ والكبرى سَالِبَةٌ، وإليه أشار بقوله: «ثُمَّ عَكْسُهُ»؛ أي: عكس «لَا شَيْءٌ كُلُّ» وهو: «كُلُّ لَا شَيْءٍ»، مثاله: «كُلُّ مُبَاحٍ مُسْتَعْنٍ عَنِ النَّبِيِّ، وَكُلُّ وُضوءٍ لَيْسَ بِمُبَاحٍ» ينتج: «بَعْضُ المُسْتَعْنِي لَيْسَ بِوُضوءٍ»، وإنما لم تكن كَلِيَّةً؛ لأنَّه يصدق «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَلَا شَيْءٌ مِنَ الفَرَسِ بِإِنْسَانٍ» مع أنَّ النَّتِيجَةَ تكذب سَالِبَةٌ كَلِيَّةً، وتصدق جَزِيئَةٌ.

٥ - الضَّرْبُ الْخَامِسُ: من مَوْجِبَةٍ جَزِيئَةٍ صغرى وسَالِبَةٍ كَلِيَّةٍ كبرى، ينتج أيضاً: سَالِبَةٌ جَزِيئَةٌ؛ مثاله: «بَعْضُ المُبَاحِ مُسْتَعْنٍ عَنِ النَّبِيِّ، وَكُلُّ وُضوءٍ لَيْسَ بِمُبَاحٍ» ينتج: «بَعْضُ المُسْتَعْنِي لَيْسَ بِوُضوءٍ»، وإليه أشار في النَّظْم بقوله: «وَلَا شَيْءٌ لِبَعْضٍ قَدْ تَلَا» أي: حال كون لا شيء تالياً لبعض، وقوله: «فَكَمَلَا» أي: ضروبه المنتجة، والنَّتِيجَةُ في هذين الضَّرْبَيْنِ الأخيرين سَالِبَةٌ جَزِيئَةٌ، وإليه أشار بقوله: «أَخِرُ لَيْسَ بَعْضٌ»؛ أي: ينتج به الضَّرْبَانِ الأخيرانِ عَنِ الضَّرْبِ الأَوْسَطِ.

حَتَّى نَشْرَأَ؛ كَقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿الْكَبِيرُ الْمُتَعَالَى﴾ (الرمد: ٩)، «وَالثَّانِ» مبتدأ، و«أَنْ» وصلتها
مبتدأ ثانٍ، و«لَهُ شَرْطٌ» خبره.

- وقولنا: (إِلَّا بِصُورَةٍ) البيت؛ أي: شرط الرَّابِعِ انتفاء اجتماع الخِستين - أي: السَّلب
والجزئية - إلا في صورةٍ ففيها تَسْتِين الخِستان؛ أي: تظهر فيها لزوماً.
- وقولنا: (صُغْرَاهُمَا مُوجِبَةٌ) البيت؛ أي: وتلك الصُّورة أَنْ تكون صُغْرَاهُمَا كذا... إلخ،
والله الموفق.

• (٩٤) فَمُنْتَجِجٌ لِأَوَّلِ أَرْبَعَةٍ	كَالثَّانِ ثُمَّ ثَالِثٌ فَسِنَّةٌ
(٩٥) وَرَابِعٌ بِخَمْسَةٍ قَدْ أَنْتَجَا	وَعَبْرٌ مَا ذَكَرْتُهُ لَنْ يُنْتَجَا
(٩٦) وَتَتَّبَعُ النَّتِيجَةَ الْأَخْسَ مِنْ	تِلْكَ الْمَقْدَمَاتِ هَكَذَا زُكِّنَ
(٩٧) وَهَذِهِ الْأَشْكَالُ بِالْحَمَلِيِّ	مُخْتَصَّةٌ وَلَيْسَ بِالشَّرْطِيِّ
(٩٨) وَالْحَذْفُ فِي بَعْضِ الْمَقْدَمَاتِ	أَوْ النَّتِيجَةِ لِإِعْلَامِ آتِ

(٩٤ - ٩٨) - يعني: أَنْ ضروب الشكل الأول المنتجة أربعة - كما تقدّم -، والضروب
المنتجة للثاني أربعة أيضاً، وهذا معنى قولنا: (كَالثَّانِ) أي: كعدد ضروب الثاني، فهو على
حذف مضافين.

ثُمَّ قَالَ: (ثَالِثٌ فَسِنَّةٌ) أي: ثَمَّ الشَّكْلُ الثَّلَاثُ ضُرُوبُهُ الْمُنْتَجَةُ سِنَّةٌ، فَدَثْمٌ لِلتَّرْتِيبِ الذُّكْرِيِّ.

ثُمَّ قَالَ: (وَرَابِعٌ بِخَمْسَةٍ ..) البيت؛ أي: والشَّكْلُ الرَّابِعُ مُنْتَجٌ بِخَمْسَةِ ضُرُوبٍ، وَرَابِعٌ
مبتدأ نكرة، والمُسَوِّغُ التَّفْصِيلُ.

• وقوله: (وَعَبْرٌ مَا ذَكَرْتُهُ ... إلخ) أي: هذا الَّذِي ذَكَرْتَ مِنْ ضُرُوبِ الْأَشْكَالِ إِنَّمَا هُوَ
الْمُنْتَجُ، وَإِلَّا فَضُرُوبُ كُلِّ شَكْلٍ مُنْتَجِجَةٌ وَعَقِيمَةٌ سِنَّةٌ عَشْرٌ؛ لِأَنَّ كُلَّ مَقْدَمَةٍ لَا بَدَأَ أَنْ تَكُونَ
مُسَوَّرَةً بِأَحَدِ الْأَسْوَارِ الْأَرْبَعَةِ، ثُمَّ تَتَعَاقَبُ الْأَسْوَارُ فَيَقَعُ بَعْضُهَا فِي مَحَلِّ الْآخَرِ أَرْبَعِ تَعَاقِبَاتٍ،
سعيد هندرة

قوله: (فَمُنْتَجِجٌ لِأَوَّلِ أَرْبَعَةٍ ... إلخ البيتين) «الفاء» في قوله: «فَمُنْتَجِجٌ» مسيئة على ما قبلها؛

أي: فيسبب ما ذكر من الاشتراط لكل شكلٍ، يلزم أن يكون المنتج للشكل الأول: أربعة
أضرب، وللثاني: أربعة أيضاً، وللثالث: ستة أضرب، وللرابع: خمسة؛ وقد تقدّم تمثيلها
أو بيانها بما يُغني عن الإعادة.

والأربعة في أربعة بسّنة عشر، لكن ما فصلناه منها منتج وغيره عقيم، وليس هذا المختصر محلًا لاستيفاء عقيمتها، وأيضاً فهذا المختصر إنّما وضعناه في معظم أوقات العجلة والضيق، وذلك في وسط الشّئ، وقد وضع أهل هذا الفنّ لتفصيل المنتج من العقيم جداولاً فلنطالع في محله، وغرضنا الاختصار.

سعيد هدورة

فمجموع المنتج من الأشكال الأربعة: تسعة عشر ضرباً، والباقي من كلّ شكلٍ هو العقيم، فالعقيم من الشّكل الأوّل: اثنا عشر، ومن الثّاني كذلك، ومن الثّالث: عشرة، ومن الرّابع: أحد عشر، فمجموع العقيم: خمسة وأربعون ضرباً، وإليه أشار النّاطم بقوله: «وَعَبْرُ مَا ذَكَرْتُهُ لَنْ يَنْتَجَا».

فجميع ما اشتملت عليه الأشكال الأربعة من الضروب منتجها أو عقيمتها: أربعة وستون ضرباً؛ لأنّ كلّ شكلٍ يُتصوّر فيه ستّة عشر ضرباً كما تقدّم، والأشكال أربعة، فهي من ضرب أربعة في ستّة عشر بأربعة وستين ضرباً كما تقدّم.

ولنضع لكلّ شكلٍ جدولاً مشتملاً على جميع ضروبه، ونعرض عليه شروطها المتقدّمة حتّى يظهر لك بالمشاهدة المنتج منها والعقيم، ونجعل على الضرب المنتج حرف «التاء» هكذا: «ت»، علامة على إنتاجه، وعلى العقيم حرف «العين» هكذا: «ع»، علامة على عُقمه، وهذه صورة ذلك:

«ضروب الشّكل الأوّل»

ع	وكل «ب» أ	لا شيء من «ج» ب	ت	وكل «ب» أ	كل «ج» ب
ع	ولا شيء من «ب» أ	لا شيء من «ج» ب	ت	ولا شيء من «ب» أ	كل «ج» ب
ع	وبعض «ب» أ	لا شيء من «ج» ب	ع	وبعض «ب» أ	كل «ج» ب
ع	وليس بعض «ب» أ	لا شيء من «ج» ب	ع	وليس بعض «ب» أ	كل «ج» ب
ع	وكل «ب» أ	ليس بعض «ج» ب	ت	وكل «ب» أ	بعض «ج» ب
ع	ولا شيء من «ب» أ	ليس بعض «ج» ب	ت	ولا شيء من «ب» أ	بعض «ج» ب
ع	وبعض «ب» أ	ليس بعض «ج» ب	ع	وبعض «ب» أ	بعض «ج» ب
ع	وليس بعض «ب» أ	ليس بعض «ج» ب	ع	وليس بعض «ب» أ	بعض «ج» ب



«ضروب الشكل الثاني»

ت	وكل «أ ب»	لا شيء من «ج ب»	ع	وكل «أ ب»	كل «ج ب»
ع	ولا شيء من «أ ب»	لا شيء من «ج ب»	ت	ولا شيء من «أ ب»	كل «ج ب»
ع	وبعض «أ ب»	لا شيء من «ج ب»	ع	وبعض «أ ب»	كل «ج ب»
ع	وليس بعض «أ ب»	لا شيء من «ج ب»	ع	وليس بعض «أ ب»	كل «ج ب»
ت	وكل «أ ب»	ليس بعض «ج ب»	ع	وكل «أ ب»	بعض «ج ب»
ع	ولا شيء من «أ ب»	ليس بعض «ج ب»	ت	ولا شيء من «أ ب»	بعض «ج ب»
ع	وبعض «أ ب»	ليس بعض «ج ب»	ع	وبعض «أ ب»	بعض «ج ب»
ع	وليس بعض «أ ب»	ليس بعض «ج ب»	ع	وليس بعض «أ ب»	بعض «ج ب»

«ضروب الشكل الثالث»

ع	وكل «ب أ»	لا شيء من «ب ج»	ت	وكل «ب أ»	كل «ب ج»
ع	ولا شيء من «ب أ»	لا شيء من «ب ج»	ت	ولا شيء من «ب أ»	كل «ب ج»
ع	وبعض «ب أ»	لا شيء من «ب ج»	ت	وبعض «ب أ»	كل «ب ج»
ع	وليس بعض «ب أ»	لا شيء من «ب ج»	ت	وليس بعض «ب أ»	كل «ب ج»
ع	وكل «ب أ»	ليس بعض «ب ج»	ت	وكل «ب أ»	بعض «ب ج»
ع	ولا شيء من «ب أ»	ليس بعض «ب ج»	ت	ولا شيء من «ب أ»	بعض «ب ج»
ع	وبعض «ب أ»	ليس بعض «ب ج»	ع	وبعض «ب أ»	بعض «ب ج»
ع	وليس بعض «ب أ»	ليس بعض «ب ج»	ع	وليس بعض «ب أ»	بعض «ب ج»



(٩٦) وَتَنْبَعُ النَّيْبَةُ الْأَخْسَ مِنْ تِلْكَ الْمَقْدَمَاتِ هَكَذَا رُكِّنَ

● وقوله: (وَتَنْبَعُ النَّيْبَةُ الْأَخْسَ) البيت؛ «الأخس» هو السَّلْبِيَّةُ والجزئيَّةُ، و«رُكِّنَ»؛ أي:

عُلِمَ.

سعيد هذورة

«ضروب الشَّكْلِ الرَّابِعِ»

ت	وكل «أ ب»	لا شيء من «ب ج»	ت	وكل «أ ب»	كل «ب ج»
ع	ولا شيء من «أ ب»	لا شيء من «ب ج»	ت	ولا شيء من «أ ب»	كل «ب ج»
ع	وبعض «أ ب»	لا شيء من «ب ج»	ت	وبعض «أ ب»	كل «ب ج»
ع	وليس بعض «أ ب»	لا شيء من «ب ج»	ع	وليس بعض «أ ب»	كل «ب ج»
ع	وكل «أ ب»	ليس بعض «ب ج»	ع	وكل «أ ب»	بعض «ب ج»
ع	ولا شيء من «أ ب»	ليس بعض «ب ج»	ت	ولا شيء من «أ ب»	بعض «ب ج»
ع	وبعض «أ ب»	ليس بعض «ب ج»	ع	وبعض «أ ب»	بعض «ب ج»
ع	وليس بعض «أ ب»	ليس بعض «ب ج»	ع	وليس بعض «أ ب»	بعض «ب ج»

- قوله: (وَتَنْبَعُ النَّيْبَةُ الْأَخْسَ مِنْ تِلْكَ الْمَقْدَمَاتِ هَكَذَا رُكِّنَ) لَمَّا كَانَتِ الضُّرُوبُ الْمُنْتَجَةُ قَدْ تَنْتَجُ الْمَوْجِبَةَ، وَقَدْ تَنْتَجُ السَّالِبَةَ، وَقَدْ تَنْتَجُ الْكَلْبِيَّةَ، وَقَدْ تَنْتَجُ الْجَزْئِيَّةَ، أَشَارَ فِي هَذَا الْبَيْتِ إِلَى مَا يُعْرَفُ بِهِ حَالُ النَّيْبَةِ مِنْ كُلِّ ضَرْبٍ مِنْ تِلْكَ الضُّرُوبِ الْمُنْتَجَةِ، فَذَكَرَ أَنَّ النَّيْبَةَ تَتَّبِعُ مَقْدَمَتِي الْقِيَاسِ إِذَا كَانَ فِيهِمَا أَوْ فِي إِحْدَاهُمَا أَخْسٌ، وَهُوَ: السَّلْبُ وَالْجَزْئِيَّةُ؛ بِمَعْنَى: أَنَّهُ إِذَا كَانَتْ إِحْدَاهُمَا سَالِبَةً أَوْ جَزْئِيَّةً، فَالنَّيْبَةُ كَذَلِكَ.

● وَدَلَّ كَلَامُهُ عَلَى أَنَّ الْمَقْدَمَتَيْنِ إِذَا لَمْ يَكُنْ فِيهِمَا أَخْسٌ، بَانَ كَانَتَا مَوْجِبَتَيْنِ كَلْبِيَّتَيْنِ، فَالنَّيْبَةُ مَوْجِبَةٌ كَلْبِيَّةٌ، فَخَرَجَ مِنْ هَذَا أَنَّ شَرْطَ إِجْبَابِ النَّيْبَةِ إِجْبَابُ الْمَقْدَمَتَيْنِ مَعًا، وَأَنَّ شَرْطَ كَلْبِيَّتِهَا كَلْبِيَّتُهُمَا مَعًا، لَكِنْ يُزَادُ فِي شَرْطِ كَلْبِيَّةِ النَّيْبَةِ أَنْ يَكُونَ الْحُدُّ الْأَصْفَرُ عَامَّ الْوَضْعِ لِلْأَوْسَطِ فِي الضُّغْرَى أَوْ فِي عَكْسِهَا، فَعَمُومُ وَضْعِهِ فِي الضُّغْرَى يَكُونُ فِي الضَّرْبَيْنِ اللَّذَيْنِ تَكُونُ الضُّغْرَى فِيهِمَا كَلْبِيَّةً مِنَ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ وَالثَّانِي وَبَعْضُ الرَّابِعِ، وَعَمُومُ وَضْعِهِ فِي الْعَكْسِ يَكُونُ فِي بَعْضِ ضُرُوبِ الشَّكْلِ الرَّابِعِ حَيْثُ تَكُونُ صَفْرَاهُ كَلْبِيَّةً سَالِبَةً؛ لِأَنَّهَا تَعَكَّسُ كَنْفِيسًا؛ نَحْوُ: «لَا شَيْءٌ مِنْ

حاشية السجلماسي

قوله: (في بعض ضروب الشَّكْلِ الرَّابِعِ) يُؤْهِمُ أَنَّهُ يَوْجَدُ فِي بَعْضِ ضُرُوبِ الرَّابِعِ عَمُومُ وَضْعِ الْأَصْفَرِ بِالْفِعْلِ كَمَا يَوْجَدُ فِي الْأَوَّلِ وَالثَّانِي، وَلَيْسَ كَذَلِكَ، بَلْ إِنَّمَا يَوْجَدُ فِيهِ الْعَمُومُ بِالْقَوَّةِ؛ أَي: فِي عَكْسِ الضُّغْرَى إِذَا كَانَتْ سَالِبَةً كَلْبِيَّةً.

(٩٧) وَهَذِهِ الْأَشْكَالُ بِالْحَمَلِيِّ مُخْتَصَّةٌ وَلَيْسَ بِالشَّرْطِيِّ

• ثُمَّ اعْلَمْ أَنَّ الْأَشْكَالَ مُخْتَصَّةً بِالْقِيَاسِ الْحَمَلِيِّ، وَإِلَيْهِ أَشْرْنَا بِقَوْلِنَا: (وَهَذِهِ الْأَشْكَالُ)

الْبَيْتِ.

سعيد قدورة

(ب ج)، وَكُلُّ (أ ب) ينتج: «لَا شَيْءَ مِنْ (ج أ)»، فالأصغر وهو (ج) لم يكن موضوعاً في الصغرى، بل محمولاً فيها كما ترى، لكنّه يصير موضوعاً في عكسها وهو: «لَا شَيْءَ مِنْ (ج ب)»، فكأنّه موضوعٌ في الصغرى؛ لأنّ العكس لازمٌ للأصل.

أمّا الشّكل الثالث فالأصغر فيه ليس بعامّ الوضع لا في الصغرى ولا في عكسها؛ لأنّ الأصغر فيه محمولٌ لا موضوعٌ، ولا ينتج إلّا حيث تكون صغراه موجبةً كما تقدّم في قوله: «وَالثَّالِثُ الْإِيجَابُ فِي صُغْرَاهُمَا وَأَنْ تُرَى كُلِّيَّةٌ إِحْدَاهُمَا».

فالضرب الأوّل منه وإن كان من كليّتين موجبتين، فليس الأصغر فيه موضوعاً ولا عامّاً في عكسه؛ لأنّ الكليّة الموجبة لا تنعكس بنفسها، بل تنعكس جزئيةً، فمن ثمّ كان الشّكل الثالث لا ينتج إلّا جزئيةً، وكذا بقيّة الشّكل الرابع، والله تعالى أعلم.

- قوله: (وَهَذِهِ الْأَشْكَالُ بِالْحَمَلِيِّ مُخْتَصَّةٌ وَلَيْسَ بِالشَّرْطِيِّ) هكذا قال الزّرَكشي

[ت: ٧٩٤هـ] في «مقدمته» ونصّه: وتخصّص الأشكال الأربعة بالحملية. اهـ وكانّ الناظم تبعه.

والذي أطبق عليه المتأخرون أنّها لا تختصّ بالحمليات، بل تكون في الشّروطيات أيضاً؛ كقولنا في المتصلتين: «إِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مُوجُودٌ، وَكُلَّمَا كَانَ النَّهَارُ مُوجُوداً فَالْأَرْضُ مُصِيَّبَةً» ينتج: «إِنْ كَانَتْ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالْأَرْضُ مُصِيَّبَةً». وفي المنفصلتين؛ نحو: «كُلُّ عَدِدٍ إِمَّا زَوْجٌ أَوْ فَرْدٌ، وَكُلُّ زَوْجٍ إِمَّا زَوْجِ الزَّوْجِ أَوْ زَوْجِ الْفَرْدِ» ينتج: «كُلُّ عَدِدٍ: إِمَّا فَرْدٌ، أَوْ زَوْجُ الزَّوْجِ، أَوْ زَوْجُ الْفَرْدِ».

والعدد الزوج والفرد معروفان، وزوج الزوج: هو ما تركّب من ضرب زوجٍ في زوجٍ ك:

الأربعة والثمانية، وزوج الفرد: ما تركّب من ضرب زوجٍ في فردٍ ك: السّنة والعشرة ونحوهما.

وقدّمنا أنّ الاقتران الشّرطيّ إنّما أحدثه ابن سينا، ولم يكن في كتب المتقدمين، وأنّه قليل

الجدوى مع كثرة تشعبه وبُعد الكثرة عن الطّبع، وأنّ ابن الحاجب لأجل ذلك لم يعتبره، فلم

يذكره، كما نبّه على ذلك من شراحه العضد [ت: ٧٥٦هـ] وابن هارون وغيرهما.

(٩٨) وَالْحَذْفُ فِي بَعْضِ الْمُقَدَّمَاتِ أَوْ النَّبِيحَةِ لِعِلْمِ آتٍ

- ثم اعلم أنه يجوز حذف بعض المقدمات للعلم بها وكذلك النتيجة، وإليه أشرنا بقولنا: (وَالْحَذْفُ) البيت؛ و«الحذف» مبتدأ، وخبره: «آتٍ».
 - مثال حذف الضغرى: «هَذَا يُحَدُّ؛ لِأَنَّ كُلَّ زَانٍ يُحَدُّ».
 - ومثال حذف الكبرى: «هَذَا يُحَدُّ؛ لِأَنَّهُ زَانٍ».
 - ومثال حذف النتيجة: «هَذَا زَانٍ، وَكُلُّ زَانٍ يُحَدُّ»، و«هَذَا رُمَّانٌ، وَكُلُّ رُمَّانٍ يَحْسِبُ الْقَيْءَ»،
- ويا لله التوفيق.

سعيد قدورة

- قوله: (وَالْحَذْفُ فِي بَعْضِ الْمُقَدَّمَاتِ، أَوْ النَّبِيحَةِ لِعِلْمِ آتٍ) نحوه لابن الحاجب.

فقال ابن هارون [ت: ٧٥٠هـ]: أراد بهذا الكلام أن يُزيل ما عسى أن يتوهم متوهم في مثل قولنا: «الإنسان حيوانٌ، فهو جسمٌ» أن النتيجة فيه عن مقدمة واحدة، فأزال هذا التوهم بأن قال: إن إحدى المقدمتين قد تحذف من القياس؛ يعني: مما ورد عليه مقدمة واحدة، فيجب أن تعتقد أن مقدمة أخرى حذفت منه للعلم بها، والمحذوف في هذا المثال المقدمة الكبرى وهي قولنا: «وَكُلُّ حَيَوَانٍ جِسْمٌ». وأكثر ما تحذف إحدى المقدمتين في القياس المركب، وهو المسمى بـ«القياس المطوي»؛ مثل قولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ نَاطِقٌ، وَكُلُّ نَاطِقٍ حَيَوَانٌ، وَكُلُّ حَيَوَانٍ جِسْمٌ، وَكُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ» ينتج: «كُلُّ إِنْسَانٍ مُؤَلَّفٌ»، لكن بواسطة مقدمات محذوفة، فإن قولنا: «وَكُلُّ حَيَوَانٍ جِسْمٌ» كبرى لصغرى محذوفة وهي قولنا: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ» ويستجان: «كُلُّ إِنْسَانٍ جِسْمٌ»، ثم نقول: «كُلُّ إِنْسَانٍ جِسْمٌ، وَكُلُّ جِسْمٍ مُؤَلَّفٌ» وهو المطلوب. ولا يختص الحذف بالصغرى ولا بالكبرى، بل يصح في كل واحدة منهما كما تقدم. اهـ

ولا يختص أيضاً بالاقتراني، بل يكون في الشرطي أيضاً، ومنه قوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهِمَا آلِهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢].

حاشية السجلماسي

● (٩٩) وَتَنْتَهِي إِلَى ضَرُورَةٍ لِمَا مِنْ دَوْرٍ أَوْ تَسْلُسُلٍ قَدْ لَزِمَا

(٩٩) - يعني: أن المقدمات لا بد أن تنتهي إلى ضرورة قاطعة للدور والتسلسل اللازمين لذلك، وهما مستحيلان.

والدور: توقّف كل واحد من الشئين على الآخر.

والتسلسل: توقّف الشئ على أشياء غير متناهية.

واللّام في قولنا: «لِمَا» للتعليل، و«مِنْ» لبيان الجنس، وهو مصدوق «مَا».



سعيد قدورة

- قوله: (وَتَنْتَهِي إِلَى ضَرُورَةٍ لِمَا مِنْ دَوْرٍ أَوْ تَسْلُسُلٍ قَدْ لَزِمَا) يعني: أن مقدمات القياس إذا لم تكن ضرورية، فلا بد أن تنتهي إلى ما هو ضروري؛ دفعا للدور والتسلسل المانعين من اكتساب العلم؛ إذ لو كانت نظرية أو بعضها، توقّف العلم بها على غيرها، وكذا الحال في ذلك الغير، فإن عدنا إلى بعض الأول لزم الدور، وإن ذهبنا لا إلى غاية لزم التسلسل، وكلاهما محال.

فقوله: «مِنْ دَوْرٍ أَوْ تَسْلُسُلٍ قَدْ لَزِمَا»؛ أي: إن لم تنته إلى ضرورة، والضروريات منها المشاهدات ومنها المتواترات، ومنها المحسوسات كما سيأتي في ذكر اليقينيات.

مثال ذلك: لو أردنا أن نستدل على وجوب وجوده تعالى بقولنا: «لَوْ لَمْ يَكُنْ وَاجِبَ الوجودِ لَكَانَ جَائِزَ الوجودِ، وَلَوْ كَانَ جَائِزَ الوجودِ لَكَانَ حَادِثًا مِثْلَ سَائِرِ الْجَائِزَاتِ، وَلَوْ كَانَ حَادِثًا لَأَفْتَقَرَ إِلَى مُحَدِّثٍ، فَيَلْزَمُ التَّعَدُّدُ، وَلَوْ تَعَدَّدَ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ، كَمَا تَضَمَّتْهُ الْآيَةُ الْمُتَقَدِّمَةُ، لَكِنْ فَسَادُهُمَا مُنْتَفٍ بِالمُشَاهَدَةِ، وَمَا آدَى إِلَيْهِ مِنْ كَوْنِ وُجُودِهِ جَائِزًا، وَمَا تَرْتَّبَ عَلَيْهِ يَجِبُ انْتِفَاءُ؛ ضَرُورَةَ انْتِفَاءِ الْمَلْزُومِ عِنْدَ انْتِفَاءِ لَازِمِهِ»، فينتج: «أَنَّهُ تَعَالَى وَاجِبَ الوجودِ»، وهو المطلوب.

فقد انتهينا إلى مقدمة ضرورية، وهي نفى فساد السماوات والأرض بالمشاهدة، وكذا الاستدلال على أن التباش تقطع يده بقولنا: «التَّباشُ أَخِذْ لِلْمَالِ حُفِيَّةً، وَكُلُّ أَخِذٍ لِلْمَالِ حُفِيَّةٌ فَهُوَ سَارِقٌ، وَكُلُّ سَارِقٍ تُقَطَّعُ يَدُهُ».

ومثال ما هو ضروري بنفسه قولنا في مثل الأربعة والثمانية: «هَذَا الْعَدَدُ يَنْقَسِمُ إِلَى مُتَسَاوِيَيْنِ، وَكُلُّ مُنْقَسِمٍ إِلَى مُتَسَاوِيَيْنِ فَهُوَ زَوْجٌ»، ينتج: «هَذَا الْعَدَدُ زَوْجٌ».



(فَضْلٌ فِي الْاِسْتِثْنَائِي)

هذا هو القسم الثاني من قِسمي القياس، وهو القياس الشَّرْطِيُّ المُسَمَّى بالاستثنائي، وهو قسمان: متَّصِلٌ ومنفصلٌ.

فالمُتَّصِلُ: هو الَّذِي يُحْكَمُ فِيهِ بِلِزْمِ قَضِيَّةٍ لِأُخْرَى أَوْ لَا لِزَوْمِهَا، وَهُوَ الَّذِي يَكُونُ فِيهِ حَرْفُ شَرْطٍ؛ نَحْوُ: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتُمْ﴾ [الانبيا: ٢٢]، وَتَسْمَى الْمَقْدَمَةُ الْمُشْتَمَلَةُ عَلَى الشَّرْطِ: شَرْطِيَّةً، وَالْأُخْرَى: اسْتِثْنَائِيَّةً.

وَلَا يَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْمَقْدَمُ أَعْمَ مِنَ التَّالِي، كَمَا لَا يَكُونُ الْمَوْضُوعُ أَعْمَ مِنَ الْمَحْمُولِ؛ إِذْ يَلِزَمُ مِنَ الْحَكْمِ عَلَى الْأَعْمِ الْحَكْمُ عَلَى الْأَخْصِ لَا الْعَكْسَ، وَبِاللَّهِ التَّوْفِيقُ.

● (١٠٠) وَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِالِاسْتِثْنَائِي يُعْرَفُ بِالشَّرْطِي بِلَا امْتِرَاءٍ
(١٠١) وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى النَّتِيجَةِ أَوْ ضِدَّهَا بِالفِعْلِ لَا بِالقُوَّةِ

(١٠٠ - ١٠١) - أَي: وَمِنَ الْقِيَاسِ قِسمٌ يُسَمَّى بِالْقِيَاسِ الْاِسْتِثْنَائِي، وَهُوَ الْمَعْرُوفُ بِالشَّرْطِي؛ لِكُونِهِ مَرْكَبًا مِنْ قَضَايَا شَرْطِيَّةً، وَهُوَ الْمُشْتَمَلُ عَلَى النَّتِيجَةِ أَوْ نَقِيضِهَا بِالفِعْلِ؛ نَحْوُ: ﴿لَوْ كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا لَكَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً، وَلَوْ لَمْ يَكُنِ النَّهَارُ مَوْجُودًا لَمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً﴾، فَالنَّتِيجَةُ فِي الْآخِرِ وَنَقِيضُهَا فِي الْأَوَّلِ مَذْكُورَانِ بِالفِعْلِ.

سعيد هدورة

(فَضْلٌ فِي الْاِسْتِثْنَائِي)

قَوْلُهُ: (وَمِنْهُ مَا يُدْعَى بِالِاسْتِثْنَائِي يُعْرَفُ بِالشَّرْطِي بِلَا امْتِرَاءٍ) لَمَّا كَانَ هَذَا الْقِيَاسُ لَا بَدَّ فِيهِ مِنْ مَقْدَمَتَيْنِ إِحْدَاهُمَا شَرْطِيَّةً وَهِيَ الْأُولَى، وَأُخْرَى تَسْمَى اسْتِثْنَائِيَّةً، قِيلَ فِيهِ: شَرْطِيٌّ وَاسْتِثْنَائِيٌّ، وَسُمِّيَتِ الْأُولَى: «شَرْطِيَّةً»؛ لِوُجُودِ الشَّرْطِ فِيهَا، وَسُمِّيَتِ الثَّانِيَّةُ: «اسْتِثْنَائِيَّةً»؛ لِاسْتِمَالِهَا عَلَى حَرْفِ الْاِسْتِثْنَاءِ، وَهُوَ عِنْدَ الْمَنَاطِقَةِ خِلَافًا لِلنَّحْوِيِّينَ: «لَكِنْ»؛ كَذَا فِي «شَرْحِ الشَّمْسِيَّةِ».

وَقَالَ السَّيِّدُ الشَّرِيفُ [ت: ٧٧١هـ]: سُمِّيَ اسْتِثْنَائِيًّا؛ لِأَنَّ الْمَسْتَدَلَّ يَنْعَطِفُ فِي الْمَقْدَمَةِ الْاِسْتِثْنَائِيَّةِ عَلَى مَا ذَكَرَ فِي الشَّرْطِيَّةِ، فَيَضَعُهُ أَوْ يَرْفَعُهُ. اهـ

حاشية السجلماسي

(١٠١) وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى النَّتِيجَةِ أَوْ ضِدَّهَا بِالْفِعْلِ لَا بِالْقُوَّةِ

وقولنا: (لَا بِالْقُوَّةِ) احترازٌ من «الافتراضي» وقد تقدّم، وقولنا: (وَمِنْهُ) معطوفٌ على «منه» المتقدّم.

● ثمّ اعلم أنّ المتصل: إمّا أن يستثني عين مقدّمه، أو نقيضه، أو نقيض التالي، أو عينه: - فاستثناء عين مقدّمه يُنتج عين تاليه؛ نحو: «كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِيعَةً فَالْتَّهَارُ مَوْجُودٌ، لَكِنَّ الشَّمْسَ طَالِيعَةً، فَالْتَّهَارُ مَوْجُودٌ».

- واستثناء نقيض تاليه مُستلزمٌ نقيض مقدّمه؛ نحو: «أَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهَةٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا» [الأنبياء: ٢٢].

- وأمّا عكس هاتين الصّورتين، وهما: استثناء نقيض المقدّم أو عين التالي، فلا يلزم فيهما إنتاج؛ لاحتمال أن يكون التالي أعمّ من مقدّمه؛ إذ يلزم من ثبوت الأخصّ ثبوت الأعمّ، ومن نفي الأعمّ نفي الأخصّ بخلاف العكس، فإذا قلت: «مَهْمَا كَانَ هَذَا إِنْسَانًا فَهُوَ حَيَوَانٌ» فلا يلزم منه: «لَكِنَّهُ حَيَوَانٌ فَهُوَ إِنْسَانٌ»، أو «لَكِنَّهُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ فَلَيْسَ بِحَيَوَانٍ»؛ لِمَا تقدّم،

سعيد قدورة

- وعرّف النّاطم هذا القياس بقوله: (وَهُوَ الَّذِي دَلَّ عَلَى النَّتِيجَةِ، أَوْ ضِدَّهَا بِالْفِعْلِ لَا بِالْقُوَّةِ).

- فقوله: «وهو الذي دلّ» كالجنس في الحدّ، يتناول كلّ دالّ.

- وقوله: «على النتيجة أو ضدها» مخرجٌ لما لا يدلّ على ذلك.

- وقوله: «بالفعل لا بالقوة» مخرجٌ للافتراضيّ، فإنّ نتيجته مذكورة في بالقوة لا بالفعل كما تقدّم بيانه.

- ومعنى «كون النتيجة أو نقيضها مذكورين في بالفعل»: هو أن يكون طرفاها أو طرفاً نقيضها مذكورين في بالترتيب الذي في النتيجة، وإن كانت في القياس جزءاً قضيّو لا قضيّةً كاملةً، ولا تحتل صدقاً ولا كذباً، وصارت في النتيجة قضيّةً كاملةً محتملةً للصدق والكذب، فالقضيّة واحدة، وإنما اختلفت أسماؤها باختلاف أحوالها.

وبهذا الاعتبار تظهر مغايرة النتيجة لمقدّمتي القياس كما دلّ عليه قوله في حدّ القياس: «مُسْتَلْزِمًا بِالذَّاتِ قَوْلًا آخَرَ»، فمثال ذكر النتيجة فيه بالفعل إذا أردنا أن نستدلّ على أنّ الوتر

والى هذا أشرنا بقولنا:

سعيد هدورة

نافلة، فإن هذه القضية هي النتيجة المطلوبة، فحينئذ تأتي بالحجة فنقول: «كُلَّمَا كَانَ الْوِثْرُ يُؤَدِّي عَلَى الرَّاحِلَةِ، كَانَ الْوِثْرُ نَافِلَةً، لَكِنَّ الْوِثْرَ يُؤَدِّي عَلَى النَّافِلَةِ، فَالْوِثْرُ نَافِلَةٌ»، فهذه النتيجة المذكورة بعينها في الحجة؛ إذ هي تالي الشرطية.

وكذا لو قلنا مثلاً: «كُلَّمَا كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِعَةً فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ، لَكِنَّ الشَّمْسَ طَالِعَةً، فَالنَّهَارُ مَوْجُودٌ»، ولا شك أن هذه النتيجة المذكورة في القياس بالفعل؛ لأنها عين تالي الشرطية.

ومثال ذكر نقيض النتيجة فيه بالفعل إذا أردنا أن نستدل على أن الضوء مرتب، فهذه هي النتيجة المطلوبة، فتأخذ نقيضها وهو أن الضوء ليس بمرتب، فنقول: «لَوْ كَانَ الْوُضُوءُ لَيْسَ بِمُرْتَبٍ لَمَا تَوَسَّطَ الْمَمْسُوحُ فِي الْآيَةِ بَيْنَ الْمَغْسُولَاتِ، لَكِنَّهُ قَدْ تَوَسَّطَ فِي الْآيَةِ بَيْنَ الْمَغْسُولَاتِ» فالنتيجة: «أَنَّ الْوُضُوءَ مُرْتَبٌ»، فقد أخذنا نقيض النتيجة وذكرناه بعينه في القياس؛ إذ هو مقدم الشرطية.

وكذا إن قلنا: «لَوْ لَمْ تَكُنِ الشَّمْسُ طَالِعَةً لَمْ يَكُنِ النَّهَارُ مَوْجُودًا، لَكِنَّ النَّهَارَ مَوْجُودٌ»، ينتج: «الشَّمْسُ طَالِعَةٌ»، فهذه النتيجة نقيضها قولنا: «لَوْ لَمْ تَكُنِ الشَّمْسُ طَالِعَةً»، وهذا بعينه هو مقدم الشرطية.

ومثالها في الشرطي المنفصل إذا أردنا أن نستدل على أن الضوء مفتقر إلى النية فنقول: «إِمَّا أَنْ يَكُونَ الْوُضُوءُ مُفْتَقِرًا إِلَى النِّيَّةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ التِّيْمُّ غَنِيًّا عَنْهَا، لَكِنَّ التِّيْمَ لَا يَسْتَعْنِي عَنِ النِّيَّةِ»، ف: «الْوُضُوءُ مُفْتَقِرٌ إِلَى النِّيَّةِ»، فقد أخذنا عين النتيجة وهو قولنا: «الْوُضُوءُ مُفْتَقِرٌ إِلَى النِّيَّةِ» في القياس.

وإذا قلنا: «إِمَّا أَنْ لَا يَكُونَ الْوُضُوءُ مُفْتَقِرًا إِلَى النِّيَّةِ، وَإِمَّا أَنْ يَكُونَ التِّيْمُّ مُفْتَقِرًا إِلَى النِّيَّةِ، لَكِنَّ التِّيْمَ مُفْتَقِرٌ إِلَى النِّيَّةِ، فَالْوُضُوءُ مُفْتَقِرٌ إِلَى النِّيَّةِ»، فقد اشتمل القياس على نقيض النتيجة وصرح به، وقد قدمنا أن تسمية المنفصلة شرطية مجاز.

● تنبيه: قال الثفنازاني [ت: ٧٩٣هـ] في «شرح الشمسية»: اعلم أن «كُلَّمَا» عند أهل العربية ظرف ليس إلا؛ لأنها عندهم مفعول فيه، قيد به الجملة الجزائية، وهذه الجملة خبرية المحكوم حاشية السجلماسي

قوله: (قال الثفنازاني: اعلم أن «كُلَّمَا» عند أهل العربية ... الخ) تخصيبه ذلك يرهه أن الشرط لا يكون قيداً في الجزاء عند اللغويين إلا مع «كُلَّمَا»، وليس كذلك، بل هو قيد فيه سواء كان مع «كُلَّمَا» أو «مهما» أو «إذا» أو غيرها من أدوات الشرط، وانظر «المطول».

● (١٠٢) فَإِنَّ يَكُ الشَّرْطِيِّ ذَا اتِّصَالٍ أَنْتَجَ وَضَعُ ذَاكَ وَضَعُ النَّالِيِّ
(١٠٣) وَرَفَعُ نَالٍ رَفَعَ أَوْلٍ وَلَا يَلْزَمُ فِي عَكْسِهِمَا لِمَا أَنْجَلَى

(١٠٢ - ١٠٣) - يعني: إن كان الشرطي متصلاً:

- أنتج وضع مقدّمه - أي: ثبوته - وضع تاليه، وقولنا: (وَضَعُ ذَاكَ)؛ إشارة إلى المقدم،
بدليل ذكر التّالي.

سعيد قدورة

عليه فيها «التّهار»، والمحكوم به «موجود». وأمّا باعتبار أهل المنطق فقد انخَلعت عن كونها
قضيّتين، وانتقل الحكم التّام إلى اتّصال هذا بذاك وانفصاله عنه، فالاعتباران مُختلفان. اهـ^(١)

قوله: (فَإِنَّ يَكُ الشَّرْطِيِّ ذَا اتِّصَالٍ . . . إلخ البيّن) لَمَّا عَرَفَ النَّاطِمُ القياس الاستثنائيّ،
أشار هنا إلى أنّه قسّمان: متّصلٌ ومنفصلٌ، فالمنفصلُ سيأتي، والمتّصلُ ما دخل عليه حرف
الشّروط، ويشتمل على جملتين صارتا كالجمله الواحدة يربط حرف الشّروط بينهما، وتسمّى
الجمله الأولى عند التّحويين: «جمله الشّروط»، وعند المنطقيين تسمّى: «مقدّمًا» و«ملزومًا».
وتسمّى الجمله الثّانية عند التّحويين: «جزاء الشّروط»، وعند المنطقيين: «تاليًا» و«لازمًا».
ومجموعُ الجملتين المذكورتين هي المقدّمه الأولى من مقدّمتي هذا القياس، والمقدّمه الثّانية هي
الاستثنائيّة المصدّرة بـ«لكن».

حاشية السجلماسي

فإن قلت: «كَلِمًا» ظرفٌ باتّفاق، وليست من أدوات الشّروط، فما وجهُ ذكرها معها وجعلها من الأسوار
مثلها؟

قلت: «ما» المتّصلة بها فيها وجهان:

أحدهما: أنّها حرفٌ مصدرِيٌّ نابت مع صلتها عن الزّمان.

ثانيهما: أنّها اسمٌ دلّ على الزّمان.

وعلى كلا التّقديرين فـ«ما» هذه فيها معنى الوقت، فتضمّن معنى الشّروط والتّعليق؛ نصّ على ذلك
صاحب «المغني» في قوله تعالى: ﴿كَلِمًا رُزُوقًا﴾ [البقرة: ٢٥] الآية، ﴿كَلِمًا نَبِيَّتٌ﴾ [النساء: ٥٦] الآية،
﴿كَلِمًا آتَى﴾ [الملك: ٩] الآية، ﴿وَرَأَى كَلِمًا دَعَوْتُهُمْ﴾ [نوح: ٧] الآية، فانظر كلامه، والدّماميني في
«شرحه للمغني» جوّز أن تكون «ما» هذه شرطيةً حقيقةً؛ لأنّها ما تضمّنت فقط معنى الشّروط، بل
هي شرطيةٌ حقيقةً مثل: ﴿وَمَا نَفَعَلُوا مِنْ خَيْرٍ يَلْمَهُهُ اللَّهُ﴾، واعترض على صاحب «المغني» منع
ذلك، فانظر كلامهما في ذلك.

- ورفع تاليه ينتج رفع مقدّمه، بخلاف العكس، فلا يلزم فيهما إنتاج، وتقدّمت الأمثلة.

سعيد هندورة

فإذا وقع الاستثناء بعين المقدّم ينتج عين التّالي، وإذا استثنى نقيض التّالي ينتج نقيض المقدّم، والسبب في ذلك أنّ المقدّم ملزومٌ والتّالي لازمٌ له، فإذا وجد الملزوم وهو المقدّم وجد اللازم وهو التّالي، وإذا انتفى اللازم انتفى الملزوم، وهذا حكم كلّ لازم مع ملزومه، وهذا معنى قول النّاطم: «أنتج وضع ذاك وضع التّالي، ورَفَع تالي رَفَع أوّل»، والإشارة بـ«ذاك» تعود على «المقدّم» وإن لم يتقدّم له ذكرٌ؛ لفهمه من قوّة الكلام ومن ذكر التّالي، و«وضع المقدّم»: هو إثباته ووجوده، و«رفع التّالي»: هو نفيه وإسقاطه.

● واعلم: أنّه إذا استثنى عين المقدّم فغالبه أن يكون بـ«إن»؛ لأنّها وضعت لربط الوجود بالوجود، وإذا استثنى نقيض التّالي فغالب استعماله بـ«لو»؛ لأنّ «لو» حرفٌ يبدؤ على امتناع الشّيء لامتناع غيره، وهذا على جهة الأوّل، ولو عكس لم يضر؛ قاله ابن هارون [ت: ٧٥٠هـ].

وقال الشّيخ عز الدّين ابن جماعة [ت: ٨١٩هـ]: اعلم أنّ أهل النّحو قضية كلامهم أنّ التّالي يمتنع لامتناع الأوّل، وكلام أهل المنطق بعكسه، والجمع بينهما مشكلٌ، وجمع بعض أشياخي بأنّ النّحاة نظروا إلى ذلك بحسب العلة والمعلول من جهة التّعقل، وأهل المنطق نظروا إلى ذلك بحسب الدّلالة من جهة التّرتيب والوقوع الخارجيّ، فاعلم ذلك. اهـ
حاشية السجلماسي

قوله: (وأهل المنطق نظروا إلى ذلك بحسب الدّلالة من جهة التّرتيب والوقوع الخارجيّ ... إلخ) مقلوبٌ كما يفهم من «المطول» و«المختصر»، وذلك أنّ الجمهور قالوا: «لو» حرف امتناع لامتناع؛ أي: يمتنع التّاني لامتناع الأوّل، فإذا قلت: «لَوْ جِئْتَنِي لَأَكْرَمْتُكَ» فقد امتنع الإكرام لامتناع المجيء.

واعترضه ابن الحاجب بأنّ الأوّل سببٌ والتّاني مسبّبٌ، وهو قد تكون له أسبابٌ عديدةٌ، وقد لا تكون؛ مثال الأوّل كالضّوء، ومثال التّاني كوجود النّهار، فإنّه ليس له سببٌ إلاّ طلوع الشّمس، وأياً ما كان فيلزم من نفيه نفي أسبابه دون العكس؛ إذ لا يصحّ حيث تكون الأسباب عديدةً، فالحقّ إذاً أنّ «لو» لامتناع الأوّل لامتناع التّاني، وقوله تعالى: ﴿لَوْ كَانَ فِيهَا إِلَهٌ إِلَّا اللَّهُ لَفَسَدَتَا﴾ [الأنبياء: ٢٢] يأتي على هذا؛ إذ المقصود الاستدلال بامتناع التّاني على امتناع الأوّل، وليس المقصود الاستدلال بامتناع الأوّل على امتناع التّاني؛ إذ الفساد يصحّ ترتبه على الاتّحاد، فلا يلزم من انتفاء التّعبد انتفاؤه، هذا حاصلٌ ما لابن الحاجب.

سعيد هندرة

وذكر ابن الحاجب [ت: ٦٤٦هـ] أَنَّ الَّذِي يُسْتثنَى فِيهِ نَقِيضُ الثَّانِي يُسَمَّى: «قياس الخلف»، وهو إثبات المطلوب بإبطال نقيضه، و«الخلف» بسكون اللام هو الباطل والمحال، وسُمِّي هذا القياس: «خلفاً»؛ أي: باطلاً، لا لأنه باطلٌ في نفسه، بل لأنه ينتج الباطل على تقدير عدم حقيقة المطلوب، وقيل: لأنه يأتي المطلوب من خلفه؛ أي: من ورائه الذي هو نقيضه؛ قاله الثَّفَازَانِي^(١) [ت: ٧٩٣هـ].

حاشية السجلماسي

وسلّم له الرّضِي دعواه؛ أي: أَنَّ «لو» لامتناع الأوّل لامتناع الثّاني، واعترض الدّليل بما حاصله: أَنَّ الأوّل لا يلزم أن يكون سبباً، والثّاني مسبباً، بل تارة يكون سبباً كقولك: «لَوْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِيعَةً، كَانَتِ النَّهَارُ مَوْجُوداً»، وقد يكون شرطاً نحو: «لَوْ كَانَ لِي مَالٌ لَحَجَجْتُ بِهِ»، وقد يكون غيرهما نحو: «لَوْ كَانَتِ النَّهَارُ مَوْجُوداً كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِيعَةً»، فالصّوابُ أن يقال: إِنَّ الأوّل ملزومٌ والثّاني لازمٌ، ولا يلزم من نفي الملزوم نفي اللّازم، بل العكس، فهي إذن لامتناع الأوّل لامتناع الثّاني.

وأجيب من قِبَل ابن الحاجب بأنّه ليس مراده أَنَّ الأوّل لا يكون إلّا سبباً، بل مراده أن يُبين عدم صحّة مقالة الجمهور في صورة السّبب، وليس في كلامه ما يدلُّ على الحصر حتّى يُعترض عليه، على أنّه لا يلزم أيضاً أن يكون الأوّل ملزوماً والثّاني لازماً، بل الأمر بالعكس في نحو قولك: «لَوْ كَانَتِ الْمَاءُ حَارّاً، كَانَتِ النَّارُ مَوْجُودَةً».

وأجاب السّمَد عن اعتراض ابن الحاجب على الجمهور بأن ليس مرادهم التّرتّب العقليّ حتّى يعترض عليهم، بل مرادهم التّرتّب الخارجيّ، بمعنى أَنَّ المخاطب إذا علّم انتفاء الأمرين وحصل سبب الانتفاء، فيؤتى به «لو» لتفيد أَنَّ الثّاني إنّما انتفى بانتفاء الأوّل، ويظهر لك بالتأمّل في نحو: «لَوْ جِئْتَنِي لِأَكْرَمْتُكَ»، فكانَ المخاطب قال لك: «لِمَ لَمْ تُكْرِمْنِي» فنقول له هذا الكلام، فهذا اللّزوم الَّذِي يُبَيِّنُ جمليّ وخارجيّ لا عقليّ، وهذا مذهب أهل اللّغة. وقد يُراد من «لو» اللّزوم العقليّ، وإليه ذهب المناطقة، وهو الَّذِي تجري فيه التّقسيم الثّاني في كلام الرّضِي، وهو الَّذِي يشترط فيه أن تكون الصّحبة بين الأوّل والثّاني بموجب عقليّ، وبه اعتراض ابن الحاجب على مذهب اللّغويّين، ولا يخفى ما في ذلك؛ لصحة كلّ من الاستعمالين، وإن كان الشّائع في اللّغة هو اصطلاح اللّغويّين، والآية الشريفة؛ أعني: «لَوْ كَانَتْ فِيهِمَا إِلَهَةٌ» جاءت على ما للمناطقة.

إذا فهمت هذا فقد علمت أَنَّ اللّغويّين اعتبروا التّرتّب الخارجيّ، والمنطقيّين اعتبروا التّرتّب العقليّ الَّذِي هو بمعنى العلة والمعلول، فظهر أَنَّ ما ذكره عن ابن جماعة مقلوبٌ.

(١) انظر: «شرح الرسالة الشمسية» للسّمَد (ص: ٣٦٣).

سعيد خنورة

- ومثاله في الشَّرْعِيَّاتِ: إذا كان المطلوب أن الزَّكَاةَ غير واجبة على المَدِينِ، فتقول: «لَوْ كَانَتِ الزَّكَاةُ وَاجِبَةً عَلَى الْمَدِينِ لَكَانَتْ وَاجِبَةً عَلَى الْفَقِيرِ، لَكِنَّهَا لَا تَجِبُ عَلَى الْفَقِيرِ»، فينتج: «الزَّكَاةُ لَا تَجِبُ عَلَى الْمَدِينِ»، فيثبت المطلوب بإبطال نقيضه، وهو قولنا: «الزَّكَاةُ وَاجِبَةٌ عَلَى الْمَدِينِ».

- ومثال آخر: إذا أراد الحنفي أن يثبت نفي الزَّكَاةِ على الصَّيْبِيِّ فيقول: «لَوْ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ عَلَى الصَّيْبِيِّ لَوَجِبَتْ عَلَيْهِ الصَّلَاةُ، لَكِنَّ الصَّلَاةَ لَا تَجِبُ عَلَيْهِ إِجْمَاعًا، فَلَا تَجِبُ الزَّكَاةُ»؛ يقول أبي بكر الصديق رضي الله عنه: «وَاللَّهِ لَأَقَاتِلَنَّ مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ الصَّلَاةِ وَالزَّكَاةِ». أو يقول: «لَوْ وَجَبَتِ الزَّكَاةُ عَلَيْهِ لَمَا كَانَ الْقَلَمُ مَرْفُوعًا عَنْهُ، وَالتَّالِي بَاطِلٌ بِالنَّصِّ، فَالْمُقَدَّمُ مِثْلُهُ».

- ومثال آخر في العقليَّاتِ أن تقول: «لَوْ كَانَ هَذَا إِنْسَانًا لَكَانَ نَاطِقًا، لَكِنَّهُ لَيْسَ بِنَاطِقٍ، فَلَيْسَ بِإِنْسَانٍ».

● واعلم أنه يُشترطُ في إنتاج المتَّصل أن تكون الشرطيَّة فيه موجبة لا سالبة، ولزوميَّة لا اتِّفَاقِيَّة، وكلِّيَّة هي أو الاستثنائيَّة، ومنهم من عبَّر عن هذا الشرط بأن يكون أحد الأمرين دائماً إمَّا حاشية السجلماسي

ثمَّ إنَّ السَّيِّدَ نازع في كون الآية الكريمة جاءت على مذهب المناطقة فقط، وقال: إنَّ اللُّغَوِيَّينِ يستعملونها على هذا الوجه أيضاً ولكنَّه قليلٌ؛ كما إذا قال لك أحدٌ: «هَلْ كَانَ زَيْدٌ فِي الْبَلَدِ؟» فتقول: «لَوْ كَانَ زَيْدٌ فِي الْبَلَدِ لَحَضَرَ مَجْلِسَنَا»، فتستدلُّ بانتفاء الثاني على انتفاء الأوَّل.

وبالجملة فإنَّما أن يُستدلَّ بانتفاء الثاني على انتفاء الأوَّل؛ نحو: «لَوْ جِئْتَنِي أَكْرَمْتُكَ»، أو بعكس؛ وحينئذٍ إمَّا أن يكون اللزوم عقليًّا نحو: «لَوْ كَانَتِ الشَّمْسُ طَالِمَةً، كَانَ النَّهَارُ مَوْجُودًا»، أو لا نحو: «لَوْ كَانَ زَيْدٌ هُنَا لَحَضَرَ مَجْلِسَنَا»، فالأوَّل هو الشَّاعِ الْمُسْتَفِيزُ عِنْدَ اللُّغَوِيَّينِ، والثَّانِي للمناطقة، والثَّالِثُ مع الثَّانِي لِلُّغَوِيَّينِ، ولكنَّه استعمالٌ قليلٌ.

قوله: (واعلم أنه يُشترطُ في إنتاج المتَّصل ... إلخ) اعلم أنَّ الشرطيَّة على ثلاثة أقسام:

١ - كلِّيَّة مخصصة، وهذه ينتج معها القياس؛ نحو: «كُلَّمَا كَانَ زَيْدٌ إِنْسَانًا كَانَ حَيَوَانًا، لَكِنَّهُ إِنْسَانٌ»، فينتج: «فَهُوَ حَيَوَانٌ».

٢ - ومخصصة، وهذه لا ينتج معها القياس؛ لاحتمال كون وقت الأتصال مبيناً لوقت الاستثنائيَّة؛ نحو: «كُلَّمَا جِئْتَنِي يَوْمَ الْجُمُعَةِ أَكْرَمْتُكَ، لَكِنَّكَ جِئْتَنِي» فلا ينتج: «فَقَدْ أَكْرَمْتُكَ»؛ لاحتمال كون المجيء يوم

سميد قدورة

المتصلة وإما الاستثنائية؛ لأنها إذا لم تكن كذلك احتمال أن يكون زمن أحدهما غير زمن الآخر، فلا تجتمع المقدمتان معاً، فلا يحصل وضع ولا رفع ولا يحصل الإنتاج.

قال الشيخ السنوسي: نعم، لو كان وقت الأتصال أو الانفصال هو بعينه وقت استثناء أحد الجزأين، أو كانت الاستثنائية عامة حتى يشمل وقت الأتصال أو الانفصال، أنتج القياس، وإن لم تكن الشرطية كلية. اهـ وبهذا المعنى يصح التمثيل بـ«لو» و«إن» مع أنهما من أسوار المهمله، فتدبره!

وأشار بقوله: «وَلَا يَلْزَمُ فِي عَكْسِهِمَا» إلى أن استثناء نقيض المقدم أو عين التالي لا يلزم منه إنتاج؛ لأن التالي وهو اللازم قد يكون أعم من الملزوم؛ نحو: «إِنْ كَانَ هَذَا إِنْسَانًا، فَهُوَ حَيَوَانٌ»، والقاعدة أنه يلزم من وجود الأخص وجود الأعم من غير عكس، ويلزم من انتفاء الأعم انتفاء الأخص من غير عكس.

حاشية السجلماسي

السبت، فلو قيدنا الاستثنائية بـ«يوم الجمعة» لأنتج؛ لأن زمن الأتصال والاستثنائية واحد، وكذلك لو كان وقت الأتصال أخص من وقت الاستثنائية لأنتج أيضاً؛ نحو: «إِنْ جِئْتَنِي وَقَدْ صَلَاةُ الْجُمُعَةِ أَكْرَمْتُكَ، لَكِنَّكَ جِئْتَنِي فِي جَمِيعِ يَوْمِ الْجُمُعَةِ» فزمان الاستثنائية أعم، فيتنتج.

٣ - القسم الثالث أن تكون جزئية؛ نحو: «قَدْ يَكُونُ إِذَا كَانَ زَيْدٌ حَيَوَانًا، كَانَ إِنْسَانًا»، فلا ينتج: «لَكِنَّةُ حَيَوَانٌ فَهُوَ إِنْسَانٌ»، ولا ينتج: «لَكِنَّةُ لَيْسَ بِإِنْسَانٍ، فَلَيْسَ بِحَيَوَانٍ»؛ لأن القضية لما كانت جزئية ساع أن يكون مقدمها أعم من تاليها، وإذا كان مقدمها أعم وتاليها أخص لم يصح إثبات المقدم ليثبت التالي؛ لأنه لا يلزم من إثبات الأعم ثبوت الأخص، ولا يصح أيضاً رفع التالي ليرتفع المقدم؛ لأن الفرض أن التالي أخص، ولا يلزم من نفي الأخص نفي الأعم.

فتبين بهذا أن ما أوجب عدم إنتاج المخصوصة علل به عدم إنتاج الجزئية، وما أوجب عدم إنتاج الجزئية لم يذكره، كما أنه لم يذكر عدم إنتاج المخصوصة أصلاً ولو كانت كليةً، ولا يخفى ما فيه من الاعتراض، وقد تبع الشيخ في «شرح مختصره»، وقد اعترض عليه بما ذكرنا.

قوله: (وبهذا المعنى يصح التمثيل بـ«لو»... إلخ) فيه نظر؛ لأن التمثيل بـ«لو» و«إن» في المهمله التي هي في قوة الجزئية لم يصح من هذه الجهة، بل من جهة أخرى، وهي مساواة المقدم للتالي؛ نحو: «لَوْ كَانَ زَيْدٌ إِنْسَانًا لَكَانَ نَاطِقًا» فهذا ينتج؛ لأن العلة في عدم إنتاج الجزئية كون مقدمها أعم من تاليها، فإذا فرض مساوية صغ الإنتاج، وصح الإتيان بـ«لو» و«إن» مع ذلك في المهملات، وأما ما ذكره من التعليل فقد علمت أنه لا يجري إلا في المخصوصة، فلا تنتج ولو كانت كليةً، فإذا توفر الشرط الذي ذكره أنتجت كليةً وجزئيةً.

وقولنا: (لِما اُنْجَلِي) إشارة إلى الفرق بينهما، وهو التعليل المذكور قبل، فاللام للتعليل، وحيث لم يكن التالي أعم بل تساويا؛ لزم من ثبوت هذا ثبوت هذا والعكس، وإنما كان كذلك لخصوص المادة، لا لخصوص الدليل.

سعيد هندورة

• وقول الناظم: «لِما اُنْجَلِي»؛ إشارة إلى هذا التفريق بالقاعدة المذكورة، فإن كان مساويا له أنتج أيضاً، لكن لا لنفس صورة الدليل، بل لخصوص المادة، هكذا قال غير واحد.
وقال ابن هارون [ت: ٧٥٠هـ]: الحقُّ أنَّ التَّلَازِمَ إنَّ كانَ مِنَ الطَّرْفَيْنِ فَالنتائجُ أربعٌ؛ كقولك: «إِنْ كَانَ هَذَا نَاطِقًا، فَهُوَ إِنْسَانٌ»، فَإِنَّهُ يَلْزَمُ مِنَ وَجُودِ المَقْدَمِ وَجُودَ التَّالِيِ وَالعكس، وَيَلْزَمُ مِنَ عَدَمِهِ عَدَمُهُ وَالعكس.

فإن قلت: إنما لم يعتبروا اللزوم من الطرفين في الإنتاج؛ لأنه قد يكون، وقد لا يكون، بخلاف ثبوت اللازم لثبوت الملزوم، وانتفاء الملزوم لانتفاء اللازم، فإنه غير منفك، فلذلك اعتبروه.

قلت: قد فرّقوا في المنفصلة بين ما يكون العناد بين مفريديها في طرفي الوجود والعدم معاً، أو في أحدهما، فسمّوا الأوّل: «حَقِيقَةً»، وجعلوا لها أربع نتائج، وجعلوا للأخرى نتيجتين فقط على ما نُفِصَلُهُ بَعْدُ إن شاء الله تعالى.

مع أنّ المنفصلة من حيث هي لا يلزم أن تكون حَقِيقَةً، وكذلك المتصلة اللزومية من حيث هي هي لا يلزم أن يكون التَّلَازِمُ فيها من الطرفين، ولا يَغَرَّتْكَ قول ابن الحلبي فيما فصلناه: إنّه من توهم من لا تحقيق له؛ فإنّ قوله هذا لا تحقيق له، وإنما حمّله عليه مجرد التقليد لمن قبله، والتعصّب لمن سبقه، وفيما ذكرناه بيان واضح إن شاء الله تعالى لكلّ ذي لبّ سليم. اهـ بلفظه.

حاشية السجلعاسي

قوله: (وفيما ذكرناه بيان واضح) إلى أن قال: (فائدة: قال السنوسي في شرح مختصره): اعلم أنّ المقدّمة الأولى وهي الشرطيّة... إلخ) قال المحسني: محصّل ما ذكره ابن هارون: أنّ المتصلة كالمنفصلة، وكما أنّ المنفصلة تارة تنتج أربع نتائج إذا كانت حقيقة، وتارة تنتج نتيجتين فقط إذا كانت مانعة جمع أو خلوة، كذلك المتصلة يجب أن يحكم عليها بأنّها تنتج أربع نتائج إذا كان محمولها مساويا لموضوعها، وتارة تنتج نتيجتين إذا كان محمولها أعم من موضوعها.

واعترض على من قال: إنما لم يعتبر المناطقة النتائج الأربع في المتصلة بأنه لا ينضبط؛ إذ المحمول تارة يكون مساويا وتارة لا يكون، فإذا لم يعتبروا المساوي؛ لأنهم إنما يعتبرون ما ينضبط دائما، وهما التّيجتان دون الأربعة.

• تنبيه:

- حيث يُستثنى عين المقدم: فأكثر ما يُستعمل في الشرطية بلفظ «إن»، فإنها موضوعة لتعليق الوجود بالوجود.

- وحيث يُستثنى نقيض التالي: فأكثر ما يُؤتى بـ«لَوْ»، فإنها وُضعت لتعليق العدم بالعدم، وهذا يُسمّى: قياس الخلف، وهو: إثبات المطلوب بإبطال نقيضه.

• ثمّ اعلم أنّ القياس المنفصل ما كان مؤلفاً من قضايا منفصلة، وهي المُتَعاندة، وهي ثلاثة أقسام: مانع الجمع والرّفْع - وهو الحقيقي -، ومانع جمع، ومانع رفع؛ سعيد قدورة

• فائدة: قال الشيخ السنوسي في «شرح مختصره»: اعلم أنّ المقدمّة الأولى وهي الشرطية في القياس الاستثنائي هي الكبرى، والمقدمّة الثانية وهي الاستثنائية هي الصغرى؛ نصّ على ذلك الشيخ ابن عرفة [ت: ٨٠٣هـ] في «منطقه»، ونقله عن الفارابي؛ ونصّه: والثاني الاستثنائي، وهي متصلة إن استثنى عين مقدمها ينتج تاليها، أو نقيض تاليها ينتج نقيض مقدمها؛ قالوا: والأكثر في الأوّل «إن» وفي الثاني «لو». قلت: هذا في المهملة لا غير، فالمتصلة كبراه والاستثنائية صغراه؛ قاله الفارابي، فقوّل بعض البجائيين: العكس، وهم. اهـ كلام الشيخ السنوسي بلفظه^(١).

حاشية السجلماسي

واعترضه ابن هارون بأنّه لو صحّ ما ذكر لوجب عليهم أن يقولوا: إنّ المنفصلة ليس لها إلاّ نتيجتان؛ لأنّ النتائج الأربع إنّما تجري فيها إذا كانت حقيقيّة، وهي قد تكون حقيقيّة وقد لا تكون، فكونها حقيقيّة لا يَنْضبط، فوجب أن لا يعتبروه.

ولك أن تقول معترضاً عليه: المتصلة قسمٌ واحدٌ بالاتّفاق، وكونُ محمولها تارةً يكون أعمّ وتارةً مساوياً وتارةً أخصّ لا يوجب تعدّدها؛ لأنّ ذلك الاختلاف راجعٌ إلى الاختلاف في المواد، والمناطق لا يُلاحظون المواد ولا يعتبرونها؛ لأنّها أمورٌ جزئيةٌ لا تنبني عليها قواعدهم المقصودة، فلذا ألغوا أقسام المتصلة وجعلوها قسماً واحداً، وابن هارون يريد أن يقسمها قسمين ملاحظة للمواد، وذلك خروجٌ عن الاصطلاح، وأمّا المنفصلة فلها أقسام ثلاثة مُتباينة لا يمكن اجتماعها؛ سواءً لاحظنا المواد أو ألفيناها، فلذا اعتبروا كلّ قسمٍ على جذته، وبالجملة فأقسام المتصلة كالأشخاص المتفقّة في الحقيقة المختلفة بالعرضيّات، وأقسام المنفصلة كالأنواع المختلفة بالحقائق، فقياسُ أحدهما على الآخر قياسٌ مع وجود الفارق.

(١) انظر: «حاشية الباجوري على مختصر المنطق للسنوسي» (ص: ٢٠٥).

- فإن كان حقيقياً - وهو مانع الجمع والرفع -؛ نحو: «الْعَدْدُ: إِمَّا زَوْجٌ، أَوْ فَرْدٌ»، أنتج وضع كل من طرفيه رفع الآخر؛ لامتناع الجمع، والعكس؛ لامتناع الخلو.
- وإن كان مانع جمع، أنتج وضع أحد الطرفين رفع الآخر؛ لامتناع الجمع، بخلاف العكس؛ لإمكان الخلو.
- وإن كان مانع الخلو فعكسه؛ أي: أنتج رفع أحدهما وضع الآخر؛ لامتناع الخلو؛ لا العكس؛ لإمكان الجمع، وإليه أشرنا بقولنا:

● (١٠٤) وَإِنْ يَكُنْ مُنْفَصِلًا فَوَضِعْ ذَا يُنْتِجُ رَفْعَ ذَلِكَ وَالْعَكْسُ كَذَا
 (١٠٥) وَذَلِكَ فِي الْأَخْصِ ثُمَّ إِنْ يَكُنْ مَانِعَ جَمْعٍ فَبِوَضْعِ ذَا زُكِّنَ
 (١٠٦) رَفْعَ لِذَلِكَ دُونَ عَكْسِهِ وَإِذَا مَانِعَ رَفْعٍ كَانَ فَهُوَ عَكْسُ ذَا

(١٠٤ - ١٠٦) - أي: وإن يكن القياس الشرطي منفصلاً:

سعيد قدورة

قوله: (وَإِنْ يَكُنْ مُنْفَصِلًا فَوَضِعْ ذَا... إلخ الأبيات) هذا هو القسم الثاني من القياس الاستثنائي، وهو الذي تكون الشرطية فيه منفصلة؛ أي: ليس بين مقدمها وتاليها اتصال بحرف الشرط كما في المتصلة، وتقدم أن تسميتها شرطية مجاز، وأنها على ثلاثة أقسام: إِمَّا حَقِيقَةً، وهي مانعة الجمع والخلو معاً، وإِمَّا مانعة الجمع فقط، وإِمَّا مانعة الخلو فقط.

وتقدم أيضاً أن مانعة الجمع والخلو لا تتركب إلا من الشيء ونقيضه، كقولك: «الْعَدْدُ: إِمَّا زَوْجٌ، أَوْ لَا زَوْجٌ»، أو المُسَاوِي لِنَقِيضِهِ كقولك: «الْعَدْدُ: إِمَّا زَوْجٌ، أَوْ فَرْدٌ»، لكن يشترط في الإنتاج أن تكون مركبة من الشيء والمساوي لنقيضه، لا من الشيء ونقيضه، فإنه لا يفيد شيئاً كما في «الخونجي» و«السُنوسي» وغيرهما.

ونتاج هذه أربعة: اثنان في الوضع، واثنان في الرفع؛ لأنك إذا استثنيت عين أحدهما أنتج نقيض الآخر، وإن استثنيت نقيضه أنتج عين الآخر، فتقول: «لِكِنَّهُ زَوْجٌ فَلَيْسَ بِفَرْدٍ»، «لِكِنَّهُ فَرْدٌ فَلَيْسَ بِزَوْجٍ»، «لِكِنَّهُ لَيْسَ بِزَوْجٍ فَهُوَ فَرْدٌ»، «لِكِنَّهُ لَيْسَ بِفَرْدٍ فَهُوَ زَوْجٌ»، وإلى هذا أشار الناظم بقوله: «فَوَضِعْ ذَا»؛ أي: فإثبات أحدهما ينتج رفع ذاك؛ أي: رفع الآخر؛ أي: نفيه وإسقاطه، فهذان ضربان.

حاشية السجلماسي



- فوضع كلُّ من طرفيه ينتج رفع الآخر، والعكس إن كان حقيقياً، هذا معنى قولنا: (وَذَاكَ فِي الْأَخْصِ).

سميد قدورة

● وأشار إلى الضَّربين الأخيرين بقوله: «وَالْعَكْسُ كَذَا» والمراد به «العكس» معناه اللغوي، وهو هنا تبديل الوضع بالرفع؛ أي: ورفع أحدهما ينتج وضع الآخر، فيتناول ضربين؛ تمام الأربعة، وأشار بقوله: «وَذَاكَ فِي الْأَخْصِ» إلى أن هذه هي مانعة الجمع والخلو معاً، وتقدم وجه كونها أخصّ.

● ثمَّ أشار إلى القسم الثاني، وهي مانعة الجمع بقوله: «ثُمَّ إِنْ يَكُنْ مَا يَجْعَلُ جَمْعُ فَيَوْضَعُ ذَا زُكْرٍ رَفَعٌ لِذَلِكَ»؛ أي: فوضع أحدهما ينتج رفع الآخر، فالمنتج في هذا ضربان خاصة، وهما الضَّربان الأولان من النتائج الأربعة المذكورة في القسم الأول، ولا ينتج الضَّربين الآخرين وهما رفع أحدهما ينتج وضع الآخر، لِمَا سَيَذْكُرُهُ.

وقد تقدم أنَّ مانعة الجمع لا تتركَّب إلاَّ مِنَ الشَّيْءِ وَالْأَخْصُ مِنْ نَقِيضِهِ، كقولك: «الْجِسْمُ إِذَا جَمَادٌ أَوْ حَيَوَانٌ»، فَإِنَّ نَقِيضَ «الْجَمَادِ»: «الْحَيَوَانُ» أَخْصُّ مِنْهُ؛ لِأَنَّ هَذَا الْجِسْمَ لَا يَكُونُ جَمَاداً حَيَوَاناً مَعاً، وَقَدْ يَخْلُو عَنْهُمَا بِأَنْ يَكُونَ نَبَاتاً، فَتَقُولُ: «لَكِنَّهُ جَمَادٌ فَلَيْسَ بِحَيَوَانٍ»، «لَكِنَّهُ حَيَوَانٌ فَلَيْسَ بِجَمَادٍ»، فَهَذَا مُتَّجَانٌ.

ولو قلت: «لَكِنَّهُ لَيْسَ بِجَمَادٍ، فَهُوَ حَيَوَانٌ»، أَوْ قلت: «لَكِنَّهُ لَيْسَ بِحَيَوَانٍ، فَهُوَ جَمَادٌ» لَمْ يَصَحَّ؛ لِإِمْكَانِ الْخَلْوِ، وَسَبَبُ ذَلِكَ أَنَّ «مَا لَيْسَ بِجَمَادٍ» أَعْمُ مِنَ «الْحَيَوَانِ»، فَلَا يَلْزَمُ مِنْ نَفْيِهِ ثُبُوتُ الْأَخْصِ، وَكَذَا «مَا لَيْسَ بِحَيَوَانٍ» أَعْمُ مِنَ «الْجَمَادِ»، وَإِلَى هَذَيْنِ الضَّرْبَيْنِ أَشَارَ بِقَوْلِهِ: «دُونَ عَكْسٍ».

حاشية السجلماسي

قوله: (لأنَّ هذا الجسم لا يكون جماداً حيواناً معاً... إلخ) في هذا نوع قلق؛ فإنَّ كون «لا جماد» أعمُّ من «الحيوان» إنَّما يتوقَّف على وجود صورةٍ ينفرد بها في الصدق وهي «النَّبات» مثلاً، وكان من حقِّه أن يقول: (لأنَّ عدم الجماد ينفرد عن الحيوان؛ لأنَّه يصدق في النَّبات، وما ذكره يُناسب أن يُبيِّن به منع الجمع وعدم الخلو).

قوله: (أو قلت: «لكنه ليس بحيوان فهو جماد» لم يصح لإمكان الخلو... إلخ) لا يصحُّ جملة علَّة لعدم إنتاج الطرفين الأخيرين إلاَّ بواسطة كون الأعمُّ لا يستلزم الأخصَّ، والصَّوابُ هو الانقصار عليه في التعليل، فالعبارة فيها قلق.

قوله: (فلا يلزم من نفيه ثبوت الأخصَّ... إلخ) فيه نظرٌ، وصوابه: «فلا يلزم من ثبوته» أي: ثبوت

- وإن يكن مانع جمع: فوضع كلٌ يوجب رفع الآخر دون عكس؛ أي: لا يوجب رفع كلٍ وضع الآخر؛ لجواز الخلو.

- وإن يكن مانع رفع: فهو عكس مانع الجمع كما تقدّم.

وقولنا: (فَيَوْضَع ... إلخ) جواب: «إِنْ يَكُنْ»، و«رَفَعَ» نائبٌ عن فاعل «رُكِنَ»، و«مَانِعٌ رَفَعٌ» خبر «كَانَ» مقدّمٌ، و«فَهُوَ عَكْسٌ» جواب «إِذَا».



سعيد هندورة

• ثم أشار إلى القسم الثالث: وهو مانعة الخلو بقوله: «وَإِذَا مَانِعٌ رَفَعٍ كَانَ فَهُوَ عَكْسٌ ذَا» أي: وإن كان المنفصل مانع رفع، فهو في الإنتاج على عكس مانع الجمع، وهو أن رفع أحدهما يُنتج وضع الآخر، بمعنى أن استثناء نقيض أحد الطرفين يُنتج عين الآخر؛ لامتناع الخلو عنهما، وأما استثناء العين فلا ينتج؛ لاحتمال الاجتماع، وُشترط في هذا القياس المركّب من مانعة الخلو أن لا يكون إلا من سالبتيّن أو من سالبة وموجبة، بخلاف مانعة الجمع، فقد تركّب من موجبتين كما في مثالها.

فمثال الأوّل: «الْحُثْنَى الْمُشْكِلُ: إِمَّا لَا رَجُلٌ، وَإِمَّا لَا امْرَأَةٌ»، ومثال الثاني: «زَيْدٌ إِمَّا فِي الْبَحْرِ، وَإِمَّا أَنْ لَا يَغْرُقُ»؛ فتقول في الأوّل: «لِكِنَّةِ رَجُلٍ، فَلَيْسَ بِامْرَأَةٍ»، أو «لِكِنَّةِ امْرَأَةٍ فَلَيْسَ بِرَجُلٍ»، فهذان الصّريبان منتجان، وهما استثناء نقيض أحدهما، فينتج عين الآخر، وهما الأخيران من التّناجج الأربعة المذكورة في القسم الأوّل، ولو قلت في هذه: «لِكِنَّةِ لَا رَجُلٍ فَهُوَ امْرَأَةٌ» أو بالعكس لم يصح؛ لأن نفي «الرّجل» أعمّ من ثبوت «المرأة».

ولو قلت في المثال الثاني: «لِكِنَّةِ لَيْسَ فِي الْبَحْرِ فَلَا يَغْرُقُ»، أو: «لِكِنَّةِ غَرِقَ فَهُوَ فِي الْبَحْرِ» صحّ ذلك، ولا يصحّ أن يُستثنى عين أحدهما ليُنتج نقيض الآخر.



حاشية السجلماسي

هذا القلب الذي هو ليس بجماد، «ثبوت الأخصّ» الذي هو الحيوان، وأما قوله: «فلا يلزم من نفيه» فلا يصحّ إلا إذا أعاد الضمير على «جماد»، وليس الكلام فيه، إنّما الكلام في نقيضه.



(لَوَاحِقُ الْقِيَاسِ)

لَمَّا فَرَّغَ مِنَ الْقِيَاسِ، شَرَعَ فِيمَا يَلْحَقُهُ، فَمِنْ ذَلِكَ:

القياس المركَّب، وهو: تركيب مقدّماتٍ ينتج بعضها نتيجةً يلزم منها ومن مقدّمةٍ أخرى نتيجةً أخرى إلى هَلْمَ جَرًّا.

● وسُمِّيَ «مركَّباً»؛ لكونه مؤلّفاً من حُججٍ متعدّدة؛ نحو قولك: «كُلُّ (ج ب)، وكُلُّ (ب) (أ)، وكُلُّ (أ د)، وكُلُّ (د ط)؛ فـ: «كُلُّ (ج ط)».

● وهو قسمان:

١ - متّصل النتائج، وهو ما تُذكر فيه النتائج.

٢ - ومنفصلها، وهو ما لم تُذكر نتائجه فيه، والله الموفق.

● (١٠٧) وَمِنْهُ مَا يَدْعُونَهُ مُرَكَّبًا	لِكَوْنِهِ مِنْ حُجَجٍ قَدْ رُكِّبَا
(١٠٨) فَرَكَّبْنَاهُ إِنْ تُرِيدُ أَنْ تَعْلَمَهُ	وَأَقْلِبْ نَتِيجَةَ بِهِ مُقَدِّمَهُ
(١٠٩) يَلْزَمُ مِنْ تَرْكِيْبِهَا بِأُخْرَى	نَتِيجَةً إِلَى هَلْمٍ جَرًّا
(١١٠) مُتَّصِلَ النَّتَائِجِ الَّذِي حَوَى	يَكُونُ أَوْ مَفْضُولَهَا كُلُّ سَوَا

(١٠٧ - ١١٠) - أي: ومن القياس قسَمٌ يُسَمَّى بالقياس المركَّب، سُمِّيَ بذلك؛ لتركُّبه من

حُججٍ متعدّدة.

- و«مِنْهُ» خبر «مَا» مقدّم، و«مَا» موصولةٌ مبتدأ، و«الَّام» للتعليل.

- و«إِنْ» شرطيةٌ شرطها «تُرِيدُ»، وجوابها محذوفٌ لدلالة ما تقدّم قبله عليه، وهو قولنا:

سعيد قدورة

(لَوَاحِقُ الْقِيَاسِ)

قوله: (وَمِنْهُ مَا يَدْعُونَهُ مُرَكَّبًا ... إلخ الأبيات) لَمَّا كَانَ الْقِيَاسُ ضَرْبَيْنِ: بَسِيطٌ وَمُرَكَّبٌ، وَفَرغَ مِنَ الْبَسِيطِ وَهُوَ مَا تَرَكَّبَ مِنْ مَقْدَمَتَيْنِ، تَكَلَّمَ هُنَا عَلَى الْمُرَكَّبِ، وَجَعَلَهُ مِنْ لَوَاحِقِ الْقِيَاسِ، وَأَنَّهُ الَّذِي رُكِّبَ مِنْ مَقْدَمَاتٍ عَدِيدَةٍ، كُلُّ مَقْدَمَتَيْنِ مِنْهَا يَنْتَاجَانِ نَتِيجَةً هِيَ مَعَ الْمَقْدَمَةِ الْآخَرَى تُنْتِجُ نَتِيجَةً أُخْرَى، وَهَلْمَ جَرًّا إِلَى أَنْ يَحْصَلَ الْمَطْلُوبُ.

حاشية السجلناسي

وَفَرَّقْنَاهُ، هذا مذهب جمهور البصريين، ومذهب الكوفيين والمُبرِّد وأبي زيد من البصريين أنه: إذا تقدّم هو الجواب نفسه، والأوّل أصح.

● وقوله: (وَأَقْلِبْ ..) البَيْتُ؛ «نَيْبِجَةٌ» مفعولٌ أوّلٌ لـ«أَقْلِبْ»، والثاني: «مُقَدِّمَةٌ»، و«يَلْزَمُ» نعمتها، و«مُتَّصِلٌ» خبر «يَكُونُ»، و«حَوَى»؛ أي: اشتمل عليها، والله الموفق. سعيد هدورة

وذلك إنمّا يكون إذا كان المنتج للمطلوب تفتقر مقدّماته أو إحداهما إلى كسب بقياس آخر، ثمّ كذلك إلى أن ينتهي الكسب إلى المبادئ البديهية أو المسلّمة، فتكون هناك قياسات مرتّبة محصّلة للمطلوب، ولذا سُمّي: «قياساً مرّجّياً».

فإن صُرّح بنتائج تلك القياسات سُمّي: «موصول التّناج»؛ ليوصل تلك التّناج بالمقدّمات، كقولك: «التّبَاشُ آخِذٌ لِلْمَالِ خُفِيَّةٌ، وَكُلُّ آخِذٍ لِلْمَالِ خُفِيَّةٌ سَارِقٌ»، فـ: «التّبَاشُ سَارِقٌ»، ثمّ نقول: «التّبَاشُ سَارِقٌ، وَكُلُّ سَارِقٍ تَقْطَعُ يَدَهُ» فـ: «التّبَاشُ تَقْطَعُ يَدَهُ»، وهو المطلوب.

وإن لم يصرّح بالتّناج سُمّي: «مفصول التّناج»؛ لفصلها عن المقدّمات في الذّكر، وإن كانت مرادةً من حيث المعنى؛ كقولك: «كُلُّ الْعَالَمِ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ مُفْتَقِرٌ، وَكُلُّ مُفْتَقِرٍ عَاجِزٌ، وَكُلُّ عَاجِزٍ حَادِثٌ»، ينتج: «كُلُّ الْعَالَمِ حَادِثٌ».

وإلى هذا أشار بقوله: «مُتَّصِلُ النَّتَائِجِ الَّذِي حَوَى يَكُونُ ... البَيْتِ»، وقد تقدّم أنّ المفصول عند المحقّقين: قياساتٌ طويت نتائجها للعلم بها، وأنّها ترجع في الحقيقة للقياس البسيط، وكذا المتّصل، والله أعلم، وباقي كلام الناظم واضح إن شاء الله.

حاشية السجلّاسي

قوله: (وذلك إنمّا يكون إذا كان القياس المنتج للمطلوب تفتقر مقدّماته أو إحداهما إلى كسب ... إلخ) مثال القياس الذي تفتقر مقدّماته إلى كسبٍ معاً كقولك مثلاً: «العَالَمُ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ»، فالصّغرى تفتقر إلى كسبٍ؛ أي: وسط، وهو قولنا: «العَالَمُ يَنْتَقِلُ مِنْ حَرَكَتِهِ إِلَى سُكُونِهِ، وَمِنْ صِحْوِهِ إِلَى مَرَضِهِ، وَمِنْ جُرُوعِهِ إِلَى شَيْبِهِ، وَمِنْ عَدَمِهِ إِلَى وُجُودِهِ وَنَحْوِ ذَلِكَ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَلَا تَدْرُومُ لَهُ حَالَةٌ، وَكُلُّ مَا لَا تَدْرُومُ لَهُ حَالَةٌ فَهُوَ مُتَغَيِّرٌ»، ينتج: «العَالَمُ مُتَغَيِّرٌ»، فصارت الصّغرى نتيجةً بهذا القياس.

وكذلك الكبرى وهي قولنا: «وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ حَادِثٌ» مُنتقاةً إلى كسبٍ نحو: «وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ، وَكُلُّ مُفْتَقِرٍ فَهُوَ عَاجِزٌ، وَكُلُّ عَاجِزٍ فَهُوَ حَادِثٌ»، ينتج: «كُلُّ مُتَغَيِّرٍ فَهُوَ حَادِثٌ»، فإذا جمعت قياس الصّغرى إلى قياس الكبرى صار الأمر هكذا: «العَالَمُ يَنْتَقِلُ مِنْ صِفَةٍ إِلَى صِفَةٍ، وَكُلُّ مَا هُوَ كَذَلِكَ فَلَا تَدْرُومُ لَهُ حَالَةٌ، وَكُلُّ مَا لَا تَدْرُومُ لَهُ حَالَةٌ فَهُوَ مُتَغَيِّرٌ، وَكُلُّ مُتَغَيِّرٍ فَهُوَ مُفْتَقِرٌ، وَكُلُّ مُفْتَقِرٍ فَهُوَ عَاجِزٌ، وَكُلُّ عَاجِزٍ فَهُوَ حَادِثٌ»، فهنا قياسٌ مرّجّجٌ من بيتٍ فضاها، وكان أصله مرّجّجاً من قضيتين، ولما افتقرنا إلى كسبٍ انحلّ إلى ستّ فضاها، ومثل ما تفتقر إحدى مقدّماته إلى كسبٍ فقط هذا القياس يعينه إذا سلّم الخصم الصّغرى ونازع في الكبرى، أو بالعكس، والله أعلم.

- (١١١) وَإِنْ بَجُزِّيٍّ عَلَى كُلِّ اسْتِدْلٍ فَذَا بِالِاسْتِقْرَاءِ عِنْدَهُمْ عَمِلَ
 (١١٢) وَعَكْسُهُ يُدْعَى: الْقِيَاسَ الْمَنْطِقِيَّ
 (١١٣) وَحَيْثُ جُزِّيٌّ عَلَى جُزِّيٍّ حُمِلَ
 (١١٤) وَلَا يُفِيدُ الْقَطْعَ بِالذَّلِيلِ
 فَذَا بِالِاسْتِقْرَاءِ عِنْدَهُمْ عَمِلَ
 وَهُوَ الَّذِي قَدَّمْتُهُ فَحَقَّقِي
 لِجَمَاعِ فَذَاكَ تَمَثِيلٌ جُمِلَ
 قِيَاسُ الْاسْتِقْرَاءِ وَالْتِمَثِيلِ

(١١١ - ١١٤) - ثُمَّ نَبَّهْتُ فِي هَذِهِ الْأَبْيَاتِ عَلَى نَوْعَيْنِ مِمَّا يَلْحَقُ بِالْقِيَاسِ، وَهُمَا:

الاستقراء والتمثيل.

سعيد قدورة

قوله: (وَإِنْ بَجُزِّيٍّ عَلَى كُلِّ اسْتِدْلٍ . . . إلخ الأبيات) قد قدّمنا أَنَّ الموصل إلى المطالب التّصديقيّة ثلاثة أنواع: قياس، واستقراء، وتمثيل. وهي أقسامُ الحجّة بحسب الصّورة، فلمّا تكلم النّاظم على النّوع الأوّل وهو القياس، تكلم هنا على النّوعين الآخرين وهما: الاستقراء والتّمثيل.

● وَوَجْهَ الْحَصْرِ فِي الثَّلَاثَةِ أَنَّهُ لَا بَدَّ مِنْ تَنَاسُبِ بَيْنِ الْحِجَّةِ وَالْمَطْلُوبِ قَطْعاً، وَذَلِكَ التَّنَاسُبُ:

١ - إِمَّا بِاشْتِمَالِ الْحِجَّةِ عَلَى الْمَطْلُوبِ، وَتَسَمَّى الْحِجَّةُ حَيْثُئِذٍ: «قِيَاساً»؛ مِثَالُهُ: «التَّبِيدُ مُسْكِرٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، فَالْمَطْلُوبُ الَّذِي هُوَ «التَّبِيدُ حَرَامٌ» جُزِّيٌّ بِالنِّسْبَةِ إِلَى قَوْلِهِ فِي الْقِيَاسِ: «وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ»، وَهُوَ الْاسْتِدْلَالُ بِكُلِّيٍّ عَلَى جُزِّيٍّ.

٢ - وَإِمَّا بِاشْتِمَالِ الْمَطْلُوبِ عَلَى الْحِجَّةِ، وَتَسَمَّى الْحِجَّةُ حَيْثُئِذٍ: «اسْتِقْرَاءً»؛ مِثَالُهُ قَوْلُنَا: «كُلُّ حَيَوَانٍ يُحْرِكُ فَكَّهُ الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ؛ بِدَلِيلِ تَحْرِيكِ الْبَقْرِ وَالْإِنْسَانِ وَالْحِمَارِ وَكَذَا وَكَذَا مِنْ الْحَيَوَانِ»، فَالْمَطْلُوبُ هُوَ «كُلُّ حَيَوَانٍ يُحْرِكُ فَكَّهُ الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ» مُشْتَمِلٌ لِأَجْلِ عَمُومِهِ عَلَى الْجُزِّيَّاتِ الْمُسْتَدَلِّ بِهَا عَلَيْهِ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ بِجُزِّيٍّ عَلَى كُلِّيٍّ؛ لِاسْتِفَادَةِ الْعَمُومِ فِيهَا مِنْ تَشْبِيعِ الْجُزِّيَّاتِ.

٣ - وَإِمَّا بِغَيْرِ اشْتِمَالِ أَحَدِهِمَا عَلَى الْآخَرِ، وَحَيْثُئِذٍ لَا بَدَّ مِنْ اشْتِرَاكِهِمَا فِي أَمْرٍ يَشْمَلُهُمَا بِتَنَاسُبَانِ بِهِ، وَتَسَمَّى الْحِجَّةُ حَيْثُئِذٍ فِي عُرْفِ أَهْلِ الْمَنْطِقِ: «تَمَثِيلاً»؛ مِثَالُهُ قَوْلُنَا: «التَّبِيدُ حَرَامٌ كَالْخَمْرِ؛ بِجَمَاعِ الْإِسْكَارِ»، فَالْحِجَّةُ الَّتِي هِيَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ الْجُزِّيٍّ غَيْرِ مُشْتَمِلٍ عَلَى الْمَطْلُوبِ الَّذِي هُوَ تَحْرِيمُ التَّبِيدِ، وَإِنَّمَا هُوَ مُسَاوٍ لَهُ فِي الْعِلَّةِ، فَوَجِبَ أَنْ يُسَاوِيَهُ فِي الْحُكْمِ، وَهُوَ اسْتِدْلَالٌ بِجُزِّيٍّ عَلَى جُزِّيٍّ، وَيُسَمَّى فِي عُرْفِ أَهْلِ الْأَصُولِ: «قِيَاساً».

● فالاستقراء: هو الحكم على كليّ لوجوده في أكثر جزئياته؛ كقولنا: «كُلُّ حَيَوَانٍ يُحَرِّكُ فَكَّهُ الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ؛ لِأَنَّ الْإِنْسَانَ وَالْبَهَائِمَ وَالسَّبْعَ كَذَلِكَ»، وهذا لا يُفِيدُ الْقَطْعَ؛ لِاحْتِمَالِ عَدَمِ الْعُمُومِ كَهَذَا الْمَثَالِ؛ لِخُرُوجِ «التَّمْسَاحِ» مِنَ الْحَيَوَانِ.

● وعكس الاستقراء، وهو الاستدلال بالكليّ على الجزئيّ المفيد للقطع، وهو القياس المنطقيّ المراد من هذا الفنّ، وقد تقدّم ذكره.

● والتّمثيل: إثبات حكم في جزئيّ لوجوده في جزئيّ؛ لوجود معنى مشترك بينهما، وهو ضعيفٌ أيضاً؛ لأنّ الدليل إذا قام في المستدلّ عليه أغنى عن النّظر في جزئيّ غيره، لكن يصلح لتطبيب النّفس وتحصيل الاعتقاد.

والى هذا كلّه أشرنا بقولنا: (وَإِنْ بَجُزِّيٍّ . . . إلخ)، أي: وإن استدلّ بجزئيّ على كليّ فهو المعروف عندهم بـ«الاستقراء».

سعيد هندورة

● وقد اشتمل كلام النّاطم على أنواع الحجّة الثلاثة، فأشار للاستقراء في البيت الأوّل.

١ - والاستقراء: مأخوذٌ من «استقرّيت البلاد» إذا تبعتهّا قريةٌ بعد قريةٍ، تخرج من أرضٍ لأرضٍ. وفي الاصطلاح: عبارةٌ عن تصفّح أمورٍ جزئيّةٍ ليُحكم بحكمها على أمرٍ شاملٍ لتلك الجزئيّات.

وسمّي: «استقراء»؛ لأنّ مقدّماته لا تحصل إلّا بتتبّع جزئيّات؛ كقولك: «كُلُّ حَيَوَانٍ يُحَرِّكُ فَكَّهُ الْأَسْفَلَ عِنْدَ الْمَضْغِ؛ لِأَنَّ السَّبَاعَ وَالْبَهَائِمَ كَذَلِكَ»، وأكثرُ مسائل النّحو مأخوذةٌ بالاستقراء، كقولهم: «كُلُّ فَاعِلٍ مَرْفُوعٌ، وَكُلُّ مَفْعُولٍ مَنْصُوبٌ».

٢ - وعكس الاستقراء هو القياس الذي تقدّم ذكره وهو: الاستدلال بكليّ على جزئيّ كما تقدّم تمثيله، وإليه أشار النّاطم بقوله: «وَعَكْسُهُ يُدْعَى: الْقِيَاسَ الْمُنْطِقِيَّ، وَهُوَ الَّذِي قَدَّمْتُهُ فَحَقَّقِي».

٣ - وأشار إلى التّمثيل بقوله: «وَرَحِثْتُ جُزِّيٍّ عَلَى جُزْيِيٍّ حَوْلَ لِجَامِعٍ فَذَلِكَ تَمَثِيلٌ جَمِيلٌ»، يعني: أنّه إذا قيست مسألة على أخرى لجامعٍ بينهما، فيسمّى عند المناطقة: «تمثيلاً»، وعند الفقهاء: «قياساً»؛ كقياس «النّبذ» على «الخمير» بجامع الإسكار، وكقياس «الشّطرنج» على «النّرد» بجامع الإلهاء، وكقياس «الأرز» ونحوه على «القمح» بجامع القوت والأدخار.

(١١٤) وَلَا يُفِيدُ الْقَطْعَ بِالِدَّلِيلِ قِيَاسُ الْاسْتِقْرَاءِ وَالتَّمْثِيلِ

● وقوله: (وَخَبْتُ ..) البيت؛ أي: وإن حُمِلَ جزئيٌّ على جزئيٍّ لِعَلَّوْ جَامِعَةٍ بَيْنَهُمَا فَهُوَ التَّمْثِيلُ، وهو والاستقراء لا يَصْلُحَانِ إِلَّا لِبَحْثِ الْفُقَهَاءِ، وَلَا يُفِيدَانِ إِلَّا الظَّنَّ، وَإِلَى هَذَا أَشْرَنَّا بِقَوْلِنَا: (وَلَا يُفِيدُ الْقَطْعَ ..) الْبَيْتَ، وَاللَّهُ الْمَوْفِقُ.



سعيد قدورة

● والحاصلُ أن أقسام الاستدلال ثلاثة:

١ - إِمَّا بَكَلِّيٍّ عَلَى جَزَائِيٍّ، وَهُوَ الْقِيَاسُ.

٢ - وَإِمَّا بِجَزَائِيٍّ عَلَى كَلِّيٍّ، وَهُوَ الْاسْتِقْرَاءُ.

٣ - وَإِمَّا بِجَزَائِيٍّ عَلَى جَزَائِيٍّ، وَهُوَ التَّمْثِيلُ.

لا يقال: بقي هنا قسمٌ آخر وهو الاستدلال بالكلِّيِّ على الكلِّيِّ.

لأننا نقول: إن كان بينهما اشتراكٌ وجامعٌ يقتضي الحكم بينهما، فهما جزئيان داخلان تحت كلِّيٍّ ثالثٍ، وهو عِلَّةُ الْحُكْمِ؛ لِأَنَّ الْمُرَادَ بِ«الجزئي» ههنا المندرج تحت الغير لا ما يمنع تصوُّره من وقوع الشُّرْكَةِ فِيهِ، ك: «النَّبِيذ» مع «الخمر»، فَإِنَّهُمَا كَلْبَانِ دَاخِلَانِ تَحْتَ كَلِّيٍّ ثَالِثٍ وَهُوَ الْمُسْكِرُ، وَحِينَئِذٍ فَالاستدلال بأحدهما على الآخر راجعٌ للتَّمْثِيلِ، لَا قِسْمٌ بِرَأْسِهِ؛ نَبَّهَ عَلَى ذَلِكَ فِي «المواقف العُضْدِيَّة».

قوله: (وَلَا يُفِيدُ الْقَطْعَ بِالِدَّلِيلِ قِيَاسُ الْاسْتِقْرَاءِ وَالتَّمْثِيلِ):

أَمَّا الْاسْتِقْرَاءُ فَلِجَوَازِ وَجُودِ جَزَائِيٍّ آخَرَ لَمْ يُسْتَقْرَأْ؛ أَي: لَمْ يَنْصَفَّحْ وَلَمْ يُعْرَفْ، وَيَكُونُ حُكْمُهُ مُخَالَفًا لِمَا اسْتَقْرَى، ك: التَّمْسَاحِ.

وَأَمَّا التَّمْثِيلُ فَلِجَوَازِ أَنْ تَكُونَ الْعِلَّةُ فِي الْأَصْلِ غَيْرَ مَا ذَكَرَ، أَوْ فِي الْفَرْعِ خُصُوصِيَّةً مَانِعَةً مِنَ الْإِشْتِرَاكِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.



حاشية السجلماسي

(أقسام الحججة)

ذكر في هذا الفصل تقسيم الحججة باعتبار مادتها، فإن الحججة نسمان: نقلية وعقلية.
والحججة العقلية خمسة أقسام: برهانية، وجدلية، وخطابية، وشعرية، وسفسطائية، وتسمى:
المغالطة، وإلى هذا أشرنا بقولنا:

● (١١٥) وَحُجَّةٌ نَقْلِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ أَقْسَامُ هَذِي خَمْسَةٌ جَلِيَّةٌ
(١١٦) خَطَابَةٌ شِعْرٌ وَبُرْهَانٌ جَدَلٌ وَخَامِسٌ سَفْسَطَةٌ نَلَتْ الْأَمَلُ

(١١٥ - ١١٦) - ١ - فالخطابة: ما تألف من مقدمات مقبولة - وهي: قضايا تؤخذ ممن
يعتقد فيه الصدق وليس ببيِّن، أو لصفة جميلة، كزيادة علم أو زهد -، أو من مقدمات مضمونة؛
نحو: «هَذَا يَدُورُ فِي اللَّيْلِ بِالسَّلَاحِ، وَكُلُّ مَنْ يَدُورُ فِي اللَّيْلِ بِالسَّلَاحِ فَهُوَ لِيَصُّ»، ذ: «هَذَا
لِيَصُّ».

سعيد هنورة

(أقسام الحججة)

لَمَّا تَكَلَّمَ النَّاطِمُ عَلَى صُورَةِ الْأَقْيَسَةِ: اقترانيتها، واستثنائيتها، وما ألحق بهما، وذلك من
أَوَّلِ الْقِيَاسِ إِلَى هُنَا، تَكَلَّمَ هُنَا عَلَى مَوَادِّ الْأَقْيَسَةِ؛ لِأَنَّهُ كَمَا يَجِبُ عَلَى الْمُنْطَقِيِّ النَّظَرُ فِي صُورَةِ
الْأَقْيَسَةِ، كَذَلِكَ يَجِبُ عَلَيْهِ النَّظَرُ فِي مَوَادِّهَا، حَتَّى يَتِمَّكَنَ مِنَ الْاِحْتِرَازِ عَنِ الْخَطَا فِي الْفِكْرِ مِنْ
جِهَتِي الصُّورَةِ وَالْمَادَّةِ، وَسَيَقُولُ النَّاطِمُ: «وَخَطَا الْبُرْهَانَ حَيْثُ وَجِدَا، فِي مَادَّةٍ أَوْ صُورَةٍ...
إِلخ».

قوله: (وَحُجَّةٌ نَقْلِيَّةٌ عَقْلِيَّةٌ... إلخ البيِّن)

فالحججة النقلية: هي ما كانت من الكتاب والسنة والإجماع، وما استنبط منها.
وأما العقلية فخمسة أقسام كما قال الناظم، ويقال لها: «الصناعات الخمس».
وأما تنوعت لهذه الأقسام الخمسة باعتبار موادها، وإلا فصورة تركيبها كلها واحدة،
وشروط الإنتاج في جميعها متحدة.

● ثم المواد على قسمين:

١ - فضاها بقبينة، ومنها يتركب البرهان كما سيذكره الناظم.

حاضنة السجل ماسي



والغرضُ من الحَظَّابةِ: ترغيبُ السَّامِعِ فيما يَنْفَعُه.

٢ - والشُّعرُ: ما تألَّف من مقدِّماتٍ مُتَخَيَّلَةٍ؛ لترغيبِ السَّامِعِ في شيءٍ أو تنفيره عنه؛ نحو: «الْحَمْرُ يَأْقُوْتُهُ سَيْالَةٌ، وَالْعَسَلُ مِرَّةٌ مُهَوَّعَةٌ».

والغرضُ من الشُّعرِ: تأثُّرُ النَّفسِ.

٣ - والجَدَلُ: ما تألَّف من مقدِّماتٍ مشهورةٍ، وهي ما اعترف بها الجمهورُ؛ لمصلحةٍ عامَّةٍ، أو بسببِ رِقَّةٍ أو حميَّةٍ؛ نحو: «هَذَا ظُلْمٌ، وَكُلُّ ظُلْمٍ قَبِيحٌ»؛ «هَذَا قَبِيحٌ»، وَ«هَذَا كَاشِفٌ عَوْرَتُهُ»، وَكُلُّ كَاشِفٍ عَوْرَتُهُ مَذْمُومٌ»؛ «هَذَا مَذْمُومٌ».

والغرضُ من الجَدَلِ: إمَّا إقناعُ قاصِرٍ عن البرهانِ، أو إلزامُ الخصمِ ودفعه.

سعيد قدورة

٢ - وقضايا غير يقينيَّة، ومنها يتركَّب غيرُ البرهانِ وهي الأربعة الباقية.

إلَّا أنَّه ذكر أسماءها ولم يُعيِّن مادَّة كلِّ واحدٍ كما عيَّنه في البرهانِ، ولا ذكرها مرتبَّة في القوَّة، بل بحسب ما سَمَحَ به النَّظْمُ، وبإسقاطِ العاطفِ في بعضها.

١ - فالبرهانُ أقواها كما قال النَّاطِمُ.

٢ - ويَلِيه الجدَلُ؛ لأنَّه يتركَّب من مقدِّماتٍ قَريبَةٍ من اليَقينِ وهي: المشهورات

والمسلَّمات.

فالمشهورات: قضايا يعترف بها جميع النَّاسِ، وسببُ شهرتها فيما بينهم:

إمَّا لاشتمالها على مصلحةٍ عامَّةٍ تتعلَّقُ بنظمِ أحوالهم؛ نحو: «العَدْلُ حَسَنٌ، وَالظُّلْمُ قَبِيحٌ».

أو لِمَا في طبائعهم من الرِّقَّةِ، كقولنا: «مُوَاسَاةُ الْفُقَرَاءِ مَحْمُودَةٌ».

أو بحسب ما فيهم من الحميَّةِ، كقولنا: «كَشَفُ الْعَوْرَةِ مَذْمُومٌ».

وربما تَبْلُغُ الشُّهرة بحيث تلبس بالأوليات، والفرقُ بينهما: أنَّ الإنسانَ لو قَرَضَ نفسه خاليةً عن الشُّواغلِ، وقَدَّرَ أنَّه خلقَ دفعةً واحدةً من غير أن يُشاهدَ أحداً أو يُمارسَ عملاً، ثمَّ عَرَضَ عليه هذه القضايا، فإنَّه لا يحكم فيها، بل يتوقَّف؛ لأنَّ سببَ الحكم فيها يستدعي ممارسةَ عاداتٍ وشرائعٍ وآدابٍ، بخلافِ الأولياتِ ككونِ: «الكُلُّ أَغْظَمُ مِنْ جُزْئِهِ»، و: «النُّهي وَالْإِثْبَاتِ لَا يَجْتَمِعَانِ»، فإنَّه إذا عَرَضَتْ عليه في هذه الحالة لم يتوقَّف فيها، بل يحكم فيها.

حاشية السَّلماسي

٤ - والسُّفْسَطَةُ: ما تألف من مقدمات:

شبيهة بالحق وليست بحق، وتُسمى: مُغالطة؛ كقولنا في صورة الفرس في حائط: «هَذَا فَرَسٌ، وَكُلُّ فَرَسٍ صَهَّالٌ» ف: «هَذَا صَهَّالٌ». سعيد هندرة

وأما المسلّمات: فهي قضايا تُسلم من الخصمَيْن، فينبني عليها الكلام في دفع كل من الخصمَيْن صاحبه؛ سواء كانت صادقة أو كاذبة، وقد يُسلمونها لكونها مُبرهنات عليها في علم آخر، وذلك كتسليم الفقهاء كون القياس والإجماع واستصحاب الحال وغيرها من القواعد حجّة عند البحث والمناظرة في علم الفقه، كما يستدلُّ الفقيه على وجوب الزكاة في حلي البالغ بقوله عليه الصلوة والسلام: «في الحلبي زكاة»، فلو قال الخصم: «هَذَا خَبْرُ الْوَاحِدِ، وَلَا نُسَلِّمُ أَنَّهُ حُجَّةٌ»، فيقول له: قد ثبت هذا في علم أصول الفقه، ولا بدّ أن تأخذه منها مسلماً.

فالقِياسُ المؤلّف من هذين التّوعين وهما القضايا المشهورات والقضايا المسلّمات يُقال له: «الجدل»؛ سواء كانت مقدماته من نوع واحد أو من نوعين.

والغرض منه: قهر الخصوم، والظهور على المناظرين، وإقناع مَنْ لا قوّة له على معرفة البرهان كالعوام، فإنهم لا يطيقون البرهان ولا يفهمونه، فهو بهذا من المقاصد الحسنة؛ كذا قال بعض الشيوخ.

قال: ويُفيد قوّة على نقد الحجج ومعرفة مواضع المنع. قيل: ومن فوائده إقناع المتعلّمين في المبادئ، وذلك لأنّ مبادئ كلِّ علم لا بدّ أن تؤخذ مُسلمة؛ إذ بيانها يكون في علم آخر، وذلك ممّا يُنفر المتعلّم فلا يقبلها عقله، فإذا أتيت له بقياس جدلي قنع بذلك وانتفع به. وأيضاً فإنّ كثيراً من الناس يُظهر المعرفة ويحبّون الشهرة بالعلم وإن لم يكن عالماً؛ ليُوهم العوام، وربّما دعاهم إلى تقليده في العلوم الدّينيّة، فيُضلّهم ويفسد عليهم دينهم، ومَنْ اتقن هذا الباب من الفضلاء تنزّل معه وأظهر للعوام سوء طويّته وقيبح جهله؛ لأنّ إيصال الحقّ لعقول العوامّ بطريقة البرهان يتعسّر لبعدهم عن ذلك، وبهذا الوجه يكون من المطالب الحسنة، وربّما وجب وإن كان خارجاً عن مقصود الأكابر المُعتبرين، لكنّ للضرورات أحكام.

قال: ولمّا كان الغرض بالجدل ليس إثبات الحقّ في نفسه، بل عند النَّاس، اضطرّ إلى أن تكون مقدماته بحيث يُسلمها النَّاس، وهي المشهورات والمسلّمات عندهم، ولو كانت في نفسها باطلة كاذبة. اهـ

أو شبيهة بالمقدمات المشهورة، وتُسمى: مُشابِهة؛ كقولنا في شخصٍ يخطب في البحث: «هَذَا يُكَلِّمُ الْعُلَمَاءَ بِالْفَاطِطِ الْعِلْمِ، وَكُلُّ مَنْ كَانَ كَذَلِكَ فَهُوَ عَالِمٌ» ف: «هَذَا عَالِمٌ».

أو من مقدماتٍ وهميةٍ كاذبةٍ؛ نحو: «هَذَا مَيِّتٌ، وَكُلُّ مَيِّتٍ جَمَادٌ» ف: «هَذَا جَمَادٌ».

سميد قدورة

٣ - ثم بعد الجدل الخطابية؛ لأنها تُفيد الظنَّ، بخلاف الشعر والسَّنْطَة.

والخطابية: قياسٌ مؤلَّفٌ من مقدماتٍ مقبولةٍ أو مظنونةٍ.

فالمقبولة هي التي تؤخذ من شخصٍ يعتقد الناس فيه اعتقاداً جميلاً؛ إمَّا لأمرٍ من الله سبحانه وتعالى، كما تراه في بعض الناس يُحلِّيمهم الله بحلية القبول والمحبة، فما يرد من قبلهم يراه الناس حقاً وإن لم يكن كذلك، وإمَّا لاختصاصه بصفةٍ ظاهرةٍ تقتضي حُسن الاعتقاد فيه، من زيادة علمٍ أو عملٍ، كالقضايا المأخوذة من علماء السلف، والمقبولة من علماء الوقت وعُباد الزَّمان.

وأما المظنونة: فهي القضايا التي يحكم بها العقل بواسطة الظنِّ - أي: الرَّجْحَان - مع تجويز نقيضه؛ نحو: «هَذَا يَدُوْرُ فِي اللَّيْلِ بِالسَّلَاحِ، وَكُلُّ مَنْ يَدُوْرُ فِي اللَّيْلِ بِالسَّلَاحِ فَهُوَ لَيْسَ»، ف: «هَذَا لَيْسَ»؛ لأنَّ الكبرى وهي قوله: «وَكُلُّ مَنْ يَدُوْرُ فِي اللَّيْلِ بِالسَّلَاحِ فَهُوَ لَيْسَ» إمَّا حكم العقل فيها بالاستقراء، وهو أمرٌ ظنيٌّ، وأمَّا صغراه فمقدمة تقبل أن تكون ضروريةً، لكنَّ القياس لَمَّا كان لا يتمُّ إلا بمقدمته، صحَّ أن يسمَّى خطابيةً، باعتبار أن إحدى مقدماته خطابية، فهذا مثالٌ للمظنونة، وأمَّا المقبولة فلم يقع لها مثالٌ؛ لأنَّ أسباب القبول لا تنحصر.

والغرضُ من الخطابية: ترغيب السَّامع فيما يَنْفَعُه من تهذيب الأخلاق، وحثُّه على المواظبة على ما يوجب له السَّعادة الدِّينية والدُّنيويَّة؛ قاله الشَّيخ السَّنوسيُّ.

٤ - وأمَّا الشعر فهو قياسٌ مؤلَّفٌ من مقدماتٍ متخيِّلةٍ تنبسط منها النَّفسُ أو تنقبض.

والمتخيِّلة هي قضايا إذا وردت على النَّفس أثرت فيها تأثيراً عجبياً من قبضٍ أو بسوطٍ؛ صادقةٌ كانت أو كاذبةً؛ فمثال البسط قولهم في الخمر: «هَذِهِ خَمْرَةٌ، وَكُلُّ خَمْرَةٍ يَأْتُوْنَةُ سَبَّالَةٌ»، فإنَّ النَّفس ترغَّب بسبب ذلك فيها. ومثال القبض قولهم في العسل: «هَذَا عَسَلٌ، وَكُلُّ عَسَلٍ مِرَّةٌ مُتَهَوِّعَةٌ، فَهَذِهِ مِرَّةٌ مُتَهَوِّعَةٌ»، فإنَّ الطَّبع يسبب هذا الوصف يَنْفِرُ عنه.

«المِرَّة» بكسر الميم وتشديد الرَّاء: هو ما يكون في المرارة من الصَّفراء؛ كذا ضبطه الشَّيخ

فهذه أربعة من أقسام الحُجَّة.

٥ - والخامس: البرهان، وهو المفيد للعلم اليقيني كما تقدّم، وإليه أشرنا بقولنا:

سعيد هندورة

زكريا في «شرح مقدّمة الزركشي»، ويؤخذ هذا من كلام الجوهري^(١) في حرف «الراء» حيث قال: والمَرارة بتخفيف الرّاء، قال في «القاموس»: هي هنة لازقة بالكبد، لكلّ ذي روح غير النّعام والإبل. اهـ^(٢)

وضبط بعض شيوخ شيوخنا «المِرّة» في المثال المذكور بـ«الدّالّ» المشدّدة لا بالرّاء؛ أي: فضلة، وهو ظاهر ما للسّنوسي في «شرح إيساغوجي»، فإنّه قال: «مِدّة متهوّعة» أي: خلطة متقيّة، وتهوع بمعنى تقياً، وقال الجوهري في شرح الدّالّ: المِدّة بالكسر ما يجتمع في الجرح من القيح. اهـ

والغرض من القياس الشعري: انفعال النّفس، وتأثيرها للرّغيب في الشّيء والتّنفير عنه، ولهذا عُدّ في الحُجّة، قال بعض الشُّيوخ: ومناسبتة لما قبله هو كونه يفعل في النّفس من غير غلظ ولا مُغالطة، فتفعلُ له كما تفعل للظنّ واليقين، ويزيد ذلك أن تكون بأوزانٍ مضبوطةٍ وألحانٍ حسنةٍ وأصواتٍ طيّبةٍ.

قال ابن النّفيس: قد يكون فعلٌ هذا بالتّخييل أزيد كثيراً من فعل البرهان في ميلِ نفس السّامع إليه، إذا لم يكن ممّن يفهم البرهان، فمن النّاس من يكون قولُه: [من المتقارب] وَفِي كُلِّ شَيْءٍ لَهٗ آيَةٌ تَدُلُّ عَلَى أَنَّهُ وَاحِدٌ مَوْقِعٌ فِي نَفْسِهِ لاعتقاد الوحداية أكثر من كلّ برهانٍ ذكره المتكلّمون والفلاسفة. اهـ

ومن هذا المعنى قولُ الشّاعر: [من البسيط]

لُدَّ بِالْحُمُولِ وَعُذُّ بِالذَّلِّ مُعْتَصِمًا

فَالرِّيحُ تَحُطُّمُ إِنْ هَبَّتْ عَوَاصِفُهَا

وكذا قول الشيخ ابن الرّومي: [من الطويل]

وَمَا الْحَسْبُ الْمَوْرُوثُ لَا دَرَّ دَرُهُ

بِمُعْتَسَبٍ إِلَّا بِأَخْرَ مُكْتَسَبٍ

حاشية السجلناسي

(١) انظر: «الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية» للجوهري (٢/٨١٣).

(٢) انظر: «القاموس المحيط» للفيروزآبادي (ص: ١٧٤).

سميد قدورة

إِذَا الْغُضُنُّ لَمْ يُثْمِرْ وَإِنْ كَانَ شُغْبَةً مِّنَ الْمُثْمِرَاتِ اغْتَدَّهُ النَّاسُ لِلْحَطَبِ

وكذا قول الآخر في غلام جميل أبوه أسود: [من الكامل]

وَمُهْفَهْفٍ لَيْسَ الْبَيَاضُ أَدِيمُهُ بَرْدًا وَطَرَّزَهُ الْجَمَالَ الْمُعْلَمُ

عَابُوا أَبَاهُ بِسُمْرَةٍ فَأَجَبْتُهُمْ إِنَّ الصَّبَاحَ أَبْوَهُ لَيْلٍ مُّظْلِمٍ

وقال آخر: [من الطويل]

مَنْ يَسْتَقِمُّ يُحْرَمُ مِنْهُ وَمَنْ يَزْغُ يُخْتَصُّ بِالتَّكْرِيمِ وَالتَّمْكِينِ

انظُرْ إِلَى الْأَلْفِ اسْتَقَامَ فَفَاتَهُ عُجْمٌ وَقَارَ بِهِ اعْوِجَاجُ النُّونِ

٥ - وَأَمَّا السَّفْسُطَةُ فَمُنَاسِبَةٌ تَأْخِيرُهَا عَمَّا قَبْلَهَا ظَاهِرَةٌ؛ لِأَنَّهَا لَا تُفِيدُ يَقِينًا وَلَا ظَنًّا، وَإِنَّمَا يَحْصُلُ مِنْهَا الشُّكُوكُ وَالشُّبُهَةُ الْكَاذِبَةُ.

والسفسطة مشتقة من «سوف أسطا»، و«سوف» هي الحكمة، و«أسطا» هي التلبس، ومعناه: الحكمة المموهة؛ قاله الثقاتزاني [ت: ٧٩٣هـ] في «شرح الشمسية»^(١).

وهو قياس مؤلف من مقدمات شبيهة بالحق وليست به، ويقال لها: «مغالطة» و«مشاغبة»، وذلك بحسب مستعملها وما يستعملها فيه.

قال بعض الشيوخ: فمن تحلّى بها وأوهم العوام أنه حكيم، وحلّى نفسه بجلبية الأئمة المقتدى بهم يسمّى عند القوم: «سوفسطائياً»، ومن نصب نفسه للجدال والمناظرة وخداع أهل الحق والتشويش عليهم بهذا الطريق يسمّى: «مشاغباً» و«ممارياً».

قال: ومن المغالطة نوع يستعمله الجهلة، ومن ليس له تمكّن ولا ذوق سليم ولا انقياد بزمam الشرع، وهو أن يغيظ خصمه بقبيح الكلام، أو يظهر عيباً ممّا يستحي به عادة أو يقطع كلامه، والحاصل أنه يشغل فكر خصمه ويشير غضبه، أو يُخجله على رؤوس العوام، فيحصل غرضه من إظهار الغلبة، ويسمّى هذا النوع: «المغالطة الخارجيّة»، وهي أقبح أنواع المغالطة وأرذلها، قال: ولقد أحسن الشيخ ابن سينا حيث قال: أمّا القياس السفسطائي فيعلم ليحذر حاشية السجلماسي

(١) انظر: «شرح الرسالة الشمسية» للسعد (ص: ٢٧٩).

سعيد هسورة

لا ليستعمل، كالسُّمِّ، وهو كلام حق؛ أي: يعلم ليسلم النَّاسَ من شرِّه، وتشبيهُه بالسُّمِّ تشبيهُ حسن؛ إذ فيه هلاك الدِّين كما أنَّ في السُّمِّ هلاك البدن، وقد تدعو الصُّرورة إلى استعماله في الأمراضِ الخبيثة، أو في دفع كافر قاهر لم يُقدر عليه وخيف بأسه. قال العلامة الشيرازي: المغالطة صناعةٌ كاذبةٌ تنفع، فإنَّ صاحبها لا يغلط ولا يغالط، ويُقدر على أن يغالط المغالط، وأن يمتحن بها أو يعانده. اهـ

ومن معنى المغالطة الخارجيّة ما وقع للقاضي أبي بكر ابن الطيّب المعروف بابن الباقلاني في مُناظرته مع أهل العراق على ما ذكره القاضي عياض في «مداركة»:

منها: أنه أتى يوماً لمجلس المناظرة، وكان فيه ابنُ المعلم أحد أئمّة الرافضة ومتكلمها مع أصحابه، فلما أقبل القاضي أبو بكر التفت ابن المعلم إلى أصحابه وقال لهم: قد جاءكم الشيطان، فسمع القاضي كلامه، وكان على بعد من القوم، فلما جلس أقبل على ابن المعلم وأصحابه وقال لهم: قال الله تعالى: ﴿الَّذِينَ آمَنُوا وَلَمْ يَلْبِسُوا إِيمَانَهُم بِظُلْمٍ أُولَٰئِكَ لَهُمُ الْحَقُّ وَأُولَٰئِكَ هُمُ السَّابِقُونَ السَّابِقُونَ﴾ [مريم: ٨٣].

ومثلها جرت له مع المعتزلة في مجلس الملك، قال: وحكي أنَّ ابن المعلم تكلم معه يوماً، فلما اشتدَّ الكلام بينهما رماه ابن المعلم بكفٍّ من الباقلاء اعتدّه له - يُعرض له بما نُسب إليه ليخجله بذلك ويحصره -، فردَّ القاضي يده إلى كُمه ورماه بِدِرَّةٍ اعتدّها له، فتعجّب الحاضرون لِفطته وإعداده للأمور أشباهها قبل وقتها!

ومن ذلك أيضاً ما وقع له ﷺ في مجلس عضد الدولة من مُناظرته للأحدب رئيس المعتزلة ببغداد، وعدد كثيرٍ من معتزلة البصرة، فقال الأحدب لبعض تلامذته: سلّه هل الله أن يكلف الخلق ما لا يطيقونه؟ وكان غرضه تقيح مذهبنا عند الملك، فسأله فقال له القاضي: إن أردت بالكليف القول المجرد فقد وجد ذلك، قال الله تعالى: ﴿قُلْ كُونُوا حِجَارَةً أَوْ حَدِيدًا﴾ [الإسراء: ٥٠] الآية، ونحن لا نقدر أن نكون كذلك، وقال: ﴿أَنْبِئُونِي بِأَسْمَاءِ هَؤُلَاءِ﴾ [البقرة: ٣١] الآيتين فطالبهم بما لا يعلمون، وقال تعالى: ﴿وَيُنْفِرُونَ إِلَى الشُّجُرِ فَلَا يَسْتَطِيعُونَ﴾ [القمم: ٤٢]، فهذا كلُّه أمرٌ لا يقدر الخلق عليه، وإن أردت بالتكليف الذي نعرفه وهو ما يصح فعله وتركُه، فالكلامُ متناقضٌ، وسؤالك فاسدٌ، فلا يستحقُّ جواباً؛ لأنك قلت: تكليف، والتكليف اقتضاء فعل ما فيه كُلفة ومشقةٌ على المكلف،



- (١١٧) أَجْلُهَا الْبُرْهَانُ مَا أُلْفَ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ بِالْيَقِينِ تَقْتَرِنُ
 (١١٨) مِنْ أَوْلِيَّاتٍ مُشَاهَدَاتٍ مُجَرَّبَاتٍ مُتَوَاتِرَاتٍ
 (١١٩) وَحَدْسِيَّاتٍ وَمَحْسُوسَاتٍ فَتِلْكَ جُمْلَةُ الْيَقِينِيَّاتِ

(١١٧ - ١١٩) - أي: أجل الحجج الخمس البرهان، وهو: ما تركب من مقدمات يقينية.

سميد قدورة

وما لا يطاق لا يفعل لا بمشقة ولا بغير مشقة، فسكت القائل، وأخذ الأحدب في الكلام فقال: أيها الرجل سألت عن كلام مفهوم فطرحته في الاحتمالات، وليس ذلك بجواب، إنما جوابه إذا سألت أن تقول: نعم أو لا. قال القاضي: فأحفظني كلامه؛ إذ لم يوقرنى توقير الشيخ، وقلت له: يا هذا أنت قائمٌ ورجلاك في الماء، ما طرحت السؤال في احتمالٍ من الاحتمالات إلا وقد بينت الوجوه المحتملة، فإن كان معك في المسألة كلامٌ فأت به، وإلا فتكلم في غيرها، فأعاد الكلام الأول، فقال الملك: أيها الشيخ قد بين وجوه الاحتمالات، وليس لك أن تعاتبه ولا أن تغالطه، وما جمعتمكم إلا للفائدة، لا للمهاترة ولا لما لا يليق بالعلماء.

قوله: (أجلها البرهان ما أُلْفَ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ بِالْيَقِينِ تَقْتَرِنُ) إنما كان البرهان أجل الحجج؛ لأنه يفيد القطع، فمن أراد طريقاً إلى معرفة الحق كفاه البرهان بصورة الاقتران أو الاستثنائي، بخلاف غيره، فإنه إنما يفيد المناظرة، ومعرفة وجوه المغالطة، أو ترغيب الناس فيما ينفعهم في معاشهم ومعادهم كفعل الوعَّاظ، أو بسط النفس وميلها وإقبالها كفعل الشعراء، ونحو ذلك مما سبق ذكره.

● ولكنه أُلْفَ الحجج اعنى الناظم بتعريفه وبيان ما يتألف منه، فقال في تعريفه: «ما أُلْفَ مِنْ مُقَدَّمَاتٍ»، وهو كالجنس يشمل الحجج كلها، وقوله: «بِالْيَقِينِ تَقْتَرِنُ» فصل أخرج به الجدل والخطابة والشعر والسفسطة.

● فنقدير البيت: أعظم الحجج وأقواها الحججة المسماة بالبرهان، وهو الذي يتألف من مقدمات مقترنة باليقين، واليقين هو اعتقاد أن الشيء كذا اعتقاداً مطابقاً لما في نفس الأمر، لا يحتمل التغير، فخرج به الاعتقاد: الظن والشك، وبالمطابق لما في نفس الأمر: الجهل المرئى، ويقولنا: «لا يحتمل التغير» اعتقاد المقلد المصيب؛ لأنه قد يتغير بالتشكيك، فاليقين يلزمه ثلاثة أمور: الجزم، والمطابقة، والثبات.

(١١٨) مِنْ أَوْلِيَّاتٍ مُشَاهَدَاتٍ مُجَرَّرَاتٍ مُتَوَاتِرَاتٍ
(١١٩) وَحَدْسِيَّاتٍ وَمَحْسُوسَاتٍ فَتِلْكَ جُمْلَةُ الْيَقِينِيَّاتِ

• ثُمَّ ذَكَرَ أَنَّ الْيَقِينِيَّاتِ سِتَّةٌ:

١ - أَوْلَاهَا: الْأَوْلِيَّاتِ، وَتُسَمَّى: الْبَدِيهِيَّاتِ، وَهِيَ: مَا يَجْزَمُ بِهَا الْعَقْلُ بِمَجْرَدِ تَصَوُّرِ طَرَفَيْهِ؛ نَحْوُ: «الْوَاحِدُ نِصْفُ الْإِثْنَيْنِ»، وَ: «الْكُلُّ أَعْظَمُ مِنْ جُزْئِهِ».

سميد فتورة

ثُمَّ أَشَارَ إِلَى الْيَقِينِيَّاتِ الَّتِي يَتَأَلَّفُ مِنْهَا الْبُرْهَانُ فَقَالَ: (مِنْ أَوْلِيَّاتٍ مُشَاهَدَاتٍ ... إلخ الْبَيْتَيْنِ) فَمِنْ «ليان الجنس».

• وَالْأَوْلِيَّاتِ جَمْعُ: «أَوْلِيٍّ»، وَهُوَ: «مَا كَانَ الْحُكْمُ فِيهِ هُوَ الْعَقْلُ وَحْدَهُ مِنْ غَيْرِ وَاسِطَةٍ».

- وَيَدُأُ بِهِ؛ لِأَنَّهُ الْأَصْلُ وَالْمَعْمُولُ عَلَيْهِ، وَيُقَالُ لَهَا أَيْضاً: «الْبَدِيهِيَّاتُ»؛ كَقَوْلِنَا: «الْوَاحِدُ نِصْفُ الْإِثْنَيْنِ»، وَ: «الْكُلُّ أَعْظَمُ مِنْ جُزْئِهِ».

- زَادَ بَعْضُهُمْ: «وَأَنَّ الْبَيَاضَ وَالسَّوَادَ لَا يَجْتَمِعَانِ»، وَ: «أَنَّ الشَّخْصَ فِي حَالِهِ وَاحِدَةٌ لَا يَحُلُّ بِمَكَائِنٍ».

قِيلَ: لَا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا مِنَ الْأَوْلِيَّاتِ؛ لِمَا تَقَرَّرَ أَنَّ الْأَوْلِيَّ هُوَ الَّذِي يَجْزَمُ الْعَقْلُ بِوُجُودِ حُكْمِهِ عِنْدَ تَصَوُّرِ الطَّرْفَيْنِ، مِنْ غَيْرِ افْتِقَارٍ إِلَى وَاسِطَةٍ شَيْءٍ آخَرَ، وَنَحْنُ نَرَى الْبَيَاضَ وَالسَّوَادَ، ثُمَّ لَا يَحْكُمُ الْعَقْلُ بِاسْتِحَالَةِ اجْتِمَاعِهِمَا إِلَّا بَعْدَ مَشَاهِدَةٍ بَاطِنِيَّةٍ، وَهُوَ تَصَوُّرُ الْاجْتِمَاعِ ذَهْنًا، ثُمَّ يَحْكُمُ بِاسْتِحَالَتِهِ؛ إِذِ الْحُكْمُ عَلَى الشَّيْءِ فَرَعُ تَصَوُّرِهِ، وَكَذَا جَزَمَ الْعَقْلُ بِاسْتِحَالَةِ كَوْنِ الشَّخْصِ فِي مَحَلِّينِ فِي وَقْتٍ مُتَوَقَّفٍ عَلَى الْمَشَاهِدَةِ الْبَاطِنِيَّةِ، وَمَا يَحْتَاجُ الْعَقْلُ فِي الْحُكْمِ بِهِ إِلَى وَاسِطَةٍ لَا يَكُونُ أَوْلِيًّا.

وَاجِبٌ: بِأَنَّ مَا ذَكَرَ مِنَ الْمَشَاهِدَةِ الْبَاطِنِيَّةِ إِنَّمَا يَحْتَاجُ الْعَقْلَ إِلَيْهَا فِي تَصَوُّرِ الْأَجْزَاءِ خَاصَّةً؛ لِأَنَّ الْمَطْلُوبَ تَصَوُّرَهَا عَلَى كَيْفِيَّةٍ خَاصَّةٍ؛ إِذْ هُوَ الْمَقْصُودُ فِي الْبَيَاضِ وَالسَّوَادِ عَلَى هَيْئَةِ الْاجْتِمَاعِ وَفِي الْمَحَلِّينِ، وَالشَّخْصِ عَلَى وَجْهِ حُلُولِهِ فِيهِمَا، وَعِنْدَ كَمَالِ هَذَا التَّصَوُّرِ يَجْزَمُ الْعَقْلُ بِالْحُكْمِ بِالِاسْتِحَالَةِ مِنْ غَيْرِ احْتِيَاجٍ إِلَى وَاسِطَةٍ، وَهَذَا مَعْنَى الْأَوْلِيَّةِ.

حاشية السجلماسي

قوله: (واجب: بأن ما ذكر من المشاهدة الباطنية إنما يحتاج العقل إليها ... إلخ) قال المحشي: محصل الجواب أن الاعتراض السابق لم يُصادف محلاً، وإنما هو غفلة محضة؛ لأن قوله سابقاً: «لا نُسَلِّمُ أَنَّ هَذَا مِنَ الْأَوْلِيَّاتِ؛ لِمَا تَقَرَّرَ مِنْ أَنَّ الْأَوْلِيَّ هُوَ الَّذِي يَجْزَمُ الْعَقْلُ فِيهِ بِوُجُودِ حُكْمِهِ عِنْدَ تَصَوُّرِ الطَّرْفَيْنِ» نقول بموجبه، فيكون ما اعترض عليه من الأوليات؛ لأن العقل يجزم بوجود الحكم عند تصور الطرفين

٢ - ثانيها: المشاهدات الباطنية، وهي: ما لا يفترق إلى عقل، ك: «جوع الإنسان وعطشه وألمه»، فإن البهائم تُدرِكُه.

٣ - ثالثها: التجريبات؛ وهي: ما يحصل من العادة؛ كقولنا: «الرُّمَّانُ يَخْبِسُ اللَّيْمَ»، و«الْتَانِحَاةُ تُهَضِّمُ الشَّبَعِ»، و«التَّبَخِيرُ يَبْذِرُ البَصَلَ يُسْقِطُ سُوسَ الأَصْرَاسِ»، وقد يعُمُّ ك: «علم العامة بأنَّ الخمر مُسَكِّرٌ»، وقد يَخْصُ ك: «علم الطَّيِّبِ بِإِسْهَالِ المُسَهَّلَاتِ». سعيد قدورة

● وقوله: «مُشَاهَدَاتٍ» هذا هو القسم الثَّانِي من اليقينيَّات، فهو معطوفٌ على «الأوليات» بإسقاط العاطف، والمراد بـ«المشاهدة» هنا: «ما يشاهد بالحواسِّ الباطنيَّة»، وتسمَّى: «الوَجْدَانِيَّاتِ» وهو: «ما لا يفترق إلى عقل»، ك: «جوع الإنسان وعطشه وألمه ولذته، فإنَّ البهائم تُدرِكُها؛ كذا في ابن الحاجب [ت: ٦٤٦هـ] والعضد^(١) [ت: ٧٥٦هـ]، وقال في «المواقف»: «إنَّها قليلة النَّفَعِ في العلوم؛ لأنَّها غير مشتركة، فلا تقوم حجَّةً على الغير. زاد الجرجاني: لأنَّ ذلك الغير ربما لم يجد من باطنه ما وجدناه^(٢)».

وأما المشاهدات بالحواسِّ الظَّاهِرة فهي: «المحسوسات»، وهي السَّادسة عند النَّاطِم، وكذا فعل ابن الحاجب، ومنهم من يجعلهما قسماً واحداً كما في «الشَّمْسِيَّة»^(٣)، وأنَّ المشاهدات تكون بالحواسِّ الظَّاهِرة والباطنة.

● قوله: «مُجَرَّبَاتٍ» هذا هو القسم الثَّالِث من اليقينيَّات، معطوفٌ على «الأوليات» بإسقاط العاطف، وكذا ما بعده، والمُجَرَّبَاتِ هي: «ما كان الحاكم فيه مرَّكباً من العقل والحسِّ مع تكرر المشاهدة مرَّةً بعد مرَّةً تكررراً يُقَيِّدُ يقيناً تأمن النَّفس فيه من كون الحكم اتِّفَاقِيًّا»، وذلك لانضمام قياسٍ خفيٍّ إليه، وهو أنَّه لو كان اتِّفَاقِيًّا لما كان دائماً ولا أكثرِيًّا، كقولنا: «السَّمْمُونِيَّا مُسَهِّلَةٌ» بواسطة مشاهدة الإسهال عقب شربها مرَّةً بعد أخرى.

حاشية السجلماسي

من الأوليات، وإن حصل احتياج إلى مشاهدة باطنة ونحوها، فليس في الجزم بالحكم، بل في تصوُّر الظرفين، وذلك لا اعتراض به، وإنما يرد الاعتراض لو قلنا: إنَّ الأولي هو الَّذي لا يحتاج العقل في الجزم بحكمه إلى واسطة، ولا يحتاج أيضاً في تصوُّر أطرافه إلى واسطة، ولم نقل ذلك، وإنما نفينا الاحتياج إلى الواسطة في الجزم بالحكم لا في تصوُّر الأطراف، فلا اعتراض أصلاً.

(١) انظر: «شرح العضد على مختصر المتتهى الأصولي» (ص: ٢٢).

(٢) انظر: «شرح المواقف» (١/١٢٤).

(٣) انظر: «شرح الشمسية للسعد» (ص: ٣٦٩).

٤ - رابعها: المتواترات، وهي: ما يحصل بنفس الأخبار تواتراً، ك: «العلم بوجود مكة وبغداد لمن لم يَرهما».

سعيد هنورة

قال العضد [ت: ٧٥٦هـ]: وقد يختص، كعلم الطبيب بإسهال المُسهلات، وقد يعم، كعلم العامة بأنَّ الخمر مُسكر. اه^(١)

وقال غيره: التَّجريبَات لا تكون إلا في التَّأثير والتَّأثر، فلا يقال: «جربت أن هذا القار أسود» مثلاً، بل يقال: «جربت أن النار محرقة والسَّمُونيا مسهلة». اه

قالوا: والفرق بين التَّجربة والاستقراء هو أن التَّجريبَات تُفيد اليقين؛ لانضمام القياس إلى المشاهدة، والاستقراء قد لا يُفیده؛ لأنه حكمٌ على كليٍّ بما وُجد في جزئياتٍ كثيرة.

● وقوله: «مُتَوَاتِرَاتٍ» هذا هو القسم الرَّابِع من اليقينيَّات، وهو ما كان الحاكم فيه مرغباً من العقل وحاسة السَّمع، وهي قضايا حَصَل الجزم بها من كثرة المخبرين وتوارد أخبارهم بأمرٍ ممكنٍ محسوسٍ، مع قرائنٍ يَجزم العقل معها أن مثل هؤلاء لا يمكن توافقه على الكذب، وهذا قد يكون في أمرٍ موجودٍ في الحال، ك: علمنا بوجود مكة وبغداد، وفي زمنٍ مضى، ك: علمنا بالقرون السَّابقة والأئمة الماضية كمالك والشَّافعي من الفقهاء، وجالينوس وبقرات من الحكماء.

- والصَّحيح عندهم أنه لا يُشترط في التَّواتر عددٌ مخصوصٌ، بل ما حَصَل به اليقين كافي، وحصره بعضهم في أربعين عددً من تنعقد بهم الجمعة في بعض الأقوال، وبعضهم ثلاث مئة وثلاثة عشر، عددٌ أهل بدر.

قالوا: والعلم الحاصل من التَّجربة والتَّواتر والحدس ليس حجَّةً على الغير، من أجل أنَّ الغير قد لا يكون له حدسٌ ولا تجربةٌ، ولم يحصل له تواترٌ، فلا تقوم عليه حجَّةٌ إلا بعد مشاركته في ذلك.

حاشية السجلماسي

قوله: (والفرق بين التَّجربة والاستقراء هو أن التَّجريبَات تُفيد اليقين . . . إلخ) فيه نظر؛ فإنَّ الاستقراء إذا كان في جميع الجزئيات يقال له: «استقراء قطعيٌّ» مفيدٌ لليقين، وهو قسمٌ من قسمي الاستقراء، والقسم الآخر ما كان في غالب الجزئيات، وهذا لا يفيد يقيناً، وقد سبق له في القياس الخفي أن المجربات إمَّا دائمة أو أكثرية حيث قال: «لو كان اتفاقاً لما كان دائماً أو أكثرية»، فالدائم منها يلتبس بالقطعي من الاستقراء،

(١) انظر: «شرح المضد على مختصر المنتهى الأصولي» (ص: ٢٢).

٥ - خامسها: الحدسيّات؛ وهي: ما يجزم به العقل لترتيب دون ترتيب التّجربيّات مع الفرائض؛ كقولنا: «نور القمر مُستفادٌ من نور الشمس». سميد هذورة

• وقوله: «وَحَدَيْيَاتٍ» هذا هو القسم الخامس من اليقينيّات، وهو ما كان الحاكم فيه مرجحاً من العقل والحدس ولم يحتج لتكرّر المشاهدة.

- وعرفها صاحب «الشمسيّة» بقوله: «وهي قضايا يحكم فيها بحدسٍ قوي من النفس يفيد العلم، ك: الحكم بأنّ نور القمر مُستفادٌ من الشمس». قال شارحه: وذلك لاختلاف تشكّلاته الثّورية بحسب اختلاف أوضاعه من الشمس قريباً وبعداً. قال: والحدس هو سرعة الانتقال من المبادئ إلى المطالب، ويقابله الفكر، فإنّه حركة الذّهن نحو المبادئ ورجوعه عنها إلى المطالب، فلا بدّ فيه من حركتين، بخلاف الحدس؛ إذ لا حركة فيه أصلاً، والانتقال فيه ليس بحركة، فإنّ الحركة تدريجيّة الوجود، والانتقال فيه دفعة، وحقيقته أن تنسخ المبادئ المرتبة للذهن فيحصل المطلوب. اهـ^(١)

والفرق بينها وبين المجربات: أنّ المجربات لا تحتاج إلى نظرٍ عند الحكم على الجزئيّات، فإذا قال لك أحد: «عندي مسكٌ هل هو عطر أم لا؟» قلت: «هو عطر»، أو: «معي ليمونة هل هي حامضة أم لا؟» قلت: «حامضة»، أو: «معي حنظلة ما طعمها؟» قلت: «هي مرّة» من غير احتياج إلى نظر، وكذلك تقول في «السقمونيا»: «إنّها مسهّلة» وإن لم تره، بخلاف الحدس، فإنّه يتوقّف على الإبصار عند الحكم، فلو قيل لك: «عندي درهم أجيد هو أم زائف؟»، أو: «عندي صرّة ما قدرها؟» لم يحكم العقل هنا إلّا بعد الرّؤية، ولذا حاكم الحدسيّات لا يحكم على غائبٍ بخلاف حاكم التّجربيّات؛ قاله القرافي [ت: ٦٨٤هـ] وغيره.

ولم يذكر ابن الحاجب [ت: ٦٤٦هـ] الحدسيّات، وعدّها شارحه عضد الدين من الطّنيّات لا من اليقينيّات، ومثّلها باقتباس نور القمر من نور الشمس، والله أعلم. حاشية السجلماسي

والأكثرُ منها يلتبس بالطّنيّ منه، والفرق الذي ذكره مبنّي على أنّ التّجربيّات لا تكون إلّا دائمة، والاستقراء لا يكون إلّا أكثرياً، حتّى تكون قطعياً، ويكون هو ظنيّاً، وليس كذلك. اهـ نقييدات السجلماسي

(١) انظر: شرح الشمسية للسعد (ص: ٣٧٠).

٦ - سادسها: المَحسوسات؛ وهي: ما تحصل بالحس الظاهر؛ أعني: بالمشاهدة، ك:
«النَّارُ حَارَّةٌ، وَالشَّمْسُ مُضِيئَةٌ».

سميد هندورة

● قوله: «وَمَحْسُوسَاتٍ» هذا هو القسم السادس من اليقينيَّات، وهو ما يدرك بإحدى الحواس الخمس، وهي كُلهَا في الرَّأس، فأربعة خاصَّة به وهي السَّمع والبصر والدُّوق والشَّم، وواحدة يتعدَّها إلى غيره وهو اللَّمس.

قال بعض الفضلاء: هذا معنى قول العرب: «ضربتُ أخمائي في أسداسي»؛ أي: فكرت بالحواس الخمس في الجهات الست؛ لأنَّ الجهات ستُّ: فوق وأسفل وقُدَام وخلف ويمين ويسار، ولقد أحسن الحريري حيث جمَّعها في بيتٍ واحدٍ في «الملحة» فقال: [من الرجز]
نُمَّ الْجِهَاتُ السُّتُّ: فَوْقُ وَوَرَاً وَيُمْنَةٌ وَعَكْسُهَا بِلَا مِرَاً
فأخذ كلَّ جهة وترك ضِدَّها ليتنبه السَّامع لها.

● فائدة: قال القرافي [ت: ٦٨٤هـ] عن بعض اللُّغويين: قولهم: «المحسوسات» لحنٌ، فإنَّ الفعل المأخوذ من «الحواس» رباعيٌّ؛ نقول: «أَحَسَّ زَيْدٌ بِكَذَا»، قال الله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَحَسَّ عَيْسَىٰ مِنْهُمُ الْكُفْرَ﴾ [آل عمران: ٥٢]، وأمَّا «حَسَّ» الثَّلَاثِيُّ فَلَهُ مَعَانٍ أُخْرَى، تقول العرب: «حَسَّهُ» إذا قتله، ومنه: ﴿إِذْ تَحْسَبُوهُمْ بِيَادِيهِمْ﴾ [آل عمران: ١٥٢]، و«حَسَّهُ»: إذا مَسَّحَهُ، ومنه: «حَسَّ الفرس» إذا مَسَّحَهُ، و«حَسَّ به» إذا ألقى عليه الحجارة المحمَّاة ليتفسخ، فهذه الثلاثة تقال للفعل، والمفعول منها مَحسوس، وأمَّا من الحواس فَمَحَسَّ مثل: مكرم ومعطي، وجمَّعها مُحَسَّات بضمِّ الميم، لا محسوسات، غير أنَّ أكثر اللُّغويين يتوسَّعون في هذا الباب، ووقعت هذه العبارة لجمع كثير من الفضلاء كأبي علي وغيره، وكأنَّهم نحوا بها نحو المعلومات؛ لاشتراك الجميع في الإدراك في الحواس. اهـ

● فائدة: قال القرافي: اختلف العلماء هل الحواس مع العقل كالحجَّاب مع الملك أو كالطاقات؟ فقيل: كالحجَّاب، والحواس تدرك أوَّلاً، ويحصل لها العلم، ثمَّ تؤدِّي تلك العلوم الجزئية للعقل فيحكم عليها، وتقول: كلُّما كان كذا فهو كذا، فهي كالخُدَّام للعقل.

وقيل: بل الحواسُّ طاقاتٌ، والعقل كالملك في بيتٍ مُظلم له خمس طاقاتٍ، قُبالة كلِّ طاقة مشاهدات ليست قُبالة الأخرى، والنفس التي هي الملك تنظر من كلِّ طاقة قُبَيْلاً من المدركات لا تُوجد إلا هناك.

حاشية السجلماسي

فهذه جملة اليقينيَّات التي يتألف البرهان منها، فقوله: (مِنْ أَوْلِيَّاتٍ) «مِنْ» لبيان الجنس وهو اليقين.

سعيد هدورة

ويدلُّ على الأوَّل أنَّ البهائم لا عقلَ لها وهي تدرك بحواسها، فدلَّ ذلك أنَّ الحواس مستقلةٌ بالإدراك دون النَّفس، ويدلُّ على المذهب الثاني أنَّ الإنسان إذا نام وفتحت عيناه لا يُدرك شيئاً مع وجود العين، وكذا المَجنون فلو كانت مُدركة بنفسها لما تخلَّف الإدراك مع غيِّبة العقل. اهـ
 وذهب قوم إلى أنَّ الحسَّ لا يُفيد يقيناً، واحتجُّوا لذلك بخلط الحسِّ في أمور، كما نرى العيبة تحت الماء كالإحاسة، والأشجار على حافة النَّهر ترى أنَّها منكوسة على رؤوسها، وترى القمر يسير معك حيث سرت، والأحول يرى شيئين إلى غير ذلك، وما كان عرضةً للخلط لا يحصل به يقين.

وأجاب الشيرازي بما معناه: إنَّا لم نقل مجرد الحسَّ يُفيد اليقين، بل بشرط جزم العقل، فإنَّ جزم العقل بالحكم عند إدراك الحسَّ أفاد اليقين، وإلَّا فلا، وما اعترضوا به من الجزئيَّات لم يجزم العقل فيه، وإذا فُقد الشرط فقد المشروط. اهـ

قالوا: وهذا القسم لا تقوم به حجَّةٌ إلَّا على مَنْ شارك المستدلَّ بها في الحاسة والإحساس، فالأكمة لا يحتج عليه بأنَّ الشَّمس مضيئة لعدم حاسة البصر، ومَنْ لم ير الغيل لا يُحتج عليه بأنَّ له أنياباً وخرطوماً طويلاً يتناول به ويدفع؛ لأنَّه لم يحصل له به إحساسٌ قط.

● قوله: «فَتِلْكَ جُمْلَةُ الْيَقِينِيَّاتِ» هذا تحصيلٌ بعد تفصيل، وجملتها سِتَّةٌ؛ لأنَّ الحاكم بها إمَّا العقل مجرداً عن الوساطة فهي الأوَّلِيَّات، أو يكون الحاكم الحسَّ فقط دون العقل، فإن كان الحسُّ ظاهراً كالبصر مثلاً فهو الحسِّيَّات، وإن كان الحسُّ باطناً فهو الوجدانيَّات، وإن كان الحاكم مركباً من العقل والحسَّ، فإن كان الحسُّ معه حاسة السَّمع فهو المتواترات، وإن كان مع غير السَّمع فإن احتاج العقل في الجزم بطرد الحكم إلى تكرُّر المشاهدة مرَّةً بعد مرَّةً فهو المجربات، وإن لم يحتج، بل يجزم من أوَّل مرَّةً فهي الحدسيَّات؛ هذا خلاصة ما ضَبَط به بعض الفضلاء هذا الباب.

وقال ابن هارون [ت: ٧٥٠هـ]: وهذه الأقسام السِتَّة على ثلاثة أنواع؛ منها ما يستقلُّ العقل به كالأوَّلِيَّات، ومنها ما لا يحتاج إلى العقل البتَّة كالوجدانيَّات والمَحسوسات، ومنها ما يستند إلى العقل وغيره كالَّتَجْرِبِيَّات والمتواترات والحدسيَّات.

حاشية المحلِّمسي

قوله: (وأجاب الشيرازي بما معناه إنَّا لم نقل . . . إلخ) وأجاب غيره: بأنَّ الحسَّ تحققت إصابته

• ثم اعلم أن المنكلمين اختلفوا في الربط بين الدليل والنتيجة على أربعة أقوال، أشرنا إليها بقولنا:

• (١٢٠) وَفِي دَلَالَةِ الْمُقَدَّمَاتِ عَلَى النَّتِيجَةِ خِلَافٌ آتٍ
(١٢١) عَقْلِيٌّ أَوْ عَادِيٌّ أَوْ تَوَلَّدُ أَوْ وَاجِبٌ وَالْأَوَّلُ الْمُؤَيَّدُ

(١٢٠ - ١٢١) - الأول: مذهب إمام الحرمين [ت: ٤٧٨هـ]، وهو الصحيح، فلا يمكن تخلفه، وإليه أشرت بقولي: (وَالْأَوَّلُ الْمُؤَيَّدُ) أي: الْمُؤَيَّدُ.
سعيد حمودة

قوله: (وَفِي دَلَالَةِ الْمُقَدَّمَاتِ ... إلخ البيتين) ذكر في هذين البيتين الخلاف في كيفية إفادة النَّظَرِ الصَّحِيحِ للعلم بالمنظور فيه، وهو التَّجِبَةُ، وذكر في ذلك أربعة مذاهب:

١ - الأول: مذهب إمام الحرمين: أن العلم الحاصل عقب النَّظَرِ لازم حصوله عنه عقلاً يستحيل أن ينفك عنه، فإنَّ مَنْ عَلِمَ أَنَّ «العَالَمَ مُتَّعِيْرًا، وَكُلُّ مُتَّعِيْرٍ حَادِثٌ»، واجتمع في ذهنه هاتان المقدمتان على هذه الهيئة، امتنع أن لا يعلم أَنَّ «العَالَمَ حَادِثٌ»، فالتَّلازِمُ عقليٌّ من غير أن يوجد أحدهما صاحبه أو يوجبه، وذلك مثلُ تَلازِمِ إرادة الشَّيءِ مع العلم به؛ إذ من المُحَالِ أن يقصد القاصد إلى ما لا يعلمه، ومن ذلك مُقارنة العلم للمعلوم، والرُّؤية للمرئي، والدَّلالة للمدلول، وذلك كثير؛ قاله المازري.

وقال غيره: وُجوب بعض الأفعال عن بعض لا يُنافي قدرة المختار على ذلك الواجب؛ إذ يمكن أن يفعله بإيجاد ما يوجبه، وأن يتركه بأن لا يوجد ذلك الموجب، وحيثُ فيقال: النَّظَرُ صادرٌ بإيجاد الله تعالى، وموجبٌ للعلم بالمنظور فيه إيجاباً عقلياً، بحيث يستحيل أن يتخلف عنه، واختار هذا المذهب الإمام الرَّازِي.

حاشية السجلماسي

تحققاً أكثرياً كاد يكون دائماً، وهذا الخطأ المعترض به نادرٌ جداً، فهو أندر من النَّادِر، وحيثُ فلا يترك له الحسُّ المصيب أكثرياً أو دائماً لغلط يقع في مرَّةٍ من ستَّة آلاف مرَّةٍ أو أكثر، ومثاله في المحسوسات: السبل السابلة إذا كانت مأمونة دائماً إلا أنه يعرض فيها قطع يوماً من الدهر مرَّةٍ في مثني عام، فهل يتركها أحد لذلك القطع النَّادر؟ كلا.

- والثاني: مذهب الأشعري [ت: ٣٢٤هـ]، قال: عاديّ يُمكن تخلّفه، والقولان للقاضي الباقليّ [ت: ٤٠٣هـ] أيضاً.

- والثالث: للمعتزلة، قالوا بالتولّد؛ بمعنى: أنّ القدرة الحادثة أثرت في وجود النتيجة بواسطة تأثرها في النظر.

سعيد هذورة

٢ - المذهب الثاني للشّيخ الأشعري، أنّ حصول العلم عقب النظر بجري العادة، وأنّ الرّبّ تعالى هو الخالق للنّظر، ولا يمتنع أن يخلق النّظر ولا يخلق العلم عقبه، قال: ولو كان علّة للعلم أو ملازماً له وجب أن لا يقع بعده كما قلنا في الجوهر، فإنّه لما كان ملازماً للعرض استحال أن يبين أحدهما عن الآخر، وههنا يمتنع ثبوت النّظر حال وجود العلم.

فتبيّن أنّه ليس بينهما ارتباط، وأنّ حصوله عقبه بجري العادة بخلق الله بعض الحوادث عقب بعض، ك: الإحراق عقب مُماسّة النّار، والرّي بعد شرب الماء، فله سبحانه أن يوجد المماسّة بدون الإحراق، والإحراق بدون المماسّة، وإذا تكرّر صدور فعل من الله تعالى وكان دائماً أو أكثرياً يقال: إنّ فعله بإجراء العادة، وإذا لم يتكرّر أو تكرّر نادراً، فهو خارق للعادة أو نادر، ولا شك أنّ العلم بعد النّظر مُمكن حادث يحتاج إلى المؤثّر، ولا مؤثّر إلاّ الله تعالى، فهو فعله الصّادر عنه بلا وجوب منه ولا عليه، وهو دائم أو أكثريّ، فيكون عادياً.

٣ - المذهب الثالث: للمعتزلة، أنّ حصول العلم بعد النّظر بالتولّد، ومعنى التولّد عندهم أن يوجب فعلٌ لفاعله فعلاً آخر، ك: حركة اليد والمفتاح، فإنّ حركة اليد أوجبت لفاعلها حركة المفتاح، وكلتاها صادرتان عنه، الأولى بالمباشرة والثانية بالتولّد، ثمّ إنهم نزّلوا الفكر منزلة حركة اليد، ونزّلوا العلم بالنتيجة منزلة حركة المفتاح، فالنّظر يقع مقدوراً للعبد بمباشرة، ويتولّد منه فعلٌ آخر هو العلم بالمنظور فيه.

حاشية السجلماسي

قوله: (المذهب الثاني للشّيخ الأشعريّ: أنّ حصول العلم عقب النّظر) حاصلُ الخلاف بين هذا القول والذي قبله: أنّهم اختلفوا في قياس النّظر ونتيجته: هل يقاس ذلك اللزوم بينهما على اللزوم الذي بين الجوهر والعرض مثلاً، وهذا اللزوم عقليّ، فيكون اللزوم بين النّظر ونتيجته عقلياً أيضاً، وإلى هذا ذهب الأول، أو يقاس على اللزوم الذي بين النّار والإحراق وأمثالها من العاديّات، وهذا لزومٌ عاديّ، فيكون اللزوم بين النّظر ونتيجته عادياً أيضاً؟ وهذا القول أرجح من أوجه:

- والرابع: للحكام.

وإنما ذكرت هذا الخلاف تمييزاً للفائدة، والله أعلم.



سعيد شنورة

والدليل على بطلان مذهبهم بطلان أصلهم، وهو أن العباد يخلقون أفعالهم، وبطلانهم بإجماع المسلمين قبل ظهور البدع على أنه لا خالق إلا الله تعالى، قال الله تعالى: ﴿مَلَأَ مِنْ خَلْقِي غَيْرَ اللَّهِ﴾ [فاطر: ٣] و﴿هُوَ خَلِيقُ كُلِّ شَيْءٍ﴾ [الأنعام: ١٠٢]، والمسألة مبيّنة في خلق الأفعال من علم الكلام.

٤ - المذهب الرابع مذهب الحكماء وهم الفلاسفة القائلون بالإيجاب الذاتي وتأثير العلة في المعلول، فالنظر علة أثرت عندهم في وجود النتيجة، والدليل على بطلان مذهبهم أن النظر ضد العلم، فلا يجامعه، والعلة لا تفارق معلولها، فإن من شرطها الاطراد والانعكاس.



حاشية السجلماسي

الأول: أنه لو كان اللزوم عقلياً كما قال الأول لكان تخلفه محالاً، يترتب على تقدير وقوعه فساداً ك: التفاهت، أو الجمع بين النقيضين، أو انتفائهما، ونحو ذلك؛ إذ المحال العقلي لا بد أن يلزم على تقدير وقوعه شيء مما ذكرنا، لكن هذا اللزوم إذا تخلف لا يلزم عليه شيء من ذلك؛ إذ ليس في علم النظر وعدم علم النتيجة من التفاهت أو جمع النقيضين أو عدمهما من المحالات العقلية؛ فالصواب: أن الاستحالة عادية والوجود عادي، لا عقليان، وإليه أشار بقوله: «ولا يمتنع أن يخلق النظر ولا يخلق العلم عقبه».

ثانيها: أنه لو كان اللزوم عقلياً كما ذكر الأول لزم اجتماع النظر والنتيجة؛ لأن المتلازمين لا بد أن يجتمعا ك: الجوهر والغرض، لكن النظر لا يُجامع النتيجة، بل يتقدمها وتتأخر هي عنه، وإليه أشار بقوله: «ولو كان علة للعلم» إلى قوله: «وهي يمتنع ثبوت النظر حال وجود العلم».

ثالثها: أنه على القول باللزوم العادي يكون إسناد النظر ونتيجته إلى الخالق؛ لأن الخالق سبحانه مختار في ثلاثة أمور: في النظر إن شاء الله خلقه وإن شاء لا يخلقه، وفي النتيجة، وفي الربط بينهما؛ ولا كذلك على القول الأول؛ فإنه لا اختيار له في اللزوم سبحانه، وإخراجه من اختياره تعالى لغير موجب لا يخفى ما فيه، والله أعلم.

(خاتمة)

خاتمة الشيء: ما يُختم به، ولما كان هذا الفصل آخر الموضوع قلت فيه: (خاتمة)، ولما كان الخطأ كثيراً ما يعرض للبراهين لاختلال شرط من شروطها، أو حكم من أحكامها، جعل للتبني على ذلك فصلاً يخصه.

● واعلم أن الخطأ قسماً: تارة يكون بخطأ مادته، وتارة يكون بخطأ صورته.

- والأول: إما من جهة اللفظ أو المعنى:

أما اللفظ: فكالاتراك؛ نحو: «هَذَا عَيْنٌ»، وكاستعمال المُتَبَايِنَة كالمترادفة؛ نحو: «السَّيْفُ وَالصَّارِمُ» فيغفل الذهن عمّا به الافتراق، فيجري اللفظين مجرى واحد، فيظن أن الوسط متحد.

وأما المعنى: فكالتباس الصّادقة بالكاذبة أيضاً، وذلك نحو الحكم على الجنس بحكم النوع المندرج تحته؛ نحو: «هَذَا لَوْنٌ، وَاللَّوْنُ سَوَادٌ» ف: «هَذَا سَوَادٌ»، وَ«هَذَا سَيَّالٌ أَصْفَرٌ، وَالسَّيَّالُ الْأَصْفَرُ مُرَّةٌ» ف: «هَذَا مُرَّةٌ»، وَيُسَمَّى مثله: إيهام العكس؛ لأنه لما رأى كلَّ مُرَّةٍ سَيَّالٍ أَصْفَرٌ، ظنَّ أن كلَّ سَيَّالٍ أَصْفَرُ مُرَّةٌ.

ومنه الحكم على المُطلق بحكم المُقيّد بحالٍ أو وقتٍ؛ نحو: «هَذِهِ رَقَبَةٌ، وَكُلُّ رَقَبَةٍ مُؤَمَّنَةٌ»، وفي الأَعْشَى: «هَذَا مُبْصِرٌ، وَالْمُبْصِرُ مُبْصِرٌ بِاللَّيْلِ».

ومنه إجراء غير القطعيّ - كالوهميّات وغيرها ممّا ليس قطعياً - مجرى القطعيّ، ونحو جعل العرضيّ كالدّاتيّ؛ نحو: «هَذَا إِنْسَانٌ، وَالْإِنْسَانُ كَاتِبٌ»، ونحو جعل النتيجة إحدى مُقدّمتي البرهان بتغييرها، ويُسمى: مُصَادَرَةٌ عَنِ الْمَطْلُوبِ؛ ك: «هَذِهِ نُقْلَةٌ، وَكُلُّ نُقْلَةٍ حَرَكََةٌ»، ف: «هَذِهِ حَرَكََةٌ».

- والقسم الثّاني من قِسمي الخطأ: إمّا أن يكون خطؤه في صورته، وذلك كالخروج عن الأشكال الأربعة، بأن لا يكون على تاليفها لا فعلاً ولا قوّة، وكانقفاء شرط من شروط الإنتاج كما تقدّم، وإلى هذا أشرنا بقولنا:

سعيد دورة

- (١٢٢) وَخَطَأُ الْبُرْهَانِ حَيْثُ وُجِدَا
 (١٢٣) فِي اللَّفْظِ كَأَشْتِرَاكَ أَوْ كَجَعَلِ ذَا
 (١٢٤) وَفِي الْمَعَانِي لِالْتِبَاسِ الْكَادِبَةِ
 (١٢٥) كَجَعَلِ جَعَلَ الْعَرَضِي كَالذَّائِي
 (١٢٦) وَالْحُكْمَ لِلْجِنْسِ بِحُكْمِ النَّوْعِ
 (١٢٧) وَالشَّانِ كَالْحُرُوجِ عَنِ أَشْكَالِهِ
- فِي مَادَّةٍ أَوْ صُورَةٍ فَالْمُبْتَدَأُ
 نَبَائِنِ مِثْلَ الرَّدِيفِ مَأْخَذًا
 بِذَاتِ صِدْقٍ فَإِنَّهُمْ الْمُحَاطَبَةُ
 أَوْ نَاتِجِ إِخْدَى الْمُفْتَلَمَاتِ
 وَجَعَلَ كَالْقَطْعِيِّ غَيْرِ الْقَطْعِيِّ
 وَتَرَكَ شَرْطَ النَّتِجِ مِنْ إِكْمَالِهِ

(١٢٢ - ١٢٧) - قد تقدم جميع ذلك مستوفى.

● وقوله: (كَجَعَلِ ذَا) على لغة القصر في الأسماء الستة، و«مَأْخَذًا» تمييزٌ لـ«مِثْلٍ»، و«اللام» في «الْجِنْسِ» بمعنى: «على».

● وقوله: (كَالْقَطْعِيِّ غَيْرِ الْقَطْعِيِّ) فيه فصلٌ مضافٌ شبيهٌ بالفعل بمعمولِ المجرور، وهو واقعٌ نثرًا ونظمًا: أمّا نثرًا، فكقوله عليه الصلاة والسلام: «فَهَلْ أَتَمَّ تَارِكُوا لِي صَاحِبِي»^(١).

وأمّا نظمًا، فكقول الشاعر^(٢): [من البسيط]

لَأَنْتَ مُغْتَادٌ فِي الْهَيْجَا مُصَابِرَةٌ يَضَلِّي بِهَا كُلُّ مَنْ عَادَاكَ زَيْرَانَا

سعيد هندورة

قوله: (وَخَطَأُ الْبُرْهَانِ حَيْثُ وُجِدَا ... إلخ الأبيات) لمَّا فرغ من بيان البرهان وأقسام مواده، تكلم هنا على الخطأ الواقع فيه ليحذر منه؛ إلَّا أنَّ ذلك لا يختصُّ بالبرهان، بل يُحتز من ذلك الخطأ في القياس كُله، فكان الأنسب أن يقول: «وخطأ القياس»، وقد نبه على ذلك الشيخ زكريا في عبارة الزركشي^(٣) [ت: ٧٩٤هـ].

● والخطأ إمَّا من جهة المادَّة، أو من جهة الصُّورة.

● والذي يكون في المادَّة على قسمين: لفظيٌّ ومعنويٌّ.

● واللفظيُّ أنواع:

حاشية المجملسي

(١) أخرجه البخاري في «صحيحه» (٣٦٦١) من حديث أبي الدرداء رضي الله عنه.

(٢) لا يُعلم قائله انظر: «المقاصد النحوية» للذهبي (٤٨٥/٣).

(٣) انظر «فتح الرحمن شرح لفظة المجملان» لشيخ الإسلام (ص: ١٦٤).

سعيد شعورة

- منها الواقع بسبب الاشتراك اللفظي، وحقيقته أن يكون اللفظ له معانٍ، فيقع الاشتباه بين ما هو المراد وبين غيره؛ نحو: «هَذَا قُرْءٌ» أي: حبض «وَكُلُّ قُرْءٍ» أي: طهر «لَا يَخْرُمُ الوَطْءُ فِيهِ»، ينتج: «هَذَا لَا يَخْرُمُ الوَطْءُ فِيهِ» وهو كذبٌ، وسبب الخطأ: عدم تكرُّر الحدِّ الأوسط؛ لأنَّ «القُرْء» الَّذي هو محمول الضُّغرى غيرُ الَّذي هو موضوع الكبرى، ومثله لفظ «عين» يستعمل في أحدِ الجزأين لمعنى وفي الجزء الآخر لمعنى آخر، كقولنا: «هَذَا عَيْنٌ، وَكُلُّ عَيْنٍ سَبَّالَةٌ».

قال بعض الفضلاء: ويدخل في هذا: الاشتراك بالحقيقة، والمجاز، والاستعارة وما يجري مجرى ذلك؛ مثاله مجازاً: «زَيْدٌ أَسَدٌ، وَكُلُّ أَسَدٍ مُفْتَرِسٌ» ينتج: «زَيْدٌ مُفْتَرِسٌ»، وكذا قولنا في صورة فرس منقوشة على جدار ونحوه: «هَذَا فَرَسٌ، وَكُلُّ فَرَسٍ صَهَّالٌ» ينتج: «هَذَا صَهَّالٌ» وهو فاسدٌ، والسبب: اشتباه «الفرس» المجازي - وهو محمول الضُّغرى - بالحقيقي وهو موضوع الكبرى، وكذا: الاشتراك التصريفي ك: «المختار» للفاعل والمفعول، وكذا: «مُحتاجٌ»؛ قاله ابن هارون.

ومثاله قولك مشيراً إلى جماد: «هَذَا مُخْتَارٌ، وَكُلُّ مُخْتَارٍ حَيٌّ» ينتج: «هَذَا حَيٌّ»، وهو فاسدٌ؛ لأنَّ «مختار» الَّذي هو محمول الضُّغرى اسم مفعول، و«مختار» الَّذي هو موضوع الكبرى اسم فاعل، فلم يتكرَّر الحدُّ الأوسط، وأصل «مختار» الَّذي هو اسم فاعل: مُخْتَبِرٌ بكسر الياء، والَّذي هو اسم المفعول: مُخْتَبِرٌ بفتحها، واللفظ محتملٌ لهما.

- وقد يكون بسبب حرف العطف، نحو: «الْحَمْسَةُ زَوْجٌ وَفَرْدٌ»؛ أي: مرگبة منهما، فإنه صادقٌ حال الجمع، فيتوهم صدقه حال الأفراد، فربَّما أوهم المغالط بها أنها لجمع الصفات، فيرگب قياساً ينتج: «الْحَمْسَةُ تُوصَفُ تَارَةً بِالزَّوْجِيَّةِ وَبِالْفَرْدِيَّةِ أُخْرَى»؛ يقال: «الْحَمْسَةُ زَوْجٌ»؛ وكذا قولنا للمر: «إِنَّهُ حُلُوٌّ حَامِضٌ» يصدق حالة الجمع، فيتوهم صدقه حالة الأفراد؛ يقال: «الْمُرُّ: حُلُوٌّ وَحَامِضٌ».

- ومنها استعمالُ الألفاظ المتباينة كالمترادفة ك: جعل «السيف» في مقام «الصَّارم» وبالعكس، فإنَّ «السيف»: اسمٌ للذات المعلومة، و«الصَّارم»: اسمٌ لها بقيد القطع، فيتوهم أنهما مترادفان؛ لإطلاقهما على ذاتٍ واحدة، وقد قدَّما في فصل التباين أن الصفة مباينةٌ للموصوف، فراجعهُ نَمَّةً.

سعيد هوردة

والى هذا أشار بقوله: «فِي اللَّفْظِ كَاشْتِرَاكِ أَوْ كَجَعْلِي ذَا، تَبَايُنٍ مِثْلَ الرَّدِيفِ مَاخِذًا؛ إِلَّا أَنَّهُ جَعَلَ «ذَا» بِالْأَلْفِ فِي قَوْلِهِ: «كَجَعْلِي ذَا تَبَايُنٍ» وَهِيَ بِمَعْنَى: صَاحِبٍ، قَالَ فِي «الشَّرْحِ»: عَلَى لَفْظِ الْقَصْرِ فِي الْأَسْمَاءِ السُّنَّةُ، وَبِلسِ بظَاهِرٍ، فَإِنَّ لَفْظَ الْقَصْرِ إِنَّمَا هِيَ فِي «أَب» وَتَالِيَيْهِ، لَا فِي «ذُو» بِمَعْنَى: صَاحِبٍ، وَ«فَم» بِلَا مِيمٍ؛ فَإِنَّهُمَا يُعْرَبَانِ بِالْأَحْرَفِ فَقَطْ، كَمَا نَبَّهَ عَلَيْهِ الْمُرَادِيُّ، فَيُمْكِنُ إِيدَالُ ذَلِكَ بِمِثْلِ قَوْلِنَا:

فِي اللَّفْظِ كَاشْتِرَاكِ أَوْ كَجَعْلِي ذِي تَبَايُنٍ مُرَادِفًا فِي الْمَأْخِذِ
وَاللهُ أَعْلَمُ.

● وَأَمَّا الْخَطَأُ الْمَعْنَوِيُّ الَّذِي يَكُونُ فِي الْمَادَّةِ، فَيَكُونُ بِسَبَبِ التَّبَاسِ الصَّادِقَةِ بِالْكَاذِبَةِ، وَفِيهِ أَنْوَاعٌ؛ مِنْهَا إِغْفَالُ الشُّرُوطِ الثَّمَانِيَةِ الْمَذْكُورَةِ فِي التَّنَاقُضِ - وَقَدْ تَقَدَّمَتْ - فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ يُرَاعَ شَيْءٌ مِنْهَا التَّبَيُّتُ الصَّادِقَةُ بِالْكَاذِبَةِ؛ ذَكَرَهُ ابْنُ الْحَاجِبِ [ت: ٦٤٦هـ].

- وَمِنْهَا مَا أَشَارَ إِلَيْهِ النَّاطِمُ بِقَوْلِهِ: «كَ: مِثْلُ جَعْلِي الْعَرَضِيِّ كَالذَّاتِيِّ»؛ كَقَوْلِنَا: «الْجَالِسُ فِي السَّفِينَةِ مُتَحَرِّكٌ، وَكُلُّ مُتَحَرِّكٍ لَا يَتَّبِعُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ»، يَنْتِجُ: «الْجَالِسُ فِي السَّفِينَةِ لَا يَتَّبِعُ فِي مَوْضِعٍ وَاحِدٍ». وَوَجْهُ الْغَلْطِ فِيهِ: أَنَّ هَاتَيْنِ الْمَقْدَمَتَيْنِ إِنَّمَا تَصْدَقَانِ إِذَا قُلْنَا: «الْجَالِسُ فِي السَّفِينَةِ مُتَحَرِّكٌ بِالْعَرَضِ، وَكُلُّ مُتَحَرِّكٍ بِالذَّاتِ لَا يَتَّبِعُ عَلَى مَحَلٍّ وَاحِدٍ»، وَحِينَئِذٍ لَا يَكُونُ الْحَدُّ الْأَوْسَطُ مُتَكَرِّرًا، فَلَا يَكُونُ قِيَاسًا، وَإِذَا جُعِلَ مُتَكَرِّرًا لَزِمَ كَذِبُ إِحْدَى الْمَقْدَمَتَيْنِ أَوْ كَذِبُهُمَا مَعًا؛ كَذَا مِثْلُ بَعْضِ الشُّبُوحِ.

وَزَادَ مِثَالًا آخَرَ: كَمَنْ رَأَى إِنْسَانًا أَبْيَضَ يَكْتُبُ، فَظَنَّ أَنَّ كُلَّ كَاتِبٍ أَبْيَضٌ، فَرَكَّبَ قِيَاسًا، وَأَخَذَ الْأَبْيَضَ مَكَانَ الْإِنْسَانِ فَيَقُولُ مِثْلًا: «هَذَا كَاتِبٌ»، وَكُلُّ كَاتِبٍ أَبْيَضٌ، وَيَسْتَدَلُّ عَلَى صِحَّةِ الْكِبْرِيِّ بِمَا شَاهَدَهُ، وَلَا خِفَاءَ فِي فَسَادِ هَذَا الْقِيَاسِ. اهـ

وَمِثْلُهُ الْعَضْدُ [ت: ٧٥٦هـ] فَقَالَ: نَحْوُ: «السَّقْمُونِيَا مُبَرِّدٌ، وَكُلُّ مُبَرِّدٍ بَارِدٌ»، فَإِنَّ السَّقْمُونِيَا مُبَرِّدٌ لَا بِالذَّاتِ؛ أَي: لَا يَجِبُ ذَلِكَ إِجْبَابًا أَوْ لِيًّا، بَلْ بِالْعَرَضِ؛ لِأَنَّهُ يُسَهَّلُ الصَّفْرَاءُ، وَانْتِقَاصُهُ عَنِ الْبَدَنِ يَجِبُ بَرْدَهُ، وَإِنَّمَا الْبَارِدُ هُوَ الْمُبَرِّدُ بِالذَّاتِ، وَهَذَا غَيْرُ الذَّاتِيِّ وَالْعَرَضِيِّ بِالْمَعْنَى الْمَتَقَدِّمِ. اهـ بِلَفْظِهِ^(١)

حاشية السجلماسي

سعيد هذورة

- ومنها جعلُ النتيجة مقدّمةً من مقدّمتي البرهان بتغيير ما، ويسمى: «مصادرةً عن المطلوب»؛ مثل: «هَذِهِ نُقْلَةٌ، وَكُلُّ نُقْلَةٍ حَرَكَةٌ»؛ ف: «هَذِهِ حَرَكَةٌ»؛ هكذا مثل العضد.

ومثل غيره بقوله: «كُلُّ إِنْسَانٍ بَشَرٌ، وَكُلُّ بَشَرٍ صَحَّاحٌ» ينتج: «كُلُّ إِنْسَانٍ صَحَّاحٌ»، فالكبرى والمطلوب شيء واحد قال: والغلط فيه ليس من جهة مادّة القياس، فإنها صادقة، ولا من جهة صورتها فإنها صحيحة، وإنما جاء فيها الغلط من جهة أنّ النتيجة ليست قولاً آخر، بل هي إحدى المقدّمين، والواجب أن تكون غيرهما كما علمت في حدّ القياس، وحقيقة هذا النوع أن لا يحصل القياس علماً زائداً على المقدّمين كما ظهر لك في المثال. اهـ

وقد قال النّاطم في حدّ القياس: «مُسْتَلَزِمًا بِالذَّاتِ قَوْلًا آخَرَ»، وإذا كانت المقدّمة صادقة، فكيف يكون من أنواع التباس الصّادقة بالكاذبة؟ فليطلب وجه اندراجها في ذلك، مع أنّ النّاطم نسج على منوال ابن الحاجب في هذا الفصل سواء بسواء، وإلى هذا النوع أشار بقوله: «أَوْ نَاتِجٍ إِحْدَى الْمُقَدَّمَاتِ».

- ومنها الحكمُ على الجنس بحكم نوعٍ منه مندرجٍ تحته؛ نحو: «الْفَرَسُ حَيَوَانٌ، وَالْحَيَوَانُ نَاطِقٌ» فقد حكم على «الحيوان» ب: «الناطق» الذي يُحكم به على «الإنسان».

ومثاله أيضاً: «هَذَا لَوْنٌ، وَاللَّوْنُ أَسْوَدٌ» ينتج: «هَذَا سَوَادٌ»، و: «هَذَا سَبَالٌ أَصْفَرٌ، وَالسَّبَالُ الْأَصْفَرُ مِرَّةٌ»؛ ف: «هَذَا مِرَّةٌ»، ويسمى مثله: «إيهام العكس»، كأنه لما رأى أنّ كلّ مِرَّةٍ تسيل أصفر، فظنّ أنّ كلّ أصفر مِرَّةٌ.

وحقيقة «إيهام العكس»: «هو أن يقلب الغالط أو المغالط أحد جزأي القضية في مكان الآخر».

وقد قدّمنا أنّ «المِرَّة» - بكسر الميم وبالراء المشدّدة - هو: ما في المرارة من الصّفراء، وإلى هذا النوع أشار النّاطم بقوله: «وَالْحُكْمُ لِلْجِنْسِ بِحُكْمِ النَّوْعِ».

قال العضد: ومنها الحكمُ على المطلق بحكم المقيد بحالٍ أو وقت؛ نحو: «هَذِهِ رَقَبَةٌ، وَالرَّقَبَةُ مُؤَمَّنَةٌ»، وفي الأعشى: «هَذَا مُبْصِرٌ، وَالْمُبْصِرُ مُبْصِرٌ بِاللَّيْلِ». اهـ^(١)

حاشية السجلماسي

سجد ههورة

والتمثيل بـ«رقبة مؤمنة» راجع للمقيّد بحالٍ، وقد قيّدت الرّقبة بالإيمان في كفارة القتل، وأطلقت في كفارة اليمين والظّهار، فأبهاها أبو حنيفة على إطلاقهما، وحملها مالك على كفارة القتل حملاً للمطلق على المقيّد، وجعله العضد من الخطأ في القياس كما ترى، وتبعه الناظم في شرحه.

وأما الأعشى فهو الذي يُبصر نهاراً لا ليلاً، فكأنّ الغالط أو المغالط يُريد أن يصف الأعشى بالإبصار في جميع الأوقات لوصفه به نهاراً.

- ومنها أن يجعل القياس ممّا ليس بقطعيّ من الاعتقادات والظنّيات والوهميّات مثل القطعيّ وإجرائها مجراه، قال ابن هارون [ت: ٧٥٠هـ]: وأكثر ما يُستعمل هذا في الجدل. وإليه أشار الناظم بقوله: «وجعل كَالْقَطْعِيِّ غَيْرِ الْقَطْعِيِّ» أي: وجعل غير القطعي كالقطعي.

حاشية السجلماسي

قوله: (وجعله العضد من الخطأ في القياس . . . إلخ) فيه نظر؛ فإنّ حمل المطلق على المقيّد إذا أدّى إليه الاجتهاد وقام عليه الدليل عند المجتهد مُجمّع عليه عند جميع العلماء، ولا يختلف فيه حنفي ولا حنبلي ولا غيره من سائر العلماء، والمسألة ميّنة في الأصول. وما كان مجعماً عليه فلا يُمكن للعضد ولا غيره أن يخالف فيه، وحاشاه أن يحكم على ما أجمعوا عليه أنّه من الغلط في القياس، وإنّما ذلك يختلف بالاعتبار، فمن قام عنده الدليل على حمل المطلق على المقيّد فحكمه صحيح لا غلط فيه، وهذا هو الصّادر من إمامنا مالك، ومن لم يَقم عنده بذلك الدليل فيجب عليه إبقاء المطلق على إطلاقه، وهذا هو الصّادر من الحنفيّة، فلو أرادوا - والحالة هذه - حمل المطلق على المقيّد لكان من الخطأ، وهذا مراد العضد، فليس مرادُه أن حمل المطلق على المقيّد من الخطأ في القياس دائماً ولو مع قيام الدليل على الحمل المذكور، كما ظنّه الشّارح، بل مرادُه إذا لم يَقم عليه دليل، وهذا ظاهر لا خفاء فيه، والله أعلم.

قوله: (يريد أن يصف الأعشى بالإبصار . . . إلخ) أي: فكأنّه قال: «هَذَا مُبْصِرٌ بِالنَّهَارِ، وَكُلُّ مُبْصِرٍ بِالنَّهَارِ فَهُوَ مُبْصِرٌ»: «هُوَ مُبْصِرٌ بِاللَّيْلِ»، فانتقل من إِبْصَارِ النَّهَارِ إِلَى مُطْلَقِ الْإِبْصَارِ، وَمِنْ مُطْلَقِ الْإِبْصَارِ إِلَى الْإِبْصَارِ بِاللَّيْلِ، فَقَدْ انْتَقَلَ مِنْ مَقْيَدٍ إِلَى مُطْلَقٍ، وَمِنْ ذَلِكَ الْمَطْلُوقِ إِلَى مَقْيَدٍ آخَرَ، فَكَأَنَّهُ حَذَفَ الْمَقْدَمَةَ الْأُولَى الَّتِي اشْتَمَلَتْ عَلَى الْمَقْيَدِ الْأَوَّلِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

قوله: (في جميع الأوقات لوصفه به نهاراً . . . إلخ) فيه نظر، وحقّه أن يقول: «في مطلق الأوقات» لأنّ جميع الأوقات عامٌّ لا مطلق، وكلامنا هنا في المطلق لا في العام.

(١٢٧) وَالثَّانِ كَالْخُرُوجِ عَنْ أَشْكَالِهِ وَتَرْكِ شَرْطِ النَّتْجِ مِنْ إِكْمَالِهِ

● وَالضَّمِيرُ فِي قَوْلِهِ: (مِنْ إِكْمَالِهِ) يَعُودُ إِلَى الْقِسْمِ الثَّانِي، وَهُوَ الْخَطَأُ فِي الصُّورَةِ، وَالسَّلَامُ.

وهذا آخِر ما قصدنا جمعه من أمّهات المسائل المنطقية، فالحمد لله على ما أنعم وألهم، وعلى إكمال هذا الموضوع على الهيئة المرصية.

● نَسَّأَهُ سَبْحَانَهُ وَتَعَالَى أَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصاً لَوَجْهِهِ الْكَرِيمِ، وَسَبباً فِي نَيْلِ الثَّرَابِ الْجَسِيمِ، وَمِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي لَا تَقْطَعُ بِالْإِضْطِجَاعِ تَحْتَ الثَّرَابِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ مِنَ الْأَعْمَالِ الَّتِي تَكُونُ سَبباً فِي صَرْفِ الْعَذَابِ، وَمُنَاقَشَةِ الْحِسَابِ، إِنَّهُ رَوْفٌ رَحِيمٌ تَوَّابٌ، وَهُوَ الْمَوْفَّقُ لِلصَّرَافِ، وَعِنْدَهُ حُسْنُ الْمَأَبِ.

سعيد هنورة

- ثُمَّ أَشَارَ إِلَى خَطَأِ الْبِرْهَانِ مِنْ جِهَةِ صُورَتِهِ فَقَالَ: (وَالثَّانِ كَالْخُرُوجِ عَنْ أَشْكَالِهِ، وَتَرْكِ شَرْطِ النَّتْجِ مِنْ إِكْمَالِهِ) يَعْنِي: أَنَّ خَطَأَ الصُّورَةِ يَكُونُ بِالْخُرُوجِ عَنِ الْأَشْكَالِ الْأَرْبَعَةِ، بَأَنْ لَا يَكُونُ عَلَى تَأْلِيفِ شَيْءٍ مِنْهَا لَا بِالْقُوَّةِ وَلَا بِالْفِعْلِ؛ نَحْوُ: «هَذَا حَيَوَانٌ، وَهَذَا جَمَادٌ».

- وَيَكُونُ بِفَقْدِ شَرْطٍ مِنْ شُرُوطِ الْإِنْتِاجِ الْمُتَقَدِّمَةِ، كَمَا إِذَا جُعِلَتْ كِبْرَى الشَّكْلِ الْأَوَّلِ جَزِيئَةً، أَوْ جُعِلَتْ صُغْرَاهُ سَالِبَةً، وَقَدْ قَالَ النَّازِمُ: «أَمَّا الْأَوَّلُ فَشَرْطُهُ الْإِجَابُ فِي صُغْرَاهُ، وَأَنْ تَرَى كُلِّيَّةً كُبْرَاهُ».

مِثَالُ جَزِيئَةِ كُبْرَاهُ قَوْلِكَ: «كُلُّ إِنْسَانٍ حَيَوَانٌ، وَبَعْضُ الْحَيَوَانِ فَرَسٌ»، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّ النَّتِيجَةَ: «بَعْضُ الْإِنْسَانِ فَرَسٌ»، وَهِيَ كَاذِبَةٌ.

وَمِثَالُ كَوْنِ صُغْرَاهُ سَالِبَةً أَنْ تَقُولَ: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِجَمَادٍ، وَكُلُّ جَمَادٍ جِسْمٌ»، فَيَتَوَهَّمُ أَنَّ النَّتِيجَةَ: «لَا شَيْءَ مِنَ الْإِنْسَانِ بِجِسْمٍ»، وَهِيَ كَاذِبَةٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

وَفِي مَعْنَى ذَلِكَ أَنْ يُقَالَ: «الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ ضَحَّاكٌ، وَكُلُّ ضَحَّاكٍ حَيَوَانٌ»، يَنْتِجُ: «الْإِنْسَانُ وَحْدَهُ حَيَوَانٌ»، وَهُوَ كَاذِبٌ، وَقَدْ قَدَّمْنَا التَّنْبِيهَ عَلَيْهِ فِي شُرُوطِ الشَّكْلِ الْأَوَّلِ، وَأَنَّهُ مِنْ أَنْوَاعِ الْمُغَالَطَاتِ.

- وَمِنَ الْخَلَلِ فِي صُورَةِ الْقِيَاسِ أَنْ لَا يُؤْخَذَ مَحْمُولُ الصُّغْرَى تَامًا فِي وَضْعِهِ لِلْكِبْرَى؛

حائمة السجلسي

قَوْلُهُ: (هَذَا حَيَوَانٌ وَهَذَا جَمَادٌ) حَلْفٌ: أَنْ يُعَيَّنَ الْمَشَارُ إِلَيْهِ وَيُصْرَّحَ بِاسْمِهِ كَمَا يَقُولُ: «زَيْدٌ حَيَوَانٌ، وَالْحَجَرُ جَمَادٌ»، وَإِلَّا لَهِيَ عَلَى هَيْئَةِ الشَّكْلِ الثَّلَاثِ، وَلَمْ يَنْتِجْ لِعَدَمِ كُلِّيَّةِ أَحَدِهِمَا.

سعيد شهورة

نحو: «الإنسان له شَعْرٌ، وَكُلُّ شَعْرٍ يَبْتُ»، ينتج: «الإنسانُ يَبْتُ»، وهو كاذبٌ، وجاء الغلط من جهة أن المحمول في الصغرى قولنا: «له شَعْرٌ»، ولم يُجعل بتمامه موضوعاً للكبرى؛ وقد نبه على ذلك بعض الفضلاء ممن شرح «إيساغوجي».

والله تعالى أعلم بالصواب، وإليه المرجع والمآب.



حاشية السجل ماسي

قوله: (ينتج: «الإنسان يبت» وهو كاذب) أي: كاذب النتيجة، وأما القياس فمقدمناه صادقتان، ولو جعل الحد الوسط متكرراً فيهما معاً فالكبرى كاذبة [لعله «صادقة» فتأمل. كتبه مصححه]، والنتيجة كذلك، والله أعلم.

● (١٢٨) هَذَا تَعَامُ الْغَرَضِ الْمَقْصُودِ مِنْ أُمَّهَاتِ الْمَنْطِقِ الْمَحْمُودِ

(١٢٨) - أمّهات المنطق: أصول مسائله ومهمات. وأم الشيء: أصله، ولذلك قيل: مكة أم القرى؛ لأنها أم الأرض كلها ومنها نشأت.

وكان هذا الفن محموداً؛ لأنه يصون الفكر عن الخطأ، ويميز صحيح العلم النظري من سقيمه، ولا جرم أن ما كان بهذه الصفة في غاية ما يكون من الشرف والمحمدة، والله الموفق.

● (١٢٩) قَدْ انْتَهَى بِحَمْدِ رَبِّ الْفَلَقِ مَا رُمْتُهُ مِنْ فَنِّ عِلْمِ الْمَنْطِقِ

(١٢٩) - هذا البيت لوالدنا سيدي الصغير بن محمد - رضي الله عنه وأرضاه، وجعل الجنة مثواه، ومن عذاب النار صانه ووقاه - أخبرني بأنه قاله في منامه بعد أن أخبرته بهذا الموضوع، فأمرني بإدخاله فيه، فأدخلته رجاءً لبركته، طالباً من الله حصول الملكة، متوسلاً إليه بخير من على سبيل الهدى سلكه.

● (١٣٠) نَظَمَهُ الْعَبْدُ الذَّلِيلُ الْمُفْتَقِرُ لِرَحْمَةِ الْمَوْلَى الْعَظِيمِ الْمُفْتَقِرِ

(١٣١) الْأَخْضَرِيُّ عَابِدُ الرَّحْمَنِ الْمُرْتَجِي مِنْ رَبِّهِ الْمَنَّانِ

(١٣٢) مَغْفِرَةٌ تُحِيطُ بِالذُّنُوبِ وَتَكْشِفُ الْغِطَاءَ عَنِ الْقُلُوبِ

(١٣٣) وَأَنْ يُثَيِّبَنَا بِجَنَّةِ الْعُلَى فَإِنَّهُ أَكْرَمُ مَنْ تَفَضَّلَا

(١٣٠ - ١٣٣) - (المفتقر) بـ«التاء» أبلغ من «الفقير»؛ لدلالة «التاء» على الطلب، و(الأخصري) نعت لـ«عبد»، وهو تعريف لنسبتنا على ما اشتهر في السنة الناس، وليس كذلك، بل المتواتر عن أعالي أسلافنا وأسلافهم: أن نسبنا للعباس بن مرداس السلمي الذي قال منشداً^(١): [من المتقارب]

أَتَجَعَلَ نَهْيِي وَنَهَبَ الْعَبِيدِ بِدَبَائِنِ عَيْنِي وَالْأَقْرَعِ

فَمَا كَانَ بَدْرًا وَلَا حَابِسُ وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا

وَقَدْ كُنْتُ فِي الْقَوْمِ ذَا تُذْرٍ فَلَمْ أُعْطِ شَيْئًا وَلَمْ أَمْنِعِ

● وقوله: (وَتَكْشِفُ الْغِطَاءَ ..) البيت؛ أي: تُزِيلُ حُجُبَ رَيْنِ الذُّنُوبِ الْمُحْدَقَةِ بِأَنْوَارِ

القلوب، الحائلة بين القلب وبين علم الغيوب، فكم من قلبٍ بذلك محجوب، فأنحصر

في سجن الدائرة الجسمانية؛ لعزوبه وجهله بالدائرة الروحانية، والحقائق التوراتية، والفتوحات الربانية، فصار مملوكاً للشهوات النفسانية، فسلك المسالك الشيطانية، فبقي مغموراً في ظلمات جهله، مكبلاً في سجن هواه وقبيح فعله، محجوباً عن لطائف عقله، إلا من وفقه الله وغفر له وتاب عليه بجلوده وفضله، فنسأله سبحانه وتعالى وهو خير مسئولٍ وخير مأمورٍ أن يُزيل عنا بفضلهِ ظلماتِ بصائرنا التي عاقتنا عن إصلاح بواطننا وشغلتنا بظواهرنا، وأن يقذف في قلوبنا نوراً يهدينا به عند تراكم ظلمات الهوى إلى صراطٍ مستقيمٍ؛ إنه غفورٌ رحيمٌ.

- | | |
|--|---|
| ● (١٣٤) وَكُنْ أَخِي لِمُبْتَدِي مُسَامِحًا | وَكَُنْ لِإِضْلَاحِ الْفَسَادِ نَاصِحًا |
| (١٣٥) وَأَضْلِحِ الْفَسَادَ بِالتَّأْمَلِ | وَإِنْ بَدَيْتَهُ فَلَا تُبَدِّلْ |
| (١٣٦) إِذْ قِيلَ: كَمْ مُزَيَّفٍ صَاحِبًا | لَأَجْلِ كَوْنِ فَهْمِهِ قَبِيحًا |
| (١٣٧) وَقُلْ لِمَنْ لَمْ يَنْتَصِفْ لِمَقْصِدِي: | الْعُدْرُ حَقٌّ وَاجِبٌ لِمُبْتَدِي |
| (١٣٨) وَلَجَنِي إِخْدَى وَعِشْرِينَ سَنَةً | مَعْذِرَةٌ مَقْبُولَةٌ مُسْتَحْسَنَةٌ |
| (١٣٩) لَا سِيَّامًا فِي عَاشِرِ الْقُرُونِ | ذِي الْجَهْلِ وَالْفَسَادِ وَالْفُتُونِ |
| (١٤٠) وَكَانَ فِي أَوَائِلِ الْمُحَرَّمِ | تَأْلِيْفُ هَذَا الرَّجَزِ الْمُنَظَّمِ |
| (١٤١) مِنْ سَنَةِ إِخْدَى وَأَرْبَعِينَ | مِنْ بَعْدِ تَسْعَةِ مِنَ الْمِائِينَ |

(١٣٤ - ١٤١) - لا شك أن مسامحة المبتدئ والاعتذار له مما ينبغي لكل عاقل، وذلك لقصور همته، وعدم كمال عقله وتوَعُّله في العلم، وأنا أذنتُ لكل من رأى هذا الموضوع، فوجد فيه خللاً أن يصلحه إن كان أهلاً لذلك بعد أن يتأمل، وألا فقد قيل^(١): [من الوافر]

وَكَمْ مِنْ غَائِبٍ قَوْلًا صَاحِبًا وَأَقْبَهُ مِنَ الْقَهْمِ السَّوِيمِ

فاعذرني يا أخي وانظره بعين الرضا، وإنما ذكرنا هذا تنبيهاً على شياطين الطلبة الذين يمرضون الصحيح، ويصححون السقيم، وما ذاك إلا لعدم إنصافهم، وقلة تقواهم، وعدم مراقبتهم للجليل الذي لا يخفى عليه شيء في الأرض ولا في السماء، ويعلم خائنة الأعين، والمؤمن يلمس العذر لأخيه، وقد قال عليه الصلاة والسلام: «يَحْسِبُ امْرِئٌ مِنَ الشَّرِّ أَنْ يَحْقِرَ أَخَاهُ الْمُسْلِمَ»^(٢)، ويُقال: من ضاق صدره اتسع لسانه، والحق لا يُعرف بالرجال، والمؤمن

(١) البيت للمنتهي في «ديوانه» (ص: ٢٣٢).

(٢) أخرجه مسلم في «صحيحه» (٢٥٦٤)، وأبو داود في «السنن» (٤٨٨٢)، والترمذي في «السنن» (١٩٢٧)، وابن ماجه

في «السنن» (٤٧١٣)، من حديث أبي هريرة ؓ.

يقبل الحق ولو من الرعاة فضلاً عن غيرهم، وإذا كان العذر من حق المبتدئ في الزمان المتقدم، فكيف في هذا الزمان الصعب الذي انقضى فيه أكابر العلماء، ولم يبق فيه إلا حثالة الحثالة، وغلبت العجمة على قلوب الأنام حتى كاد العلم ينقرض بانقراض أهله.

فإن قلت: إذا كان الأمر كما ذكرت، فلم تجاسرت وتجرات على شيء لا تقدر عليه؟ قلت: حملني على ذلك تفاؤلي ورجائي من الله عز وجل حصول المأمول من الفنون.

● قوله: (عاشير القرون) يعني: من سني الهجرة، وفي القرن أحد عشر قولاً؛ قيل: لكل عقيد من العشرة إلى الثمانين، فتلك ثمانية أقوال، وقيل: مئة - وإياه أعني -، وقيل: مئة وعشرون، وقيل: من عشرة إلى مئة وعشرين.

(وعاشير القرون) هو قرننا هذا الذي ظهرت فيه الفتن، واشتد فيه البأس، وقوي فيه النحس، واشتد فيه طغيان الكافرين، وانتشر فيه ظلم الظالمين، وكثرت فيه شرار الخلائق، ولم يبق إلا آثار الطرائق، والناس فيه ساعون مهطعين لحطام الدنيا، معرضين عن الدرجات العليا، مسبقون فيه إلى هواهم ليوقعهم في أهوى المهاوي وأسوأ المساوي، ليس لهم تفكير في هادم اللذات، ولا تأهب لما بعد الممات، كأنهم في الدنيا مخلدون، وهم للفناء مشاهدون، يخدم الواحد منهم طول عمره على منفعة ساعة، ويضيع منفعة الأبد، فما أشنعها من إضاعة، فلو استيقظ هذا النائم ونظر بعين قلبه، وفكر في مآل أمره لسارع للطاعة، واشتغل بالسنة والجماعة، لكن كثرت ذنوبه، وقسا قلبه، وظهر عيبه، فخذله ربّه، فلم تنفع فيه موعظة، ولا صار من أهل اليقظة، إن كان قبل هذا الزمان عبدة الأوثان، فأهل هذا الزمان عبدة الشيطان، شاع الشر وانتشر؛ لقرب هجوم الآيات الكبرى؛ اللهم وفقنا لما تحبّه وترضاه، ولا تجعلنا ممن اتخذ إلهه هواه، واحشرنا في زمر أوليائك وجملة أصفياك يوم لا يستغنى إلا بك، يوم لا ملجأ منك إلا إليك، يوم لا خير إلا لديك، وأعتنا على هذا الزمان الصعب الذي كُيفت فيه شمس الحق، وشاع فيه ظلام الباطل بين الخلق، وسدّ الأفق دُخان الهوى، وانتشر في الأقاليم واستوى، فلا حرص ولا حزن إلا على الدنيا؛ صار الواحد إذا ضيع من الدنيا مثقال ذرة تأسف عليه، وتحير، وتكدّر قلبه وتغير، ويضيع من الآخرة ما لا نسبة للدنيا بحذافيرها منه، فلا يخطر له ذلك ببال، وما ذلك إلا من علامة الخذلان والضلال، ومن علامة الحُسران والتُكال، ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم؛ زماننا هذا هو الذي قال فيه عليه الصلاة والسلام: «لَا يَنْقَى مِنَ الْإِسْلَامِ إِلَّا اسْمُهُ، وَلَا مِنَ الْقُرْآنِ إِلَّا رَسْمُهُ»^(١)، اللهم وفقنا لاتباع السنة يا ذا الفضل والمِنَّة، وأسعدنا بلقائك بلا محنة، وصل اللهم وسلّم وبارك على سيدنا محمّد، وعلى آله وصحبه.

(١) أخرجه البيهقي في شعب الإيمان، (١٧٦٣) من حديث علي بن أبي طالب عليه السلام.

- (١٤٢) ثُمَّ الصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ سَرْمَدًا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ خَيْرٌ مِّنْ هَدَى
- (١٤٣) وَأَلَيْهِ وَصَّحِبِهِ الثَّقَاتِ السَّالِكِينَ سُبُلَ النَّجَاةِ
- (١٤٤) مَا قَطَعَتْ شَمْسُ النَّهَارِ أَبْرُجًا وَطَلَعَ الْبَدْرُ الْمُنِيرُ فِي الدُّجَى

(١٤٢ - ١٤٤) - قد تقدّم في الخطبة الكلام على ما يتعلّق بالصلاة عليه ﷺ.

وقولنا: (مَا قَطَعَتْ) البيّت، «ما» مصدرية ظرفية، ولفظ «أبرج» جمع قَلْبَةٍ، والمراد الكثرة؛ لأنها اثنا عشر أبرجاً، كلُّ أبرج ثلاثون درجةً، تقطع الشمس كلَّ يومٍ درجةً، وتقطع الفلك في سنةٍ، ويكون طول المَلَوَيْنِ وقصرهما بحسب المَيْلِ الشّمالي والجنوبي؛ لأتساع القوس وضيقة في الآفاق المائلة التي لها عرض، وأمّا القمر فيقيم في كلِّ أبرج ليلتين وثلاثاً، ويقطع الفلك في شهرٍ، فسبحان مكوّن الأكوان.

تمّ بحمد الله وكفى، والصلاة والسلام على مولانا محمد المصطفى، ولا حول ولا قوة إلا بالله العليّ العظيم، وآخر دعوانا الحمد لله ربّ العالمين.



الفهارس

فهرس المصادر والمراجع

فهرس الموضوعات

فهرس الموضوعات

تقديم

مقدمات التحقيق

أولاً: تقسيم الكتاب

ثانياً: التراجم

ترجمة عبد الرحمن الأخصري (٩٢٠هـ-٩٨٣هـ)

ترجمة أحمد الدمنهوري (١١٠١هـ-١١٩٢هـ)

ترجمة أحمد بن يعقوب الولايتي (.....١١٢٨هـ)

ترجمة القوييني (.....١٢٥٤هـ)

ترجمة سعيد قدورة (.....١٠٦٦هـ)

السجل الماسبي (١٠٩٠هـ-١١٥٥هـ)

ثالثاً: مقدمة علم المنطق

رابعاً: الشروح على متن السلم وحواشيها

رابعاً: منهج التحقيق

متن السلم المروتن

(فضل في جواز الاشتغال به)

(أنواع العلم الحادث)

(أنواع الدلالة الوضعية)

(فضل في مباحث الألفاظ)

(فضل في بيان نسبة الألفاظ للمعاني)

(فضل في الكل والكليّة والجزء والجزئية)

(فضل في الممرقات)

(باب في القضاها وأحكامها)

(فضل في التافس)

- ٢١..... (فَضْلٌ فِي الْعَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ)
- ٢١..... (بَابٌ فِي الْقِيَاسِ)
- ٢١..... (فَضْلٌ فِي الْأَشْكَالِ)
- ٢٢..... (فَضْلٌ فِي الْاِسْتِثْنَائِي)
- ٢٣..... (لَوَاجِئُ الْقِيَاسِ)
- ٢٣..... (أَقْسَامُ الْحُجَّةِ)
- ٢٣..... (خَاتِمَةٌ)
- ٢٧..... مقدمة لإيضاح المبهم
- ٧٤..... (فَضْلٌ فِي جَوَازِ الْاِسْتِغْثَالِ بِهِ)
- ٨١..... (أَنْوَاعُ الْعِلْمِ الْحَادِثِ)
- ٩٤..... (أَنْوَاعُ الدَّلَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ)
- ١٠٧..... (فَضْلٌ فِي مَبَاحِثِ الْأَلْفَاظِ)
- ١٢٨..... (فَضْلٌ فِي تَيَانِ نِسْبَةِ الْأَلْفَاظِ لِلْمَعَانِي)
- ١٣٨..... (فَضْلٌ فِي الْكُلِّ وَالْكَلْبَةِ وَالْجُزْءِ وَالْجُزْئِيَّةِ)
- ١٤٤..... (فَضْلٌ فِي الْمَعْرِفَاتِ)
- ١٦٤..... (بَابٌ فِي الْقَضَايَا وَأَحْكَامِهَا)
- ١٩٦..... (فَضْلٌ فِي التَّنَاقُضِ)
- ٢٠٧..... (فَضْلٌ فِي الْعَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ)
- ٢٢٠..... (بَابٌ فِي الْقِيَاسِ)
- ٢٣٩..... (فَضْلٌ فِي الْأَشْكَالِ)
- ٢٨١..... (فَضْلٌ فِي الْاِسْتِثْنَائِي)
- ٢٩٧..... (لَوَاجِئُ الْقِيَاسِ)



٣١٠ (أَسْمَاءُ الْحُبَّةِ)
٣٢٩ (مَحَامِيَّةٌ)
٣٥٥ [مُقَدِّمَةُ الشَّارِحِ]
٣٧٢ (فَضْلٌ فِي جَوَازِ الْأَشْتِعَالِ بِهِ)
٣٧٨ (أَنْوَاعُ الْعِلْمِ الْحَادِثِ)
٣٩٢ (أَنْوَاعُ الدَّلَالَةِ الْوَضْعِيَّةِ)
٤١٠ (فَضْلٌ فِي مَبَاحِثِ الْأَلْفَاظِ)
٤٣٣ (فَضْلٌ فِي بَيَانِ نِسْبَةِ الْأَلْفَاظِ لِلْمَعَانِي)
٤٤١ (فَضْلٌ فِي الْكُلِّ وَالْكُلِّيَّةِ وَالْجُزْءِ وَالْجُزْئِيَّةِ)
٤٤٦ (فَضْلٌ فِي الْمَعْرِفَاتِ)
٤٦٥ (بَابٌ فِي الْقَضَايَا وَأَحْكَامِهَا)
٤٨٥ (فَضْلٌ فِي التَّنَاقُصِ)
٤٨٥ [(فَضْلٌ فِي التَّنَاقُصِ)]
٤٩٥ (فَضْلٌ فِي الْعَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ)
٤٩٥ (فَضْلٌ فِي الْعَكْسِ الْمُسْتَوِيِّ)
٥٠٣ (بَابٌ فِي الْقِيَاسِ)
٥١٤ (فَضْلٌ فِي الْأَشْكَالِ)
٥١٤ (فَضْلٌ فِي الْأَشْكَالِ)
٥٤٢ (فَضْلٌ فِي الْأَسْتِثْنَائِي)
٥٤٢ (فَضْلٌ فِي الْأَسْتِثْنَائِي)
٥٥٥ (لَوْاجِعُ الْقِيَاسِ)
٥٥٥ (لَوْاجِعُ الْقِيَاسِ)

٥٦٠ (أقسام الحجّة)
٥٧٧	(خاتمة)
٥٩١ فهرس المصادر والمراجع
٥٩١ علوم القرآن
٥٩١ كتب الحديث وشروحه
٥٩٢ كتب التخرّيج والزوائد
٥٩٢ الفقه وأصوله
٥٩٣ كتب العقيدة
٥٩٣ كتب المنطق
٥٩٤ كتب النحو
٥٩٤ كتب البلاغة
٥٩٤ الدواوين
٥٩٥ كتب المعاجم
٥٩٤ مجموعات أخرى
٥٩٧ فهرس الموضوعات

